

موسوعة الحديث النبوي

عقيدة وشريعة وخلقا

المجلد الثامن

الشريعة

المؤلفون
الأستاذ الفقيد كاظم مدير شانه‌چي
الأستاذ محمّد حسن الربّاني البيرجنديّ
عبدالحسين الأنصاريّ، محمّدرضا سيبَويه،
محمّدحسن زُبريّ القائنيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

موسوعة الحديث النبوي

عقيدة وشريعة وخلقاً

المجلد الثامن

الشريعة

المؤلفون

الأُستاذ الفقيد كاظم مدير شانه‌چي

الأُستاذ محمّد حسن الربّاني البيرجنديّ

عبدالحسين الأنصاريّ، محمّدرضا سيبَويه،

محمّدحسن زُبريّ القائنيّ

موسوعة الحديث النبويّ : عقيدةً و شريعةً و خُلقاً / المؤلّفون كاظم مديرشانه‌چي... [و آخرون]: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة . . مشهد : مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٣٤ ق = ١٣٩٢ ش .

ج.

ISBN 978-600-06-0232-1 (ج ٨)

فيپا.

ISBN set 978-964-971-666-4

المؤلّفون كاظم مديرشانه‌چي، محمد حسن الربانى البيرجندي،عبدالحسين الأنصاري، محمّدرضا سيبويه، محمّدحسن زبري‌القائني.

١. محمد ﷺ ، پيامبراسلام، ٥٣ قبل از هجرت ـ١١ ق. ٢. احاديث اهل سنت ـ قرن ١٤ ق. الف. مدير شانه‌چي، كاظم، ١٣٠٦ ـ١٣٨١. ب. مجمع البحوث الإسلاميّة. ج. بنياد پژوهشهاى اسلامى. گروه حديث.

BP ١٢٧ / م ٨١٣٩٢

٢٩٧ / ٢١١

كتابخانه ملّى جمهورى اسلامى ايران

٣٢٢٦٧٨١

شبكة الفكر
alfeker.net

بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی

موسوعة الحديث النبويّ

عقيدةً و شريعةً و خُلقاً

المجلّد الثامن: الشريعة

الأُستاذ الفقيد كاظم مديرشانه‌چي ـ محمد حسن الربانى البيرجندي

عبدالحسين الأنصارى ـ محمّدرضا سيبويه ـ محمّدحسن زبرى‌القائنى

الطبعة الأُولى: ١٤٣٩ ق / ١٣٩٧ ش / ٤٠٠ نسخة / الثمن ٤١٠٠٠٠ ريال إيراني

الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥

هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٣٠٨٠٣

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٣٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٣٧٧٣٣٠٢٩

www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

القسم الثاني

الشريعة

وفيه: ستّة وأربعون باباً

الباب الثالث عشر:

الرهن

وفيه: موضوع واحد

الرهن وثيقة مقابل دَيْن

٢٠٨٣٣. الرَهنُ[١] بِما فيه.[٢]

٢٠٨٣٤. الرهنُ مَحلوبٌ ومَركوبٌ: وعَلى الذي يحلبُ ويَركَبُ النفقةَ.[٣]

٢٠٨٣٥. الرهنُ مَركوبٌ ومَحلوبٌ[٤].[٥]

٢٠٨٣٦. الرهنُ يُركَبُ بِنَفَقَتِهِ، ويُشرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إذا كانَ مَرهوناً[٦].[٧]

٢٠٨٣٧. الظَّهرُ يُركَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرهوناً، وعَلى الذي يَركَبُ ويَشرَبُ النَّفَقَةُ.[٨]

١. الرَّهْن: التَّوْثقة بالشيء بما يُعادلُه بوجهٍ مَّا، وما يُوضع وثيقة للدَّيْن (التاج).

٢. الفتح ٢: ١٤٢، كنز العمّال ٦: ٢٨٩.

٣. عوالي اللآلئ ١: ٢٢٠ و٣: ٢٣٤.

٤. في السراج؛ أي: يركبه مالكه ويحلبه وعليه نفقته.

٥. الجامع الصغير ٢: ٢٧، السراج ٢: ٢٩٨، الفتح ٢: ١٤٢، كنز العمّال ٦: ٢٨٨، جامع الشمل ٢: ٣٠٢.

٦. في السراج؛ أي: يجوز للمرتهن ذلك بإذن الراهن.

٧. الجامع الصغير ٢: ٢٧، السراج ٢: ٢٩٨، الفتح ٢: ١٤٢، كنز العمّال ٦: ٢٨٨، جامع الشمل ٢: ٣٠٢.

٨. الجامع الصغير ٢: ٥٧، السراج ٢: ٣٨٩، الفتح ٢: ٢٢٠، كنز العمّال ٦: ٢٨٨، الفقيه ٣: ٣٠٦، التهذيب ٧: ١٧٦، عوالي اللآلئ ٣: ٤٨٦.

٢٠٨٣٨. لا يُغلَقُ الرهنُ وَالرهنَ لِمَن رَهَنَهُ، له غُنْمُهُ[١] وعليه غُرْمُهُ[٢].[٣]

٢٠٨٣٩. لا يُغلَقُ الرهنُ وَالرهنُ مِن صاحِبِهِ الذي رَهَنَهُ، له غُنْمُهُ وعليه غُرمُهُ.[٤]

٢٠٨٤٠. لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرهوناً وَالظهرُ يُركَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرهوناً، وعلَى الذي يَركَبُ ويَحلُبُ النفَقَةُ.[٥]

٢٠٨٤١. مَن جَلَبَ[٦] علَى الخَيلِ يَومَ الرِّهانِ فَلَيسَ مِنّا.[٧]

٢٠٨٤٢. مَن رَهَنَ أرضاً بِدَينٍ عليه فَإنّهُ يَقضي مِن ثَمَرَتِها ما فَضُلَ بَعدَ نَفَقَتِها، يَقضي ذلِكَ له مِن دَينِهِ ذلِكَ الذي عليه بَعدَ أن يَحسِبَ لِصاحِبِها الذي هِيَ عِندَهُ عَمَلَهُ ونَفَقَتَهُ بِالعَدلِ.[٨]

١. له غُنْمُه؛ أي: له زيادته ونماؤه، وفاضل قيمته (النهاية).

٢. عليه غُرْمُه؛ أي: عليه أداء ما يفُكُّه به (النهاية).

٣. كنز العمّال ٦: ٢٨٩، جمع الجوامع ٩: ٣٧، عوالى اللآلئ ١: ٢٢١، الجامع الصغير ٢: ٢٠٥، السراج ٣: ٤٤٦، الفتح ٣: ٣٦٦.

٤. عوالي اللآلئ ٢: ١١٤، ٣: ٢٣٤.

٥. الفتح ٣: ٨، كنز العمّال ٦: ٢٨٩.

٦. جَلَب؛ من الجلَب: هو أن يكون في السِّباق، وهو: أن يتبع الرجل فرسَه فيزجُره ويجلِب عليه ويصيح حثّاً له على الجَرْي (النهاية).

٧. الجامع الصغير ٢: ١٦٩، السراج ٣: ٣٢٨، الفتح ٣: ١٨٣، كنز العمّال ٤: ٣٤٥.

٨. جمع الجوامع ٧: ١٦٤، كنز العمّال ٦: ٢٨٩.

الباب الرابع عشر

الحَجْر

وفيه: موضوع واحد

الحَجْر منع من التصرّف في الأموال لضرورة يحدّدها الشرع

٢٠٨٤٣. إذا أفْلَسَ الرجُلُ فَوَجَدَ البائِعُ سِلْعَتَه بِعَينِها فهو أحَقُّ بِها دونَ الغُرَماءِ.[١]

٢٠٨٤٤. أيُّما رَجُلٍ أفْلَسَ وعِندَهُ سِلعَةٌ بِعَينِها فَصاحِبُها أحَقُّ بِها دونَ الغُرَماءِ.[٢]

٢٠٨٤٥. أيُّما رَجُلٍ أفْلَسَ ووَجَدَ رَجُلٌ سِلعَتَهُ عِندَهُ بِعَينِها فهو أولى بِها مِن غَيرِهِ.[٣]

٢٠٨٤٦. أيُّما رَجُلٍ باعَ سِلعَةً فأدرَكَ سِلعَتَهُ بِعَينِها عِندَ رَجُلٍ وقَد أفلَسَ ولَم يَكُن قَبَضَ مِن ثَمَنِها شَيئاً فَهِيَ له، وإن كانَ قَبَضَ مِن ثَمَنِها شَيئاً فَهِيَ أُسوَةٌ للغُرَماءِ.[٤]

٢٠٨٤٧. أيُّما رَجُلٍ باعَ مَتاعاً فَأفلَسَ الذي ابتاعَهُ ولم يَقبَضِ الذي باعَهُ مِن ثَمَنِهِ شَيئاً فَوَجَدَ مَتاعَهُ بِعَينِهِ فهو أحَقُّ بِهِ، وإن ماتَ المُشتَري فصاحِبُ المَتاعِ أُسوَةُ الغُرَماءِ.[٥]

١. جمع الجوامع ١: ٢٨٤، كنز العمّال ٤: ٢٧٧.

٢. جمع الجوامع ٣: ٣٨٠، كنز العمّال ٤: ٢٧٧.

٣. الفتح ١: ٤٩٦، كنز العمّال ٤: ٢٧٦.

٤. الفتح ١: ٤٩٦، كنز العمّال ٤: ٢٧٥.

٥. الفتح ١: ٤٩٦، كنز العمّال ٤: ٢٧٥.

٢٠٨٤٨. أيُّما رَجُلٍ ماتَ أو أفلَسَ فَصاحِبُ المَتاعِ أحَقُّ بِمَتاعِهِ إذا وجَدَهُ بِعَينِهِ.[١]

٢٠٨٤٩. مَن أدرَكَ مالَهُ بِعَينِهِ عِندَ رَجُلٍ قَد أفْلَسَ فهو أولى بِهِ مِن غَيرِهِ.[٢]

٢٠٨٥٠. مَن أفْلَسَ أو ماتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتاعَهُ بِعَينِهِ فهو أحَقُّ بِهِ.[٣]

٢٠٨٥١. مَن باعَ سِلعَةً لَم يَكُن قَبَضَ مِن ثَمَنِها شَيئاً فَهِيَ له، فَإن كانَ قَد قَبَضَ مِن ثَمَنِها شَيئاً فهو أُسوَةُ الغُرَماءِ.[٤]

٢٠٨٥٢. مَن باعَ سِلعَةً من رَجُلٍ لَم يَنقُدْهُ ثُمَّ أفْلَسَ الرجُلُ فوجَدَ سِلْعَتَهُ بِعَينِها فَليَأخُذها دونَ الغُرَماءِ.[٥]

٢٠٨٥٣. مَن وَجَدَ عَينَ مالِهِ عِندَ مُفْلِسٍ فهو أحَقُّ بِهِ مِنَ الغُرَماءِ.[٦]

٢٠٨٥٤. مَن وَجَدَ مَتاعَهُ بِعَينِهِ عِندَ رَجُلٍ قَد أفْلَسَ فهو أحَقُّ بِهِ مِن غَيرِهِ.[٧]

١. الفتح ١: ٤٩٨، كنز العمّال ٤: ٢٧٥.

٢. كنز العمّال ٤: ٢٧٦، الفتح ٣: ١٥٤.

٣. الفتح ٣: ١٦٨، كنز العمّال ٤: ٢٧٦.

٤. جمع الجوامع ٧: ١٢١، كنز العمّال ٤: ٢٧٧.

٥. كنز العمّال ٤: ٢٧٧، جمع الجوامع ٧: ١٢٢.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٩٣، كنز العمّال ٤: ٢٧٨.

٧. جمع الجوامع ٧: ٢٩٣، كنز العمّال ٤: ٢٧٨.

الباب الخامس عشر

الضمان

وفيه: موضوع واحد

الضمان حقّ أقرّته الشريعة لحفظ أموال الغير

٢٠٨٥٥ ـ في كفّارة كسر الإناء ـ : إناءٌ كَإناءٍ، وطعامٌ كَطَعامٍ.[١]

٢٠٨٥٦. إنّ على أهلِ الأموالِ حفظها نهاراً، وعلى أهلِ الماشِيةِ ما أفسَدَتْ مَواشيهِم بِالليلِ.[٢]

٢٠٨٥٧. الخَراجُ بِالضَّمانِ.[٣]

٢٠٨٥٨. الزعيمُ[٤] غارِمٌ[٥].[٦]

١ . جمع الجوامع ٢: ٣٩٣، الفتح ١: ٢٧٠، كنز العمّال ١٥: ٧.

٢ . عوالي اللآلئ ٣: ٦٦٢.

٣ . الجامع الصغير ٢: ١٢، السراج ٢: ٢٥١، الفتح ٢: ١٠٥، كنز العمّال ٤: ٩٤، الشهاب للبحراني: ٧، عوالي اللآلئ ١: ٢١٩.

٤ . الزعيمُ: الكفيل (النهاية).

٥ . الغارم: الضامن (النهاية).

٦ . الجامع الصغير ٢: ٦٨، السراج ٢: ٤٢٤، عوالي اللآلئ ١: ٢٢٣ و٢: ٢٥٧، كنز العمّال ١٠: ٣٦٠ و١٥: ١٧٨، جامع الشمل ٢: ٣٠٧، الشهاب للقضاعي: ٣، الشهاب للبحراني: ٨، جمع الجوامع ٤: ٣٩٤.

٢٠٨٥٩ . ـ لمّا أُهدي إليه ﷺ طعام وضربت عائشة القصعة بيدها وألقت ما فيها ـ : طَعامٌ بِطَعامٍ، وإناءٌ بِإناءٍ.[١]

٢٠٨٦٠ . علَى اليَدِ ما أخَذَتْ حتّى تُؤَدِّيَهُ.[٢]

٢٠٨٦١ . الغَلَّةُ بِالضَّمانِ.[٣]

٢٠٨٦٢ . لا ضَمانَ على مُؤْتَمَنٍ.[٤]

٢٠٨٦٣ . لا يَضْمَنُ أحَدُكُم ضالّةً، ولا يَرُدَّنَّ سائِلاً إن كُنتُم تُحِبّونَ الرِّبْحَ وَالسلامَةَ.[٥]

٢٠٨٦٤ . مَن أخرَجَ ميزاباً، أو كَنيفاً، أو أوْتَدَ وَتَداً، أو أوثَقَ دابّة، أو حَفَرَ بِئْراً في طَريقِ المُسلِمينَ فَأصابَ شَيئاً فَعَطَبَ فهو له ضامِنٌ.[٦]

٢٠٨٦٥ . مَن أوقَفَ دابَّةً في سَبيلِ اللهِ مِن سُبُلِ المُسلِمينَ في أسواقِهِم فَوَطِئَتْ بِيَدٍ أو رِجْلٍ فهو ضامِنٌ.[٧]

١ . الجامع الصغير ٢: ٥٤، السراج ٢: ٣٧٩، الفتح ٢: ٢١٢، كنز العمّال ١٥: ٧.

٢ . الجامع الصغير ٢: ٦١، السراج ٢: ٤٠٦، الفتح ٢: ٢٣٢، كنز العمّال ١٠: ٣٦٠، عوالي اللآلئ ١: ٢٢٤، الشهاب للبحراني: ٣٣، الشهاب للقضاعي: ٧.

٣ . الجامع الصغير ٢: ٧٣، السراج ٣: ٧، الفتح ٢: ٢٦١، كنز العمّال ٤: ٩٣.

٤ . الجامع الصغير ٢: ٢٠٣، السراج ٣: ٤٣٨، الفتح ٣: ٣٤٦، كنز العمّال ١٦: ٦٣١.

٥ . جمع الجوامع ٩: ٣٤، كنز العمّال ٦: ٧٣٢ و١٦: ٢٥ و٨٤.

٦ . الكافي ٧: ٣٥٠، الفقيه ٤: ١٥٤، التهذيب ١٠: ٢٣٠.

٧ . جمع الجوامع ٧: ١٢٠، كنز العمّال ١٥: ٦٥.

٢٠٨٦٦. مَن تَطَبَّبَ ولَم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فَهُوَ ضامِنٌ.[١]

٢٠٨٦٧. مَن تَطَبَّبَ ولَم يَكُن بِالطِّبِّ مَعروفاً فَأصابَ نَفساً فَما دونَها فَهُوَ ضامِنٌ.[٢]

٢٠٨٦٨. النارُ جُبارٌ[٣].[٤]

٢٠٨٦٩. يَضْمَنُ الْمُقْدِمُ على الدابَّةِ ثُلُثَي ما أصابَتْ وهو راكِبٌ، ويَضْمَنُ الرديفُ الثُّلُثَ.[٥]

١. الجامع الصغير ٢: ١٦٩، السراج ٣: ٣٢٥، الفتح ٣: ١٧٨، كنز العمّال ١٠: ٣٢.

٢. جمع الجوامع ٧: ١٣٢، كنز العمّال ١٠: ٣٢.

٣. الجُبار: الهَدَر، يعني لا غَرَم فيه (المجمع).

٤. جمع الجوامع ٥: ٢٠٧، الجامع الصغير ٢: ١٨٨، السراج ٣: ٣٨٦، الفتح ٣: ٢٦٦.

٥. جمع الجوامع ٩: ٢٥٧.

الباب السادس عشر

الصلح

وفيه: موضوع واحد

الصلح خير ومنفعة للطرفين

٢٠٨٧٠. إذَا اخْتَلَفْتُم في الطريقِ المِيتاءِ[١] فَاجْعَلوها سَبْعَةَ أذرُعٍ.[٢]

٢٠٨٧١. إذَا اخْتَلَفتُم في الطريقِ فَاجعَلوهُ سَبعَةَ أذرُعٍ.[٣]

٢٠٨٧٢. إذَا اخْتَلَفتُم في الطريقِ فَاذرَعوه سَبعَةَ أذرُعٍ ثُمَّ ابنوا.[٤]

٢٠٨٧٣. إذَا اخْتَلَفْتُم في الطريقِ فَاذْرَعوه سَبْعَةَ أذْرُعٍ ولا تَجعَلوا أقَلَّ مِن ذلِكَ.[٥]

٢٠٨٧٤. حَدُّ الطريقِ سَبْعَةُ أذرُعٍ.[٦]

٢٠٨٧٥. الطريقُ إذا تشاحَّ عليه أهلُه فحدُّه سبعةُ أذرُعٍ.[٧]

١. طريق مِيتاء؛ أي: طريق مسلوك (النهاية).

٢. جمع الجوامع ٩: ٤٩، كنز العمّال ٩: ٦١ و٢٤١.

٣. الجامع الصغير ١: ١٦، السراج ١: ٨١، الفتح ١: ٦٩، كنز العمّال ٩: ٢٤٠، جمع الجوامع ١: ٢٧٠.

٤. كنز العمّال ٩: ٢٤١، جمع الجوامع ١: ٢٧٠.

٥. كنز العمّال ٩: ٢٤٠، جمع الجوامع ١: ٢٧٠.

٦. الجامع الصغير ١: ١٤٧، السراج ٢: ٢٠٤، الفتح ٢: ٧٠، كنز العمّال ٩: ٢٤٠.

٧. الكافي ٥: ٢٩٥، التهذيب ٧: ١٤٥.

الباب السابع عشر

المزارعة والمساقاة

وفيه: أربعة مواضيع

الأوّل: إحياء الأرض بالزراعة إحياء لحياة المخلوقات، والنّخلة هي أكرم ما يُزرع

٢٠٨٧٦. إحْرِثوا فَإنَّ الحَرثَ مُبارَكٌ، وأكْثِروا فيه مِنَ الجَماجِمِ[١].[٢]

٢٠٨٧٧. أكرِموا عَمَّتَكُمُ النَّخْلَةَ، فَإنَّها خُلِقَتْ مِن فَضْلَةِ طِينَةِ أبِيكُم آدَمَ، ولَيسَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ أكرَمَ علَى اللهِ تَعالى مِن شَجَرَةٍ وَلَدَتْ تَحتَها مَريَمُ بِنتُ عِمرانَ، فَأطعِموا نِساءَكُمُ الوُلَّدَ الرُّطَبَ، فَإن لَم يَكُنْ رُطَبٌ فَتَمْرٌ.[٣]

٢٠٨٧٨. إن قامَتِ الساعَةُ، وفي يَدِ أحَدِكُم فَسِيلةٌ[٤]، فَإنِ استَطاعَ أن لا يَقومَ حتّى

١. الجَماجِم: الخشبة التي تكون في رأسها سِكّة الحرث (اللسان).

٢. الجامع الصغير ١: ١٢، السراج ١: ٥٩، الفتح ١: ٥١، كنز العمّال ٤: ٣١ و٣٣، جامع الشمل ١: ٢٨٧، جمع الجوامع ٩: ١٨٨.

٣. الجامع الصغير ١: ٥٥، السراج ١: ٢٥٧، الفتح ١: ٢٢٧، كنز العمّال ١٢: ٣٣٨، جمع الجوامع ٢: ٦٦.

٤. الفَسيلة: الوَدِيُّ، وهو صغار النَّخْل (المجمع).

يَغْرِسَها فَلْيَغْرِسْها.[١]

٢٠٨٧٩. إنَّ مِنَ الشجَرِ شَجَرَةً لا يَسقُطُ وَرَقُها؛ وإنَّها مِثْلُ المُسلِمِ، فَحَدِّثوني ما هِيَ؟ ـ ثَمَّ قالَ ـ : هِيَ النخْلَة.[٢]

٢٠٨٨٠. ثَلاثٌ مَن فَعَلَهُنَّ ثِقَةً بِالله وَاحْتِساباً كان حَقّاً علَى الله تعالى أن يُعينَهُ، وأن يُبارِكَ له: مَن سَعى في فَكاكِ رَقَبَةٍ ... ومَن أحيا أرضاً مَيتَةً ثِقَةً بِالله وَاحْتِساباً كانَ حَقّاً عَلى الله أن يُعينَهُ وأن يُبارِكَ له.[٣]

٢٠٨٨١. ثلاثَةٌ حَقٌّ واجِبٌ علَى الله تَعالى أن يُؤدِّي عَنهُم: رجل مملوكٌ كاتب نفسه ... ورَجُلٌ اشْتَرى أرضاً خَراباً فَعَمَرَها فَحَقٌّ علَى الله أنْ يُبارِكَ له فيها ويُؤْجِرَهُ.[٤]

٢٠٨٨٢. ــ لمن سأل: أيُّ المسال بَعدَ البَقَرِ خَيرٌ؟ ـ : الراسِيات في الوَحْلِ، وَالمُطْعِمات في المَحْلِ[٥]، نِعمَ الشيءُ النخلُ، مَن باعَه فَإنّما ثمنُه بِمَنزِلة رمادٍ على رأسٍ شاهق اشتدّت بِهِ الريح في يومٍ عاصفٍ إلّا أن يخلف مكانها ... (الحديث).[٦]

٢٠٨٨٣. ـ لما سئل أيُّ المسال خَيرٌ؟ ـ : الزرعُ زرعَه صاحبُه وأصلحَه وأدّى حقّه

١. الجامع الصغير ١: ١٠٦، السراج ٢: ٥٧، الفتح ١: ٢٦٧، كنز العمّال ٣: ٨٩٢ و١٢: ٣٤١.

٢. كنز العمّال ١٢: ٣٣٨، عوالي اللآلئ ١: ١٤٩، الفتح ١: ٤١٨.

٣. الجامع الصغير ١: ١٣٥، السراج ٢: ١٦٧، الفتح ٢: ٤٧، كنز العمّال ١٥: ٨١٠، جامع الشمل ١: ٣٥٧.

٤. جمع الجوامع ٤: ١٥٩، كنز العمّال ١٥: ٨٤١.

٥. المَحلُ: الجدب (النهاية).

٦. الكافي ٥: ٢٦١، الفقيه ٢: ٢٩١، الخصال: ٢٤٦، معاني الأخبار: ١٩٧.

يَومَ حَصادِهِ ... (الحديث).[١]

٢٠٨٨٤. سَيِّدُ الشَجَرِ السِّدْرُ.[٢]

٢٠٨٨٥. ـ في النخلة ـ : لَيسَ مِنَ الشجَرِ شَيءٌ يُلْقَحُ غَيرَها ... (الحديث).[٣]

٢٠٨٨٦. ما مِن امرِئٍ مُسلِمٍ يُحيي أرضاً فَيَشرَبُ مِنها كَبِدٌ حَرّاً أو يُصيبُ مِنها عافِيَةٌ إلّا كَتَبَ اللهُ له بِها أجراً.[٤]

٢٠٨٨٧. ما مِن رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْساً إلّا كَتَبَ اللهُ له مِنَ الأجرِ قَدْرَ ما يَخْرُجُ مِن ثَمَرِ ذلِكَ الغَرْسِ.[٥]

٢٠٨٨٨. ما مِن شَيءٍ يُصِيبُ مِن زَرْعِ أحَدِكُم ولا ثَمَرِهِ مِن طَيرٍ ولا سَبُعٍ إلّا وله فيه أجرٌ.[٦]

٢٠٨٨٩. ما مِن مُسلِمٍ يَزرَعُ زَرعاً، أو يغرِسُ غَرساً فَيَأكُلُ منه طَيرٌ، أو إنسانٌ، أو بَهيمَةٌ إلّا كانَ له بِهِ صَدَقَةٌ.[٧]

١ . الكافي ٥: ٢٦٠، الفقيه ٢: ٢٩١، الخصال: ٢٤٦، معاني الأخبار: ١٩٧.

٢ . الجامع الصغير ٢: ٣٥، السراج ٢: ٣٢٢، الفتح ٢: ١٦٨، كنز العمّال ٢: ٣٠٢، جامع الشمل ١: ٤٦.

٣ . جمع الجوامع ٢: ٦٦.

٤ . الجامع الصغير ٢: ١٤٨، السراج ٣: ٢٦١، الفتح ٣: ١٠٥، كنز العمّال ٣: ٨٩٥، جمع الجوامع ٦: ٣٠٢.

٥ . الجامع الصغير ٢: ١٥٠، السراج ٣: ٢٦٥، الفتح ٣: ١١٠، كنز العمّال ٣: ٨٩٢ و٨٩٦.

٦ . جمع الجوامع ٦: ٣١٦، كنز العمّال ٣: ٨٩٥.

٧ . الجامع الصغير ٢: ١٥٢، السراج ٣: ٢٧٠، الفتح ٣: ١١٩، كنز العمّال ٣: ٨٩١ و٨٩٥.

٢٠٨٩٠. ما مِن مُسلِمٍ يَغرِسُ غرساً إلّا كانَ له مِنَ الأجرِ بِقَدرِ ما خَرَجَ مِن ثَمَرَةِ ذلِكَ الغَرْسِ.[١]

٢٠٨٩١. ما مِن مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرساً إلّا كانَ ما أُكِلَ منه له صَدَقَةٌ، وما سُرِقَ منه صَدَقَةٌ، وما أكَلَ السبعُ فهو له صَدَقَةٌ، وما أكَلَتِ الطُّيورُ فهو له صَدَقَةٌ، ولا يَرزَؤُهُ أحَدٌ كانَ له صَدَقَةٌ.[٢]

٢٠٨٩٢. ما مِن مُسلِمٍ يغرِسُ غَرساً ولا حَرثاً فَيَأْكُلُ منه إنسانٌ، ولا بَهيمةٌ، ولا طَيرٌ، ولا شَيءٌ إلّا كانَ له أجرُهُ.[٣]

٢٠٨٩٣. ما مِن نَبتٍ يَنبُتُ إلّا وَيحُفُّهُ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ حتّى يَحصُدَه، فَأيُّما امْرِئٍ وَطِئَ ذلِكَ النَّبتَ يَلعَنُهُ ذلِكَ المَلَكُ.[٤]

٢٠٨٩٤. مَن أحيا أرضاً مَيِّتَةً فله فيها أجرٌ، وما أكَلَتِ العافِيَةُ[٥] مِنها فهو له صَدَقَةٌ.[٦]

٢٠٨٩٥. مَن حَرَّقَ نَخْلاً ذَهَبَ رُبُعُ أجْرِهِ ... (الحديث).[٧]

١. جمع الجوامع ٦: ٣٣٦، كنز العمّال ٣: ٨٩٦.

٢. الفتح ٣: ١٢٠، كنز العمّال ٣: ٨٩٢.

٣. جمع الجوامع ٦: ٣٣٥، كنز العمّال ٣: ٨٩٦.

٤. جمع الجوامع ٦: ٣٤٠، كنز العمّال ٣: ٩٠٥.

٥. العافِية: كلّ طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طير (النهاية).

٦. الجامع الصغير ٢: ١٦١، السراج ٣: ٢٩٩، الفتح ٣: ١٥١، كنز العمّال ٣: ٨٩٠.

٧. جمع الجوامع ٧: ٢٠٨، كنز العمّال ٦: ٥٥ و١٦: ٧٤.

٢٠٨٩٦. مَن زَرَعَ زَرْعاً، أو غَرَسَ غَرْساً فَأَكَلَ منه إنسانٌ، أو بَهِيمَةٌ فهو له صَدَقَةٌ.[١]

٢٠٨٩٧. مَن زَرَعَ زَرْعاً فَأَكَلَ منه طَيْرٌ أو عافِيَةٌ كانَ له صَدَقَةٌ.[٢]

٢٠٨٩٨. مَن غَرَسَ شَجَرَةً فَأَيْنَعَتْ[٣] غَرَسَ اللهُ له بِها شَجَرَةً في الجَنَّةِ.[٤]

٢٠٨٩٩. مَن غَرَسَ غَرساً أُجرِيَ إلَيهِ أجرُ ما غَرَسَ، وأَكَلَ منه مِن إنسانٍ، أو طائِرٍ، أو دابَّةٍ.[٥]

٢٠٩٠٠. مَن غَرَسَ غَرساً فَأثمَرَ أعطاهُ اللهُ مِنَ الأجرِ عَدَدَ ما يَخرُجُ مِنَ الثمَرَةِ.[٦]

٢٠٩٠١. مَن قَطَعَ السِّدْرَ إلّا مَن زَرَعَ صُبَّ عليهِ العَذابُ صَبّاً.[٧]

٢٠٩٠٢. مَن كانَت له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيُزْرِعْها أخاهُ ولا يُكْرِها بِثُلُثٍ، ولا رُبُعٍ، ولا بِطَعامٍ مُسَمّى.[٨]

٢٠٩٠٣. مَن كَانَت له أرضٌ فَلْيَزْرَعَها، فَإن لَم يَسْتَطِعْ أن يَزْرَعَها وعَجَزَ عَنها فَلْيَمْنَحَها أخاهُ المُسلِمَ، ولا يُؤاجِرْها، فَإن لَم يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أرضَهُ.[٩]

١. جمع الجوامع ٧: ١٦٦، كنز العمّال ٣: ٨٩٦.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٧٢، السراج ٣: ٣٣٨، الفتح ٣: ١٩٥، كنز العمّال ٣: ٨٩٢.

٣. أيْنعت؛ أي: أدركت ونضجت (النهاية).

٤. جمع الجوامع ٧: ٢١٢، كنز العمّال ٣: ٨٩٦.

٥. جمع الجوامع ٧: ٢١٢، كنز العمّال ٣: ٨٩٧.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢١٢، كنز العمّال ٣: ٨٩٦.

٧. جمع الجوامع ٧: ٢٥٤، كنز العمّال ٣: ٩٠٥.

٨. الفتح ٣: ٢٣٣، كنز العمّال ١٥: ٥٣١.

٩. الفتح ٣: ٢٣٣، كنز العمّال ١٥: ٥٣١.

٢٠٩٠٤. مَن نَصَبَ شَجَرَةً وصَبَرَ على حِفْظِها وَالقِيامِ عليها حتّى تُثْمِرَ، كانَ لـه في كُلِّ شَيْءٍ يُصابُ مِن ثَمَرِها صَدَقَةٌ عِندَ الله.[١]

٢٠٩٠٥. النَّخْلُ وَالشَّجَرُ بَرَكَةٌ على أهْلِهِ، وعلى عَقِبِهِم بَعدَهُم، إذا كانوا لله شاكِرينَ.[٢]

٢٠٩٠٦. نِعمَ المالُ النَّخْلُ الراسِخاتُ في الوَحْلِ، المُطْعِماتُ في المَحْلِ.[٣]

١. جمع الجوامع ٧: ٢٩١، كنز العمّال ٣: ٨٩٧.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٨٩، السراج ٣: ٣٨٨، الفتح ٣: ٢٦٧، كنز العمّال ١٢: ٣٣٩.

٣. جمع الجوامع ٧: ٣٧٥، كنز العمّال ١٢: ٣٤٢، الشهاب للقضاعي: ٢٧.

الثاني: طائفة من الأحكام والإرشادات في الزراعة

٢٠٩٠٧ . ـ للأنصاريّ الذي كان سمرة يدخل عليه داره بلا استئذان لرؤيـة نخلتـه ـ : إذهَب فَاقلَعْها وَارم بِها إلَيهِ فَإنّهُ لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ.[١]

٢٠٩٠٨ . الأرضُ أرضُ اللهِ، والعِبادُ عِبادُ اللهِ، مَن أحيا مَواتاً فهو له.[٢]

٢٠٩٠٩ . إنَّ اللهَ جَعَلَ لِلزَّرْعِ حُرمَةً غَلْوَةً[٣] بِسَهمٍ.[٤]

٢٠٩١٠ . إنّ حِفظَ الحَوائِطِ بِالنهارِ على أهلِها.[٥]

٢٠٩١١ . إنَّما يَزْرَع ثلاثةٌ: رَجُلٌ له أرضٌ فهو يَزْرَعُها، ورَجُلٌ مُنِحَ أرضاً فهو يَـزْرَعُ ما مُنِحَ، ورجُلٌ اسْتَكْرى أرضاً بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ.[٦]

٢٠٩١٢ . أيُّما امْرَأةٍ مِنَ المُهاجِراتِ اخْتَطَّتَ[٧] فَلَها خِطَّتُها.[٨]

٢٠٩١٣ . أيُّما شَجَرَةٍ أظَلَّت على قَومٍ فَصاحِبُهُ بِالخِيارِ، مِن قَطْعِ ما أظَلَّ مِنها، وأكـلِ

١ . الكافي ٥: ٢٩٣، التهذيب ٧: ١٤٧.

٢ . الجامع الصغير ١: ١٢٢، السراج ٢: ١١٨، الفتح ١: ٥٠٥، كنز العمّال ٣: ٨٩٠ .

٣ . الغَلْوة: قَدْر رَمْيَة بسهم (النهاية).

٤ . الفتح ١: ٣٣٠، كنز العمّال ١٥: ٥٣٢.

٥ . الحَوائط: جمع حائط، وهو البستان (النهاية).

٦ . الفتح ١: ٤٤١، كنز العمّال ١٥: ٥٣٠.

٧ . اختطّت من الخطط: جمع خطّة: وهي الأرض ويختطّها الإنسان لنفسه، بأن يُعلِّـم عليهـا علامـةً، لِيُعلم أنّه قد احتازها (النهاية).

٨ . جمع الجوامع ٣: ٣٨٥، كنز العمّال ٣: ٩٠٢.

ثَمَرِها.[١]

٢٠٩١٤. حَريمُ النخلَةِ طولُ سَعفَتِها.[٢]

٢٠٩١٥. عادِيُّ[٣] الأرضَ للهِ ولِرَسولِهِ، ثُمَّ لكم مِن بَعدي، فَمَن أحيا شَيئاً مِن مَواتِ الأرضِ فله رَقَبَتُها.[٤]

٢٠٩١٦. العِبادُ عِبادُ الله، وَالبِلادُ بِلادُ الله، فَمَن أحيا مِن مَواتِ الأرضِ شَيئاً فهو له، ولَيسَ لِعِرقِ ظالِمٍ حَقٌّ[٥].[٦]

٢٠٩١٧. مَن أحاطَ حائِطاً على أرضٍ فَهِيَ له.[٧]

٢٠٩١٨. مَن أعمَرَ أرضاً لَيسَت لِأحَدٍ فهو أحَقُّ بِها.[٨]

١. جمع الجوامع ٣: ٣٨٢، كنز العمّال ٣: ٩٠٢.

٢. الفقيه ٢: ١٠١، الجامع الصغير ١: ١٤٧، السراج ٢: ٢٠٧، الفتح ٢: ٧١، كنز العمّال ٣: ٨٩٣.

٣. العاديّ: القديم (النهاية).

٤. الجامع الصغير ٢: ٥٧، السراج ٢: ٣٩٠، الفتح ٢: ٢٢١، كنز العمّال ٣: ٨٩٠ و٨٩٩، عوالي اللآلئ ١: ٤٤ و٣: ٤٨١.

٥. ليس لعرق ظالم حقّ: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرسَ فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض (النهاية).

٦. الجامع الصغير ٢: ٦٨ و١٦١، السراج ٢: ٤٢٦ و٣: ٢٩٩، الفتح ٢: ٢٤٧ و٣: ١٥١، كنز العمّال ٣: ٨٩٠ و٨٩٣ و٨٩٨، جمع الجوامع ٥: ٢٠٦، المجازات النبويّة: ٢٤٣، عوالي اللآلئ ٣: ٤٨٠، الكافي ٥: ٢٧٩، التهذيب ٧: ١٥٢، الاستبصار ٣: ١٠٨.

٧. عوالي اللآلئ ٣: ٤٨٠، الجامع الصغير ٢: ١٦٠، السراج ٣: ٢٩٥، الفتح ٣: ١٤٧، كنز العمّال ٢: ٨٩٠.

٨. الفتح ٣: ١٦٥، كنز العمّال ٣: ٨٩٢.

٢٠٩١٩. مَن غَرَسَ شَجراً، أو حَفَرَ وادياً بَدَءاً لم يَسبِقه إلَيه أحد، وأحيا أرضاً ميتة فَهي له؛ قَضاء مِنَ اللهِ ورسوله.[١]

٢٠٩٢٠. مَوَتانُ الأرضِ للهِ ولِرَسولِهِ، فَمَن أحيا مِنها شَيئاً فهو له.[٢]

١. الكافي ٥: ٢٨٠، الفقيه ٣: ٢٤٠، الاستبصار ٣: ١٠٧، التهذيب ٦: ٣٧٨ و٧: ١٥١، عوالي اللآلئ ٣: ٢٥٩.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٨٤، السراج ٣: ٣٦٩، الفتح ٣: ٢٤٨، كنز العمّال ٣: ٨٩١ و٨٩٩، عوالي اللآلئ ٣: ٤٨.

الثالث: طائفة من الأحكام والإرشادات في سقي المزروعات وحرثها

٢٠٩٢١. ـ لمن تخاصما في سقي النخيل ـ : إسقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الماءَ حتّى يَرجِعَ الماءُ إلَى الجَدْرِ[١].[٢]

٢٠٩٢٢. البِئْرُ بَرَكَةٌ ... (الحديث).[٣]

٢٠٩٢٣. البِئْرُ جُبارٌ[٤]، وَالعَجماءُ[٥] جُبارٌ، وَالمَعدَنُ جُبارٌ.[٦]

٢٠٩٢٤. حَريمُ البِئْرِ أربَعونَ ذِراعاً عَطَناً[٧] لِلماشِيَةِ.[٨]

٢٠٩٢٥. حَريمُ البِئْرِ أربَعونَ ذِراعاً مِن حَوالَيْها كُلِّها لِأعطانِ الإبِلِ وَالغَنَمِ، وَابنُ

١. الجَدْر: المُسَنّاة، وهو ما رُفِع حول المزرعة كالجِدار (النهاية).

٢. جمع الجوامع ١: ٤٠٦، كنز العمّال ٣: ٩٠٤.

٣. الجامع الصغير ٢: ٤١، السراج ٢: ٣٤١، الفتح ٢: ١٨٠، كنز العمّال ١٢: ٣٢٤، جامع الشمل ١: ٣٧٣.

٤. الجُبار: الهَدْر، يعني لا غُرم فيه (المجمع).

٥. العَجْماء: البهيمة، والمعنىٰ أنّ البهيمة العجماء تنفَلِتُ فتتلف شيئاً فذلك الشيء هدر (المجمع).

٦. الكافي ٧: ٣٧٧، التهذيب ١٠: ٢٢٥، الاستبصار ٤: ٢٨٤، جمع الجوامع ٥: ٢٠٧ و٣٣٣، كنز العمّال ٦: ١٠٧.

٧. العَطَن: مُبْرَك الإبِل حول الماء، والجمع: أعطان (النهاية).

٨. جمع الجوامع ٤: ٢٠١، كنز العمّال ٣: ٨٩٩.

السبيلِ أوَّلُ شارِبٍ، ولا يُمْنع فَضلُ الماءِ ليُمنعَ بِهِ فضل الكلإ.[١]

٢٠٩٢٦. حَريمُ البِئْرِ البَدِيِّ[٢] خَمسَةٌ وعِشرونَ ذِراعاً.[٣]

٢٠٩٢٧. حَريمُ البِئْرِ العادِيَّةِ[٤] خَمسونَ ذِراعاً.[٥]

٢٠٩٢٨. حَريمُ البِئْرِ مَدُّ رِشائِها[٦].[٧]

٢٠٩٢٩. لا تَدْخُلُ سِكَّةُ[٨] الحَرْثِ على قَومٍ إلّا أذلَّهُمُ اللهُ.[٩]

٢٠٩٣٠. لا تُكروا[١٠] الأرضَ بِشَيءٍ.[١١]

٢٠٩٣١. ـ لمن رأى عنده آلة الحرث ـ: لا يَدخُلُ هذا بَيتَ قَومٍ إلّا دَخَلَهُ الذُّلُّ.[١٢]

١. كنز العمّال ٣: ٨٩٩، جمع الجوامع ٤: ٢٠١

٢. البَدِيّ؛ أي: الأوّل (النهاية).

٣. جمع الجوامع ٤: ٢٠١، كنز العمّال ٣: ٨٩٩.

٤. العادِيَّة؛ أي: القديمة (النهاية).

٥. جمع الجوامع ٤: ٢٠١، كنز العمّال ٣: ٨٩٩.

٦. الرِّشاء: الحَبْل (التاج).

٧. الجامع الصغير ١: ١٤٧، السراج ٢: ٢٠٦، الفتح ٢: ٧١، كنز العمّال ٣: ٨٩٩.

٨. السِّكَّة: هي التي تُحرثُ بها الأرض، أي: أنّ المسلمين إذا أقبلوا على الدَّهْقنة والزراعة، شُغِلوا عن الغزو، وأخذهم السلطان بالمطالبات والجبايات (النهاية).

٩. كنز العمّال ١٥: ٥٣٣، جمع الجوامع ٨: ١٩٣.

١٠. لا تكروا؛ من كريت الأرض: إذا حفرتها (النهاية).

١١. الفتح ٣: ٣٣٨، كنز العمّال ١٥: ٥٣١.

١٢. جمع الجوامع ٩: ١٧، كنز العمّال ١٥: ٥٣٣.

٢٠٩٣٢. لَا يُمنَعُ فَضلُ المَاءَ، ولا يُمنَعُ نَقعُ[١] البِئْرِ.[٢]

٢٠٩٣٣. ما بَينَ بِئْرِ المِعْطَنِ[٣] إلى بِئْرِ المِعْطَنِ أربَعُونَ ذراعاً، وما بَينَ بِئْرِ النّاضِحِ[٤] إلى بِئْرِ النّاضِحِ ستّون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع ... (الحديث).[٥]

٢٠٩٣٤. ما مِن أهلِ بَيتٍ يَغدو عليهم فَدّانٌ[٦] إلّا ذَلّوا[٧].[٨]

٢٠٩٣٥. مَن حَفَرَ بِئْراً فله أربَعونَ ذِراعاً عَطَناً لِماشِيَتِهِ.[٩]

٢٠٩٣٦. مَن غَلَبَ على ماءٍ فهو أحَقُّ بِهِ.[١٠]

٢٠٩٣٧. مَن نَصَبَ ماءَ بُطْحانَ[١١] فهو له.[١٢]

١. نَقْع البئر؛ أي: فضلُ مائِها؛ لأنّه يُنْقَع به العطش؛ أي: يُروىٰ (النهاية).

٢. الفتح ٣: ٣٧١، كنز العمّال ٤: ٨٢.

٣. المعْطِن: مُبرَك الإبل عند الماء (المجمع).

٤. الناضِح: واحد النواضح، وهي: الإبل التي يستَقَى عليها (النهاية).

٥. الكافي ٥: ٢٩٥ و٢٩٦، التهذيب ٧: ١٤٥، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٥٥.

٦. الفدّان كالفدان: الآلة التي يحرث بها، والبقرة التي يحرث بها (اللسان).

٧. في السراج: فقلّما خلوا عن مطالبة الولاة بخراج أو عشرة، فمن أدخل نفسه في ذلك عرّضها للذلّ، وليس هذا ذمّاً للزراعة فإنّها محمودة.

٨. الجامع الصغير ٢: ١٤٩، السراج ٣: ٢٦٢، الفتح ٣: ١٠٦، كنز العمّال ٤: ٢٨٣.

٩. الفتح ٣: ١٨٥، كنز العمّال ١٥: ٥٣٢.

١٠. الجامع الصغير ٢: ١٧٧، السراج ٣: ٣٥٠، الفتح ٣: ٢١٤، كنز العمّال ٣: ٨٩٣.

١١. بُطحان: وادٍ بالمدينة (معجم البلدان ١: ٤٤٦).

١٢. كنز العمّال ٣: ٨٩٨، جمع الجوامع ٥: ٢٠٦.

الرابع: ما يحقّ للمارّة على المزارع والبساتين وما ينبغي عليهم مراعاته

٢٠٩٣٨. إذا أتى أحَدُكُم عَلى حائطٍ فَليُنادِ ثَلاثاً: يـا صـاحِبَ الحـائِطِ؛ فَـإن أجابَـهُ وإلّا فَليَأكُل ولا يَحمِلَنَّ.[١]

٢٠٩٣٩. إذا أتَيتَ على حائِطٍ فَنادِ: يا صاحِبَ الحائِطِ ثلاثاً، فإن أجابَكَ وإلّا فَكُـل مِن غَيرِ أن تُفسِدَ.[٢]

٢٠٩٤٠. إذا مَرَّ أَحَدُكُم بِحائِطٍ فَليَأكُل ولا يَتَّخِذ خُبنَةً.[٣، ٤]

٢٠٩٤١. مَن دَخَلَ حائِطاً فَليَأكُل، ولا يَتَّخِذْ خَبيئَةً.[٥، ٦]

٢٠٩٤٢. ـ لمن ضرب من يأخذ من حائطه سنبلاً ـ : والله ما عَلّمتَهُ إذا كان جاهِلاً، ولا أطْعَمْتَهُ إذا كانَ ساغباً.[٧، ٨]

١. جمع الجوامع ١: ٢٦٦، كنز العمّال ٩: ٢٦٥.

٢. الفتح ١: ٦٦، كنز العمّال ٩: ٢٦٢.

٣. الخُبْنة: مَعْطِف الإزار، وطرف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه (النهاية).

٤. جمع الجوامع ١: ٣٥١، كنز العمّال ٩: ٢٦٦.

٥. الخبيئة: الشيء المخبوء (اللسان).

٦. الفتح ٣: ١٩٠، كنز العمّال ٩: ٢٦٣.

٧. كان ساغِباً؛ أي: جائعاً (النهاية).

٨. جمع الجوامع ٦: ٢٩٢، كنز العمّال ٩: ٢٦٦ و١٦: ٤٥٧.

الباب الثامن عشر

الوديعة

وفيه: موضوع واحد

الوديعة أمانة يجب الحفاظ عليها

٢٠٩٤٣. مَنِ استُودِعَ وَديعَةً فَلا ضَمانَ عليه.[١]

٢٠٩٤٤. مَن أُودِعَ وَدِيعَةً فَلا ضَمانَ عليه.[٢]

٢٠٩٤٥. لَيسَ علَى المُستَودَع غَيرِ المُغِلِّ[٣] ضَمانٌ، ولا علَى المُستَعيرِ غَيرِ المُغِلِّ ضَمانٌ.[٤]

١. الجامع الصغير ٢: ١٦٤، السراج ٣: ٣٠٨، الفتح ٣: ١٥٩، كنز العمّال ١٦: ٦٣١.

٢. جمع الجوامع ٧: ١٢٣، كنز العمّال ١٦: ٦٣١.

٣. غير المُغلّ: إذا لم يَخُن في الوديعة (النهاية).

٤. جمع الجوامع ٦: ١٧٥، كنز العمّال ١٦: ٦٣١.

الباب التاسع عشر

العاريّة

وفيه: موضوع واحد

العارِيّة استعارة للشيء ويُردّ إلى صاحبه متى شاء

٢٠٩٤٦. إذ أرادَ أحَدُكُم أن يُعطِيَ أخاهُ أرضاً فَليَمنَحْها إيّاه؛ ولا يُعطيهِ بِالثُّلثِ وَالرُّبُعِ.[١]

٢٠٩٤٧. إذَا استَغنى أحَدُكُم عَن أرضِهِ فَليَمنَحْها أخاهُ، أو يَدَع.[٢]

٢٠٩٤٨. ألا إنَّ العارِيَّةَ[٣] مُؤدّاةٌ.[٤]

٢٠٩٤٩. إن يَمنَحْ أحَدُكُم أخاهُ خَيرٌ له مِن أن يَأخُذَ عليه خَرجاً مَعلوماً.[٥]

٢٠٩٥٠. العارِيَّةُ مُؤدّاةٌ.[٦]

٢٠٩٥١. لا يَأْخُذَنَّ أحَدُكُم مَتاعَ صاحِبِهِ لا عِباً ولا جادّاً، وإن أخَذَ عَصا صاحِبِهِ

١. جمع الجوامع ١: ٢٧٨، كنز العمّال ١٥: ٥٣١.

٢. جمع الجوامع ١: ٢٨٠، كنز العمّال ١٥: ٥٣٢.

٣. العاريّة: ما استعرت من شيء، سمّيت به، لأنّها عار على من طلبها (العين).

٤. جمع الجوامع ٢: ٤١٦، كنز العمّال ٥: ٨٧١، ٦: ١٠٦.

٥. الفتح ١: ٢٦٩، كنز العمّال ١٥: ٥٣١.

٦. عوالي اللآلئ ٣: ٢٥٢، الجامع الصغير ٢: ٦٨، السراج ٢: ٤٢٣، الفتح ٢: ٢٤٧، كنز العمّال ٥: ٨٧٢، ٦: ١٠٦، ١٠: ٣٦٠.

فَلْيَرُدَّها عليه.[١]

١ . الفتح ٣: ٣٥٠، كنز العمّال ١٠: ٦٣٧، عوالي اللآلئ ١: ٢٢٤، ٣: ٤٧٣.

الباب العشرون

الإجارة

وفيه: موضوع واحد

الإجارة عقد يجب الوفاء به والالتزام بآدابه

٢٠٩٥٢. آجَرتُ نَفسي مِن خَديجَةَ سَفرَتَينِ بِقَلوصٍ[١].[٢]

٢٠٩٥٣. إذَا استَأْجَرَ أحَدُكُم أجيراً فَليُعْلِمهُ أجرَهُ.[٣]

٢٠٩٥٤. أُعْطوا الأجيرَ أجرَهُ قَبلَ أن يَجُفَّ عَرَقَهُ، وأعْلِمْهُ أجرَهُ وهو في عَمَلِهِ.[٤]

٢٠٩٥٥. أُعطوا الأجير أجرَهُ ما دامَ في رَشْحِهِ[٥].[٦]

٢٠٩٥٦. إنَّ اللهَ يَغْفِرُ كلّ ذَنبٍ يَومَ القيامةِ إلّا مهرَ امْرأةٍ، ومَنِ اغْتَصَبَ أجيراً

١. القَلُوص: الفَتِيَّة من الإبل (اللسان).

٢. الفتح ١: ١٠، كنز العمّال ٣: ٩٠٦.

٣. الجامع الصغير ١: ١٩، السراج ١: ٩٠، الفتح ١: ٧٧، كنز العمّال ٣: ٩٠٦.

٤. الفتح ١: ١٩٩، كنز العمّال ٣: ٩٠٦ و٩٠٧، الجامع الصغير ١: ٤٦، السراج ١: ٢٢٨، الشهاب للقضاعي: ١٨، الشهاب للبحراني: ١٣، عوالي اللآلئ ٣: ٢٥٣، جامع الشمل ٢: ٢٩٨، جمع الجوامع ١: ٤٤٨.

٥. الرَّشْح: العَرَق (النهاية).

٦. كنز العمّال ٣: ٩٠٧، جمع الجوامع ١: ٤٤٩.

أجره ... (الحديث).[١]

٢٠٩٥٧. أوفوا الأجيرَ أجرَهُ قَبلَ أن يَجِفَّ عَرَقُهُ.[٢]

٢٠٩٥٨. مَنِ استَأْجَرَ أجيراً فَليُعلِمهُ أجرَهُ.[٣]

٢٠٩٥٩. مَن عَمِلَ بأُجرَةٍ فَأجرُهُ على مَنِ اسْتَأْجَرَهُ.[٤]

١. الكافي ٥: ٣٨٢.

٢. جمع الجوامع ٣: ٢٧٨.

٣. عوالي اللآلئ ٣: ٢٥٣، جمع الجوامع ٩: ٢٧، كنز العمّال ٤: ٥٧.

٤. الشهاب للبحراني: ٤٤.

الباب الحادي والعشرون

الوقوف والصدقات

وفيه: ثلاثة عشر موضوعاً

الأوّل: التصدّق والإنفاق يعبّران عن قمّة الشعور الإنساني بالآخرين، والرسول ﷺ هو القدوة في ذلك

٢٠٩٦٠. إبتاعوا أنفُسَكُم مِن رَبِّكُم، أيُّها الناسُ، ألا إنّهُ لَيسَ لِامرِئٍ شَيءٌ، لا أعرفنَّ امرأً بَخِلَ بِحَقِّ الله عليه حتّى إذا حَضَرهُ الموتُ أخذ يُدعدِعُ[١] ماله هاهنا وهاهنا.[٢]

٢٠٩٦١. إجعَلوا بَينَكُم وبَينَ النارِ حِجاباً ولَو بِشِقِّ تَمرَةٍ.[٣]

٢٠٩٦٢. أرْضِخي[٤] مَا اسْتَطَعتِ، ولا تُوعي[٥] فَيُوعِيَ اللهُ عليكِ.[٦]

٢٠٩٦٣. إستَعينوا علَى الرزْقِ بِالصدَقَةِ.[٧]

١. يُدعدع؛ أي: يحرّك (اللسان).

٢. جمع الجوامع ١: ٤٠، كنز العمّال ٦: ٣١٠.

٣. الجامع الصغير ١: ١٠، السراج ١: ٤٨، الفتح ١: ٤٥، كنز العمّال ٦: ٣٤٠.

٤. أرضِخي؛ أي: أُعطي (اللسان).

٥. لا تُوعي؛ أي: لا تجمِعي وتشِحّي بالنفقة (النهاية).

٦. الجامع الصغير ١: ٣٨، السراج ١: ١٨٦، الفتح ١: ١٧٣، كنز العمّال ٦: ٣٤١ و٣٤٢.

٧. الجامع الصغير ١: ٤٠، السراج ١: ١٩٥، الفتح ١: ١٧٩، كنز العمّال ٦: ٣٤٣، جامع الشمل ١: ٢٩٩.

٢٠٩٦٤. إسْتَنزِلوا الرزْقَ بِالصدَقَةِ.[١]

٢٠٩٦٥. ـ لعائشة لمّا ذكرت عدّة من مساكين ـ: أعْطِ ولا تُحْصِي فَيُحْصى عليكَ.[٢]

٢٠٩٦٦. ـ لمن قالت له ﷺ: ما لي شيء إلّا ما أدخل الزبير على بيتي فأُعطي منه؟ ـ: أعطِي ولا تُوكي فيُوكَى عَلَيكِ[٣].[٤]

٢٠٩٦٧. أفضَلُ الناسِ رَجُلٌ يُعطي جُهدَهُ.[٥]

٢٠٩٦٨. الأكثَرونَ هُمُ الأسفَلونَ يَومَ القِيامَةِ إلّا مَن قالَ بِالمال: هكذا وهكَذا، وكسَبَه مِن طيب.[٦]

٢٠٩٦٩. ـ لبلال ـ: أما تَخشى أن تَرى له بُخاراً في جَهَنَّمَ، أنفِق يا بِلالُ، ولا تَخشَ مِن ذي العَرشِ إقلالاً.[٧]

٢٠٩٧٠. ـ لعليّ عليه السلام ـ: أمَّا الصّدقَة فَجهدك جهدك، حتّى يُقالَ: قَد أسرَفتَ ولم

١. الفقيه ٤: ٣٨١، عيون أخبار الرضا ٢: ٣٥، التوحيد: ٦٨، تحف العقول: ٦٠، الشهاب للبحراني: ١١، الجامع الصغير ١: ٤١، السراج ١: ١٩٨، الفتح ١: ١٨١، كنز العمّال ٦: ٣٤٣ و١٦: ١٤٠، جمع الجوامع ٣: ١٨٧.

٢. جمع الجوامع ١: ٤٤٩، كنز العمّال ٦: ٣٧٧.

٣. أي: لا تدَّخري وتشدِّي ما عندك وتمنعي ما في يديك فتنقطِع مادّة الرزق عنك (النهاية).

٤. الجامع الصغير ١: ٤٦، السراج ١: ٢٢٨، الفتح ١: ٢٠٠، ٣: ٣٤٢، كنز العمّال ٦: ٣٤١ و٣٤٢.

٥. الجامع الصغير ١: ٥١، السراج ١: ٢٥٢، الفتح ١: ٢١٣، كنز العمّال ٦: ٣٤١ و٣٦٤.

٦. كنز العمّال ٦: ٣٥٣، جمع الجوامع ٣: ٤١٥.

٧. جمع الجوامع ٢: ١٤٧، كنز العمّال ٦: ٣٨٧ و٣٨٨ و٥٨٠.

تُسرِف.[١]

٢٠٩٧١. أمّا بَعدُ، فَلكُم أيُّها الناسُ أن ترضِخوا مِنَ الفَضلِ، ارتضخ امرُؤٌ بِصاعٍ، ببعض صاعٍ، بقبضةٍ، بِتَمرةٍ، بشقِّ تَمْرةٍ، وإن أحدَكُم لاقَى اللهَ فقائلٌ ما أقول: ألَمْ أَجعلْك سَمِيعاً بَصيراً؟ ألم أجْعَل لك مالاً وولداً؟ فماذا قدّمتَ؟ فينظُر بين يديه ومِن خَلفِه وعن يَمينهِ وعن شِمالِه فلا يَجِدُ شَيئاً، فَلا يتَّقي النار إلّا بِوَجهه، فَاتَّقوا النارَ ولو بِشِقِّ تَمرةٍ، فَإنْ لم تجدوا فبكلمةٍ طيّبةٍ ... (الحديث).[٢]

٢٠٩٧٢. أنظُروا إلى هذَا الرجل دَخلَ المَسجِدَ في هيئة بَذَّةٍ[٣]، فَدَعوته فَرَجَوْت أنْ تفطُنوا له فَتَصَدَّقوا عليه وتكسوه فلم تَفعَلوا فقلت: تَصَدَّقوا فَتَصَدَّقوا فَأعطيتُه ثَوبين مِمّا تصدَّقوا ... (الحديث).[٤]

٢٠٩٧٣. ـ لأسماء بنت أبي بكر ـ: أنفحي[٥] وَانضَحي[٦]، ولا توعي[٧] فَيوعيَ الله عليكَ.[٨]

١. الكافي ٤: ٣.

٢. كنز العمّال ٦: ٣٦٧، جمع الجوامع ٢: ١٥٨.

٣. بَذَّة؛ من البَذَاذَة: وهي رثاثة الهيئة، وهيئة بَذّة: صفة (اللسان).

٤. كنز العمّال ٦: ٤٠٤، جمع الجوامع ٢: ٣٩٧.

٥. أنفحي: من نفح فُلاناً بشيءٍ: أعطاه (التاج).

٦. إنضحي: من نضح عليه الماء: إذا رشّه عليه (النهاية).

٧. لا توعي؛ أي: لا تجمعي وتشحّي بالنفقة فيشحّ عليك (النهاية).

٨. المجازات النبويّة: ٣٨٤.

٢٠٩٧٤. أَنْفِقْ يُنْفَقْ عليكَ.[١]

٢٠٩٧٥. ـ لأسماء بنت أبي بكر ـ : أَنْفِقي ولا تُحصي، فَيُحصِيَ اللهُ عليكِ، ولا تُوعي فَيوعِيَ اللهُ عليكِ.[٢]

٢٠٩٧٦. إنَّ الصّدقَةَ تَقعُ في يَدِ الله سُبحانَه وتعالى قَبلَ يَدِ السائلِ.[٣]

٢٠٩٧٧. إنَّ الصدقَةَ لا تَزيدُ المالَ إلّا نِماءً فتَصَدَّقوا يَزِدْكُمُ اللهُ.[٤]

٢٠٩٧٨. إنَّ المُكثِرينَ هُمُ الأسفَلونَ الأقَلّونَ يَومَ القِيامَةِ إلّا مَن قالَ: هكَذا وهٰكَذا، وما أُحِبُّ أنّ لي مِثلَ أُحُدٍ ذَهَباً أُنفِقُهُ في سَبيلِ الله عزّ وجلّ.[٥]

٢٠٩٧٩. إنَّ المُكثِرينَ هُمُ المُقِلّونَ يَومَ القِيامَةِ إلّا مَن أعطاهُ اللهُ تعالى خَيراً، فَنَفَحَ فيهِ[٦] يَمينَهُ وشِمالَهُ وبَينَ يَدَيهِ ووَراءَهُ، وعَمِلَ فيهِ خَيراً.[٧]

٢٠٩٨٠. إنَّ اليَدَ المُنطِيَةَ هِيَ العُليا، وإنَّ السائِلَةَ هِيَ السفلى، فَمَا اسْتَغنَيْتَ فَلا

١. الشهاب للبحراني: ١٢.

٢. الجامع الصغير ١: ١٠٩، السراج ٢: ٦٩، الفتح ١: ٢٨٣، ٢: ٢٩، كنز العمّال ٦: ٣٤١ و٣٤٢، جامع الشمل ١: ٣٣٢، جمع الجوامع ٢: ٣٩٨.

٣. المجازات النبويّة: ٣٩٩، عوالي اللآلئ ٢: ٧٠.

٤. الجامع الصغير ١: ٨٢، السراج ١: ٤٢٧، الفتح ١: ٣٠٩، كنز العمّال ٦: ٢٩٦.

٥. جمع الجوامع ٧: ٣٥٧، كنز العمّال ٣: ٢٢٨.

٦. نَفَح فيه يمينه وشماله؛ أي: ضرب يديه فيه بالعطاء (اللسان).

٧. الجامع الصغير ١: ٨٥، السراج ١: ٤٤٠، كنز العمّال ٦: ٣٤٨، الفتح ١: ٣٦٨، التوحيد: ٢٦ و٤٠٩.

تسأل، وإنّ مالَ الله مَسؤولٌ ومُنْطىٰ[١].[٢]

٢٠٩٨١. إنّ يَدَ الله العُليا ويَدَ المُعطي فَوقَ المُعْطَىٰ، وأسفَلُ الأيدي يَدُ المُعْطَىٰ.[٣]

٢٠٩٨٢. ـ لعائشة ـ: إنَّما أجرُكِ في عُمرَتِكِ على قَدَرِ نَفَقَتِكِ.[٤]

٢٠٩٨٣. الأيدي ثَلاثَةٌ: سائِلَةٌ، ومُنفِقَةٌ، ومُمسِكَةٌ، وخَيرُ الأيدي المُنفِقَةُ.[٥]

٢٠٩٨٤. الأيْدي ثَلاثَةٌ، فَيَدُ الله العُليا، ويَدُ المُعْطي التي تَلِيها، ويَدُ السائِلِ السُّفْلى، فَأعْطِ الفَضْلَ ولا تَعْجِزْ عَن نَفْسِكَ.[٦]

٢٠٩٨٥. الأيْدي ثَلاثَةٌ: فَيَدُ الله عزّ وجلّ هِيَ العُليا، ويَدُ المُعْطي هِيَ التي تَلِيها، ويَدُ السائِلِ هِيَ السُّفلى إلى يَومِ القِيامَةِ، فَاسْتَعِفَّ عَنِ السؤالِ مَا اسْتَطَعْتَ.[٧]

٢٠٩٨٦. الأيدي ثَلاثٌ: يَدُ الله العُليا، ويَدُ المُعطي الّتي تليها، ويَدُ المُعْطىٰ أسفل الأيدي.[٨]

١. مُنطىٰ؛ أي: مُعطىٰ (التاج).

٢. الفتح ١: ٣٧٤، كنز العمّال ٦: ٤٩٩ و٥٨١.

٣. جمع الجوامع ٦: ٢٧١، كنز العمّال ٦: ٥٠٩.

٤. جمع الجوامع ٣: ١٨٤.

٥. الكافي ٤: ٤٣، تحف العقول: ٤٥.

٦. الجامع الصغير ١: ١٢٤، السراج ٢: ١٢٣، الفتح ١: ٥٠٩، كنز العمّال ٦: ٣٥٨ و٣٨١، جامع الشمل ١: ٣٣٣.

٧. جمع الجوامع ٣: ٤١٩، كنز العمّال ٦: ٥١٠، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠٧، الكافي ٤: ٢٠.

٨. الكافي ٤: ٢٠، الخصال: ١٣٣، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠٧، جمع الجوامع ٣: ٤١٩، الفتح ١: ٥٠٩، كنز العمّال ٦: ٣٥٨، المجازات النبويّة: ٣٣٤.

٢٠٩٨٧. أيُّما ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أُوكِيَ عليه[١] فهو جَمرٌ على صاحِبِهِ حتّى يُفرِغَهُ في سَبيلِ اللهِ إفراغاً.[٢]

٢٠٩٨٨. باكِروا بِالصدَقَةِ، فَإنَّ البَلاءَ لا يَتَخَطّى الصدَقَةَ.[٣]

٢٠٩٨٩. باكِروا بِالصدَقَةِ فَإنَّ الصدَقَةَ تَتَخَطّى رِقابَ البَلاءِ.[٤]

٢٠٩٩٠. باكِروا بِالصدقَةِ، فَمَن باكَرَ بها لم يَتَخطّاهُ الدعاءُ.[٥]

٢٠٩٩١. بِالبِرِّ يُستَعبَدُ الحُرُّ.[٦]

٢٠٩٩٢. بَينا رَجُلٌ بِفَلاةٍ مِنَ الأرضِ فَسَمِعَ صَوتاً في سَحابَةٍ يَقولُ: اسقِ حَديقَةَ فُلانٍ فَتَنَحّى ذلِكَ السحابُ فَأفرَغَ ماءَهُ في حَرَّةٍ فَإذا شَرْجَةٌ[٧] مِن تِلكَ الشِراجِ قَدِ اسْتَوعَبَتْ ذلِكَ الماءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الماءَ فَإذا رجلٌ قائمٌ في حَديقته يُحوِّلُ الماءَ بِمِسحاتِهِ فقال له: يا عَبدَ اللهِ، مَا اسمُكَ؟ قال: فلانٌ لِلاسم الذي سَمِعَ في السحابَةِ فَقالَ له: يا عبدَ اللهِ، لِمَ تسألني عن اسمي؟ فقال: إنّي سَمِعتُ صَوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول:

١. أُوكي عليه؛ أي: ادّخر وشدّ عليه (النهاية).

٢. جمع الجوامع ٣: ٣٨٢، كنز العمّال ٦: ٣٠٧.

٣. الجامع الصغير ١: ١٢٥، السراج ٢: ١٢٥، الفتح ٢: ٣، كنز العمّال ٦: ٣٩٩، جامع الشمل ١: ٣٣٣، الكافي ٤: ٦.

٤. جمع الجوامع ٤: ٩، كنز العمّال ٦: ٤٠٨.

٥. عيون أخبار الرضا ٢: ٦٢.

٦. الشهاب للبحراني: ١٧.

٧. الشَّرْجة: مسيل الماء من الحرَّة إلى السَّهل (النهاية).

استِ حَديقَةَ فلانٍ لِاسمِكَ فَما تَصنَعُ فيها؟ قالَ: أمّا إذا قُلتَ هذا فَإنّي أنظُرُ إلى ما يخرُجُ مِنها فَأتَصَدّقُ بِثُلُثِهِ، وآكُلُ أنا وعِيالي ثُلُثاً، وأرُدُّ فيها ثُلُثَهُ.[١]

٢٠٩٩٣. تاجِروا اللهَ بِالصدَقَةِ.[٢]

٢٠٩٩٤. تَدارَكوا الغُمومَ وَالهُمومَ بِالصدَقاتِ، يَكْشِفُ اللهُ تَعالى ضُرَّكُم، ويَنْصُرُكُم على عَدُوِّكُم.[٣]

٢٠٩٩٥. تَصَدَّقَ كُلُّ رَجُلٍ مِنكُم بِعُشْرِ مالِهِ كُلُّكُم في الأجرِ سَواءٌ.[٤]

٢٠٩٩٦. تَصَدَّقْنَ يا مَعشَرَ النساءِ ولَو مِن حُلِيِّكُنَّ، فَإنّكُنَّ أكثَرُ أهلِ النارِ لِأنّكُنَّ تُكثِرْنَ اللعنَ، وتَكفُرْنَ العَشيرَ[٥].[٦]

٢٠٩٩٧. تَصدَّقوا على فُقرائِكم ومَساكِينِكُم، ووَقِّروا كِبارَكُم، وَارحَموا صِغارَكُم، وصِلوا أرحامَكُم ... (الحديث).[٧]

٢٠٩٩٨. تَصَدَّقوا فَإنَّ الصدقةَ تَزيدُ في المالِ كَثرةً، وتَصَدَّقوا رَحِمَكُمُ اللهُ.[٨]

١. الفتح ٢: ١٢، كنز العمّال ٦: ٣٥٨.

٢. الشهاب للبحراني: ١٩.

٣. الجامع الصغير ١: ١٣٠، السراج ٢: ١٤٦، الفتح ٢: ٢٦، كنز العمّال ٦: ٣٥١، جامع الشمل ١: ٣٣٤.

٤. جمع الجوامع ٤: ٨١، كنز العمّال ٦: ٣٨٩ و٥٧٢.

٥. العشير: الزوج (النهاية).

٦. جمع الجوامع ٤: ٨٢، كنز العمّال ١٦: ٣٩٦.

٧. عيون أخبار الرضا ١: ٢٩٥.

٨. الكافي ٤: ٩.

٢٠٩٩٩. تَصَدَّقوا فَإنَّ الصدَقَةَ فِكاكُكُم مِنَ النارِ.[١]

٢١٠٠٠. تَصَدَّقوا فَإنَّهُ سَيأْتي يَوْمٌ لا تُقْبَلُ فيهِ الصدَقَةُ.[٢]

٢١٠٠١. تَصَدَّقوا فَسَيأْتي عليكُم زَمانٌ يَمْشِي الرجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقولُ الذي يَأْتيهِ بِها: لَوْ جِئْتَ بِها بِالأمْسِ لَقَبِلْتُها فَأمَّا الآنَ فَلا حاجَةَ لي فيها؛ فَلا يَجِدُ مَن يَقْبَلُها.[٣]

٢١٠٠٢. تَصَدَّقوا وداووا مَرْضاكُم بِالصدَقَةِ، فَإنَّ الصدَقَةَ تَدْفَعُ عَنِ الأعراضِ وَالأمراضِ، وَهِيَ زِيادَةٌ في أعمالِكُم وحَسَناتِكُم.[٤]

٢١٠٠٣. ثَلاثٌ أُقْسِمُ عليهِنَّ: ما نَقَصَ مالُ عَبدٍ مِن صَدَقَةٍ، ولا ظُلِمَ عَبدٌ مَظلِمَةً صَبَرَ عليها إلّا زادَهُ اللهُ عزّ وجلّ عِزّاً، ولا فَتَحَ عَبدٌ بابَ مَسْأَلَةٍ إلّا فَتَحَ اللهُ عليهِ بابَ فَقْرٍ ... (الحديث).[٥]

٢١٠٠٤. ثَلاثٌ أُقسِمُ عَلَيْهِنَّ: ما نَقصَ مالٌ قَطُّ مِن صَدَقةٍ، فَتَصدَّقوا ... (الحديث).[٦]

٢١٠٠٥. ثَلاثَةُ نَفَرٍ كانَ لِأحَدِهِم عَشرَةُ دَنانيرَ، فَتَصَدَّقَ مِنها بِدينارٍ، وكانَ لِآخَرَ عَشر أَواقٍ فَتَصَدَّقَ مِنها بِأُوقِيَّةٍ، وآخَرُ كانَ له مِائةُ أُوقِيَّةٍ فَتَصدَّقَ مِنها بِعَشر أُواقٍ، هُم

١. جمع الجوامع ٤: ٨١، الجامع الصغير ١: ١٣١، السراج ٢: ١٥٠، الفتح ٢: ٢٩، كنز العمّال ٦: ٣٤٥ و٣٦٤، جامع الشمل ١: ٣٣٤.

٢. جمع الجوامع ٤: ٨٢، كنز العمّال ٦: ٣٨٤.

٣. الجامع الصغير ١: ١٣٠، السراج ٢: ١٤٩، الفتح ٢: ٢٩، كنز العمّال ٦: ٣٤٥.

٤. جمع الجوامع ٤: ٨٢، كنز العمّال ٦: ٣٧١.

٥. الجامع الصغير ١: ١٣٧، السراج ٢: ١٧٠، الفتح ٢: ٤٣، كنز العمّال ٣: ٢٠٦.

٦. الجامع الصغير ١: ١٣٦، السراج ٢: ١٧٠، الفتح ٢: ٤٣، كنز العمّال ٣: ٢٠٦ و١٥: ٨١٣.

في الأجرِ سَواءٌ، كُلٌّ قَد تَصَدَّقَ بِعُشرِ مالِهِ.[١]

٢١٠٠٦. ـ لنسائه ـ : خَيرُكُنَّ: أطْوَلُكُنَّ[٢] يَداً.[٣]

٢١٠٠٧. خيرُ مالِ المرءِ وذَخائِرُهُ الصدَقَةُ.[٤]

٢١٠٠٨. داووا مَرضاكُم بِالصدَقَةِ، وحصِّنوا أموالكم بالزكاة، فَإنَّها تَدْفَعُ عنكُمُ الأمراضَ وَالأعراضَ.[٥]

٢١٠٠٩. ـ عندما حصل بين بعض أصحابه بعض ما يكون بين الناس ـ : دَعوا إلَيَّ أصحابي، فَإنَّ أحَدَكُم لَو أنْفَقَ مِثلَ أُحُدٍ ذَهَباً لَم يَبْلُغْ مُدَّ أحَدِهِم ولا نَصيفَهُم[٦].[٧]

٢١٠١٠. ذُبّوا عَن أعراضِكُم بِأموالِكُم.[٨]

٢١٠١١. الصدَقَةُ أفضَلُ مِنَ الصيامِ.[٩]

١ . الجامع الصغير ١: ١٤٠، السراج ٢: ١٨١، الفتح ٢: ٥٤، كنز العمّال ٦: ٣٦٠.

٢ . أطولكنّ يداً: كنّى بطول اليد عن العطاء والصدقة (النهاية).

٣ . الجامع الصغير ٢: ١٢، السراج ٢: ٢٥٠، الفتح ٢: ١٠٢، كنز العمّال ٦: ٣٤٢.

٤ . عيون أخبار الرضا ٢: ٦١.

٥ . جمع الجوامع ٤: ٢٩٧، ٦: ٢٨٠، الجامع الصغير ٢: ١٤، السراج ٢: ٢٠٨ و٢٥٥، الفتح ٢: ١٠٨، كنز العمّال ٦: ٢٩٣ و١٠: ٢٣، جامع الشمل ١: ٣٣٥، الشهاب للقضاعي: ١٦، الشهاب للبحراني: ٢٦، عوالي اللآلئ ١: ٣٥٣.

٦ . النَّصيف: النِّصف (النهاية).

٧ . جمع الجوامع ٤: ٣١١، كنز العمّال ١٣: ٢٢٤.

٨ . الجامع الصغير ٢: ١٩، السراج ٢: ٢٧١، الفتح ٢: ١١٩، كنز العمّال ٣: ٧٨٦ و٦: ٣٦٠.

٩ . جمع الجوامع ٥: ٣٠٩، كنز العمّال ١٥: ٩١١، جامع الشمل ١: ١٠٠.

٢١٠١٢. الصدَقَةُ بُرهانٌ ... (الحديث).[١]

٢١٠١٣. الصدَقَةُ خَيرٌ مِنَ الصيامِ ... (الحديث).[٢]

٢١٠١٤. الصدَقَةُ لا تَزيدُ المالَ إلّا كَثْرَةً، فَتَصَدَّقوا يَرْحَمْكُمُ اللهُ عزّ وجلّ.[٣]

٢١٠١٥. طوبى لِمَنِ اكْتَسَبَ مِنَ المُؤْمنينَ مالاً مِن غَيرِ مَعصِيَةٍ فَأنفَقَهُ في غَيرِ مَعصِيَةٍ، وعادَ بِهِ على أهلِ المَسكَنَةِ.[٤]

٢١٠١٦. طوبى لِمَن أنفَقَ الفَضلَ مِن مالِه، وأمسَكَ الفَضلَ مِن قَولِه.[٥]

٢١٠١٧. طوبى لِمَن أنفَقَ القَصدَ، وبَذلَ الفَضلَ ... (الحديث).[٦]

٢١٠١٨. طوبى لِمَن أنفَقَ فَضَلاتَ مالِهِ، وأمسَكَ فَضَلاتَ لِسانِهِ.[٧]

٢١٠١٩. طوبى لِمَن أنفَقَ مَا اكْتَسَبَه مِن غَيرِ مَعْصِيَةٍ ... (الحديث).[٨]

١ . الجامع الصغير ٢: ٥٧، السراج ٢: ٣٨٧، الفتح ٢: ٢١٩، كنز العمّال ٩: ٢٧٦.

٢ . جمع الجوامع ٥: ٣٠٩، كنز العمّال ١: ٥٤٢.

٣ . الجامع الصغير ١: ١٣٥، السراج ٢: ١٦٤، الفتح ٢: ٤٣، كنز العمّال ٣: ١١٠، جامع الشمل ٢: ٢٣٣.

٤ . الكافي ٨ : ١٦٩، تحف العقول: ٣٠.

٥ . تحف العقول: ٣٠، كنز العمّال ١٦: ١٢٦، جمع الجوامع ٣: ٣٨٧، فضائل الخمسة ٣: ٢٧٧ عن حلية الأولياء ٣: ٢٠٢، الكافي ٢: ١٤٤، الشهاب للقضاعي: ١٤، تاريخ اليعقوبي ٢: ٨٩ .

٦ . الكافي ٨ : ١٦٩.

٧ . الشهاب للبحراني: ٣٢.

٨ . بحار الأنوار ٧٧: ١٧٥.

٢١٠٢٠. على كلِّ مُسلِمٍ في كُلِّ يَومٍ صَدَقَةٌ.[١]

٢١٠٢١. في الإنسانِ سِتّونَ وثَلاثُمِائَةِ مَفصِلٍ، فعليهِ أن يَتَصَدَّقَ عن كُلِّ مَفصِلٍ مِنها صَدَقَةً ... (الحديث).[٢]

٢١٠٢٢. قَدِّمْ مالَكَ أمامَكَ يسرُّكَ اللِّحاقُ به.[٣]

٢١٠٢٣. لا تَسْألِ الناسَ شَيئاً، فَإنَّ اليَدَ العُليا هِيَ المُنْطِية، وَاليَدُ السُّفلى هِيَ المُنْطاة، وإنّ مالَ الله مَسؤولٌ ومُنْطى.[٤]

٢١٠٢٤. لَأن يَتَصَدَّقَ المَرءُ في حَياتِهِ بِدِرهَمٍ خَيرٌ له مِن أن يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِندَ مَوتِهِ.[٥]

٢١٠٢٥. ـ لامرأة كانت تنفق على زوجها وولدها ـ: لَكِ في ذلِكَ أجْرٌ ما أنْفَقْتِ عليهِم، فَأنْفِقي عليهِم.[٦]

٢١٠٢٦. ـ لمن قالوا له: أنحن خير أم من بعدنا؟ ـ: لَو أنّ لأحَدِهِم مِثلَ أُحُدٍ ذَهَباً يُنفِقُهُ في سَبيل الله ما بَلَغَ مُدَّ أحَدِكُم ولا نَصِيفَهُ.[٧]

١. جمع الجوامع ٥: ١٧٩، عوالي اللآلئ ١: ٣٦٩، كنز العمّال ٦: ٤٣٥.

٢. الجامع الصغير ٢: ٧٧، السراج ٣: ٢٥، الفتح ٢: ٢٧٢، كنز العمّال ٦: ٤٣٣ و٧: ٨٠٥، جامع الشمل ١: ٣٢٨.

٣. بحار الأنوار ٧٧: ١٨٧.

٤. جمع الجوامع ٦: ٢٧٠، كنز العمّال ٦: ٤٦٤.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٢٢، السراج ٣: ١٧٧، الفتح ٣: ٥، كنز العمّال ١٦: ٦١٩، جمع الجوامع ٦: ١٣، جامع الشمل ١: ٣٢٢.

٦. جمع الجوامع ٦: ٦٧، كنز العمّال ٦: ٤٢٧.

٧. جمع الجوامع ٦: ١١٨ و١٢٢، كنز العمّال ١١: ٥٣٨ و٥٣٩.

٢١٠٢٧. لِيَتَصَدَّقَ ذُو الدينارِ من دينارِه، وذُو الدرهم من درهمه، وذُو البرِّ مِن بُرِّهِ، وذُو الشَّعيرِ مِن شَعيرِهِ وذُو التَّمْرِ مِن تَمْرِهِ مِن قَبلِ أنْ يَأْتِيَ عليهِ يَومٌ فَيَنْظُرُ أمامَهُ فَلا يَرى إلّا النارَ، وينْظُرُ عَن يَمينِهِ فَلا يَرى إلّا النارَ، وَيَنْظُرُ عَن شِمالِهِ فَلا يرى إلّا النارَ.[١]

٢١٠٢٨. ما أُحِبُّ لو أنّ لي هذَا الجَبَلَ ذَهَباً أُنفِقُهُ ويُتَقَبَّلُ مِنّي أذَرُ خَلفي منه شَيئاً.[٢]

٢١٠٢٩. ما من عبدٍ ولا أمةٍ يَدَعُ أن يمشي في حاجة أخيه المسلم إلّا مشىٰ مثلها في سخط الله، ولا يَدَعُ أن يُنفِقَ نَفَقَةً في سَبيلِ اللهِ إلّا أنفَقَ أضعافاً مُضاعَفَةً في سَخَطِ اللهِ ... (الحديث).[٣]

٢١٠٣٠. ما مِن عَبدٍ ولا أمَةٍ يَضُنُّ[٤] بِنَفَقَةٍ يُنفِقُها فيما يُرضِي اللهَ تعالى إلّا أنفَقَ مِثلَها فيما يُسخِطُ الله ... (الحديث).[٥]

٢١٠٣١. ما نَقَصَ مالٌ مِن صَدَقَةٍ.[٦]

٢١٠٣٢. ما يُخرِجُ رَجُلٌ شَيئاً مِنَ الصدَقَةِ حتّى يَفُكَّ عنها لَحَيَي سَبعينَ شَيطاناً.[٧]

٢١٠٣٣. ما يَسُرُّني أنَّ لي مِثلَ أُحُدٍ ذَهَباً أُنفِقُهُ في سَبيلِ الله أموتُ حينَ أَموتُ

١. جمع الجوامع ٦: ١٦٨، كنز العمّال ٦: ٣٦٨.

٢. كنز العمّال ٣: ٢٤٤، جمع الجوامع ٦: ٢٥٨.

٣. جمع الجوامع ٦: ٣٢٤، كنز العمّال ٦: ٤٤٨.

٤. يَضنُّ؛ أي: يبخل (النهاية).

٥. جمع الجوامع ٦: ٣٢٥، كنز العمّال ٦: ٤٤٨.

٦. الفقيه ٤: ٣٨١، الشهاب للقضاعي: ٩، كنز العمّال ٦: ٣٧٧ و١٥: ٨١٣.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٥٣، السراج ٣: ٢٧٤، الفتح ٣: ١٢٦، كنز العمّال ٦: ٣٤٨ و٣٨٥، المجازات النبويّة: ٥٦، جمع الجوامع ٩: ١٢.

وَأُخَلِّفُ عشْرَ أواقٍ إلّا في ثَمنِ كَفَنٍ، أو قَضاءِ دَينٍ.[١]

٢١٠٣٤. مَلعُونٌ مَن سَألَ بِوَجْهِ اللهِ، ومَلعونٌ مَن سُئِلَ بِوَجهِ اللهِ ثُمَّ مَنَعَ سائِلَهُ؛ ما لَم يَسألْ هُجراً.[٢]

٢١٠٣٥. مَن أحبَّ أن يذهَبَ اللهُ عنه نَحسَ لَيلِتِه فَليفتَتح لَيلَتَه بِصَدَقَةٍ يدفعُ اللهُ عنه نَحسَ ليلتِهِ، ومَن سَرَّه أن يدفعَ اللهُ عنه نَحسَ يَومِهِ فَليفتَتح يومَه بِصَدَقَةٍ يذهبُ اللهُ بِها عنه نَحسَ يَومِهِ.[٣]

٢١٠٣٦. مَن مَنَحَ مِنحَةً غَدَت بِصَدَقَةٍ وراحَت بِصَدَقَةٍ صَبوحَها وغَبُوقَها[٤].[٥]

٢١٠٣٧. مَن مَنَحَ منِحَةَ وَرِقٍ، أو مَنِحَةَ لَبَنٍ، أو هَدى زُقاقاً فهو كَعِتقِ نَسَمَةٍ.[٦]

٢١٠٣٨. مَن مَنَحَ مَنيحَةَ وَرِقٍ[٧]، أو ذَهَبٍ، أو سَقى لَبَناً، أو هَدى زُقاقاً[٨] فهو

١. جمع الجوامع ٦: ٣٤٩.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٥٦، السراج ٣: ٢٨٥، الفتح ٣: ١٣٨، كنز العمّال ٦: ٥٠٢، جامع الشمل ٢: ٢٣، جمع الجوامع ٦: ٣٨٨.

٣. الكافي ٤: ٧.

٤. الصَّبوح: كلّ ما أُكِل أو شُرِب غُدوة، والغَبوق: ما يُشرب بالعشيّ (التاج).

٥. الجامع الصغير ٢: ١٨٢، السراج ٣: ٣٦٤، الفتح ٣: ٢٤١، جمع الجوامع ٧: ٨٦، كنز العمّال ٦: ٤١٦.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٨٢، السراج ٣: ٣٦٤، كنز العمّال ٦: ٤١٥، الفتح ٣: ٢٤١.

٧. الوَرِق: الفضّة (النهاية).

٨. الزقاق: الطريق، يريد به دلّ الضالّ أو الأعمىٰ على طريقه (النهاية).

كَعَدلِ رَقَبَةٍ.[١]

٢١٠٣٩. مَن يَسألْنا إمّا نَبذُلُ له، أو نُواسيهِ ... (الحديث).[٢]

٢١٠٤٠. مَن يَسألْنا نُعطِهِ.[٣]

٢١٠٤١. ـ لمن وفد عليه من اليمن ـ: يا أخا سَبَإٍ لا بُدَّ مِن صَدَقَةٍ.[٤]

٢١٠٤٢. يا أيُّهَا الناسُ، تَصَدَّقوا أشْهَدْ لَكُم يَومَ القِيامَةِ، ألا لَعَلَّ أحَدَكُم أنْ يَبِيتَ وفِصالُهُ[٥] رِواءٌ[٦] وَابنُ عَمِّهِ طاوٍ[٧] إلى جَنْبِهِ، ألا لَعَلَّ أحَدَكُم أن يُثمِّرَ مالَهُ وجارُهُ مِسكينٌ لا يَقدِرُ على شيءٍ.[٨]

٢١٠٤٣. يا أيُّها النّاسُ، تَعَلَّموا فَإنّما الأيدي ثَلاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ العُليا، ويَدُ المُعطي الوُسطى، ويَدُ المُعطَى السُّفلى ... (الحديث).[٩]

٢١٠٤٤. يا معاشِرَ النساء، تَصَدَّقْنَ وأطِعنَ أزواجكنَّ، فَإنّ أكثَرَكُنّ في النارِ.[١٠]

١. كنز العمّال ٦: ٤٢٣، جمع الجوامع ٧: ٢٨٨.

٢. جمع الجوامع ٧: ٢٩٨، كنز العمّال ٦: ٥١٢ و٦٢٣.

٣. جمع الجوامع ٧: ٢٩٩، كنز العمّال ٣: ٢٧٥.

٤. الفتح ٣: ٣٧٧، كنز العمّال ٦: ٢٩٥ و١٣: ٢٦٧.

٥. فِصال: جمع فصيل وهو: ولد الناقة إذا فُصل عن أُمّه (اللسان).

٦. رِواء: جمع ريّان (التاج).

٧. فهو طاوٍ؛ أي: خالي البطن جائع (اللسان).

٨. كنز العمّال ٦: ٥٧٤، جمع الجوامع ٩: ١٢٧.

٩. جمع الجوامع ٩: ١٢٤، كنز العمّال ٦: ٥١١.

١٠. الكافي ٥: ٥١٤.

٢١٠٤٥. يا مَعْشَرَ النساءِ، تَصَدَّقْنَ وأكْثِرْنَ الاسْتِغْفار فَإنّي رَأيْتُكُنَّ أكْثَرَ أهلِ النـارِ، إنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللعنَ وتَكْفُرْنَ العَشيرَ ... (الحديث).[١]

٢١٠٤٦. يا مَعْشَرَ النساءِ، تَصَدَّقْنَ ولَو مِن حُليِّكُنَّ، فَإنَّكُنَّ أكْثَرُ أهلِ جَهَنَّمَ، إنَّكُـنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعنَ، وتَكْفُرْنَ العَشيرَ[٢] ... (الحديث).[٣]

٢١٠٤٧. اليَدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُفلى، وَاليَدِ العُليا هِيَ المُنفِقَة وَاليَدِ السفلى هِـيَ السائلة.[٤]

٢١٠٤٨. يَدُ المُعطي العُليا، ويَدُ الآخِذِ السفلى إلى يَومِ القِيامَةِ.[٥]

٢١٠٤٩. اليَدُ المُعطِيَةُ خَيرٌ مِنَ اليَدِ السفلى.[٦]

٢١٠٥٠. يُنادي مُنادٍ: اللهمّ هَب لِلمُنفِقِ خَلَفاً، ولِلمُمسِكِ تَلَفاً.[٧]

٢١٠٥١. يُنادي مُنادٍ: أنفِقْ يُخلَفْ عليكَ.[٨]

١. الفتح ٣: ٤٠٣، جمع الجوامع ٩: ١٨٤، كنز العمّال ١٦: ٣٩٤، عوالي اللآلئ ١: ١٥٥.

٢. العَشير: الزوج (النهاية).

٣. جمع الجوامع ٩: ١٨٨، كنز العمّال ١٦: ٣٩٥، الفتح ٣: ٤٠٣.

٤. كنز العمّال ٦: ٣٥٨ و٣٦٣ و٣٨١، الفتح ٣: ٤٤٠، عوالي اللآلئ ١: ١٤١، الجامع الصغير ١: ٦٤، السراج ١: ٣٢٣، الكافي ٤: ٢٦، الفقيه ٤: ٣٧٦، جمع الجوامع ١: ٢٩، المجازات النبويّة: ٢٩.

٥. جمع الجوامع ٩: ٢٤٢، كنز العمّال ٦: ٣٨٣، الفتح ٣: ٤٢١.

٦. جمع الجوامع ٩: ٣٢٠، كنز العمّال ٦: ٣٨٢.

٧. الشهاب للبحراني: ٦٤.

٨. الشهاب للبحراني: ٦٤.

الثاني: ما تعود به الصدقات على أصحابها في دار الدنيا

٢١٠٥٢. أتى سائِلٌ امْرَأةً وفي فَمِها لُقمَةٌ فأخرَجَتِ اللُّقمَةَ فَناوَلَتْهَا السائِلَ فَلَم تَلبَث أن رُزِقَتْ غُلاماً، فَلَمّا تَرَعرَعَ[١] جاءَ ذِئبٌ فَاحْتَمَلَهُ فَخَرَجَت تَغدو في أثَرِ الذئبِ وهِيَ تَقولُ: ابني ابني، فَأمَرَ اللهُ تعالى مَلَكاً: الحَقِ الذِّئبَ فَخُذِ الصبِيَّ مِن فيهِ، وقُل لِأُمِّهِ: اللهُ يُقرِئُكِ السلامَ، وقُل: هذِهِ لُقمَةٌ بِلُقمَةٍ.[٢]

٢١٠٥٣. ـ لمعاذ بن جبل ـ: ألا أدلّكَ على أبواب الخير: الصومُ جُنَّةٌ، وَالصدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطيئَة كَما يُطْفِئُ الماءُ النارَ ... (الحديث).[٣]

٢١٠٥٤. إنَ الصدقَةَ تَدفُع مِيتةَ السوء عَنِ الإنسانِ.[٤]

٢١٠٥٥. إنَّ الصدَقَةَ لا تَزيدُ المالَ إلّا كَثرَةً.[٥]

٢١٠٥٦. إنَّ الصدَقَةَ لَتُطفِئُ غَضَبَ الربِّ، وتَدْفَعُ مِيتَةَ السوءِ.[٦]

١. تَرَعْرَع الصَّبيّ: تحرّك ونشأ (اللسان).

٢. الفتح ١: ٢٠، كنز العمّال ٦: ٣٥٤.

٣. الجامع الصغير ١: ١٥١، السراج ٢: ٢١٨، الفتح ٣: ١٨، كنز العمّال ٣: ٤٦١ و٦: ٧٢ و٧٣ و١٥: ٩١٥، جمع الجوامع ٩: ١٧٨، عوالي اللآلئ ١: ١٠٤، المجازات النبويّة: ١٧٩/ ١٦٢.

٤. الكافي ٤: ٥، عوالي اللآلئ ١: ٣٥٣.

٥. الجامع الصغير ١: ٨٢، السراج ١: ٤٢٧، الفتح ١: ٣٠٩، كنز العمّال ٦: ٢٩٤، جامع الشمل ١: ٣٣٠.

٦. الجامع الصغير ١: ٨٢، السراج ١: ٤٢٧، الفتح ١: ٣٠٩ و٢: ٢٠١، كنز العمّال ٦: ٣٤٨ و٣٥٣ و٣٧١، جامع الشمل ١: ٣٣١.

٢١٠٥٧. إنَّ اللهَ لا إله إلّا هو ليَدفعُ بِالصدقَةِ الداءَ، وَالدُّبَيْلة[١]، وَالحرقَ، وَالغرقَ، وَالهَدمَ، وَالجنونَ.[٢]

٢١٠٥٨. بِالصدَقَةِ يُرَدُّ القَضاءُ الذي أُبرِمَ إبراماً.[٣]

٢١٠٥٩. الصدَقاتُ بِالغَدَواتِ يُذهِبنَ بِالعاهاتِ.[٤]

٢١٠٦٠. صَدَقَةُ المَرءِ المُسلِمِ تَزيدُ في العُمرِ، وتَمنَعُ مِيتَةَ السوءِ، ويُذهِبُ اللهُ تعالى بِهَا الفَخرَ وَالكِبرَ.[٥]

٢١٠٦١. الصدَقَةُ تَدفَعُ القَضاءَ السوءَ.[٦]

٢١٠٦٢. الصدَقَةُ تُذهِبُ الخَطيئَةَ.[٧]

٢١٠٦٣. الصدقةُ تَزيدُ في العمرِ، وتَستَنزِلُ الرزقَ، وتَقي مصارعَ السوءِ، وتُطفئُ

١. الدُّبَيْلَة: الطاعون، ودُمَّل يظهر في الجوف يقتل صاحبه غالباً (المجمع).

٢. الكافي ٤: ٥، الفقيه ٢: ٦٧.

٣. الشهاب للبحراني: ١٨.

٤. الجامع الصغير ٢: ٥٠، السراج ٢: ٣٦٧، الفتح ٢: ٢٠٢، كنز العمّال ٦: ٤٠٠، جامع الشمل ١: ٣٣٧.

٥. الجامع الصغير ٢: ٤٤، السراج ٢: ٣٥٠، كنز العمّال ٦: ٣٦١ و٣٧١، جامع الشمل ١: ٣٣٦، جمع الجوامع ٣: ١٠١.

٦. الجامع الصغير ١: ١٤٨، السراج ٢: ٢٠٨، الفتح ٢: ٧٢، كنز العمّال ٣: ٤، عوالي اللآلئ ١: ٤٦.

٧. التهذيب ٢: ٢٤٢، كنز العمّال ٦: ٧١.

غَضَبَ الربِّ.[١]

٢١٠٦٤. الصدَقَةُ تَسُدُّ سَبعينَ باباً مِنَ السوءِ.[٢]

٢١٠٦٥. الصدَقَةُ تَغلِبُ الخَطيئَةَ.[٣]

٢١٠٦٦. الصدَقَةُ تَمنَعُ سَبعينَ نَوعاً مِن أنواعِ البَلاءِ، أهوَنُها الجُذامُ وَالبَرَصُ.[٤]

٢١٠٦٧. الصدَقَةُ تَمنَعُ ميتَةَ الجاهِلِيَّةِ.[٥]

٢١٠٦٨. الصدَقَةُ تَمنَعُ مِيتَةَ السوءِ.[٦]

٢١٠٦٩. الصدَقَةُ على وَجهِها ... تُحوِّلُ الشقاءَ سَعادةً، وتَزيد في العُمرِ، وتقي مَصارعَ السوءِ.[٧]

٢١٠٧٠. الصدقةُ مَثْرَأةٌ لِلمالِ.[٨]

٢١٠٧١. صِلوا الذي بينكم وبين ربِّكم بِكَثرة ذِكرِكُم له، وكَثرَةِ الصدقَةِ في السرِّ

١. عوالي اللآلئ ١: ٢٩١.

٢. الجامع الصغير ٢: ٤٩، السراج ٢: ٣٦٧، الفتح ٢: ٢٠١، كنز العمّال ٦: ٣٤٥.

٣. الكافي ٨: ١٤٩، تحف العقول: ٢٤.

٤. الجامع الصغير ٢: ٥٠، السراج ٢: ٣٦٧، الفتح ٢: ٢٠١، كنز العمّال ٦: ٣٤٦، جامع الشمل ١: ٣٣٦.

٥. الشهاب للقضاعي: ٤.

٦. مكارم الأخلاق: ٣٨٧، الجامع الصغير ٢: ٤٩، السراج ٢: ٢٠٨، الفتح ٢: ٢٠١، كنز العمّال ٣: ٤ و٦: ٣٤٥، الشهاب للقضاعي: ٤، جامع الشمل ١: ٢٩٠.

٧. الجامع الصغير ٢: ٥، السراج ٢: ٣٦٧، الفتح ٢: ٢٠٢، كنز العمّال ٦: ٣٤٦.

٨. عوالي اللآلئ ٣: ١١٣.

وَالعَلانِيَةِ تُؤْجَروا، وتُحمَدوا، وتُرزَقوا، وتُنصَروا، وتُجبَروا ... (الحديث).[١]

٢١٠٧٢. كانَ فيمَن كانَ قَبلَكُم رَجُلٌ يَأْتي وكرَ طائرٍ إذا أفرَخَ فَيَأْخُذَ فَرخَيْهِ، فَشَكا ذلِكَ الطيرُ إلَى الله عزّ وجلّ ما يَصنَعُ ذلِكَ الرجُلُ، فَأوحَى اللهُ إلَيهِ: إن هو عادَ فَسَأُهلِكُهُ، فَلَمّا أفرَخَ خَرَجَ ذلِكَ الرجُلُ كما كانَ يَخرُجُ وأسنَدَ سُلَّماً، فَلَمّا كانَ طَرَف القَريَةِ لَقِيَهُ سائِلٌ فأعطاهُ رَغيفاً مِن زادِهِ ومَضى، حتّى أتى ذلِكَ الوَكرَ فَوضَعَ سُلَّمَهُ ثُمَّ صَعِدَ فَأَخَذَ الفَرخَينِ وأبواهُما يَنظُران، فقالا: يا رَبِّ إنّكَ وَعَدتنا أن تُهلِكَهُ إن عادَ، وقَد عادَ فَأَخَذَهُما ولَم تُهلِكْهُ، فأوحَى اللهُ إلَيهِما: أولَم تَعلَما إنّي لا أُهلِكُ أحَداً تَصَدَّقَ في يَومٍ بِصَدَقَةِ ذلِكَ اليَومَ بِميتَةِ سوءٍ.[٢]

٢١٠٧٣. ما عولِجَ مَريضٌ بِدَواءٍ أفضَلَ مِنَ الصدَقَةِ.[٣]

٢١٠٧٤. ما فَتَحَ رَجُلٌ بابَ عَطِيَّةٍ بِصَدَقَةٍ، أو صِلَةٍ إلّا زادَهُ اللهُ تعالى بِها كَثرةً ... (الحديث).[٤]

٢١٠٧٥. ما مِن يَومٍ يُصبِحُ العِبادُ فيهِ إلّا مَلَكانِ يَنزِلانِ فَيقولُ أحَدُهُما: اللهمّ أعطِ مُنفِقاً خَلَفاً، ويقولُ الآخَرُ: اللهمّ أعطِ مُمسِكاً تَلَفاً.[٥]

١. الفتح ٣: ٣٨٧، كنز العمّال ٧: ٧٢١.

٢. جمع الجوامع ٥: ٣٥٢، كنز العمّال ٦: ٣٧٢.

٣. جمع الجوامع ٦: ٢٩٣.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٤٧، السراج ٣: ٢٥٦، الفتح ٣: ٩٨، كنز العمّال ٦: ٣٦٢ و٥٠٦.

٥. الفتح ٣: ١٢٤، كنز العمّال ٦: ٣٥١، عوالي اللآلئ ١: ٣٦٦.

٢١٠٧٦. مُناوَلَةُ المِسكينِ تَقي مِيتَةَ السوءِ.[١]

٢١٠٧٧. مَن تَصَدَّقَ بِشَيءٍ مِن جَسَدِهِ أُعطِي بِقَدرِ ما تَصَدَّقَ.[٢]

٢١٠٧٨. مَن فَتَحَ بابَ عَطِيَّةٍ ابْتِغاءَ لِوَجهِ الله أعطاهُ خَيرَ الدنيا وَالآخِرَةِ.[٣]

٢١٠٧٩. مَن كَسا أخاهُ مِن غَيرِ عُرِيٍ كانَ يَخوضُ في رِضوانِ الله ما دامَ علَى المَكسُوِّ سِلكٌ.[٤، ٥]

٢١٠٨٠. مَن كَسا مُسلِماً ثَوباً كانَ في حِفظٍ مِنَ الله عزّ وجلّ ما بَقِيَ عليه منه خِرقَةٌ.[٦]

٢١٠٨١. مَن كَسا مُسلِماً ثَوباً لَم يَزَل في سِترِ الله ما دامَ عليه منه خَيطٌ، أو سِلكٌ.[٧]

١. الجامع الصغير ٢: ١٨٣، السراج ٣: ٣٦٩، الفتح ٣: ٢٤٨، كنز العمّال ٦: ٣٦٣ و٤٠٦.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٦٩، السراج ٣: ٣٢٥، الفتح ٣: ١٧٨، كنز العمّال ١٥: ١٣.

٣. جمع الجوامع ٧: ٢١٥، كنز العمّال ٦: ٥٠٦.

٤. سِلْك: جمع السِّلْكة: وهي الخيط الذي يخاط به الثوب (التاج).

٥. الشهاب للبحراني: ٥١.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٦٩، كنز العمّال ١٥: ٧٩٢.

٧. جمع الجوامع ٧: ٢٦٩، كنز العمّال ١٥: ٧٩٢.

الثالث: ما يُجازىٰ به المتصدّقون والمنفقون يوم الحساب

٢١٠٨٢. إذا تَصَدَّقَتِ المَرأةُ مِن بَيتِ زَوجِها غَيرَ مُفسِدَةٍ فَلَها أجرُها ولِزَوجِها أجرُ مَا اكتَسَبَ، ولَها أجرُ ما نَوَت، ولِلخازِنِ مِثلُ ذلكَ.[١]

٢١٠٨٣. أربَعٌ مِن عَمَلِ الأحياءِ تَجري لِلأمواتِ: رَجُلٌ تَرَكَ عَقِباً صالِحاً يَدعو له يَنفَعُهُ دُعاؤُهُم، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ جارِيَةٍ مِن بَعدِهِ له أجرُها ما جَرَت بَعدَهُ، ورَجُلٌ عَلَمَ عِلماً فَعُمِلَ بِهِ مِن بَعدِهِ له مِثلُ أجرِ مَن عَمِلَ بِهِ مِن غَيرِ أن يَنقُصَ مِن أجرِ مَن يَعمَلُ بِهِ شَيءٌ.[٢]

٢١٠٨٤. أربَعَةٌ تُجرى عليهِم أُجورُهُم بَعدَ المَوتِ: مَن ماتَ مُرابِطاً في سَبيلِ اللهِ، ومَن عَلَّمَ عِلماً أُجرِيَ له عَمَلُهُ ما عُمِلَ بِهِ، ومَن تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأجرُها يَجري له ما وُجِدَت، ورَجُلٌ تَرَكَ وَلَداً صالحاً فهو يَدعو له.[٣]

٢١٠٨٥. ألا ومَن تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فله بِوَزنِ كُلِّ دِرهَمٍ مِثلُ جبلِ أُحدٍ مِن نَعيمِ الجَنَّةِ.[٤]

٢١٠٨٦. إنَّ الصدَقَةَ لَتُطفِئُ عن أهلِها حَرَّ القُبورِ، وإنّما يَستَظِلُّ المُؤمِنُ يَومَ القِيامَةِ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ.[٥]

١. جمع الجوامع ١: ٢٩٣، كنز العمّال ١٦: ٤١٠.

٢. الفتح ١: ١٧٠، كنز العمّال ١٥: ٩٥٣.

٣. الجامع الصغير ١: ٣٨، السراج ١: ١٨٤، الفتح ١: ١٦٧، كنز العمّال ١٥: ٩٥٢.

٤. الفقيه ٤: ١٧، مكارم الأخلاق: ٤٣٢.

٥. الجامع الصغير ١: ٨٢، السراج ١: ٤٢٨، الفتح ١: ٣٠٩، كنز العمّال ٦: ٣٤٨، جامع الشمل

٢١٠٨٧. إنَّ العَبدَ لَيَتَصَدَّقُ بِالكِسرَةِ تَربُو عِندَ اللهِ حتّى تَكونَ مِثلَ أُحُدٍ.[١]

٢١٠٨٨. إنَّ اللهَ لَيَدرَأُ بِالصدَقَةِ سَبعينَ مِيتَةً مِنَ السوءِ.[٢]

٢١٠٨٩. إنَّ اللهَ عزّ وجلّ لَيَضحَكُ إلَى الرجلِ إذا مَدَّ يَدَهُ بِالصدَقَةِ، ومَن ضَحِكَ اللهُ إلَيهِ غَفَرَ له.[٣]

٢١٠٩٠. إنّ اللهَ تعالى يَقبَلُ الصدَقَةَ، ويَأخُذُها بِيَمينِهِ فَيُرَبّيها لِأحَدِكُم، كما يُرَبّي أحَدُكُم مُهرَهُ حتّى أنَّ اللُّقمَةَ لَتَصيرُ مِثلَ أُحُدٍ.[٤]

٢١٠٩١. إنّ في هذِهِ السماءِ باباً مَفتوحاً يَنزِلُ فيه رِزقُ كُلِّ امْرِئٍ بِقَدَرِ نَفَقَتِهِ أو صَدَقَتِهِ ونِيَّتِهِ، فَمَن قَلَّلَ قُلِّلَ له، ومَن كَثَّرَ كُثِّرَ له.[٥]

٢١٠٩٢. إنّها حاجِبٌ مِنَ النارِ لِمَن أحسَنَها يَبتَغي بِها وَجهَ اللهِ.[٦]

٢١٠٩٣. أوَّلُ مَن يَدخُلُ الجَنَّةَ أهلُ المَعروفِ، وكُلُّ مَعروفٍ صَدَقَةٌ.[٧]

٢١٠٩٤. تَصَدَّقوا فَإنَّ أحَدَكُم يُعْطي اللُّقْمَةَ أوِ الشيءَ فَيَقَعُ في يَدِ اللهِ عزّ وجلّ قَبْلَ

١: ٣٣١.

١. الجامع الصغير ١: ٨٣، السراج ١: ٤٣٠، الفتح ١: ٣١٤، كنز العمّال ٦: ٣٣٦ و٣٧٩.

٢. جمع الجوامع ٢: ٤٢٥، كنز العمّال ٦: ٣٧١ و٥٧٤، الشهاب للقضاعي: ٢٤.

٣. جمع الجوامع ٢: ٤٢٣، كنز العمّال ٦: ٣٨٣.

٤. الجامع الصغير ١: ٧٧، السراج ١: ٣٩٥، الفتح ١: ٣٥٩، كنز العمّال ٦: ٣٣٦، جامع الشمل ١: ٣٣٠.

٥. جمع الجوامع ٩: ١٠٤، كنز العمّال ٦: ٣٧٥.

٦. كنز العمّال ٦: ٣٦٥، جمع الجوامع ٣: ٢٠٦.

٧. جمع الجوامع ٣: ٢٨٦، كنز العمّال ٦: ٤٣٩.

أن يَقَعَ في يَدِ السائِلِ فَيُرَبِّيها كما يُرَبّي أحَدُكُم مُهْرَهُ، أو فَصيلَهُ فَيُوَفِّيها إيّاهُ يَومَ القيامَةِ.[١]

٢١٠٩٥. ثَلاثٌ يَبقينَ لِلعَبدِ بَعدَ مَوتِهِ: صَدَقَةٌ أجراها، وعِلمٌ أفشاهُ، وذُرِّيَّةٌ يَبقَونَ بَعدَهُ يَذكرُونَ اللهَ.[٢]

٢١٠٩٦. ثَلاثٌ يَتبَعنَ ابنَ آدَمَ بَعدَ مَوتِهِ: سُنَّةٌ سَنَّها في المُسلِمينَ فَعُمِلَ بِها فله أجرُها وأجرُ مَن عَمِلَ بِها ولا ينقص مِن أُجورِهِم شَيءٌ، وصَدَقة تَصَدَّقَ بِها مِن مالٍ أو ثَمَرٍ فَما جَرَتْ تِلكَ الصدَقَةُ فَهِيَ له، ورَجُلٌ تَرَكَ ذُرِّيَّةً يَدعونَ له.[٣]

٢١٠٩٧. دِرْهَمُ الصدَقَةِ بِعشَرَةِ دَراهِمَ ... (الحديث).[٤]

٢١٠٩٨. الرجُلُ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَومَ القِيامَةِ حتّى يُقضى بَينَ الناسِ.[٥]

٢١٠٩٩. شوبوا أموالَكُم بِالصدَقَةِ يُكَفِّرْ عنكُم ذُنوبَكُم وأيْمانَكُمُ التي تَحْلِفونَ بِها، ويُطَيِّبْ لَكُم تِجارَتَكُم.[٦]

٢١١٠٠. الصدَقَةُ أضعافٌ مُضاعَفَةٌ.[٧]

٢١١٠١. الصدقَةُ بعشرةٍ ... (الحديث).[٨]

١. جمع الجوامع ٤: ٨٢.

٢. جمع الجوامع ٤: ١٥٥، كنز العمّال ١٥: ٩٥٥.

٣. تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠٣.

٤. الشهاب للبحراني: ٢٦.

٥. الشهاب للقضاعي: ٤، كنز العمّال ٦: ٣٧١، جمع الجوامع ٤: ٣٨٣.

٦. الشهاب للبحراني: ٣٠.

٧. كنز العمّال ١١: ٤٨٢، جمع الجوامع ٣: ٢٨٤.

٨. الكافي ٤: ١٠، الفقيه ٢: ٦٧، التهذيب ٤: ١٠٦، مكارم الأخلاق: ١٣٥، الشهاب للبحراني: ٨،

٢١١٠٢. قالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ الليلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها في يَدِ سارِقٍ فَأصبَحوا يَتَحَدَّثونَ: تُصُدِّقَ الليلَةَ على سارِقٍ فَقالَ: اللهمّ لَكَ الحمدُ على سارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ الليلَةَ بصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها في يَدِ زانِيَةٍ فَأصبَحوا يَتَحَدَّثونَ: تُصُدِّقَ الليلَةَ على زانِيةٍ فَقالَ: اللهمّ لَكَ الحمدُ على زانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ الليلَةَ بصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها في يَدِ غَنِيٍّ فَأصبَحوا يَتَحَدَّثونَ: تُصُدِّقَ الليلَةَ على غَنِيٍّ، فقال: اللهمَّ لَكَ الحمد على سارِقٍ وعلى زانيةٍ وعلى غَنيٍّ، فَأُتِيَ فَقيلَ له: أمّا صَدَقَتُكَ على سارِقٍ فَلَعَلَّهُ أن يَستَعِفَّ عن سَرِقَتِهِ، وأمَّا الزانِيَةُ فَلَعَلَّها أن تَستعِفَّ عن زِناها، وأمَّا الغَنيّ فَلَعَلَّهُ أن يَعتَبِرَ فَيُنفِقَ مِمّا أعطاهُ اللهُ.[١]

٢١١٠٣. قَبَضاتُ التمرِ لِلمَساكينِ مُهورُ الحورِ العينِ.[٢]

٢١١٠٤. كُلُّ امْرِئٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حتّى يُقضى بَينَ الناسِ.[٣]

٢١١٠٥. ـ لمن خشي من الصدقة والجهاد ـ: لا صَدَقَةَ ولا جِهادَ فَبِمَ تَدخُلُ الجَنَّةَ؟![٤]

٢١١٠٦. لَو أنَّ الصدَقَةَ جَرَت على يَدَي سَبعينَ ألفَ ألفِ إنسانٍ كانَ أجرُ آخِرِهِم مِثلَ أجرِ أوَّلِهِم.[٥]

كنز العمّال ٦: ٢١٠.

١. الفتح ٢: ٢٩١، كنز العمّال ٦: ٣٨٩.

٢. الجامع الصغير ٢: ٨٥، السراج ٣: ٥٢، الفتح ٢: ٢٩٥، كنز العمّال ٦: ٣٦١.

٣. الجامع الصغير ٢: ٩٢، السراج ٣: ٨٠، الفتح ٢: ٣٢٢، كنز العمّال ٦: ٣٦٢.

٤. كنز العمّال ٤: ٣٣١، جمع الجوامع ٨: ٢٦٤.

٥. كنز العمّال ٦: ٣٩٠، جمع الجوامع ٦: ١٢٠.

٢١١٠٧. لَو مَرَّتِ الصدَقَةُ على يَدَي مِائَةٍ، لَكانَ لَهُم مِنَ الأجرِ مِثلُ أجرِ المُبتَدِئِ مِن غَيرِ أن يَنقُصَ مِن أجرِهِ شَيئاً.[١]

٢١١٠٨. ما أحسَنَ عَبدٌ الصدَقَةَ إلّا أحسَنَ اللهُ الخِلافَةَ على تَركَتِهِ، وصَدَقَةُ المُؤمنِ ظِلُّهُ، أو ظِلُّهُ مِن صَدَقَتِهِ.[٢]

٢١١٠٩. ما تَصَدَّقَ أحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِن طَيِّبٍ؛ ولا يَقبَلُ اللهُ إلَّا الطيِّبَ إلّا أخَذَهَا الرحمنُ بِيَمينِهِ وإن كانَت تَمرَةً فَتَربو في كَفِّ الرحمنِ حتّى تَكونَ أعظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَما يُرَبّي أحَدُكُم فُلُوَّهُ و فَصيلَهُ.[٣]

٢١١١٠. ما تَصَدَّقَ أحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِن كَسبٍ طَيِّبٍ ولا يقبل الله إلَّا الطيِّبَ إلّا وَضَعَها حينَ يَضَعُها في كَفِّ الرحمنِ، وإنَّ الله لَيُرَبّي لِأحدِكُمْ التمرَةَ كما يُرَبّي أحَدُكُم فُلُوَّهُ[٤] أو فَصيلَهُ[٥] حتّى تكونَ مِثلَ أُحُدٍ.[٦]

٢١١١١. ـ في الزوجة ـ: ما تَصَدَّقَتْ مِن صَدَقَةٍ مِن طَعام البَيتِ فَلِزَوجِها شَطرُهُ،

١. الجامع الصغير ٢: ١٣١، السراج ٣: ٢٠٧، الفتح ٣: ٤٩، كنز العمّال ٦: ٣٤٥.

٢. تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠٥، الشهاب للقضاعي: ١٩، الجامع الصغير ٢: ١٤٢، السراج ٣: ٢٣٩، الفتح ٣: ٧٧، كنز العمّال ٦: ٣٦٢.

٣. الفتح ٣: ٨٩، كنز العمّال ٦: ٣٤٩.

٤. الفُلُوّ: المُهر الصغير (النهاية).

٥. الفصيل: ما فُصِل عن اللبن من أولاد البقر (النهاية).

٦. جمع الجوامع ٦: ٢٧٧ و٣٢٣، كنز العمّال ٤: ١٣.

ولها شَطرُهُ[١].[٢]

٢١١١٢. ما على أحَدِكُم إذا أرادَ أن يَتَصَدَّقَ لله صَدَقَةً تَطَوُّعاً أن يَجعَلَها عَن والِدَيهِ؛ إذا كانا مُسلِمَيْنِ فَيَكونَ لِوالِدَيهِ أجرُها وله مِثلُ أُجورِهِما بَعدَ أن لا يَنتَقِصَ مِن أُجورِهِما شَيئاً.[٣]

٢١١١٣. ما مِن رَجُلٍ مُسلِمٍ يُصابُ بِشَيءٍ في جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إلّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وحَطَّ عنه بِهِ خَطيئَةً.[٤]

٢١١١٤. ما مِن رَجُلٍ يُجرَحُ في جَسَدِهِ جَراحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِها إلّا كَفَّرَ اللهُ عنه مِثلَ ما تَصَدَّقَ.[٥]

٢١١١٥. ما مِن رَجُلٍ يُجرَحُ في جَسَدِهِ جَراحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِها إلّا كَفَّرَ اللهُ عنه مِثلَ ما تَصَدَّقَ.[٦]

٢١١١٦. ما مِن عَبدٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقةٍ يَبتَغي بِها وَجهَ اللهِ إلّا قالَ اللهُ يَومَ القِيامَةِ: عَبدي رَجَوتَني ولَن أحقِرَكَ، حَرَّمتُ جَسَدَكَ علَى النار، وَادخُلْ مِن أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ

١. هذا إذا كانت مأذونة في ذلك.

٢. جمع الجوامع ٩: ٩، كنز العمّال ١٦: ٣٤٠.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٤٦، السراج ٣: ٢٥٥، الفتح ٣: ٩٦، كنز العمّال ٦: ٣٩٩ و٤٢٨، جمع الجوامع ٦: ٢٩١.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٥٠، السراج ٣: ٢٦٥، الفتح ٣: ١٠٩، كنز العمّال ١٥: ١٢.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٥٠، السراج ٣: ٢٦٥، الفتح ٣: ١٠٩، كنز العمّال ١٥: ١٢.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٥٠، السراج ٣: ٢٦٥، الفتح ٣: ١٠٩، كنز العمّال ١٥: ١٢.

شِئْتَ.[١]

٢١١١٧. ما مِن مُسلِمٍ يُنفِقُ مِن كُلِّ مالٍ له زَوجَينِ في سَبيلِ اللهِ إلّا اسْتَقبَلَتْهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ كُلُّهُم يَدعوهُ إلى ما عِندَهُ.[٢]

٢١١١٨. ما مِن مُسلِمٍ يُنفِقُ مِن مالِهِ زَوجَينِ في سَبيلِ اللهِ عزّ وجلّ إلّا دَعَتْهُ الجَنَّةُ: هَلُمَّ هَلُمَّ.[٣]

٢١١١٩. ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِن مالٍ قَطُّ، ولا مَدَّ عَبدٌ يَدَهُ بِصَدَقَةٍ إلّا أُلقِيَت في يَدِ اللهِ قَبلَ أن تَقَعَ في يَدِ السائِلِ ... (الحديث).[٤]

٢١١٢٠. مَن أنفَقَ نَفَقَةً في سَبيلِ اللهِ كُتِبَت له سَبعُمِائَةِ ضِعفٍ.[٥]

٢١١٢١. مَن أنفَقَ نَفَقَةً في سَبيلِ اللهِ فَإنّ لِلجَنَّةِ ثَمانِيَةَ أبوابٍ؛ دَعَتْهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ يَدخُلُ مِن أيِّ أبوابِها شاءَ.[٦]

٢١١٢٢. مَن أنفَقَ علَى ابنَتَيْنِ، أو أُختَينِ، أو ذَوَاتَيْ قَرابَةٍ يَحتَسِبُ النفَقَةَ عليهِما حتّى يَكفِيَهُمَا اللهُ، أو يُغنِيَهُما مِن فَضلِهِ كانَتا له سِتراً مِنَ النارِ.[٧]

١. جمع الجوامع ٦: ٣٢٢، كنز العمّال ٦: ٣٦٩.

٢. الفتح ٣: ١٢١، كنز العمّال ٦: ٣٥٤، جمع الجوامع ٦: ٣٣١.

٣. جمع الجوامع ٦: ٣٣١، كنز العمّال ٦: ٤٠٧.

٤. جمع الجوامع ٦: ٣٤٥، كنز العمّال ٣: ١٣٢، ٦: ٢٩٤ و٣٧٧، الجامع الصغير ٢: ١٥٣، السراج ٣: ٢٧٤، الفتح ٣: ١٢٦.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٦٧، السراج ٣: ٣٢٠، الفتح ٣: ١٧٣، كنز العمّال ٤: ٣٠٦.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٩٥، كنز العمّال ٣: ٢٩٣.

٧. جمع الجوامع ٨: ١١٩، كنز العمّال ٦: ٤٢٨.

٢١١٢٣. مَن تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابتِغاءَ وَجهِ اللهِ خُتِمَ له بِها؛ دَخَلَ الجَنَّةَ.[١]

٢١١٢٤. مَن تَصَدَّقَ بِعَدلِ تَمرَةٍ مِن كَسبٍ طَيِّبٍ؛ ولا يَقبَلُ اللهُ إلَّا الطيِّبَ فَإنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُها بِيَمينِهِ، ثُمَّ يُرَبّيها لِصاحِبِها كَما يُرَبّي أحَدُكُم فُلُوَّهُ حتّى تَكونَ مِثلَ الجَبَلِ.[٢]

٢١١٢٥. مَن كَسا أحَداً مِن فُقَراءِ المُسلِمينَ ثَوباً مِن عريٍ، أو أعانَهُ بِشَيءٍ مِمّا يَقوتُهُ مِن مَعيشَتِهِ وَكَّلَ اللهُ عزّ وجلّ بِهِ سَبعينَ ألف مَلك مِنَ المَلائكة يَستَغفِرونَ لِكُلِّ ذَنبٍ عَمِلَه إلى أن يُنفخَ في الصورِ.[٣]

٢١١٢٦. مَن كَسا أخاهُ المُؤمِن مِن عريٍ كَساهُ اللهُ مِن سُندُسِ الجَنَّة، وَإستَبرقها، وحَريرها.[٤]

٢١١٢٧. مَن كَسا مُؤمِناً على عُريٍ كَساهُ اللهُ تعالى مِن إستَبرَقِ الجَنَّةِ.[٥]

٢١١٢٨. مَن كَسا وَلِيّاً لله ثَوباً كَساهُ اللهُ مِن خُضرِ الجَنَّةِ ... (الحديث).[٦]

٢١١٢٩. ـ في المؤمن ـ : مَن كساه ثوباً كَساهُ اللهُ مِنَ الإستَبرقِ وَالحَريرِ، وصلّى عليهِ المَلائكةُ ما بَقيَ في ذلِكَ الثوبِ سِلكٌ.[٧]

١. جمع الجوامع ٧: ٢٢٦، كنز العمّال ١٥: ٨٤٩.

٢. الفتح ٣: ١٧٨، كنز العمّال ٦: ٣٥٢.

٣. الكافي ٢: ٢٠٥.

٤. بحار الأنوار ٧٥: ٣٦٤ و٧٧: ١٩٢ و٧٨: ، الشهاب للبحراني: ٥١.

٥. جمع الجوامع ٧: ٢٦٩، كنز العمّال ١٥: ٧٩٢.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٦٨، كنز العمّال ١٥: ٧٩٢.

٧. بحار الأنوار ٧٧: ١٢١.

٢١١٣٠. مَن مَشى بِصَدَقَةٍ إلى مُحتاجٍ كان له كَأجرِ صاحبِها، مِن غَيرِ أن يَنْقُصَ مِن أجرِهِ شَيءٌ.[١]

٢١١٣١. مَن وافَقَ مَوتُه عِندَ انْقضاء صَدَقَة دَخَلَ الجنَّةَ.[٢]

٢١١٣٢. وَالذي بَعَثَني بِالحقِّ، ما مِن عَبدٍ مُسلِمٍ كَساهُ اللهُ عزّ وجلّ ثِياباً جُدُداً فَعَمَدَ إلى سَمْلٍ[٣] مِن أخلاقِ ثِيابِهِ فَكَساهُ عَبداً مُسلِماً مِسكيناً لا يَكسوهُ إلّا لله كانَ في حِرزِ الله، وفي جِوارِ الله، وفي ضِمنِ الله ما كانَ عليه مِنها سِلكٌ حَيّاً ومَيّتاً.[٤]

٢١١٣٣. وَالذي نَفسي بِيَدِه، ما مِن عَبدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ حَسَنَةٍ طَيِّبَةٍ فَيَضَعُها في حَقٍّ إلّا كانَت تَقَعُ في يَدِ الرحمنِ يُرَبّيها كما يُرَبّي أحَدُكُم فَصيلَهُ أو فُلُوَّهُ حتّى إنَّ التمرَةَ وَاللُقمَةَ لَتَصيرُ مِثلَ الجَبَلِ العَظيمِ.[٥]

٢١١٣٤. يا حُذَيفَةُ ... ومَن كسا عارِياً أرادَ بِهِ اللهَ أدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ.[٦]

١. الفقيه ٤: ١٧، مكارم الأخلاق: ٤٣٢.

٢. جمع الجوامع ٧: ٢٩٣، الجامع الصغير ٢: ١٨٢، السراج ٣: ٣٦٦، الفتح ٣: ٢٤٣، كنز العمّال ١٥: ٦٧٨، جامع الشمل ٢: ٧٤.

٣. السَّمْل: الخَلَق من الثياب (النهاية).

٤. كنز العمّال ١٥: ٣٠٤، جمع الجوامع ٤: ٢٣٥.

٥. جمع الجوامع ٨: ٨٣، كنز العمّال ٦: ٣٨٠.

٦. جمع الجوامع ٩: ١٣٩، كنز العمّال ١٥: ٨٥٢ و١٦: ٢٣٣.

الرابع: ما يُعدّ من الصدقات في المنزلة والأجر

٢١١٣٥. ابن آدَمَ سِتّونَ وثَلاثُمِائَةِ مَفصِلٍ، على كُلِّ واحِدٍ مِنها في كُلِّ يَومٍ صَدَقَةٌ، فَالكَلِمَةُ الطيِّبَةُ يَتَكَلَّمُ بِهَا الرجُلُ صَدَقةٌ، وعونُ الرجُلِ أخاهُ عَلَى الشّيءِ صَدَقَةٌ، وَالشربَةُ مِنَ الماءِ يَسقيها صَدَقةٌ، وإماطَةُ الأذى عَنِ الطريقِ صَدَقَةٌ.[١]

٢١١٣٦. إذا أنفَقَ الرجُلُ على أهلِهِ نَفَقَةً، وهو يَحتَسِبُها كانَت له صَدَقَةً.[٢]

٢١١٣٧. إسماعُ الأصَمِّ صَدَقَةٌ.[٣]

٢١١٣٨. ـ لرجل ـ : أصْبَحْتَ صائِماً؟ ـ قال: لا، قال ـ : فَعُدتَ مَريضاً؟ ـ قال: لا، قال ـ : فَاتّبعت جَنازةً؟ ـ قال: لا، قال ـ : فَأطْعَمتَ مِسكيناً؟ ـ قال: لا، قال فَارجِع إلى أهلِكَ فَأصِبْهم فَإنّه مِنكَ عَليهمْ صَدَقة.[٤]

٢١١٣٩. إفراغُكَ مِن دَلوِكَ في إناءِ أخيكَ صَدَقَةٌ، وأمرُكَ بِالمَعروفِ ونَهيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقةٌ، وتَبَسُّمكَ في وَجه أخيكَ صَدَقةٌ، وإماطَةُ الحَجَرِ والشَّوكِ وَالعَظمِ عَن طَريقِ الناسِ صَدَقَةٌ، وهِدايَتُكَ الرجُلَ في أرضِ الضلالِ صَدَقَةٌ.[٥]

١. الفتح ١: ١٨، كنز العمّال ٦: ٤١١.

٢. الجامع الصغير ١: ٢٢، السراج ١: ١٠٤، الفتح ١: ٨٩، جامع الشمل ١: ٣٢٤.

٣. الجامع الصغير ١: ٤١، السراج ١: ٢٠٥، الفتح ١: ١٨٤، كنز العمّال ٦: ٤١٠، جامع الشمل ١: ٣٢١.

٤. الفقيه ٣: ١٧٨، الكافي ٥: ٤٩٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٨٩، عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٥.

٥. كنز العمّال ٦: ٤٣٨، جمع الجوامع ٢: ٢٤.

٢١١٤٠. أمِطِ الأذى عَنِ الطريقِ، فَإنّه لك صَدَقَةٌ.[١]

٢١١٤١. ـ لمّا قيل له ﷺ: أيُّ الرِّقابِ أفضل؟ قال ـ: أنفَسُها عِندَ أهلِها وأغلاها ثَمَناً، ـ قيل: فَإن لَم أجِد؟ قال ـ: تُعين صانِعاً أو تَصنَعُ لآخر، ـ قال: فَإن لَم أستَطِع؟ قال ـ: كُفَّ أذاك عَنِ الناسِ فَإنّها صَدَقَةٌ تَصدَّقُ بِها على نَفسِكَ.[٢]

٢١١٤٢. إنّ في ابنِ آدَمَ ثَلاثَمائَةٍ وسِتّينَ عَظماً، فعليهِ لِكُلِّ عَظمٍ مِنها في كُلِّ يَومٍ صَدَقَةٌ ـ قالوا: يا رَسولَ الله، ومَن يَستَطيعَ ذلِكَ؟ قال ـ: إرشادُكَ ابنَ السبيلِ صَدَقَةٌ، وإماطتُكَ الأذى عَنِ الطريق صَدَقَةٌ، وإنّ فَضلَ بَيانِكَ عنِ الأرثم[٣] صَدَقَةٌ ـ قالوا: فَمَن لَم يَستَطِع ذلِك؟ قال ـ: يَكُفُّ شَرَّه عَنِ الناسِ فَإنّها صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقُ بها عَلى نَفسِهِ.[٤]

٢١١٤٣. إنّ فيكَ صَدَقَةً كَثيرَةً: إنّ في فَضلِ بَيانِكَ عَنِ الأرثَمِ تُعَبِّرُ عنه حاجَتَهُ صَدَقَةٌ، وفي فَضلِ سَمعِكَ على السَّيِّئِ السمعِ تُعَبِّرُ عنه حاجَتَهُ صَدَقَةٌ، وفي فضل بصرِك على الضرير البصر تهديه الطريق صدقةٌ، وفي مُباضَعتِكَ أهلَكَ صَدَقَةٌ ـ قيلَ: يا رَسولَ الله، أيأتي أحَدُنا شَهوَتَهُ ويؤجَرُ؟ قال ـ: أرَأيتَ لو جَعَلتَهُ في غير حِلِّه؛ أكانَ عليكَ وِزرٌ؟ ـ قال: نَعم، قال ـ: أفتُحتَسبُونَ بِالشرِّ ولا تُحتَسبُونَ بالخير.[٥]

٢١١٤٤. إنّ مِنَ الصدَقَةِ أن تَعتِقَ النسِمَةَ، وتَفُكَّ الرقَبَةَ ـ قالَ قائِلٌ: أو لَيسَتا

١. كنز العمّال ٦: ٤١٠ و٤٢٩.

٢. جمع الجوامع ٢: ٣١، الفتح ١: ٢١٢، كنز العمّال ١٥: ٩٥.

٣. الأرثم: هو الذي في لسانه آفة (النهاية).

٤. جمع الجوامع ٣: ١١٠، كنز العمّال ٦: ٤٣٤.

٥. كنز العمّال ٦: ٤٣٦، جمع الجوامع ٣: ١١٣.

واحِدَةٌ؟ قالَ ـ : لا، عتقُها أن تُعتِقَها، وفِكاكُها أن تُعينَ في ثَمَنِها ـ قال: أفرأيتَ إن لَم أسْتَطِع ذلك؟ قال ـ : تُطعِمُ جائعاً، أو تَسقي ظَمآنَ، ـ قال: فَإن لم أستطِع؟ قال ـ : تأمرُ بِالمعروفِ وتَنهى عن المنكرِ ـ قال: فإن لم أستطع، قال ـ : منحةٌ وكوفٌ[1]، وعطفةٌ على ذي رحمٍ ـ قال: فَإن لم أستطع؟ قال ـ : تكفُّ عنِ الناس أذَاكَ.[2]

٢١١٤٥. إنَّ نَفَقَتَكَ على أهلِكَ ووَلَدِكَ وخادِمِكَ صَدَقَةٌ، فَلا تُتْبِعْ ذلِكَ مَنّاً ولا أذًى.[3]

٢١١٤٦. أوَ لَيسَ قَد جَعَلَ اللهُ لَكُم ما تَصَدَّقونَ بِهِ، إنّ بكُلِّ تَسبيحَةٍ صَدَقَةً، وبكُلِّ تَكبيرَةٍ صَدَقَةً، وبكُلِّ تَحميدَةٍ صَدَقَةً، وبكُلِّ تَهليلَةٍ صَدَقَةً، وأمرٌ بِالمعروفِ صَدَقَةٌ، ونَهيٌ عنِ المنكَر صَدَقَةٌ، وفي بُضع أحدِكم صَدَقَةٌ ـ قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شَهوتَه ويكون له فيها أجرٌ؟ قال ـ : نعم، أرأيتُم لو وضعَها في الحرامِ؛ أكانَ عليه فيها وِزرٌ، فكذلك إذا وضعها في الحلالِ يكون له أجرٌ.[4]

٢١١٤٧. تَبَسُّمُكَ في وَجهِ أخيكَ صَدَقَةٌ، وأمرُكَ بِالمعروفِ صَدَقَةٌ ونهيُك عَنِ المنكَرِ صَدَقَةٌ، وإرشادُكَ الرجُلَ في أرضِ الضلالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وإماطَتُكَ الحَجَرَ وَالشوكَ وَالعَظمَ عَنِ الطريقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وإفراغُكَ مِن دَلوِكَ في دَلوِ أخيكَ لَكَ

١ . مِنحةٌ وكوفٌ؛ أي: غزيرة اللَّين (اللسان).

٢ . كنز العمّال ٦: ٤٣٧، جمع الجوامع ٣: ١٤١.

٣ . كنز العمّال ٦: ٤٢٧، جمع الجوامع ٣: ١٥٦ و٧: ٣٧٧.

٤ . كنز العمّال ٦: ٤١٧، الفتح ١: ٤٧١.

صَدَقَةٌ.[١]

٢١١٤٨. الثلثُ وَالثُلثُ كَثيرٌ، إنّ صَدَقَتَكَ مِن مالِكَ صَدَقَةٌ، وإنّ نَفَقَتَكَ على عِيالِكَ صَدَقَةٌ، وإنّ ما تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِن مالِكَ صَدَقَةٌ، وإنّكَ أن تَدَعَ أهلَكَ بِخَيرٍ خَيرٌ مِن أن تَدَعَهُم يَتكفَّفونَ[٢] الناسَ.[٣]

٢١١٤٩. ـ لمن قالت: ليس لي مال فأتصدّق ـ : خِدمَتُكِ زَوجَكِ صَدَقَةٌ.[٤]

٢١١٥٠. على كُلِّ مُسلِمٍ صَدقَةٌ، فإنْ لَم يَجِدْ فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ويَتَصَدَّقُ، فَإنْ لَم يَسْتَطِعْ فَيُعينُ ذَا الحاجَةِ المَلْهوفِ، فَإنْ لَم يَفْعَل فَيأمُرُ بِالخَيرِ، فَإنْ لَم يَفْعَل فَيُمْسِكُ عَنِ الشرِّ، فَإنَّ له صَدَقَةٌ.[٥]

٢١١٥١. على كُلِّ مَنسَمٍ[٦] مِن بَني آدَمَ صَدَقَةٌ كُلَّ يومٍ، ـ قيلَ: ومَن يُطيقُ هذا؟ قالَ ـ : أمرٌ بِالمَعروفِ، ونَهيٌ عَنِ المُنكَرِ صَدَقَةٌ، وَالحَملُ عَن الضعيفِ صَدَقَةٌ، وكلّ خُطْوةٍ يخطوها أحدكُم إلَى الصلاة صَدَقَةٌ.[٧]

١ . الجامع الصغير ١: ١٢٨، السراج ٢: ١٤٢، الفتح ٢: ٢٢، كنز العمّال ٦: ٤١٠.

٢ . يتكفَّفون الناس؛ أي: يَمُدّون أكفَّهم إليهم يسألونهم (النهاية).

٣ . الفتح ٢: ٦١، كنز العمّال ١٦: ٦١٥.

٤ . الجامع الصغير ٢: ٣، السراج ٢: ٢٢٤، الفتح ٢: ٨٤ .

٥ . الجامع الصغير ٢: ٦١، السراج ٢: ٤٠٢، الفتح ٢: ٢٣٣، كنز العمّال ٦: ٤١١، جمع الجوامع ٥: ١٧٨.

٦ . علىٰ كلّ منسم؛ أي: على كلّ مفصل (النهاية).

٧ . كنز العمّال ٦: ٤٣٥، جمع الجوامع ٥: ١٧٨.

٢١١٥٢. في اللبَنِ صَدَقَةٌ.[١]

٢١١٥٣. كُلُّ سُلامىٰ[٢] من الناس عليه صَدَقَةٌ، كُلُّ يَومٍ تَطلُعُ فيهِ الشمسُ تَعدِلُ بَينَ الاثنَينِ صَدَقَةٌ، وتَعينُ الرجُلَ على دابَّتِهِ فَيَحمِلُ عليها أو تَرفَعُ له عليها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وكلُّ خُطوةٍ تَخطوها إلَى الصلاةِ صدقةٌ، ودلُّ الطريق صَدَقَةٌ، وتَميطُ الأذى عَنِ الطريقِ صَدَقَةٌ.[٣]

٢١١٥٤. كُلُّ مَعروفٍ صَدَقَةٌ، وما أنفَقَ المُسلِمُ مِن نَفَقَةٍ على نَفسِهِ وأهلِهِ كُتِبَ له بِها صَدَقَةٌ، وما وقى بِهِ المَرءُ المُسلِمِ عِرضَهُ كُتِبَ له بِهِ صَدَقَةٌ، وكُلُّ نَفَقَةٍ أنفَقَهَا المُسلِمُ فَعَلَى اللهُ خَلفَها وَاللهُ ضامِنٌ إلّا نَفَقَةً في بُنيانٍ، أو مَعصِيَةٍ.[٤]

٢١١٥٥. لا تَسُبَّنَّ شَيئاً ولا تَزهَد في المعروفِ ولو أن يَنبَسطَ وجهُكَ إلى أخيك، وأنتَ تُكَلِّمُهُ وأفرِغ مِن دَلوِكَ في إناءِ المُستَسقي ... (الحديث).[٥]

٢١١٥٦. لَيسَ مِن نَفسِ ابنِ آدَمَ إلّا عليها صَدَقَةٌ في كُلِّ يَومٍ طَلَعَت فيهِ الشمسُ، ـ قيل: يا رَسولَ الله، ومِن أينَ لَنا صدقة؟ فقال ـ : إنّ أبوابَ الخَيرِ لَكثيرةٌ: التسبيحُ

١ . الجامع الصغير ٢: ٧٨، السراج ٣: ٢٩، الفتح ٢: ٢٧٤، كنز العمّال ٦: ٣٢١.

٢ . السُّلامَى: كلّ عظم مجوّف من صغار العظام (النهاية).

٣ . الجامع الصغير ٢: ٩٣، السراج ٣: ٨٣ ، الفتح ٣: ٣٢٤، كنز العمّال ٦: ٤١١، جامع الشمل ١: ٣٣٧.

٤ . الجامع الصغير ٢: ٩٤، السراج ٣: ٨٨ ، الفتح ٢: ٣٢٩، كنز العمّال ٦: ٤١٤، جمع الجوامع ٣: ٢٨٦.

٥ . جمع الجوامع ٨ : ٢٠٩، كنز العمّال ٦: ٤٤١.

وَالتَحميدُ، وَالتكبيرُ، وَالتهليلُ، وَالأمرُ بِالمَعروفِ وَالنهيُ عَنِ المُنكرِ، وتُميطُ الأذى عَنِ الطريق، وتُسمِعُ الأصَمَّ، وتَهدي الأعمى، وتَدُلُّ المُستدِلَّ على حاجَتِهِ، وتَسعى بِشِدَّةِ ساقَيكَ مَعَ اللَّهفان المستغيث، وتَحمِلُ بِشِدَّةِ ذِراعَيكَ مَعَ الضعيفِ، فَهذا كُلُّهُ صَدَقَةٌ منكَ على نَفسِكَ.[١]

٢١١٥٧. ما أطعَمتَ زَوجَتَكَ فهو لَكَ صَدَقَةٌ، وما أطعَمتَ وَلَدَكَ فهو لَكَ صَدَقةٌ، وما أطعمتَ خادمَك فهو لك صدقةٌ، وما أطعَمتَ نَفسَكَ فهو لَكَ صَدَقَةٌ.[٢]

٢١١٥٨. ما أنفَقَ مُؤمِنٌ مِن نَفقَةٍ هِيَ أحَبُّ إلَى اللهِ عزّ وجلّ مِن قَولِ الحَقِّ في الرضا وَالغَضَبِ.[٣]

٢١١٥٩. ما وَقى بِهِ المَرْءُ المُسلِمُ عِرضَهُ كُتِبَ له بِهِ صَدَقَةٌ ... (الحديث).[٤]

٢١١٦٠. مَشيُكَ مَعَ أخيكَ في أرضِ فَلاةٍ صَدَقَةٌ.[٥]

٢١١٦١. مَن أفطَرَ مُعسِراً كانَ له بِكُلِّ يَومٍ صَدَقَةٌ.[٦]

٢١١٦٢. مِنَ الصدَقَةِ أن تُسَلِّمَ علَى الناسِ وأنتَ طَلِقُ الوَجهِ.[٧]

١. جمع الجوامع ٦: ١٨٠، كنز العمّال ٦: ٤٣٦.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٤٣، السراج ٣: ١٤٣، الفتح ٣: ٨٠، كنز العمّال ٦: ٤١٥.

٣. الخصال: ٦٠.

٤. الجامع الصغير ٢: ٩٤، السراج ٣: ٨٨، الفتح ٢: ٣٢٩، كنز العمّال ٦: ٤١٤.

٥. جمع الجوامع ٦: ٣٧٨، كنز العمّال ٦: ٤٣٨.

٦. الشهاب للبحراني: ٤٨.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٥٧، السراج ٣: ٢٨٦، الفتح ٣: ١٤٠٠، كنز العمّال ٩: ١٧.

٢١١٦٣. مِنَ الصدَقَةِ أن تُعَلِّمَ الرجُلَ العِلمَ فَيَعمَلَ بِهِ ويُعَلِّمَهُ.[١]

٢١١٦٤. مَن أنفَقَ على نَفسِهِ نَفَقَةً يَستَعِفُّ بِها فَهِيَ له صَدَقَةٌ ... (الحديث).[٢]

٢١١٦٥. مَن أنفَقَ نَفَقَةً على نَفسِهِ فَهِيَ صَدَقَةٌ، وعلَى امْرَأَتِهِ، وعلى وَلَدِهِ.[٣]

٢١١٦٦. مَن أنفَقَ نَفَقَةً فاضِلَةً في سَبيلِ الله فَبِسَبْعِمائَةِ ضِعفٍ، ومَن أنفَقَ على نَفسِهِ، أو على أهلِهِ، أو عادَ مَريضاً، أو أماطَ أذىً عَنِ الطريقِ، أو تَصَدَّقَ فَهِيَ حَسَنَةٌ بِعَشرِ أمثالِها ... (الحديث).[٤]

٢١١٦٧. مَن غَرَسَ غَرساً لَمْ يَأْكُل منه آدَمِيٌّ، ولا خَلقٌ مِن خَلقِ الله إلّا كانَ له صَدَقَةً.[٥]

٢١١٦٨. مَن لَم يَكُن عِندَهُ صَدَقَةٌ فَلْيَلْعَنْ اليَهودَ، فَإنَّها له صَدَقَةٌ.[٦]

٢١١٦٩. من مشى إلى أخيهِ بِدَينٍ ليقضِيَه إيّاهُ، فله بِهِ صَدَقَةٌ، ومَن أعانَ على حَملِ دابَّتِهِ فله بِهِ صَدَقَةٌ، ومَن أماطَ أذى فله به صَدَقَةٌ، ومَن هدى زقاقاً[٧]، فله به صَدَقَةٌ،

١. الجامع الصغير ٢: ١٥٧، السراج ٣: ٢٨٦، الفتح ٣: ١٤٠، كنز العمّال ٦: ٤٢٢ و١٠: ١٥٨.

٢. جمع الجوامع ٧: ١١٨، كنز العمّال ٦: ٤٢٧.

٣. جمع الجوامع ٧: ١١٨، كنز العمّال ٦: ٤٢٧.

٤. جمع الجوامع ٧: ١١٨، كنز العمّال ١٥: ٩٠٢.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٧٦، السراج ٣: ٣٤٩، الفتح ٣: ٢١٣، كنز العمّال ٣: ٨٩٢.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٧٧، كنز العمّال ١٥: ٤١٤.

٧. هدى زُقاقاً؛ أي: عرّف ضالًّا أو ضريراً طريقه (اللسان).

وكلُّ مَعروفٍ صَدَقَةٌ.[١]

٢١١٧٠. نَفَقَةُ الرجُلِ على أهلِهِ صَدَقَةٌ.[٢]

١ . عوالي اللآلئ ١: ١٢١.

٢ . الجامع الصغير ٢: ١٨٨، السراج ٣: ٣٨٤، الفتح ٣: ٢٦٤، كنز العمّال ٦: ٤١٩، عوالي اللآلئ ٢: ٢٢٩.

الخامس: من أفضل الصدقات وأعظمها أجراً وأسرعها قبولاً

٢١١٧١. أتَدرونَ أيُّ الصدَقَةِ أفضَلُ؟ المَنيحَةُ أن يَمنَحَ أحَدُكُم الدرهَمَ، أو ظَهرَ الدابَّةِ، أو لَبَنَ الشاةِ، أو لَبَنَ البَقَرَةِ.[١]

٢١١٧٢. ـ لمن قال له: قد جعلت أرْضِي لله ـ : إجعَلْها في قَرابَتِكَ.[٢]

٢١١٧٣. أربَعٌ مُسبِعاتٌ وأربَعٌ ماحِياتٌ، فَأمَّا المُسبِعاتُ: فَنَفَقَتُكَ في سَبيل الله بِسَبعِمِائَةٍ، ونَفَقَتُكَ على أبَوَيكَ بِسَبعِمِائَةٍ، وذَبيحَتُكَ شاتَكَ يَومَ فِطرِكَ لِأهلِكَ بِسَبعِمِائَةٍ ... (الحديث).[٣]

٢١١٧٤. أربَعَةُ دَنانِيرَ: دينارٌ أعْطَيتَهُ مِسْكيناً، ودينارٌ أعْطَيتَهُ في رَقَبَةٍ، ودينارٌ أنْفَقْتَهُ في سَبيلِ الله، ودينارٌ أنْفَقْتَهُ على أهْلِكَ؛ أفْضَلُها الذي أنفَقْتَهُ على أهْلِكَ.[٤]

٢١١٧٥. إرحَموا حاجَةَ الرَّجُلَ الغَنِيِّ الموسِرَ المحتاجَ، فَصَدَقَةُ الدرهَمِ عليه عِندَ الله بِمَنزِلَةِ سَبعين ألفاً.[٥]

٢١١٧٦. أسرَعُ صَدَقَةٍ تَصعَدُ إلَى السماء أن يصنعَ الرجُلُ طعاماً طَيِّباً ثُمَّ يَجمَعُ عليه ناساً مِن إخوانِهِ.[٦]

١. الفتح ١: ٣٠، كنز العمّال ٦: ٤١٦.

٢. جمع الجوامع ١: ٩٤، كنز العمّال ١٦: ٦٣٣.

٣. جمع الجوامع ١: ٣٧٨، كنز العمّال ١٥: ٨٦٨.

٤. الفتح ١: ١٦٧، كنز العمّال٦: ٣٩٧.

٥. كنز العمّال ٦: ٤٤٢، جمع الجوامع ١: ٣٨٢.

٦. كنز العمّال ٦: ٤٢٣، جمع الجوامع ١: ٤٠٥.

٢١١٧٧. أعظَمُ الصَدَقَةِ: أن تَصَدَّقَ وأنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ، تَخشَى الفَقرَ، وتَأْمَلُ البَقاءَ، ولا تُمْهِلْ حتّى إذا بَلَغَتِ الحُلقومَ قُلتَ: لِفُلانٍ كذا، ولِفُلانٍ كذا ألا وقَد كانَ لِفُلانٍ.[١]

٢١١٧٨. أفضَلُ الدنانيرِ: دِينارٌ يُنفِقُهُ الرجُلُ على عِيالِهِ، ودينارٌ يُنفِقُهُ الرجُلُ على دابَّتِهِ في سَبيلِ الله، ودينارٌ يُنفِقُهُ الرجُلُ على أصحَابِهِ في سَبيلِ الله عزّ وجلّ.[٢]

٢١١٧٩. أفضَلُ الصدَقاتِ: ظِلُّ فُسْطاطٍ في سَبيلِ الله عزّ وجلّ، أو مِنْحَةُ خادِمٍ في سبيلِ الله، أو طَروقَةُ فَحلٍ في سبيل الله.[٣]

٢١١٨٠. أفضَلُ الصدَقَةِ: الصدَقَةُ على ذي الرحِمِ الكاشِحِ.[٤]

٢١١٨١. أفضَلُ الصدَقَةِ: المَنيحُ؛ أن تَمنَحَ الدرهَمَ، أو ظَهَرَ الدابَّة.[٥]

٢١١٨٢. أفضَلُ الصدَقَةِ: أن تُشبِعَ كَبِداً جائِعاً.[٦]

٢١١٨٣. أفْضَلُ الصدَقَةِ: أنْ تَصدَّقَ وأنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ، تَأْمُلُ الغِنى وتَخْشَى

١. كنز العمّال ٦: ٤٠٥، جمع الجوامع ١: ٤٥٣.

٢. الجامع الصغير ١: ٤٩، السراج ١: ٢٤٤، الفتح ١: ٢٠٩، كنز العمّال ٦: ٣٩٥، جمع الجوامع ٢: ٢٩.

٣. الجامع الصغير ١: ٥٠، السراج ١: ٢٤٧، الفتح ١: ٢٠٩، كنز العمّال ٤: ٢٨٣.

٤. الجامع الصغير ١: ٥٠، السراج ١: ٢٤٦، الفتح ١: ٢٠٩، جامع الشمل ١: ٣٤٢، كنز العمّال ٦: ٣٩٥، الشهاب للقضاعي: ٢٧.

٥. الجامع الصغير ١: ٥٠، السراج ١: ٢٤٧، الفتح ١: ٢١٠.

٦. جمع الجوامع ٢: ٢٩، الجامع الصغير ١: ٥٠، السراج ١: ٢٤٧، الفتح ١: ٢١٠، كنز العمّال ٦: ٤٢٢.

الفَقْرَ، ولا تُمْهِلْ حتّى إذا بَلَغَتِ الحُلقومَ قلتَ: لفلانٍ كذا ... (الحديث).[١]

٢١١٨٤. أفْضَلُ الصدَقةِ: جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بَمَن تَعولُ.[٢]

٢١١٨٥. أفضَلُ الصدَقَةِ: سِرٌّ[٣] إلى فَقيرٍ، وجُهْدٌ مِن مُقِلٍّ.[٤]

٢١١٨٦. أفضَلُ الصدَقَةِ: سَقيُ الماءِ.[٥]

٢١١٨٧. أفضَلُ الصدَقَةِ: صَدَقَةٌ تكونُ عن فَضلِ الكَفِّ.[٦]

٢١١٨٨. أفضَلُ الصدَقَةِ: صَدَقَةٌ عن ظَهرِ غِنىً.[٧]

٢١١٨٩. أفضَلُ الصدَقَةِ: صَدَقَةٌ في رَمضانَ.[٨]

١. الجامع الصغير ١: ٤٩، السراج ١: ٢٤٥، الفتح ١: ٢١٠، كنز العمّال ٦: ٤٠٠ و٤٠٥ و٤٠٦، جامع الشمل ٢: ٣٠٦، جمع الجوامع ٢: ١٦ و٣: ٢٤٥ و٤: ٨١.

٢. الجامع الصغير ١: ٥٠، السراج ١: ٢٤٦، الفتح ١: ٢١٠، كنز العمّال ٦: ٣٦٣، جامع الشمل ١: ٣٢٨.

٣. في السراج؛ أي: إسرار بالصدقة إليه.

٤. الجامع الصغير ١: ٥٠، السراج ١: ٢٤٧، الفتح ١: ٢١٠، كنز العمّال ٦: ٤٠٠، جمع الجوامع ٣: ٢٨٤.

٥. الجامع الصغير ١: ٥٠، السراج ١: ٢٤٦، الفتح ١: ٢١٠، كنز العمّال ٦: ٤١٩، جامع الشمل ١: ٣٢٩.

٦. الكافي ٤: ٤٦.

٧. الكافي ٤: ٢٦ و٤٦، الفقيه ٢: ٥٦، جامع الصغير ١: ٥٠، السراج ١: ٢٤٦، الفتح ١: ٢١٠، كنز العمّال ٦: ٤٠٢، جمع الجوامع ٢: ٢٩، جامع الشمل ١: ٣٢٨، المجازات النبويّة: ٦٨.

٨. جامع الشمل ٢: ٢٥٠، الجامع الصغير ١: ٥٠، السراج ١: ٢٤٨، الفتح ١: ٢١٠، كنز العمّال ٦: ٣٩٩.

٢١١٩٠. أفضَلُ الصدَقَةِ: ما تَرَكَ غِنىً ... (الحديث).[١]

٢١١٩١. دينارٌ أنْفَقتَهُ في سَبيلِ الله، ودينارٌ أنْفَقتَهُ في رَقَبَةٍ، ودينارٌ تَصَدَّقتَ بِهِ على مِسكينٍ، ودينارٌ أنْفَقتَهُ على أهلِكَ؛ أعظَمُها أجراً الذي أنْفَقتَهُ على أهلِكَ.[٢]

٢١١٩٢. دينارٌ أنْفَقتَهُ على نَفسِكَ، ودينارٌ أنْفَقتَهُ على والِدَيكَ، ودينارٌ أنْفَقتَهُ على ابنٍ لَكَ، ودينارٌ أنْفَقتَهُ على أهلِكَ، ودينارٌ أنْفَقتَهُ في سَبيلِ الله وهو أحسَنُها أجراً.[٣]

٢١١٩٣. دِرهَمُ الرجُلِ يُنفَقُ في صِحَّتِهِ خَيرٌ مِن عِتقِ رَقَبَةٍ عِندَ مَوتِهِ.[٤]

٢١١٩٤. خَيرُ الصدَقَةِ: ما كانَ عَن ظَهرِ غِنىً، وابْدَأ بِمَن تَعولُ.[٥]

٢١١٩٥. خَيرُ الصدَقَةِ: ما أبقَتْ غِنىً ... (الحديث).[٦]

٢١١٩٦. خَيرُ الصدَقَةِ: المَنيحَةُ، تَغدوا بِأجرٍ، وتَروحُ بِأجرٍ.[٧]

١. الفتح ١: ٢١٠، كنز العمّال ٦: ٣٩٤.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٦، السراج ٢: ٢٦٣، الفتح ٢: ١١٣، كنز العمّال ١٦: ٢٧٧.

٣. كنز العمّال ٤: ٣٣٤، جمع الجوامع ٤: ٣١٥.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٥، السراج ٢: ٢٥٩، الفتح ٢: ١١٠، كنز العمّال ١٦: ٦١٩، جامع الشمل ١: ٣٣٦.

٥. جمع الجوامع ٣: ١٩٠، الجامع الصغير ٢: ٩، السراج ٢: ٢٤١، الفتح ٢: ٩٧، كنز العمّال ٦: ٣٩٦ و٤٠٢.

٦. الجامع الصغير ٢: ٩، السراج ٢: ٢٤١، الفتح ٢: ٩٧، كنز العمّال ٦: ٣٩٦، جمع الجوامع ٤: ٣٨٣، جامع الشمل ١: ٣٣٥.

٧. الجامع الصغير ٢: ٩، السراج ٢: ٢٤١، الفتح ٢: ٩٧، كنز العمّال ٦: ٤١٧، جامع الشمل ١: ٣٣٥.

٢١١٩٧. الخازِنُ المُسلِمُ الأمينُ الذي يُعْطي ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفسُه، فَيَدفَعُهُ إلَى الذي أُمِرَ له بِهِ أحَدُ المُتَصَدِّقينَ.[١]

٢١١٩٨. ـ لمن سأله: أيّ الصدقة أفضَل؟ ـ : جهد مِن مُقِلٍّ إلى فَقيرٍ في سرٍّ.[٢]

٢١١٩٩. تَدرونَ أيّ الصدَقَةِ خَيرٌ؟ فَإنّ خَيرَ الصدَقَةِ أن تَمنَحَ أخاكَ الدرهَمَ، أو لَبَنَ الشاةِ.[٣]

٢١٢٠٠. أيُّكُمْ ما تَرَكَ مالاً فَلْيُؤْثِرْ بِمالِهِ عَصَبَتَهُ[٤] مَن كانَ.[٥]

٢١٢٠١. أُوصيكُم بِمن مَلَكَتْ أيمانُكُم فَأطْعِموهُم مِمّا تَأْكُلونَ، وألبِسوهُم ممّا تَلْبَسونَ ... (الحديث).[٦]

٢١٢٠٢. إنَّ هذَا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، ونِعْمَ صاحبُ المسلمِ هو لِمَن أعطاهُ المسكين وَاليتيم وَابنَ السبيلَ، فَمَن أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ في حَقِّهِ فَنِعمَ المعونَةُ هو، ومَن أخَذَهُ كان كَالّذي يأكُلُ ولا يَشْبَعُ وَيكونُ عليه شَهيداً يَوم القيامةِ.[٧]

١. الجامع الصغير ٢: ١٢، السراج ٢: ٢٥٠، الفتح ٢: ١٠٤، كنز العمّال ٦: ٣٥٩، الشهاب للقضاعي: ٧.

٢. مكارم الأخلاق: ٤٧٢، معاني الأخبار: ٣٣٣، الخصال: ٥٢٤، عوالي اللآلئ ١: ٩١، كنز العمّال ١: ٤٨٥.

٣. جمع الجوامع ٤: ٦٨، كنز العمّال ٦: ٤٢٣.

٤. عَصَبَتُه: هم بنوه وقرابته لأبيه (المجمع).

٥. الفتح ١: ٢٧٠، كنز العمّال ١١: ١٢.

٦. تاريخ اليعقوبي ٢: ١١١.

٧. الفتح ١: ٤٣٤، كنز العمّال ٣: ٢٠٤ و٢١٧.

٢١٢٠٣. إنّ صَدَقَةَ السرِّ في التطَوُّعِ تَفضُلُ علانِيتُها بِسَبعينَ ضِعفاً، وَصَدَقَةَ الفريضةِ علانِيتُها أفضَلُ مِن سِرِّها، بِخَمسَةٍ وعِشرينَ ضِعفاً.[١]

٢١٢٠٤. إنّ صَدَقَةَ السرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الربِّ ... (الحديث).[٢]

٢١٢٠٥. إنَّ الصدَقَةَ على ذي قَرابَةٍ يَضعُفُ أجرُها مَرَّتَين.[٣]

٢١٢٠٦. أَنْفِقْ مِن طَوْلِكَ على أهلِ بَيْتِكَ، ولا تَرْفَعْ عَصاكَ عَنهُم أدَباً، وأخِفْهُم في اللهِ عزّ وجلّ.[٤]

٢١٢٠٧. ألا رَجُلٌ يَمنَحُ أهلَ بَيتٍ ناقَةً تَغدُو بِعُسٍّ[٥] وتَروحُ بِعُسٍّ، إنّ أجرَها لَعَظيمٌ.[٦]

٢١٢٠٨. ألا أُخبِرُكُم بِخَمسةِ دنانيرَ؟ أفضَلُها وأحسَنُها؟ أفضَلُها دينارٌ أنفَقْتَهُ على والِدَيكَ، ودينارٌ أنفَقتَهُ على نَفسِكَ وعِيالِكَ، ودينارٌ أنفَقتَهُ على ذي قَرابَتِكَ، وأخسُّها

١. عوالي اللآلئ ٢: ٧٢.

٢. الجامع الصغير ١: ٩١، السراج ١: ٤٧١، الفتح ١: ٣٩٥، كنز العمّال ٦: ٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٦، جمع الجوامع ٣: ١٠١.

٣. الجامع الصغير ١: ٨٢، السراج ١: ٤٢٧، الفتح ١: ٣٠٩، جمع الجوامع ٣: ٣٢، كنز العمّال ٦: ٤٢٨، جامع الشمل ١: ٣٣٠.

٤. جمع الجوامع ٨: ٢١٥، كنز العمّال ١٦: ٥٦٠.

٥. العُسّ: القدح الكبير؛ والمعنى: أي تذهب تلك الناقة بملء عسٍّ لبناً وقت الصباح، وتذهب بملء عسّ لبناً وقت المساء (النهاية).

٦. كنز العمّال ٦: ٤١٧، الفتح ١: ٤٨٥.

وأقَلُّها أجراً دينارٌ أنفقتَهُ في سَبيلِ الله عزّ وجلّ.[١]

٢١٢٠٩. أفضَلُ ما تَوَسَّلَ بِهِ المُتَوَسّلونَ: الإيمان بالله ... وصَدَقَةُ السِّرِّ فَإنّها تُكَفِّرُ الخَطيئةَ، وتُطْفِئُ غَضَبَ الربِّ ... (الحديث).[٢]

٢١٢١٠. أفضَلُ الصدَقَةِ: ما تَصَدَّقَ بِهِ على مَمْلوكٍ عِندَ مَالِكٍ سَوءٍ.[٣]

٢١٢١١. الساعي علَى الأرْمَلَةِ وَالمِسكينِ كَالمُجاهِدِ في سَبيلِ الله، أوِ القائِمِ الليلِ الصائِمِ النهارِ.[٤]

٢١٢١٢. سَبعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله عزّ وجلّ في ظِلّه يوم لا ظلّ إلّا ظِلّه، إمام عادل، ... ورَجُلٌ تَصَدَّق بِصَدَقَةٍ فَأخفاها حتّى لا تَعلَم شِمالُه ما يَتَصَدَّقُ بِيَمينِهِ.[٥]

٢١٢١٣. سَبَقَ دِرهَمٌ مِائَةَ ألفِ دِرهَمٍ: رَجُلٌ له دِرهَمانِ أخَذَ أحَدُهُما فَتَصَدَّقَ بِهِ، ورَجُلٌ له مالٌ كَثيرٌ، فَأخَذَ مِن عُرضِهِ[٦] مِائَةَ ألفٍ فَتَصَدَّقَ بِها.[٧]

٢١٢١٤. الصدَقَةُ الخَفِيَّةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الله.[٨]

١. كنز العمّال ٦: ٤٢٨، جمع الجوامع ٣: ٣١٥.

٢. تاريخ اليعقوبي ٢: ٩٦.

٣. الجامع الصغير ١: ٥٠، السراج ١: ٢٤٧، الفتح ١: ٢١٠، كنز العمّال ٦: ٣٩٩، جامع الشمل ١: ٣٢٩.

٤. الفتح ٢: ١٦٩، كنز العمّال ٣: ١٧٣، الجامع الصغير ٢: ٣٧، السراج ٢: ٣٢٦.

٥. الخصال: ٣٤٣، المجازات النبويّة: ٣٧٤.

٦. العُرْض: الوسط والجانب (التاج).

٧. الجامع الصغير ٢: ٣١، السراج ٢: ٣١٠، الفتح ٢: ١٥٤، كنز العمّال ٦: ٥٨٣.

٨. الجامع الصغير ٢: ٤٦، السراج ٢: ٣٥٥، الفتح ٢: ١٩٢، كنز العمّال ٦: ٣٤٣، تحف العقول: ٥٦.

٢١٢١٥. صدقَةُ السرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الربّ، وتُطْفِئُ الخطيئةَ، كما يُطْفِئُ الماءُ النار، وتَدفَع سَبعينَ نَوعاً مِنَ البَلاء.[١]

٢١٢١٦. صَدَقَةُ العَلانِيَةِ تَقي مِيتَةَ السوءِ.[٢]

٢١٢١٧. صَدَقَةُ المَرءِ المُسلِمِ مِن سِعَةٍ كَأَطيَبِ مِسكٍ يوجَدُ ريحُهُ مِن مَسيرَةِ سَنَةٍ.[٣]

٢١٢١٨. صَدَقَةُ رَغيفٍ خَيرٌ مِن نُسُكٍ مَهزولَةٍ.[٤]

٢١٢١٩. الصدقةُ على أجزاءٍ: جُزءُ الصدَقَةِ فيه بِعَشَرَةٍ، وهيَ الصدَقَةُ على العامّة، وجُزءُ الصدَقَةِ فيه بِسَبعينَ، وهيَ الصدَقَةُ على ذَوي العاهاتِ، وجُزءُ الصدقةِ فيه بِسَبْعِمِائةٍ، وهيَ الصدقةُ على ذَوي الأرحامِ، وجُزءُ الصدقةِ فيه بِسَبعة آلافٍ، وهيَ الصدَقَةُ على العُلماء، وجُزءُ الصدَقَةِ فيه بِسَبعينَ ألف وهيَ الصدقةُ على الموتى.[٥]

٢١٢٢٠. صَدَقَةٌ في السرِّ أفضَلُ مِن سَبعينَ صَدَقَةً في العَلانِيَةِ.[٦]

٢١٢٢١. طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وأنْفَقَ مِن مالٍ اكْتَسَبَهُ مِن غَيرِ

١. عوالي اللآلئ ٢: ٧١، الكافي ٤: ٧ و٨، الفقيه ٢: ٦٧، الجامع الصغير ٢: ٢١ و٤٤، السراج ٢: ٢٧٨ و٣٥١، الفتح ٢: ١٢٠ و١٧٨، جمع الجوامع ٥: ٦٧ و١٠٤، مكارم الأخلاق: ١٣٧، كنز العمّال ٦: ٣٩٩ و٤٠٦ و١٥: ٩١٦.

٢. الجامع الصغير ٢: ٢١، السراج ٢: ٢٧٨، الفتح ٢: ١٢٤، كنز العمّال ١٥: ٩١٦.

٣. جمع الجوامع ٥: ٦٧، كنز العمّال ٦: ٤٠٤.

٤. الكافي ٤: ٤٩١، التهذيب ٥: ٢١١ و٤٨٣، مكارم الأخلاق: ١٣٦.

٥. عوالي اللآلئ ١: ٣٥٤.

٦. الجامع الصغير ٢: ٢٤، السراج ٢: ٢٩٠، الفتح ٢: ١٣٦، كنز العمّال ٩: ٣١٣، جامع الشمل ١: ٢٦١.

مَعْصِيَةٍ.[١]

٢١٢٢٢ ـ لمّا سئل ﷺ عن أفضَلِ الصدقة ـ : على ذِي الرحم الكاشِح[٢].[٣]

٢١٢٢٣ . عليكُم بِصَدَقَةِ السِّرِّ، فَإنَّها تُطْفِئُ غَضَبَ الله عزّ وجلّ.[٤]

٢١٢٢٤ . ما تَصَدَّقَ الناسُ بِصَدَقَةٍ أفضَلَ مِن عِلمٍ يُنشَرُ.[٥]

٢١٢٢٥ . ما تصَدَّقَ الناسُ بِصَدَقَةٍ أفضَلَ مِن قَولٍ.[٦]

٢١٢٢٦ . ما صَدَقَةٌ أفضَلُ مِن أن تَصَدَّقَ على مَملوكٍ عِندَ مَليكٍ سوءٍ.[٧]

٢١٢٢٧ . نِعمَ الصدَقَةُ اللَّقحَةُ[٨]، الصفِيُّ[٩] مِنحَةً، وَالشاةُ الصفِيُّ مِنحَةً تَغدُو بِإناءٍ، وتَروحُ بِإناءٍ.[١٠]

١ . الشهاب للقضاعي: ١٤.

٢ . الكاشِح: العدوّ الذي يضمر لك عداوته (النهاية).

٣ . الكافي ٤: ١٠، الفقيه ٢: ٦٨، التهذيب ٤: ١٠٦.

٤ . الجامع الصغير ٢: ٦٤، السراج ٢: ٤١٣، الفتح ٢: ٢٣٦، كنز العمّال ٦: ٣٤٤.

٥ . الجامع الصغير ٢: ١٤٤، السراج ٣: ٢٤٨، الفتح ٣: ٨٩، كنز العمّال ١٠: ١٥٧.

٦ . جمع الجوامع ٦: ٢٧٧، كنز العمّال ٦: ٤٣٩.

٧ . جمع الجوامع ٦: ٢٨٩، كنز العمّال ٦: ٤٣٩.

٨ . اللَّقحة: الناقة القريبة العهد بالنتاج (النهاية).

٩ . الصَّفيُّ: الناقة الغزيرة اللبن، وكذلك الشاة (النهاية).

١٠ . كنز العمّال ٦: ٤١٧، الفتح ٣: ٢٦٤.

السادس: الذين يبدأ بهم المتصدّق إذا أراد التصدّق

٢١٢٢٨. إبْـدَأ بِأُمِّـكَ وأبيـكَ، وأُخْتِـكَ وأخيـكَ، وَالأدنـى فـالأدنىٰ، ولا تَنْسَـوُا الجيرانَ، وذَا الحاجَةِ.[١]

٢١٢٢٩. إبْدأْ بِمَن تَعولُ، الأدنى فَالأدنى.[٢]

٢١٢٣٠. إبْـدَأ بِمَـن تَعـولُ تَقـولُ المَـرْأة: إمّـا أنْ تُطْعِمْنـي، وإمّـا أنْ تُطَلِّقَنـي ... (الحديث).[٣]

٢١٢٣١. إبْدَأْ بِمَن تَعولُ، ولا تُلامُ على كَفافٍ.[٤]

٢١٢٣٢. إبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عليها، ثُمَّ على أَبَوَيْكَ، ثمّ على قَرابَتِـكَ، ثـمّ هكـذا، ثمّ هكذا.[٥]

٢١٢٣٣. إبدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عليها، فَإن فَضَـلَ شَيءٌ فَلِأهْلِـكَ، فَـإن فَضَـلَ عَـن

١. الفتح ١: ١٥، كنز العمّال ٦: ٣٩٤.

٢. الكـافي ٥: ٦٧، تحـف العقـول: ٣٥، الفقيـه ٤: ٣٧٨، كنـز العـمّال ٦: ٣٩٤ و٥٩٠، الشـهاب للقضاعي: ١٥، الشهاب للبحراني: ١٦، جمع الجوامـع ١: ٢٩ و٤: ٢٨٣ و٢٨٦ و٧: ٣٤٣ و٨: ٢٦٤ و٩: ٣٩، الجامع الصغير ١: ٥٠ و٢: ٩، السـراج ١: ٢٤٦ و٢: ٢٤١، الفـتح ١: ١٥ و٣: ٤٤٠.

٣. الفتح ١: ٢١٠، كنز العمّال ٦: ٣٩٤.

٤. تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠٧.

٥. جمع الجوامع ١: ٤١، كنز العمّال ٦: ٤٠١، عوالي اللآلئ ١: ٢٨٧.

أهلِكَ شَيءٌ فَلِذي قَرابتِكَ، فَإن فَضَلَ عَن ذي قَرابتِكَ شَيءٌ فَهكذا وهكذا.[١]

٢١٢٣٤. ـ لمن أراد أن يتصدّق بأمواله في سبيل الله ـ : أرى أن تَجعَلَها في الأقرَبينَ.[٢]

٢١٢٣٥. ـ لرجل أعتق غلامه عن دُبُر واحتاج، فأمره ﷺ أن يبيعه فباعه ـ : أنْفِقْها على عِيالِكَ فَإنَّما الصدَقَةُ عن ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعولُ.[٣]

٢١٢٣٦. ـ لأُمّ سلمة عندما سألته أن تُنفق على بني أبي سلمة ـ : أنْفِقي عليهِمْ؛ فَلَكِ أجْرُ ما أنْفَقْتِ عليهِمْ.[٤]

٢١٢٣٧. الأيْدي ثَلاثَةٌ: فَيَدُ الله العُليا، ويَدُ المُعْطي التي تَلِيها، ويَدُ السائِلِ أسْفَلُ إلى يَومِ القِيامَةِ، فَاسْتَعِفّوا عَنِ السؤالِ مَا اسْتَطَعْتُم، ومَن أعطاهُ اللهُ خَيراً فَلْيُرَ عليهِ، وَابْدَأْ بِمَن تَعولُ، وَارْتَضِخْ[٥] مِنَ الفَضْلِ ولا تُلامُ على كَفافٍ، ولا تَعْجِزْ عَن نَفْسِكَ.[٦]

٢١٢٣٨. تَصَدَّقوا فَإنَّ الصدَقَةَ خَيرٌ لَكُم، وَاليَدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلى، وَابْدَأْ بِمَن تَعول: أُمَّكَ وأباكَ، وأُخْتَكَ وأخاكَ، ثُمَّ أدناكَ فَأدْناكَ، ألا إنَّ أُمّاً لا تَجْني على وَلَدٍ، ألا إنَّ أباً لا يَجْني على وَلَدٍ ـ ثلاثاً ـ .[٧]

١ . الجامع الصغير ١: ٥، السراج ١: ٢١، الفتح ١: ١٥، كنز العمّال ٦: ٣٩٤، جامع الشمل ١: ٣٢٠.

٢ . الفتح ١: ١٦٥، كنز العمّال ١٦: ٦٣٣.

٣ . كنز العمّال ٦: ٤٠٣، جمع الجوامع ٢: ٣٩٨.

٤ . جمع الجوامع ٢: ٣٩٨، كنز العمّال ١٦: ٤٥٥.

٥ . ارتضخ: من الرَّضْخ؛ أي: العطاء ورضخ له من ماله: أعطاه (اللسان).

٦ . جمع الجوامع ٣: ٤١٩، كنز العمّال ٦: ٥١١.

٧ . جمع الجوامع ٤: ٨٢، كنز العمّال ٦: ٣٨٢.

٢١٢٣٩ . ـ لامرأة ابن مسعود حينما أرادت أن تتصدّق ـ : صَدَقَ ابنُ مَسعودٍ؛ زَوجُكِ ووَلَدُكِ أحَقُّ مَن تَصَدَّقْتِ بِهِ عليهم.[١]

٢١٢٤٠ . صَدَقَةُ ذِي الرحِمِ على ذي الرحِمِ صَدَقَةٌ، وصِلَةٌ.[٢]

٢١٢٤١ . الصدَقَةُ علَى القَرابَةِ صَدَقَةٌ، وصِلَةٌ.[٣]

٢١٢٤٢ . الصدَقَةُ علَى المِسكينِ صَدَقَةٌ، وهي على ذي الرحمِ اثنَتانِ: صَدَقَةٌ، وصِلَةٌ.[٤]

٢١٢٤٣ . ـ لأبي ذرّ ـ : مَن كانَ له قَميصان فَليلبَسْ أحدَهُما، وليُلبِسِ الآخَر أخاهُ.[٥]

٢١٢٤٤ . مَن كانَ مَعهُ فَضْلُ ظَهْرٍ[٦] فَلْيَعُدْ بِهِ على مَن لا ظَهْرَ له.[٧]

٢١٢٤٥ . يَابْنَ آدَمَ، إنَّكَ أنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيرٌ لَكَ، وأنْ تُمْسِكَهُ فَشَرٌّ لَكَ ولا تُلامُ على كَفافٍ، وَابْدَأْ بِمَن تَعولُ، وَاليَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلى.[٨]

٢١٢٤٦ . اليَدُ العُليا أفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفلى، وَابْدَأْ بِمَن تَعُولُ: أُمَّكَ وأباكَ، وأُخْتَكَ

١ . الفتح ٢: ١٨٧، كنز العمّال ٦: ٣٩٧.

٢ . الجامع الصغير ٢: ٤٤، السراج ٢: ٣٥٠، الفتح ٢: ١٨٨، كنز العمّال ٣: ٣٥٩، جامع الشمل ١: ٣٤٣.

٣ . الشهاب للقضاعي: ٤.

٤ . الجامع الصغير ٢: ٥٠، السراج ٢: ٣٦٧، الفتح ٢: ٢٠١، كنز العمّال ٦: ٣٤٦.

٥ . مكارم الأخلاق: ٤٧١، بحار الأنوار ٧٧: ٩٠.

٦ . الظَّهْر: الإبلُ التي يُحمل عليها وتُركب (النهاية).

٧ . الفتح ٣: ٢٣١، كنز العمّال ٦: ٧١١.

٨ . عوالي اللآلئ ١: ٣٦٨، الفتح ٣: ٣٧٦، كنز العمّال ٦: ٣٥٧.

وأخاكَ، وأدناكَ وأدناكَ.[١]

٢١٢٤٧. اليدُ العُليا المُنفِقةُ، وَاليَدُ السُّفلَى السائلةُ، وَابْدَأْ بِمَن تعُولُ.[٢]

٢١٢٤٨. اليَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى، وَابْدَأْ بِمَن تَعُولُ.[٣]

٢١٢٤٩. يدُ المعطي العُليا، وَابدَأْ بِمَن تَعولُ؛ أُمَّكَ وأباكَ، وأُخْتَكَ وأخاكَ، ثُمَّ أدناكَ أدناكَ، إنَّها لا تَجْني نَفْسٌ على أُخْرى.[٤]

١. جمع الجوامع ٩: ٣١٩، كنز العمّال ٦: ٣٨٢ و٤٩٧.

٢. عوالي اللآلئ ١: ١٤١.

٣. الجامع الصغير ١: ٥٠ و٢: ٩ و٢٠٦، السراج ١: ٢٤٦ و٢: ٢٤١ و٣: ٤٥٢، جمع الجوامع ٣: ٥٢، ٩: ١١٩، الفتح ٣: ٤٤٠، كنز العمّال ٦: ٣٥٨ و٣٦٣ و٣٨١ و٣٨٢، جامع الشمل ١: ٣٢٨ و٣٣٥.

٤. الفتح ٣: ٤٢١، كنز العمّال ٦: ٣٩٥، جمع الجوامع ٨: ١٩٣.

السابع: الوقف سنّة حسنة كونها تمثّل صدقة جارية دائمة

٢١٢٥٠ . ـ لعمر لمّا قال: إنّي أصبتُ أرضاً بخير ـ : إن شِئْتَ حَبَسْتَ أصلَها وتَصَدَّقتَ بِها.[١]

٢١٢٥١ . ـ في الوقف ـ : حَبِّسِ الأَصْلَ وسَبِّلِ الثَمَرَةَ.[٢]

٢١٢٥٢ . الرحمةُ لكلّ واقف.[٣]

٢١٢٥٣ . الوُقوفُ على حَسَبِ ما يُوقِفُها أهلُها.[٤]

١ . الفتح ١: ٢٦٦، كنز العمّال ١٦: ٦٣٣ و٦٣٤.

٢ . الشهاب للبحراني: ٢٤، عوالي اللآلئ ١: ٢٢٥ و٢: ٢٦٠.

٣ . كنز العمّال ٤: ٢٠٨.

٤ . الشهاب للبحراني: ٧.

الثامن: من الآداب والأحكام في الصدقات والتصدّق

٢١٢٥٤. إذا أكلَ أحدُكم فلا يأكل بشماله ... وإذا أخَذَ فَلا يَأْخُذْ بِشِمالِهِ، وإذا أعْطى فَلا يُعْطِ بِشِمالِهِ.[١]

٢١٢٥٥. إذا تَصَدَّقْتَ فَأمْضِها[٢].[٣]

٢١٢٥٦. إيّاكُم وَالإقرادَ[٤]، يَكونُ أحَدُكُم أميراً أو عامِلاً فَتَأْتي الأرْمَلَةُ وَاليَتيمُ وَالمِسْكينُ فَيُقالُ: ـ أُقعد حتّى نَنظُرَ في حاجَتِكَ فَيُتْركون مُقرِدين لا تُقضى لهم حاجةٌ، ولا يُؤمروا فَيَنْفَضُّواْ[٥]، ويَأْتي الرجلُ الغنيُّ الشريفُ فَيُقعِدُه إلى جانِبِه ثُمّ يَقولُ: ما حاجتك؟ فَيقولُ: حاجَتي كذا وكذا، فَيقولُ: اقضوا حاجَتَه وعَجِّلوا.[٦]

٢١٢٥٧. لا تُنْفِقِ امْرَأةٌ شَيئاً مِن بَيتِ زَوجِها إلّا بِإذْنِ زَوجِها ـ قيلَ: ولَا الطعامُ قالَ ـ : ذلِكَ أفْضَلُ أموالِنا.[٧]

٢١٢٥٨. لا ثَناءَ في الصدَقَةِ.[٨]

١. جمع الجوامع ١: ٢٨٦، كنز العمّال ١٥: ٢٦٢.

٢. في السراج؛ أي: إذا أردت التصدّق بصدقة فبادر بإخراجها ندباً لئلّا يغلب الشحّ.

٣. الجامع الصغير ١: ٢٣، السراج ١: ١٠٨، الفتح ١: ٩٤، كنز العمّال ٦: ٤٠١.

٤. الإقراد؛ أي: الإذلال (اللسان).

٥. يَنْفَضُّوا؛ أي: يتفرّقوا (النهاية).

٦. جمع الجوامع ٣: ٣٧٢، كنز العمّال ٦: ٢٩.

٧. الفتح ١: ٣٣٩، كنز العمّال ١٦: ٤١٦.

٨. جمع الجوامع ٨: ٢٥١.

٢١٢٥٩. لا يَمْنَعَنَّ أحَدُكُم مِنَ السائِلِ إذا سَألَ أنْ يُعْطِيَهُ، وإن رأى في يَدَيه قُلبَين[١] مِن ذَهَب.[٢]

٢١٢٦٠. مَن أُعْطِيَ شَيئاً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، ومَن لَم يَجِد فَلْيُثْنِ بِهِ، فَإن أثْنى بِهِ فَقَد شَكَرَهُ، وإن كَتَمَهُ فَقَد كَفَرَهُ، ومَن تَحَلّى بِما لَم يُعْطَ فَإنَّهُ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زورٍ.[٣]

٢١٢٦١. مَن سَألَكُم بِاللهِ فَأعْطوهُ ... (الحديث).[٤]

٢١٢٦٢. مَن سَألَكُم بِوَجْهِ اللهِ فَأعْطوهُ.[٥]

٢١٢٦٣. ـ لمن قال له: إنّي أعطيتُ أُمّي حديقة، وإنّها ماتت ولم تترك وارثاً غيري ـ: وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، ورَجَعَتْ إلَيكَ حَديقَتُكَ.[٦]

١. القُلْب: السِّوار (النهاية).

٢. جمع الجوامع ٩: ٤٩، كنز العمّال ٦: ٤٠٧.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٦٥، السراج ٣: ٣١٣، الفتح ٣: ١٦٥، كنز العمّال ٦: ٥٢٣، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠٥.

٤. عوالي اللآلئ ١: ١٥٧، الجامع الصغير ٢: ١٦٣، السراج ٣: ٣٠٦، الفتح ٣: ١٥٨، كنز العمّال ٦: ٣٦٢.

٥. عوالي اللآلئ ١: ١٧٩، الجامع الصغير ٢: ١٦٣، السراج ٣: ٣٠٦، الفتح ٣: ١٥٨، كنز العمّال ٦: ٣٦٢.

٦. الفتح ٣: ٣٠١، كنز العمّال ٦: ٤٢٢.

التاسع: أقلّ ما يجزي من الصدقة

٢١٢٦٤. إفْتَدوا مِنَ النارِ ولَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ.[١]

٢١٢٦٥. أمّا بَعدُ أيُّها الناسُ، فَقَدِّموا لأنْفُسِكُم تَعْلَمُنَّ وَاللهِ لَيَضْعَفُنَّ أحَدُكُم ثُمَّ لَيَدَعَنَّ غَنَمَهُ ولَيسَ لَها راعٍ، ثمّ ليقولَنّ له ربُّه؛ لَيسَ لَه تَرجُمانٌ ولا حاجبٌ يَحجُبُهُ دونَه؛ ألم يأتِك رَسولٌ بلَّغكَ؟ ألم أُعطِك مالاً وأفضلتُ عليكَ؟ فَماذا قَدَّمْتَ لنفسِكَ؟ فَلَيَنظُرَنَّ يَميناً وشِمالاً فلا يَرى شَيئاً، ثُمَّ لينظرَنَّ قُدّامَه فلا يرى غير جَهنَّم، فَمَنِ استطاع أن يَتَّقيَ وجهَه مِنَ النارِ ولو بِشِقِّ تَمرةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومن لَم يَجد فَبِكلمةٍ طَيِّبةٍ، فَإنَّ بها تُجزى الحسنةُ بِعَشر أمثالِها إلى سبعمائةِ ضِعفٍ، وَالسلامُ على رسولِ الله.[٢]

٢١٢٦٦. ـ لمن قالت: إنّ المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أُعطيه ـ: إن لَم تَجِدي له شَيئاً تُعْطينَهُ إيّاهُ إلّا ظِلْفاً مُحْرَقاً فَادْفَعيهِ إلَيهِ في يَدِهِ.[٣]

٢١٢٦٧. ـ لميمونة لمّا قال لها ﷺ: هل من طعام فقالت: لا، إلّا عظم أُعْطِيته مولاة لنا من الصدقة ـ: إنّها قَد بَلَغَت مَحِلَّها.[٤]

٢١٢٦٨. تَصَدَّقوا قَبلَ أنْ لَا تَصَدَّقوا، تَصَدَّقَ رَجُلٌ من دينارِهِ، تصدَّقَ رجلٌ مِن دِرهمِه، تصدَّق رَجُلٌ مِن بُرّهِ، تصدَّقَ رجلٌ مِن تَمرِهِ، مِن شَعيرِه، لا تَحْقِرَنَّ شَيئاً مِنَ

١. جمع الجوامع ٢: ٢٤، كنز العمّال ٦: ٣٦٥.

٢. كنز العمّال ٦: ٣٦٧، جمع الجوامع ٢: ١٥٩.

٣. الفتح ١: ٢٦٩، كنز العمّال ٦: ٣٣٩.

٤. جمع الجوامع ٣: ٢٠٦، كنز العمّال ٦: ٤٦٠.

الصدَقَةِ ولَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ.[١]

٢١٢٦٩. تَصَدَّقوا ولَو بِتَمْرَةٍ، فَإنَّها تَسُدُّ مِنَ الجائِعِ، وتُطْفِئُ الخَطيئَةَ كَما يُطْفِئُ الماءُ النارَ.[٢]

٢١٢٧٠. تصدّقوا ولو بِصاعٍ مِن تَمر، ولَو بِبَعضِ صاعٍ، ولَو بِقَبضَةٍ ولَو بِبَعضِ قَبضَةٍ، ولَو بِتَمرة، ولَو بِشِقِّ تَمرة، فَمَن لم يَجد فَبِكلمةٍ لَيِّنَةٍ، فَإنّ أحدَكُم لاقٍ اللهَ فَقائل له: ألَمَ أفْعَل بِك؟ ألَمَ أجعَلْكَ سَميعاً بَصيراً؟ ألم أجعَلْ لَكَ مالاً وولَداً؟ فيقول: بلى، فَيقولُ اللهُ تباركَ وتعالى: فَانظُر ما قدَّمتَ لِنَفسِكَ، قال: فَينظرُ قدّامَه وخَلفَه، وعن يَمينِه، وعَن شِماله فلا يَجدُ شَيئاً يَقي بِهِ وجهَه من النارِ.[٣]

٢١٢٧١. رُدّوا مَذَمَّةَ السائِلِ ولَو بِمِثلِ رَأْسِ الذُّبابِ.[٤]

٢١٢٧٢. لَأنْ أتَصَدَّقَ بِخاتَمي أحَبُّ إلَيّ مِن ألفِ دِرهَمٍ أُهدِيها إلَى الكَعبَةِ.[٥]

٢١٢٧٣. لَأنْ أتَصَدَّقَ بِعُلّاقَةِ سَوطٍ في سَبيل الله أحَبَّ إلَيَّ مِن أن أُعتِقَ مائة رَقَبَةٍ مِن بَربَرٍ.[٦]

١. الفتح ١: ٢٥٤.

٢. الجامع الصغير ١: ١٣١، السراج ٢: ١٥٠، الفتح ٢: ٢٩، كنز العمّال ٦: ٣٤٠.

٣. الكافي ٤: ٤، عوالي اللآلئ ٢: ٦٥.

٤. الجامع الصغير ٢: ٢٤، السراج ٢: ٢٨٩، الفتح ٢: ١٣٤، كنز العمّال ٦: ٣٣٨.

٥. الفتح ٣: ٤، كنز العمّال ٦: ٣٥٣.

٦. كنز العمّال ١٢: ٦١، جمع الجوامع ٦: ٢٧٧.

٢١٢٧٤. لِيَتَصَدَّقِ الرجُلُ مِن صاعِ بُرِّهِ، وَلْيَتَصَدَّقْ مِن صاعِ تَمْرِهِ.[١]

٢١٢٧٥. لِيَتَّقِ أحَدُكُم وَجْهَهُ عَنِ النارِ ولَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ.[٢]

٢١٢٧٦. لَيَتَّقِيَنَّ أحَدُكُمُ النارَ ولَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فإنْ لَم يَجِد فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.[٣]

٢١٢٧٧. مَنِ استَطاعَ مِنكُم أن يَسْتَتِرَ مِنَ النارِ ولَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَل.[٤]

٢١٢٧٨. مَن كانَ عِندَهُ طَعامٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعٍ مِن شَعيرٍ، أو صاعٍ مِن تَمْرٍ، أو صاعٍ مِن دَقيقٍ، أو صاعٍ مِن زَبيبٍ، أو صاعٍ مِن سُلْتٍ[٥].[٦]

٢١٢٧٩. ـ لمّا تاب الله على أبي لُبابة وأراد التصدّق ـ: يا أبا لُبابَةَ، يُجْزِئ عَنكَ الثُّلُثُ مِن مالِك.[٧]

٢١٢٨٠. يا أيُّها الناسُ، اتَّقوا النارَ ولَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ.[٨]

٢١٢٨١. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ... انَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[٩] ﴿يَا

١. الجامع الصغير ٢: ١٣٣، السراج ٣: ٢١٣، الفتح ٣: ٥٥، كنز العمّال ٦: ٣٥٦.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٣٤، السراج ٣: ٢١٣، الفتح ٣: ٥٥، كنز العمّال ٦: ٣٣٩.

٣. الفتح ١: ٢٥٨، كنز العمّال ٦: ٣٥٥ و٣٦٨.

٤. الفتح ٣: ١٥٧، كنز العمّال ٦: ٣٤١.

٥. السُّلْت: ضرب من الشعير الأبيض لا قشر له (النهاية).

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٦٠، كنز العمّال ٨: ٥٥٤.

٧. كنز العمّال ٦: ٥٩١، جمع الجوامع ٩: ٩٨.

٨. جمع الجوامع ٩: ١١٩، كنز العمّال ١٥: ٨٥٢، الفقيه ٤: ٣٨٠، عوالي اللآلئ ١: ٣٦٧.

٩. النساء/ ١.

﴿أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ ما قَدَّمت لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ إنّ اللهَ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ﴾[١]

تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِن دينارِهِ، مِن دِرهَمِهِ، مِن ثَوبِهِ، مِن صاعِ بُرِّهِ، مِن صاعِ تَمرِهِ؛ ولَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ.[٢]

٢١٢٨٢. يا معاشِرَ النساء، تصدَّقْنَ ولَو مِن حُليِّكنَّ ولَو بتَمرةٍ، ولَو بِشِقِّ تَمرَةٍ، فَإنّ أكثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهنَّم، إنّكنّ تُكثِرنَ اللعنَ وتَكفُرنَ العَشير.[٣]

١. الحشر / ١٨.

٢. الفتح ٣: ٣٧٩، كنز العمّال ٦: ٣٥٥.

٣. الكافي ٥: ٥١٤.

العاشر: ما على المتصدّق أن يراعيه لضمان حقّه وحقوق عائلته إذا أراد التصدّق

٢١٢٨٣. ـ لمن أراد أن يقدّم جميع ماله صدقة ـ : أمسِكْ عليكَ بَعضَ مالِكَ فهو خَيرٌ لَكَ.[١]

٢١٢٨٤. الثلْثُ، وَالثلْثُ كَثيرٌ إنّكَ أن تَذَر وَرَثَتَكَ أغنِياءَ خَيرٌ مِن أن تَذَرَهُم عالَةً يَتَكَفَّفونَ الناسَ، وإنّكَ لَن تُنفِقَ نَفَقَةً تَبتَغي بِها وَجهَ اللهِ تعالى إلّا أُجِرْتَ بِها حتّى ما تَجعَلُ في فِي امرَأَتِكَ.[٢]

٢١٢٨٥. مَثَلُ الذي يُعطي مالَهُ كُلَّهُ ثُمَّ يَقعُدُ كأنَّهُ وارِثُ كَلالَةٍ[٣].[٤]

٢١٢٨٦. يأْتي أحَدُكُم بِمالِهِ لا يَملِكُ غَيرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَقعُدُ بَعدَ ذلِكَ يَتَكَفَّفُ الناسَ، إنَّمَا الصدَقَةُ عن ظَهرِ غِنىً.[٥]

٢١٢٨٧. يَعمَدُ أحَدُكُم إلى مالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَقعُدُ فَيَتَكَفَّفُ الناسَ، وإنَّمَا الصدَقَةُ

١. الجامع الصغير ١: ٦٦، السراج ١: ٣٣٤، الفتح ١: ٢٦٢، كنز العمّال ٦: ٣٩٦.

٢. الجامع الصغير ١: ١٤٣، السراج ٢: ١٩٠، الفتح ٢: ٦١، كنز العمّال ١٦: ٦١٦، جامع الشمل ٢: ٣٠٦.

٣. الكلالة: هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه (النهاية).

٤. جمع الجوامع ٦: ٣٦٧، كنز العمّال ٦: ٤٠٣.

٥. الفتح ٣: ٤٠٥، كنز العمّال ٦: ٤٠٣.

عن ظَهرِ غِنىً، وَابْدَأْ بِمَن تَعولُ.[١]

٢١٢٨٨. يَعْمَدُ أحَدُكُم فَيَنخَلِعُ مِن مالِهِ ثُمَّ يَصيرُ عِيالاً[٢] علَى الناسِ.[٣]

١. جمع الجوامع ٩: ٢٦٥، كنز العمّال ٦: ٤٠٣.

٢. العِيال: الكَلُّ على صاحبه (التاج).

٣. جمع الجوامع ٩: ٢٦٥، كنز العمّال ٦: ٤٠٣.

الحادي عشر: متى يجوز أخذ الصدقة وتحلّ لآخذها

٢١٢٨٩. ـ لمن يُعطى المال فيقول: أعطه من هو أفقر منّي ـ : إذا جاءَكَ مِن هذَا المال شَيءٌ وأنتَ غَيرُ مُستَشرِفٍ[١] ولا سائِلٍ فَخُذهُ، وما لا، فلا تُتبِعهُ نَفسَكَ.[٢]

٢١٢٩٠. إنَّ الصدَقَةَ صُداعٌ في الرأْسِ، وحَريقٌ في البَطنِ أو داءٌ.[٣]

٢١٢٩١. خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أو تَصَدَّقْ بِهِ، وما جاءَكَ مِن هذَا المالِ وأنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فَخُذْهُ، وما لا، فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ.[٤]

٢١٢٩٢. ـ لرجل يأتيه مال الصدقة وهو مستغن ـ : ما أتاك مِنْ هذَا المالِ وأنتَ غَير سائِلٍ ولا مُشرِفٍ فَخُذهُ فَتَموَّله، أو تَصَدَّق بِهِ.[٥]

٢١٢٩٣. مَن أُعْطِيَ شَيئاً مِن غَيرِ سُؤالٍ ولا اسْتِشْرافِ نَفْسٍ فَإنَّهُ رِزْقٌ مِنَ اللهِ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ.[٦]

٢١٢٩٤. مَن عُرِضَ له شَيءٌ مِن هذَا الرزقِ مِن غَيرِ مَسأَلَةٍ ولا إشْرافِ نَفْسٍ فَلْيَتَوَسَّعْ بِهِ في رِزقِهِ، وإن كانَ عَنهُ غَنِيّاً فَلْيُوَجِّهْهُ إلى مَن هو أحْوَجُ إلَيهِ مِنهُ.[٧]

١. غير مُستَشرِف: غير مُتطلِّع إليه ولا طامع فيه (النهاية).

٢. الفتح ١: ٩٩، كنز العمّال ٦: ٥٢٢.

٣. كنز العمّال ٦: ٤٦١، جمع الجوامع ٣: ٣١.

٤. جمع الجوامع ٤: ٢٤٢، كنز العمّال ٦: ٤٦٤ و٦٣٢.

٥. تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠٧.

٦. جمع الجوامع ٧: ١٠٦، كنز العمّال ٦: ٤٦٣.

٧. جمع الجوامع ٧: ٢٠٧، كنز العمّال ٦: ٤٦٣.

الثاني عشر: لا عودة للمتصدّق بصدقته

٢١٢٩٥. إنّ مَثَلَ الذي يَعودُ في عَطيَّتِهِ كَمَثَلِ الكَلبِ أكَلَ حتّى إذا شَبِعَ قاءَ، ثُمَّ عادَ في قَيْئِهِ فَأكَلَهُ.[١]

٢١٢٩٦. إنّما مَثَلُ الذي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعودُ في صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الكَلبِ يَقيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ.[٢]

٢١٢٩٧. إنّما مَثَلُ الذي يَرجع في صَدَقتِهِ كَالذي يَرجع في قَيْئِهِ.[٣]

٢١٢٩٨. ثَلاثٌ لا تُرَدُّ: الوَسائِدُ، وَالدهنُ، وَاللَبَنُ.[٤]

٢١٢٩٩. ـ لمن أراد شراء نتاج فرس تصدّق به في سبيل الله ـ: لا تَشْتَرِهِ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وإنْ أعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإنَّ العائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالعائِدِ في قَيْئِهِ.[٥]

٢١٣٠٠. مَثَلُ الذي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرجِعُ في صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الكَلبِ يَقيءُ ثُمَّ يَعودُ في قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ.[٦]

١. الجامع الصغير ١: ٩٧، السراج ٢: ١٧، الفتح ١: ٤١٤، كنز العمّال ١٦: ٦٣٨ و٦٤٠.

٢. جمع الجوامع ٣: ١٧٩، كنز العمّال ١٦: ٦٣٩.

٣. الاستبصار ٤: ١١٠، التهذيب ٩: ١٥٥.

٤. الجامع الصغير ١: ١٣٨، السراج ٢: ١٧٦، الفتح ٢: ٥٠، كنز العمّال ٩: ١٣٧، جامع الشمل ١: ٢١٥.

٥. الفتح ٣: ٣٢٦، كنز العمّال ١٦: ٦٣٩ و٦٤١ و٦٤٨، جمع الجوامع ٨: ٢٢٢.

٦. الفتح ٣: ١٢٩، كنز العمّال ١٦: ٦٣٩.

٢١٣٠١. مَثَلُ الذي يَعودُ في صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الكَلبِ يَعودُ في قَيْئِهِ.[١]

١. جمع الجوامع ٦: ٣٦٦، كنز العمّال ١٦: ٦٤٠.

الثالث عشر: ما لا يقبل من الإنسان من التصدّق والإنفاق

٢١٣٠٢. إنَّ اللهَ عزّ وجلّ كَرِهَ لَكُم أيَّتُهَا الأُمّة أربَعاً وعِشرينَ خَصلَة، ونَهاكُم عنها: كَرِهَ لَكُمُ العَبَثَ في الصلاةِ، وكَرِهَ المَنَّ في الصدَقَةِ ... (الحديث).[١]

٢١٣٠٣. إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى كَرِهَ لي ستَّ خِصالٍ وكرهتُها لِلأوصِياءِ مِن وُلدي وأتباعِهِم مِن بَعدي ـ منهَا ـ المنُّ بَعدَ الصّدقةِ.[٢]

٢١٣٠٤. لا تُطعِموا المَساكينَ مِمّا لا تَأْكُلونَ.[٣]

٢١٣٠٥. لا تُقبَلُ صدقةٌ من غُلولٍ ... (الحديث).[٤]

٢١٣٠٦. لا صَدَقَةَ إلّا عن ظَهرِ غِنىً ... (الحديث).[٥]

٢١٣٠٧. لا صَدَقَة وذو رَحِمٍ مُحتاجٌ.[٦]

٢١٣٠٨. ـ لمن علّق حَشَفاً فطعنه بالعصا ـ : لَو شاء رَبُّ هذِهِ الصدَقةِ تَصَدَّقَ

١. الخصال: ٥٢٠، الفقيه ٣: ٥٥٦، مكارم الأخلاق: ٢٣٤، الجامع الصغير ١: ٧١، السراج ١: ٣٦٩، الفتح ١: ٣٤٣، كنز العمّال ١٦: ٨٥.

٢. الكافي ٤: ٢٢، الفقيه ١: ١٨٩ و٢: ٧١، الخصال: ٣٢٧.

٣. الجامع الصغير ٢: ٢٠١، السراج ٣: ٤٣١، الفتح ٣: ٣٢٩، كنز العمّال ٦: ٣٩٩ و٤٠٨، جامع الشمل ١: ٣٢٢، جمع الجوامع ٨: ٢٢١.

٤. جمع الجوامع ٤: ٢٨٦ و٩: ٣٩، كنز العمّال ٦: ٤٠ و٩: ٢٧٧، الفتح ٣: ٣٦٧، عوالي اللآلئ ١: ١٥٥.

٥. جمع الجوامع ٨: ٢٦٤، كنز العمّال ٦: ٤٠٣، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠٧.

٦. مكارم الأخلاق: ٤٤٢، عوالي اللآلئ ١: ٣٠٦ و٢: ٧٣، الفقيه ٢: ٦٨، ٤: ٣٦٩ و٣٨١.

بِأطْيَبَ مِنها، إنّ رَبَّ هذِهِ الصدَقَةِ يَأْكُلُ الحَشَفَ[١] يَومَ القِيامَةِ.[٢]

٢١٣٠٩. ما أنفَقَ المُؤْمِنُ مِن نَفَقَةٍ إلّا أُجِرَ فيها إلّا النفَقَةُ في هذا التراب.[٣]

٢١٣١٠. ما أنفَقَ المُؤْمنُ مِن نَفَقَة إلّا خَلَفَها علَى الله؛ إلّا في بُنيانٍ، أو مَعصِيَةٍ.[٤]

٢١٣١١. مَثَلُ الرجُلِ الذي يُصيبُ المالَ مِنَ الحرامِ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ لم يُقبَل منه إلّا كَما يُتَقَبَّلُ مِنَ الزانِيَةِ التي تَزني ثُمَّ تَتَصَدَّقُ بِهِ علَى المَرضَى.[٥]

٢١٣١٢. مَن تَصَدَّقَ وهو يُرائي فَقَد أشرَكَ.[٦]

٢١٣١٣. يُرَدُّ مِن صَدَقَةِ الجانِفِ[٧] في حَياتِهِ ما يُرَدُّ مِن وَصِيَّةِ الجانِفِ عِندَ مَوتِهِ.[٨]

١. الحَشَف: اليابس الفاسد من التمر (النهاية).

٢. جمع الجوامع ٦: ١٢٧، كنز العمّال ٦: ٤٠٨.

٣. جمع الجوامع ٦: ٢٧٠، كنز العمّال ١٥: ٣٩٣.

٤. الشهاب للبحراني: ٥٥.

٥. جمع الجوامع ٦: ٣٦٤، كنز العمّال ٤: ١٤.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٠٠، كنز العمّال ٣: ٤٨٢.

٧. الجانف: من جنف وأجنف: إذا مال وجار (النهاية).

٨. كنز العمّال ٦: ٤٠٤، جمع الجوامع ٩: ٢٤٨.

الباب الثاني والعشرون

السكنى والعمرى والرقبى

وفيه: ثلاثة مواضيع

الأوّل: السُّكنى وهي ما يسكنه الإنسان في حياته، وما عليه من مراعاة لأحكام وآداب النساء، والابتعاد عمّا هو إسراف ومباهاة

٢١٣١٤. إتَّقوا الحجرَ الحَرامَ في البُنْيانِ فَإنَّهُ أساسُ الخَرابِ.[١]

٢١٣١٥. إذا بَنَى الرجُلُ تِسعَةَ أو سَبعَةَ أذرُعٍ ناداهُ مُنادٍ مِنَ السماءِ: أينَ تَـذهَبُ بِـهِ؛ يا أفسَقَ الفاسِقينَ.[٢]

٢١٣١٦. إذا لَم يُبارَكْ لِلرجلِ في مالِهِ جَعَلَهُ في الماءِ وَالطّينِ.[٣]

٢١٣١٧. ـ لمن شكا الضيق في مسكنه ـ : إرفَعِ البُنيانَ إلَى السماءِ، وَاسْألِ اللهَ السَّعَةَ.[٤]

١. الجامع الصغير ١: ٨، السراج ١: ٣٨، الفتح ١: ٣٤، كنز العمّال ١٥: ٤٠٥، الشهاب للقضاعي: ١٦، جامع الشمل ١: ٢٩٦.

٢. الفتح ١: ٩٢، كنز العمّال ١٥: ٤٠١.

٣. الجامع الصغير ١: ٣٥، السراج ١: ١٦٨، الفتح ١: ١٥٤، كنز العمّال ١٥: ٤٠٥، جامع الشمل ١: ٢٨٧.

٤. الجامع الصغير ١: ٣٩، السراج ١: ١٨٧، الفتح ١: ١٧٣، كنز العمّال ١٥: ٤٠٥، جامع الشمل

٢١٣١٨. ـ لمن شكا إليه: أنّ الدور قد اكتنفته ـ: إرفع مَا استَطَعْتَ، وَاسـأَلِ الله أن يُوسّع عليكَ.[١]

٢١٣١٩. إنَّ العَبدَ لَيُؤْجَرُ في نَفَقَتِهِ كُلِّها إلّا في البِناءِ.[٢]

٢١٣٢٠. إنَّ المُسلِمَ لَيُؤْجَرُ في كُلِّ شَيءٍ يُنفِقُهُ إلّا في شَيءٍ يَجعَلهُ في هذَا التراب.[٣]

٢١٣٢١. ـ لمّا أراد بناء مسجده ﷺ ـ: عَريشاً[٤] كَعَريشِ مُوسى ثُمام[٥] وخُشَـيْباتٌ، وَالأمرُ أعجَلُ مِن ذلك.[٦]

٢١٣٢٢. ـ عند بناء مسجد المدينة ـ: قَدِّموا اليمامِيَّ[٧] مِنَ الطينِ، فَإنّهُ مِن أحسَـنِكُم له مَسّاً.[٨]

٢١٣٢٣. كلُّ بناءٍ يُبنى وبالٌ على صاحِبِهِ يَومَ القِيامةِ إلّا ما لا بُدَّ مِنهُ.[٩]

٢: ١٧٦.

١. مكارم الأخلاق: ١٢٧، بحار الأنوار ٧٦: ١٥٣ و١٥٤.

٢. الجامع الصغير ١: ٨٣، السراج ١: ٤٣٠، الفتح ١: ٣١٤، كنز العمّال ١٥: ٤٠٥.

٣. الفتح ١: ٣٦٧، كنز العمّال ١٥: ٤٠١.

٤. العَريش: كلّ ما يُستظلّ به (النهاية).

٥. الثُّمام: نبت ضعيف قصير لا يَطُول (النهاية).

٦. الجامع الصغير ٢: ٦٠، السراج ٢: ٣٩٧، الفتح ٢: ٢٢٨، كنز العمّال ١٥: ٣٨٩.

٧. في هامش السراج: هو أبو عليّ اليمامي وفد على النبيّ ﷺ وعمل معه في بناء المسجد.

٨. جمع الجوامع ٥: ٣٠٧، كنز العمّال ٣: ١٠٨.

٩. مكارم الأخلاق: ١٢٧، الجامع الصغير ١: ٦٢، السراج ١: ٣١٦، الفتح ١: ٢٤٧، كنز العمّال ١٥: ٤٠٥.

٢١٣٢٤. كُلُّ بُنيانٍ وَبالٌ على صاحِبِهِ إلّا ما كانَ هكَذا ـ وأشارَ بِكَفِّهِ[١] ـ ... (الحديث).[٢]

٢١٣٢٥. كُلُّ نَفَقَةٍ أنفَقَهَا المُسلِمُ فَعَلَى اللهِ خَلَفُها، وَاللهُ ضامِنٌ إلّا نَفَقَةً في بُنيانٍ، أو مَعصِيَةٍ.[٣]

٢١٣٢٦. كُلُّ نَفَقَةٍ يُنفِقُهَا العَبدُ يُؤْجَرُ إلَّا البُنيانَ.[٤]

٢١٣٢٧. لا تَسكُنِ الكُفورَ[٥]، فَإنَّ ساكِنَ الكُفورِ كَساكِنِ القُبورِ.[٦]

٢١٣٢٨. مَن بَنى بِناءً أكثَرَ مِمّا يَحتاجُ إلَيهِ كانَ عليه وَبالاً يَومَ القِيامَةِ.[٧]

٢١٣٢٩. مَن بَنى بِناءً فَلْيَدْعَمْهُ[٨] حائِطُ جارِهِ.[٩]

١. في السراج؛ أي: إلّا كان قليلاً بقدر الحاجة فلا يوسعه ولا يرفعه.

٢. الجامع الصغير ٢: ٩٢، السراج ٣: ٨٠، الفتح ٢: ٣٢٣، كنز العمّال ١٥: ٤٠٥، جامع الشمل ٢: ١٧٨.

٣. الجامع الصغير ٢: ٩٤، السراج ٣: ٨٩، الفتح ٢: ٣٢٩، كنز العمّال ٦: ٤١٤، جمع الجوامع ٣: ٢٨٦.

٤. الجامع الصغير ٢: ٩٥، السراج ٣: ٩٠، الفتح ٢: ٣٣٠، جامع الشمل ١: ٣٣٨.

٥. الكُفُور: ما بَعُد من الأرض عن الناس فلا يمرّ به أحد (النهاية).

٦. الجامع الصغير ٢: ٢٠١، السراج ٣: ٤٢٨، الفتح ٣: ٣٢٥، كنز العمّال ١٥: ٤٠٧.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٦٨، السراج ٣: ٣٢٢، الفتح ٣: ١٧٥، كنز العمّال ١٥: ٤٠٦، جامع الشمل ٢: ١٨١.

٨. فليُدْعِمْه من دعمه؛ أي: أسنده (اللسان).

٩. جمع الجوامع ١: ٢٧٠، كنز العمّال ٩: ٢٤٠.

٢١٣٣٠. مَن بَنى بِناءً فَوقَ ما يَكفيهِ كُلِّفَ يَومَ القِيامَةِ أن يَحمِلَهُ على عُنُقِهِ.[١]

٢١٣٣١. مَن بَنى بُنياناً رِياءً وسُمعَةً حَمَلَهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ على عُنُقِهِ وهو مُشتَعِلٌ، ويُلقى في النارِ.[٢]

٢١٣٣٢. مَن بَنى بُنياناً رِياءً وسُمْعَةً حَمَلَه يَومَ القِيامةِ مِنَ الأرضِ السابِعةِ وهو نارٌ تَشتَعِلُ ثُمَّ تُطَوَّقُ بِهِ في عُنُقِهِ ويُلقى في النارِ؛ فَلا يَحبِسُهُ شَيءٌ مِنها دونَ قَعرِها إلّا أن يتوبَ ـ قيل: يا رَسولَ الله، كيف يَبني رِياءً وسُمعةً؟ قال: ـ يبني فَضلاً على ما يكفيهِ استَطالة منه على جيرانِهِ، ومباهاةً لإخوانه.[٣]

٢١٣٣٣. مَن بَنى بُنياناً في غَيرِ ظُلمٍ ولَا اعْتِداءٍ، أو غَرَسَ غَرساً في غَيرِ ظُلمٍ ولَا اعْتِداءٍ كانَ له أجر جارٍ مَا انتَفَعَ به أحَدٌ مِنْ خَلقِ الله.[٤]

٢١٣٣٤. مَن بَنى حائِطاً فَلْيُدْعِمْ[٥] على جِدارِ أخيهِ.[٦]

٢١٣٣٥. مَن بَنى فَوقَ عَشْرَةِ أذرُعٍ ناداهُ مُنادٍ مِنَ السماءِ: يا عَدُوَّ الله، إلى أينَ تُريدُ.[٧]

١. الجامع الصغير ٢: ١٦٨، السراج ٣: ٣٢٢، الفتح ٣: ١٧٥، كنز العمّال ١٥: ٤٠٦، جامع الشمل ٢: ١٨١.

٢. الشهاب للبحراني: ٥٣.

٣. الفقيه ٤: ١١، مكارم الأخلاق: ٤٢٨، بحار الأنوار ٧٦: ١٤٩.

٤. جمع الجوامع ٧: ١٢٦، كنز العمّال ٣: ٨٩٦.

٥. فليُدْعم؛ أي: فليتّكئ (التاج).

٦. كنز العمّال ٩: ٦١، جمع الجوامع ٧: ١٢٦.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٦٨، السراج ٣: ٣٢٢، الفتح ٣: ١٧٥، كنز العمّال ١٥: ٤٠١، جامع الشمل ٢: ١٨١.

٢١٣٣٦. مَن بَنى في رِباعِ[١] قَومٍ بِإذنِهِم فلهُ القِيمَةُ، ومن بَنى بِغَيرِ إذنِهِمْ فلهُ النُّقضُ[٢].[٣]

٢١٣٣٧. مَن بَنى في رَبْعِ قَومٍ بِغَيرِ إذنِهِم فَأرادوا إخراجَهُ فله نُقضُهُ، ومَن بَنى في رَبعِ قَومٍ بِإذنِهِم فَأرادوا إخراجَهُ فله نَفَقَتُهُ.[٤]

٢١٣٣٨. مَن بَنى مَنزِلاً فليذبح كَبشاً وليُطعم لحمَه المساكين وليقل: اللهمّ ادحَر عنّي وعن أهلي ووُلدي مَرَدَةَ الجنِّ وَالشياطينِ، وبارك لي فيه بِنُزولي؛ فَإنَّه يُعطى ما سأل إن شاءَ الله.[٥]

٢١٣٣٩. النفَقَةُ كُلُّها في سَبيلِ الله إلّا البِناءَ فَلا خَيرَ فيه.[٦]

٢١٣٤٠. يُؤْجَرُ الرجُلُ في نَفَقَتِهِ كُلِّها إلّا في التُّرابِ.[٧]

١. رِباع: جمع رَبْع، ورَبْع القوم: مَحِلَّتُهم (النهاية).

٢. النُّقْض: ما انتقض من البُنيان، أي: انهدم (التاج).

٣. جمع الجوامع ٧: ١٢٦، كنز العمّال ١٠: ٦٤٣.

٤. جمع الجوامع ٧: ١٢٦، كنز العمّال ١٠: ٦٤٣.

٥. مكارم الأخلاق: ١٢٧، الكافي ٦: ٢٩٩.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٨٩، السراج ٣: ٣٨٨، الفتح ٣: ٢٦٨، كنز العمّال ١٥: ٤٠٢.

٧. الجامع الصغير ٢: ٢٠٥، السراج ٣: ٤٤٨، الفتح ٣: ٤٠٩، كنز العمّال ١٥: ٤٠٢.

الثاني: العُمرى وهي هبة الدار للغير بشروط يحدّدها مَن أُعْمِرَها

٢١٣٤١. أمسِكوا عليكم أموالَكُم ولا تُعطوها أحَداً، فَمَن أعْمِرَ شَيئاً فهو له.[١]

٢١٣٤٢. أمسِكوا عليكم أموالَكُم ولا تُفسِدوها، فَإنَّهُ مَن أعْمَرَ عُمرىٰ فَهِيَ لِلذي أعمَرَها؛ حَيّاً ومَيّتاً ولِعَقِبِهِ.[٢]

٢١٣٤٣. أيُّما رَجُلٍ أعمَرَ رَجُلاً عُمرى[٣] له ولِعَقِبِهِ فَهِيَ له ولِمَن يَرِثُهُ مِن عَقِبِهِ مَوروثَةٌ.[٤]

٢١٣٤٤. أيُّما رَجُلٍ أُعْمَرَ عُمْرى لرجلٍ؛ له ولِعَقِبِهِ فَإنّها لِلّذي أُعطِيَها لا ترجِعُ إلىٰ الذي أعطاها.[٥]

٢١٣٤٥. العُمرى جائزَةٌ لِأهلِها.[٦]

١. جمع الجوامع ٢: ١٦٣، كنز العمّال ١٦: ٦٤٥.

٢. الفتح ١: ٢٦٢، كنز العمّال ١٦: ٦٤٣.

٣. العُمْرى: هي من أعمرتُه الشيءَ، أي: جعلته له مدّة عُمْره أو مدّة عمري، فإذا مات مَن علّقت عليه المُدّة رجع ذلك الشيء إلى المالك أو الوارث (المجمع).

٤. الفتح ١: ٤٩٦، كنز العمّال ١٦: ٦٥٢، عوالي اللآلئ ٣: ٢٦٣.

٥. الفتح ١: ٤٩٦، كنز العمّال ١٦: ٦٤٣، عوالي اللآلئ ٣: ٢٦٣.

٦. الجامع الصغير ٢: ٧٠، السراج ٢: ٤٣١ و٤٣٢، الفتح ٢: ٢٥٢، كنز العمّال ١٦: ٦٤٤، جامع الشمل ٢: ٣٠٧.

٢١٣٤٦. العُمرىٰ جائزة لمن أعمرها ... (الحديث).[١]

٢١٣٤٧. العُمرى جائزَةٌ مَوروثَةٌ.[٢]

٢١٣٤٨. العُمرى سَبيلُ الميراثِ.[٣]

٢١٣٤٩. العُمرى لِلوارِثِ.[٤]

٢١٣٥٠. العُمرىٰ لِمن أعْمرها.[٥]

٢١٣٥١. العُمرى لِمَن وُهِبَت له.[٦]

٢١٣٥٢. العُمرى ميراثٌ لِأهلِها.[٧]

٢١٣٥٣. لا عُمرى ولا رُقبى، فَمَن أعمَرَ شَيئاً أو أرقَبَهُ فهو له في حَياتِهِ ومَماتِهِ.[٨]

٢١٣٥٤. مَن أعمَرَ رَجُلاً عُمرى فَهِيَ له ولِعَقَبِهِ يَرِثُها مَن يَرِثُهُ مِن عَقِبِهِ.[٩]

١. الجامع الصغير ٢: ٧٠، السراج ٢: ٤٣٢، الفتح ٢: ٢٥٢، كنز العمّال ١٦: ٦٤٤.

٢. جمع الجوامع ٥: ٢٠٩، كنز العمّال ١٦: ٦٤٥.

٣. جمع الجوامع ٥: ٢٠٩، كنز العمّال ١٦: ٦٤٥.

٤. جمع الجوامع ٥: ٢٠٩، كنز العمّال ١٦: ٦٤٥.

٥. جمع الجوامع ٤: ٣٨٥، كنز العمّال ١٦: ٦٤٦.

٦. الجامع الصغير ٢: ٧٠، السراج ٢: ٤٣٢، الفتح ٢: ٢٥٢، كنز العمّال ١٦: ٦٤٤ و٦٤٥، جمع الجوامع ٥: ٣٣١.

٧. الجامع الصغير ٢: ٧٠، السراج ٢: ٤٣٢، الفتح ٢: ٢٥٢، كنز العمّال ١٦: ٦٤٤.

٨. الفتح ٣: ٣٤٧، كنز العمّال ١٦: ٦٤٣.

٩. الفتح ٣: ١٦٥، كنز العمّال ١٦: ٦٤٣.

٢١٣٥٥. مَن أعمر شيئاً فهو لمُعمِّره؛ محياه ومماته ... (الحديث).[١]

٢١٣٥٦. مَن أعمَرَ شَيئاً فهو له حَياتَهُ وبَعدَ مَوتِهِ.[٢]

٢١٣٥٧. مَن أُعمِرَ عُمرى فَهِيَ له ولِوَرَثَتِهِ بَعدُ.[٣]

٢١٣٥٨. يا مَعْشَرَ الأنصارِ، أمْسِكوا عليكم أموالَكُم لا تُعْمِروها، فَإنّهُ مَن أعْمَرَ شَيئاً حَياتَهُ فهو له حَياتَهُ ومَوتَهُ.[٤]

١. الفتح ٣: ١٦٦، كنز العمّال ١٦: ٦٤٣.

٢. الفتح ٣: ١٦٦، كنز العمّال ١٦: ٦٤٣.

٣. جمع الجوامع ٧: ١٠٦، كنز العمّال ١٦: ٦٤٥.

٤. الفتح ٣: ٤٠٢، كنز العمّال ١٦: ٦٤٣.

الثالث: الرُّقبىٰ وهي هبة الدار للغير بشروط يحدّدها المُرقِبُ لها

٢١٣٥٩. الرُّقْبى جائِزَةٌ لِأهْلِها.[١]

٢١٣٦٠. الرُّقبى[٢] جائزةٌ لِمَن أرقَبَها.[٣]

٢١٣٦١. الرُّقْبى لِمَن أرْقَبَها ... (الحديث).[٤]

٢١٣٦٢. لا تَحِلُّ الرُّقبى ولَا العُمرى، فَمَن أرقَبَ شَيئاً أو أعْمَرَ شَيئاً فهو له.[٥]

٢١٣٦٣. لا تُرقِبوا أموالكُم، فَمَن أرقَبَ شَيئاً فهو لِمَن أرقَبَهُ.[٦]

٢١٣٦٤. لا تُرقِبوا، فَمَن أرقَبَ شَيئاً فَسَبيلُ الميراثِ.[٧]

٢١٣٦٥. لا تُرقِبوا، فَمَن أرقَبَ شَيئاً فهو سَبيلُ الميراثِ.[٨]

١. الجامع الصغير ٢: ٧٠، السراج ٢: ٤٣٢، الفتح ٢: ٢٥٢، كنز العمّال ١٦: ٦٤٤، جامع الشمل ٢: ٣٠٦.

٢. الرُّقبىٰ: أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن مُتّ قبلي رجعت إليّ، وإنْ مُتّ قبلك فهي لك، وهو من المراقبة، لأنّ كلّ واحد يرقُب موت صاحبه (المجمع).

٣. جمع الجوامع ٥: ٢٠٩، كنز العمّال ١٦: ٦٤٤ و٦٤٥، الجامع الصغير ٢: ٧٠، السراج ٢: ٤٣٢، الفتح ٢: ٢٥٢، جامع الشمل ٢: ٣٠٧.

٤. جمع الجوامع ٤: ٣٨٥، كنز العمّال ١٦: ٦٤٦.

٥. جمع الجوامع ٨: ١٨٩، كنز العمّال ١٦: ٦٤٦.

٦. الفتح ٣: ٣٢٠، كنز العمّال ١٦: ٦٤٢.

٧. جمع الجوامع ٨: ١٩٧، كنز العمّال ١٦: ٦٤٢.

٨. الفتح ٣: ١٦٦، كنز العمّال ١٦: ٦٤٣.

٢١٣٦٦. لا تُرقِبوا ولا تُعمِروا، فَمَن أعْمَرَ شَيئاً، أو أرقَبَهُ فهو لِلوارِثِ إذا ماتَ.[١]

١. الفتح ٣: ٣٢٠، كنز العمّال ١٦: ٦٤٢.

الباب الثالث والعشرون

الهبات

وفيه: موضوع واحد

الهِبَة صنيعة نفوس طيّبة وفيها أحكام وآداب

٢١٣٦٧. إذا كانَتِ الهِبَةُ لِذي رَحِمٍ مَحرَمٍ لَم يَرجِعْ فيها.[١]

٢١٣٦٨. الذي يَرْجِعُ في عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الكَلبِ أكَلَ حتّى إذا شَبِعَ قاءَ، ثُمَّ عادَ في قَيْئِهِ فَأكَلَهُ.[٢]

٢١٣٦٩. الرجُلُ أحَقُّ بِهِبَتِهِ مالَم يُثِبْ[٣] مِنها.[٤]

٢١٣٧٠. العائِدُ في هِبَتِهِ كَالعائِدِ في قَيْئِهِ؛ إلّا الوالِدُ مِن وَلَدِهِ.[٥]

٢١٣٧١. العائِدُ في هِبَتِهِ كَالكَلبِ أكَلَ حتّى إذا شَبِعَ قاءَ، ثُمَّ عادَ في قَيْئِهِ.[٦]

١. الفتح ١: ١٤٦، كنز العمّال ١٦: ٦٣٩.

٢. كنز العمّال ١٦: ٦٤٠ و٦٥٠، جمع الجوامع ٦: ١٨٩.

٣. ما لم يُثِب منها؛ أي: يُعَوَّض منها (اللسان).

٤. الجامع الصغير ٢: ٢٦ و١٩٧، السراج ٢: ٢٩٦، ٣: ٤١٧، الفتح ٢: ١٤٠، ٣: ٣٠٦، كنز العمّال ١٦: ٦٣٨.

٥. جمع الجوامع ٥: ٢٠٦، كنز العمّال ١٦: ٦٤٠، الفقيه ٤: ٣٨٠، الجامع الصغير ٢: ٦٧، السراج ٢: ٤٢٣، الفتح ٣: ٣٦١.

٦. جمع الجوامع ٥: ٢٠٦، كنز العمّال ١٦: ٦٣٩ و٦٤٠، الشهاب للقضاعي: ٧.

٢١٣٧٢. لَيسَ لَنا مَثَلُ السوءِ، العائِدُ في هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَعودُ في قَيْئِهِ.[١]

٢١٣٧٣. مَثَلُ الذي يَستَرِدُّ ما وَهَبَ كَمَثَلِ الكَلبِ يَقيءُ فَيَأكُلُ قيأه، فَإذَا استَرَدَّ الواهِبُ فَلْيُوقَفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدفَعْ إلَيهِ ما وَهَبَ.[٢]

٢١٣٧٤. مَثَلُ الذي يُعطي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرجِعُ فيها كَمَثَلِ الكَلبِ يَأْكُلُ فَإذا شَبِعَ قاءَ ثُمَّ عادَ في قَيْئِهِ.[٣]

٢١٣٧٥. مَن وَهَبَ هِبَةً ثُمَّ ارْتَجَعَها أُوقِفَ عليها يَومَ القِيامَةِ.[٤]

٢١٣٧٦. مَن وَهَبَ هِبَةً فهو أحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لَم يُثِبْ مِنها[٥]، فَإن رَجَعَ في هِبَتِهِ فهو كَالذي يَقيءُ ويَأْكُلُ قيأه.[٦]

٢١٣٧٧. مَن يَرجِعُ في هِبَتِهِ كَالراجِعِ في قَيْئِهِ.[٧]

١. الفتح ٣: ٦٥، كنز العمّال ١٦: ٦٣٩ و٦٥٠، جمع الجوامع ٦: ١٧٤.

٢. الفتح ٣: ١٢٩، كنز العمّال ١٦: ٦٣٩.

٣. الفتح ٣: ٣٥٨، كنز العمّال ١٦: ٦٣٩ و٦٤٠، عوالي اللآلئ ١: ١٥١.

٤. جمع الجوامع ٧: ٢٩٧، كنز العمّال ١٦: ٦٤١.

٥. في هامش السراج؛ أي بدلها، ومنطوقه يُفيد أنّ الهبة الخالية من الثواب لصاحبها الرجوع فيها بعد القبض ولو أجنبيّاً.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٩٧، الجامع الصغير ٢: ١٨٣، السراج ٣: ٣٦٧، كنز العمّال ١٦: ٦٣٨ و٦٤١ و٦٥٠.

٧. الاستبصار ٤: ١٠٩.

الباب الرابع والعشرون

السبق والرماية

وفيه: موضوعان

الأوّل: سِباق الخيل وهو من اللهو الحلال والرِّهان فيه جائز بشروطه

٢١٣٧٨. أحَبُّ اللَّهْوِ إلَى الله تعالى إجراءُ الخَيْلِ[١]، وَالرميُ.[٢]

٢١٣٧٩. رِهانُ الخَيلِ طِلقٌ[٣].[٤]

٢١٣٨٠. كُلُّ شَيءٍ لَيسَ مِن ذِكْرِ الله لَهْوٌ ولَعِبٌ إلّا أنْ يَكونَ أربَعَةً: مُلاعَبَةُ الرجُلِ امْرَأتَهُ، وتَأْديبُ الرجُلِ فَرَسَهُ، ومَشْيُ الرجُلِ بَينَ الغَرَضَيْنِ[٥]، وتَعْلِيمُ الرجُلِ السِّباحَةَ.[٦]

١. إجراء الخيل: سِباقُها (المجمع).

٢. الجامع الصغير ١: ١١، السراج ١: ٥٣، الفتح ١: ٤٧، كنز العمّال ٤: ٣٤٤، جامع الشمل ١: ١١٤.

٣. الطِلق: الحلال (النهاية).

٤. الجامع الصغير ٢: ٢٥، السراج ٢: ٢٩٢، جامع الشمل ٢: ٣٠٢، الفتح ٢: ١٣٧، كنز العمّال ٤: ٣٤٤.

٥. الغَرَض: الهدف (النهاية).

٦. الجامع الصغير ٢: ٩٣، السراج ٣: ٨٤، الفتح ٢: ٣٢٥، كنز العمّال ١٥: ٢١١.

٢١٣٨١. كُلُّ شيءٍ مِن لَهوِ الدنيا باطِلٌ إلّا ثَلاثَةً: انتضالُكَ[١] بِقَوسِكَ، وتَأْديبُكَ فَرَسَكَ، ومُلاعَبَتُكَ أهلَكَ، فَإنَّها مِنَ الحَقِّ، انْتَضِلوا وَارْكَبوا، وإنْ تَنْتَضِلوا أحَبُّ إلَيَّ ... (الحديث).[٢]

٢١٣٨٢. لا سَبَقَ إلّا في خُفٍّ، أو حافِرٍ، أو نَصْلٍ[٣].[٤]

٢١٣٨٣. اللَّهْوُ في ثَلاثٍ: تَأْديبِ فَرَسِكَ، ورَمْيِكَ بِقَوسِكَ، ومُلاعَبَتِكَ أهلَكَ.[٥]

٢١٣٨٤. ما تَشْهَدُ المَلائِكَةُ مِن لَهْوِكُم إلَّا الرِّهانَ وَالنِّضالَ[٦].[٧]

٢١٣٨٥. مَن أدخَلَ فَرَساً بَينَ فَرَسَينِ وهو لا يَأمَنُ أن يُسبَقَ فَلَيسَ بِقِمارٍ، ومن أدخل فَرَساً بين فَرَسَينِ وهو آمِنٌ أن يُسبَقُ فهو قمارٌ.[٨]

١. إنتضالُك، من انتضل القوم؛ أي: رَمَوْا للسَّبْق (النهاية).

٢. جمع الجوامع ٥: ٣٩٢، كنز العمّال ٤: ٣٥٤.

٣. الخُفّ: الإبل، الحافر: الفرس، النَّصْل: حديدة السهم (المجمع).

٤. الجامع الصغير ٢: ٢٠٣، السراج ٣: ٤٣٧، الفتح ٣: ٣٤٤، كنز العمّال ٤: ٣٤٥، عوالي اللآلئ ٣: ٢٦٥.

٥. الجامع الصغير: ١٤٠، السراج ٣: ٢٣٤، الفتح ٣: ٧٤، كنز العمّال ١٥: ٢١١.

٦. النِّضال: مُباراة الرمي (التاج).

٧. الجامع الصغير ٢: ١٤٤، السراج ٣: ٢٤٨، الفتح ٣: ٨٩، كنز العمّال ١٥: ٢١١.

٨. الفتح ٣: ١٥٢، كنز العمّال ٤: ٣٤٥.

الثاني: الرِّماية فنّ ينبغي تعلّمه والإحاطة بآدابه وفنونه المتنوّعة

٢١٣٨٦. إرمُوا بني إسماعيلَ، فَإنّ أباكُم كان رامياً ... (الحديث).[١]

٢١٣٨٧. إرمُوا، مَن بَلَغ العَدُوَّ بِسَهمٍ رَفَعهُ اللهُ بِهِ دَرجَةً، أما إنّها لَيسَتْ بعتبةِ أُمِّك، ما بَينَ الدرجتين مائة عامٍ.[٢]

٢١٣٨٨. إرمُوا وَاركَبوا وأن تَرمُوا أحبُّ إليَّ مِن أن تَركبوا، كُلُّ شَيءٍ يلهو بِهِ الرجلُ باطِلٌ إلّا رَميَ الرجلِ بِقَوسِهِ، أو تَأْديبَه فَرَسَه، أو مُلاعبتَه امْرَأتَه، فَإنّهنَّ مِنَ الحقِّ، ومَن تَرَكَ الرمْيَ بَعدَ ما عُلِّمَه، فَقَد كَفَرَ الذي علَّمَه.[٣]

٢١٣٨٩. تَعَلَّموا الرميَ، فَإنَّ ما بَينَ الْهَدَفَيْنِ رَوضَةٌ مِن رِياضِ الجَنَّةِ.[٤]

٢١٣٩٠. الرميُ خَيرُ ما لَهَوْتُم بِهِ.[٥]

٢١٣٩١. عَلَيكُم بِالرمي، فإنّهُ مِن خَيرِ لَهوِكُم.[٦]

١. جمع الجوامع ١: ٣٨٤ و٣٨٥، الفتح ١: ١٧٤ و٢: ١٣٧، كنز العمّال ٤: ٣٥٠ و٣٥٢، الجامع الصغير ٢: ٢٥، السراج ٢: ٢٩٢، جامع الشمل ١: ١٦٠.

٢. جمع الجوامع ١: ٣٨٥، كنز العمّال ٤: ٣٥٢.

٣. الجامع الصغير ١: ٧٦، السراج ١: ٣٩٢، الفتح ١: ١٧٤، كنز العمّال ٤: ٣٤٩ و٣٥٤، جمع الجوامع ٢: ٤٣٥.

٤. جمع الجوامع ٤: ٩٤، كنز العمّال ٤: ٣٥٥.

٥. الجامع الصغير ٢: ٢٧، السراج ٢: ٢٩٨، الفتح ٢: ١٤٢، كنز العمّال ٤: ٣٥٠.

٦. الجامع الصغير ٢: ٦٣، السراج ٢: ٤٠٩، الفتح ٢: ٢٣٧، كنز العمّال ٤: ٣٥٠.

٢١٣٩٢. لا تَتَّخِذوا شَيئاً فيهِ الرُّوحُ غَرَضاً[١].[٢]

٢١٣٩٣. مَن تَرَكَ الرميَ بَعدَ أنْ كانَ يُحْسِنُهُ فَقَد تَرَكَ سُنَّةً.[٣]

٢١٣٩٤. مَن تَرَكَ الرميَ بَعدَ ما عُلِّمَهُ رَغْبَةً عنه فَإنَّها نِعْمَةٌ تَرَكها.[٤]

٢١٣٩٥. مَن تَرَكَ الرميَ بَعدَ ما عُلِّمَهُ رَغْبَةً عنه فَإنَّها نِعْمَةٌ كَفَرَها.[٥]

٢١٣٩٦. مَن تَعَلَّمَ الرميَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ جَحَدَها.[٦]

٢١٣٩٧. مَن تَعَلَّمَ الرميَ فَنَسِيَهُ كانَ نِعْمَةً أنْعَمَها اللهُ عليه فَتَرَكَها.[٧]

٢١٣٩٨. مَن رَمى بِالليلِ فَلَيسَ مِنّا ... (الحديث).[٨]

٢١٣٩٩. نِعْمَ لَهْوُ المُؤْمِنِ الرميُ، ومن تعلَّم الرمي ثمّ تركه فقد عصاني.[٩]

١ . الغَرَض: الهدف (النهاية).

٢ . الجامع الصغير ٢: ١٩٩، السراج ٣: ٤٢٣، الفتح ٣: ٣١٤، كنز العمّال ٤: ٣٥١.

٣ . جمع الجوامع ٧: ١٢٩.

٤ . جمع الجوامع ٢: ٤٣٥، كنز العمّال ٤: ٣٥٤.

٥ . الجامع الصغير ٢: ١٦٨، السراج ٣: ٣٢٤، الفتح ٣: ١٧٧، كنز العمّال ٤: ٣٥١، جامع الشمل ١: ٣٧٥.

٦ . جمع الجوامع ٧: ١٣٣، كنز العمّال ٤: ٣٥٥.

٧ . كنز العمّال ٤: ٣٥٤، جمع الجوامع ٧: ١٣٢.

٨ . جمع الجوامع ٧: ١٦٤، كنز العمّال ٤: ٣٥٥ و١٥: ٦٧.

٩ . كنز العمّال ٤: ٣٥٥، جمع الجوامع ٧: ٣٧١.

الباب الخامس والعشرون

الوصايا

وفيه: موضوع واحد

الوصيّة حقّ على كلّ مسلم فعليه أن يُبادر إلى كتابتها دون إضرار بالورثة وأن يراعي آدابها وأحكامها

٢١٤٠٠. الإضرارُ في الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبائِرِ.[١]

٢١٤٠١. ألا لا أعْرِفَنَّ امْرَأً بَخِلَ بحَقِّ اللهِ عليه حتّى إذا حَضَرَهُ المَوتُ أخَذَ يُذَعْذِعُ[٢] مالَهُ هاهُنا وهاهُنا.[٣]

٢١٤٠٢. ـ لمن أراد أن يوصي بكلّ مالِهِ في سبيل الله ـ: إن تَدَعْ وَرَثَتَكَ أغنِياءَ خَيرٌ مِن أن تَدَعَهُم عالَةً يَتَكَفَّفونَ الناسَ، ولَن تُنفِقَ نَفَقَةً تَبتَغِي بِها وَجهَ اللهِ إلّا أُجِرتَ بِها، حتّى ما تَجْعَلُ في فِيِّ امْرَأتِكَ.[٤]

٢١٤٠٣. ـ لمن عاده صلى الله عليه وآله وقد أوصى بكلِّ مالِه في سبيل الله ـ: أوصِ بِالعُشْرِ،

١. جمع الجوامع ٣: ٤١٤، كنز العمّال ١٦: ٦١٦.

٢. يُذَعْذِع؛ أي: يفرِّق (النهاية).

٣. جمع الجوامع ١: ٤٠، كنز العمّال ٦: ٣١٠.

٤. جمع الجوامع ٣: ٢٤٣، كنز العمّال ١٦: ٦١٦، عوالي اللآلئ ٢: ١١٧.

أوصِ بِالثُّلُثِ؛ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.[١]

٢١٤٠٤. تَرْكُ الوَصِيَّةِ عارٌ في الدنيا، ونارٌ وشَنارٌ[٢] في الآخِرَةِ.[٣]

٢١٤٠٥. جَعَلَ لَكُم ثُلُثَ أموالِكُم زِيادَةً في أعمالِكُم.[٤]

٢١٤٠٦. لا تَجوزُ الوَصِيَّةُ لِوارِثٍ إلّا أن يَشاءَ الوَرَثَةُ.[٥]

٢١٤٠٧. لا حَبسَ[٦] بَعدَ سورَةِ النساءِ.[٧]

٢١٤٠٨. لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ، ولا إقرارَ بِدَينٍ.[٨]

٢١٤٠٩. لَيسَ لِوارِثٍ وَصِيَّةٌ قَد أعطَى اللهُ عزّ وجلّ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ ... (الحديث).[٩]

١. الفتح ١: ٤٦٣، كنز العمّال ١٦: ٦١٤ و٦١٦، الجامع الصغير ١: ١٤٣، السراج ٢: ١٩٠.

٢. الشَّنار: العَيْب والعار (النهاية).

٣. الجامع الصغير ١: ١٣٠، السراج ٢: ١٤٧، الفتح ٢: ٢٧، كنز العمّال ١٦: ٦١٩.

٤. جمع الجوامع ٤: ١٧٥، كنز العمّال ١٦: ٦١٦.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٩٩، السراج ٣: ٤٢٥، الفتح ٣: ٣١٧، كنز العمّال ١٦: ٦١٥، جمع الجوامع ٨: ١٣٧.

٦. لا حبسَ؛ أراد: أنّه لا يُوقَف مال، ولا يُزوى عن وارثه، وكأنّه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهليّة؛ من حبس مال الميّت ونسائه (النهاية).

٧. الجامع الصغير ٢: ٢٠٢، السراج ٣: ٤٣٦، الفتح ٣: ٣٤٣، كنز العمّال ١٦: ٦١٩، جمع الجوامع ٨: ٢٥٣.

٨. جمع الجوامع ٨: ٢٨٦، كنز العمّال ١٦: ٦١٦.

٩. جمع الجوامع ٦: ١٧٤، كنز العمّال ١٦: ٦١٧.

٢١٤١٠. ما حَقُّ امْرِئٍ مُسلِمٍ له شَيءٌ يُرِيدُ أن يُوَصِّيَ فيه يَبِيتُ لَيلَتَينِ إلّا وَوَصِيَّتُهُ مَكتوبَةٌ عِندَهُ.[١]

٢١٤١١. مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسلِمٍ له شَيءٌ يُوَصِّي فيه يَبِيتُ ثَلاث لَيالٍ إلّا وَوصِيَّتُهُ عِندَهُ مَكتوبَةٌ.[٢]

٢١٤١٢. ما يَنبَغي لامرئٍ مُسلمٍ أن يَبيتَ لَيلةً إلّا ووَصِيَّتُهُ تَحتَ رأسِهِ.[٣]

٢١٤١٣. المَحرومُ مَن حُرِمَ الوَصِيَّةَ.[٤]

٢١٤١٤. مَن حَضَرَهُ المَوتُ فَوَضَعَ وَصِيَّتَهُ على كِتابِ اللهِ كانَ ذلِكَ كَفّارَةً لِما ضَيَّعَ مِن زَكاته في حَياتِهِ.[٥]

٢١٤١٥. من لم يُحسن وَصِيَّتَه عِندَ الموتِ كانَ نقصاً في مُروءَتِهِ وعَقلِهِ ... (الحديث).[٦]

٢١٤١٦. مَن لَم يُوصِ لَم يُؤْذَنْ له في الكَلامِ مَعَ المَوتى.[٧]

١. الجامع الصغير ٢: ١٤٥، السراج ٣: ٢٤٩، الفتح ٣: ٩١، كنز العمّال ١٦: ٦١٣، عوالي اللآلئ ٣: ٢٦٨.

٢. الفتح ٣: ٩١، كنز العمّال ١٦: ٦١٢.

٣. مكارم الأخلاق: ٣٦٢.

٤. جمع الجوامع ٥: ٣٤٨، الجامع الصغير ٢: ١٨٥، السراج ٣: ٣٧٥، الفتح ٣: ٢٥٤، كنز العمّال ١٦: ٦١٣، جامع الشمل ٢: ٣٠٨.

٥. كنز العمّال ١٦: ٦١٣، جمع الجوامع ٧: ١٥٠.

٦. الكافي ٧: ٢، الفقيه ٤: ١٨٧، التهذيب ٩: ١٧٤، مكارم الأخلاق: ٣٦٢ و٤٣٣.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٨١، السراج ٣: ٣٦٢، الفتح ٣: ٢٣٩، كنز العمّال ١٦: ٦١٩ و٦٢٠.

٢١٤١٧. مَن ماتَ بِغَيرِ وَصِيَّةٍ ماتَ ميتةً جاهِلِيَّةً.[١]

٢١٤١٨. مَن ماتَ على وَصِيَّةٍ ماتَ على سَبِيلٍ وسُنَّةٍ، ومـاتَ عـلى تُقـىً وشَـهادَةٍ، وماتَ مَغفوراً له.[٢]

٢١٤١٩. يَابْنَ آدَمَ، كنتَ بَخيلاً ما دُمتَ حَيّاً، فَلَـمّا حَضَـرَتك الوَفـاةُ عَمَـدْتَ إلى مالِكَ تبَدِّدُهُ، فَلا تَجْمَعْ خَصْلَتَينِ: إساءَةً في الحَياةِ، وإساءَةً عِندَ المَوتِ، انظر إلى قَرابَتِـكَ الذين يُحرمونَ ولا يَرثونَ فَأوصِ إلَيهِم بِمعروفٍ.[٣]

١. مكارم الأخلاق: ٣٦٢.

٢. الفتح ٣: ٢٣٩، كنز العمّال ١٦: ٦١٣.

٣. جمع الجوامع ٩: ١٠٢، كنز العمّال ٣: ٤٥٤.

الباب السادس والعشرون

النكاح

وفيه: سبعة عشر موضوعاً

الأوّل: الزواج أحبّ حلال إلى الله، وسنّة محمّديّة خالدة

٢١٤٢٠. إتَّخِذُوا الأهلَ فإنَّهُ أرزَقُ لَكُم.[١]

٢١٤٢١. الإحصَانُ[٢] إحصانانِ: إحصانُ نِكاحٍ، وإحصان عَفافٍ.[٣]

٢١٤٢٢. إذا تَزَوَّجَ أحَدُكُم عَجَّ[٤] شيطانُهُ يَقولُ: يا وَيْلَهُ؛ عَصَمَ ابْنُ آدَمَ مِنّي ثُلْثَيْ دِينِهِ.[٥]

٢١٤٢٣. إذا تَزَوَّجَ العَبدُ فَقَدِ استَكْمَلَ نِصفَ الدينِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ في النصْفِ الباقي.[٦]

٢١٤٢٤. إذا جاءَكُم مَن تَرضَونَ خُلُقَه ودينَه فَزوِّجوه ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي

١. الكافي ٥: ٣٢٩، الفقيه ٣: ٣٨٣، التهذيب ٧: ٢٤٠، عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٢، الشهاب للبحراني: ١٠.

٢. الإحْصان: المَنْع، والمرأة تكون محصنة بالتزويج وبالعفاف (النهاية).

٣. الجامع الصغير ١: ١٢٢، السراج ٢: ١١٧، الفتح ١: ٥٠٥، كنز العمّال ٥: ٣٣٤.

٤. عَجَّ: رفع صوته وصاح (اللسان).

٥. جمع الجوامع ١: ٢٩٢، كنز العمّال ١٦: ٢٧٨.

٦. الفتح ١: ٩٣، كنز العمّال ١٦: ٢٧١.

الأَرْضِ وَفَسادٌ كَبيرٌ﴾[١]**.**[٢]

٢١٤٢٥. إذا حُرِم أحَدُكُمُ الزوجَةَ ... فَعليهِ بِالجهادِ.[٣]

٢١٤٢٦. إلتَمِسوا الرزقَ بِالنِّكاحِ.[٤]

٢١٤٢٧. أنْكِحوا فَإنّي مُكاثِرٌ بِكُم.[٥]

٢١٤٢٨. إنّ أراذِلَ مَوتاكُم العُزّاب.[٦]

٢١٤٢٩. إنَّ مِن أفضَلِ الشَّفاعاتِ أنْ تَشْفَعَ بَينَ اثْنَينِ في نِكاحٍ حتّى تَجْمَعَ بَينَهُما ... (الحديث).[٧]

١. الأنفال / ٧٣.

٢. الكافي ٥: ٣٤٧، التهذيب ٧: ٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦، مكارم الأخلاق: ٢٠٥، عوالي اللآلئ ٢: ٢٧٤ و٣: ٣٣٩ و٣٤٠، جامع الشمل ٢: ٢٧٩، جمع الجوامع ١: ٢٩٧، الجامع الصغير ١: ١٦، السراج ١: ٧٨، الفتح ١: ٦٥، كنز العمّال ١٦: ٣١٧ و٣١٨.

٣. الجامع الصغير ١: ٢٤، السراج ١: ١١٣، الفتح ١: ١٠١، كنز العمّال ٤: ٢٧٩، جامع الشمل ٢: ١٥٣.

٤. مكارم الأخلاق: ١٩٦، الجامع الصغير ١: ٦٢، السراج ١: ٣١٠، الفتح ١: ٢٢٩، جامع الشمل ١: ٣٠٢.

٥. الجامع الصغير ١: ١٠٩، السراج ٢: ٦٩، الفتح ١: ٢٨٣، كنز العمّال ١٦: ٢٧٥.

٦. الفقيه ٣: ٣٨٤، مكارم الأخلاق: ١٩٧، عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٣، الشهاب للبحراني: ١٥.

٧. الجامع الصغير ١: ٩٩، ٢: ١٥٧، السراج ٢: ٢٤، ٣: ٢٨٧، الفتح ١: ٤١٦، ٣: ١٣٩، كنز العمّال ١٥: ٨٩٦، جامع الشمل ١: ١٤١.

٢١٤٣٠. أيُّها شابٌّ تَزَوَّجَ في حِداثَةِ سِنِّهِ، عَجَّ شَيطانُهُ: يا وَيْلَهُ، عَصَمَ مِنّي دينَهُ.[١]

٢١٤٣١. أيُّهَا الناسُ، إنَّ اللهَ تبارك وتعالى أحلَّ لكُمُ الفروجَ على ثَلاثَةِ معانٍ: فرجٌ مَوروثٌ وهُوَ البَتات[٢]، وفَرجٌ غيرُ موروثٍ وهُوَ المتعة، وملك أيمانِكم.[٣]

٢١٤٣٢. تَزَوَّجْ، فَإنَّ التَّزويجَ بَرَكَةٌ، وَالتَّعَفُّفَ مَعَ عِفَّتِكَ.[٤]

٢١٤٣٣. تَزَوَّجْ، وَإلّا فَأنْتَ مِن إخوانِ الشياطينِ.[٥]

٢١٤٣٤. تَزَوَّجْ، وَإلّا فَأنْتَ مِن رُهْبانِ النصارى.[٦]

٢١٤٣٥. تَزَوَّجوا النّساءَ فَإنَّهُنَّ يَأْتينَ بِالمالِ.[٧]

٢١٤٣٦. تَزَوَّجوا، فَإنّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ غَداً في القِيامَةِ حتّى إنَّ السِّقطَ لَيجيءُ مُحَبَنْطِئاً[٨] على بابِ الجَنّةِ، فيُقالُ له: أُدخُل الجَنَّةَ، فَيَقولُ: لا، حتّى يَدخُلَ أبَوايَ الجَنّةَ

١. الجامع الصغير ١: ١١٨، السراج ٢: ١٠٣، الفتح ١: ٤٩٨، كنز العمّال ١٦: ٢٧٦، جامع الشمل ٢: ٢٨٧.

٢. البَتات: الدائم (المجمع).

٣. الفقيه ٣: ٤٦٦، التهذيب ٧: ٢٤١.

٤. الشهاب للبحراني: ١٩.

٥. الشهاب للبحراني: ١٩، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢١.

٦. الشهاب للبحراني: ١٩، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢١.

٧. مكارم الأخلاق: ١٩٦، الجامع الصغير ١: ١٣٠، السراج ٢: ١٤٧، الفتح ٢: ٢٧، كنز العمّال ١٦: ٢٧٥.

٨. المُحبَنْطِئ: المُتغضِّب، المُستَبطِئ للشيء (النهاية).

قَبلي.[١]

٢١٤٣٧. تَزَوَّجوا، فَإنّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، ولا تَكونوا كَرَهبانِيَّةِ النصارى.[٢]

٢١٤٣٨. تَزَوَّجوا وزَوِّجوا، ألا فَمِن حظِّ امرِئٍ مُسلمٍ إنفاقُ قِيمةِ أيِّمَةٍ[٣].[٤]

٢١٤٣٩. تَناكَحوا تَكْثُروا، فَإنّي أُباهي بِكُم الأُمَم يَومَ القِيامَةِ حتّى بِالسِّقْط.[٥]

٢١٤٤٠. تَناكَحوا تَناسَلوا، فَإنّي أُباهِي بِكُمُ الأُمَمَ يَومَ القِيامَةِ.[٦]

٢١٤٤١. ثَلاثٌ مَن فَعَلَهُنَّ ثِقَةً بِاللهِ وَاحتِساباً كانَ حَقّاً عَلَى الله تعالى أن يُعينَهُ، وأن يُبارِكَ له: مَن سَعى في فَكاكِ رَقَبَةٍ ... ومَن تَزَوَّجَ ثِقَةً بِاللهِ وَاحْتِساباً كانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أن يُعينَهُ، وأن يبارِكَ له ... (الحديث).[٧]

٢١٤٤٢. ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى الله أنْ يُؤدِّيَ عَنهُم: رَجُلٌ مَملوكٌ كاتَبَ نَفْسَه ... ورَجُلٌ

١. الفقيه ٣: ٣٨٣، معاني الأخبار: ٢٩١، مكارم الأخلاق: ١٩٦، جمع الجوامع ٤: ٧٥، عوالي اللآلئ ٣: ٢٩٣، الفتح ٣: ٢٦٨.

٢. الجامع الصغير ١: ١٣٠، السراج ٢: ١٤٧، الفتح ٢: ٢٨، كنز العمّال ١٦: ٢٧٥.

٣. المرأة أيِّمة: إذا لم تتزوّج (اللسان).

٤. الكافي ٥: ٣٢٨.

٥. عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٦، الجامع الصغير ١: ١٣٣، السراج ٢: ١٥٨، الفتح ٢: ٣٨، جمع الجوامع ٤: ١٩٥، كنز العمّال ١٥: ٨٣١.

٦. الشهاب للبحراني: ١٨، عوالي اللآلئ ١: ٢٥٩ و٢: ١٢٥ و٢٦١ و٣: ٢٨٨.

٧. الجامع الصغير ١: ١٣٥، السراج ٢: ١٦٧، الفتح ٢: ٤٧، كنز العمّال ١٥: ٨١٠، جامع الشمل ١: ٣٥٧.

تَزَوَّجَ لِيَسْتَعْفِفَ عَمّا حَرَّمَ اللهُ؛ فَحَقٌّ عَلَى اللهِ أنْ يُعينَهُ ويَرْزُقَهُ ... (الحديث).[١]

٢١٤٤٣. حَقٌّ عَلَى اللهِ عَونُ مَن نَكَح التماسَ العَفافِ عَمّا حَرَّمَ اللهُ.[٢]

٢١٤٤٤. رُذال مَوتاكُمُ العُزّاب.[٣]

٢١٤٤٥. رَكْعَتانِ مِنَ المُتَأهِّلِ خَيرٌ مِن اثْنَتَيْنِ وثَمانِينَ رَكْعَةً مِنَ العَزَبِ.[٤]

٢١٤٤٦. رَكْعَتانِ مِنَ المُتَزَوِّجِ أفضَلُ مِن سَبْعينَ رَكْعَةً مِنَ الأعْزَبِ.[٥]

٢١٤٤٧. زَوِّجوا أبناءَكُم وبَناتِكُم، حَلُّوهُنَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ، وأجِيدوا لَهُنَّ الكِسْوَةَ، وَأحسِنوا إلَيهِنَّ بِالنِّحْلَةِ[٦] لِيُرْغَبَ فِيهِنَّ.[٧]

٢١٤٤٨. شِراركُم عُزّابكُم، وأراذِلُ مَوتاكُم عُزّابُكُم.[٨]

١. كنز العمّال ١٥: ٨٤١، جمع الجوامع ٤: ١٥٩.

٢. الجامع الصغير ١: ١٤٩، السراج ٢: ٢١١، الفتح ٢: ٧٤، كنز العمّال ١٦: ٢٧٦.

٣. الكافي ٥: ٣٢٩، التهذيب ٧: ٢٣٩.

٤. الجامع الصغير ٢: ٢٤، السراج ٢: ٢٩١، الفتح ٢: ١٣٦، كنز العمّال ١٦: ٢٧٧، جامع الشمل ٢: ٢٩٢.

٥. الجامع الصغير ٢: ٢٤ و٣٩، السراج ٢: ٢٩١ و٣٣٥، الفتح ٢: ١٣٦، كنز العمّال ١٦: ٢٧٧، جامع الشمل ٢: ٢٩٢.

٦. النِّحْلة: العَطِيَّة (النهاية).

٧. جمع الجوامع ٤: ٣٩٠، كنز العمّال ١٦: ٤٦٠ و٥٨٦، الجامع الصغير ٢: ٢٨، السراج ٢: ٣٠١، الفتح ٢: ١٤٤، جامع الشمل ٢: ٢٩٢.

٨. الجامع الصغير ٢: ٣٩، السراج ٢: ٣٣٤، الفتح ٢: ١٧٦، كنز العمّال ١٦: ٢٧٧، جامع الشمل ٢: ٢٩٣.

٢١٤٤٩. شِرارُ مَوتاكُمُ العُزّاب.[١]

٢١٤٥٠. عليكم بِالباءَةِ[٢]، فَمَن لم يَسْتَطِعْ فَعليهِ بالصوم، فإنَّهُ له وِجاءٌ[٣].[٤]

٢١٤٥١. كُلَّما ازْدادَ الرَجُلُ إيماناً ازْدادَ حُبّاً لِلنساءِ.[٥]

٢١٤٥٢. لا يتمّ نُسُك الناسك[٦] حتّى يتزوَّج.[٧]

٢١٤٥٣. لَرَكْعَتانِ يُصلِّيهما مُتَزَوِّجٌ أفضلُ مِن رَجُلٍ عَزَبٍ يَقومُ لَيلَهُ ويَصومُ نهارَهُ.[٨]

٢١٤٥٤. لِلمَرأَةِ سِتران: القَبرُ، وَالزوجُ.[٩]

٢١٤٥٥. لَمْ يُرَ لِلمُتَحابَّينَ مِثلُ النكاحِ.[١٠]

١. بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٠، عوالي اللآلئ ٢: ١٢٥، ٣: ٢٨٣.

٢. الباءَة: النِّكاح (اللسان).

٣. الوِجاء: الخِصاء، أو شبيه بالخِصاء (اللسان).

٤. الجامع الصغير ٢: ٦٣، السراج ٢: ٤٠٧، الفتح ٢: ٢٣٦، كنز العمّال ١٦: ٢٧٢.

٥. الشهاب للبحراني: ٣٩.

٦. النُّسُك: الطاعة والعبادة، والناسِك: العابد (النهاية).

٧. عوالي اللآلئ ٣: ٢٩٠.

٨. الفقيه ٣: ٣٨٤، مكارم الأخلاق: ١٩٧.

٩. الجامع الصغير ٢: ١٢٦، السراج ٣: ١٩٢، الفتح ٣: ٢٧، كنز العمّال ١٦: ٤٠٨ و٤١٣، جامع الشمل ٢: ٢٧٩، جمع الجوامع ٨: ٩٢.

١٠. الجامع الصغير ٢: ١٢٧، السراج ٣: ١٩٣، الفتح ٣: ٣٠، كنز العمّال ١٦: ٢٧٨ و٤٨٢ و٤٨٩.

٢١٤٥٦. لَو خَرَجَ العُزّابُ مِن أمواتِكُم إلَى الدنيا لتَزوَّجوا.[١]

٢١٤٥٧. لَيسَ لِلمُتَحابّينَ مِثلُ النكاحِ.[٢]

٢١٤٥٨. ما أحبَّ الله مُباحاً كَالنِّكاح ... (الحديث).[٣]

٢١٤٥٩. ما أحَلَّ اللهُ عزّ وجلّ حَلالاً أحَبُّ إلَيهِ مِنَ النكاحِ ... (الحديث).[٤]

٢١٤٦٠. ما بُني بَناءٌ في الإسلامِ أحبُّ إلَى الله تعالى مِنَ التزويجِ.[٥]

٢١٤٦١. ما مِن شيءٍ أحبُّ إلَى الله عزّ وجلّ مِن بَيتٍ يعمرُ في الإسلامِ بِالنِّكاحِ ... (الحديث).[٦]

٢١٤٦٢. ما يَمنَعُ المؤمنَ أنْ يتّخذَ أهلاً، لَعَلَّ اللهَ أنْ يَرزُقَه نَسَمةً تُثقِلُ الأرضَ بِلا إله إلّا الله.[٧]

٢١٤٦٣. مِسكينٌ، مِسكينٌ، مِسكينٌ رَجُلٌ لَيسَ لَهُ امْرَأةٌ؛ وإنْ كان غَنِيّاً مِنَ المالِ، ومِسكينَةٌ، مِسكينَةٌ، مِسكينَةٌ امْرَأةٌ لَيسَ لَها زَوجٌ، وإنْ كانت غَنِيَّةً مِنَ المالِ.[٨]

١. عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٣.

٢. جمع الجوامع ٦: ١٧٨، كنز العمّال ١٦: ٢٨٢.

٣. عوالي اللآلئ ٣: ٣٧٢.

٤. جمع الجوامع ٦: ٢٦١، كنز العمّال ٩: ٦٦٣.

٥. الفقيه ٣: ٣٨٣، مكارم الأخلاق: ١٩٦.

٦. الكافي ٥: ٣٢٨، عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٨.

٧. الفقيه ٣: ٣٨٢، مكارم الأخلاق: ١٩٦، عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٨.

٨. جمع الجوامع ٦: ٣٧٧، كنز العمّال ١٦: ٢٧٨.

٢١٤٦٤. مَن أحبَّ أن يتّبعَ سُنَّتي فَإنّ مِن سُنَّتي التزويج.[١]

٢١٤٦٥. مَن أحبَّ أن يكونَ على فِطرَتي فَليستنَّ بِسُنَّتي، وإنَّ مِن سُنَّتي النكاحَ.[٢]

٢١٤٦٦. مَن أحَبَّ فِطْرَتي فَلْيَسْتَسِنَّ بِسُنَّتي، وإنَّ مِن سُنَّتي النِّكاحَ.[٣]

٢١٤٦٧. مَن أرادَ أن يَلْقَى اللهَ طاهراً مُطَهَّراً فَلْيَتَزَوَّجِ الحَرائِرَ.[٤]

٢١٤٦٨. مَن أنْكَحَ عَبداً لله وَضَعَ اللهُ على رَأْسِهِ تاجَ المُلكِ يَومَ القِيامَة.[٥]

٢١٤٦٩. مَن تَبَتَّلَ[٦] فَلَيسَ مِنّا.[٧]

٢١٤٧٠. مَن تَرَكَ التزويجَ مَخافَةَ العَيْلَة[٨] فَقَد أساءَ ظَنَّه بِالله عزّ وجلّ، إنَّ اللهَ عزّ وجلّ يَقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٩].[١٠]

١. الكافي ٥: ٣٢٩، عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٣.

٢. الكافي ٥: ٤٩٦، مكارم الأخلاق: ١٩٦.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٦٠، السراج ٣: ٢٩٧، الفتح ٣: ١٤٩، كنز العمّال ١٦: ٢٧٢ و٢٧٩، مكارم الأخلاق: ١٩٦.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٦٢، السراج ٣: ٣٠٤، الفتح ٣: ١٥٥، كنز العمّال ١٦: ٢٩٥ و٣٠٠.

٥. جمع الجوامع ٧: ٢٦٩، كنز العمّال ١٥: ٨٥.

٦. تَبَتَّل؛ من التَّبَتُّل، وهو: الانقطاع عن النساء وترك النِّكاح (النهاية).

٧. الجامع الصغير ٢: ١٦٨، السراج ٣: ٣٢٢، الفتح ٣: ١٧٦، كنز العمّال ١٦: ٢٧٢.

٨. العَيْلة: الفاقة (اللسان).

٩. النور / ٣٢.

١٠. الكافي ٥: ٣٣١، عوالي اللآلئ ٣: ٢٨١، الفقيه ٣: ٣٨٥.

٢١٤٧١. مَن تَرَكَ التزويجَ مَخافَةَ العَيْلَةِ فَلَيسَ مِنّا.[١]

٢١٤٧٢. مَن تَزَوَّجَ ثِقَةً بِاللهِ وَاحْتِساباً كانَ حَقّاً عَلَى اللهِ تَعالى أنْ يُعِينَهُ، وأنْ يُبارَكَ له ... (الحديث).[٢]

٢١٤٧٣. من تَزَوَّجَ فَقَد أحرزَ نِصفَ دينَه فَليَتَّقِ اللهَ في النصفِ الباقي.[٣]

٢١٤٧٤. مَن تَزَوّجَ فَقَدِ استَكْمَلَ نِصفَ الإيمانِ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النصْفِ الباقي.[٤]

٢١٤٧٥. مَن رَغِبَ عن سُنَّتي فَلَيسَ مِنّي، وإنّ مِن سُنَّتي النِّكاحَ.[٥]

٢١٤٧٦. مَن زَوَّجَ أخاهُ المؤْمنَ امرأةً يأنسُ بِها، وتَشدُّ عَضُدَهُ، ويَستريحُ إلَيها زوَّجهُ اللهُ مِنَ الحورِ العينِ، وآنسه بِمَن أحبَّه مِنَ الصدِّيقين مِن أهلِ بَيتِهِ وإخوانِهِ، وآنسَهُم بِهِ.[٦]

٢١٤٧٧. مَن زَوَّجَ أخاهُ المُؤْمِنَ زَوجَةً يُؤانَسُ إلَيها، ويَسْتَرِيحُ إلَيها زَوَّجَهُ اللهُ مِنَ الحُورِ العينِ، وآنَسَهُ فِي قَبرِهِ.[٧]

١. جمع الجوامع ٧: ١٢٨، كنز العمّال ١٦: ٢٧٩.

٢. الفتح ٢: ٤٧، كنز العمّال ١٥: ٨١١، جامع الشمل ١: ٣٥٧.

٣. مكارم الأخلاق: ١٩٦، عوالي اللآلئ ١: ٢٥٧، ٣: ٢٨٩، الكافي ٥: ٣٢٩، الفقيه ٣: ٣٨٣.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٦٨، السراج ٣: ٣٢٤، الفتح ٣: ١٧٨، كنز العمّال ١٦: ٢٧٥.

٥. عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٣، الشهاب للبحراني: ٩.

٦. بحار الأنوار ٧٧: ١٩٢.

٧. الشهاب للبحراني: ٥٢.

٢١٤٧٨. مَن زَوَّجَ بِنْتاً تَوَّجَهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ تاجَ المُلكِ.[١]

٢١٤٧٩. مَن زَوَّجَ لله تَوَّجَهُ اللهُ تَاجَ المُلكِ.[٢]

٢١٤٨٠. مَن سَرَّه أن يَلقَى اللهَ طاهِراً مُطَهّراً فَلْيُلقِه بِزَوجةٍ صالِحَةٍ.[٣]

٢١٤٨١. مَن شَهِدَ إملاكَ[٤] امْرِئٍ مُسلِمٍ فَكَأَنَّما صامَ يَوماً في سَبيلِ الله عزّ وجلّ، وَاليَومُ بِسَبْعِمائَةٍ ... (الحديث).[٥]

٢١٤٨٢. مَن كانَ على دِيني ودينِ داوُدَ وسُلَيمانَ وإبراهيمَ فَلْيَتَزَوَّجْ إن وَجَدَ إلَى النِّكاحِ سَبيلاً، وإلّا فَلْيُجاهِدْ في سَبيل الله، إن اسْتُشْهِدْ يُزَوِّجْهُ مِنَ الحورِ العينِ؛ إلّا أن يَكونَ يَسْعى على والِدَيْهِ، أو في أمانَة للناسِ عليه.[٦]

٢١٤٨٣. مَن كانَ عِندَهُ طَوْلٌ[٧] فَلْيَنْكِحْ وإلّا فَعليهِ بِالصومِ فَإنَّهُ له وِجاءٌ ومَحْسَمَةٌ[٨] لِلعِرْقِ.[٩]

٢١٤٨٤. مَن كانَ لَنا عامِلاً فَلَم يَكُن له زَوجَةٌ فَلْيَكْتَسِبْ زَوجَةً، فَإن لَم يَكُن له

١. جمع الجوامع ٧: ١٦٩، كنز العمّال ١٦: ٤٥١.

٢. الفتح ٣: ٢٣٦، كنز العمّال ٣: ١٣١.

٣. مكارم الأخلاق: ١٩٧، الفقيه ٣: ٣٨٥، الشهاب للبحراني: ٤٩.

٤. الإملاك: التزويج، وعقد النكاح (النهاية).

٥. كنز العمّال ١٥: ٨٨٩، جمع الجوامع ٧: ١٨٤.

٦. كنز العمّال ١٦: ٢٨٠، جمع الجوامع ٧: ٢٦٣.

٧. الطَّوْل: القدرة والغِنى (اللسان).

٨. مَحسمة العرق؛ أي: مقطعة للنكاح (النهاية).

٩. جمع الجوامع ٧: ٢٥٦، كنز العمّال ١٦: ٢٧٩.

خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً، فَإنْ لَم يَكُن له مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَناً، مَنِ اتَّخَذَ غَيرَ ذلِكَ فهو غالٍ، أو سارِقٌ.[١]

٢١٤٨٥. مَن كانَ له ما يتزوّجُ بِهِ فَلَم يَتَزوَّجَ فَلَيسَ مِنّا.[٢]

٢١٤٨٦. مَن كانَ مِنكُم ذا طَولٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإنَّهُ أغَضُّ لِلطَّرْفِ، وأحْصَنُ لِلفَرْجِ، ومَن لا، فَإنَّ الصومَ له وِجاءٌ.[٣]

٢١٤٨٧. مَن كانَ موسِراً فَلْيَنْكِحْ، ومَن لَم يَنْكِحْ فَلَيسَ مِنّا.[٤]

٢١٤٨٨. مَن كانَ موسِراً لَأنْ يَنْكِحَ ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَيسَ مِنّي.[٥]

٢١٤٨٩. مَن كانَ يُحِبُّ أن يَتَّبِعَ سُنَّتي فَلْيَتَزَوَّج، فَإنّ مِن سُنَّتي التزويجَ.[٦]

٢١٤٩٠. مَن كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلا يَسقِ ماءَهُ وَلَدَ غَيرِهِ.[٧]

٢١٤٩١. مَن كَرُمَ أصلُهُ، وطابَ مَولِدُهُ حَسُنَ مَحضَرُهُ.[٨]

٢١٤٩٢. النِّكاحُ سُنَّتي، فَمَن لَمْ يَعْمَل بِسُنَّتي فَلَيسَ مِنّي، وتزوَّجوا فإنّي مكاثِرٌ بِكُمُ

١. كنز العمّال ٤: ٣٩٤، الفتح ٣: ٢٢٩.

٢. مكارم الأخلاق: ١٩٦.

٣. جمع الجوامع ٧: ٢٦٠، كنز العمّال ١٦: ٢٧١ و٢٨٠ و٤٨٨، الفتح ٣: ٢٣١.

٤. جمع الجوامع ٧: ٢٥٩، كنز العمّال ١٦: ٢٨٠.

٥. كنز العمّال ١٦: ٢٨٠، جمع الجوامع ٧: ٢٥٩، مكارم الأخلاق: ١٩٨.

٦. الخصال: ٦١٤، الكافي ٥: ٣٢٩.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٧٩، السراج ٣: ٣٥٨، الفتح ٣: ٢٣٢، جمع الجوامع ٧: ٧٥.

٨. الجامع الصغير ٢: ١٨٠، السراج ٣: ٣٦٠، الفتح ٣: ٢٣٦، كنز العمّال ١١: ٩٤.

الأُممَ يَومَ القِيامَة ... (الحديث).[١]

٢١٤٩٣. النِّكاحُ عَينٌ فَلا تُعْوِرْها[٢].[٣]

٢١٤٩٤. النِّكاحُ مِن سُنَّتي، فَمَن رَغِبَ عنه فَقَد رَغِبَ عن سُنَّتي.[٤]

٢١٤٩٥. يا شاب، تزوّج وإيّاكَ وَالزنا، فَإنّه يَنزِعُ الإيمانَ مِن قَلبِكَ.[٥]

٢١٤٩٦. يا مَعْشَرَ الشَّبابِ، مَنِ اسْتَطاعَ مِنكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإنَّهُ أغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأحْصَنُ لِلفَرْجِ، ومَن لَم يَسْتَطِعْ فَعليهِ بِالصومِ فَإنَّهُ له وِجاءٌ.[٦]

١. الفتح ٣: ٢٦٨، كنز العمّال ١٦: ٢٧١.

٢. فلا تُعْوِرْها؛ من عُرت الرَّكِيَّة: إذا طمَمتَها (النهاية).

٣. كنز العمّال ١٦: ٢٩٩، جمع الجوامع ٨: ١٤.

٤. عوالي اللآلئ ٢: ٢٦١.

٥. مكارم الأخلاق: ١٩٦.

٦. الفتح ٣: ٤٠٢، كنز العمّال ١٦: ٢٧٢، مكارم الأخلاق: ١٩٧، الشهاب للبحراني: ٦٦، الكافي ٤: ١٨٠ و٥: ٣٣٠، عوالي اللآلئ ١: ٢٥٧ و٢٨٩.

الثاني: أصناف النساء

ومواضيعه: اثنان

١ـ النساء اللّاتي فيهنّ الأهليّة والصلاح للاقتران بهنّ

٢١٤٩٧. الآجِلَاتُ[١]، الجانِياتُ، المُعقِباتُ رُشداً باقِياً خَيرٌ مِنَ العاجِلاتِ، العابِدات، المُعقبات غَيّاً باقِياً.[٢]

٢١٤٩٨. ـ لمن قال له: أُريد النساء ـ: إئْتِ فُلاناً فَانْظُرْ إلى فَتاتِهِمْ، فَإنَّهُ أثبَتُ لِلوُدِّ بَينَكُما، فَإن رَضِيتَها أنكَحْتُكَ.[٣]

٢١٤٩٩. اختاروا لِنُطَفِكُم فَإنَّ الخالَ أحَدُ الضَّجيعَينِ.[٤]

٢١٥٠٠. إذا تَزَوَّجَ الرجُلُ المَرْأةَ لِدِينِها، وجَمالِها، كانَ فيها سِدادٌ مَن عَوَزٍ.[٥]

٢١٥٠١. إذا جاءَكُمُ الأكفاءُ فَانكِحوهُنَّ، ولا تَرَبَّصوا بِهِنَّ الحَدَثانِ[٦].[٧]

١. في ترجمة تاريخ اليعقوبي: إنّ المنجبات للولد الصالح من النساء الفاسدات خير من النساء المؤمنات المنجبات للولد الطالح.

٢. تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠١.

٣. جمع الجوامع ١: ٣١، كنز العمّال ١٦: ٢٩٨.

٤. الكافي ٥: ٣٣٢، التهذيب ٧: ٤٠٢، الشهاب للقضاعي: ١٦، الشهاب للبحراني: ١٩.

٥. الجامع الصغير ١: ٢٣، السراج ١: ١٠٨، الفتح ١: ٩٣، كنز العمّال ١٦: ٢٨٩، جامع الشمل ٢: ٢٨٠.

٦. الحَدَثان: الموت (المجمع).

٧. الجامع الصغير ١: ٢٣، السراج ١: ١١١، الفتح ١: ٩٩، كنز العمّال ١٦: ٣١٧، جامع الشمل ٢: ٢٨٠.

٢١٥٠٢. الأربعُ مِنَ السعادةِ: المرأةُ الصالحةُ ... (الحديث).[١]

٢١٥٠٣. أربَعٌ مِن سَعادَةِ المرءِ: أن تكونَ زَوجتُهُ صالِحَةً ... (الحديث).[٢]

٢١٥٠٤. إعلَموا أنَّ المرأةَ السَّوداء إذا كانَت وَلُوداً أحبُّ إليَّ مِنَ الحَسناءِ العاقِرِ.[٣]

٢١٥٠٥. اغتَرِبوا لا تُضْوُوا[٤].[٥]

٢١٥٠٦. ألا أُخْبِرُكَ بِخَيرِ ما يَكنِزُ المَرْءُ؛ المَرأةُ الصالِحَةُ، إذا نَظَرَ إلَيها سَرَّتْهُ، وإذا أمَرَها أطاعَتْهُ، وإذا غابَ عنها حَفِظَتْهُ.[٦]

٢١٥٠٧. ألا أُخبِرُكُم بِخَيرِ نِسائِكم؟ ـ قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال: ـ إنّ من خَير نِسائِكُم الوَلود، الوَدود، الستيرة، العَفيفة، العَزيزة في أهلها، الذليلة مع بَعلِهَا، المتبرّجةُ مَعَ زَوجِهَا، الحصان مع غَيرِهِ، التي تسمع قَوله وتطيعُ أمره، وإذا خَلابها بذلت له ما أراد مِنها، ولم تبذّل له تبذّل[٧] الرجل.[٨]

١. مكارم الأخلاق: ١٢٦، الفتح ١: ١٧٠، كنز العمّال ١١: ٩٢.

٢. الجامع الصغير ١: ٣٧، السراج ١: ١٨٢، الفتح ١: ١٧٠، كنز العمّال ١١: ٩٣، جامع الشمل ١: ٣١٠.

٣. الفقيه ٣: ٣٩٢، مكارم الأخلاق: ٢٠٣، عوالي اللآلئ ٣: ٢٩٩.

٤. اغتَرِبوا: أراد تزوّجوا الغرائب دون القرائب، فإنّ ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة، وقد أضوت المرأة: إذا ولدت ولداً ضعيفاً (النهاية).

٥. المجازات النبويّة: ٨٣.

٦. الجامع الصغير ١: ٧٢، السراج ١: ٣٧٠، الفتح ١: ٣٤٤، كنز العمّال ١٦: ٢٧٨.

٧. التبذُّل: ترك التزيُّن (النهاية).

٨. الفقيه ٣: ٣٨٩، مكارم الأخلاق: ٢٠٠، التهذيب ٧: ٤٠٠، الكافي ٥: ٣٢٤، الشهاب للبحراني: ٢٥، عوالي اللآلئ ١: ١٨ و٣: ٢٩٣.

٢١٥٠٨. ألا أُخبِرُكم بِخَيرِ نِسائِكُم مِن أهلِ الجَنّةِ؟: الوَلودُ، الوَدود عَلى زَوجِها، إذا آذت أو أُوذيت جاءت حتّى تأخذ بيد زَوجِها، ثُمَّ تَقول: وَاللهِ، لا أذوق غُمْضاً[١] حتّى ترضى.[٢]

٢١٥٠٩. ألا أُخبِرُكُم بِنِسائِكُم مِن أهلِ الجَنَّةِ؟: الوَدودُ، الوَلودُ، العَؤُودُ[٣] التي إذا ظُلِمت قَالَت: هذِهِ يَدي في يَدِكَ، لا أذوقُ غُمضاً حتّى تَرضى.[٤]

٢١٥١٠. ألا أُنَبِّئُكُم بِنِسائِكُم مِن أهلِ الجَنَّةِ؟: الوَلودُ، الوَدودُ التي إذا غَضِبَتْ قالَت: يَدي في يَدِكَ لا أكْتَحِلُ بِغُمْضٍ.[٥]

٢١٥١١. إمرأةٌ وَلُودٌ أحَبُّ إلى اللهِ تَعالى مِنِ امْرَأةٍ حَسناءَ لا تَلِدُ، إنّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَومَ القِيامَةِ.[٦]

٢١٥١٢. انظُرْ في أيِّ نِصابٍ تَضَعُ وَلَدَكَ، فَإنَّ العِرْقَ دَسّاسٌ.[٧]

٢١٥١٣. ـ لمن استأمره في النكاح ـ: إنكح وعليكَ بِذاتِ الدين تربت يداك.[٨]

١. الغُمْض: النوم (اللسان).

٢. عوالي اللآلئ ١: ١٨٣.

٣. في السراج؛ أي: التي تعود على زوجها بالنفع.

٤. الجامع الصغير ١: ١١٤، السراج ٢: ٨٧، الفتح ١: ٤٧٥، كنز العمّال ١٥: ٨٨٤.

٥. جمع الجوامع ٣: ٣٢٧، كنز العمّال ١٤: ٤٩٤.

٦. الجامع الصغير ١: ٦٥، السراج ١: ٣٢٩، الفتح ١: ٢٥٩، كنز العمّال ١٦: ٢٩٢، جامع الشمل ٢: ٢٨٢.

٧. كنز العمّال ١٥: ٨٥٥، الشهاب للقضاعي: ١٥، جمع الجوامع ٢: ٤٩.

٨. الكافي ٥: ٣٣٢، التهذيب ٧: ٤٠١، الشهاب للقضاعي: ١٨.

٢١٥١٤. أنكحتُ زيدَ بن حارثة زينب بِنتَ جَحشٍ، وأنكحتُ المِقدادَ ضباعةَ بِنتَ الزبيرِ بنِ عَبدِ المطَّلب ليعلموا أنّ أشرفَ الشرفِ الإسلام.[١]

٢١٥١٥. أنكِحوا الأكفاءَ، وأنكِحوا فيهم، وَاختاروا لِنُطَفِكُم.[٢]

٢١٥١٦. أنكِحوا الأيامى مِنكُم ـ قالوا: مَا العَلائِقُ قال ـ: ما تَراضى عليهِ أهلوهُم.[٣]

٢١٥١٧. أنكِحوا أُمَّهَاتِ الأولادِ، فَإنّي أُبَاهِي بِهِم يَومَ القِيَامَةِ.[٤]

٢١٥١٨. إنَّ المَرْأَةَ المُؤْمِنَةَ في النساءِ كَالغُرابِ الأعْصَمِ[٥] في الغِرْبان.[٦]

٢١٥١٩. إنَّ المَرأةَ تُنْكَحُ لِدِينِها، ومالِها وجَمالِها، فعليكَ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ.[٧]

٢١٥٢٠. إنّ مِن سَعادَةِ الرجُلِ: زَوجَةً صالِحَةً، وولَداً بارّاً، وخُلَطاءَ صالِحِينَ، ومَعيشَةً في بِلادِهِ.[٨]

١. مكارم الأخلاق: ٢٠٧.

٢. الكافي ٥: ٣٣٢، الجامع الصغير ١: ١٣٠، السراج ٢: ١٤٥، الفتح ٢: ٢٦، كنز العمّال ١٦: ٢٩٥.

٣. جمع الجوامع ٢: ٣٩٩، كنز العمّال ١٦: ٣٢٢ و٥٣٦، عوالي اللآلئ ١: ٢٢٩.

٤. الجامع الصغير ١: ١٠٩، السراج ٢: ٦٩، الفتح ١: ٢٨٣، كنز العمّال ١٦: ٢٩٠، جامع الشمل ٢: ٢٨٦.

٥. الغراب الأعصم: هو الأبيض الجناحين أو الرجلين (النهاية).

٦. جمع الجوامع ٣: ٤٦، ٧: ٣٤١، كنز العمّال ١٦: ٣٩٧.

٧. الجامع الصغير ١: ٨٥، السراج ١: ٤٤٠، الفتح ١: ٣٦٦، كنز العمّال ١٦: ٢٩٣.

٨. جمع الجوامع ٣: ١٤٩، كنز العمّال ١١: ٩٨.

٢١٥٢١. إنّ مِن سعادَةِ المرء: الزوجَةَ الصالِحَةَ، وَالمَسكَنَ الصالِحِ، وَالمَركَبَ الصالِحِ، وإنّ مِنَ الشّقاءِ: الزوجَةَ السَّوءَ، وَالمَسكَنَ السَّوءَ، وَالمَركَبَ السَّوءَ.[١]

٢١٥٢٢. إنّ مِن سَعادَةِ المرء المُسلِمِ: المَسكَنَ الواسِعَ، وَالجارَ الصالِحَ، وَالمَركَبَ الهَنيءَ.[٢]

٢١٥٢٣. إنَّمَا الدنيا مَتاعٌ، ولَيسَ مِن مَتاعِ الدنيا شَيءٌ أفضَلَ مِنَ المَرأةِ الصالِحَةِ.[٣]

٢١٥٢٤. إنَّمَا النِّكاحُ رِقٌّ، فَإذا أنكَح أحدُكُم وَلِيَّتَه فَقد أرقَّها، فَلينظُر أحدُكم أينَ يَرِقُّ كَريمَتَه.[٤]

٢١٥٢٥. إنّما زوّجتُ مَولاي زيد بن حارثةَ زَينبَ بِنتِ جحشٍ، وزَوَّجتُ المقدادَ ضباعةَ بِنت الزبيرِ لِتَعلَموا أن أكرمَكُم عِندَ الله أحسَنكُم إسلاماً.[٥]

٢١٥٢٦. إنَّمَا مَثَلُ المَرأةِ الصالِحَة مَثَلُ الغُرابِ الأعصم الذي لا يكادُ يُقدرُ عليه، ـ قيل: وما الغرابُ الأعصمُ الذي لا يكاد يُقدَر عليه؟ قال ـ: الأبيض إحدى رِجليه.[٦]

٢١٥٢٧. ـ عندما زوّج صلى الله عليه وآله ضبيعة بنت الزبير للمقداد وتكلّمت بنو هاشم ـ:

١. كنز العمّال ١١: ٩٨، جمع الجوامع ٣: ١٤٠.

٢. كنز العمّال ١١: ٩٨، جمع الجوامع ٣: ١٤٨.

٣. الفتح ١: ٤٣٥، كنز العمّال ١٦: ٢٧١ و٢٧٨، الجامع الصغير ٢: ١٧، السراج ٢: ٢٦٨، الفتح ٢: ١١٦، الشهاب للقضاعي: ٢٦، الشهاب للبحراني: ١٠.

٤. عوالي اللآلئ ٣: ٣١٠.

٥. كنز العمّال ١: ٧٨.

٦. الكافي ٥: ٥١٥، التهذيب ٧: ٤٠١.

إنِّي إنَّما أرَدْتُ أنْ تَتَّضِعَ[١] المَناكِحُ.[٢]

٢١٥٢٨. ـ لمّا نظر إلى أولاد عليّ عليه السلام وجعفر ـ : بَناتُنا لِبَنِينا، وبَنونا لِبَناتِنا.[٣]

٢١٥٢٩. ـ لمن قالوا: ما نتّخذ من المال ـ : تَبّاً لِلذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؛ تَتَّخِذُ لِساناً ذاكِراً، وقلباً شاكِراً، وزَوجَةً تُعِينُ عَلَى الآخِرَةِ.[٤]

٢١٥٣٠. ـ لأُمِّ حَبِيبة عندما سألَته صلى الله عليه وآله عن المرأة يَكونُ لَها في الدنيا زَوجانِ لِأيّهما تَكونُ في الجَنَّةِ؟ ـ : تُخَيَّرُ، فَتَختارُ أحسَنَهُما خُلُقاً كانَ مَعَها في الدنيا فَيكونُ زَوجَها في الجَنَّةِ، يا أُمَّ حَبِيبَةَ، ذَهَبَ حُسنُ الخُلُقِ بِخَيرِ الدنيا وَالآخِرَةِ.[٥]

٢١٥٣١. تَخيَّروا لِنُطَفِكُم فَإنَّ النِّساءَ يَلِدْنَ أشباهَ إخوانِهِنَّ وأخَواتِهِنَّ.[٦]

٢١٥٣٢. تَخَيَّروا لِنُطَفِكُم، وَاجْتَنِبوا هذَا السَّوادَ[٧]، فَإنَّهُ لَونٌ مُشَوَّهٌ.[٨]

٢١٥٣٣. تَخَيَّروا لِنُطَفِكم وَانتَخِبوا المَناكِحَ، وعليكم بِذواتِ الأوراكِ فَإنَّهُنَّ

١. تتَّضِع؛ من التَّواضع وهو: التَّذَلُّل (اللسان).

٢. التهذيب ٧: ٣٩٥.

٣. الفقيه ٣: ٣٩٣، مكارم الأخلاق: ٢٠٤، الشهاب للبحراني: ١٨.

٤. جمع الجوامع ٤: ٥٣، كنز العمّال ٣: ٢٣٤.

٥. جمع الجوامع ٤: ٦٥، كنز العمّال ١٦: ٤٨٥.

٦. الجامع الصغير ١: ١٣٠، السراج ٢: ١٤٦، الفتح ٢: ٢٥، كنز العمّال ١٦: ٢٩٥، جامع الشمل ٢: ٢٩٠.

٧. في السراج؛ أي اللون الأسود وهو الزنج.

٨. الجامع الصغير ١: ١٣٠، السراج ٢: ١٤٦، الفتح ٢: ٢٦، كنز العمّال ١٦: ٢٩٥، جامع الشمل ٢: ٢٩٠.

أنْجَبُ.[١]

٢١٥٣٤. تَخَيَّروا لِنُطَفِكُم ولا تَضَعوها إلّا في الأكْفاء.[٢]

٢١٥٣٥. تُزَوَّجُ المَرْأةُ لِثَلاثٍ: لِمالِها، ولِجَمالِها، ودِينِها، فعليكَ بِذاتِ الدينِ تَرِبَتْ يَداكَ.[٣]

٢١٥٣٦. تَزوَّجْ سَوْآءَ[٤] وَلُوداً فَإنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يومَ القيامَةِ.[٥]

٢١٥٣٧. ـ لرجل ـ: تَزوَّجْها سَوْآءَ وَلوداً، ولا تَزوَّجْها حَسناء عاقِراً، فَإنِّي مُباهٍ بِكُمُ الأُمَمَ يومَ القِيامَةِ ... (الحديث).[٦]

٢١٥٣٨. ـ لرجل ـ: تَزَوَّجْها سَوْداءَ وَلوداً، ولا تَزَوَّجْها حَسْناءَ جَميلَةً إذا كانَتْ عاقِراً.[٧]

٢١٥٣٩. تَزَوَّجوا الأبكارَ، فَإنَّهُنَّ أطيبُ شَيء أفواهاً، وأدرُّ شَيء أخلافاً[٨]، وأحسَنُ شَيءٍ أخلاقاً، وأفتَحُ شَيءٍ أرحاماً ... (الحديث).[٩]

١. جمع الجوامع ٤: ٦٦، كنز العمّال ١٦: ٣٠٢.

٢. جمع الجوامع ٤: ٦٦.

٣. جمع الجوامع ٤: ٧٥، كنز العمّال ١٦: ٣٠٣.

٤. السَّوْآء: القبيحة (اللسان).

٥. الكافي ٥: ٣٣٣، الفقيه ٣: ٣٩٢.

٦. الكافي ٥: ٣٣٤، عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٧.

٧. الشهاب للبحراني: ١٩.

٨. الأخلاف، جمع خِلف: وهو الضَّرع لكلّ ذات خُفٍّ وظِلف (النهاية).

٩. التهذيب ٧: ٤٠٠، التوحيد: ٣٩٥.

٢١٥٤٠. تَزَوَّجوا الأبكار فَإِنَّهُنَّ أطيبُ شَيءٍ أفواهاً، وأنشفه أرحاماً، وأدرّ شيءٍ أخلافاً، وأفتح شيءٍ أرحاماً ... (الحديث).[١]

٢١٥٤١. تَزَوَّجوا الأبكارَ، فَإِنَّهُنَّ أعْذَبُ أفواهاً، وأنْتَقُ أرحاماً[٢] وأرضى بِاليَسيرِ.[٣]

٢١٥٤٢. تَزَوَّجوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فيهِنَّ البَرَكَةَ.[٤]

٢١٥٤٣. تَزَوَّجوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فيهِنَّ اليُمنَ.[٥]

٢١٥٤٤. تَزَوَّجوا الشَّوابَّ فَإِنَّهُنَّ أغرُّ[٦] أخلاقاً.[٧]

٢١٥٤٥. تَزَوَّجوا الوَدودَ، الوَلودَ، فَإِنّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَومَ القِيامَةِ.[٨]

٢١٥٤٦. تَزَوَّجوا الوَدودَ الوَلودَ، فَإِنّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأنبِياءَ يَومَ القِيامَةِ.[٩]

٢١٥٤٧. تَزَوَّجوا بِكراً وَلُوداً ولا تَزَوَّجوا حسناء جَميلَة عاقِراً، فَإِنّي أُباهي بِكُمُ

١. الكافي ٥: ٣٣٤.

٢. أنتق أرحاماً؛ أي: أكثر أولاداً (النهاية).

٣. الجامع الصغير ١: ١٣٠، السراج ٢: ١٤٧، الفتح ٢: ٢٧، كنز العمّال ١٦: ٢٩٦، جامع الشمل ٢: ٢٨٩.

٤. مكارم الأخلاق: ١٩٨، الفقيه ٣: ٣٨٧، الشهاب للبحراني: ٢٠.

٥. الكافي ٥: ٣٣٥، عوالي اللآلئ ٣: ٣٠٠، جمع الجوامع ٤: ٧٥، كنز العمّال ١٦: ٣٠٢.

٦. أغرّ أخلاقاً؛ أي: أنّهنّ أبعد من فطنة الشرّ، ومعرفته (النهاية).

٧. المجازات النبويّة: ٢٩٠.

٨. الشهاب للقضاعي: ١٦، جمع الجوامع ٤: ٧٥، كنز العمّال ١٦: ٢٩٦ و٣٠٢ و٤٨٧، الجامع الصغير ١: ١٣٠، السراج ٢: ١٤٧، الفتح ٢: ٢٨، جامع الشمل ٢: ٢٨٩.

٩. جمع الجوامع ٤: ٧٥، كنز العمّال ١٦: ٤٨٩.

الأُمَمَ يَومَ القِيامَةِ.[١]

٢١٥٤٨. تَزَوَّجوا في الحِجْزِ[٢] الصالِحِ فَإنَّ العِرْقَ دَسّاسٌ[٣].[٤]

٢١٥٤٩. تَعاهَدوا أنسابَكُم تُناكِحوا بِهِ أكفاءَكُم، وتَصِلوا بِهِ أرحامَكُم.[٥]

٢١٥٥٠. تُنْكَحُ المرأةُ على إحْدى خِصالٍ ثَلاثٍ: تُنْكَحُ المرأةُ على ماهِا، وتُنْكحُ المْرأةُ علىٰ جَمالها، وتُنْكَحُ على دِينِها وخُلُقِها، فَخُذْ ذاتَ الدينِ وَالخُلُقِ تَرِبَتْ يَداكَ.[٦]

٢١٥٥١. تُنْكَحُ المَرْأةُ على أربَعَةِ خِلالٍ: على دِينِها، وعلى ماهِا، وعلى جَمالِها، وعلىٰ حَسَبِها ونَسبِها فعليك بذات الدين تربت يداك.[٧]

٢١٥٥٢. تُنْكَحُ المرأةُ لأرْبَعٍ: لِمَالِها، ولِحَسَبِها، ولجَمالِها، ولِدِينِها، فَاظْفَرْ بذاتِ الدينِ تَرِبَتْ يَداكَ.[٨]

١. الكافي ٥: ٣٣٣.

٢. الحِجز: الأصل والمنبَت (اللسان).

٣. دَسّاس؛ أي: دَخّال لأنّه ينزِع في خفاء ولطف (اللسان).

٤. الجامع الصغير ١: ١٣٠، السراج ٢: ١٤٧، الفتح ٢: ٢٨، كنز العمّال ١٦: ٢٩٦، جامع الشمل ٢: ٢٨٩.

٥. جمع الجوامع ٤: ٨٩، كنز العمّال ١٦: ٣١٨.

٦. جمع الجوامع ٤: ١١٦، كنز العمّال ١٦: ٣٠٣.

٧. جمع الجوامع ٤: ١١٧، كنز العمّال ١٦: ٣٠٣.

٨. الجامع الصغير ١: ١٣٣، السراج ٢: ١١٩، الفتح ٢: ٣٨، جامع الشمل ٢: ٢٩٠، كنز العمّال ١٦: ٢٩٣.

٢١٥٥٣. تُنكحُ المرأةُ لِمِسَمِها[١].[٢]

٢١٥٥٤. ثَلاثٌ لا تُؤَخِّروهنّ: الصلاة إذا أتت ... وَالأَيِّمُ إذا وَجَدَتْ كُفُؤاً.[٣]

٢١٥٥٥. الحَرائِرُ صَلاحُ البَيْتِ، وَالإماءُ فَسادُ البَيْتِ.[٤]

٢١٥٥٦. خَيرُ النساءِ: التي تَسُرُّهُ إذا نَظَرَ، وتُطيعُهُ إذا أمَرَ، ولا تُخالِفُهُ في نَفسِها، ولا مالِها بِما يَكرَهُ.[٥]

٢١٥٥٧. خَيرُ النساءِ: مَن تُسِرُّكَ إذا أبصَرتَ، وتُطيعُكَ إذا أمَرتَ، وتَحفَظُ غَيبَتَكَ في نَفسِها ومالِكَ.[٦]

٢١٥٥٨. خَيرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإبلَ: صالِحُ نِساءِ قُرَيشٍ، أحناهُ على وَلَدٍ في صِغَرِهِ، وأرعاهُ على زَوجٍ في ذاتِ يَدِهِ.[٧]

١. لميسمها؛ أي: لحسنها (النهاية).

٢. المجازات النبويّة: ٤٧.

٣. الجامع الصغير ١: ١٣٨، السراج ٢: ١٧٦، الفتح ٢: ٥٠، كنز العمّال ٣: ٥١٣ و١٥: ٨٥٤، جامع الشمل ٢: ٢١٤.

٤. الجامع الصغير ١: ١٥١، السراج ٢: ٢١٧، الفتح ٢: ٧٩، كنز العمّال ١٦: ٢٩٣، عوالي اللآلئ ٢: ١٢٨.

٥. الجامع الصغير ٢: ٩، السراج ٢: ٢٤٣، الفتح ٢: ٩٩، كنز العمّال ١٦: ٤٠٨.

٦. الجامع الصغير ٢: ٩، السراج ٢: ٢٦٣، الفتح ٢: ٩٩، كنز العمّال ١٦: ٢٨٢ و٤٠٨، جمع الجوامع ٤: ٢٨٤.

٧. الجامع الصغير ٢: ١١، السراج ٢: ٢٤٧، الفتح ٢: ١٠٣، كنز العمّال ١٢: ١٤٥ و١٤٦.

٢١٥٥٩. خَيْرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ: نِساءُ قُريشٍ، أحناه على زَوجٍ.[١]

٢١٥٦٠. خَيرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الرحالَ نِساءُ قُرَيشٍ؛ أحناهُ على وَلدٍ، وَخيرُهُنَّ لِزَوجٍ.[٢]

٢١٥٦١. خَيرُ نِسائِكُم: الطيِّبَةُ الطعامُ، الطيِّبَةُ الريح، التي إن أنْفَقَتْ أنفَقَتْ بِمَعروفٍ، وإن أمسَكَتْ أمسَكَتْ بِمعروفٍ، فَتِلكَ عاملٌ مِن عُمّالِ الله؛ وعامِلُ الله لا يَخيبُ.[٣]

٢١٥٦٢. خَيرُ نِسائكُم: العَفيفَةُ الغَلِمَةُ[٤]، عَفيفَةٌ في فَرجِها، غَلِمَةٌ على زَوجِها.[٥]

٢١٥٦٣. خَيرُ نِسائِكُم: الوَلودُ، والوَدودُ، المُواسِيَةُ، المُواتِيَةُ، إذا اتَّقَينَ اللهَ ... (الحديث).[٦]

٢١٥٦٤. خَيرُ نِسائِكُم: مَن تَشَبَّهَ بِكُهولِكُم، وشَرُّ كُهولِكُمْ مَن تَشَبَّهَ بِنِسائِكُم ... (الحديث).[٧]

٢١٥٦٥. خَيرُ نِسائِكم نِساءُ قُريشٍ، ألطفَهُنَّ بِأزواجِهِنَّ، وَارْحَمهُنَّ بِأولادِهِنّ،

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٦٢.

٢. الكافي ٥: ٣٢٦.

٣. الكافي ٥: ٣٢٥، الفقيه ٣: ٣٨٨، التهذيب ٧: ٤٠٢.

٤. الغَلِمَة؛ من الغُلمة: وهي هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل (المجمع).

٥. الفتح ٢: ١٠٣، كنز العمّال ١٦: ٤١٣، الجامع الصغير ٢: ١١، السراج ٢: ٢٤٧، جامع الشمل ٢: ٢٩٢، الكافي ٥: ٣٢٤، جمع الجوامع ٤: ٢٨٥.

٦. الجامع الصغير ٢: ١١، السراج ٢: ٢٤٧، الفتح ٢: ١٠٣، كنز العمّال ١٦: ٢٩٧، جامع الشمل ٢: ٢٩١.

٧. جمع الجوامع ٤: ٢٨٦.

المَجونُ لِزَوجِها، الحصان لِغَيْرِه، ـ قلنا: ومَا المَجون؟ قال ـ : الّتي لا تمنّع.[١]

٢١٥٦٦. دَعُوا الحَسْناءَ العاقِرَ، وتَزَوَّجوا السَّوداءَ الوَلودَ، فَإنّي أُكاثِرُ بِكُمُ الأُمَمَ يَومَ القِيامَةِ.[٢]

٢١٥٦٧. ذَروا الحسناءَ العَقيمَ، وعليكم بِالسوداءِ الوَلودِ، فَإنّي مُكاثرٌ بِكُمُ الأُمَمَ حتّى بِالسِّقْطِ.[٣]

٢١٥٦٨. الزُّرقَةُ في العَينِ يُمنٌ.[٤]

٢١٥٦٩. زَوَّجْتُ المِقْدادَ وزَيداً لِيَكونَ أشْرَفُكُم عِندَ الله أحْسَنَكُم خُلُقاً.[٥]

٢١٥٧٠. زَوِّجوا الأكفاءَ، وتَزَوَّجوا الأكفاءَ، وَاخْتاروا لِنُطَفِكُم ... (الحديث).[٦]

٢١٥٧١. سَوداءُ وَلُودٌ خَيرٌ مِن حَسْناءَ لا تَلِدُ، وإنّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَومَ القِيامَةِ حتّى بِالسِّقْطِ مُحْبَنْطِأً على بابِ الجَنَّةِ، يُقالُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقولُ: يا رَبِّ، وأبواي؟ فيُقالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ أنْتَ وأبواكَ.[٧]

١. الكافي ٥: ٣٢٦.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٦، السراج ٢: ٢٦١، الفتح ٢: ١١٢، كنز العمّال ١٦: ٢٩٣.

٣. مكارم الأخلاق: ٢٠٢، الجامع الصغير ٢: ١٩، السراج ٢: ٢٧٢، الفتح ٢: ١١٩، كنز العمّال ١٦: ٢٩٣.

٤. الجامع الصغير ٢: ٢٨، السراج ٢: ٣٠٢، الفتح ٢: ١٤٥، كنز العمّال ١١: ٩٢.

٥. جمع الجوامع ٤: ٣٩٠، كنز العمّال ٣: ٢٠.

٦. الجامع الصغير ٢: ٢١، السراج ٢: ٣٠٠، الفتح ٢: ١٤٤، كنز العمّال ١٦: ٣١٧.

٧. الجامع الصغير ٢: ٣٤، السراج ٢: ٣١٨، الفتح ٢: ١٦٢، كنز العمّال ١٦: ٢٧٤، جامع الشمل ٢: ٢٨٤، الشهاب للبحراني: ٣٠.

٢١٥٧٢. شُمِّي عَوارِضَها[١]، وَانْظُري إلى عُرْقوبَيْها[٢].[٣]

٢١٥٧٣. شوهاء[٤] وَلُود خَيرٌ مِن حَسناءَ عَقيم.[٥]

٢١٥٧٤. عليكُم بِأبْكارِ النِّساءِ، فَإنَّهُنَّ أعْذَبُ أفْواهاً، وَأسْخَنُ جُلوداً.[٦]

٢١٥٧٥. عليكم بِالأبكارِ، فَإنَّهُنَّ أعْذَبُ أفواهاً، وأنْتَقُ أرحاماً، وأسخَنُ أقبالاً، وأرضى بِاليَسيرِ مِنَ العَمَلِ.[٧]

٢١٥٧٦. عليكم بِالأبكارِ، فَإنَّهُنَّ أنْتَقُ أرحاماً، وأعْذَبُ أفواهاً، وأقَلُّ خِبّاً[٨]، وأرضى بِاليَسيرِ.[٩]

٢١٥٧٧. عليكم بِالجَواري الشَّبابِ، فَإنّهنَّ أطيَبُ أفواهاً، وأعَزُّ أخلاقاً، وأنتَجُ

١. العَوارض: الأسنان التي في عُرض الفم، وهي ما بَين الثنايا والأضراس (النهاية).

٢. العرقوب: في الإنسان فوق العقب (النهاية).

٣. جمع الجوامع ٥: ٤٧، كنز العمّال ١٦: ٢٩٨.

٤. الشّوْهاء: المرأة القبيحة (النهاية).

٥. مكارم الأخلاق: ٢٠٢.

٦. جمع الجوامع ٥: ١٨٥، كنز العمّال ١٦: ٣٠٣.

٧. الجامع الصغير ٢: ٦٣، السراج ٢: ٤٠٧، الفتح ٢: ٢٣٦، كنز العمّال ١٦: ٢٩٤، جامع الشمل ٢: ٢٨٩.

٨. الخِبّ: الخداع (النهاية).

٩. الجامع الصغير ٢: ٦٣، السراج ٢: ٤٠٧، الفتح ٢: ٢٣٦، كنز العمّال ١٦: ٢٩٤، عوالي اللآلئ ١: ٢٥٨.

أرحاماً، ألَمْ تَعلَموا أنّي مُكاثِرٌ.[١]

٢١٥٧٨. عليكم بِالجَواري الشَّوابِّ، فَانْكِحوهُنَّ، فَإنَّهُنَّ أفْتَحُ أرحاماً، وأعَزُّ أخلاقاً، وأطيَبُ أفواهاً ... (الحديث).[٢]

٢١٥٧٩. عليكم بِأُمّهاتِ الأولادِ، فَإنَّ في أرحامِهِنَّ البَرَكَةَ.[٣]

٢١٥٨٠. عليكم بِالسَّراري[٤]، فَإنَّهُنَّ مُبارَكاتُ الأرحامِ.[٥]

٢١٥٨١. عليكم بِشَوابِّ النِّساءِ، فَإنَّهُنَّ أطيَبُ أفواهاً، وأنتَقُ أرحاماً[٦]، وأسخَنُ أقبالاً[٧].[٨]

٢١٥٨٢. الكُفْوُ أنْ يَكونَ عَفيفاً، وعِندَه يَسارٌ.[٩]

٢١٥٨٣. لَا امْرَأَةَ كَابْنَةِ العَمِّ.[١٠]

٢١٥٨٤. لا تُنْكِحوا المَرْأةَ لِحُسْنِها، فَعَسَى حُسْنُها أن يُرْدِيَها، ولا تَنْكِحوا المَرْأةَ

١. جمع الجوامع ٥: ١٨٥، كنز العمّال ١٦: ٣٠٤.

٢. جمع الجوامع ٥: ١٨٥، كنز العمّال ١٦: ٣٠٣.

٣. الكافي ٥: ٤٧٤.

٤. السَّراري؛ أي: الإماء (المجمع).

٥. الجامع الصغير ٢: ٦٣، السراج ٢: ٤٠٩، الفتح ٢: ٢٣٨، كنز العمّال ١٦: ٢٩٤.

٦. أنتق أرحاماً؛ أي: أكثر أولاداً (المجمع).

٧. أقبال: جمع قُبُل، وقُبُل المرأة: فرجها (اللسان).

٨. الجامع الصغير ٢: ٦٥، السراج ٢: ٤١٤، الفتح ٢: ٢٤٠، كنز العمّال ١٦: ٢٩٤.

٩. الشهاب للبحراني: ٩.

١٠. عوالي اللآلئ ٣: ٣٠٠، كنز العمّال ٤: ٥٣٠، الشهاب للبحراني: ٦٢.

لِمالِها، فَعَسَى مالُها أن يُطْغِيَها، وَانْكِحوها لِدينِها، فَلأَمَةٌ سَوداءُ خَرْماءُ[١] ذاتُ دينٍ أفضَلُ مِنِ امْرَأةٍ حَسْناءَ لا دينَ لَها.[٢]

٢١٥٨٥. مَا اسْتَفادَ المُؤْمِنُ بَعدَ تَقوَى الله عزّ وجلّ خَيراً لـه مِـن زَوجَـةٍ صـالِحَةٍ إنْ أمَرَها أطاعَتْهُ، وإنْ نَظَرَ إلَيها سَرَّتْهُ، وإنْ أقْسَمَ عليها أبَرَّتْهُ[٣]، وإنْ غابَ عَنها نَصَحَتْهُ في نَفْسِها ومالِهِ.[٤]

٢١٥٨٦. ـ لمن قال له تزوّجت ثيِّباً ـ: ما لَكَ ولِلْعَذارى ولِعابِها[٥].[٦]

٢١٥٨٧. مَثَلُ المَرأةِ الصالِحَةِ في النساءِ كَمَثَلِ الغُرابِ الأعصَمِ الذي إحدى رِجلَيـهِ بَيضاءُ.[٧]

٢١٥٨٨. مَثَلُ المَرأَةِ المُؤمِنَةِ كَمَثَلِ الغُرابِ الأبلَقِ في غِربانَ سودٍ لا ثانِيَةَ لَها ولا شِـبهَ لَها، ومَثَلُ المَرأةِ السوءِ كَمَثَلِ بَيتٍ مُزوَّقٍ، ظَهرُهُ خَرِبٌ، وجَوفُهُ كَظُلمَةٍ لا نورَ لَهـا يَـومَ القِيامَةِ.[٨]

١. الخرماء: التي قُطع وتَرَة أنفها (المجمع).

٢. جمع الجوامع ٨: ٢٤٩ و٢٥٠، كنز العمّال ١٦: ٢٩٢ و٣٠٤، الفتح ٣: ٣٢٢.

٣. أبَرَّته؛ أي: أجابته إلى ما أقسم عليه (اللسان).

٤. الجامع الصغير ٢: ١٤٢، السراج ٣: ٢٤١، الفتح ٣: ٧٩، كنز العمّال ١٦: ٢٧٢.

٥. اللِّعاب: مثل اللَّعِب (النهاية).

٦. جمع الجوامع ٦: ٢٩٧، كنز العمّال ١٦: ٣٠٥.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٥٥، السراج ٣: ٢٧٨، الفتح ٣: ١٣٢، كنز العمّال ١٦: ٤٠٩، الشهاب للبحراني: ١٠.

٨. جمع الجوامع ٦: ٣٥٩.

٢١٥٨٩. مَن أتاكُم تَرْضَونَ دِينَهُ وأمانَتَهُ فَزَوِّجوهُ.[١]

٢١٥٩٠. مِنَ الزُّرْقَةِ يُمنٌ.[٢]

٢١٥٩١. مَن تَزَوَّجَ امْرَأة لا يَتَزَوَّجُها إلّا لِجَمالِها، لَم يَرَ فيها ما يُحِبُّ، ومَن تَزَوَّجَها لِمالِها لا يَتَزَوَّجُها إلّا له، وَكَلَهُ اللهُ إليهِ، فَعليكُم بِذاتِ الدِّينِ.[٣]

٢١٥٩٢. مَن تَزَوَّجَ امْرَأةً لِدِينِها وجَمالِها، كانَ له في ذلِكَ سَدادٌ مِن عَوَزٍ.[٤]

٢١٥٩٣. مَن تَزَوَّجَ امْرَأةً لِيَغُضَّ بَصَرَهُ، ويُحصِنَ فَرْجَهُ، ويَصِلَ رَحِمَهُ، كانَ ذلِكَ منه، وبورِكَ له فيها، وبارَكَ اللهُ لَها فِيهِ.[٥]

٢١٥٩٤. مَن رَزَقَهُ اللهُ امْرَأةً فَقَد أعانَهُ على شَطْرِ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللهَ في الشطْرِ الباقِي.[٦]

٢١٥٩٥. مَن سَرَّهُ أنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأةً مِن أهلِ الجَنَّةِ، فَلْيَتَزَوَّجْ أُمَّ أيْمَنٍ.[٧]

٢١٥٩٦. ـ لمن سأله عن الأكفاء ـ : المُؤْمِنون بَعضُهُم أكفاء[٨] بَعضٍ.[٩]

١. جمع الجوامع ٩: ٩٤، كنز العمّال ١٦: ٤٥٩.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٥٧، السراج ٣: ٢٨٦، الفتح ٣: ١٤٠، كنز العمّال ١١: ٩٢.

٣. التهذيب ٧: ٣٩٩، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٣٥.

٤. جمع الجوامع ٧: ١٣١، كنز العمّال ١٦: ٣٠١.

٥. جمع الجوامع ٧: ١٣١، كنز العمّال ١٦: ٣٠١.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٧٢، الفتح ٣: ١٩٤، كنز العمّال ١٦: ٢٧٣، السراج ٣: ٣٣٦.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٧٣، السراج ٣: ٣٤٠، الفتح ٣: ١٩٧، كنز العمّال ١٢: ١٤٦.

٨. الأكفاء: جمع الكُفْء؛ وهو النظير والمساوي (التاج).

٩. الكافي ٥: ٣٣٧، عيون أخبار الرضا ١: ٢٨٩، التهذيب ٧: ٣٩٨، عوالي اللآلئ ٢: ٢٧٤ و٣: ٣٤٠.

٢١٥٩٧. الناكِحُ في قَومِهِ كالمُعَشِّبِ في دارِهِ.[١]

٢١٥٩٨. النساء أربَعٌ: جامِعٌ مجمِعٌ، وربيعٌ مربعٌ، وخرقاءُ[٢] مُقمِع، وغُلّ قَمِل.[٣]

٢١٥٩٩. النّساء أربَعٌ: جامِعٌ مُجْمِع[٤]، ورَبيعٌ مُرْبِعٌ[٥]، وكَرْبٌ مُقْمِعٌ[٦]، وغُلٌّ قَمِل[٧].[٨]

٢١٦٠٠. النِّساءُ ثَلاثَةُ أصنافٍ: صِنفٌ كَالوِعاءِ تَحمِلُ وتَضَعُ، وصِنفٌ كَالعَرِّ وهُوَ الجَرَبُ، وصِنفٌ وَدودٌ وَلودٌ مُسلِمَةٌ تُعينُ زَوجَها على إيمانِهِ وهِيَ خَيرٌ مِنَ الكَنزِ.[٩]

٢١٦٠١. النِّساءُ لُعَبٌ فَتَخَيَّروا.[١٠]

٢١٦٠٢. النَّظَرُ إلَى المَرأَةِ الحَسناءِ[١١] وَالخُضرَةِ يَزيدانِ في البَصَرِ.[١٢]

١. الجامع الصغير ٢: ١٨٨، السراج ٣: ٣٨٧، الفتح ٣: ٢٦٦، كنز العمّال ١٦: ٢٩٦، جامع الشمل ٢: ٢٩٦.

٢. الخُرقُ: الحُمْق، وضعف العقل، ومنه: الخَرْقاء (المجمع).

٣. الكافي ٥: ٣٢٤.

٤. جامِع مُجمِع: يعني كثيرة الخَيرِ مُخصِبة (المجمع).

٥. رَبيع مُرْبِع؛ أي: في حِجرها ولدٌ وفي بطنها آخر (المجمع).

٦. كَرْبٌ مُقمِع؛ أي: سيِّئة الخُلق مع زوجها (المجمع).

٧. غُلٌّ قَمِل؛ أي: هي عند زوجها كالغُلِّ القَمل، وهو غُلّ مِن جلد، عليه شعْر يقع فيه القمْل فيأكُلُه، فلا يتهيّأ له منه مخلصاً (المجمع).

٨. الكافي ٥: ٣٢٢، معاني الأخبار: ٣١٧، الخصال: ٢٤١، التهذيب ٧: ٤٠٤، المجازات النبويّة: ١٩٨.

٩. جمع الجوامع ٨: ١٢، كنز العمّال ١٦: ٣٠١.

١٠. جمع الجوامع ٨: ١٢، كنز العمّال ١٦: ٣٠١.

١١. في السراج؛ والمراد بالمرأة: الحليلة.

١٢. الجامع الصغير ٢: ١٨٩، السراج ٣: ٣٨٨، الفتح ٣: ٢٦٧، كنز العمّال ١٦: ٢٧٣، الشهاب

٢١٦٠٣. والداتٌ وَالهاتٌ رَحيماتٌ بأولادِهِنّ لَولا ما يَأْتين إلى أزواجهنّ لقيل لَهُنَّ: ادخلن الجَنَّة بِغَيرِ حِسابٍ.[١]

٢١٦٠٤. ـ لزياد بن لبيد ـ : يا زياد: جُوبِرُ مؤْمنٌ؛ وَالمؤمِنُ كُفْوٌ لِلمؤْمِنَةِ، وَالمُسلِمُ كُفْوٌ لِلمُسلِمةِ، فَزَوِّجهُ يا زياد، ولا ترغَب عنه.[٢]

٢ـ النساء اللّاتي لا أفضليّة ولا أهليّة ولا صلاح فيهنّ للاقتران بهنّ

٢١٦٠٥. الأربعُ التي مِنَ الشقاوةِ: الجار السَّوْء، وَالمرأةُ السَّوءِ ... (الحديث).[٣]

٢١٦٠٦. ألا أُخبِرُكُم بِشرِّ نِسائِكُم؟ ـ قالوا: بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال ـ : مِن شَرِّ نِسائِكم: الذَّليلة في أهلِها، العَزيزة مع بَعلِهَا، العَقيمُ، الحَقودُ التي لا تَتَورّع عَن قَبيح، المتبرِّجةُ إذا غاب عَنها زَوجُهَا، الحِصانُ معه إذا حضَرَ، التي لا تسمع قَوله ولا تطيع أمره فَإذا خَلا بها تمنّعت تمنّع الصعبة[٤] عند ركوبها، ولا تقبلُ له عُذراً، ولا تغفر له ذنباً.[٥]

٢١٦٠٧. ألا مَن أرادَ شَفاعَتي فَلا يُزَوِّجْ كَريمَتَه بِفاسِقٍ.[٦]

للقضاعي: ٧.

١. الكافي ٥: ٥٥٤.

٢. الكافي ٥: ٣٤١، بحار الأنوار ٢٢: ١١٩.

٣. مكارم الأخلاق: ١٢٦، الفتح ١: ١٧٠، كنز العمّال ١١: ٩٢.

٤. الصَّعْبةُ من الدوابّ: نقيض الذَّلول (اللسان).

٥. مكارم الأخلاق: ٢٠٢، الكافي ٥: ٣٢٥، الفقيه ٣: ٣٩١، التهذيب ٧: ٤٠٠.

٦. الشهاب للبحراني: ١٤.

٢١٦٠٨ . ـ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءًا﴾ ـ : إنّ مِنَ المُنشآتِ اللاتي كُنَّ في الدنيا عَجائِزَ عُمْشاً[١]، رُمْصاً[٢].[٣]

٢١٦٠٩ . إنّ مِن شَقاءِ المَرءِ في الدنيا ثَلاثَة: سوءُ الدارِ، وسوءُ المَرأَةِ، ... ـ قيل: فما سُوء المرأة؟قال ـ : عقم رحمها، وسوء خُلقِها.[٤]

٢١٦١٠ . إيّاكُم وتَزويجَ الحَمقاءِ، فَإنَّ صحبتَها بلاء، وولدَها ضياعٌ.[٥]

٢١٦١١ . أيُّما امرَأةٍ رَضِيَتْ بِتَزويجِ فاسِقٍ فَهِيَ فاسِقَةٌ.[٦]

٢١٦١٢ . أيُّها الناسُ، إيّاكُم وخَضراءَ الدِّمَن ـ قيل: يا رَسولَ الله، وما خَضراءُ الدِّمَن؟ قال ـ : المرأةُ الحَسناء في مَنْبَتِ السُّوءِ.[٧]

٢١٦١٣ . تزَوَّج تزد عِفّةً إلى عِفَّتك، ولا تَزوَّج خَمسةً: شَهبرةً، ولا لَهبرةً، ولا نَهبَرةً، ولا هَيدرةً، ولا لَفوتاً؛ ـ قال: يا رسولَ الله، ما أدرى ممّا قلت شيئاً؟ قال ـ : أَلَسْتُم عَرَباً؟ أمَّا الشهبرة فَالطويلة المهزولة، وأمَّا اللهبرة فَالزرقاءُ البذيّة، وأمَّا النَهبرة

١ . عُمْش: جمع عَمْشاء، وعَمِشت العين: سال دمعها في أكثر الأوقات، مع ضعف البصر (المصباح).

٢ . رُمص: جمع رَمْصاء، وقد رَمِصت عينُه، والرَّمْص: وَسَخ يجتمع في مُوق العين (المجمع).

٣ . الفتح ١: ٤١٩، كنز العمّال ٢: ١١.

٤ . جمع الجوامع ٣: ١٤٨، كنزالعمّال ١١: ٩٩.

٥ . عوالي اللآلئ ٣: ٣٠١، الشهاب للبحراني: ١٢.

٦ . الشهاب للبحراني: ١٤.

٧ . الكافي ٥: ٣٣٢، الفقيه ٣: ٣٩١، معاني الأخبار: ٣١٦، كنز العمّال ١٢: ٢٥٣، جمع الجوامع ٣: ٣٧٣، الشهاب للقضاعي: ٢٣.

فَالقَصيرة الذميمة، وأمَّا الهَيدرة فَالعجوزُ المُدبرة، وأمَّا اللفوتُ فهي ذات الولد مِن غَيرك.[١]

٢١٦١٤. تَزَوَّجوا إلى آلِ فُلان فَإنَّهُم عَفّوا فَعفّتْ نِساؤُهُم، ولا تَزَوَّجوا إلى آلِ فُلان فَإنَّهُم بَغوا فَبغتْ نِساؤُهُم.[٢]

٢١٦١٥. تَعَوَّذوا بِالله مِن شِرارهِنَّ، وكونوا مِن خِيارهِنَّ على حَذَرٍ.[٣]

٢١٦١٦. حَصيرٌ مَلفوفٌ في زاويةِ البَيتِ، خَيرٌ مِن امرأةٍ عَقيم.[٤]

٢١٦١٧. شَرُّ نِسائِكم المُتَبَرِّجات المُتخيّلات[٥] وهُنَّ المُنافِقات، لا يدخلُ الجَنَّةَ مِنهُنّ إلّا مثلُ الغرابِ الأعصمِ.[٦]

٢١٦١٨. شِرار نِسائِكُمُ المعقرة، الدَّنِسة، اللجوجَة، العاصية ... (الحديث).[٧]

٢١٦١٩. فَهَلّا بِكْراً تَعَضُّها وتَعَضُّكَ.[٨]

٢١٦٢٠. ــ لجابر حينما قال تزوّجت ثيِّباً ـ : فَهَلّا بِكْراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ،

١ . كنز العمّال ١٦: ٣٠٢، عوالي اللآلئ ١: ٢٥٩.

٢ . الكافي ٥: ٥٥٤، عوالي اللآلئ ٣: ٥٤٨.

٣ . الكافي ٥: ٥١٧، مكارم الأخلاق: ٢٣١.

٤ . عوالي اللآلئ ١: ٢٥٨، ٣: ٢٨٨، الشهاب للبحراني: ٢٤.

٥ . المتخيِّلات؛ من تخيَّل: إذا تكبّر (التاج).

٦ . الجامع الصغير ٢: ١١، السراج ٢: ٢٤٧، الفتح ٢: ١٠٣، كنز العمّال ١٦: ٢٩٧، جامع الشمل ٢: ٢٩١.

٧ . الكافي ٥: ٣٢٦.

٨ . الجامع الصغير ٢: ٧٧، السراج ٣: ٢٥، الفتح ٢: ٢٧١، كنز العمّال ١٦: ٢٩٥.

وتُضاحِكُها وتُضاحِكُكَ.[١]

٢١٦٢١. لا تَـزوَّجنَّ شَـهْبَرَة ولا لَهْـبَرَة ولا نَهْـبَرَة ولا هَيـدَرَة ولا لَفوتـاً ... أمَّـا الشَّهبَرَةُ: فَالزَّرقاءُ البَذيّةُ، وأمَّا اللَّهبَرةُ: فَالطويلَـةُ المَهزولَـةُ، وأمَّـا النَّهـبرة: فَالقَصـيرةُ الدَّميمَةُ، وأمَّا الهَيدرةُ: فَالعَجوزُ المُدبِرَةُ، وأمَّا اللَّفوتُ: فذاتُ الوَلَد مِن غَيرِكَ.[٢]

٢١٦٢٢. لا تَزَوَّجُنَّ عَجوزاً ولا عاقِراً، فإنّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ.[٣]

٢١٦٢٣. لا تَنْكِحوا مِن بَني فُلانٍ، وأنْكِحوا مِن بَني فُـلانٍ وبَنـي فُـلانٍ، وإنَّ بَنـي فُلانٍ وبَني فُلانٍ حُصِّـنوا فَحُصِّـنَتْ فَـروجُ نِسـائِهِمْ، وإنَّ بَنـي فـلانٍ وَهَـوْا[٤] فَوَهَـتْ نِساؤُهُمْ وهُوَ المَكْروهُ، فَحَصِّنوا الفُروجَ.[٥]

٢١٦٢٤. مِنَ المُشِيبِ زَوجَةُ السَّوءِ.[٦]

٢١٦٢٥. مَن تَزَوَّجَ امْرَأةً لِعِزِّها، لَم يَزِدْهُ اللهُ عزّ وجلّ إلّا ذُلّاً، ومَن تَزَوَّجَها لِمالِها، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ تعالى إلّا فَقراً، ومَن تَزَوَّجَها لِحُسْنِها، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ تَعالى إلّا دَناءَةً.[٧]

١. الجامع الصغير ٢: ٧٧، السراج ٣: ٢٤، الفتح ٢: ٢٧١، كنز العمّال ١٦: ٢٩٥ و٣٠٣.

٢. الخصال: ٣١٦، معاني الأخبار: ٣١٨، عوالي اللآلئ ٣: ٣٠٢، كنز العمّال ١٦: ٣٠٢.

٣. الجامع الصغير ٢: ٢٠٠، السراج ٣: ٤٢٧، الفتح ٣: ٣٢٢، كنز العمّال ١٦: ٢٩٦ و٣٠٤، جامع الشمل ٢: ٢٩٤.

٤. وَهَوْا؛ أي: ضَعفوا، وحمقوا (اللسان).

٥. كنز العمّال ١٦: ٣١٩ و٥٠٢، جمع الجوامع ٨: ٢٥٠.

٦. جمع الجوامع ١: ٤٠٣، كنز العمّال ١٦: ٤٧.

٧. جمع الجوامع ٧: ١٣١، كنز العمّال ١٦: ٣٠١.

٢١٦٢٦. مَن زَوَّجَ ابْنَتَهُ أو واحِدَةً مِن أهلِهِ مِمَّن يَشْرَبَ الخَمْرَ فَكَأَنَّما قادَها إلَى النارِ.[١]

٢١٦٢٧. مَن زوّجَ كريمَتَه مِن شاربِ الخَمرِ، فَكأَنَّما ساقَها إلَى الزنا.[٢]

٢١٦٢٨. مَن زوَّج كريمَتَه مِن فاسقٍ فَقَد قَطَعَ رحِمَه.[٣]

٢١٦٢٩. مَن زوَّج كريمتَه مِن فاسقٍ، نزلَ عليه كلَّ يَومٍ ألفُ لعنةٍ.[٤]

١. جمع الجوامع ٧: ١٦٩، كنز العمّال ٥: ٣٥٧.

٢. عوالي اللآلئ ١: ٢٧٢.

٣. مكارم الأخلاق: ٢٠٤.

٤. عوالي اللآلئ ١: ٢٧٢.

الثالث: النكاح وطائفة من أحكامه وضروريّاته ومقدّماته

ومواضيعه: سبعة

١ـ الخِطْبة القدم الأوّل للزواج وما يحلّ للرجل فيها

٢١٦٣٠ . ـ إذا أرادَ ﷺ تَزويج امْرأةٍ بَعثَ مَن ينظر إلَيها ويقول لِلمبعوثة ـ : شمِّي لِيتها[١]، فَإن طابَ لِيتها طابَ عَرفُها[٢]، وَانظُري كَعبَها[٣] فَإن دَرِم كَعبُها[٤] عظُم كَعثَبُها[٥]،[٦]

٢١٦٣١ . إذا ألقَى اللهُ في قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأةٍ فَلا بَأْسَ أنْ يَنْظُرَ إلَيها.[٧]

٢١٦٣٢ . إذا خَطَبَ أحَدُكُمُ المَرْأةَ فَإنْ اسْتَطاعَ أنْ يَنظُرَ مِنها إلى ما يَدعوهُ إلى

١ . اللِّيت: صفحة العُنُق (اللسان).

٢ . عَرْفُها؛ أي: ريحها (المجمع).

٣ . الكَعْب: كلّ مفصل للعظام (المجمع).

٤ . دَرِم الكعْب: استوىٰ (اللسان).

٥ . الكَعْثَب: الفرج (اللسان).

٦ . الكافي ٥: ٣٣٥، الفقيه ٣: ٣٨٨، التهذيب ٧: ٤٠٣، مكارم الأخلاق: ١٩٩، عوالي اللآلئ ٣: ٣٠٠.

٧ . الجامع الصغير ١: ٢١، السراج ١: ١٠٢، الفتح ١: ٨٧، كنز العمّال ١٦: ٢٩٠، جامع الشمل ٢: ٢٨٠.

نِكاحِها فَلْيَفْعَلْ.[١]

٢١٦٣٣. إذا خَطَبَ أحَدُكُمُ المَرْأةَ فَلا جُناحَ عليه أنْ يَنْظُرَ إلَيها إذا كانَ إنّما يَنظُرُ إلَيها لِخِطبَتِهِ، وإنْ كانَت لا تَعْلَمُ.[٢]

٢١٦٣٤. إذا خَطَبَ أحَدُكُمُ المَرْأةَ فَلْيَسْأل عَن شَعرِها كما يَسْألُ عَن جَمالِها، فَإنَّ الشَّعرَ أحَدُ الجَمالَيْنِ.[٣]

٢١٦٣٥. إذا خَطَبَ أحَدُكُمُ المَرأةَ وهو يَخْضِبُ بِالسَّوادِ فَلْيُعْلِمْها أنَّهُ يَخْضِبُ.[٤]

٢١٦٣٦. إذا خَطَبَ إلَيكُم مَن تَرضَونَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَزَوِّجوهُ، إلّا تَفعَلوا تَكُن فِتنَةٌ في الأرضِ، وفَسادٌ عَريضٌ.[٥]

٢١٦٣٧. ـ لمن أراد أن يتزوّج امرأة ـ: إذْهَبْ فَانْظُرْ إلَيها، فَإنَّهُ أحْرى أن يُؤْدَمَ[٦] بَينَكُما.[٧]

١. الفتح: ١٠٥، كنز العمّال ١٦: ٢٩٠.

٢. الجامع الصغير ١: ٢٤، السراج ١: ١١٥، الفتح ١: ١٠٥، كنز العمّال ١٦: ٢٩٠، جامع الشمل ٢: ٢٨١.

٣. الجامع الصغير ١: ٢٤، السراج ١: ١١٥، الفتح ١: ٩٩، كنز العمّال ١٦: ٢٩١، جامع الشمل ٢: ٢٨١.

٤. الجامع الصغير ١: ٢٤، السراج ١: ١١٥، الفتح ١: ١٠٥ و٢٠٢، كنز العمّال ١٦: ٢٩١ و٢٩٢، جامع الشمل ٢: ٢٨١.

٥. جمع الجوامع ١: ٣٠٢، كنز العمّال ١٦: ٣١٨.

٦. يُؤدَم بينكما؛ أي: تكون بينكما المحبّة والاتّفاق (النهاية).

٧. الفتح ١: ١٦٤، كنز العمّال ١٦: ٢٩٠.

٢١٦٣٨. أُكتُمِ الخِطبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضوءَكَ، ثُمّ صَلِّ ما كَتَبَ اللهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَد ربَّك ومَجِّدْهُ، ثُمّ قُلِ: اللهُمّ إنَّكَ تَقدِرُ ولا أقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أعلَم، وأنتَ علّامُ الغُيوبِ، فَإنْ رأيتَ لي في فُلانَةَ ـ تُسَمِّيها باسمِها ـ خَيراً في دِيني ودُنيايَ وآخِرَتي فَاقْدُرها لي، وإن كانَ غيرُها خيراً لي مِنها في دِيني ودُنيايَ وآخِرَتي فَاقْدُرها لي.[١]

٢١٦٣٩. ـ لرجل أراد أن يتزوّج امرأة من الأنصار ـ: أُنْظُرْ إلَيها، فَإنَّ في أعْيُنِ الأنصارِ شيئاً.[٢]

٢١٦٤٠. إنَّ مِن يُمْنِ المَرأةِ: تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وتَيْسِيرَ صَداقِها، وتَيْسِيرَ رَحِمِها.[٣]

٢١٦٤١. ـ لمن خطب امرأة ليتزوّجها ـ: لو نَظَرتَ إلَيها، فَإنّه أحرى أن يُؤدَم[٤] بَينكُما.[٥]

٢١٦٤٢. النِّكاحُ بِغَيرِ خِطبَةٍ كَاليَدِ الجذماء.[٦]

٢ ـ استئذان المرأة واستئمارها عند النكاح حقّ مشروع لها

٢١٦٤٣. إذا أتى علَى الجارِيَةِ تِسْعُ سِنينَ فَهِيَ امرَأةٌ.[٧]

١. كنز العمّال ٧: ٨١٤، الفتح ١: ٢٢٢.

٢. جمع الجوامع ٢: ٣٩٧، كنز العمّال ١٦: ٢٩٨ و٥١١.

٣. الجامع الصغير ١: ١٠٠، السراج ٢: ٢٩، جامع الشمل ١: ٢٨٨، الفتح ١: ٤٢٢، كنز العمّال ١١: ٩٩، ١٦: ٣٢٢ و٤٨٤.

٤. أن يُؤدَم بينكما؛ أي: تكون بينكما المَحَبَّة والاتّفاقُ (النهاية).

٥. المجازات النبويّة: ١٠٥.

٦. عوالي اللآلئ ٣: ٢٩٦.

٧. الفتح ١: ٦٥، كنز العمّال ١٦: ٤٤٩.

٢١٦٤٤. إذا أرادَ أحَدُكُم أن يُزَوّجَ ابْنَتَهُ فَلْيَسْتَأْمِرْها.[١]

٢١٦٤٥. إسْتَأْمِروا النِّساءَ في إبْضاعِهِنَّ[٢] ـ قيل: فَإنَّ البِكْرَ تَسْتَحيِي وتَسْكُتُ، قال ـ : هو إذنُها.[٣]

٢١٦٤٦. آمِروا النساءَ في أنفُسِهِنَّ، فَإنَّ الثَّيِّبَ تُعرِبُ عَن نَفسِها، وإذْنُ البِكْرِ صَمْتُها.[٤]

٢١٦٤٧. آمِروا النساءَ في بَناتِهِنَّ.[٥]

٢١٦٤٨. أمْرُ النساءِ إلى آبائِهِنَّ، ورضاهُنَّ السكوتُ.[٦]

٢١٦٤٩. الأيِّمُ[٧] أحَقُّ بِنَفْسِها مِن وَلِيِّها، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِها، وإذْنُها صُماتُها.[٨]

٢١٦٥٠. البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وإذْنُها صُماتُها، وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ عن نَفْسِها.[٩]

١ . الفتح ١: ٧٢، كنز العمّال ١٦: ٣١١.

٢ . في إبضاعِهِنَّ؛ أي: في إنكاحهنّ (اللسان).

٣ . جمع الجوامع ١: ٤٠٢، كنز العمّال ١٦: ٣١١، الفتح ١: ١٧٧.

٤ . الجامع الصغير ١: ٤، السراج ١: ١٤، الفتح ١: ١٣، كنز العمّال ١٦: ٣٠٩.

٥ . الجامع الصغير: ٤، السراج ١: ١٤، الفتح ١: ١٣، كنز العمّال ١٦: ٣٠٩، جامع الشمل ٢: ٢٧٨.

٦ . الجامع الصغير ١: ٦٥، السراج ١: ٣٢٩، الفتح ١: ٢٥٩، كنز العمّال ١٦: ٣٠٩، جامع الشمل ٢: ٢٨٢.

٧ . الأيِّم: الثَّيِّب (النهاية).

٨ . الجامع الصغير ١: ١٢٤، السراج ٢: ١٢٦، الفتح ١: ٥١١، كنز العمّال ١٦: ٣١٠.

٩ . عوالي اللآلئ ٢: ٢٦٥، ٣: ٣٢٠، الشهاب للبحراني: ٨ .

٢١٦٥١. البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وصَمْتُها إقرارُها.[١]

٢١٦٥٢. تُسْتَأْمَرُ اليَتيمَةُ في نَفْسِها، فَإنْ سَكَتَتْ فَقَد أذِنَتْ وإنْ أنْكَرَتْ لَمْ تُزَوَّجْ.[٢]

٢١٦٥٣. تُسْتَأْمَرُ اليَتيمَةُ في نَفْسِها، فإنْ سَكَتَتْ فهو إذْنُها، وإنْ أبَتْ فَلا جَوازَ عليها.[٣]

٢١٦٥٤. تُسْتَأْمَرُ اليَتيمَةُ في نَفْسِها، وصَمْتُها إقْرارُها.[٤]

٢١٦٥٥. الثَّيِّبُ أحَقُّ بِنَفْسِها مِن وَلِيِّها، وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُها أبوها في نَفْسِها، وإذنُها صُماتُها.[٥]

٢١٦٥٦. الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عن نَفْسِها، وَالبِكْرُ رِضاها صَمْتُها.[٦]

٢١٦٥٧. رِضاها صَمْتُها.[٧]

٢١٦٥٨. رِضاهُنَّ في فُروجِهِنَّ.[٨]

٢١٦٥٩. سُكاتُها إقْرَارُها.[٩]

١. جمع الجوامع ٤: ١٦٦، كنز العمّال ١٦: ٣١٦.

٢. جمع الجوامع ٤: ٧٨، كنز العمّال ١٦: ٣١٢.

٣. الفتح ٢: ٢٨، كنز العمّال ١٦: ٣١١ و٣١٢.

٤. جمع الجوامع ٤: ٧٨، كنز العمّال ١٦: ٣١٢.

٥. جمع الجوامع ٤: ١٦٦، الجامع الصغير ١: ١٤٣، السراج ٢: ١٩١، الفتح ٢: ٦١، كنز العمّال ١٦: ٣١٢.

٦. الجامع الصغير ١: ١٤٣، السراج ٢: ١٩١، الفتح ٢: ٦١، كنز العمّال ١٦: ٣١٢.

٧. الفتح ٢: ١٣٥، كنز العمّال ١٦: ٣١١ و٣١٢.

٨. الشهاب للبحراني: ٢٧.

٩. الفتح ٢: ١٥٩، كنز العمّال ١٦: ٣١١ و٣١٢.

٢١٦٦٠. لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتّى تُستأذَنَ، وإنّ سكوتَها إذنُها.[١]

٢١٦٦١. لا تُنْكَحُ البِكْرُ حتّى تُسْتأْذَنَ،وَالثَّيِّبُ يُصِيبُ مِن أمْرِها ما لَم تَدَعْ إلى سَخْطَةٍ[٢]، فَإذا دَعَتْ إلى سَخْطَةٍ وأولِياؤُها إلَى الرِّضاءُ رُفِعَ شأْنُها إلَى السلطانِ.[٣]

٢١٦٦٢. ـ لمن أنكح ابنته كارهة ـ : لا تُنْكِحْها وهِيَ كارِهَةٌ.[٤]

٢١٦٦٣. لا تُنْكِحوا النِّساءَ حتّى تَسْتَأْمِروهُنَّ، فَإذا سَكَتْنَ فهو إذْنُهُنَّ.[٥]

٢١٦٦٤. لَيسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أمرٌ، وَاليَتيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وصَمْتُها إقرارُها.[٦]

٢١٦٦٥. اليَتيمَةُ تُستَأْمَرُ في نَفسِها، فَإن صَمَتَتْ فهو إذنُها، وإنْ أَبَتْ فَلا جَوازَ عليها.[٧]

٢١٦٦٦. يَعْمَدُ أحَدُكُم إلَى ابْنَتِهِ فَيُزَوِّجَهَا القَبيحَ الدَّميمَ، إنَّهُنَّ يُرِدْنَ ما تُريدونَ.[٨]

١ . عوالي اللآلئ ٣: ٣٢١، الفتح ٣: ٣٤١، كنز العمّال ١٦: ٣١١.

٢ . السَّخْطَة: الكراهية للشيء وعدم الرضا به (النهاية).

٣ . جمع الجوامع ٨ : ٢٥٠، كنز العمّال ١٦: ٣١٧.

٤ . جمع الجوامع ٨ : ٢٤٩، كنز العمّال ١٦: ٣٠٥.

٥ . جمع الجوامع ٨ : ٢٤٩.

٦ . الجامع الصغير ٢: ١٣٧، السراج ٣: ٢٢٤، الفتح ٣: ٦٥، كنز العمّال ١٦: ٣١١، عوالي اللآلئ ٣: ٣١٣.

٧ . الفتح ٣: ٤٤٠، كنز العمّال ١٦: ٣١٢.

٨ . جمع الجوامع ٩: ٢٦٤، كنز العمّال ١٦: ٤٥٤.

٣ـ إجتناب أن يخطُبَ الرجل على خِطبة أخيه

٢١٦٦٧. لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسلِمٍ يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخيهِ حتّى يَتْرُكَ ... (الحديث).[١]

٢١٦٦٨. لا يَخْطُبْ أحَدُكُم على خِطْبَةِ أخيهِ حتّى يَنْكِحَ أو يَدَعَ.[٢]

٢١٦٦٩. لا يَخْطُبُ الرجُلُ على خِطْبَةِ أخيهِ ... (الحديث).[٣]

٢١٦٧٠. لا يَخْطُبُ الرجُلُ على خِطْبَةِ أخيهِ حتّى يَأْذَنَ له.[٤]

٢١٦٧١. لا يَخْطُبُ الرجُلُ عى خِطْبَةِ أخيهِ حتّى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ.[٥]

٢١٦٧٢. لا يَخطُب بَعضُكُم على خِطبَةِ بَعضٍ.[٦]

٤ـ ما يدعو به الرجل إذا تزوّج

٢١٦٧٣. إذا أفادَ[٧] أحَدُكُمُ امْرَأةً، أو خادِماً، أو دابَّةً فَلْيأْخُذْ بِناصِيَتِها وَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ وَلْيَقُلِ: اللهُمَّ إنّي أسألُكَ مِن خَيرِها وخَيرِ ما جُبِلَتْ[٨] عليه، وأعوذُ بِكَ مِن شَرِّها وشَرِّ

١. جمع الجوامع ٩: ٥، كنز العمّال ١٦: ٣٠٥.

٢. جمع الجوامع ٨: ٢٤٣، كنز العمّال ٤: ٦٧.

٣. الفتح ٣: ٣٥٩، كنز العمّال ١٦: ٩١ و٢٦١ و٢٩٢، عوالي اللآلئ ١: ١٣٣ و٢: ٢٧٤، جمع الجوامع ٨: ٣٢٦ و٩: ٢٧، الشهاب للبحراني: ٦٤.

٤. جمع الجوامع ٩: ١٢، كنز العمّال ١٦: ٣٠٥، الفتح ٣: ٣٥٣.

٥. الجامع الصغير ١: ١١٦، السراج ٢: ٩٦، الفتح ١: ٤٩٠، كنز العمّال ١٦: ٨٦ و٢٩٢.

٦. الفتح ٣: ٣٥١، كنز العمّال ٤: ٦٩، عوالي اللآلئ ١: ١٣٣.

٧. أفاد؛ من أفدتُ المالَ؛ أي: استفدتُه (التاج).

٨. جُبلت عليه؛ أي: خُلقت وطُبعت عليه (النهاية).

ما جُبِلَتْ عليه ... (الحديث).[١]

٢١٦٧٤. إذا تَزَوَّجَ أحَدُكُمُ امْرَأَةً، أوِ اشتَرى خادِماً فَلْيَقُلِ: اللهمَّ أسألُكَ خَيرَها وخَيرَ ما جَبَلْتَها عليهِ ... (الحديث).[٢]

٢١٦٧٥. إذا تَزَوَّجَ أحَدُكُم، أوِ اشتَرى جارِيَةً، أو فَرَساً، أو خادِماً، فَلْيَضَعْ يَدَهُ على ناصِيَتِها وَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ.[٣]

٢١٦٧٦. إذا تَزَوَّجَ أحَدُكُم فَلْيَقُلْ له: بارَكَ اللهُ لَكَ، وَبارَكَ عليكَ.[٤]

٥ـ من مراسم الزفاف وما يُنشد فيه

٢١٦٧٧. أشِيدوا النِّكاحَ! أشِيدوا النِّكاحَ! هذَا النِّكاحُ، لَا السِّفاحُ.[٥]

٢١٦٧٨. أشِيدوا النِّكاحَ وَأعْلِنوهُ.[٦]

٢١٦٧٩. أظهِروا النِّكاحَ، وأخْفوا الخِطْبَةَ.[٧]

٢١٦٨٠. أعلِنوا هذَا النِّكاحَ وَاجْعَلوهُ في المَساجِدِ، واضرِبوا عليه بِالدُّفوفِ، وَلْيُولِمْ

١. الفتح ١: ٨٤، كنز العمّال ١٥: ٤١٨.

٢. جمع الجوامع ١: ٢٩٢، كنز العمّال ١٥: ٤٢.

٣. جمع الجوامع ١: ٢٩٢، كنز العمّال ١٥: ٤٢.

٤. الجامع الصغير ١: ٢٣، السراج ١: ١٠٨، الفتح ١: ٩٣، كنز العمّال ١٦: ٢٩٠.

٥. جمع الجوامع ١: ٤٢٠، كنز العمّال ١٦: ٢٩٩.

٦. الجامع الصغير ١: ٤٣، السراج ١: ٢١١، الفتح ١: ١٨٩، كنز العمّال ١٦: ٢٩١ و٢٩٩.

٧. الجامع الصغير ١: ٤٥، السراج ١: ٢٢١، الفتح ١: ١٩٥، كنز العمّال ١٦: ٢٩١، جامع الشمل ٢: ٢٨٢.

أحَدُكُم ولَو بِشاةٍ ... (الحديث).[١]

٢١٦٨١ . ـ لعائشة في زفاف امرأة من الأنصار ـ : إنَّ الأنصارَ قَومٌ فيهِم غَـزَلٌ فَلَـو أرْسَلْتُم مَن يَقولُ: أتَيناكُم، أتَيناكُم، فَحَيّانا وحَيّاكُم.[٢]

٢١٦٨٢ . إنَّهُ لا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِن وَليمَةٍ.[٣]

٢١٦٨٣ . أهْدَيْتُمُ الجارِيَةَ، فَهَلّا بَعَثْتُم مَعَها مَن يُغَنِّيهِم يَقولُ: أتَيناكُم أتَيناكُم فَحَيّونا نحيّيكُم، فَإنَّ الأنصارَ قَومٌ فيهِم غَزَلٌ.[٤]

٢١٦٨٤ . فَصلُ ما بَينَ الحَلالِ وَالحَرامِ ضَرْبُ الدُّفِّ وَالصَّوتُ في النكاحِ.[٥]

٢١٦٨٥ . ـ فيما يقال عند التزويج ـ : قولوا: بارَكَ اللهُ لَكُم، وبارَكَ عليكم.[٦]

٢١٦٨٦ . كَمُلَ دِينُهُ، النكاحُ لَا السِّفاحُ، ولا نِكاحَ السِّرِّ حتّى يُسْمَعَ دَفٌّ، أو يُرى دُخانٌ.[٧]

١ . الفتح ١: ٢٠٢، كنز العمّال ١٦: ٢٩١ و٣٠٠، الجامع الصغير ١: ٤٧، السراج ١: ٢٣٥، جمع الجوامع ١: ٤٥٤.

٢ . جمع الجوامع ٣: ١٢، كنز العمّال ١٥: ٢١٣.

٣ . الفتح ١: ٤٤٦.

٤ . كنز العمّال ١٥: ٢١٣، جمع الجوامع ٣: ٢٩٢.

٥ . الجامع الصغير ٢: ٧٥، السراج ٣: ١٩، الفتح ٢: ٢٦٧، كنز العمّال ١٦: ٢٩٥ و٣٠٠.

٦ . جمع الجوامع ٥: ٣٢٦، كنز العمّال ١٦: ٤٨٤.

٧ . جمع الجوامع ٥: ٤٠٠، كنز العمّال ١٦: ٣٠٠.

٦ ـ في زواج المرأة من غير وليّ ولا إذنه

٢١٦٨٧. أَيُّما امْرَأةٍ زَوَّجَت نَفسَها مِن غَيرِ وَلِيٍّ فَهِيَ زانِيَةٌ.[١]

٢١٦٨٨. أَيُّما امْرأةٍ نُكِحَتْ بِغَيرِ إذْنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ، فإن كانَ دَخَلَ بِها فَلَها صَداقُها بِمَا اسْتَحَلَّ مِن فَرْجِها، ويُفَرَّقُ بَينَهُما، وإن كانَ لَم يَدْخُلْ بِها فُرِّقَ بَيْنَهُما ... (الحديث).[٢]

٢١٦٨٩. أَيُّما امْرَأةٍ نُكِحَتْ بِغَيرِ إذْنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ، فَنِكاحُها باطِلٌ، فنكاحها باطل، فَإنْ دَخَلَ بِها فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِن فَرْجِها ... (الحديث).[٣]

٢١٦٩٠. أَيُّما امْرَأةٍ نَكَحَتْ نَفْسَها بِغَيرِ إذنِ وَلِيِّها فَنكاحُها باطِلٌ.[٤]

٢١٦٩١. البَغايَا اللاتِي يَنْكَحْنَ أنْفُسَهُنَّ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ.[٥،٦]

٢١٦٩٢. لا تُنْكَحُ المَرْأةُ إلّا بِإذْنِ وَلِيِّها، فَإنْ نُكِحَتْ فهو باطِلٌ، فهو باطِلٌ، فهو

١. الجامع الصغير ١: ١٢٠، السراج ٢: ١٠٩، الفتح ١: ٤٩٤، كنز العمّال ١٦: ٣١٠، جامع الشمل ٢: ٢٨٨.

٢. الجامع الصغير ١: ١١٩، السراج ٢: ١٠٤، الفتح ١: ٤٩٥، كنز العمّال ١٦: ٣٠٩، جامع الشمل ٢: ٢٨٧.

٣. الجامع الصغير ١: ١١٩، السراج ٢: ١٠٤، الفتح ١: ٤٩٥، كنز العمّال ١٦: ٣٠٩.

٤. عوالي اللآلئ ١: ٣٠٦، كنز العمّال ١٦: ٥٣٠.

٥. في هامش السراج؛ أي: بلا وليّ يتبيّن به النكاح.

٦. الجامع الصغير ١: ١٢٨، السراج ٢: ١٤٠، الفتح ٢: ١٩، كنز العمّال ٢: ٩.

باطِلٌ ... (الحديث).[١]

٢١٦٩٣. لا تُنْكِحوا النِّساءَ إلّا الأكفاء، ولا يُـزَوِّجُهُنَّ إلّا الأولِيـاءُ، ولا مَهْـرَ دونَ عَشْرَةِ دَراهِمِ.[٢]

٢١٦٩٤. لا تَنْكِحوهُنَّ إلّا بإذْنِ أهلِهِنَّ.[٣]

٢١٦٩٥. لا نِكاحَ إلّا بإذْنِ الرجُلِ وَالمَرْأةِ.[٤]

٢١٦٩٦. لا نِكاحَ إلّا بإذْنِ وَلِيٍّ مُرشِدٍ ... (الحديث).[٥]

٢١٦٩٧. لا نِكاحَ إلّا بوَلِيٍّ، وإذا أنْكَحَ المَرْأةَ وَلِيّانِ فَالأوّلُ أحَقُّ بالنِّكاحِ.[٦]

٢١٦٩٨. لا نِكاحَ إلّا بوَلِيٍّ، وَالزانِيَةُ التي تُنْكِحُ نَفْسَها بِغَيرِ وَلِيٍّ.[٧]

٧ـ طائفة من أحكام النكاح

٢١٦٩٩. ـ لمن أسلم وكان عنده ثمان نسوة ـ : اخْتَرْ مِنهُنَّ أربَعاً وفارِقْ سائِرَهُنَّ.[٨]

٢١٧٠٠. إذا أنْكَحَ الوَلِيّانِ فَهِيَ امْرَأةُ الأوَّلِ ... (الحديث).[٩]

١. جمع الجوامع ٨: ٢٤٩، كنز العمّال ١٦: ٣١٦.

٢. جمع الجوامع ٨: ٢٤٩، كنز العمّال ١٦: ٣١٦.

٣. جمع الجوامع ٨: ٢٤٩، كنز العمّال ١٦: ٣١٦.

٤. جمع الجوامع ٨: ٢٨٥، كنز العمّال ١٦: ٣١٥.

٥. جمع الجوامع ٨: ٢٨٣ و٢٨٤، كنز العمّال ١٦: ٣١٣ و٣١٤، عوالي اللآلئ ٣: ٣١٣.

٦. جمع الجوامع ٨: ٢٨٤، كنز العمّال ١٦: ٣١٤.

٧. جمع الجوامع ٨: ٢٨٥، كنز العمّال ١٦: ٣١٤.

٨. الفتح ١: ٥٦، كنز العمّال ١٦: ٣٢٩ و٣٣٠، جمع الجوامع ٢: ١٦٣.

٩. جمع الجوامع ١: ٢٨٨، كنز العمّال ١٦: ٣١٥.

٢١٧٠١. إذا خَرَجَتِ المَرْأةُ مِن دارِ الشركِ قَبلَ زَوجِها تَزَوَّجَتْ مَن شاءَت، وإذا خَرَجَتْ مِن بَعدِهِ رُدَّتْ إلَيهِ.[١]

٢١٧٠٢. إذا زَوَّجَ أحَدُكُم خادِمَهُ عَبدَهُ أو أجِيرَهُ فَلا يَنْظُرْ إلى ما دونَ السُّرَّةِ وفَوقَ الرُّكْبَةِ[٢].[٣]

٢١٧٠٣. إذا زَوَّجَ المَرأةَ الوَلِيّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنهُما.[٤]

٢١٧٠٤. إذا غَشِيَ الرجُلُ جارِيَةَ امْرَأتِهِ، فَإنِ اسْتَكْرَهَها فَهِيَ حُرَّةٌ ولَها عليه مِثْلُها، وإنْ طاوَعَتْهُ فَهِيَ أمَةٌ ولَها عليه مِثْلُها.[٥]

٢١٧٠٥. إذا قالَتِ المَرأةُ لِزَوجِها وهِيَ مَريضَةٌ: تَرَكتُ مَهري عليكَ، فَإن ماتَتْ لَم يَكُن شَيئاً، وإن عاشَتْ فَقَد مَضى ما قالَتْ.[٦]

٢١٧٠٦. إذا قَذَفَ اللهُ في قَلْبِ عَبدٍ نِكاحَ امْرَأةٍ فَلا بَأْسَ أنْ يَتَأمَّلَ خَلْقَها.[٧]

٢١٧٠٧. إذا نَكَحَ الرجُلُ المَرْأةَ ثُمَّ طَلَّقَها قَبلَ أن يَدخُلَ بِها فَإنَّهُ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَها ولَيسَ له أن يَتَزَوَّجَ أُمَّها.[٨]

١. جمع الجوامع ١: ٣٠١، كنز العمّال ٤: ٤٣٢.

٢. الرُّكبة: مَوْصِل ما بين أطراف الفَخِذ والساق (المجمع).

٣. الجامع الصغير ٢: ١٥٥، السراج ٣: ٢٨١، الفتح ١: ١١٧، كنز العمّال ٧: ٣٣١ و١٦: ٤٤٠.

٤. جمع الجوامع ١: ٣١١، كنز العمّال ١٦: ٣١٦.

٥. جمع الجوامع ١: ٣٢٦، كنز العمّال ٥: ٣٠٦.

٦. جمع الجوامع ١: ٣٢٩، كنز العمّال ١٦: ٦١٧.

٧. جمع الجوامع ١: ٣٣١، كنز العمّال ١٦: ٢٩٨.

٨. جمع الجوامع ١: ٣٥٧، كنز العمّال ١٦: ٣٢٦.

٢١٧٠٨ . ـ في السبايا ـ : إسْتَبْرِئُوهُنَّ بِحَيْضَةٍ.[١]

٢١٧٠٩ . إمْرَأةُ المَفْقودِ امْرَأتُهُ حتّى يأْتِيَها البَيانُ.[٢]

٢١٧١٠ . إنَّ أحَقَّ الشُّروطِ أن تُوفُوا به مَا اسْتَحْلَلْتُم به الفُروجَ.[٣]

٢١٧١١ . ـ لأُمراء السرايا ـ : إيّاكُم وَالغُلولَ، الرجُلُ يَغْشَى المَرأةَ قَبلَ أن تُقسَمَ ثُـمَّ يَرُدَّها إلَى المَقسَمِ.[٤]

٢١٧١٢ . ـ فيمن طلّقت الثالثة بعد أن طمثت وطهرت ـ : أيَّتُهَـا المَـرْأة لا تُزَوِّجـي حتّى تَحيضي ثَلاث حيض مُسْتَأْنَفات، فَإنَّ الثَلاثَ حِيضِ التي حِضْتيها وأنتِ في مَنْزِلِهِ إنَّما حِضتيها وأنتِ في حِبالِهِ[٥].[٦]

٢١٧١٣ . أيُّما امْرَأةٍ زَوَّجَها وَلِيّانِ فَهِي لِلأوَّلِ مِنهُما ... (الحديث).[٧]

٢١٧١٤ . أيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امْرأةً فَدَخَلَ بِها أو لَمْ يَدْخُلْ فَلا يَحِلُّ له نِكاحُ أُمِّها.[٨]

١ . جمع الجوامع ١ : ٤٠٢، الفتح ١ : ١٧٧، كنز العمّال ٩: ٦٥٤.

٢ . الفتح ١ : ٢٥٩، كنز العمّال ١٦ : ٣٢٩.

٣ . الجامع الصغير ١ : ٨٧ ، السراج ١ : ٤٥٢، الفتح ١ : ٢٨٨، كنز العمّال ١٦ : ٣٢١.

٤ . كنز العمّال ٤ : ٣٨٧، جمع الجوامع ٣: ٣٧٤.

٥ . حِبال؛ أي: عهود ومواثيق (النهاية).

٦ . التهذيب ٨ : ٨٢ .

٧ . الجـامع الصـغير ١ : ١٢٠، السـراج ٢ : ١٠٨، الفـتح ١ : ٤٩٤، كنـز العـمّال ١٦ : ٣١٠، جامع الشمل ٢ : ٢٨٨، جمع الجوامع ٣: ٣٨٣.

٨ . الجـامع الصـغير ١ : ١١٩، السـراج ٢ : ١٠٤، الفـتح ١ : ٤٩٨، كنـز العـمّال ١٦ : ٣٢٥، جامع الشمل ٢ : ٢٨٧.

٢١٧١٥. أيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأةً فَدَخَلَ بِها فلا يَحِلُّ له نِكاحُ ابْنَتِها، فإن لَمْ يَكُن دَخَلَ بِها فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَها ... (الحديث).[١]

٢١٧١٦. تَتَزَوَّجُ الحُرَّةُ علَى الأمَةِ، ولا تَتَزَوَّجُ الأمَةُ علَى الحُرَّةِ.[٢]

٢١٧١٧. ثَلاثٌ جِدُّهُنّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنّ جِدٌّ: النكاحُ ... (الحديث).[٣]

٢١٧١٨. حَدُّ المرأة أنْ يُدخَلَ بِها على زَوجِها ابنةُ تِسعِ سِنينَ.[٤]

٢١٧١٩. ـ فيمن يُقبِّل امرأته وهو صائم ـ: لا بَأْسَ، رَيحانَةٌ يَشُمُّها.[٥]

٢١٧٢٠. لا تُزَوِّجُ المَرْأةُ المَرْأةَ، ولا تُزَوِّجُ المَرْأةُ نَفسَها، فَإنَّ الزانِيَةَ هِيَ التي تُزَوِّجُ نَفسَها.[٦]

٢١٧٢١. لا تطؤوا السَّبايا حتّى يَحِضْنَ، ولَا الحَوامِلَ حتّى يَضَعْنَ، ولا تُوَلِّهوا[٧] والِداً عَن وَلَدِهِ.[٨]

١. الجامع الصغير ١: ١١٩، السراج ٢: ١٠٤، الفتح ١: ٤٩٧، كنز العمّال ١٦: ٣٢٥، جامع الشمل ٢: ٢٨٧.

٢. الفتح ٢: ٢١٧، كنز العمّال ٩: ٦٦٠.

٣. الجامع الصغير ١: ١٣٧، السراج ٢: ١٧١، الفتح ٢: ٤٣، كنز العمّال ٩: ٦٤٢.

٤. الكافي ٥: ٣٩٩، التهذيب ٧: ٣٩١ و٤٥١.

٥. جمع الجوامع ٨: ١٢٨.

٦. الفتح ٣: ٣٢٢، كنز العمّال ٥: ٣١٨ و١٦: ٣١٠ و٣١٥، جمع الجوامع ٨: ٢٤٩.

٧. لا تُوَلِّهوا؛ أي: لا تُفَرِّقوا (النهاية).

٨. جمع الجوامع ٨: ٢٢٠، كنز العمّال ٩: ٦٥٦.

٢١٧٢٢. ـ لرجل قارب امرأتهُ التي ظاهر منها ـ : لا تَقْربَها حتّى تُكَفِّرَ.[١]

٢١٧٢٣. لا تَقرَبوا حُبالىٰ السَّبْيِ حتّى يَضَعنَ ... (الحديث).[٢]

٢١٧٢٤. لا تُنْكَحُ العَمَّةُ علَى ابْنَةِ الأخِ، ولَا ابْنَةُ الأُخْتِ علَى الخالَةِ.[٣]

٢١٧٢٥. لا تُنْكَحُ المَرْأةُ على عَمَّتِها، ولَا العَمَّةُ علَى ابْنَةِ أخيها، ولَا المَرْأة على خالَتِها، ولَا الخالَةُ على بِنْتِ أُخْتِها؛ لَا الكُبْرى علَى الصُّغْرى، ولَا الصُّغْرى علَى الكُبْرى.[٤]

٢١٧٢٦. ـ في المحلّل ـ : لا نِكاحَ إلّا نِكاحَ رَغْبَةٍ، لا نِكاحَ دُلسَةٍ[٥]، ولا مُسْتَهْزِئٍ بِكِتابِ اللهِ؛ لَمْ يَذُقِ العُسَيْلَةَ[٦].[٧]

٢١٧٢٧. لا يَجْتَمِع ماءان في رَحِمٍ واحِدٍ.[٨]

٢١٧٢٨. لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأةِ وعَمَّتِهَا، ولا بَيْنَ المَرْأة وخالَتِهَا.[٩]

١. التهذيب ٨ : ١٩.

٢. جمع الجوامع ٦: ٣٧٩، كنز العمّال ٥: ٥٧٥.

٣. الفتح ٣: ٣٤١، كنز العمّال ١٦: ٣٢٦.

٤. الفتح ٣: ٣٤١ و٣٤٢، كنز العمّال ١٦: ٣٢٦، عوالي اللآلئ ١: ٤٣ و٣٠٦، جمع الجوامع ٧: ٣٣٧ و٩: ٣٢.

٥. الدُّلْسَة: الخديعة (المصباح).

٦. العُسَيْلَة: تصغير العَسَلَة وهي القطعة من العسل، فشبّه لذّة الجماع بذوق العسل (المجمع).

٧. جمع الجوامع ٨ : ٢٨٤، كنز العمّال ٩: ٦٥٩.

٨. عوالي اللآلئ ٣: ٣٨٤.

٩. الفتح ٣: ٣٥٤، كنز العمّال ١٦: ٣٢٦.

٢١٧٢٩. لا يُحَرِّمُ الحَرامَ الحَلالَ، إنّما يُحَرِّمُ ما كانَ بِنِكاحٍ حَلالٍ.[١]

٢١٧٣٠. لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أن يَتَزَوَّجَ امْرَأةً بِطَلاقِ أُخْرى.[٢]

٢١٧٣١. لا يُفْسَدُ حَلالٌ بِحَرامٍ، ومَن أتَى امْرَأةً فُجوراً فَلا عليه أنْ يَتَزَوّجَ أُمَّها، أوِ ابْنَتَها، فَأمّا نِكاحٌ فَلا.[٣]

٢١٧٣٢. لا يَقَعَنَّ رَجُلٌ على امْرَأةٍ وحَمْلُها لِغَيرِهِ.[٤]

٢١٧٣٣. لا يَمَسُّ رَجُلٌ امْرَأةً حُبلى حتّى تَضَعَ حَمْلَها، ولا غَيرَ ذاتِ حَمْلٍ حتّى تَحيضَ حَيضَةً.[٥]

٢١٧٣٤. لا يَنْكِحُ الزاني المَجْلودُ إلّا مِثلَهُ.[٦]

٢١٧٣٥. لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يَنْكَحُ ولا يَخْطُبُ.[٧]

٢١٧٣٦. ـ لرجل كانت تريد زوجته أن ترجع إلى زوجها الأوّل ـ: لَيسَ لِك ذلكَ حتّى يذوقَ عُسَيْلَتَكِ رَجُلٌ غيرُهُ.[٨]

١. جمع الجوامع ٨: ٣٣٧، كنز العمّال ١٦: ٣٢٦ و٣٢٧، الجامع الصغير ٢: ٢٠٤، السراج ٣: ٤٤٤، عوالي اللآلئ ٢: ٢٧٢، ٣: ٣٣٠.

٢. جمع الجوامع ٩: ٧، كنز العمّال ١٦: ٣٣٠.

٣. جمع الجوامع ٩: ٣٨، كنز العمّال ١٦: ٣٢٧.

٤. جمع الجوامع ٩: ٤٢، كنز العمّال ٩: ٦٥٦ و٧٠٢.

٥. جمع الجوامع ٩: ٤٨، كنز العمّال ٩: ٦٥٥ و٦٥٦، الفتح ٣: ٣٤٢.

٦. الفتح ٣: ٣٧٢، كنز العمّال ١٦: ٣١٨.

٧. الفتح ٣: ٣٧٣، كنز العمّال ٥: ٤٠.

٨. كنز العمّال ٩: ٦٥٨، جمع الجوامع ٦: ١٧٩.

٢١٧٣٧. المرأة لآخِرِ أزواجِها.[١]

٢١٧٣٨. مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً سِوى كِتاب الله، فَلا يَجوزُ ذلِكَ له، ولا عليهِ.[٢]

٢١٧٣٩. مَن كَشَفَ قِناعَ[٣] امْرأةٍ حَرُمَ عليهِ ابْنَتُها، وأُمُّها.[٤]

٢١٧٤٠. ـ فيمن تزوّج في مرض الموت ـ: النِّكاحُ جائزٌ، ولا يُجْعَلُ مِنَ الثُّلُثِ.[٥]

٢١٧٤١. يا قَومِ أوطاسِ[٦] ألا لا تُوطأُ الحَبالى حتّى تَضَعَ، ولَا الحَيالَ[٧] حتّى يُسْتَبْرَأْنَ بِحَيْضَةٍ.[٨]

٢١٧٤٢. يَجوزُ اللَّعِبُ في كُلِّ شَيءٍ غَيرَ ثَلَاثِ خِلالٍ، فَمَن لَعِبَ بِشَيءٍ مِنهُنَّ جازَ وإنْ كُرِهَ: إنْ نَكَحَ فَقَد جازَ نِكاحُهُ، وإنْ طَلَّقَ فَقَد جازَ طَلاقُهُ، وإنْ أعْتَقَ فَقَد جازَ عِتاقُهُ.[٩]

١. الجامع الصغير ٢: ١٨٦، السراج ٣: ٣٧٦، الفتح ٣: ٢٥٥، كنز العمّال ١٦: ٤٨٢ و٤٨٥.

٢. الاستبصار ٣: ٢٣٢، التهذيب ٧: ٣٧٣.

٣. في هامش العوالي: المُراد بكشف القناع: هو الوَطْي.

٤. عوالي اللآلئ ٣: ٣٣٣.

٥. جمع الجوامع ٨: ١٤، كنز العمّال ١٦: ٣٣١.

٦. أوطاس: وادٍ بديار هوازن (التاج).

٧. الحيال؛ جمع حائل: وهي كلّ حامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات حتّىٰ تحمل (التاج).

٨. الشهاب للبحراني: ٦٥.

٩. جمع الجوامع ٩: ٢٢٢، كنز العمّال ١٦: ٣٣١.

الرابع: مُهور النساء ومقاديرها

ومواضيعه: ثلاثة

١ـ مهر المرأة حقّ إلهي مشرّع تملكه وتطالب به متىٰ شاءت

٢١٧٤٣. أدّوا العلائق[١]، ـ قيل: يا رَسولَ الله ومَا العلائق؟ قال ـ: ما تَرضى عَلَيهِ الأهلون.[٢]

٢١٧٤٤. إنَّ الله يَغفِرُ كُلّ ذَنبٍ يَومَ القِيامة إلّا مَهرَ امْرَأةٍ ... (الحديث).[٣]

٢١٧٤٥. أيُّمَا امْرَأةٍ نَكَحَتْ على صداقٍ أو جِباءٍ[٤] أو عِدَةٍ[٥] قَبلَ عِصْمَةِ النِكاحِ فهو لَهَا، وما كانَ بَعدَ عِصْمَةِ النكاحِ فهو لِمَن أعطاه، وأحَقُّ ما أُكْرِمَ عليهِ الرجُلُ ابْنَتُهُ أو أُخْتُهُ.[٦]

٢١٧٤٦. أيُّما رَجُلٍ أصْدَقَ امْرَأةً صَداقاً وَاللهُ عزّ وجلّ يَعْلَمُ منه أنَّهُ لا يُريدُ أداءَهُ إلَيها فَغَرَّها بِالله، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَها بِالباطِلِ، لَقِيَ اللهَ يَومَ يَلْقاهُ وهو زانٍ ...

١. العلائق: المُهور (النهاية).

٢. عوالي اللآلئ ١: ٢٢٩.

٣. الكافي ٥: ٣٨٢.

٤. الجِباء: العَطِيَّة (النهاية).

٥. العِدَة: الوَعْد (المصباح).

٦. كنز العمّال ١٦: ٣٢١، الجامع الصغير ١: ١٢٠، السراج ٢: ١٠٩، الفتح ١: ٤٩٥، جمع الجوامع ٣: ٣٥٧، جامع الشمل ٢: ٢٨٨.

(الحديث).[١]

٢١٧٤٧. أيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأةً على صَداقٍ ولا يُريدُ أنْ يُعْطِيَها فهو زانٍ.[٢]

٢١٧٤٨. أيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأةً فَنَوى أنْ لا يُعْطِيها مِن صِداقِها شَيْئاً ماتَ يَومَ يَموتُ، وهو زانٍ ... (الحديث).[٣]

٢١٧٤٩. لَو أنَّ رَجُلاً أعْطَى امْرَأةً صَداقاً مِلْءَ يَدَيْهِ طَعاماً كانَتْ له حَلالاً.[٤]

٢١٧٥٠. مَا اسْتحلَّ بِهِ فَرجَ امْرَأةٍ مِن مَهرٍ أو صدقةٍ فهو لَها، وما أُكرِم بِه أبوها أو أخوها أو وليُّها بَعدَ عَقدِ النكاح فهو له، وأحَقُّ ما أُكْرِمَ بِهِ الرجُلُ ابْنَتُهُ أو أُخْتُهُ.[٥]

٢١٧٥١. مَن تَزَوَّجَ امْرَأةً بِصَداقٍ يُريدُ أنْ لا يؤَدِّيَهُ جاءَ يَومَ القِيامَةِ زانِياً ... (الحديث).[٦]

٢١٧٥٢. مَن تَزَوَّجَ امْرَأةً ثُمَّ ماتَ وهو لا يَنْوي أنْ يُعْطِيَها مَهْرَها ماتَ وهو زانٍ ... (الحديث).[٧]

١. جمع الجوامع ٣: ٣٨٣، كنز العمّال ١٦: ٢٤.

٢. جمع الجوامع ٤: ١٩٢، كنز العمّال ١٢: ١٤.

٣. الجامع الصغير ١: ١١٨، السراج ٢: ١٠٣، الفتح ١: ٤٩٦، كنز العمّال ١٦: ٣١٩، جامع الشمل ٢: ٢٨٧.

٤. جمع الجوامع ٦: ١١٨، كنز العمّال ١٦: ٣٢٥.

٥. كنز العمّال ١٦: ٣٢٥، جمع الجوامع ٦: ٢٦٣.

٦. جمع الجوامع ٧: ١٣٠، كنز العمّال ١٦: ٣٢٣.

٧. جمع الجوامع ٧: ١٣١، كنز العمّال ١٦: ٣٢٣.

٢١٧٥٣. مَن تَزَوَّجَ امْرَأةً ومِن نِيَّتِهِ أنْ يَـذْهَبَ بِصـداقِها لَقِـيَ اللهَ وهـو زانٍ حتّـى يَتوبَ.[١]

٢١٧٥٤. مَن تَزَوَّجَ امْرَأةً وهو يَنْوي أنْ لا يُعْطِيَهَا الصَّداقَ لَقِيَ اللهَ وهو زَانٍ.[٢]

٢١٧٥٥. مَن ظَلَمَ امْرَأةً مَهرَها فهو عِندَ اللهِ زانٍ، يَقولُ اللهُ عزّ وجلّ يَـومَ القِيامـةِ: عَبدي زوَّجتك أَمتي على عَهدي فَلَم تُوفِ بِعَهدي، وظَلمتَ أَمَتي، فَيُؤْخَذُ مِن حَسَناتِهِ فَيُدَفعَ إليها بِقَدرِ حقِّها: فَإذا لم يَبقَ له حسنةٌ أمَرَ بِهِ إلَى النارِ بِنكثِهِ للعَهدِ إنَّ العَهْـدَ كـانَ مَسْؤولاً.[٣]

٢ـ خيرُ المهور أيسرها

٢١٧٥٦. ـ لمن لم يكن معه شيء سوى القرآن ـ : إذْهَبْ فَقَد مَلَّكْتُكَها بِما مَعَكَ مِـنَ القُرآنِ.[٤]

٢١٧٥٧. أعْظَمُ النساءِ بَرَكَةً: أيْسَرُهُنَّ مَؤُونَةً.[٥]

٢١٧٥٨. أعْظَمُ النكاحِ بَرَكَةً: أيْسَرُهُ مَؤُونَةً.[٦]

١. جمع الجوامع ٧: ١٣١، كنز العمّال ١٠: ٢٩٧ و٣٢٣.

٢. جمع الجوامع ٧: ١٣٠، كنز العمّال ١٦: ٣٢٣.

٣. الفقيه ٤: ١٣، مكارم الأخلاق: ٤٢٩.

٤. الفتح ١: ١٦٤، كنز العمّال ١٦: ٣٢٠.

٥. الشهاب للقضاعي: ٤، الجامع الصغير ١: ٤٧، السراج ١: ٢٣٣، الفتح ١: ٢٠١، كنز العمّال ١٦: ٢٩١، جامع الشمل ١: ٢٨٨.

٦. جمع الجوامع ١: ٤٥٢، كنز العمّال ١٦: ٢٩٩.

٢١٧٥٩. أفضَلُ نِساءِ أُمّتي: أصبَحُهُنّ وَجهاً، وأقلُّهنَّ مَهراً.[١]

٢١٧٦٠. أنكِحوا الأيامى على ما تَراضى بِهِ الأهلون؛ ولَو قَبْضَةً مِن أراكٍ.[٢]

٢١٧٦١. إنَّ الرجُلَ مِن أهلِ الكِتابِ يَتَزَوَّجُ المرأةَ وما تَعْلَقُ يَداها الخَيْطَ فَما يَرْغَبُ واحِدٌ مِنهُما عن صاحِبِهِ[٣].[٤]

٢١٧٦٢. أيُّما امْرَأةٍ نَكَحَتْ على صَداقٍ أو جِباءٍ أو عِدَةٍ قَبلَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فهو لَها، وما كانَ بَعدَ عِصْمَةِ النكاحِ فهو لِمَن أُعطِيَهُ، وأحقُّ ما أُكرِمَ عليهِ الرجُلُ ابْنَتُهُ أو أُختُهُ.[٥]

٢١٧٦٣. تَزَوَّجْ ولَو بخَاتَمٍ مِن حَديدٍ.[٦]

٢١٧٦٤. تَياسَروا في الصَّداقِ، فَإنَّ الرجُلَ لَيُعطِي المَرأةَ حتّى يُبْقِيَ ذلِكَ في نَفْسِهِ عليها حَسِيكَةً[٧].[٨]

١. الكافي ٥: ٣٢٤، الفقيه ٣: ٣٨٦، مكارم الأخلاق: ١٩٨ و٢٠١، التهذيب ٧: ٤٠٤.

٢. الجامع الصغير ١: ١٠٩، السراج ٢: ٦٩، الفتح ١: ٢٨٣، كنز العمّال ١٦: ٣٢٢، جامع الشمل ٢: ٢٨٥.

٣. في السراج؛ أي: لا يكون في يدها شيء من الدنيا حتّى التافه جدّاً كالخيط.

٤. الجامع الصغير ١: ٧٨، السراج ١: ٤٠٣، الفتح ١: ٣٦٣، كنز العمّال ١٦: ٣٧٤.

٥. الجامع الصغير ١: ١٢٠، السراج ٢: ١٠٩، الفتح ١: ٤٩٥، كنز العمّال ١٦: ٣٢١ و٣٢٥، جامع الشمل ٢: ٢٨٨.

٦. الفتح ٢: ٢٧، كنز العمّال ١٦: ٣٢١.

٧. يُبقِي حَسِيكة؛ أي: عداوةً وحِقداً (النهاية).

٨. كنز العمّال ١٦: ٣٢٤، جمع الجوامع ٤: ١٢١.

٢١٧٦٥. خَيرُ الصَّداقِ: أيْسَرُهُ.[١]

٢١٧٦٦. خَيرُ النكاح: أيْسَرُهُ.[٢]

٢١٧٦٧. خَيرُ نِساءِ أُمَّتي: أصبَحُهُنَّ وَجهاً، وأقَلُّهُنَّ مَهراً.[٣]

٢١٧٦٨. خَيرُهُنَّ: أيسَرَهُنَّ صِداقاً.[٤]

٢١٧٦٩. ـ في المهر ـ: عَوِّضوهُنَّ، ولَو بِسَوطٍ.[٥]

٢١٧٧٠. ـ لرجل زوّجهُ من امرأة وهبت نفسها له ﷺ ـ: قَد زَوَّجْناكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ.[٦]

٢١٧٧١. ـ لمن لم يكن له مال للصَداق ـ: قُم فَعَلِّمْها عِشرينَ آيَةً؛ وهِيَ امرَأتُكَ.[٧]

٢١٧٧٢. كَم مِن حَوراءَ عَيناءَ[٨] ما كانَ مَهْرُها إلّا قَبْضَةً مِن حِنْطَةٍ، أو مِثلَها مِن

١. الجامع الصغير ٢: ٩، السراج ٢: ٢٤١، الفتح ٢: ٩٧، كنز العمّال ١٦: ٣٢٠.

٢. الشهاب للقضاعي: ٢٦، الجامع الصغير ٢: ١٠، السراج ٢: ٢٤٤، الفتح ٢: ٩٩، كنز العمّال ١٦: ٢٩٦.

٣. الجامع الصغير ٢: ١١، السراج ٢: ٢٤٧، الفتح ٢: ١٠٣، كنز العمّال ١٦: ٢٩٧، جامع الشمل ٢: ٢٩١.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٢، السراج ٢: ٢٥٠، الفتح ٢: ١٠٣، كنز العمّال ١٦: ٢٩٣.

٥. الجامع الصغير ٢: ٦٧، السراج ٢: ٤٢٢، الفتح ٢: ٢٤٦، كنز العمّال ١٦: ٣٢٠.

٦. جمع الجوامع ٥: ٣٠٣، كنز العمّال ١٦: ٣٢٥، الشهاب للبحراني: ٢٨.

٧. الجامع الصغير ٢: ٨٨، السراج ٣: ٦٢، الفتح ٢: ٣٠٣، كنز العمّال ١٦: ٣٢٠.

٨. عيناء؛ أي: واسعة العين (النهاية).

تَمْرٍ.[١]

٢١٧٧٣. لا تُغالوا بِمُهورِ النساءِ، فَإنّما هي سُقيَا[٢] اللهُ سُبحانَه.[٣]

٢١٧٧٤. لا جُناحَ عَلَى امْرَئٍ يصدُقُ امْرأةً قليلاً كان أو كثيراً.[٤]

٢١٧٧٥. لا صَداقَ دونَ عَشَرَةِ دَراهِمَ.[٥]

٢١٧٧٦. لا يَضُرُّ أحَدَكُم، أبِقَلِيلٍ مِن مالِهِ تَزَوَّجَ، أمْ بِكَثِيرٍ ... (الحديث).[٦]

٢١٧٧٧. ـ لمن أصدق مائتي درهم في النكاح وطلب الاستعانة منه ﷺ ـ: لَو كُنْتُم تَغْرِفونَ مِن بُطْحانَ[٧] ما زِدْتُم.[٨]

٢١٧٧٨. مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدِ اسْتَحَلَّ.[٩]

٢١٧٧٩. مَن أصْدَقَ امْرَأةً صَداقاً وهو مُجْمِعٌ على أنْ لا يُوَفِّيَها إيّاهُ لَقِيَ اللهَ

١. الجامع الصغير ٢: ٩٧، السراج ٣: ٩٦، الفتح ٢: ٣٣٢، كنز العمّال ٦: ٣٦٢ و٣٨٩، جامع الشمل ١: ٣٣٧ و٢: ١١٥.

٢. السُّقيا: الاسمُ من سقاه الله وأسقاه، وسقاه الله الغيثَ: أنزله لهُ (التاج).

٣. المجازات النبويّة: ١٧٤.

٤. عوالي اللآلئ ١: ٢٣٠.

٥. جمع الجوامع ٨: ٢٦٤، كنز العمّال ١٦: ٥٤٢.

٦. جمع الجوامع ٩: ٣٤، كنز العمّال ١٦: ٣٢٤.

٧. بُطحان: اسم وادي المدينة (اللسان).

٨. الجامع الصغير ٢: ١٣١، السراج ٣: ٢٠٦، الفتح ٣: ٤٨، كنز العمّال ١٦: ٥٣٩.

٩. الجامع الصغير ٢: ١٦٣، السراج ٣: ٣٠٥، الفتح ٣: ١٥٧، كنز العمّال ٣: ٤٢٦، ١٦: ٣٢١ و٣٢٢، عوالي اللآلئ ١: ٢٣٠.

عزّ وجلّ وهو زانٍ ... (الحديث).[١]

٢١٧٨٠. مَن أعْطى في صَداقِ امْرَأةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ بُرّاً، أو سَوِيقاً، أو تَمْراً، أو دقيقاً فَقَدِ اسْتَحَلَّ.[٢]

٢١٧٨١. يا فاطِمَةُ، أيُّما امْرَأةٍ خَفَّفَتْ عن زَوْجِها مِن صَداقِها ولَو ديناراً أو دِرْهَماً إلّا كَتَبَ اللهُ لَها بِكُلِّ دِرْهَمٍ حَجَّةً مَبْرورَةً، وعُمْرَةً مَقبولَةً، وغَفَر اللهُ ذُنوبَها.[٣]

٣ـ من المهور المحرّمة

٢١٧٨٢. مَهْرُ الْبَغِيِّ حَرامٌ.[٤]

٢١٧٨٣. مَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ.[٥]

١. جمع الجوامع ٧: ٩٩، كنز العمّال ١٦: ٣٢٢.

٢. الفتح ٣: ١٦٥، كنز العمّال ١٦: ٣٢١.

٣. الشهاب للبحراني: ٦٨.

٤. الجامع الصغير ١: ١٤٣، السراج ٢: ١٨٩، الفتح ٢: ٦٠، كنز العمّال ٤: ٧٩، جامع الشمل ٢: ١١.

٥. الجامع الصغير ١: ١٤٣، السراج ٢: ١٨٩، الفتح ٢: ٦٠، كنز العمّال ٤: ٨٠.

الخامس: الجماع حقّ مشروع لكلّ من الرجل والمرأة

ومواضيعه: سبعة

١ـ إشباعُ غريزة الرجل حقّ مشروع متىٰ شاء لها

٢١٧٨٤. إذا أرادَ أحَدُكُم مِن امْرأتِهِ حاجَتَهُ فَليأْتِها، وإن كانَتْ على تَنُّورٍ.[١]

٢١٧٨٥. إذا رَأى أحَدُكُمُ المَرأةَ التي تُعْجِبُهُ فَلْيَرْجِعْ إلى أهلِهِ حتّى يَقَعَ بِهِمْ، فَإنّ ذلِكَ مَعَهُم.[٢]

٢١٧٨٦. إذا رَأى أحَدُكُمُ امْرَأةً حَسْناءَ فَأعْجَبَتْهُ، فَليَأْتِ أهلَهُ، فَإنَّ البُضْعَ واحدٌ، ومَعَها مِثْلُ الذي مَعَها.[٣]

٢١٧٨٧. إذا رأى أحَدُكُمُ امْرَأةً فَأعْجَبَتْهُ، فَليَأْتِ أهلَهُ، فَإنّ ذلِكَ يَرُدُّ ما في نَفسِهِ.[٤]

٢١٧٨٨. أصِبْ أهلَكَ؛ وإن لَمْ تَقْدِرْ عَلى الماءِ عَشرَ سِنينَ.[٥]

٢١٧٨٩. ـ عند إقبال الرجل المؤمن علىٰ امرأته المؤمنة ـ: أما إنّه إذا أقبَلَ، اكتنَفَه مَلَكانِ فَكانَ كَالشاهِرِ سَيفِهِ في سبيلِ اللهِ، فَإذا هو جامَع تحاتَّ عَنهُ الذنوبُ كما يَتَحاتُّ

١. الجامع الصغير ١: ١٨، السراج ١: ٨٩، الفتح ١: ٧٢، كنز العمّال ١٦: ٣٣٦ و٣٤٤.

٢. الفتح ١: ١١١، كنز العمّال ٥: ٣٢٥.

٣. الجامع الصغير ١: ٢٦، السراج ١: ١٢٣، الفتح ١: ١١١، كنز العمّال ١٦: ٣٤٤، جامع الشمل ٢: ٢٨١، الكافي ٥: ٤٩٤، عوالي اللآلئ ٣: ٢٩٠.

٤. الجامع الصغير ١: ٨٥، السراج ١: ٤٤٠، الفتح ١: ٣٦٦، كنز العمّال ٥: ٣٢٦.

٥. جمع الجوامع ١: ٤٢٣، كنز العمّال ٩: ٤٠٣.

وَرَقُ الشجَرِ، فَإذا هُوَ اغْتَسَلَ انسَلَخَ مِنَ الذنوبِ.[١]

٢١٧٩٠. إنَّ المَرأةَ إذا أقبَلَتْ أقبَلَتْ فِي صورَةِ شَيطانٍ، فَإذا رَأى أحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأعْجَبَتْهُ فَليأْتِ أهلَهُ، فَإنَّ الذي مَعَها مِثلُ الذي مَعَها.[٢]

٢١٧٩١. إنَّ المَرأةَ تُقبِلُ في صورَةِ شيطانٍ، وتُدبِرُ في صورَةِ شيطانٍ، فَإذا رَأى أحدُكُمُ امرأةً فَأعْجَبَتْهُ، فَليَأْتِ أهلَهُ، فَإنَّ ذلكَ يَرُدُّ ما في نَفسِهِ.[٣]

٢١٧٩٢. أيَعْجِزُ أحَدُكُم أنْ يُجامِعَ أهلَهُ في كُلِّ جُمُعَةٍ فَإنَّ لَه أجرَيْنِ: أجرُ غُسْلِهِ، وأجرُ غُسْلِ امْرَأتِهِ.[٤]

٢١٧٩٣. أيُّما رَجُلٍ رَأى امْرَأةً فَأعْجَبَتْهُ فَلْيَقُم إلى أهلِهِ، فَإنَّ مَعَها مِثلَ الذي مَعَها.[٥]

٢ـ ما يحبّذ للرجل إذا أراد إتيان أهله

٢١٧٩٤. إذا أتَيتَ أهلكَ فَاعمَل عَملاً كَيْساً[٦].[٧]

١. الكافي ٥: ١٩٦، عوالي اللآلئ ٣: ٢٩٢.

٢. الفتح ١: ٣٦٦، كنز العمّال ٥: ٣٢٥.

٣. الجامع الصغير ١: ٨٥، السراج ١: ٤٣٩، الفتح ١: ٣٦٦، كنز العمّال ٥: ٣٢٦، جامع الشمل ٢: ٢٨٣.

٤. جمع الجوامع ٣: ٣٦٨، كنز العمّال ١٦: ٣٤٩.

٥. جمع الجوامع ٣: ٣٨٥، كنز العمّال ٥: ٣٢٩.

٦. الكَيْس: الرِّفق، وكان كيسَ الفِعل؛ أي: حَسَنَه، وإذا قدمتم على أهاليكم فالكيسَ الكيسَ؛ أي: جامعوهنّ طلباً للولد (اللسان).

٧. كنز العمّال ١٦: ٣٤٧، الفتح ١: ٦٦، جمع الجوامع ١: ٢٦٦.

٢١٧٩٥. إذا أرادَ أحدُكُم أن يَأْتِيَ أهلَه فَلا يُعجِّلْها.[١]

٢١٧٩٦. إذا جامَعَ أحَدُكُمُ امْرَأتَهُ، فَلا يَتَنَحَّ حتّى تَقْضِيَ حاجَتَها كما يُحِبُّ أن يُقْضى حاجَتُهُ.[٢]

٢١٧٩٧. إذا جامَعَ أحَدُكُم أهلَهُ، فَلْيَصْدُقْها، ثُمَّ إذا قَضى حاجَتَهُ قَبلَ أن تَقْضِيَ حاجَتَها، فَلا يُعْجِلْها حتّى تَقْضِيَ حاجَتَها.[٣]

٢١٧٩٨. إذا جامعَ أحدُكُم، فَلا يَأْتيَهُنَّ كما يَأتي الطيرُ؛ لِيَمكُثْ، وَليَلبَثْ.[٤]

٢١٧٩٩. إذا قَدِمْتَ: فَالكَيْسَ[٥] الكَيْسَ.[٦]

٢١٨٠٠. إنَّ الرجُلَ إذا نَظَرَ إلى امْرَأتِهِ ونَظَرَتْ إلَيهِ، نَظَرَ اللهُ تَعالى إلَيهِما نَظْرَةَ رَحْمَةٍ، فَإذا أخَذَ بِكَفِّها، تَساقَطَتْ ذُنوبُهُما مِن خِلالِ أصابِعِهِما.[٧]

٢١٨٠١. إنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِن مُلاعَبَةِ الرجُلِ زَوْجَتَهُ، ويَكْتُبُ لَهُما بِذلِكَ أجراً،

١. الكافي ٥: ٥٦٧.

٢. الجامع الصغير ١: ٢٣، السراج ١: ١١١، الفتح ١: ٩٩، كنز العمّال ١٦: ٣٤٤.

٣. الجامع الصغير ١: ٢٣، السراج ١: ١١١، الفتح ١: ٩٩، كنز العمّال ١٦: ٣٤٤، جامع الشمل ٢: ٢٨٠.

٤. الكافي ٥: ٤٩٥، التهذيب ٧: ٤١٣.

٥. الكَيْس: الجِماع، فجعل طلبَ الولدِ عَقْلاً (النهاية).

٦. كنز العمّال ٦: ٧١٨، ١٦: ٥٠٠، جمع الجوامع ١: ٣٣١.

٧. الجامع الصغير ١: ٧٩، السراج ١: ٤١٠، الفتح ١: ٣٠١، كنز العمّال ١٦: ٢٧٦، جامع الشمل ٢: ٢٨٥.

ويَجْعَلُ لَهُما بِذلِكَ رِزْقاً حَلالاً.[١]

٢١٨٠٢. ـ ما يُعدّ جفاءً ـ: الرجُلُ يُجامِعُ أهْلَهُ لا يُلاعِبُها قَبْلَ الجِماعِ.[٢]

٢١٨٠٣. ـ عندما ﷺ سُئل عن الصائم يُقَبِّل؟ ـ: رَيحانَةٌ تَشُمُّها، ولا بَأسَ بِذلِكَ.[٣]

٢١٨٠٤. كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرجُلُ باطِلٌ إلّا رَمْيَ الرجُلِ بِقَوسِهِ، أو تَأْديبَهُ فَرَسَهُ، أو مُلاعَبَتَهُ امْرَأتَهُ، فَإنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ ... (الحديث).[٤]

٢١٨٠٥. لَيسَ مِنَ اللهوِ إلّا ثَلاثٌ: تَأْديبُ الرجُلِ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتُهُ أهلَهُ ... (الحديث).[٥]

٣ـ ما يُراعىٰ ويُجتنب إذا أراد الرجل إتيان امرأته

٢١٨٠٦. إذا أتى أحَدُكُم أهلَهُ، فَلْيَسْتُرْ عليه وعلى أهلِهِ، ولا يَتَعَرَّيانِ تَعَرِّيَ الحَميرِ.[٦]

٢١٨٠٧. إذا أتى أحَدُكُم أهلَهُ، فَلْيَسْتَتِرْ فَإنَّهُ إذا لَم يَسْتَتِرْ اسْتَحْيَتِ المَلائِكَةُ

١. الفتح ١: ٣٤٦، كنز العمّال ١٦: ٢٧١.

٢. جمع الجوامع ٧: ٣٠٠، كنز العمّال ٩: ٣٧.

٣. كنز العمّال ٨: ٥٠١، جمع الجوامع ٤: ٣٧٤.

٤. الجامع الصغير ١: ٣٩، السراج ١: ١٨٨، الفتح ١: ١٧٤، كنز العمّال ٤: ٣٤٩.

٥. جمع الجوامع ٢: ٤٣٥، كنز العمّال ٤: ٣٥٤.

٦. جمع الجوامع ١: ٢٦٥، كنز العمّال ١٦: ٣٤٨.

وخَرَجَتْ وحَضَرَ الشيطانُ، فَإذا كانَ بَينَهُما وَلَدٌ، كانَ لِلشيطانِ فيه شَريك.[١]

٢١٨٠٨. إذا أتىٰ أحَدُكُم أهلَهُ، فَلْيُلقِ على عَجُزِهِ وعَجُزِها ثَوباً، ولا يَتَجَرَّدانِ تَجَرُّدَ العَيْرَينِ.[٢، ٣]

٢١٨٠٩. إذا أتى أحَدُكُم أهلَهُ وأرَادَ أن يَعودَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ.[٤]

٢١٨١٠. إذا أتَيتَ أهلَكَ ثُمَّ أرَدْتَ أن تَعودَ، فَتَوَضَّأْ وُضوءَكَ لِلصلاةِ.[٥]

٢١٨١١. إذا جامَعَ أحَدُكُم أهلَهُ مِنَ الليلِ ثُمَّ أرادَ أن يَعودَ، فَلْيَتَوَضّأْ بَينَهُما وُضوءاً.[٦]

٢١٨١٢. إذا جامَعَ أحَدُكُم فَأكْسَلَ[٧]، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ لِلصلاةِ.[٨]

٢١٨١٣. إذا جامَعَ أحَدُكُم فَلا يَنظُرْ إلَى الفَرْجِ، فَإنَّهُ يورِثُ العَمى، ولا يُكْثِرِ

١. الفتح ١: ٦٤، كنز العمّال ١٦: ٣٤٣.

٢. العَيْر: الحمار الوحشي (النهاية).

٣. جمع الجوامع ١: ٢٦٥، كنز العمّال ١٦: ٣٤٣ و٣٤٨، الجامع الصغير ١: ١٥، السراج ١: ٧٦، الفتح ١: ٦٤، جامع الشمل ١: ٢٧٩.

٤. الفتح ١: ٦٤، كنز العمّال ١٦: ٣٤٣.

٥. جمع الجوامع ١: ٢٦٧ و٢٧٨، كنز العمّال ١٦: ٣٤٣ و٣٤٧ و٣٤٨، الجامع الصغير ١: ١٥، السراج ١: ٧٥، الفتح ١: ٦٤.

٦. جمع الجوامع ١: ٢٩٧، كنز العمّال ١٦: ٣٤٧.

٧. أكْسَلَ الرجُلُ: إذا جامع ثمّ أدَركه فُتور فلم يُنْزِل (النهاية).

٨. جمع الجوامع ١: ٢٩٧.

الكَلامَ، فَإنَّهُ يورِثُ الخَرَسَ.[١]

٢١٨١٤. إذا غَشِيَ[٢] أحَدُكُم أهلَهُ، ثُمَّ أرادَ أنْ يَعودَ، فَلْيَتَوَضّأْ وُضوءَهُ لِلصلاةِ.[٣]

٢١٨١٥. إذا قَدِمَ أحَدُكُم لَيلاً فَلا يَأْتِيَنَّ أهلَهُ طُرُوقاً[٤] حتّى تَستَحِدَّ[٥] المُغِيبَةُ، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[٦].[٧]

٢١٨١٦. أكره لأُمّتي أنْ يغشَى الرجلُ أهلَه في النصفِ مِنَ الشهرِ، أو في غُرَّة الهلال، فَإنّ مَرَدَةَ الشياطين وَالجنِّ تغشى بن آدم فَيُجَنَّنون ويُخَبَّلون، أما رأيتُمُ المُصابَ يُصرعُ في النصفِ مِنَ الشهرِ، وعِندَ غُرَّةِ الهَلالِ.[٨]

٢١٨١٧. ـ لعليّ عليه السلام ـ: إنَّ الجِنَّ يُكثِرون غَشَيانَ نِسائِهم في أوَّلِ لَيلَةٍ مِنَ الهَلالِ، ولَيلَةِ النصفِ، وفي آخرِ لَيلةٍ، أما رأيتَ المَجنون يُصرع في أوّل الشهر، وفي آخِرِهِ، وفي وَسَطِهِ![٩]

١. الجامع الصغير: ٢٤، السراج ١: ١١١، الفتح ١: ٩٩، كنز العمّال ١٦: ٣٤٤ و٣٤٨، جامع الشمل ٢: ٢٨٠.

٢. غَشِيَ الرجلُ المرأةَ: إذا جامعها (المجمع).

٣. جمع الجوامع ١: ٣٢٦، كنز العمّال ١٦: ٣٤٨.

٤. يأتي أهلَه طُروقاً؛ أي: ليلاً (النهاية).

٥. الاسْتِحْداد: هو حَلْق العانَة بالحديد (النهاية).

٦. الشَّعِث: المُغْبَرّ الرأس، المُنتَتِف الشَّعَر (التاج).

٧. الفتح ١: ١٤٠، كنز العمّال ٦: ٧٠٥ و٧١٨، جمع الجوامع ١: ٣٢٥.

٨. الكافي ٥: ٤٩٩.

٩. الكافي ٥: ٤٩٩، التهذيب ٧: ٤١٢.

٢١٨١٨. لا تُجامِعِ امْرَأَتَكَ في أوَّلِ ساعَةٍ مِنَ الليلِ، ولا في ذاتِ الصلاصِلِ[١]، ولا في ضَجْنانَ[٢].[٣]

٢١٨١٩. لا تَطْرُقوا النِّساءَ بَعدَ صَلاةِ العَتَمَةِ.[٤]

٢١٨٢٠. لا تَطْرُقوا النِّساءَ لَيلاً.[٥]

٢١٨٢١. لا تُكْثِروا الكَلامَ عِندَ مُجامَعَةِ النِّساءِ، فَإنَّ منه يَكونُ الخَرَسُ، وَالفَأْفَأَةُ[٦].[٧]

٢١٨٢٢. لا يُجامِعنَّ أحَدٌ مِنكُم وبِهِ حَقْنٌ مِن خَلاءٍ، فَإنَّهُ يَكونُ مِنهُ البَواسيرُ، ولا يُجامِعَنَّ أحَدٌ مِنكُم وبِهِ حَقْنٌ مِن بَولٍ، فإنّهُ مِنهُ يَكونُ النَّواصيرُ[٨].[٩]

٢١٨٢٣. لا يَطرُقَنَّ أحَدٌ أهْلَهُ لَيلاً.[١٠]

٢١٨٢٤. مَن أرادَ البقاءَ ولا بَقاء فَلْيباكِرِ الغَداءَ، وَلْيجوِّدِ الحِذاءَ، ولْيخفِّفِ الرِّداءَ،

١. ذات الصلاصِل: موضع خَسْفٍ، وهي في طريق مكّة (المجمع).

٢. ضَجْنانُ: مَوضع أو جبل بين مكّة والمدينة (النهاية).

٣. الشهاب للبحراني: ٦٣.

٤. جمع الجوامع ٨: ٢٢٠، كنز العمّال ٦: ٧١٨.

٥. الجامع الصغير: ٢، السراج ٣: ٤٣١، الفتح ٣: ٣٢٩، كنز العمّال ٦: ٧٢٢.

٦. الفأْفَأَة: حُبْسةٌ في اللسان، والترديد في الفاء إذا تكلّم (اللسان).

٧. جمع الجوامع ٨: ٢٤٠، كنز العمّال ١٦: ٣٥٤.

٨. النواسير والنواصير: جمع الناسور والناصور، وهو عِرْقٌ في باطنه فساد، فكلّما سرأ أعلاه رجع غَبِراً فاسداً (التاج).

٩. جمع الجوامع ٨: ٣٣٣، كنز العمّال ١٦: ٣٥٥ و٥٦٦.

١٠. جمع الجوامع ٩: ٣٥، كنز العمّال ٦: ٧١٨.

وليُقِلَّ مُجامعةَ النساءِ ... (الحديث).[١]

٢١٨٢٥. وَالذي نَفسي بِيَدِهِ، لَو أنّ رَجُلاً غَشِيَ امْرَأتَه وفي البَيتِ صَبِيٌّ مُستَيْقِظٌ يراهُما، ويَسمعُ كلامَهما ونَفَسَهُما ما أفلح أبداً؛ إذا كان غلاماً كان زانياً، أو جارية كانَت زانية.[٢]

٢١٨٢٦. ـ لعليّ عليه السلام ـ : يا عليّ، لا تُجامِعِ امْرَأتك بِشهوَةِ امْرَأةِ غَيرك، فَإنّي أخشى إن قُضِيَ بينكما ولدٌ أنْ يكونَ مُخَنّثاً[٣]، أو مؤنّثاً مُخَبّلاً[٤] ... (الحديث).[٥]

٢١٨٢٧. يُكرَهُ أنْ يَغْشَى الرجلُ المَرْأةَ وقَدِ احْتَلَمَ حتّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتلامِهِ الذي رَأَى، فَإنْ فَعَلَ وخَرَجَ الوَلد مَجْنوناً، فَلا يَلومَنَّ إلّا نَفْسَهُ.[٦]

٢١٨٢٨. ـ في الكلام عند المجامعة ـ : يكونُ منه خَرَسُ الولدِ.[٧]

٤ـ ما قيل في العَزْل والمنع من الولد

٢١٨٢٩. إصْنَعوا ما بَدا لَكُم، فَما قَضَى اللهُ فَهُو كائِنٌ، ولَيسَ مِن كُلِّ الماءِ يَكونُ

١. الفقيه ٣: ٥٥٥، مكارم الأخلاق: ٢١٢.

٢. الكافي ٥: ٥٠٠، عوالي اللآلئ ٣: ٣٠٥.

٣. المُخَنَّث: الذي يفعل فعل الخَناثى (اللسان).

٤. المُخبَّل: المجنون (اللسان).

٥. الفقيه ٣: ٥٥٢، مكارم الأخلاق: ٢٠٩.

٦. الفقيه ٣: ٤٠٤ و٥٥٧، التهذيب ٧: ٤١٢، مكارم الأخلاق: ٢١٢ و٢٣٤، الخصال: ٥٢٠.

٧. الفقيه ٤: ٥، مكارم الأخلاق: ٤٢٥.

الوَلَدُ.[١]

٢١٨٣٠ . ـ لرجل له جارية يطوف عليها ويكره أن تَحْمِل ـ : اعْزِل عَنها إن شِئتَ، فَإنّهُ سَيأْتيها ما قُدِّرَ لَها.[٢]

٢١٨٣١ . إعزِلوا أو لا تَعزِلوا، ما كَتَبَ اللهُ تعالى مِن نَسَمَةٍ هِيَ كائِنَةٌ إلى يَومِ القِيامَةِ إلّا وهِيَ كائِنَةٌ.[٣]

٢١٨٣٢ . إنّ النّفْسَ المَخلوقَةَ لَكائِنَةٌ.[٤]

٢١٨٣٣ . ـ لمن يكره أن تحمل امرأته وهي مرضع ـ : إنَّ ما قد قُدِّرَ في الرحِمِ سَيَكونُ.[٥]

٢١٨٣٤ . ـ لمّا سُئل عن العَزْل ـ : أوَ إنَّكُم تَفْعَلونَ ذلِكَ، لا عليكم أنْ تَفْعَلوا ذلِكَ، فَإنَّها لَيسَتْ نَسْمَةٌ كَتَبَ اللهُ أنْ تَخْرُجَ إلّا هِيَ خارِجَةٌ.[٦]

٢١٨٣٥ . أو إنَّكُم لَتَفْعَلونَ، ما مِن نَسمَةٍ أرادَ اللهُ أنْ تَخْرُجَ مِن صُلْبِ رَجُلٍ إلّا

١ . الجامع الصغير ١: ٤٣، السراج ١: ٢١٤، الفتح ١: ١٩١، كنز العمّال ١٦: ٣٥٧ و٣٦١.

٢ . الجامع الصغير ١: ١٩٨، السراج ١: ٢٢٧، الفتح ١: ١٩٨، كنز العمّال ١٦: ٣٥٧، جامع الشمل ٢: ٢٨٢.

٣ . الجامع الصغير ١: ٤٦، السراج ١: ٢٢٧، الفتح ١: ١٩٨، كنز العمّال ١٦: ٣٥٧، جامع الشمل ٢: ٢٨٢.

٤ . الفتح ١: ٣٧٣، كنز العمّال ١٦: ٣٥٨.

٥ . الجامع الصغير ١: ٩٧، ٢: ١٤٧، السراج ٢: ١٧، ٣: ٢٥٧، الفتح ١: ٤١٣، ٣: ٩٩، كنز العمّال ١٦: ٣٥٧ و٣٥٩.

٦ . الفتح ١: ٤٦١، كنز العمّال ١٦: ٣٥٩.

وهِيَ خارِجَةٌ إنْ شاءَ وإنْ أبى، فَلا عليكم أن لا تَفْعَلوا.[١]

٢١٨٣٦. ذلِكَ الوَأْدُ[٢] الخَفِيُّ.[٣]

٢١٨٣٧. العَزْلُ هُوَ الوَأْدُ الخَفِيُّ.[٤]

٢١٨٣٨. لا تَفعَلوا، فَإنَّهُ لَيسَ مِن نَسَمَةٍ أخَذَ اللهُ ميثاقَها الّا وهِيَ كائِنَةٌ، فَلا عليكُم أن لا تَفعَلوا.[٥]

٢١٨٣٩. ما عليكم أنْ لا تَعْزِلوا، فَإنَّ اللهَ قَدَّرَ ما هو خالِقٌ إلى يَومِ القِيامَةِ.[٦]

٢١٨٤٠. ـ عندما سئل عن العَزْل ـ: ما يُقَدَّرُ في الرحِمِ يَكُنْ.[٧]

٥ ـ ما نُقِل في إتيان النساء في أدبارهنّ

٢١٨٤١. ـ لرجل سأل: ما نأتي من نسائنا وما نذُر منهنّ ـ: إئْتِ حَرثَكَ[٨] أنّى شِئتَ ... (الحديث).[٩]

١. كنز العمّال ١٦: ٣٦٠، جمع الجوامع ٣: ٢٧٣.

٢. وأْدُ البَناتِ؛ أي: قَتْلَهُنَّ (النهاية).

٣. جمع الجوامع ٤: ٣٢٧، كنز العمّال ١٦: ٣٦٠.

٤. الشهاب للبحراني: ٩.

٥. جمع الجوامع ٨: ٢٢٦، كنز العمّال ١٦: ٣٦١.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٤٧، السراج ٣: ٢٥٥، الفتح ٣: ٩٧، كنز العمّال ١٦: ٣٥٩.

٧. جمع الجوامع ٦: ٣٤٩، كنز العمّال ١٦: ٣٥٩ و٥٦٩.

٨. حرثُك؛ أي: امرأتك (الأساس).

٩. الجامع الصغير ١: ٥، السراج ١: ١٧، الفتح ١: ١٤، كنز العمّال ١٦: ٣٧٢.

٢١٨٤٢. ـ لمن سألوه عن النساء ـ : ائْتِهَا على كُلِّ حالٍ إذا كانَ في الفَرْجِ.[١]

٢١٨٤٣. اتَّقُوا مَحاشَّ[٢] النِّساءِ.[٣]

٢١٨٤٤. إتْيانُ النساءِ في أدْبارِهِنَّ حَرامٌ.[٤]

٢١٨٤٥. ـ لرجل شكا إليه الشَّبَق ـ : أقبِلْ وأدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيضَةَ.[٥]

٢١٨٤٦. الذي يَأْتِي المرأةَ في دُبُرِها لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيهِ.[٦]

٢١٨٤٧. إنَّ الذي يَأْتِي امْرَأتَهُ في دُبُرِها لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيهِ يَومَ القِيامَةِ.[٧]

٢١٨٤٨. إنَّ اللهَ تعالى لا يَسْتَحيِي من الحَقِّ ـ قالها ثلاثاً ـ ، لا تَأتوا النساءَ في أدبارِهِنَّ.[٨]

٢١٨٤٩. إنَّ اللهَ يَنهاكُم أنْ تأْتوا النِّساءَ في أدبارِهِنَّ.[٩]

١ . جمع الجوامع ١: ٣١، كنز العمّال ١٦: ٣٤٧.

٢ . مَحاشّ: جمع محشّة؛ وهي الدُّبُر (النهاية).

٣ . الجامع الصغير ١: ٩، السراج ١: ٤٢، الفتح ١: ٣٦، كنز العمّال ١٦: ٣٥١، جامع الشمل ١: ٢٧٨.

٤ . الفتح ١: ٣٧، كنز العمّال ١٦: ٣٤٩.

٥ . الفتح ١: ٢١٥، كنز العمّال ١٦: ٣٥٠.

٦ . جمع الجوامع ٦: ١٨٩، كنز العمّال ١٦: ٣٥٣.

٧ . الفتح ١: ٣١٧، كنز العمّال ١٦: ٣٥٠، عوالي اللآلئ ٢: ١٣٥.

٨ . عوالي اللآلئ ٢: ١٣٥، الجامع الصغير ١: ٧٣، السراج ١: ٣٧٩، الفتح ١: ٣٥٠، كنز العمّال ١٦: ٣٥٢ و٣٥٣، جمع الجوامع ٢: ٤٣٠.

٩ . الفتح ١: ٣٦٣، كنز العمّال ١٦: ٣٥.

٢١٨٥٠. لا تَأْتوا النساءَ في أدبارِهِنّ.[١]

٢١٨٥١. لا تَأْتوا النساءَ في أعجازِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لا يَستَحيي مِنَ الحَقِّ.[٢]

٢١٨٥٢. لا يَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ جامَعَ امْرَأَتَهُ في دُبُرِها.[٣]

٢١٨٥٣. مَحاشّ[٤] النِّساء على أُمَّتي حَرامٌ.[٥]

٢١٨٥٤. مَحاشُّ نِساءِ أُمّتي على رِجالِ أُمّتي حرامٌ.[٦]

٦ـ فيما إذا جامع امرأته في حيضها

٢١٨٥٥. ـ في المرأة الحائض ـ: جامِعوهُنَّ[٧] في البُيوتِ وَاصْنَعوا كُلَّ شَيءٍ، غَيرَ النِّكاحَ.[٨]

٢١٨٥٦. ـ المباشرة ـ: مَن أتى كاهِناً، ... أو أَتَى امْرَأَةً حائِضاً، أو أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِها، فَقَد بَرِئَ مِمّا أُنزِلَ على مُحَمَّدٍ.[٩]

١. جمع الجوامع ١: ٤٠٢، ٨: ١٧٧، كنز العمّال ١٦: ٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٦٦.

٢. الفتح ١: ١٣٥، ٣: ٣٦٤، كنز العمّال ٩: ٣٢٩ و٤٨٠، ١٦: ٣٥٠ و٣٥٣.

٣. عوالي اللآلئ ٢: ١٣٥، الفتح ٣: ٣٧٢، كنز العمّال ١٦: ٣٥٠.

٤. المحاشّ: الأدْبار (اللسان).

٥. التهذيب ٧: ٤١٦، عوالي اللآلئ ٢: ١٣٤ و٣: ٣١٦.

٦. الفقيه ٣: ٤٦٨، عوالي اللآلئ ٢: ١٣٥.

٧. جامِعُوهُنَّ؛ أي: خالطوهُنّ؛ من المُخالَطَة (النهاية).

٨. جمع الجوامع ٤: ١٧٠، كنز العمّال ٩: ٤٠٨.

٩. الجامع الصغير ٢: ١٥٩، السراج ٣: ٢٩٣، الفتح ٣: ١٤٦، كنز العمّال ٦: ٧٤٨.

٢١٨٥٧. من جامَعَ امْرَأتَه وهي حائضٌ فَخَرَجَ الوَلدُ مَجذوماً أو أبرصَ، فَلا يَلُومَنَّ إلّا نَفسَهُ.[١]

٢١٨٥٨. مَن وَطِئَ امرَأتَهُ وهِيَ حائِضٌ فَقُضِيَ بَينَهُما وَلَدٌ فَأصابَهُ جُذامٌ فَلا يَلومَنَّ إلّا نَفسَهُ.[٢]

٧ـ ما على الرجل والمرأة إذا تحقّق الجماع

٢١٨٥٩. ـ في الجِماع ـ: إذا أدخَلَه فَقَد وَجبَ الغُسْلُ.[٣]

٢١٨٦٠. إذا قَعَدَ الرجُلُ بَينَ شُعَبِهَا[٤] الأربَعِ، ثُمّ جهدَها فَقَد وَجبَ الغُسلُ.[٥]

٢١٨٦١. إذا قَعَدَ بَينَ شُعَبِها الأربَعِ، وَألْزَقَ الخِتانَ بِالخِتانِ، فَقَد وَجَبَ الغُسلُ.[٦]

٢١٨٦٢. العُسَيْلَةُ[٧] الجِماعُ.[٨]

١. الفقيه ١: ٩٦، ٣: ٤٠٤، مكارم الأخلاق: ٢١٢، عوالي اللآلئ ٣: ٣٠٧.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٨٣، السراج ٣: ٣٦٦، الفتح ٣: ٢٤٤، كنز العمّال ١٦: ٣٥٢.

٣. عوالي اللآلئ ٢: ٢٠٤.

٤. شُعَبُها الأرْبَع: هي اليدان والرِّجلان، وقيل الرِّجلان والشُّفَران (النهاية).

٥. عوالي اللآلئ ٢: ١٠ و٢٠٤، كنز العمّال ٩: ٣٧٧.

٦. الفتح ١: ١٤٣، كنز العمّال ٩: ٣٧٧.

٧. العُسَيْلَة: لذَّة الجِماع (النهاية).

٨. الجامع الصغير ٢: ٦٩، السراج ٢: ٤٢٨، الفتح ٢: ٢٤٩، كنز العمّال ٩: ٦٥٧.

السادس: الحَمْل والأدوار التي يمرّ بها الجنين، وبعض ما يخصّ ذلك

ومواضيعه: عشرة

١ـ الولد قرّة عين للوالدين

٢١٨٦٣. إذا حُرِمَ أحَدُكُمُ الزوجَةَ وَالوَلَدَ فعليهِ بِالجِهادِ.[١]

٢١٨٦٤. أُطلُبوا الأولادَ مِن أُمّهاتِ الأولادِ، فإنّ في أرحامِهِنَّ البَرَكَةَ.[٢]

٢١٨٦٥. اُطلُبوا الوَلَدَ وَالتَمِسوهُ، فَإنَّهُ قُرَّةُ العَينِ، ورَيحانَةُ القَلبِ.[٣]

٢١٨٦٦. أكثِروا الوَلَدَ، أُكاثِرُ بِكُمُ الأُمَمِ غَداً.[٤]

٢١٨٦٧. إنَّهُ يَكونُ لِلوالِدَينِ على وَلَدِهِما دَينٌ، فَإذا كانَ يَومُ القِيامَةِ يَتَعَلَّقانِ بِهِ، فَيَقولُ: أنَا وَلَدُكُما، فَيَوَدّانِ أو يَتَمَنّيانِ لو كانَ أكثَرَ مِن ذلِكَ.[٥]

٢١٨٦٨. تَعسِيرُ نَزعِ الصبِيِّ تَمحيصٌ لِلوالِدَينِ.[٦]

١. الجامع الصغير ١: ٢٤، السراج ١: ١١٣، الفتح ١: ١٠١، كنز العمّال ٤: ٢٧٩.

٢. الكافي ٥: ٤٧٤.

٣. مكارم الأخلاق: ٢٢٤.

٤. الكافي ٦: ٢.

٥. جمع الجوامع ٣: ١٩٤، كنز العمّال ٦: ٢٣٦.

٦. جمع الجوامع ٤: ٩٢، كنز العمّال ٣: ٢٨٧.

٢١٨٦٩. لأن أُقَدِّمَ سِقطاً أحَبُّ إلَيَّ مِن مِائةِ مُستَلْئِمٍ[١].[٢]

٢١٨٧٠. لا يدع أحدٌ طلبَ الولدِ، فَإنَّ الرجُلَ إذا ماتَ ولَيْسَ لـه وَلَدٌ، انقَطَعَ اسْمُهُ.[٣]

٢١٨٧١. المولودُ في أُمّتي أحَبُّ إلَيَّ ممّا طَلَعَتْ عليهِ الشمس.[٤]

٢ـ الأدوار التي تمرّ على النطفة حتّى تصبح جنيناً، وما يكون عليه شبهه

٢١٨٧٢. إذا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتانِ وأربَعونَ لَيلَةً، بَعَثَ اللهُ إلَيها مَلَكاً فَصَوَّرَها، وخَلَقَ سَمْعَها، وبَصَرَها، وجِلْدَها، ولَحْمَها، وعِظامَها، ثُمّ قال: يا ربِّ، أذَكَرٌ أم أُنثى فَيَقضي ربُّكَ ما شاءَ ويكتبُ المَلَكُ، ثمّ يقول: يا ربِّ، أجَلُه؟ فَيقولُ ربُّكَ ما شاء ويكتبُ الملكُ، ثمّ يقولُ: يا ربِّ، رِزقُه؟ فيَقْضي رَبُّك ما شاء ويكتُبُ المَلَكُ، ثُمّ يُخرِج المَلَكُ بِالصحيفةِ في يده فلا يزيد على أمرٍ ولا ينقُصُ.[٥]

٢١٨٧٣. إذا مَضَتْ علَى النُّطفَةِ خَمْسٌ وأربَعونَ لَيلَةً، قالَ المَلَكُ: أذَكَرٌ أم أُنثى؟ فَيَقْضِي اللهُ ويَكْتُبُ المَلَكُ، فَيَقولُ المَلَكُ: أشَقِيٌّ أم سَعيدٌ؟ فَيقضي اللهُ ويكتبُ المَلَكُ، فَيقول: رِزقُهُ وأجَلُهُ وعَملُه؟ فَيقضي اللهُ ويكتبُ المَلَكُ، ثُمّ تُطْوَى الصحيفَة، فَلا يُزاد

١. المستلئم: هو لابس لامَة الحرب (اللسان).

٢. جمع الجوامع ٦: ١٥، كنز العمّال ٣: ٢٩٥.

٣. جمع الجوامع ٩: ١٨، كنز العمّال ١٦: ٢٨١.

٤. عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٦.

٥. الفتح ١: ١٥٥، كنز العمّال ١: ١١٠.

فيها ولا ينقَصُ.[١]

٢١٨٧٤. إذا وقعَ الوَلَدُ في بَطنِ أُمِّهِ صارَ وجهُهُ قِبَلَ ظَهْرِ أُمِّه إن كان ذكراً، وإن كانت أُنثى صار وَجهُها قِبَلَ بَطنِ أُمِّها، ويداهُ على وجنَتَيه، وذَقَنُه على رُكْبَتَيْهِ كهَيْئةِ الحَزينِ المهمومِ، فهو كَالمصرورِ منوط بمعاءِ من سُرَّتِه إلى سُرَّةِ أُمِّهِ، فبتلكَ السُّرَّةِ يَغتَذي مِن طَعامِ أُمِّهِ وشرابِها إلَى الوقتِ المقدَّرِ لِولادتِهِ، فَيبعثُ اللهُ عزّ وجلّ إليه مَلَكاً فيكتبُ على جبهتِهِ: شَقيٌّ أو سَعيدٌ، مؤْمنٌ أو كافِرٌ، غَنِيٌّ أو فقيرٌ، ويكتب أجلَه، ورزقَه، وسُقْمَه، وصِحَّتَه، فَإذَا انقَطَعَ الرِّزقُ المقدّر له من سُرَّةِ أُمّهِ زجره المَلكُ زجرة فَانقلب فزِعاً مِنَ الزجرةِ وصارَ رأْسُه قِبَلَ المخْرج، فَإذا وقَعَ علَى الأرض دُفِع الى هَولٍ عظيم، وعذابٍ أليم ... (الحديث).[٢]

٢١٨٧٥. أمّا شِبْهُ الوَلَدِ أباهُ وأُمُّهُ، فَإذا سَبَقَ ماءُ الرجُلِ ماءَ المَرْأةِ نَزَعَ إلَيهِ الوَلَدُ، وإذا سَبَقَ ماءَ المَرْأةِ ماءَ الرجُلِ نَزَعَ إلَيها.[٣]

٢١٨٧٦. إنَّ النُّطفَةَ إذا اسْتَقَرَّتْ في الرحِمِ، أحضَرَها اللهُ كُلَّ نَسَبٍ بَينَها وبَينَ آدَمَ، فَرَكَّبَ خَلْقَهُ، ولَحْمَهُ، ودَمَهُ، وشَعْرَهُ، وبَشَرَهُ، وسَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ فَيَقولُ: يا رَبِّ، أذَكَرٌ في صورَةٍ مِن تِلكَ الصُّوَرِ، أما قَرَأْتَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ ما شاءَ رَكَّبَكَ﴾[٤].[٥]

١. جمع الجوامع ١: ٣٥٤، كنز العمّال ١: ١٢٠.

٢. الفقيه ٤: ٤١٣.

٣. الجامع الصغير ١: ٦٣، السراج ١: ٣١٨، الفتح ١: ٢٥١، كنز العمّال ١٤: ٣٤٤.

٤. الانفطار / ٨.

٥. جمع الجوامع ٣: ٥٢، كنز العمّال ٢: ٤٥.

٢١٨٧٧. إنَّ النُّطفَةَ إذا اسْتَقَرَّتْ في الرحِمِ فَمَضى لَها أربَعونَ يَوماً، جاءَ مَلَكُ الرحِمِ فَصَوَّرَ عَظْمَهُ، ولَحْمَهُ، ودَمَهُ، وشَعرَه، وبَشره، وسَمْعَه، وبَصَره فيقول: يا ربّ، أذَكَرٌ أم أُنثى؟ أشَقِيٌّ أم سَعيدٌ؟ فيقولُ اللهُ عزّ وجلّ ما شاءَ، فَيَكْتُبُ، ثُمَّ تُطْوَى الصَّحيفَةُ فَلا تُنْشَرُ إلى يَومِ القِيامَةِ.[١]

٢١٨٧٨. إنَّ النُّطفَةَ تَقَع في الرحِمِ أربَعِينَ لَيلَةً، ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عليهَا المَلَكُ الذي يُخَلِّقُها فَيقولُ يا رَبِّ، أذَكَرٌ أو أُنثى؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ ذَكراً أو أُنثى، ثمّ يَقولُ: يا رَبِّ، أسَوِيٌّ أو غَيرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيّاً أو غَيرُ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقولُ: يا رَبِّ، ما رِزْقُهُ، ما أجَلُهُ، ما خَلقُهُ، ثمّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقيّاً، أو سَعيداً.[٢]

٢١٨٧٩. إنّ خَلقَ أحدِكم يُجمعُ في بَطنِ أُمّهِ أربَعينَ لَيلَةً، ثم يكون نُطفةً مِثلَ ذلك، ثمّ يكون مُضغَةً مِثلَ ذلك ... (الحديث).[٣]

٢١٨٨٠. ـ لمن سألته عن احتلام النساء ـ: تَرِبَتْ[٤] يَمينُكِ، فَبِمَ يَشْبَهُها وَلَدُها إذَنْ؟[٥]

١. كنز العمّال ١: ١٢١، جمع الجوامع ٣: ٥١.

٢. الفتح ١: ٣٧٣، كنز العمّال ١: ١١١.

٣. عوالي اللآلئ ١: ٨٢.

٤. تربت؛ من ترب الرجل: إذا افتقر، أي: لصق بالتراب، والكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب (النهاية).

٥. جمع الجوامع ٤: ٧١، كنز العمّال ٩: ٥٤١ و٦٣٧، ١٦: ٤٨٥.

٢١٨٨١ . ـ لمن كانت تحتلم في المنام ـ : تَرِبَتْ[١] يَمينُكِ، وَهَل يَأْتي شَبَهُ الخُؤُولَةِ إلّا مِن ذلِكَ؟! أيُّ النُّطفَتَينِ سَبَقَتْ علَى الرحِمِ غَلَبَتْ علَى الشَّبَهِ.[٢]

٢١٨٨٢ . تَقَعُ النُّطفَةُ في الرحِمِ أربَعِينَ لَيلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عليها المَلَكُ الذي يُخَلِّقُها، فَيقولُ: يا رَبِّ، أذَكَرٌ أم أُنثى؟ فَيَجعَلُها ذَكَراً أو أُنثى؟ فَيَقولُ: يا رَبِّ، أسَوِيٌّ أم غيرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ الله سَوِيّاً، أو غَيرَ سَوِيٍّ ... (الحديث).[٣]

٢١٨٨٣ . ـ لعائشة وقد سمعت امرأةً تقول له ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ ـ : دَعِيها، وهَل يَكونُ الشَّبَهُ إلّا مِن قِبَلِ ذلِكَ، إذا عَلا ماؤُها ماءَ الرجُلِ أشبَهَ الوَلَدُ أخوالَهُ، وإذا عَلا ماءُ الرجلِ ماءَها أشبَه أعمامَه.[٤]

٢١٨٨٤ . ماءُ الرجُلِ أبيَضُ، وماءُ المَرأةِ أصفَرُ، فَإذَا اجْتَمَعا فعلىٰ مَنِيِّ الرجُلِ مَنِيَّ المَرأةِ أذْكَرا بِإذْنِ الله وإذا عَلا مَنِيُّ المَرأةِ منِيَّ الرجُلِ أنَّثا بِإذْنِ الله.[٥]

٢١٨٨٥ . ماءُ الرجُلِ غَليظٌ أبيَضُ، وماءُ المَرأةِ رَقيقٌ أصفَرُ، فَأيُّهُما سَبَقَ أشْبَهَهُ الولدُ.[٦]

١ . تَرِبَت يمِينُك: افْتَقَرت، ولا أصَبْتَ خيراً (المجمع).

٢ . جمع الجوامع ٤: ٧١، كنز العمّال ١٦: ٤٨٤.

٣ . كنز العمّال ١: ١٢٢، جمع الجوامع ٤: ١٠٦.

٤ . جمع الجوامع ٤: ٣١٢، كنز العمّال ١٦: ٤٨٥.

٥ . الجامع الصغير ٢: ١٤١، السراج ٣: ٢٣٥، الفتح ٣: ٧٥، كنز العمّال ١٦: ٤٨٣، جامع الشمل ١: ٢٥٠.

٦ . الجامع الصغير ٢: ١٤١، السراج ٣: ٢٣٥، الفتح ٣: ٧٥، كنز العمّال ١٦: ٤٨٢، جامع الشمل

٢١٨٨٦. ما مِن كُلِّ الماءِ يَكونُ الوَلَدُ، وإذا أرادَ اللهُ خَلْقَ شَيءٍ لَم يَمنَعْهُ شَيءٌ.[١]

٢١٨٨٧. من نِعَمِ اللهِ عَلَى العَبدِ أن يَشْبَهَه وَلده.[٢]

٢١٨٨٨. نُطفَةُ الرجُلِ بَيضاءُ غَليظَةٌ، ونُطفَةُ المَرأةِ صَفْراءُ رَقيقَةٌ، فَأيُّهُما غَلَبَتْ صاحِبَتَها فَالشَّبَهُ له، وإنِ اجْتَمَعا جَميعاً كانَ مِنها ومنه.[٣]

٣ـ ثواب الحَمْل وما عليها إذا عسرت ولادتها

٢١٨٨٩. إذا عَسَرَ على المرأةِ ولادَتُها خُذ إناءً نَظيفاً فَاكتب عليه: ﴿كأنَّهُمْ يَومَ يَرَوْنَ ما يُوعَدونَ﴾ ... إلى آخر الآية[٤]، و﴿كأنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَها لم يَلْبَثوا﴾ ... إلى آخر الآية[٥]، ﴿لَقَدْ كانَ فى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِى الألْبابِ﴾ ... (إلى آخر الآية)[٦] ثمّ يُغسَلُ وتُسقَى المرأةُ منه، ويُنضحُ[٧] على بطنِها وفي وجهها.[٨]

٢١٨٩٠. إنَّ المَرْأةَ المسلمة إذا حَمَلَتْ كانَ لَها أجرُ الصائِمِ القائِمِ المُحرِمِ المُجاهِدِ في

١: ٢٤٩، جمع الجوامع ٦: ١٩٠.

١. الفتح ٣: ١١٨، كنز العمّال ١٦: ٣٥٨.

٢. عوالي اللآلئ ٣: ٣٠٩، الشهاب للبحراني: ٤٩.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٨٧، السراج ٣: ٣٨٣، الفتح ٣: ٢٦٣، كنز العمّال ١٦: ٤٨٢.

٤. الأحقاف/ ٣٥.

٥. النازعات/ ٤٦.

٦. يوسف/ ١١١.

٧. يُنْضح؛ أي: يُرشّ (النهاية).

٨. كنز العمّال ١٠: ٦٤، جمع الجوامع ١: ٣٢٤.

سَبيلِ الله حتّى وَضَعَتْ، وإنَّ لَها مِن أوَّلِ رَضْعَةٍ تَرْضعُهُ أجرَ حَياةِ نَسَمَةٍ.[١]

٢١٨٩١. ـ لمن قالت ـ : ما للنساء من الجهاد شيء ـ : بَلى، لِلمَرأةِ ما بَينَ حَملِها إلى وضعِها، ثمّ إلى فِطامِها مِنَ الأجرِ كَالمرابِطِ في سَبيلِ الله، فَإن هَلكت فيما بَينَ ذلكَ كانَ لها مِثلُ مَنزِلَةِ الشهيدِ.[٢]

٢١٨٩٢. المَرأةُ إذا حَمَلَت، كانَ لَها أجرُ الصائِمِ القائِمِ المُخْبِتِ المُجاهِدِ في سَبيلِ الله، وإذا ضَرَبَها الطَّلقُ فَلا تَدري الخَلائِقُ ما لَها مِنَ الأجرِ، فَإذا وضَعَت كانَ لَها بِكُلِّ مَصَّةٍ أو رَضعَةٍ أجرُ نَفسٍ تُحيِيها، فَإذا فَطَمَتْ، ضَرَبَ المَلَكُ على مَنكَبَيها، وقالَ: استَأنِفي العَمَلَ.[٣]

٢١٨٩٣. المَرأةُ في حَملِها إلى وَضعِها، إلى فِصالِها كَالمُرابِطِ في سَبيلِ الله، فَإن ماتَتْ بَينَ ذلِكَ فَلَها أجرُ شَهيدٍ.[٤]

٤ـ ما تُطعم الحامل من طعام

٢١٨٩٤. ـ في طعامِ المرأة في شهرها الذي تلد فيه ـ : أطعِموا المرأة التَمرَ، فَإنّ وَلَدَها يكونُ حَليماً نَقِيّاً.[٥]

٢١٨٩٥. أطعِموا حُبالاكُمُ اللُّبانَ فَإنَّ الصَّبيَّ إذا غُذّي في بِطْنِ أُمِّهِ بِاللُّبانِ اشْتَدَّ

١. كنز العمّال ١٦: ٣٩٦، جمع الجوامع ٧: ٣٠٤.

٢. الفقيه ٣: ٥٦١، مكارم الأخلاق: ٢٣٤.

٣. كنز العمّال ١٦: ٤١١، جمع الجوامع ٧: ٣٤٢.

٤. جمع الجوامع ٧: ٣٤٢، كنز العمّال ١٦: ٤١١.

٥. مكارم الأخلاق: ١٦٩، بحار الأنوار ٦٦: ١٤١.

قَلبُهُ، وزِيدَ في عَقلِهِ، فَإنْ يَكُ ذَكَراً، كانَ شُجاعاً، وإنْ وَلَدَتْ أُنْثى، عَظُمَتْ عَجيزَتُها فَتَحْظى بِذلِكَ عِندَ زَوجِها.[١]

٢١٨٩٦. أطعِموا نِساءَكُمُ الوُلَّدَ الرُّطَبَ، فإن لم يَكُنِ الرُّطَبُ فَالتَّمْرُ.[٢]

٢١٨٩٧. ليكُن أوَّلَ ما تَأْكُل النُّفَساءُ الرُّطَبُ، فَإنَّ اللهَ تعالى قالَ لِمَريم: ﴿وَهُزّي إلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾[٣] ... (الحديث).[٤]

٥ـ بعض الأحكام إذا استهلّ الصبيّ

٢١٨٩٨. إذَا اسْتَهَلَّ[٥] الصبِيُّ صُلِّيَ عليه، ووَرِثَ.[٦]

٢١٨٩٩. إذَا اسْتَهَلَّ المَولودُ وَرِثَ وتِلكَ طَعنَةُ الشيطانِ، كُلُّ بَني آدَمَ نائلٌ مِنه تِلكَ الطَّعنَةِ إلّا ما كانَ مِن مَريم وَابنِها فَإنّها لمّا وَضَعَتْها أُمُّها قالَتْ: ﴿إنّي أُعيذُها بِك وذُرِّيَّتَها مِنَ الشيطانِ الرّجيمِ﴾[٧] فَضُرِبَ دونها بحجابٍ فطَعنَ فيه.[٨]

١. الكافي ٦: ٢٣، مكارم الأخلاق: ١٩٤.

٢. جمع الجوامع ٢: ٦٦، كنز العمّال ١٢: ٣٣٨، الفتح ١: ٢٢٧.

٣. مريم / ٢٥.

٤. الكافي ٦: ٢٢، التهذيب ٧: ٤٤٠.

٥. إستِهْلال الصَّبيّ: تَصْويتُه عند ولادته (النهاية).

٦. الفتح ١: ٧٨.

٧. آل عمران / ٣٦.

٨. جمع الجوامع ١: ٢٨٠، كنز العمّال ١١: ٥٠٣، الفتح ١: ٧٨.

٢١٩٠٠. إستِهلالُ الصبيِّ العُطاسُ.[١]

٢١٩٠١. صِياحُ المَولودِ حينَ يَقَعُ نَزغَةٌ[٢] مِنَ الشيطانِ.[٣]

٢١٩٠٢. الطِّفلُ لا يُصَلّى عليه، ولا يَرِثُ، ولا يُورِّثُ حتّى يَستهِلَّ.[٤]

٦ـ أهمّيّة الرضاعة واختيار المرضع للوليد الجديد

٢١٩٠٣. ـ لعائشة عندما رأى ﷺ عندها رجلاً وقالت: إنّه أخي من الرضاعة ـ: أُنْظُرْنَ مَن إخوانُكُنَّ، فَإنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ.[٥]

٢١٩٠٤. تَوقَّوا على أولادِكم مِن لَبَنِ البغيِّة وَالمجنونَة، فَإنَّ اللبَنَ يُعدي.[٦]

٢١٩٠٥. الرِّضاعُ يُغَيِّرُ الطِباعَ.[٧]

١. الجامع الصغير ١: ٤١، السراج ١: ١٩٨، الفتح ١: ١٨٢، كنز العمّال ١٥: ٥٨٣، جامع الشمل ٢: ٣١٠.

٢. نزغة؛ أي: نَخْسةٌ وطعنة (النهاية).

٣. الجامع الصغير ٢: ٤٩، السراج ٢: ٣٦٥، الفتح ٢: ١٩٩، كنز العمّال ١٦: ٤٥٨، جامع الشمل ١: ٦٥.

٤. عوالي اللآلئ ٣: ٣٩، الجامع الصغير ٢: ٥٦، السراج ٢: ٣٨٧، الفتح ٢: ٢١٩، كنز العمّال ١١: ٦.

٥. الجامع الصغير ١: ١٠٩، السراج ٢: ٦٨، الفتح ١: ٢٨٢، كنز العمّال ٦: ٢٧١، الشهاب للقضاعي: ٢٥.

٦. مكارم الأخلاق: ٢٢٣، تحف العقول: ١٠٥.

٧. الجامع الصغير ٢: ٢٦، السراج ٢: ٢٩٦، الفتح ٢: ١٤١، كنز العمّال ١٦: ٢٧٠، الشهاب للقضاعي: ٣، الشهاب للبحراني: ٧، جامع الشمل ٢: ٢٨٤.

٢١٩٠٦. لا تَسترَضِعوا الحَمقاءَ، فإنَّ اللبنَ يُعدي، وإنَّ الغُلامَ يَنزِعُ إلَى اللبنِ.[١]

٢١٩٠٧. لا تَسْتَرْضِعوا الحَمْقاءَ، فَإنَّ الوَلَدَ يشبُّ عليه.[٢]

٢١٩٠٨. لا تَسْتَرْضِعوا الحَمْقاءَ، ولَا العَمْشاء[٣] فَإنَّ اللبَن يُعْدي.[٤]

٢١٩٠٩. لَيسَ لِلصَبيّ لَبَنٌ خَيرٌ مِن لَبَنِ أُمِّهِ.[٥]

٧ـ من السُّنَن التي تُقام للمولود عند وبعد الولادة

٢١٩١٠. إختِنوا أولادَكُم يَومَ السابِعِ، فَإنّهُ أطهَرُ، وأسرَعُ نَباتاً لِلَّحمِ، وأروَحُ لِلقَلبِ.[٦]

٢١٩١١. إخْفِضي[٧] وَلا تَنْهَكي[٨]، فَإنَّهُ أنضَرُ[٩] لِلوَجهِ، وأحْظى[١٠] عِندَ الزوجِ.[١١]

١. الكافي ٦: ٤٣، الفقيه ٣: ٤٧٨، التهذيب ٨: ١١٠.

٢. الكافي ٦: ٤٣، مكارم الأخلاق: ٢٣٧.

٣. العَمشاء: الضعيفة البصر (اللسان).

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٤، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٢٣.

٥. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٤.

٦. جمع الجوامع ١: ١٢٢، كنز العمّال ١٦: ٤٣٦، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٨، مكارم الأخلاق: ٢٣٠.

٧. الخَفْض للنساء: كالختان للرّجال (النهاية).

٨. لا تنهكي؛ أي: لا تُبالغي في استقصاء الخِتان (النهاية).

٩. النَّضارة: حُسن الوجه والبَريق (النهاية).

١٠. الحُظْوة: المَكانة والقُرب المعنوي (التاج).

١١. الجامع الصغير ١: ١٤، السراج ١: ٦٨، الفتح ١: ٥٨، كنز العمّال ١٦: ٤٣٥ و٤٣٦.

٢١٩١٢. إذا خَتَنْتِ فَلا تَنهَكي[١] فَإنّ ذلِكَ أحظى لِلمَرأةِ، وأحَبُّ إلَى البَعلِ.[٢]

٢١٩١٣. إذا خَفَضْتِ فَأشِمّي ولا تَنهَكي[٣] فَإنّهُ أحسَنُ لِلوَجهِ وأرضى لِلزوجِ.[٤]

٢١٩١٤. إذا خَفَضْتِ فَأشِمّي ولا تَنهَكي، فَإنّهُ أسرى[٥] لِلوَجهِ، وأحظى عِندَ الزوجِ.[٦]

٢١٩١٥. إذا كانَ يَومُ سابِعِهِ فَاهْريقوا[٧] عنه دَماً، وأميطُوا عنهُ الأذى.[٨]

٢١٩١٦. ـ عندما ولد الحسن عليه السلام وقُدِّم إليه في خرقة صفراء ـ: ألَمْ أعهَد إليكنّ أن لا تلفّوا مَولوداً بِخرقة صَفراء![٩]

٢١٩١٧. إنَّ الأقلَفَ لا يُترَكُ في الإسلامِ حتّى يَختَتِنَ؛ ولو بَلَغَ ثَمانينَ سَنَةً.[١٠]

٢١٩١٨. بِسمِ الله، عَقيقَةٌ عَنِ الحَسَن، اللهمّ عَظمَها بِعَظمِهِ، ولَحمَها بِلَحمِهِ،

١. لا تَنْهَكي؛ أي: لا تُبالِغي في استِقصاء الخِتان (النهاية).

٢. الفتح ١: ١٠٣، ٣: ٣٤٢، كنز العمّال ١٦: ٤٣٥.

٣. أشِمّي ولا تَنْهكي: شَبَّه القطع اليسير بإشمام الرَّائحة، والنَّهْكَ بالمُبالَغة فيه؛ أي: اقْطَعي بعضَ النَّواة ولا تستأصِليها (النهاية).

٤. الفتح ١: ١٠٥، كنز العمّال ٦: ٦٩٦، ١٦: ٤٣٦.

٥. سَرىٰ عنّي الثوبَ: كَشَفَه (التاج).

٦. الفتح ١: ١٠٥، كنز العمّال ١٦: ٤٣٦.

٧. أهْرِيقوا؛ أي: أريقوا (النهاية).

٨. كنز العمّال ١٦: ٤٣٣، جمع الجوامع ١: ٣٣٨.

٩. فضائل الخمسة ١: ٣٦٤.

١٠. الفتح ١: ٢٩٥، كنز العمّال ١٦: ٤٣٦.

ودَمَها بِدَمِهِ، وشَعرَها بِشَعرِهِ، اللهمَّ اجعَلْها وقاءً لِمُحَمَّدٍ وآلِهِ.[١]

٢١٩١٩. الخِتانُ سُنَّةٌ لِلرجالِ، ومَكرُمَةٌ لِلنساءِ.[٢]

٢١٩٢٠. خَتِّنوا أولادَكُم يَومَ السابع، فَإنَّهُ أطهَرُ، وأطيَبُ، وأسرَعُ لِنَبات اللّحم، فَإنَّ الأرضَ تنجَسُ مِن بَولِ الأغلَفِ أربَعينَ صباحاً.[٣]

٢١٩٢١. ـ لفاطمة عليها السلام ـ: زِني شَعْرَ الحُسَينِ، وتَصَدَّقي بِوَزْنِه فِضَّةً، وأعْطِي القابِلَةَ رِجلَ العَقيقَةِ.[٤]

٢١٩٢٢. العَقيقَةُ تُذبَحُ لِسَبعٍ، أو لِأربَعَ عَشَرَةَ، أو لإحدى وعِشرينَ.[٥]

٢١٩٢٣. العَقيقَةُ حَقٌّ عَنِ الغُلامِ شاتانِ مكافِئتانِ وعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ.[٦]

٢١٩٢٤. عَنِ الغُلامِ شاتانِ، وعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ، لا يَضُرُّكُم أذُكاراناً كُنَّ، أم إناثاً.[٧]

١. الكافي ٦: ٣٣.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٢، السراج ٢: ٢٥١، الفتح ٢: ١٠٥، كنز العمّال ١٦: ٤٣٥، مكارم الأخلاق: ٢٢٩.

٣. الخصال: ٥٣٨، الكافي ٦: ٣٥، التهذيب ٧: ٤٤٥.

٤. الجامع الصغير ٢: ٢٨، السراج ٢: ٣٠٠، الفتح ٢: ١٤٤، كنز العمّال ١٦: ٥٩٩، فضائل الخمسة ٣: ٢١٦.

٥. الجامع الصغير ٢: ٦٩، السراج ٢: ٤٢٩، الفتح ٢: ٢٥٠، كنز العمّال ١٦: ٤٣٣، جامع الشمل ٢: ٢٧٥.

٦. الجامع الصغير ٢: ٦٩، السراج ٢: ٤٢٩، الفتح ٢: ٢٥٠، كنز العمّال ١٦: ٤٣٢، جامع الشمل ٢: ٢٧٥.

٧. الجامع الصغير ٢: ٦٧، السراج ٢: ٤٢٠، الفتح ٢: ٢٤٤، كنز العمّال ١٦: ٤٣٢.

٢١٩٢٥. الغُلامُ مُرتَهَنٌ بِعَقيقَتِهِ، تُذبَحُ عنه يَومَ السابعِ، ويُسَمّى، ويُحلَقُ رَأْسُهُ.[١]

٢١٩٢٦. الغُلامُ مُرتَهَنٌ بِعَقيقَتِهِ، فَأَهريقوا عنه الدمَ، وأميطوا عنهُ الأذى.[٢]

٢١٩٢٧. في الإبِلِ فَرَعٌ[٣]، وفي الغَنَمِ فَرَعٌ، ويُعَقُّ عَنِ الغُلامِ، ولا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ.[٤]

٢١٩٢٨. في الغُلامِ عَقيقَةٌ، فَأَهْريقوا عنه دَماً، وأميطوا عنه الأذى.[٥]

٢١٩٢٩. كُلُّ غُلامٍ رَهينَةٌ بِعَقيقَتِهِ، يُذبَحُ عنه يَومَ سابِعِهِ، ويُحلَقُ رَأْسُهُ، ويُسَمّى.[٦]

٢١٩٣٠. كُلُّ مَولودٍ مُرتَهَنٌ بِعَقيقَتِهِ، فأهرِيقوا عنه دَماً، وأميطوا عنهُ الأذى.[٧]

٢١٩٣١. لا أُحِبُّ العُقوقَ، مَن وُلِدَ له مِنكُم مَولُودٌ فَأَحَبَّ أن يُنسِكَ عنه فَليَفعَل؛ عَنِ الغُلامِ شاتان، وعَنِ الجارِيةِ شاةٌ.[٨]

٢١٩٣٢. ـ لمّا ولدت فاطمة حسناً قالت له: ألا أعقّ عن ابني بدم ـ : لا تَعُقّي[٩] عنه بِشَيءٍ، ولكِنِ احْلِقي شَعرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقي بِوَزْنِهِ مِنَ الوَرِقِ في سَبيلِ اللهِ عَلَى

١. الجامع الصغير ٢: ٧٣، السراج ٣: ٨، الفتح ٢: ٢٦٢، كنز العمّال ١٦: ٤٣٣، جامع الشمل ٢: ٢٧٥.

٢. الجامع الصغير ٢: ٧٣، السراج ٣: ٨، الفتح ٢: ٢٦٢، كنز العمّال ١٦: ٤٣٣، جامع الشمل ٢: ٢٧٥.

٣. الفَرَع: أوّل ما تلده الناقة (النهاية).

٤. الجامع الصغير ٢: ٧٧، السراج ٣: ٢٥، الفتح ٢: ٢٧٢، كنز العمّال ١٦: ٤٣٣، جامع الشمل ٢: ٢٧٥.

٥. الجامع الصغير ٢: ٧٨، السراج ٣: ٢٨، الفتح ٢: ٢٧٤، كنز العمّال ١٦: ٤٣٣.

٦. الفتح ٢: ٣٢٧، كنز العمّال ١٦: ٤٣١.

٧. جمع الجوامع ٥: ٣٨٧، كنز العمّال ١٦: ٤٣٣.

٨. جمع الجوامع ٨: ١٢٤، كنز العمّال ١٦: ٤٣٤.

٩. لأنّه عقّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

الأوفاضِ[١] وَالمَساكينِ.[٢]

٢١٩٣٣. لا يحبُّ الله العقوق، ومَن وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أن يَنسُكَ عنه فَليَنسُك عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتان، وعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ.[٣]

٢١٩٣٤. مَعَ الغُلامِ عَقيقَةٌ، فَأَهْريقوا عنه دَماً، وأميطوا عنه الأذى.[٤]

٢١٩٣٥. مَن شَهِدَ خِتانَ امْرِئٍ مُسلِمٍ فَكَأَنَّما صامَ يَوماً في سَبيلِ اللهِ عزّ وجلّ، وَاليَومُ بِسَبْعِمائَةٍ ... (الحديث).[٥]

٢١٩٣٦. مَن وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَذَّنَ في أُذُنِهِ اليُمنى، وأقامَ في أُذُنِهِ اليُسرى، لَم تَضُرُّهُ أُمُّ الصبيانِ[٦].[٧]

٢١٩٣٧. مَن وُلِدَ له مَولود فَليُؤَذِّنْ في أُذُنِهِ اليُمنى بِأذانِ الصلاةِ، وَلْيُقِم في أُذُنِهِ اليُسرى فَإنّها عِصمَةٌ مِنَ الشيطانِ الرجيم.[٨]

٢١٩٣٨. المَولود مُرتَهَنٌ بِعَقيقَتِهِ، فَكّهُ أبواهُ أو تَرَكاهُ.[٩]

١. الأوفاض: هم الفِرق والأخلاط من الناس، والفقراء الضعاف (النهاية).

٢. كنز العمّال ١٦: ٤٣٥، جمع الجوامع ٨: ٢٢٢.

٣. الفتح ٣: ٣٥٥، كنز العمّال ١٦: ٤٣١.

٤. الفتح ٣: ١٣٦، كنز العمّال ١٦: ٤٣١.

٥. جمع الجوامع ٧: ١٨٤، كنز العمّال ١٥: ٨٨٩.

٦. أُمّ الصِّبيان: ريح تعرض لهم (النهاية).

٧. الجامع الصغير ٢: ١٨٣، السراج ٣: ٣٦٧، الفتح ٣: ٢٤٥، كنز العمّال ١٦: ٤٥٧.

٨. التهذيب ٧: ٤٣٧، الكافي ٦: ٢٤.

٩. الكافي ٦: ٣٩، التهذيب ٧: ٤٤٧.

٢١٩٣٩. يُعَقُّ عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتان، وعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ، اذبَحوا عَلَى اسْمِهِ وقولوا: بِسمِ اللهِ وَاللهُ أكبَرُ، اللهُمّ لَكَ وإلَيكَ، هذِهِ عَقيقَةُ فُلانٍ.[١]

٢١٩٤٠. يُعَقُّ عَنِ الغُلامِ، ولا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ.[٢]

٨ ـ طائفة من أحكام الرَّضاعة وما تُحرِّمه وما لا يَحْرُم منها

٢١٩٤١. ـ لعليّ عليه السلام عندما عرض عليه صلى الله عليه وآله ابنة حمزة ـ: أما عَلِمتَ أنّها ابنةُ أخي مِنَ الرَّضاعَةِ.[٣]

٢١٩٤٢. إنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ مِنَ الرَّضاعِ ما حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ.[٤]

٢١٩٤٣. إنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضاعَةِ ما حَرَّم مِنَ الوِلادَةِ.[٥]

٢١٩٤٤. الرَّضاعُ ما أنبَتَ اللحمَ، وشَدَّ العَظمَ.[٦]

٢١٩٤٥. الرَّضاعُ يُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةَ.[٧]

١. جمع الجوامع ٩: ٢٦٤، كنز العمّال ١٦: ٤٣٤.

٢. الفتح ٣: ٤٢٧، كنز العمّال ١٦: ٤٣٢.

٣. الكافي ٥: ٤٤٦ و٤٤٥، الفقيه ٣: ٤١١، التهذيب ٧: ٢٩٢.

٤. الجامع الصغير ١: ٦٩، السراج ١: ٣٥١، جامع الشمل ٢: ٢٨٤، جمع الجوامع ٢: ١٥١، الفتح ١: ٣٣٢، كنز العمّال ٦: ٢٧٠ و٢٧٢ و٢٧٧، عوالي اللآلئ ٢: ٢٦٧ و٣: ٣٢٣.

٥. الفتح ١: ٣٣٢، كنز العمّال ٦: ٢٧٢.

٦. الشهاب للبحراني: ٧.

٧. الجامع الصغير ٢: ٢٦، السراج ٢: ٢٩٧، الفتح ٢: ١٤١، كنز العمّال ٦: ٢٧٠، عوالي اللآلئ ٢: ٢٦٨.

٢١٩٤٦. الزنا لا حُرمَةَ له[١].[٢]

٢١٩٤٧. لا تُحَرِّمُ الإمْلاجَةُ[٣] ولَا الإملاجَتانِ.[٤]

٢١٩٤٨. لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتانِ.[٥]

٢١٩٤٩. لا تُحَرِّمُ الغَبْقَةُ[٦].[٧]

٢١٩٥٠. لا تَحرُمُ الفِيقَةُ[٨].[٩]

٢١٩٥١. لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ، ولَا الرَّضْعَةُ ولَا الرَّضْعَتانِ.[١٠]

٢١٩٥٢. لا تَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ المَصَّةُ ولَا المَصَّتانِ، ولا يَحرُمُ إلّا ما فَتَقَ الأمعاءَ مِنَ اللبَنِ.[١١]

١ . في الشهاب؛ أي: لا ينشر الحُرمة، ولا يوجب المُصاهرة.

٢ . الشهاب للبحراني: ٧.

٣ . الإملاجة: المرّة من الرضاعة (النهاية).

٤ . الفتح ٣: ٣١٦، كنز العمّال ٦: ٢٧٢ و٢٨٢.

٥ . جمع الجوامع ٨ : ١٨٧، كنز العمّال ٦: ٢٧٣.

٦ . الغَبْقَة: هي المرّة من الغَبُوق، شُرب العشيّ (النهاية).

٧ . جمع الجوامع ٨ : ١٨٧.

٨ . الفِيقَةُ: اسم اللبن الّذي يجتمع في الضرع بين الحلبتين (النهاية).

٩ . كنز العمّال ٦: ٢٧٣.

١٠ . جمع الجوامع ٨ : ١٨٧، كنز العمّال ٦: ٢٧٣، عوالي اللآلئ ١: ٢٣٤، الجامع الصغير ٢: ٢٠٠، السراج ٣: ٤٢٥، الفتح ٣: ٣١٦، جامع الشمل ٢: ٢٨٢.

١١ . جمع الجوامع ٨ : ١٨٧، كنز العمّال ٦: ٢٧٣.

٢١٩٥٣. لا تَحِلُّ بِنتُ الأخِ، ولا بِنتُ الأُختِ مِنَ الرَّضاعَةِ.[١]

٢١٩٥٤. ـ فيما يحرم من الرَّضاع ـ : لا رَضاعَ إلّا ما فَتَقَ[٢] الأمعاءَ.[٣]

٢١٩٥٥. لا رَضاعَ إلّا ما كانَ في الحَولَينِ.[٤]

٢١٩٥٦. لا رَضاعَ إلّا ما نَشَرَ اللحمَ، وأنبَتَ العَظمَ.[٥]

٢١٩٥٧. لا رَضاع بَعدَ فِصالٍ.[٦]

٢١٩٥٨. لا رَضاعَ بَعدَ فِطامٍ.[٧]

٢١٩٥٩. لا يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ إلّا ما أنْبَتَ اللحْمَ، وأنْشَزَ[٨] العَظْمَ.[٩]

٢١٩٦٠. لا يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلّا ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثَّدْيِ وكانَ قَبلَ الفِطَامِ.[١٠]

١ . جمع الجوامع ٨ : ١٩٠، كنز العمّال ١٦ : ٣٢٧.

٢ . تفتَّقت: اتَّسعَت (اللسان).

٣ . الجامع الصغير ٢: ٢٠٣، السراج ٣: ٤٣٧، الفتح ٣: ٣٤٤، كنز العمّال ٦: ٢٧١.

٤ . جمع الجوامع ٨ : ٢٥٨، كنز العمّال ٦: ٢٧٤ و٢٧٩.

٥ . الفتح ٣: ٣٤٤، كنز العمّال ٦: ٢٧٢.

٦ . جمع الجوامع ٨ : ٢٥٩ و٢٧١، كنز العمّال ٦: ١٠٩ و٢٧٤.

٧ . الكافي ٥: ٤٤٣، الفقيه ٣: ٣٦٠ و٤٧٦، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠٠، كنز العمّال ٦: ٢٧٤، عوالي اللآلئ ١: ٧٢، و٢: ١٢٨ و٢٧٠، جمع الجوامع ٨ : ٢٥٨.

٨ . أنشَز العظمَ؛ أي: رفعه وأكبر حجمه (النهاية).

٩ . جمع الجوامع ٨ : ٣٣٧، كنز العمّال ٦: ٢٧٤.

١٠ . الفتح ٣: ٣٥٥، كنز العمّال ٦: ٢٧٢.

٢١٩٦١. لا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ إلّا ما كانَ في الحَولَينِ.[١]

٢١٩٦٢. يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ: مِن خالٍ، أو عَمٍّ، أو ابْنِ أخٍ.[٢]

٩ـ التَّبَنِّي عمل إنساني له أحكامه وحدوده

٢١٩٦٣. ألا لا يَتَوَلَّيَنَّ رَجُلٌ غَيرَ مَوالِيهِ، ولا يُدعى إلى غَيرِ أبيهِ فَمَن فَعَلَ ذلكَ، فعليه لعنةُ اللهِ مُتتابِعَةً إلى يَومِ القِيامَةِ ... (الحديث).[٣]

٢١٩٦٤. إنَّ مِن أعظَمِ الفِرى[٤] أن يُدْعَى الرجُلُ إلى غَيرِ أبيهِ، أو يُرِي عَينَيهِ ما لَم تريا، أو يَقولُ عن رَسولِ اللهِ ما لم يَقُلْ.[٥]

٢١٩٦٥. إنَّ مِن أفرَى الفِرى أن يَعْتَزِيَ[٦] الرجُلُ إلى غَيرِ والِدَيهِ.[٧]

٢١٩٦٦. مَنِ ادَّعى إلى غَيرِ أبيهِ أوِ انتَمى إلى غَيرِ مَواليهِ فعليهِ لَعنَةُ اللهِ المُتَتابِعَةُ إلى

١. جمع الجوامع ٨: ٣٣٧، كنز العمّال ٦: ٢٧٣ و٢٧٨.

٢. جمع الجوامع ٩: ٢٢٦، كنز العمّال ٦: ٢٧٢ و٢٧٣، الجامع الصغير ٢: ٢٠٥، السراج ٣: ٤٤٩، الفتح ٣: ٤١٥، الكافي ٥: ٤٤٢، الفقيه ٣: ٤٧٥، الاستبصار ٤: ١٨، التهذيب ٧: ٢٩٤، عوالي اللآلئ ١: ٤٤، ٢: ٢٤٨ و٢٦٨.

٣. جمع الجوامع ٢: ٤١٦، كنز العمّال ٦: ١٠٥.

٤. الفِرىٰ: جمع الفِرْيَة وهي: الكِذب (التاج).

٥. الجامع الصغير ١: ٩٩، السراج ٢: ٢٥، الفتح ١: ٤١٧، كنز العمّال ١٦: ٣٨، جامع الشمل ١: ١٨٢، عوالي اللآلئ ١: ١٦١، بحار الأنوار ٧٢: ٢٥٨.

٦. إعتزى: انتسب وانتمى (اللسان).

٧. جمع الجوامع ٣: ١٤٥، كنز العمّال ٦: ١٩٤.

يَومِ القِيامَةِ.[١]

٢١٩٦٧. مَنِ ادَّعى إلى غَيرِ أَبيهِ لَمْ يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنّ ريحَها لَيوجَدُ مِن مَسيرَةِ خَمسِمائَةِ عامٍ.[٢]

٢١٩٦٨. مَنِ ادَّعى إلى غَيرِ أبيهِ، ومَن تَوَلّى غَيرَ مَواليهِ فعليه لَعنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالناسِ أجمَعينَ، ولا يَقبَلُ اللهُ منه صَرفاً، ولا عَدلاً.[٣]

٢١٩٦٩. مَنِ ادَّعى إلى غَيرِ أبيهِ وهو يَعلَمُ أنّه غير أبيه فَالجَنَّةُ عليه حَرامٌ.[٤]

٢١٩٧٠. مِن أفْرَى الفِرى مَنِ ادَّعى إلى غَيرِ والِدِهِ ... (الحديث).[٥]

٢١٩٧١. مَن تَوَلَّى غَيرَ مَواليهِ أو ادَّعى إلى غَيرِ أبيهِ فعليه لَعنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالناسِ أجمَعين، لا يُقبَل منه صَرفٌ، ولا عَدلٌ.[٦]

٢١٩٧٢. لَيسَ مِن رَجُلٍ ادَّعى لِغَيرِ أبيهِ وهو يَعْلَمُهُ إلّا كَفَرَ ... (الحديث).[٧]

١. الجامع الصغير ٢: ١٦٢، السراج ٣: ٣٠٢، الفتح ٣: ١٥٣، كنز العمّال ٦: ١٩٢ و١٩٥.

٢. الفتح ٣: ١٥٣.

٣. تحف العقول: ٣٤، كنز العمّال ١: ٢٢٢ و٥: ٢٩٢ و٨٧١ و١٢: ٢٣١ و١٦: ٦١٤، الفتح ١: ٣٤١ و٣: ٢٥٤.

٤. كنز العمّال ٦: ١٩١، الجامع الصغير: ١٦١، السراج ٣: ٣٠٢، الفتح ٣: ١٥٣.

٥. جمع الجوامع ٧: ٣٠٣، كنز العمّال ١٦: ٥٠.

٦. جمع الجوامع ١: ١٣٢، ٧: ١٤٢، كنز العمّال ١: ٢٢٢، ٦: ١٩٤، ١٦: ٦١٧، تاريخ اليعقوبي ٢: ١١١.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٣٨، السراج ٣: ٢٢٥، الفتح ٣: ٦٦، كنز العمّال ٦: ١٩١.

١٠ ـ الطَّعن في نسب الأولاد ونفيهم وإدخالهم فيه كفر بالله وجحود به

٢١٩٧٣. إثنَتانِ فِي الناسِ هُما بِهِم كُفرٌ: الطَّعنُ فِي الأنسابِ، وَالنِّياحَةُ عَلَى المَيِّتِ.[١]

٢١٩٧٤. إنّ مِن أكبَرِ الكَبائِرِ؛ أن يَنتَفِيَ الرجُلُ مِن وَلَدِهِ.[٢]

٢١٩٧٥. أيُّما امْرأةٍ أدخَلَت على قَومٍ مَن لَيسَ مِنهُم فَلَيسَت مِنَ اللهِ في شَيءٍ، ولَن يُدخِلَهَا الله تعالى جَنَّتَهُ ... (الحديث).[٣]

٢١٩٧٦. أيّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وهو يَنْظُرُ إلَيهِ، احْتَجَبَ اللهُ تَعالى مِنهُ، وَفَضَحَهُ على رُؤُوسِ الأوَّلينَ وَالآخِرينَ يَومَ القِيامَةِ.[٤]

٢١٩٧٧. أيُّما رَجُلٍ نَفىٰ نَسَبَ ولدِه، وهو يَنْظُرُ إلَيه، احتَجَبَ الله عنه، وفَضَحَهُ على رؤوسِ الخَلائق مِنَ الأوَّلينَ وَالآخِرين.[٥]

٢١٩٧٨. ثَلاثٌ مِنَ الكُفرِ بِالله: شَقُّ الجَيْبِ، وَالنِّياحَةُ، وَالطَعنُ في النَّسَبِ.[٦]

٢١٩٧٩. ثَلاثَةٌ مِن أعمالِ الجاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُهُنَّ النـاسُ: الطَّعْنُ في الأنسابِ،

١. الجامع الصغير ١: ٩، السراج ١: ٤٤، الفتح ١: ٤١، كنز العمّال ١٥: ٦١٢.

٢. جمع الجوامع ٣: ١٤٥، كنز العمّال ٦: ١٩٦.

٣. الجامع الصغير ١: ١١٨، السراج ٢: ١٠١، الفتح ١: ٤٩٣، كنز العمّال ٥: ٣١٦، عوالي اللآلئ ٣: ٤١٨.

٤. الجامع الصغير ١: ١١٨، السراج ٢: ١٠١، الفتح ١: ٤٩٤، كنز العمّال ٥: ٣١٦.

٥. عوالي اللآلئ ٣: ٤١٨.

٦. الجامع الصغير ١: ١٣٦، السراج ٢: ١٦٨، الفتح ٢: ٤٦، كنز العمّال ١٦: ٢٦، جامع الشمل ٢: ٧٨.

وَالنِّياحَةُ، وقَولُهُم: مُطِرْنا بِنَوءِ كذا وكذا.[١]

٢١٩٨٠. كَذَبَ النَّسّابونَ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وقُروناً بَينَ ذلِكَ كَثِيراً﴾[٢].[٣]

٢١٩٨١. كُفْرٌ بِامرِئٍ ادّعاءُ نَسَبٍ لا يُعْرَفُ، أو جَحْدُهُ، وإنْ دَقَّ.[٤]

٢١٩٨٢. لا تَنتَفِيَنَّ مِن وَلَدِكَ فَيَفضَحَكَ اللهُ على رُؤوسِ الخَلائِقِ كَما فَضَحْتَهُ في الدنيا.[٥]

٢١٩٨٣. لا مُساعاةَ[٦] في الإسلامِ، مَن ساعى في الجاهِلِيَّةِ فَقَد لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، ومَن دَعا والِداً مِن غَيرِ رِشدَةٍ فَلا يَرِثُ ولا يورَثُ.[٧]

٢١٩٨٤. مَنِ انتَفى مِن وَلَدِهِ لِيَفضَحَهُ في الدنيا، فَضَحَهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ عَلى رُؤُوسِ الأشهادِ؛ قَصاصٌ بِقَصاصٍ.[٨]

١. الجامع الصغير ١: ١٤٠، السراج ٢: ١٨١، الفتح ٢: ٥٣، كنز العمّال ١٦: ٢٩، جمع الجوامع ٤: ١٦٢.

٢. الفرقان / ٣٨.

٣. الجامع الصغير ٢: ٩٠، السراج ٣: ٧٣، الفتح ٢: ٣١٧، كنز العمّال ١٠: ٢١٨، جامع الشمل ١: ١٨٩، الشهاب للبحراني: ٣٨.

٤. الجامع الصغير ٢: ٩١، السراج ٣: ٧٧، الفتح ٢: ٣١٩، كنز العمّال ٦: ١٩١، جامع الشمل ١: ١٢.

٥. جمع الجوامع ٨: ٢٤٧، كنز العمّال ٦: ١٩٦.

٦. المساعاة: الزنا (النهاية).

٧. الفتح ٣: ٣٤٨، كنز العمّال ٦: ١٩٢.

٨. جمع الجوامع ٧: ١١٧، كنز العمّال ٦: ١٩٦.

٢١٩٨٥. مَنِ انتَفى مِن وَلَدِهِ يَفضَحُهُ بِهِ في الدنيا، فَضَحَهُ اللهُ عـلى رُؤُوسِ الخَلائِـقِ يَومَ القِيامَةِ.[١]

٢١٩٨٦. مَن تَعَزّى[٢] بِعَزاءِ الجاهِلِيَّةِ، فَأعضّوه بِهَنِ أبيه، ولا تَكْنُوا[٣].[٤]

٢١٩٨٧. ـ لرجلٍ رزق ولد لا يشبهه ـ : يا هذا، إنّه ليس مِن أحَدٍ إلّا بَينَهُ وبَـينَ آدم تسعةٌ وتِسعون عرقاً؛ كلّها تضرب في النسب ... (الحديث).[٥]

١ . جمع الجوامع ٧: ٢١٩، كنز العمّال ١٦: ١٠٩.

٢ . التعزّي: الانتماء والانتساب إلى قوم (النهاية).

٣ . ولا تكنُوا؛ أي: قولوا له: اعضض بأير أبيك، ولا تكنُـوا عـن الأيْـر بـاهَن، تنكـيلاً لـه، وتأديبـاً (النهاية).

٤ . كنز العمّال ١: ٢٦٠.

٥ . الكافي ٥: ٥٦٢، عوالي اللآلئ ٣: ٤١٩.

السابع: التسمية وأحبّ الأسماء وأبغضها

ومواضيعه: ثلاثة

١ـ التسمية سنّة حسنة ينبغي المبادرة إليها

٢١٩٨٨. أُدعوا إخوانَكُم بِأسمائِهِم، ولا تَدعوهُم بِالألقابِ.[١]

٢١٩٨٩. إذا بَعَثْتُم إلَيَّ بَريداً فَابْعَثوهُ حَسَنَ الوَجْهِ، حَسَنَ الاسْمِ.[٢]

٢١٩٩٠. إذا بَعَثْتُم إلَيَّ رَجُلاً فَابْعَثوهُ حَسَنَ الوَجْهِ، حَسَنَ الاسْمِ.[٣]

٢١٩٩١. إذا سَمَّيتُم فَعَبِّدوا.[٤]

٢١٩٩٢. إستَحسِنوا أسماءَكُم، فَإنّكُم تُدعَونَ بِها يَومَ القِيامَةِ، قُم يا فُلانُ بنُ فُلانٍ إلى نورِكَ، وقُم يا فُلانُ بنُ فُلانٍ لا نورَ لَكَ.[٥]

٢١٩٩٣. إنَّكُم تُدعَونَ يَومَ القِيَامَةِ بأسمائِكُم وأسماءِ آبائِكُم، فَأحْسِنوا أسماءَكم.[٦]

١. جمع الجوامع ١: ١٣١، كنز العمّال ١٦: ٤٢١.

٢. جمع الجوامع ١: ٢٩٠، كنز العمّال ٦: ٨٠.

٣. الجامع الصغير ١: ٢٢، السراج ١: ١٠٦، الفتح ١: ٩١، كنز العمّال ٦: ٤٥.

٤. الجامع الصغير ١: ٢٩، السراج ١: ١٤٠، الفتح ١: ١٢٣، كنز العمّال ١٦: ٤١٨، جامع الشمل ١: ٦٨.

٥. الكافي ٦: ١٩.

٦. الجامع الصغير ١: ١٠١، السراج ٢: ٣٤، الفتح ١: ٤٣٢، كنز العمّال ١٦: ٤١٨، جامع الشمل ١: ٧٠.

٢١٩٩٤. بادِروا أولادَكم بِالكُنى قَبلَ أن تَغلِبَ عليهِمُ الألقابُ.[١]

٢١٩٩٥. بادِرُوا بِأبنائِكُمُ الكُنى لا تَلزَمُهُم الألقابُ.[٢]

٢١٩٩٦. تَسَمَّوا بِخِيارِكُم ... (الحديث).[٣]

٢١٩٩٧. سمّوا أسقاطَكم، فَإنَّهُم مِن أفراطِكُم.[٤]

٢١٩٩٨. سَمّوا السِّقطَ يُثَقِّلُ اللهُ بِهِ مِيزانَكُم، فَإنَّهُ يَأْتي يَومَ القِيامَةِ يَقولُ: أي رَبِّ، أضاعوني فَلَم يُسَمّوني.[٥]

٢١٩٩٩. سَمّوا بِأسماءِ الأنبياءِ، ولا تُسَمّوا بِأسماءِ المَلائكةِ.[٦]

٢ـ من أحبّ الأسماء وما عليك إذا سمّيت بعضها

٢٢٠٠٠. أحَبُّ الأسماءِ إلَى اللهِ: عَبدُ اللهِ، وعَبدُ الرحمنِ.[٧]

١. الجامع الصغير ١: ١٢٥، السراج ٢: ١٢٧، الفتح ٢: ٢، كنز العمّال ١٦: ٤١٩، جامع الشمل ١: ٧٤.

٢. جمع الجوامع ٤: ٨، كنز العمّال ١٦: ٤٢٣.

٣. كنز العمّال ١٦: ٤٢٣، جمع الجوامع ٤: ٨٠.

٤. الجامع الصغير ٢: ٣٤، السراج ٢: ٣١٧، الفتح ٢: ١٦١، كنز العمّال ١٦: ٤٢٠، جامع الشمل ١: ٧٤.

٥. الجامع الصغير ٢: ٣٤، السراج ٢: ٣١٧، الفتح ٢: ١٦١، كنز العمّال ١٦: ٤٢٠، جامع الشمل ١: ٨٤.

٦. الجامع الصغير ٢: ٣٤، السراج ٢: ٣١٨، الفتح ٢: ١٦١، كنز العمّال ١٦: ٤٢١، جمع الجوامع ٥: ٧.

٧. الجامع الصغير ١: ١١، السراج ١: ٥١، الفتح ١: ٤٥، كنز العمّال ١٦: ٤١٧، جامع الشمل ١: ٦٧ و٧٣.

٢٢٠٠١. إذا تَسَمَّيْتُم بي فَلا تَكَنّوا بي.[١]

٢٢٠٠٢. إذا سَمَّيتُمُ الوَلَدَ مُحَمَّداً، فَأكرِموا، وأوسِعوا له في المَجالِسِ، ولا تُقَبِّحوا له وَجهاً.[٢]

٢٢٠٠٣. إذا سَمَّيتُم مُحَمَّداً، فَلا تَجبَهوهُ[٣]، ولا تَحرِموهُ، ولا تُقَبِّحوهُ، بورِكَ في مُحَمَّدٍ، وفي بَيتٍ فيه مُحَمَّدٌ، وبِمَجلِسٍ فيهِ مُحَمَّدٌ.[٤]

٢٢٠٠٤. إذا سَمَّيتُم مُحَمَّداً، فَلا تَضرِبوهُ ولا تَحرِموهُ.[٥]

٢٢٠٠٥. إذا سمّيتُم مُحَمَّداً، فلا تُقَبِّحوه، ولا تَجْبَهوه، ولا تَضرِبوه، بورِكَ لِبَيتٍ فيه محمّد، ومجلسٍ فيه محمّد، ورفقةٍ فيها محمّد.[٦]

٢٢٠٠٦. ألا إنّ خَيرَ الأسماء عَبدُ الله، وعبدُ الرحمٰن، وحارِثَةٌ، وهمّامٌ، وشَرُّ الأسماء: ضِرارٌ، ومُرَّةٌ، وحربٌ، وظالمٌ.[٧]

٢٢٠٠٧. إنَّ أحَبَّ أسمائِكُمْ إلَى الله تعالى: عَبدُ الله، وعَبدُ الرحمٰنِ.[٨]

١. الجامع الصغير ١: ٢٣، السراج ١: ١٠٨، الفتح ١: ٩٤، كنز العمّال ١٦: ٤٢٧.

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٩، جامع الصغير ١: ٢٩، السراج ١: ١٤٠، الفتح ١: ١٢٣، كنز العمّال ١٦: ٤١٨، جامع الشمل ١: ٦٨.

٣. جَبَهَهُ: إذا استقبله بما يكره (التاج).

٤. جمع الجوامع ١: ٣١٣، كنز العمّال ١٦: ٤٢١.

٥. الفتح ١: ١٢٣، كنز العمّال ١٦: ٤١٨، جامع الشمل ١: ٦٧.

٦. مكارم الأخلاق: ٢٥.

٧. الخصال: ٢٥٠ و٢٥١.

٨. الجامع الصغير ١: ٨٧، السراج ١: ٤٤٩، الفتح ١: ٢٨٥، كنز العمّال ١٦: ٤١٧ و٤١٨.

٢٢٠٠٨. إنَّ مِن خَيرِ أسمائِكُم عَبدَ اللهِ، وعَبدَ الرحمنِ.[١]

٢٢٠٠٩. تَسَمّوا بِأسماءِ الأنبياءِ، وأحَبُّ الأسماءِ إلَى اللهِ تعالى: عَبدُ اللهِ وعَبدُ الرحمنِ، وأصدَقُها: حارِثٌ وهَمّامٌ، وأقبَحُها: حَربٌ، ومُرَّةٌ.[٢]

٢٢٠١٠. تُسَمُّونَ أولادَكُم مُحَمَّداً ثُمَّ تَلعَنونَهُم؟![٣]

٢٢٠١١. تُسَمّونَ مُحَمَّداً ثُمَّ تَسُبّونَهُ؟![٤]

٢٢٠١٢. خَيرُ أسمائِكُم: عَبدُ اللهِ، وعَبدُ الرحمنِ.[٥]

٢٢٠١٣. سَمِّ ابنَكَ: عَبدَ الرحمنِ.[٦]

٢٢٠١٤. ـ لمن وُلد له غلام فقال له: ما نسمّيه ـ : سَمِّهِ بِأحَبِّ الأسماءِ إلَيَّ: حَمزَةَ.[٧]

١. جمع الجوامع ٣: ١٤٨، كنز العمّال ١٦: ٤٢٣.

٢. الجامع الصغير ١: ١٣١، السراج ٢: ١٤٩، الفتح ٢: ٢٨، كنز العمّال ١٦: ٤٢٢، جمع الجوامع ٤: ٧٩ و٥: ٧، جامع الشمل ١: ٧٣.

٣. الجامع الصغير ١: ١٣١، السراج ٢: ١٤٩، الفتح ٢: ٢٩، كنز العمّال ١٦: ٤١٨ و٤٢٨، جامع الشمل ١: ٧٣.

٤. كنز العمّال ١٦: ٤٢٢، جمع الجوامع ٤: ٨٠.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٠، السراج ٢: ٢٤٤، الفتح ٢: ٩٦، كنز العمّال ١٦: ٤١٩، جامع الشمل ١: ٧٤.

٦. الجامع الصغير ٢: ٣٤، السراج ٢: ٣١٧، الفتح ٢: ١٦١، كنز العمّال ١٦: ٤٢.

٧. الكافي ٦: ١٩، التهذيب ٧: ٤٣٨، الجامع الصغير ٢: ٣٤، السراج ٢: ٣١٧، الفتح ٢: ١٦١، كنز العمّال ١٦: ٤٢٠.

٢٢٠١٥ . ـ لمن وُلد له غلام فقال له: ما أُسمّيه؟ ـ : سَمِّهِ بِأحَبِّ الناسِ إلَيَّ: حَمزَةَ.[١]

٢٢٠١٦ . سمّوا أولادكم أسماءِ الأنبياء، وأحسَنُ الأسماء عَبدَ الله، وعَبدَ الرّحمن.[٢]

٢٢٠١٧ . لا تُزَكُّوا أنفُسَكُم، اللهُ أعلَمُ بِأهلِ البِرِّ مِنكُم، سَمّوها زَينَبَ.[٣]

٢٢٠١٨ . لا تُسَمِّهِ عَزيزاً، ولكِن سَمِّهِ عَبدَ الرحمنِ، فَإنّ أحَبَّ الأسماءِ إلَى الله: عَبدَ الله، وعَبدَ الرحمنِ، وَالحارِثِ.[٤]

٢٢٠١٩ . ما ضَرَّ أحَدَكُم لَو كانَ في بَيتِهِ مُحَمَّدٌ، ومُحَمَّدانِ، وثَلاثَةٌ.[٥]

٢٢٠٢٠ . ما مِن قَومٍ كانَت لَهُم مَشوَرَةٌ فَحَضَرَ مَعَهُم مَن اسْمُهُ مُحَمّد وأحمَد فَأدخُلوه في مَشوَرَتِهِم إلّا خُيِّرَ لَهُم.[٦]

٢٢٠٢١ . ما مِن مائِدةٍ وُضِعَتْ وحَضَرَ عليها مَنِ اسْمُهُ أحمدٌ أو مُحَمّدٌ إلّا قُدِّسَ ذلِكَ المَنزِلُ في كُلِّ يَومٍ مَرَّتين.[٧]

٢٢٠٢٢ . مَن وُلِدَ له أربَعَةُ أولاد لَم يُسَمِّ أحَدَهُم بِاسْمي، فَقَد جَفاني.[٨]

١ . جمع الجوامع ٥: ٧، كنز العمّال ١٦: ٤٢٣.

٢ . مكارم الأخلاق: ٢٢٠.

٣ . الفتح ٣: ٣٢٢، كنز العمّال ١٦: ٤٢٧.

٤ . جمع الجوامع ٨ : ٢١١، كنز العمّال ١٦: ٤٢٩.

٥ . الجامع الصغير ٢: ١٤٦، السراج ٣: ٢٥٤، الفتح ٣: ٩٥، كنز العمّال ١٦: ٤١٩، جامع الشمل ١: ٧٦.

٦ . عيون أخبار الرضا ٢: ٢٩، مكارم الأخلاق: ٢٢٠.

٧ . عيون أخبار الرضا ٢: ٢٩.

٨ . الكافي ٦: ١٩، التهذيب ٧: ٤٣٨.

٢٢٠٢٣. مَن وُلِدَ له ثَلاثَةُ أولادٍ فَلَم يُسَمِّ أحَدَهُم مُحَمَّداً، فَقَد جَهِلَ.[١]

٢٢٠٢٤. مَن وُلِدَ له مَولُودٌ ذَكَرٌ فَسَمّاهُ مُحَمَّداً، حُبّاً لي وتَبَرُّكاً بِاسْمي، كان هو ومَولودُهُ في الجَنَّةِ.[٢]

٢٢٠٢٥. ـ كان إذا لَم يحفَظِ اسمَ الرجُلِ قالَ ـ : يَابنَ عَبدِ اللهِ.[٣]

٣ـ أبغض الأسماء إلى الله وإلى رسوله

٢٢٠٢٦. أحرَجُ اسْمٍ عِندَ اللهِ يَومَ القِيامَةِ رَجُلٌ يُسَمّي: مَلِكَ الأمْلاكِ.[٤]

٢٢٠٢٧. أخنَعُ[٥] الأسماءِ عِندَ اللهِ يَومَ القِيامَةِ رَجُلٌ تَسَمّى مَلِكَ الأملاكِ؛ لا مالِكَ إلّا اللهُ.[٦]

٢٢٠٢٨. إن عِشتُ إن شاءَ اللهُ لَأنْهَيَنَّ أُمَّتي أن يُسَمّوا: نافِعاً، وأفلَحَ، وبَرَكَةً.[٧]

٢٢٠٢٩. شَرُّ الأسماء: ضِرارٌ، ومُرّةٌ، وحَربٌ، وظالِمٌ.[٨]

١. الجامع الصغير ٢: ١٨٣، السراج ٣: ٣٦٧، الفتح ٣: ٢٤٥، كنز العمّال ١٦: ٤١٩.

٢. كنز العمّال ١٦: ٤٢٢، جمع الجوامع ٧: ٢٩٥.

٣. كنز العمّال ٧: ١٥٧، جامع الشمل ١: ٧٠.

٤. الفتح ١: ٥١، كنز العمّال ١٦: ٤٢٥.

٥. أخْنَع الأسماء؛ أي: أذلّها وأوضعها (النهاية).

٦. الجامع الصغير ١: ١٤، السراج ١: ٦٩، الفتح ١: ٥٩، كنز العمّال ١٦: ٤٢٩.

٧. الفتح ١: ٢٦٧، كنز العمّال ١٦: ٤٢٦.

٨. الخصال: ٢٥١.

٢٢٠٣٠ ـ لمن سمّاه ﷺ سعيداً، وكان اسمه الصَّرْمَ ـ : الصَّرْمُ[١] قَد ذَهَبَ.[٢]

٢٢٠٣١. كانَت حَوّاءُ لا يَعيشُ لَها ولَدٌ، فَنَذَرَتْ لَئِن عاشَ لَها وَلَدٌ لَتُسَمِّيَنَّهُ عَبدَ الحارِثِ، فعاشَ لَها وَلَدٌ فَسَمَّتهُ: عَبدَ الحارِثِ، وإنّما كان ذلِكَ عَن وَحيِ الشيطانِ.[٣]

٢٢٠٣٢. لَئِن عِشْتُ إن شاءَ اللهُ لَأنهَيَنَّ أن يُسَمّى: رَباحٌ، ونَجيحٌ، وأفلَحُ، ويَسارٌ.[٤]

٢٢٠٣٣. لَئِن عِشتُ لأنهَيَنّ أن يُسَمّى: نافِعاً، وبَرَكَةً، ويَساراً.[٥]

٢٢٠٣٤. لا تُسَمِّ رَفيقَكَ: رَباحاً، ولا يَساراً، ولا أفلَحَ، ولا نَجيحاً إن شاءَ الله تعالى.[٦]

٢٢٠٣٥. لا تُسَمِّ عَبدَ العُزّى، وسَمِّ عَبدَ اللهِ، فَإنّ خَيرَ الأسماءِ عَبدُ اللهِ ... (الحديث).[٧]

٢٢٠٣٦. لا تُسَمِّ غُلامَكَ: رَباحاً، ولا يَساراً، ولا أفلَحَ، ولا نافِعاً.[٨]

٢٢٠٣٧. لا تُسَمِّهِ الحُبابَ، فَإنَّ الحُبابَ شَيطانٌ، ولكِن هو عَبدُ الرحمنِ.[٩]

١ . الصَّرْم: الهجران في موضعه (اللسان).

٢ . الجامع الصغير ٢: ٥٠، السراج ٢: ٣٦٨، الفتح ٢: ٢٠٢، كنز العمّال ١٦: ٤٢٥.

٣ . جمع الجوامع ٥: ٣٥٨، كنز العمّال ٢: ٢٤.

٤ . الفتح ٣: ٧، كنز العمّال ١٦: ٤٢٦.

٥ . جمع الجوامع ٦: ١٦، كنز العمّال ١٦: ٤٢٦ و٤٢٩ و٥٩٣، الفتح ٣: ٧.

٦ . جمع الجوامع ٨ : ٢١٢، كنز العمّال ١٦: ٤٢٩.

٧ . جمع الجوامع ٨ : ٢١٢، كنز العمّال ١٦: ٤٣٠.

٨ . الجامع الصغير ٢: ٢٠١، السراج ٣: ٤٢٨، الفتح: ٣٥٢، كنز العمّال ١٦: ٤٢٧، جامع الشمل ١: ٧٧.

٩ . جمع الجوامع ٨ : ٢١١، كنز العمّال ١٦: ٤٣٠.

٢٢٠٣٨. لا تُسَمّوا شِهاباً، فَإنَّ الشِهابَ مِن أسماءِ النارِ.[١]

٢٢٠٣٩. لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ: يَساراً، ولا رَباحاً، ولا نَجيحاً، ولا أفلَحَ، فَإنّكَ تَقولُ: أثَمَّ هُوَ؟ فَيَقولُ: لا.[٢]

٢٢٠٤٠. لَمّا حَمَلَت حَوّاءُ طافَ بِها إبليسُ وكانَ لا يَعيشُ لَها وَلَدٌ فَقالَ: سَمّيهِ: عَبدَ الحارِثِ، فَإنّهُ يَعيشُ فَسَمَّتهُ عَبدَ الحارِثِ، فَعاشَ وكانَ ذلِكَ مِن وَحيِ الشيطانِ وأمرِهِ.[٣]

١. الشهاب للبحراني: ٦٢.

٢. جمع الجوامع ٨: ٢١٢، كنز العمّال ١: ٤٦٥، الفتح ٣: ٣٢٥.

٣. الفتح ٣: ٣٢، كنز العمّال ٢: ٦.

الثامن: الحقوق المتبادلة بين الزَّوْجين وما يزيد في انسجامهما ووئامهما

ومواضيعه: ستّة

١ـ مداراة الزوج لزوجته، ومراعاته لحالها يصنعان الودّ والاحترام بينهما

٢٢٠٤١. إتَّقوا اللهَ في الضعيفَينِ: المَرأةِ الأرمَلَةِ[١]، وَالصبِيِّ اليَتيمِ.[٢]

٢٢٠٤٢. اتَّقوا اللهَ في الضعيفَينِ: المَملوكِ، وَالمَرأةِ.[٣]

٢٢٠٤٣. اتَّقوا اللهَ في النساءِ، فَإنَّهُنَّ عِندَكُم عَوانٌ[٤]، لا يَمْلِكْنَ لِأنفُسِهِنَّ شَيئاً ... (الحديث).[٥]

٢٢٠٤٤. إتَّقوا اللهَ في النساءِ، فَإنَّهُنَّ في أيديكُم عَوانٍ.[٦]

٢٢٠٤٥. إحْمِلوا النساءَ على أهوائِهِنَّ.[٧]

٢٢٠٤٦. أخذتُموهُنَّ بِأمانَةِ الله، وَاستحللتم فُروجَهُنَّ بِكَلِماتِ الله، فَأمَّا الأمانَةُ

١. الأرْمَلَة: المرأة التي مات عنها زوجها (المجمع).

٢. الجامع الصغير ١: ٨، السراج ١: ٣٧، الفتح ١: ٣٤، كنز العمّال ٧: ٢٧٧، جامع الشمل ١: ٣٤٩.

٣. الجامع الصغير ١: ٨، السراج ١: ٣٧، الفتح ١: ٣٥، كنز العمّال ٩: ٧١.

٤. عَوان؛ أي: أُسارىٰ أو كالأُسارىٰ (المجمع).

٥. جمع الجوامع ٩: ١١٧، كنز العمّال ٥: ١٣١.

٦. المجازات النبويّة: ٢٢٦.

٧. الجامع الصغير ١: ١٣، السراج ١: ٦٤، الفتح ١: ٥٤، كنز العمّال ١٦: ٣٧٢.

فَهي التي أَخَذَ اللهُ عزّ وجلّ على آدم حين زَوَّجَه حَوّاء، وأمّا الكَلِماتُ فَهِيَ الكَلِماتُ التي شرطَ الله عزّ وجلّ بِها على آدمَ أن يعبدَه ولا يُشرِكَ بِهِ شَيئاً، ولا يزني، ولا يَتّخذَ مِن دونهِ وَلِيّاً.[١]

٢٢٠٤٧. إذا سَقَى الرجُلُ امرَأَتَهُ الماءَ أُجِرَ.[٢]

٢٢٠٤٨. إسْتَوصوا بِالنساءِ خَيراً، فَإنَّ المَرْأةَ خُلِقَتْ مِن ضِلْعٍ أعوَجَ، وإنَّ أعوَجَ شَيءٍ في الضلْعِ أعلاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعوَجَ، فَاسْتَوصوا بِالنساء خَيراً.[٣]

٢٢٠٤٩. إسْتَوصوا بِالنساءِ خَيراً فَإنَّهُنَّ عَوانٌ[٤] عِندَكُم.[٥]

٢٢٠٥٠. ألا وَاسْتَوصوا بِالنساءِ خَيراً، فَإنّما هُنَّ عَوانٌ عِندَكُم، لَيسَ تَملِكونَ مِنهُنَّ شَيئاً غَيرَ ذلِكَ إلّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإن فَعَلنَ فَاهجُروهُنَّ في المَضاجِعِ وَاضرِبوهُنَّ ضَرباً غَيرَ مُبَرِّحٍ[٦]، فَإن أطَعنكُم فَلا تَبغوا عليهِنَّ سَبيلاً، ألا وإنَّ لَكُم على نِسائِكُم حَقّاً ولِنِسائِكُم عليكم حَقّاً؛ فَأمّا حَقُّكُم على نِسائِكُم: فَلا يوطِئنَ فُرُشَكُم مَن تَكرَهونَ، ولا يَأْذَنَّ في بُيوتِكُم لِمَنْ تَكرَهونَ، ألا وإنَّ حَقَّهُنَّ عليكم؛ أن تُحسِنوا إلَيهِنَّ

١. معاني الأخبار: ٢١٢، عوالي اللآلئ ٢: ١٣٣.

٢. الجامع الصغير ١: ٢٨، السراج ١: ١٣٤، الفتح ١: ١٢٠، كنز العمّال ١٦: ٢٧٥.

٣. الجامع الصغير ١: ٤١، السراج ١: ١٩٩، الفتح ١: ١٨٢، ٣: ٢٣١، كنز العمّال ١٦: ٢٣٩ و٣٧٢.

٤. عَوان؛ أي: أُسارىٰ (المجمع).

٥. الشهاب للقضاعي: ١٦، عوالي اللآلئ ١: ٢٥٥.

٦. ضربه ضرْباً مُبرِّحاً؛ أي: شديداً (التاج).

في كِسْوَتِهِنَّ وطَعامِهِنَّ.[١]

٢٢٠٥١ ـ لمن شكا إليه ﷺ زوجته ـ : أمسِكْ عليكَ زَوجَكَ، وَاتَّقِ اللهَ.[٢]

٢٢٠٥٢ ـ لمن رجعوا من السفر وأرادوا الدخول لبيوتهم ـ : أمْهِلوا حتّى نَدْخُلَ لَيلاً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ[٣]، وتَسْتَحِدَّ[٤] المُغِيبَةُ[٥].[٦]

٢٢٠٥٣. إن كانَتْ عِندَكَ كَريمَةَ قَومٍ فَأكْرِمْها.[٧]

٢٢٠٥٤. إنَّ اللهَ تعالى يوصيكُم بِالنساءِ خَيراً، فَإنَّهُنَّ أُمَّهاتُكُم وبَناتُكُم وخالاتُكُم ... (الحديث).[٨]

٢٢٠٥٥. إنَّ المَرأةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ، فَإنْ ذَهَبْتَ تُقَوِّمُها كَسَرتَها، وإنْ تَدَعْها فَفيها أوَدٌ[٩] وبُلغَةٌ[١٠].[١١]

١ . الفتح ٣: ٣٨٦، كنز العمّال ٥: ١١٦.

٢ . جمع الجوامع ٢: ١٦٢، كنز العمّال ١١: ٦٨٤.

٣ . الأشعث: المُغبرّ الرأس (التاج).

٤ . تستحدّ؛ من الاستِحداد: حَلق العانَة بالحديد (النهاية).

٥ . المُغيبة: التي غاب عنها زوجها (النهاية).

٦ . الفتح ١: ٢٦٤، كنز العمّال ٦: ٧٠٥، ١٦: ٥٠٠.

٧ . الجامع الصغير: ٢٠، السراج ١: ٩٤، الفتح ١: ٨١ ، كنز العمّال ١٥: ٤٢٠.

٨ . الجامع الصغير: ٧٨، السراج ١: ٤٠٣، الفتح ١: ٣٦٣، كنز العمّال ١٦: ٣٧٤.

٩ . أوَد؛ أي: عوج (النهاية).

١٠ . البُلْغة: ما يُتَبَلّغ به من العيش (اللسان).

١١ . الفتح ١: ٣٦٦، كنز العمّال ١٦: ٣٧٣.

٢٢٠٥٦. إنَّ المَرأةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ لَن تَستَقيمَ لَكَ على طَريقَةٍ، فَإِن اسْتَمتَعتَ بِها اسْتَمتَعتَ بِها، وبِها عِوَجٌ، وإن ذَهَبتَ تُقيمُها كَسَرْتَها، وكَسرُها طَلاقُها.[١]

٢٢٠٥٧. إنَّ المَرأةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ، وإنَّكَ إنْ تُرِدْ إقامَةَ الضِّلَعِ تَكسِرْها، فَدارِها تَعِشْ بِها.[٢]

٢٢٠٥٨. إنَّ المَرأةَ مِثلُ الضِّلَعِ، إن جِئتَ تُقَوِّمُها كَسَرْتَها.[٣]

٢٢٠٥٩. إنَّ النساء غَيٌّ وعَورَةٌ، فَاسْتُروا العَورةَ بِالبُيوتِ، وَاسْتُروا الغَيَّ[٤] بِالسُكوتِ.[٥]

٢٢٠٦٠. ـ عندما قتل زوج حمنة وقالت: وا حزناه ـ : إنَّ لِلزوجِ مِنَ المَرأةِ لَشُعْبَةً[٦] ما هي لِشَيءٍ.[٧]

٢٢٠٦١. إنّ مِنَ النساءِ عِيّاً[٨] وعَورَةً، فَكُفّوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكوتِ، وَوارُوا عَوْراتِهِنَّ

١. الجامع الصغير ١: ٨٤، السراج ١: ٤٣٩، الفتح ١: ٣٦٦، كنز العمّال ١٦: ٣٧٢، جامع الشمل ١: ٢٤٧.

٢. الجامع الصغير ١: ٨٥، السراج ١: ٤٣٩، الفتح ١: ٣٦٦، كنز العمّال ١٦: ٣٧٣ و٣٧٧، جمع الجوامع ٣: ٤٥، جامع الشمل ١: ٢٤٧.

٣. جمع الجوامع ٣: ٤٦، كنز العمّال ١٦: ٣٧٦.

٤. الغَيُّ: الضلالة، الفساد (اللسان).

٥. مكارم الأخلاق: ٢٠١.

٦. في السراج: لشعبة؛ أي: قدراً عظيماً من المودّة والمحبّة والرحمة ليس مثلها لقريب غيره.

٧. الجامع الصغير ١: ٩٥، السراج ٢: ٨، الفتح ١: ٤١١، كنز العمّال ١٦: ٢٧٨، جامع الشمل ٢: ٢٨٤.

٨. العِيُّ: الجهل (النهاية).

بِالبُيوتِ.[١]

٢٢٠٦٢. إنَّما المَرأةُ كَالضِّلعِ إن أقَمْتَها كَسَرْتَها، فَذَرْها تَعِشْ بِها.[٢]

٢٢٠٦٣. إنَّما المَرأة كَالضِّلَع، إن أقمتها كسرتها، وفيها بُلغة.[٣]

٢٢٠٦٤. إنَّما المَرأةُ لُعبَةٌ، مَنِ اتَّخَذَها فَلا يُضَيِّعها.[٤]

٢٢٠٦٥. إنّما مَثَلُ المرأة مثلُ الضِّلَعِ المعوَجِ، إنْ تركتَه انتفعتَ به، وإنْ أقمتَه كسرتَه.[٥]

٢٢٠٦٦. إنّي لأَكْرَهُ أنْ أرَى الرجُلَ ثائِراً فَرائِصَ رَقَبَتِهِ، قائِماً على مُرَيْئَتِهِ يَضْرِبُها.[٦]

٢٢٠٦٧. أيُّهَا الناسُ، إنَّ النساء عِندَكُم عَوان[٧] لا يَملِكنَ لأنفسِهِنَّ ضَرّاً ولا نَفعاً، أخَذْتُموهنَّ بِأمانَةِ الله، وَاستَحْلَلْتُم فُروجَهنَّ بِكَلِماتِ الله، فَلكُم عَلَيهِنَّ حقٌّ، ولهنَّ عليكم حقٌّ، ومِن حقِّكُمْ عليهنَّ: أن لا يوطئنَّ فُرشَكُم، ولا يعصينَّكُم في معروفٍ، فَإذا فعلن ذلك فلهُنّ رزقُهنَّ وكسوتُهنّ بِالمعروفِ، ولا تضربوهنّ ... (الحديث).[٨]

١. الجامع الصغير ١: ٩٨، السراج ٢: ٢٢، الفتح ١: ٤١٩، كنز العمّال ١٦: ٣٧٥، جامع الشمل ١: ٣٥٤.

٢. جمع الجوامع ٣: ١٨٢، كنز العمّال ١٦: ٣٧٧.

٣. معاني الأخبار: ٣٠٦.

٤. الكافي ٥: ٥١٠، بحار الأنوار ٧٦: ٨٥، مكارم الأخلاق: ٢١٨.

٥. الكافي ٥: ٥١٣، عوالي اللآلئ ١: ٢٩٠.

٦. كنز العمّال ١٦: ٣٧٧، جمع الجوامع ٣: ٢٣٢.

٧. عَوان؛ أي: أسرىٰ أو كالأسرىٰ (اللسان).

٨. الخصال: ٤٨٧، بحار الأنوار ٢١: ٣٨١، جمع الجوامع ٣: ٣٨٥، كنز العمّال ١٦: ٣٧٨.

٢٢٠٦٨. خُلِقَتِ المَرأةُ مِن ضِلَعٍ أعوَجَ، إنْ تُقِمها تَكسِرها وإنْ تَتْرُكَها تَعِش مَعَها على عِوَجِها.[١]

٢٢٠٦٩. خِيارُكُم خِيارُكُم لِنِسائِهِم.[٢]

٢٢٠٧٠. خِياركم خَيرُكم لِأهلِهِ.[٣]

٢٢٠٧١. خَيرُكُم: خَيرُكُم لأهْلِهِ؛ وأنا خيرُكُم لأهْلي.[٤]

٢٢٠٧٢. خَيرُكُم: خَيرُكُم لِلنساءِ.[٥]

٢٢٠٧٣. خَيرُكُم: خَيرُكُم لِنِسائهِ ولِبَناتِهِ.[٦]

٢٢٠٧٤. قَولُ الرجل لِلمَرأة: إنّي أُحِبُّك لا يَذهَبُ مِن قَلبِها أبداً.[٧]

٢٢٠٧٥. ما أكرَمَ النساءَ إلّا كَريمٌ، ولا أهانَهُنَّ إلّا لَئيمٌ.[٨]

١. جمع الجوامع ٤: ٢٥٨، كنز العمّال ١٦: ٣٧٦.

٢. الجامع الصغير ١: ٥٥، ٢: ٨، السراج ١: ٢٧٦، ٢: ٢٣٨، الفتح ٢: ٩٥، كنز العمّال ١٦: ٣٧٥.

٣. الجامع الصغير ٢: ٨، السراج ٢: ٢٣٨، الفتح ٢: ٩٥، كنز العمّال ١٦: ٣٧٥.

٤. الفقيه ٣: ٥٥٥، مكارم الأخلاق: ٢١٦، الجامع الصغير ٢: ١١، السراج ٢: ٢٤٩، الفتح ٢: ١٠١، كنز العمّال ١٦: ٣٧١ و٣٧٩، الشهاب للقضاعي: ٢٦٠، عوالي اللآلئ ١: ٢٧٠، جامع الشمل ٢: ٢٩١.

٥. الجامع الصغير ٢: ١١، السراج ٢: ٢٤٩، الفتح ٢: ١٠١، كنز العمّال ١٦: ٣٧١ و٣٧٩.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٢، السراج ٢: ٢٤٩، الفتح ٢: ١٠١، كنز العمّال ١٦: ٣٧١.

٧. الكافي ٥: ٥٦٩.

٨. الجامع الصغير ٢: ١١، السراج ٢: ٢٤٩، الفتح ٢: ١٠١، كنز العمّال ١٦: ٣٧١، جامع الشمل ٢: ٢٩١.

٢٢٠٧٦. ما مِن رَجُلٍ يُدخِلُ فَرحَةً علَى امْرَأةٍ بَينَهُ وبَينَها حُرمَةٌ، إلّا فَرَّحَهُ الله تعالى يَومَ القِيامَةِ.[١]

٢٢٠٧٧. مَثَلُ المَرأةِ كَالضِّلَعِ إذا أرَدتَ أن تُقيمَهُ كَسَرْتَهُ، وإن اسْتَمتَعتَ بِهِ اسْتَمتَعتَ بِهِ وفيهِ أوَدٌ.[٢]

٢٢٠٧٨. المَرأةُ كالضِّلعِ فَدارِها تَعِش بِها، فَدارِها تَعِش بِها.[٣]

٢٢٠٧٩. ـ لرجل كان له امرأة بذيئة اللسان وله منها ولد ـ: مُرْها فَإن يَكُ فِيها خَيرٌ فَسَتَفعَلُ، ولا تَضرِبْ ظَعِينَتَكَ[٤] كَضَربِ أمَتِكَ.[٥]

٢٢٠٨٠. النِّساءُ خُلِقنَ مِن ضَعفٍ وعَورَةٍ، فَاستُروا عَورَتَهُنَّ بِالبُيوتِ، واغلِبوا على ضَعفِهِنَّ بِالسكوتِ.[٦]

٢٢٠٨١. النساءُ عِيٌّ وَعَورَةٌ، فَاسْتُروا العَوراتَ بِالبُيوتِ، وَاسْتُروا العِيَّ بِالسُكوتِ.[٧]

٢٢٠٨٢. وَاللهِ، لَأنْ يَلِجَّ أحَدُكُم بِيَمينِهِ في أهلِهِ آثَمٌ له عِندَ اللهِ مِن أنْ يُعْطِيَ كَفّارَتَهُ

١. الكافي ٦: ٦.

٢. الشهاب للقضاعي: ٢٨، الشهاب للبحراني: ٥٥.

٣. جمع الجوامع ٧: ٣٤١، كنز العمّال ١٦: ٣٧٧.

٤. ظَعِينة الرجل: زوجتُه، لأنّها تظعنُ مع زوجها وتقيم بإقامته كالجليسة (التاج).

٥. الفتح ٣: ١٣٦، كنز العمّال ١٦: ٣٧٤.

٦. كنز العمّال ١٦: ٣٧٨، جمع الجوامع ٨: ١٢.

٧. الكافي ٥: ٥٣٥.

التي افْتَرَضَ اللهُ عليه.[١]

٢ـ طاعة المرأة المشروعة لزوجها، وتدبيرها المنزل، وحسن خلقها ضمان لحياة زوجيّة سعيدة

٢٢٠٨٣. ـ لمن قال له: إنّ امرأتي ترحّب بي إذا رأتني ـ: أخْبِرْها: أنَّها عامِلَةٌ مِن عُمّالِ اللهِ، ولَها نِصْفُ أجْرِ المُجاهِدِ.[٢]

٢٢٠٨٤. إذا صَلَّتِ المَرأةُ خَمسَها، وصامَتْ شَهرَها، وَأحصَنَت فَرجَها، وأطاعَت بَعلها، فَلْتَدخُل مِن أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شاءَت.[٣]

٢٢٠٨٥. إذا صَلَّتِ المَرأةُ خَمسَها، وصامَتْ شَهرَها، وحَفِظَت فَرجَها، وأطاعَتْ زَوجَها، دَخَلَتِ الجَنَّةَ.[٤]

٢٢٠٨٦. ألا أُخبِرُكُم بِخَيرِ ما يَكنِزُ المَرءُ؟ المَرْأةُ الصالِحةُ، إذا نَظَر إلَيها سَرَّتْهُ، وإذا أمَرَها أطاعَتْهُ، وإذا غابَ عَنها حَفِظَتْهُ.[٥]

٢٢٠٨٧. ـ لوافدة النساء لمّا ذكرت له أنّ الرجال فُضّلوا علينا ـ: إنْصَرِفي أيَّتُها

١. الفتح ٣: ٣٠٠، كنز العمّال ١٦: ٧٠٥.

٢. جمع الجوامع ١: ١٢٢، كنز العمّال ١٦: ٤١٠.

٣. مكارم الأخلاق: ٢٠١، جمع الجوامع ١: ٣١٨، ٧: ٣٤٢، كنز العمّال ١٦: ٤٠٦، الفتح ١: ١٢٨.

٤. الجامع الصغير ١: ٣٠، السراج ١: ١٤٣، الفتح ١: ١٢٨، كنز العمّال ١٦: ٤٠٦.

٥. الجامع الصغير ١: ٧٢، السراج ١: ٣٧٠، الفتح ١: ٣٤٤، كنز العمّال ١٦: ٢٧٧، عوالي اللآلئ ١: ١٨٣.

المَرأةُ، وأعْلِمي مَن وَراءَكِ مِنَ النِّساءِ: أنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إحداكُنَّ لِزَوجِها، وطَلَبَها مَرْضاتَه، وَاتِّباعَها مُوافَقَتِهِ يَعدِلُ ذلكَ كُلَّهُ.[١]

٢٢٠٨٨. ـ لمن قال لها: أذات زوجٍ أنتِ؟ قالت: نعم ـ : اُنظُري أيْنَ أنتِ منه، فَإنَّما هو جَنَّتُكِ، ونارُكِ.[٢]

٢٢٠٨٩. إنّ طالِبَ العلمِ، وَالمرأةَ المُطيعةَ لِزَوجِها ... يَدخُلونَ الجَنَّةَ مَعَ الأنبياءِ بِغَيرِ حِسابٍ.[٣]

٢٢٠٩٠. إنّ مِنَ القِسْمِ المُصْلِحِ لِلمرءِ المُسلِمِ أن يكونَ لَهُ المرأة إذا نَظَر إلَيها سرَّتـه، وإذا غاب عَنها حفِظته، وإذا أمرها أطاعته.[٤]

٢٢٠٩١. إنَّه لَيسَ مِنِ امْرَأةٍ أطاعَتْ، وأدَّتْ حَقَّ زَوجِها، وتَذْكُرُ حَسَنَتَهُ، ولا تَخونُهُ في نَفْسِها ومالِهِ إلّا كانَ بَينَها وبَينَ الشهَداءِ دَرَجَةٌ واحِدَةٌ في الجَنَّةِ، فَإنْ كانَ زَوجُها مُؤْمِناً حَسَنَ الخُلُقِ فَهِيَ زَوجَتُهُ في الجَنَّةِ، وإلّا زَوَّجَهَا اللهُ مِنَ الشهَداءِ.[٥]

٢٢٠٩٢. أيُّما امْرَأةٍ أعانَتْ زَوجَها علَى الحَجِّ وَالجِهادِ، أو طَلَبِ العِلمِ، أعطاهَا اللهُ مِنَ الثوابِ ما يُعطي امْرأةَ أيّوبَ عليه السلام.[٦]

١. جمع الجوامع ٢: ٣٩٦، كنز العمّال ١٦: ٤١١.

٢. الجامع الصغير ١: ١٠٩، السراج ٢: ٦٨، الفتح ١: ٢٨٢، كنز العمّال ١٦: ٣٣٧ و٣٨٢.

٣. جمع الجوامع ٦: ٣٧٧، كنز العمّال ١٠: ١٦٠.

٤. الكافي ٥: ٣٢٧.

٥. كنز العمّال ١٦: ٣٣٨، جمع الجوامع ٣: ١٩٨.

٦. مكارم الأخلاق: ٢٠١.

٢٢٠٩٣. أيُّما امْرَأةٍ تَصَدَّقَتْ على زَوجِها بِمَهرِها قَبلَ أن يدخلَ بِها إلّا كَتَبَ اللهُ لها بِكُلِّ دينارٍ عِتقَ رَقَبَةٍ ... (الحديث).[١]

٢٢٠٩٤. إيُّما امْرَأةٍ خَدَمَتْ زَوجَها سَبعَةَ أيّامٍ، أغلَقَ اللهُ عليها سَبعَةَ أبوابِ النيران، وفَتَحَ لَها أبوابَ الجنانِ الثمانيةِ، فتدخلَ مِن أيّها شاءَتْ.[٢]

٢٢٠٩٥. أيُّما امْرَأةٍ ماتَتْ وزَوجُها عَنها راضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ.[٣]

٢٢٠٩٦. ـ لمن كان له زوجة صالحة تستقبله وتشيّعه ـ : بَشِّرها بِالجنّةِ وقُل لها: إنَّكِ عامِلَةٌ مِن عُمّالِ الله، ولَكِ في كلِّ يَومٍ أجرُ سَبعينَ شَهيداً.[٤]

٢٢٠٩٧. ثَلاثَةٌ لا تَمَسُّهُمُ النارُ: المَرأةُ المُطِيعَةُ لِزَوجِها، وَالْوَلَدُ البارُّ بِوالِدَيْهِ، وَالمَرْأَةُ الصَّبورَةُ على غيرَةِ زَوجِها.[٥]

٢٢٠٩٨. جِهادُ المَرْأة حُسْنُ التَّبَعُّلِ لِزَوجِها.[٦]

٢٢٠٩٩. خَيرُ فائِدَةٍ أفادَهَا المَرْءُ المُسلِمُ بَعدَ إسلامِهِ، امْرَأةٌ جَميلَةٌ تَسُرُّهُ إذا نَظَرَ إلَيها،

١. الكافي ٥: ٣٨٢، مكارم الأخلاق: ٢٣٧.

٢. عوالي اللآلئ ١: ٢٧٠.

٣. الجامع الصغير ١: ١١٨، السراج ٢: ١٠٢، الفتح ١: ٤٩٤، كنز العمّال ١٦: ٤٠٧ و٤١١.

٤. مكارم الأخلاق: ٢٠٠.

٥. كنز العمّال ١٥: ٨٤٢، جمع الجوامع ٤: ١٥٩.

٦. جمع الجوامع ٣: ١٨٧، كنز العمّال ١٥: ٩٠٧، ١٦: ١٤٠، الشهاب للقضاعي: ٣، الشهاب للبحراني: ٢٢.

وتُطِيعُهُ إذا أمَرَها، وتَحْفَظُهُ في غِيبَتِهِ؛ في مالِهِ ونَفْسِها.[١]

٢٢١٠٠. قَد أمَرْنا لِلنساءِ بِوَرْسٍ[٢] وأبْرٍ، وأمَّا الوَرْسُ فَأتاهُنَّ مِنَ اليَمَنِ، وأمَّا الأبـرُ فَأُخِذَ مِن ناسٍ مِن أهلِ الذمَّةِ مِمّا عليهم مِنَ الجِزيَةِ.[٣]

٢٢١٠١. لَيسَ مِنّا مَن خَبَّبَ[٤] امْرَأةً على زَوجِها، أوعَبداً على سيِّدِهِ.[٥]

٢٢١٠٢. ما استَفادَ امرؤٌ مُسلمٌ فائِدَةً بَعدَ الإسلامِ أفضَلَ مِن زَوجَةٍ مُسلِمَةٍ، تَسُـرُّهُ إذا نَظَرَ إلَيها، وتُطيعُهُ إذا أمَرَها، وتَحفَظُهُ إذا غاب عَنها في نَفسِها ومالِهِ.[٦]

٢٢١٠٣. ما على إحداكُنَّ أن تُغَيِّرَ أظفارَها، وتَعضُدَ[٧] يَدَها ولَو بِسَيرٍ.[٨]

٢٢١٠٤. ـ فيمن صَرخت عندما سمعت باستشهاد زوجها ـ : ما يَعدِلُ الزوج عِندَ المرأة شَيء.[٩]

١. جمع الجوامع ٤: ٢٨٣، كنز العمّال ١٦: ٢٨٢.

٢. الوَرْس: نبت أصفر يُصبغ به (النهاية).

٣. جمع الجوامع ٥: ٣٠٢، كنز العمّال ٦: ٦٧٧ و٦٩٧.

٤. خبَّب؛ أي: خَدع وأفسد (النهاية).

٥. الجامع الصغير ٢: ١٣٨، السراج ٣: ٢٢٧، الفتح ٣: ٦٧، كنز العمّال ٣: ٥٤٥.

٦. الكافي ٥: ٣٢٧، الفقيه ٣: ٣٨٩، التهذيب ٧: ٢٤٠، مكارم الأخلاق: ٢٠٠، عـوالي اللآلـئ ٢: ٢٦١.

٧. تَعضُدُ؛ من العِضاد والمِعضَد: ما شُدّ في العضُد (اللسان).

٨. جمع الجوامع ٦: ٢٩١، كنز العمّال ١٦: ٤٠٤.

٩. الكافي ٥: ٥٠٦.

٢٢١٠٥. مَشْيُكَ إلَى المَسجِدِ، وَانصِرافُكَ إلى أهلِكَ في الأجرِ سِواءٌ.[١]

٢٢١٠٦. مَن سَلُمَ مِن نساءِ أُمَّتي مِن أربَعِ خِصالٍ فَلَهَا الجَنَّة: إذا حَفظتْ ما بَينَ رِجلَيها، وأطاعَت زَوجَها، وصَلَّتْ خَمسَها، وصامَت شَهرَها.[٢]

٢٢١٠٧. مِهْنَةُ إحداكُنَّ في بَيتِها تُدرِكُ جِهادَ المُجاهِدينَ إن شاءَ اللهُ.[٣]

٢٢١٠٨. يا فَاطِمَةُ، وَالذي بَعَثَني بِالحَقِّ نَبيّاً وبَشِيراً ونَذيراً أنَّهُ مَتى مِتِّ وزَوجُكِ غَيرُ راضٍ عَنكِ ما صَلَّيتُ عليكِ.[٤]

٣ـ طائفة من حقوق الزوج على الزوجة

٢٢١٠٩. إذا باتَتِ المَرْأةُ هاجِرَةً فِراشَ زَوجِها لَعَنَتْهَا المَلائكَةُ حتّى تُصبِحَ.[٥]

٢٢١١٠. إذا دَعَا الرجُلُ امْرَأتَهُ إلى فِراشِهِ فَأبَت فَباتَ غَضبانَ عليها لَعَنَتْهَا المَلائِكةُ حتّى تُصبِحَ.[٦]

٢٢١١١. إذا دَعَا الرجُلُ امْرَأتَه إلى فِراشِهِ، فَلتُجِبْ؛ وإن كانَت على ظَهرِ قَتَبٍ.[٧]

١. الجامع الصغير ٢: ١٥٦، السراج ٣: ٢٨١، الفتح ٣: ١٣٦، كنز العمّال ١٦: ٢٧٢.

٢. الخصال: ٢٢٣.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٨٤، السراج ٣: ٣٧٠، الفتح ٣: ٢٤٩، كنز العمّال ١٦: ٤٠٩.

٤. الشهاب للبحراني: ٦٨.

٥. الجامع الصغير ١: ٢٢، السراج ١: ١٠٥، الفتح ١: ٩٠، كنز العمّال ١٦: ٣٨١.

٦. الجامع الصغير ١: ٢٥، السراج ١: ١٢٠، الفتح ١: ١٠٩، كنز العمّال ١٦: ٣٣٦ و٣٨١، جامع الشمل ٢: ٢٨٥.

٧. الجامع الصغير ١: ٢٥، السراج ١: ١٢٠، الفتح ١: ١٠٩، كنز العمّال ١٦: ٣٣٦،

٢٢١١٢. إذا دَعَا الرجُلُ زَوجَتَهُ لِحاجَتِهِ، فَلتَأْتِهِ؛ وإن كانَت علَى التَّنّورِ.[١]

٢٢١١٣. أعْظَمُ الناسِ حَقّاً عَلَى المَرْأةِ زَوجُها.[٢]

٢٢١١٤. ـ لمن قالت له: ما حقُّ الزوجِ عَلَى المرأة ـ: أن تُجيبَه إلى حاجَتِهِ وإن كانَت على قَتَبٍ، ولا تعطي شَيئاً إلّا بإذنِهِ، فَإن فَعَلت فَعَليهَا الوزرُ ولَهُ الأجرُ، ولا تبيتُ لَيلةً وهو عليها ساخطٌ، قالت: يا رسول الله، وإن كان ظالماً؟ قال: نعم، قالت: وَالذي بعثك بِالحقِّ لا تزوَّجتُ زوجاً أبداً.[٣]

٢٢١١٥. ـ لمن قالت: ما حقّ الزوجِ على المرأة ـ: أن تُطيعَه ولا تَعصِيَه، ولا تصدَّقَ مِن بَيتِهِ إلّا بإذْنِهِ، ولا تَصومَ تَطَوُّعاً إلّا بإذْنِهِ، ولا تمنعَه نَفسَها وإن كانَت على ظَهرِ قَتَبٍ[٤]، ولا تخرج مِن بَيتِها إلّا بإذْنه، وإن خَرَجَت مِن بَيتِها بِغَيرِ إذنِهِ لَعَنَتها مَلائكةُ السماءِ ومَلائكةُ الأرضِ، وملائِكَةُ الغَضَبِ وملائكةُ الرحمةِ حتّى ترجعَ إلى بَيتِها، فَقالَت: يا رسولَ الله، مَن أعظمُ الناسِ حقّاً عَلَى الرجل؟ قال: والده، فَقالَت: يا رسولَ الله، من أعظمُ الناسِ حقّاً عَلَى المرأةِ؟ قال: زَوجُها، قالت: فَما لي عليهِ مِنَ الحَقِّ مثل ما له عليّ؟ قال: لا ولا، مِن كلِّ مائةٍ واحدةٌ قال: فَقالَتْ: وَالذي بعثك بِالحقِّ نبيّاً

جامع الشمل ٢: ٢٨٥.

١. الجامع الصغير ١: ٢٥، السراج ١: ١١٩، الفتح ١: ١٠٩، كنز العمّال ١٦: ٣٣٥، جامع الشمل ٢: ٢٨١.

٢. الجامع الصغير ١: ٤٧، السراج ١: ٢٣٣، جامع الشمل ١: ٣٥٣.

٣. الكافي ٥: ٥٠٨.

٤. القَتَب: رَحْل صغير على قدر السنام (الصحاح).

لا يملك رقبتي رجل أبداً.[١]

٢٢١١٦. ـ لمن قال له: إنّي استحيي أن ترى امرأتي عورتي ـ: إنَّ اللهَ تَعالى جَعَلَها لَكَ لِباساً، وجَعَلَكَ لَها لِباساً ... (الحديث).[٢]

٢٢١١٧. إنَّ لَكُم عَليهِنّ حَقّاً: لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحَداً غَيرَكُم، ولا يَأْذَنّ في بيوتِكم لِأحدٍ تكرَهونه ... (الحديث).[٣]

٢٢١١٨. ـ للّتي سألَته عن زوجها ـ: إنّهُ لَو كانَ أجذَمَ مُنقَطِعاً يَسيلُ مِن أحد مِنخَرَيهِ دَماً، وَالآخَرُ قَيْحاً فَمَصّت ذلِكَ لَم تَقضِ حَقَّ اللهِ الذي عليها.[٤]

٢٢١١٩. أيُّما امْرَأةٍ صامَتْ بِغَيرِ إذنِ زَوجِها فَأرادَها على شَيءٍ فَامتَنَعَتْ عليهِ، كَتَبَ اللهُ عليها ثَلاثاً مِنَ الكَبائِرِ.[٥]

٢٢١٢٠. أيُّما امْرأةٍ هجرَت زَوجَها وهي ظالمةٌ حُشِرت يَومَ القِيامَةِ مع فِرعَونَ وهامانَ وقارونَ في الدرك الأسفل مِنَ النارِ، إلّا أن تتوبَ وترجع.[٦]

١. الكافي ٥: ٥٠٦، الفقيه ٣: ٤٣٨، مكارم الأخلاق: ٢١٤، عوالي اللآلئ ٢: ١٤٢، ٣: ٣١٠.

٢. الجامع الصغير ١: ٦٩، السراج ١: ٣٥٠، الفتح ١: ٣٣٠، كنز العمّال ١٦: ٣٤٥، جامع الشمل ٢: ٢٩٢.

٣. جمع الجوامع ٩: ١١٧، كنز العمّال ٥: ١٣١.

٤. كنز العمّال ١٦: ٣٣٨، جمع الجوامع ٣: ٢٠٠.

٥. الجامع الصغير ١: ١١٨، السراج ٢: ١٠٢، الفتح ١: ٤٩٤، كنز العمّال ١٦: ٣٨٢، جامع الشمل ٢: ٢٨٦.

٦. مكارم الأخلاق: ٢٠٢.

٢٢١٢١. حَقُّ الزوجِ على زَوجَتِهِ: أنْ لا تَمْنَعَهُ نَفْسَها، وإنْ كانَت عـلى ظَهـر قَتَـبٍ، وأنْ لا تَصومَ يَوماً واحِداً إلّا بِإذْنِه إلّا الفَريضَةَ، فَإنْ فعَلَتْ أثِمَتْ ولَم يُتَقَبَّلْ مِنهـا، وأنْ لا تُعْطِي مِن بَيتِهِ شَيئاً إلّا بِإذْنِه، فَإنْ فَعَلَتْ كانَ لَهُ الأجْرُ، وَكـانَ عليهَـا الـوِزْرُ، وأنْ لا تَخْرُجَ مِن بَيتِهِ إلّا بِإذْنِهِ، فَإنْ فَعَلَتْ لَعَنَها اللهُ ومَلائِكَةُ الغَضَبِ حتّى تَتـوبَ أو تُراجِـعَ، وإنْ كانَ ظَالِماً.[1]

٢٢١٢٢. حَقُّ الزَّوجِ عَلَى المَرْأةِ: أنْ لا تَهْجُرَ فِرَاشَهُ، وأنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ، وأنْ تُطِيعَ أمْرَهُ، وأنْ لا تَخْرُجَ إلّا بِإذنِهِ، وأنْ لا تُدْخِلَ إلَيهِ مَن يَكْرَهُ.[2]

٢٢١٢٣. حقُّ الرجلِ عَلَى المَرأةِ: إنارةُ السراج، وإصلاحُ الطعامِ، وأنْ تَستَقبلَه عِنـدَ بابِ بَيتِها فَترحّبُ بِهِ، وأنْ تُقـدِّمَ إلَيـهِ الطشـتَ وَالمنـديلَ، وأنْ توضّـئَه، وأنْ لا تمنَعَـه نَفسَها إلّا مِن عِلَّةٍ.[3]

٢٢١٢٤. حَقُّ الزوجِ على زَوجَتِهِ أنْ لَو كَانَت به قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْها، ما أدَّتْ حَقَّهُ.[4]

٢٢١٢٥. ـ لامرأة طلبت منه ﷺ أن يخبرها بحقوق الـزوج ـ: عليهـا أن تَطيَّـب

١. الجـامع الصـغير ١: ١٤٩، السـراج ٢: ٢١٠، الفـتح ٢: ٧٣، كنـز العـمّال ١٦: ٣٣٥ و٣٣٩، جمع الجوامع ٤: ٢٠٩.

٢. الجامع الصغير ١: ١٤٩، السراج ٢: ٢١٠، الفتح ٢: ٧٣، كنز العمّال ١٦: ٣٣٥، جـامع الشـمل ٢: ٢٩٠.

٣. مكارم الاخلاق: ٢١٤.

٤. الجامع الصغير ١: ١٤٩، السـراج ٢: ٢١٠، كنـز العـمّال ١٦: ٣٣٥، جـامع الشـمل ٢: ٢٩١، الفتح ٢: ٧٤.

بِأطيَبِ طيبها، وتَلبَسَ أحسنَ ثيابِها وتَزَيَّنَ بِأحسَنِ زينَتِها، وتُعرِضَ نَفسَها عليهِ غُدوةً وعَشيّةً، وأكثَر مِن ذلكَ حقوقُه عليها.[١]

٢٢١٢٦. لا آمرُ أحداً أن يَسجُدَ لِأحَدٍ، ولَو أمَرتُ أحَداً أن يَسجُدَ لِأحَدٍ، لَأمَرتُ المَرأةَ أن تَسجُدَ لِزَوجها.[٢]

٢٢١٢٧. لا تَمْنَعِ المَرْأةُ زَوجَها حاجَتَهُ ولَو كانَتْ على ظَهْرِ قَتَبٍ.[٣]

٢٢١٢٨. لا تؤدِّي المرأةُ حقّ اللهِ عز وجلّ حتّى تؤدِّي حقَّ زَوجِها.[٤]

٢٢١٢٩. لا تُؤْذِي امْرَأةٌ زَوجَهَا في الدنيا إلّا قَالَت زَوْجَتُهُ مِنَ الحورِ العينِ: لا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ، فَإنَّما هو عِندَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أنْ يُفارِقَكِ إلَينا.[٥]

٢٢١٣٠. لا يَحِلُّ لامرَأةٍ أن تَنامَ حتّى تُعرِضَ نفسَها على زَوجِها، تَخلَعُ ثِيابَها، وتَدخُلُ معه في لحافِهِ فَتُلزِقُ جِلدَها بِجِلدِه، فَإذا فَعَلَتْ ذلِكَ، فَقَد عَرَضَتْ نَفسَها.[٦]

٢٢١٣١. لا يَصلُحُ لِبَشَرٍ أن يَسجُدَ لِبَشَرٍ، ولَو صَلَحَ أن يَسجُدَ بَشَرٌ لِبَشَرٍ، لَأمَرتُ المَرأة أن تَسجُدَ لِزَوجِها، مِن عُظمِ حَقِّهِ عليها ... (الحديث).[٧]

١. الكافي ٥: ٥٠٨.

٢. كنز العمّال ١٦: ٣٣٦، جمع الجوامع ٨: ١٢٣.

٣. جمع الجوامع ٨: ٢٤٤ و٩: ٨، كنز العمّال ١٦: ٣٣٩.

٤. مكارم الأخلاق: ٢١٥.

٥. الفتح ٣: ٣١٢، كنز العمّال ١٦: ٣٣٣.

٦. مكارم الأخلاق: ٢٣٨.

٧. الفتح ٣: ٣٦٥، كنز العمّال ١٦: ٣٣٣.

٢٢١٣٢. لا يَنْظُرُ اللهُ تَعالى إلَى امْرَأةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوجِها؛ وهِي لا تَسْتَغْنِي عنه.[١]

٢٢١٣٣. لَو أحْسَنْتَ إلى إحداهُنَّ الدهرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأتْ مِنكَ شَيئاً قالَت: ما رَأيتُ مِنكَ خَيراً قَطُّ.[٢]

٢٢١٣٤. لَو أمَرْتُ أحَداً أنْ يَسجُدَ لِأحَدٍ، لأمَرْتُ المَرأةَ أن تَسْجُدَ لِزَوجِها؛ لِما عَظَّمَ اللهُ تَعالى مِن حَقِّهِ عليها.[٣]

٢٢١٣٥. لَو أنَّ امْرَأةً خَرَجَتْ مِن بَيتِها ثُمّ رَجَعَتْ إلَيهِ فَوَجَدَتْ زَوجَها قد تَقَطَّعَ جُذاماً يَسيلُ أنْفُهُ دَماً فَلَحَسَتْهُ بِلِسانِها ما أدَّتْ حَقَّهُ ... (الحديث).[٤]

٢٢١٣٦. لَو أنَّ امْرأةً وَضَعَتْ إحدى ثَدْيَيْها طَبيخةً، وَالآخرَ مَشويّةً ما أدّت حَقَّ زَوجِها، ولو أنّها عصَت مع ذلكَ زَوجَها طَرفَةَ عَينٍ أُلقيت في الدركِ الأسفلِ مِنَ النارِ، إلّا أن تتُوبَ وترجِعَ.[٥]

٢٢١٣٧. لَو أنَّ رَجُلاً أمَرَ امْرَأتَهُ أنْ تَنْتَقِلَ مِن جَبَلٍ أحْمَرَ إلى جَبَلٍ أسْوَدَ، أو مِن جَبَلٍ أسْوَدَ إلى جَبَلٍ أحْمَرَ لَكانَ نَوْلُها[٦] أنْ تَفْعَلَ.[٧]

١. جمع الجوامع ٩: ٥٣، كنز العمّال ١٦: ٣٩٦.

٢. جمع الجوامع ٣: ٢٧، كنز العمّال ٧: ٨٢٨.

٣. جمع الجوامع ٦: ١٢٤، كنز العمّال ١٦: ٣٣٧، الكافي ٥: ٥٠٨، الفتح ٣: ٣٩.

٤. جمع الجوامع ٦: ١١٩، كنز العمّال ١٦: ٣٣٧.

٥. مكارم الأخلاق: ٢١٥.

٦. نَوْلها؛ أي: حظّها (النهاية).

٧. الفتح ٣: ٣٩، كنز العمّال ١٦: ٣٣٢.

٢٢١٣٨. لَو تَعلَمُ المَرأةُ حَقَّ الزَّوجِ لَم تَقعُد ما حَضَرَ غَداؤُهُ وعَشاؤُهُ حتّى يَفرُغَ مِنهُ.[١]

٢٢١٣٩. لَو كُنتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسجُدَ لأحَدٍ، لأمَرْتُ المَرْأةَ أنْ تَسجُدَ لِزَوجِها مِن حَقِّهِ عليها، ولا تَجِدُ امْرَأةٌ حَلاوَةَ الإيمانِ حتّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوجِها؛ ولَو سَأَلَها نَفْسَها على ظَهْرِ قَتَبٍ.[٢]

٢٢١٤٠. لَو كُنتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسجُدَ لِأحَدٍ، لَأمَرْتُ النساءَ أنْ يَسجُدْنَ لأزْواجِهِنَّ؛ لِما جَعَلَ اللهُ لَهُم عليهِنَّ مِنَ الحَقِّ.[٣]

٢٢١٤١. لَو كُنتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسجُدَ لِغَيرِ الله، لأمَرْتُ المَرْأةَ أنْ تَسجُدَ لِزَوجِها، وَالذي نفسُ محمّدٍ بيدِهِ، لا تُؤدِّيَ المرأةُ حقَّ ربِّها حتّى تؤدِّيَ حقَّ زوجِها كلّه، حتّى لو سألَها نَفْسَها وهي على ظَهرِ قَتَبٍ لم تمنَعْهُ.[٤]

٢٢١٤٢. ـ في حقوق الزوج ـ: ليس لها أن تصوم إلّا بإذنه ... (الحديث).[٥]

٢٢١٤٣. لَيسَ يَنبَغي أنْ يُسْجَدَ لِشَيءٍ، ولَو كانَ ذلِكَ، لأمَرْتُ النساءَ أن يَسْجُدْنَ

١. الفتح ٣: ٤٢، كنز العمّال ١٦: ٣٣٢.

٢. جمع الجوامع ٦: ١٣٠، كنز العمّال ١٦: ٣٣٧، الفقيه ٣: ٤٣٨، الجامع الصغير ٢: ١٣١، السراج ٣: ٢٠٥، مكارم الأخلاق: ٢١٥، الشهاب للبحراني: ٤٢.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٣١، السراج ٣: ٢٠٥، الفتح ٣: ٤٧، كنز العمّال ١٦: ٣٣٢.

٤. كنز العمّال ١٦: ٣٣٢، جمع الجوامع ٦: ١٣٠، الفتح ٣: ٤٧، عوالي اللآلئ ١: ٢٧٠.

٥. الكافي ٥: ٥٠٨.

لِأزْواجِهِنَّ.[١]

٢٢١٤٤. ما يَنْبَغي لِأحَدٍ أن يَسْجُدَ لِأحَدٍ، ولَو كانَ أحَدٌ يَنْبَغي له أن يَسْجُدَ لِأحَدٍ، لَأَمَرْتُ المرأَةَ أن تَسْجُدَ لِزَوجِها، لِما عَظَّمَ اللهُ عليها مِن حَقِّهِ.[٢]

٢٢١٤٥. المَرْأةُ لا تُؤَدِّي حَقَّ اللهِ عليها حتّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوجِها كُلَّهُ، لَو سَألَها وهِيَ على ظَهْرِ قَتَبٍ لَم تَمْنَعْهُ نَفْسَها.[٣]

٢٢١٤٦. المرأة يدعوها زَوجُها لِبَعضِ الحاجَةِ فَلا تَزال تسوِّفه حتّى ينعسَ زَوجُها فينام، فَتِلك لا تزالُ الملائكةُ تَلْعنُها حتّى يستيقظَ زَوجها.[٤]

٢٢١٤٧. مِنْ حَقّ الزوجِ عَلَى الزوجَةِ أنْ لَو سَالَ مِنْخَراهُ دَماً وَقَيْحاً وصَديداً فَلَحَسَتْهُ بِلِسانِها ما أدَّتْ حَقَّهُ، ولَو كانَ ينبغي لبشَرٍ أنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ الزوجة أنْ تَسْجُدَ لِزَوجِها إذا دَخَلَ عليها؛ لِما فَضَّلَهُ اللهُ عليها.[٥]

٢٢١٤٨. مِن طاعةِ المرأةِ لِزَوجِها أن لا تَصومَ تَطَوُّعاً إلّا بِإذْنِه وأمرِهِ ... (الحديث).[٦]

٢٢١٤٩. وَالذي نَفسُ مُحَمّدٍ بِيَدِهِ لا تُؤَدّي المَرأةُ حَقَّ رَبِّها حتّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوجِها

١. جمع الجوامع ٦: ١٨١، كنز العمّال ١٦: ٣٣٧.

٢. جمع الجوامع ٦: ٣٥١، كنز العمّال ١٦: ٣٣٦.

٣. جمع الجوامع ٧: ٣٤١، كنز العمّال ١٦: ٤١٢.

٤. الكافي ٥: ٥٠٩، عوالي اللآلئ ٣: ٣١٠، الفقيه ٣: ٤٤٢، مكارم الأخلاق: ٢١٧.

٥. كنز العمّال ١٦: ٣٣٧، جمع الجوامع ٧: ٣٠٤.

٦. الكافي ٤: ١٥١، الفقيه ٢: ١٥٥.

كُلَّهُ، حتّى لَو سَأَلَها نَفسَها وهِيَ على قَتَبٍ[١] لَم تَمنَعهُ.[٢]

٢٢١٥٠. وَالذي نَفْسي بِيَدِهِ، لَو أنَّ مِن قَدَمِهِ إلى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ[٣] بِالقَيْحِ وَالصَّديدِ ثُمَّ أقْبَلَتْ تَلْحَسُهُ ما أدَّتْ حَقَّهُ.[٤]

٢٢١٥١. وَالّذي نَفْسي بِيَدِهِ، ما مِن رَجُلٍ يَدْعو امْرَأتَهُ إلى فِراشِهِ فَتَأْبى عليه إلّا كانَ الذي في السَماءِ ساخِطاً عليها حتّى يَرْضَى عنها.[٥]

٢٢١٥٢. وَاللهِ، إنّي لَأَخْشى أنْ لا تَقومَ المَرْأةُ عن فِراشِ زَوجِها مَجافِيَةً[٦] لـه إلّا هِيَ عاصِيَةٌ للهِ ولِرَسولِهِ.[٧]

٢٢١٥٣. يا مَعشَرَ النساءِ، اتَّقِينَ اللهَ وَالْتَمِسْنَ مَرضاةَ أزواجِكُنَّ، فَإنَّ المَرأةَ لَو تَعْلَمُ ما حَقُّ زَوجِها لَم تَزَلْ قائِمةً ما حَضَرَ غَداؤُهُ وعَشاؤُهُ.[٨]

٢٢١٥٤. ـ لمن استأمرته في الخروج لوفاة أبيها ـ: يا هـذِهِ، اعْلَمِي أنَّ اللهَ قَـد غَفَـرَ لأبِيكِ بِطواعِيَتِكِ لِزَوجِكِ.[٩]

١. القَتَبُ: رَحل البعير (المجمع).

٢. الفتح ٣: ٤٧، كنز العمّال ١٦: ٣٣٣، جمع الجوامع ٦: ١٣٠، مكارم الأخلاق: ٢١٥.

٣. تنبجسُ؛ أي: تنفجر (النهاية).

٤. الفتح ٣: ٣٦٥، كنز العمّال ١٦: ٣٣٣.

٥. الفتح ٣: ٢٩٨، كنز العمّال ١٦: ٣٣٣.

٦. الجفاء: غِلَظ الطبع والبُعد والإعراض (المجمع).

٧. جمع الجوامع ٦: ٣٥٩.

٨. جمع الجوامع ٩: ١٩٠، كنز العمّال ١٦: ٣٤٠.

٩. جمع الجوامع ٩: ١٩٢.

٤ـ طائفة من حقوق الزوجة على الزوج

٢٢١٥٥. ـ لمن قالت له ﷺ: إنّك تبشّر الرجال بكلّ خير ولا تبشّر النساء ـ: أما تَرْضى إحداكُنَّ أنَّها إذا كانَت حامِلاً مِن زَوجِها وهو عنها راضٍ أنَّ لَها مِثلَ أجرِ الصائِمِ القائِمِ في سَبيلِ الله، وإذا أصابَهَا الطَّلْقُ لَمْ يَعلَمْ أهلُ السماءِ وَالأرضِ ما أُخْفِيَ لَها من قُرَّةِ أعْيُنٍ، فَإذا وَضَعَتْ لَمْ يَخْرُجْ مِن لَبَنِها جُرْعَةٌ ولَمْ يَمُصَّ مِن ثَدْيِها مَصَّةٌ إلّا كان لَها بِكُلِّ جُرْعَةٍ وبِكُلِّ مَصَّةٍ حَسَنَةٌ، فإنْ أسْهَرَها ليلَةً كان لها مثلُ أجرِ سبعينَ رقبَةً تعتِقُهُم في سَبيلِ الله، سلامةٌ، تَدْرينَ مَن أعني بِهذا: المُمتَنِعاتِ، الصالِحاتِ المُطيعاتِ لِأزواجِهِنَّ اللواتي لا يَكفُرْنَ العَشيرَ.[1]

٢٢١٥٦. ـ لمن قال له ﷺ: ما حقّ زوجة أحدنا عليه ـ: أنْ تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسوَها إذَا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضرِبَ الوَجهَ، ولا تُقَبِّحَ، ولا تَهْجُرَ إلّا في البَيتِ.[2]

٢٢١٥٧. حَقُّ المْرَأةِ عَلَى الزوجِ أنْ يُطْعِمَها إذا طَعِمَ، ويَكْسوها إذا اكْتَسى، ولا يَضْرِبَ الْوَجْهَ ولا يُقَبِّحَ، ولا يَهْجُرَ إلّا في البَيتِ.[3]

٢٢١٥٨. ـ لمن قالت: ما حقّي على الزوج ـ: حقّكِ عليهِ: أن يطعمَكِ ممّا يأْكُل ويكسوكِ ممّا يَلبَس، ولا يلطمَ ولا يصِيحَ في وَجْهكِ، ـ قالت: فما حقّه عليّ؟ قال ـ: حقّه عَليكِ: أن لا تخرجي من بَيتِهِ إلّا بِإذنِه، ولا تَصومِي تَطَوُّعاً إلّا بِإذنه، ولا

١. الجامع الصغير ١: ٦٣، السراج ١: ٣١٤، الفتح ١: ٢٤٩، كنز العمّال ١٦: ٤٠٥.

٢. جمع الجوامع ٣: ٢٤٥، كنز العمّال ١٦: ٣٧٦.

٣. الجامع الصغير ١: ١٤٩، السراج ٢: ٢١٠، الفتح ٢: ٧٤، كنز العمّال ١٦: ٣٧٠، جامع الشمل ٢: ٢٩١.

تتصدَّقي مِن بَيتِهِ إلّا بإذنه، وإن دَعاكِ على ظَهرِ قَتبٍ تُجيبيه.[١]

٢٢١٥٩ . ـ لهند زوجة أبي سفيان لمّا قالت: إنّ زوجي شحيح لا يعطيني ما يكفيني ـ : خُذي مِن ماله بالمَعروفِ ما يَكفيكِ، ويَكفي بَنيكِ.[٢]

٢٢١٦٠ . كُلُّ نَفسٍ مِن بَني آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرجُلُ سَيِّدُ أهلِهِ، وَالمَرأةُ سَيِّدَةُ بَيتِها.[٣]

٥ ـ عدالة الزوج بين الزوجات عند تعدّدها

٢٢١٦١ . إذا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أقامَ عِندَها سَبْعاً، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ، أقامَ عِندَها ثَلاثاً.[٤]

٢٢١٦٢ . إذا كانَت عِندَ الرجُلِ امْرأتانِ فَلَم يَعْدِلْ بَينَهُما، جاءَ يَومَ القِيامَةِ وشِقُّهُ[٥] ساقِطٌ.[٦]

٢٢١٦٣ . ـ في تقسيم ليالي الزوج لأزواجه ـ : سَبْعٌ لِلْبِكْرِ، وثلاثٌ لِلثَّيِّبِ.[٧]

٢٢١٦٤ . ـ في نصيب الزوجات من الليالي ـ : لِلبِكرِ سَبْعٌ، ولِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ.[٨]

١ . مكارم الأخلاق: ٢١٨.

٢ . الجامع الصغير ٢: ٤، السراج ٢: ٢٢٧، الفتح ٢: ٨٦، كنز العمّال ١٦: ٣٨٣.

٣ . الجامع الصغير: ٩٥، السراج ٣: ٩٠، الفتح ٢: ٣٣٠، كنز العمّال ٦: ٢٢.

٤ . الفتح ١: ٩٣، كنز العمّال ١٦: ٣٤١.

٥ . الشِّقّ: نصف الشيء (النهاية).

٦ . الجامع الصغير ١: ٣٤، السراج ١: ١٦٤، الفتح ١: ١٤٦، كنز العمّال ١٦: ٣٤١، جامع الشمل ١: ٣٥٢.

٧ . جمع الجوامع ٤: ٤١٠.

٨ . الجامع الصغير ٢: ١٢٦، السراج ٣: ١٩١، الفتح ٣: ٢٦، كنز العمّال ١٦: ٣٤٢، جمع الجوامع

٢٢١٦٥. ـ في الجمع بين الحرّة والأمة ـ : لِلْحُرَّةِ يَومانِ، ولِلأمَةِ يَومٌ.[١]

٢٢١٦٦. مَن كانَت لَهُ امْرَأتانِ فَمالَ إلى إحْداهُما جاءَ يَومَ القِيامَةِ وشِقُّهُ مائِلٌ.[٢]

٢٢١٦٧. مَن كانَت لَهُ امْرَأتانِ يَميلُ إلى إحداهُما عَلَى الأُخْرى جاءَ يَومَ القِيامَةِ أحَدُ شِقَّيْهِ ساقِطٌ.[٣]

٦ـ ما يُعَكِّر صفو الحياة الزوجيّة ويُذهِب بانسجامها

٢٢١٦٨. إذا قالَتِ المَرأةُ لِزَوجِها: ما رَأيتُ مِنكَ خَيراً قَطُّ فقد حَبِطَ[٤] عَمَلُها.[٥]

٢٢١٦٩. ألا ومَن صَبَرَ على خُلُقِ امْرأةٍ سَيِّئَةِ الخُلُقِ، وَاحْتَسَبَ في ذلكَ الأجر، أعطاهُ اللهُ ثَوابَ الشاكِرينَ ... (الحديث).[٦]

٢٢١٧٠. إنَّ المَرأةَ إذا أسنَّتْ، ذَهَبَ خَيرُ شَطْرَيها وبَقِي شرُّهما، وذلكَ أنّه يعقُم رحمُها، ويسوء خُلقُها، ويحتدُّ لِسانُها ... (الحديث).[٧]

٢٢١٧١. أيُّما امْرَأةٍ آذَتْ زوجَها بِلِسانِها لَم يقبلِ اللهُ مِنها صَرفاً ولا عَدلاً ولا حَسَنَةً

٦: ٧١.

١. الجامع الصغير ٢: ١٢٦، السراج ٣: ١٩١، الفتح ٣: ٢٦، كنز العمّال ١٦: ٣٤٢ و٥٦٣.

٢. الفتح ٣: ٢٣٣، كنز العمّال ١٦: ٣٤١.

٣. كنز العمّال ١٦: ٣٤٢، جمع الجوامع ٧: ٢٦٥، عوالي اللآلئ ١: ٢٧٢.

٤. حَبِط: بَطَل (النهاية).

٥. الجامع الصغير ١: ٣٢، السراج ١: ١٥٤، الفتح ١: ١٣٧، جامع الشمل ١: ٣٥١.

٦. الفقيه ٤: ١٦، مكارم الأخلاق: ٤٣١.

٧. الكافي ٥: ٥١٨.

مِن عَمَلِها حتّى تُرضِيَه، وإن صامتْ نَهارَها، وقامَتْ ليلَها، وأعتَقَتِ الرقابَ، وحَمَلَتْ على جِيادِ الخَيلِ في سَبيلِ الله، فَكانَتْ أوّلَ مَن يَرِدُ النارَ، وكذلِكَ الرّجُل إذا كانَ لها ظالماً.[١]

٢٢١٧٢. أيُّما امْرَأةٍ أدخَلَتْ على زَوجِها في أمر النفقَةِ، وكلَّفَتْه ما لا يُطيقُ، لا يقبل اللهُ مِنها صَرفاً ولا عَدلاً، إلّا أن تَتوبَ، وتَرجِعَ، وتطلبُ مِنهُ طاقَته.[٢]

٢٢١٧٣. أيُّما امْرَأةٍ لَم تَرفِق بِزَوجِها وحَمَلَته على ما لا يَقدِرُ عليه وما لا يُطيقُ لم تُقْبَل مِنها حَسنَةٌ، وتَلقَى اللهَ وهو عليها غَضبانُ.[٣]

٢٢١٧٤. مَن أطاع امرأته أكبّه الله على منخريه في النار، فقيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تدعوه إلى النياحات، والعُرسات[٤]، والحمّامات، ولبس الثياب الرِّقاق فيجيبها.[٥]

١. مكارم الأخلاق: ٢١٤.

٢. مكارم الأخلاق: ٢٠٢.

٣. مكارم الأخلاق: ٢١٤ و٤٣١.

٤. العُرسات: جمع العُرس، وهو طعام الزفاف (المجمع).

٥. الفقيه ١: ١١٥، ٤: ٣٦٢، الكافي ٥: ٥١٧، الخصال: ١٩٦، مكارم الأخلاق: ٢٣١ و٤٣٨.

التاسع: العلاقة بين الوالد والأولاد وما يكتنفها من أُمور

ومواضيعه: ستّة

١ـ الولد الصالح نعمة تشكر وريحانة تُشمّ

٢٢١٧٥. ـ لمن وُلد له ولدٌ وقال: لوددت أن يكون لي مكانه شبعُ اليوم ـ : إن قُلتَ ذلكَ، إنّهُم لَمَبْخَلَةٌ، مَجْبَنَةٌ، مَحْزَنَةٌ، وإنّهُم لَثَمَرَةُ القُلوبِ، وقُرَّةُ العَينِ.[١]

٢٢١٧٦. إنَّ الوَلَدَ الصالِحَ رَيحانةٌ مِن رَياحينِ الجَنَّةِ.[٢]

٢٢١٧٧. إنَّ الوَلَدَ مَبْخَلَةٌ[٣]، مَجْبَنَةٌ[٤]، مَجْهَلَةٌ[٥]، مَحْزَنَةٌ.[٦]

٢٢١٧٨. إنّ لِكُلِّ شَجَرةٍ ثَمَرةٌ، وثَمَرَةُ القَلبِ الوَلَدُ.[٧]

٢٢١٧٩. البَنونُ نِعمَةٌ ... (الحديث).[٨]

١. جمع الجوامع ٣: ٢٤٤، كنز العمّال ١٦: ٢٨٨.

٢. الكافي ٦: ٣، الفقيه ٣: ٤٨١، مكارم الأخلاق: ٢١٨.

٣. مَبخَلة: مِن البُخل، ومَظِنّة له (النهاية).

٤. مَجبنة: من الجُبْن، لأنّه يُحِبُّ البقاءُ والمالُ لأجله (اللسان).

٥. مَجْهلة: من الجهل؛ أي: يحملون الآباء على الجهل بملاعبتهم إيّاهم حفظاً لقلوبهم (اللسان).

٦. الجامع الصغير ١: ٨٦، السراج ١: ٤٤٥، الفتح ١: ٣٧٤، كنز العمّال ١٦: ٢٨٤، جامع الشمل ١: ٢٦٦.

٧. الجامع الصغير ١: ٩٦، السراج ٢: ١٣، الفتح ١: ٤٠٤، كنز العمّال ١٦: ٤٥٧.

٨. الشهاب للبحراني: ٩.

٢٢١٨٠. بَيتٌ لا صِبيانَ فيه لا بَرَكَةَ فيه.[١]

٢٢١٨١. ريحُ الوَلَدِ مِن ريحِ الجَنَّةِ.[٢]

٢٢١٨٢. كَيفَ بِكَ يا أبا رافع إذَا افْتَقَرْتَ؟ ـ قال: أفلا أتَقدَّمُ في ذلك؟ قال ـ : بَلى، ما مالُكَ؟ ـ قال: أربعونَ ألفاً وهي لله، قال ـ : لا، أعطِ بَعْضاً وأمسِكْ بَعضاً، وأصلِحْ إلى وَلَدِكَ، ـ قال: أوَلهُم علينا حَقٌّ كما لنا عليهِم؟ قال ـ : نَعَمْ، حَقُّ الوَلَدِ على الوالِدِ: أن يُعَلِّمَهُ كِتابَ الله، وَالرَّمي، وَالسباحَةَ، وأن يُوَرِّثَهُ طَيِّباً.[٣]

٢٢١٨٣. ـ لمن ولد له مولود وقال: وددت أنّ لي مكانه شبعُ القوم ـ : لا تَقُل ذاكَ، فَإنّ فيهِم قُرَّةَ أعيُنٍ، وأُجَراءَ إذا قُبِضوا، ولَئِنْ قُلتَ ذلِكَ فَإنَّ فيهِم لَمَجْبَنَةً، ومَحْزَنَةً، ومَبْخَلَةً.[٤]

٢٢١٨٤. لَيسَ عَدُوُّكَ الذي إنْ قَتَلْتَهُ كانَ لَكَ نوراً وإنْ قَتَلَكَ دَخَلْتَ الجَنَّةَ، ولكِنْ أعدى عَدُوٍّ لَكَ وَلَدُكَ الذي خَرَجَ مِن صُلْبِكَ ... (الحديث).[٥]

١. الجامع الصغير ١: ١٢٦، السراج ٢: ١٣٤، الفتح ٢: ٩، كنز العمّال ١٦: ٢٧٤ و٢٨١، جامع الشمل ١: ٢١٥ و٢٨٩.

٢. الجامع الصغير ٢: ٢٥، السراج ٢: ٢٩٢، الفتح ٢: ١٣٧، كنز العمّال ١٦: ٢٧٤، جامع الشمل ١: ٣٤٤.

٣. جمع الجوامع ٥: ٤٠٩، كنز العمّال ١٦: ٤٤٤.

٤. جمع الجوامع ٨: ٢٣٠، كنز العمّال ١٦: ٢٨٨.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٣٦، السراج ٣: ٢٢٠، الفتح ٣: ٦٠، كنز العمّال ١٦: ٢٨٦.

٢٢١٨٥. ما وُلِدَ في أهلِ بَيتٍ غُلامٌ إلّا أصبَحَ فيهِم عِزٌّ لَم يَكُن.[١]

٢٢١٨٦. الوَلَدُ ثَمَرَةُ القَلبِ، وإنَّهُ مَجبَنَةٌ[٢] مَبْخَلَةٌ مَحْزَنَةٌ.[٣]

٢٢١٨٧. الوَلَدُ سَيِّدٌ سَبعَ سِنينَ، وعَبدٌ سَبعَ سِنينَ، ووَزيرٌ سَبعَ سِنين، فَإن رَضيتَ أخلاقَه لإحدى وعِشرينَ وإلّا فَاضرِبْ على جَنبِهِ فَقَد أعذَرْتَ إلَى الله تعالى.[٤]

٢٢١٨٨. الولَدُ كَبِدُ المُؤْمنِ، إن ماتَ قَبلَهُ صارَ شَفيعاً له، وإن ماتَ بَعدَهُ يَستغفِر له، فَيَغفِرِ اللهُ له.[٥]

٢٢١٨٩. الوَلَدُ مَبْخَلَة مَجْبَنَةٌ مَجهَلَة، ثَمراتُ القُلوبِ، وقُرّاتُ العَينِ.[٦]

٢٢١٩٠. الوَلَدُ مِن رَيحانِ الجَنَّةِ.[٧]

٢٢١٩١. وَيلٌ لِمَن قَتَلَ اللاهينَ ـ قالوا: ومَا اللاهونَ؟ قالَ ـ : الوِلْدانُ.[٨]

١. الجامع الصغير ٢: ١٥٣، السراج ٣: ٢٧٤، الفتح ٣: ١٢٦، كنز العمّال ١٦: ٢٧٥.

٢. في السراج: مجبنةٌ؛ أي: يُجبِّن أباه عن الجهاد خشية ضيعته.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٩٨، السراج ٣: ٤١٩، الفتح ٣: ٣٠٨، كنز العمّال ١٦: ٢٨٤، جامع الشمل ١: ٣٤٤.

٤. مكارم الأخلاق: ٢٢٢، كنز العمّال ١٦: ٤٤٢.

٥. عوالي اللآلئ ١: ٢٧٠.

٦. المجازات النبويّة: ١٥١.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٩٨، السراج ٣: ٤٢٠، الفتح ٣: ٣٠٨، كنز العمّال ١٦: ٢٧٣، جامع الشمل ١: ٣٤٤.

٨. جمع الجوامع ٨: ١٠٨، كنز العمّال ٤: ٣٩٥.

٢ـ البنات حسنات وبركات ورحمات فعلى الآباء رعايتهنّ حقّ رعاية

٢٢١٩٢. إذا وُلِدَ لِلرجُلِ ابْنةٌ، بَعَثَ اللهُ مَلائِكَةً يَقولونَ: السلامُ عليكُم أهلَ البَيت، فَيَكسونَها بِأجنِحَتِهِمْ، ويَمسَحونَ بِأيدِيهِم على رَأْسِها ويَقولونَ: ضَعيفةٌ خَرجتْ مِن ضَعيفَةٍ، القَيِّمُ عليها مُعانٌ إلى يَومِ القيامَةِ.[١]

٢٢١٩٣. إذا وُلِدَتِ الجارِيَةُ، بَعَث اللهُ عزّ وجلّ إلَيها مَلَكاً يَزِفُّ[٢] البَرَكَةَ زَفّاً يَقولُ: ضَعيفَةٌ خَرَجَت مِن ضَعيفَةٍ، القَيِّمُ عليها مُعانٌ إلى يَومِ القيامَةِ، وإذا وُلِدَ الغُلامُ بَعَثَ اللهُ إلَيهِ مَلَكاً مِنَ السماءِ فَقَبَّلَ بَينَ عَينَيْهِ وقالَ: اللهُ يُقرِئُكَ السلام.[٣]

٢٢١٩٤. ـ لمن وُلدت له جارية ـ: الأرضُ تُقِلُّها[٤] وَالسماءُ تُظِلُّها، وَاللهُ يَرزُقُها، وهِيَ رَيحانَةٌ تَشُمُّها.[٥]

٢٢١٩٥. إنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ عليكم عُقوق الأُمّهات، وَوَأْدَ البَناتِ ... (الحديث).[٦]

٢٢١٩٦. إنَّ اللهَ تبارَكَ تعالى علَى الإناثِ أرأفُ منه علَى الذكورِ ... (الحديث).[٧]

٢٢١٩٧. البنات حَسَنة.[٨]

١. جمع الجوامع ١: ٣٦٠، كنزالعمّال ١٦: ٤٤٩.

٢. يَزِفّ؛ أي: يُسرِع (النهاية).

٣. جمع الجوامع ١: ٣٦١، كنز العمّال ١٦: ٤٤٩.

٤. تُقِلّها؛ أي: تحملها (النهاية).

٥. الكافي ٦: ٥، الفقيه ٣: ٤٨٢، مكارم الأخلاق: ٢١٩، عوالي اللآلئ ٣: ٢٩٤.

٦. الجامع الصغير ١: ٦٩، السراج ١: ٣٥١، الفتح ١: ٣٣٢، كنز العمّال ١٥: ٨٩٥.

٧. الكافي ٦: ٦.

٨. الشهاب للبحراني: ٩.

٢٢١٩٨. البَناتُ هُنَّ المُشفِقاتُ المُجَهِّزاتُ المُبارَكاتُ، مَن كانَت لَهُ ابْنةٌ واحدةٌ جعلَها اللهُ له سِتراً مِنَ النارِ، ومَن كانَت عِندَهُ ثِنْتانِ أدخلَهُ اللهُ الجنّةَ بِهِما، ومَن كانَت عِندَهُ ثَلاث بَناتٍ أو مثلهنّ مِنَ الأخواتِ وُضِعَ عَنهُ الجِهادُ وَالصدقَةُ.[١]

٢٢١٩٩. خَيرُ أولادِكُمُ البناتُ.[٢]

٢٢٢٠٠. لا تُكرِهوا البَناتَ، فَإنّهُنَّ المُؤنِساتُ الغالياتُ.[٣]

٢٢٢٠١. لا يَكُونُ لِأحَدِكُمْ ثَلاثُ بَناتٍ، أو ثَلاثُ أخَواتٍ فَيُحْسِنُ إلَيهِنَّ إلّا دَخَلَ الجَنَّةَ.[٤]

٢٢٢٠٢. لَيسَ أحَدٌ مِن أُمَّتي يَعولُ ثَلاثَ بَناتٍ أو ثَلاثَ أخَواتٍ فَيُحسِنُ إلَيهِنَّ إلّا كُنَّ له سِتراً مِنَ النار.[٥]

٢٢٢٠٣. ـ عندما بُشّر ﷺ بابنة فرأى الكراهة في أصحابه ـ: ما لكم! ريحانةٌ أشُمُّها، ورِزقُها علَى الله عزّ وجلّ.[٦]

٢٢٢٠٤. ما مِن أُمَّتِي أحَدٌ يَكونُ له ثَلَاثُ بَناتٍ، أو ثَلَاثُ أخواتٍ يَعولُهُنَّ حتّى

١. جمع الجوامع ٤: ٤٨، كنز العمّال ١٦: ٤٥٤.

٢. مكارم الأخلاق: ٢١٩.

٣. الجامع الصغير ٢: ٢٠٢، السراج ٣: ٤٣٤، الفتح ٣: ٣٣٨، كنز العمّال ١٦: ٤٤٩.

٤. الفتح ٣: ٣٧٠، كنز العمّال ١٦: ٤٤٧.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٣٥، السراج ٣: ٢١٨، الفتح ٣: ٥٧، كنز العمّال ١٦: ٤٤٧.

٦. الفقيه ٣: ٤٨١، مكارم الأخلاق: ٢١٩.

يَبِنَّ[١]، أو يَمُتْنَ إلّا كانَ مَعي في الجنَّةِ هكَذا ـ وجَمَعَ بَينَ أُصْبُعَيْهِ: السَّبّابَةِ، وَالوُسْطى.[٢]

٢٢٢٠٥. ما مِن رَجُلٍ يُدرِكُ لَهُ ابْنَتانِ فَيُحسِنُ إلَيهِما ما صَحِبَتاهُ أو صَحِبَهُما إلّا أدخَلَتاهُ الجَنَّةَ.[٣]

٢٢٢٠٦. ما مِن مُسلِمٍ تُدرِكُ لَهُ ابْنَتانِ فَيُحسِنُ إلَيهِما ما صَحِبَتاهُ إلّا أدخَلَتاهُ الجَنَّةَ.[٤]

٢٢٢٠٧. مَن ابْتُلِيَ بِشَيءٍ مِنَ البَناتِ فَصَبَرَ عليهنَّ كُنَّ له حِجاباً مِنَ النارِ.[٥]

٢٢٢٠٨. مَنِ ابتُلِيَ مِن هذِهِ البَناتِ بِشَيءٍ فَأحسَنَ إلَيهِنَّ كُنَّ له سِتراً مِنَ النارِ.[٦]

٢٢٢٠٩. مِن بَرَكَةِ المَرأةِ تَبكيرُها بِالأُنثى.[٧]

٢٢٢١٠. مَن تَمَنّى مَوتَهُنَّ حُرِمَ أجرَهُنَّ.[٨]

٢٢٢١١. مَن كانَ له أُختان، أو بِنْتان، فَأحْسَنَ إلَيهِما، كُنتُ أنَا وهو في الجَنَّةِ كَهاتَين

١. يَبِنّ؛ أي: يتزوّجن (النهاية).

٢. جمع الجوامع ٦: ٣٠٦، كنز العمّال ١٦: ٤٥٤.

٣. الفتح ٣: ١١٠، كنز العمّال ١٦: ٤٤٨ و٤٥٤، جمع الجوامع ٦: ٣٠٢.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٥٣، السراج ٣: ٢٧١، الفتح ٣: ١١٨، كنز العمّال ١٦: ٤٤٨.

٥. الفتح ٣: ١٤٥، كنز العمّال ١٦: ٤٤٧.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٥٩، السراج ٣: ٢٩١، الفتح ٣: ١٤٥، كنز العمّال ١٦: ٤٤٧، الشهاب للقضاعي: ١٢، عوالي اللآلئ ١: ٢٥٤.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٥٧، السراج ٣: ٢٨٨، الفتح ٣: ١٤١، كنز العمّال ١٦: ٤٨٣ و٦١١، جامع الشمل ١: ٢٩١.

٨. الشهاب للبحراني: ٥٤.

ـ وأشار بِاصْبعيه: السبّابة، وَالوُسطى.[١]

٢٢٢١٢. مَن كانَ له ثَلاثُ بَناتٍ فَصَبَرَ عليهِنَّ، وأطعَمَهُـنَّ، وسَـقاهُنَّ، وكَسـاهُنَّ مِن جِدَتِهِ[٢]، كُن له حِجاباً مِنَ النارِ يَومَ القِيامَةِ.[٣]

٢٢٢١٣. مَن كانَ له ثَلاثُ بَناتٍ يَعولُهُنَّ، ويَرحَمُهُنَّ، فله بِهِنَّ الجَنَّةُ.[٤]

٢٢٢١٤. مَن كانَ له ثَلاثُ بَناتٍ يَكْفُلُهُنَّ، ويُؤْوِيهِنَّ، ويُزَوِّجُهُنَّ وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ، ـ قيلَ: وَاثنَتَيْنِ؟ قالَ ـ: وَاثنَتَيْنِ.[٥]

٢٢٢١٥. مَن كانَتْ لهُ ابْنَتانِ، أو أُختانِ فَأحْسَنَ إلَيهِما ما صَحِبَتاهُ كُنتُ أنـا وهـو في الجَنَّةِ كَهاتَينِ.[٦]

٢٢٢١٦. مَن كانَت لهُ ابْنَتانِ، أو أُختانِ يَعولُهُنَّ حتّى يُبِنْهُنَّ[٧] إلّا كانَ في الجَنَّـةِ معـي هكذا ـ وجَمَعَ بَينَ أُصْبُعَيهِ السبّابَةِ وَالوُسْطى ـ.[٨]

٢٢٢١٧. مَن كانَت لَهُ ابْنَةٌ فَأدَّبَها وأحسَنَ أدَبَها، وعَلَّمَها فَأحْسَنَ تَعلِيمَها، وأوسَـعَ

١. عوالي اللآلئ ١: ٢٥٤.

٢. الجِدَة: الغِنى وكثرة المال (المجمع).

٣. الفتح ٣: ٢٣٠، كنز العمّال ١٦: ٤٤٨.

٤. جمع الجوامع ٧: ٢٦٣، كنز العمّال ١٦: ٤٥٢.

٥. جمع الجوامع ٧: ٢٦١.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٦٥، كنز العمّال ١٦: ٤٥٣.

٧. يُبِنهُنَّ؛ أي: يزوّجهنّ (النهاية).

٨. كنز العمّال ١٦: ٤٥٣، جمع الجوامع ٧: ٢٦٤.

عليها مِن نِعَمِ اللهِ التي أسبَغَ عليه، كانَت له مَنَعَةً وسِتراً مِنَ النارِ.[١]

٢٢٢١٨. مَن كانَت لَهُ ابْنَةٌ فهو مُتعَبٌ، ومَن كانَت لَهُ ابنَتانِ فهو مُثقَلٌ، ومَن كانَت له خَمسُ بَناتٍ فهو مَعي في الجَنَّةِ كَهاتَينِ، ومَن كانَت له سِتُّ بَناتٍ لَم يُحجَب مِن أيّ أبوابِ الجَنَّةِ الثمانِيَةِ شاءَ.[٢]

٢٢٢١٩. مَن كانَت لَهُ ابنَةٌ فهو مَفدوحٌ[٣]، ومَن كانَت لَهُ ابْنَتان فَياغوثاهُ بِاللهِ، مَن كانَت له ثَلاثٌ وُضِعَ عَنهُ الجِهادُ وكُلُّ مَكروهٍ، مَن كان له أربَعُ فَيا عِباد اللهِ أعينوهُ، يا عِباد اللهِ أقرِضوهُ، يا عِباد الله ارحَموهُ.[٤]

٢٢٢٢٠. مَن كانَت له أُنثى فَلَم يَئِدْها[٥]، ولَم يُهِنها، ولَم يُؤْثِر وَلَدَهُ عليها، أدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ.[٦]

٢٢٢٢١. مَن كانَت له ثَلاثُ بَناتٍ أو أخَواتٍ، فَصَبَرَ على لَأْوائِهِنَّ[٧]، وضَرّائِهِنَّ، وسَرّائِهِنَّ أدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيّاهُنَّ ـ قيلَ: وثِنْتَينِ؟ قال ـ: وثِنْتَينِ، ـ قيلَ: وواحِدَةٌ؟ قال ـ: وواحدةٌ.[٨]

١. جمع الجوامع ٧: ٢٦٣، كنز العمّال ١٦: ٤٥٢.

٢. جمع الجوامع ٧: ٢٦٥، كنز العمّال ١٦: ٤٥٣.

٣. المفدُوح: الذي فَدحه الدَّين؛ أي: أثقله (النهاية).

٤. الكافي ٦: ٦، مكارم الأخلاق: ٢١٩، عوالي اللآلئ ٣: ٢٩٤.

٥. يئدُها؛ أي: يدفنها حيّة (النهاية).

٦. الفتح ٣: ٢٣٣، كنز العمّال ١٦: ٤٤٧، عوالي اللآلئ ١: ١٨١.

٧. اللأْواء: الشدّة وضِيق المعيشة (النهاية).

٨. كنز العمّال ١٦: ٤٥٢، جمع الجوامع ٧: ٢٦٤ و٢٧١.

٢٢٢٢٢. مَن كانَت له ثَلاثُ بَناتٍ، أو ثَلاثُ أخَواتٍ، أوِ ابْنَتانِ، أو أُختانِ فَأحسَنَ صحبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللهَ فيهِنَّ فلَهُ الجَنَّةُ.[١]

٢٢٢٢٣. مَن كانَ له ثَلاثُ بَناتٍ، أو مِثلُهُنَّ مِنَ الأخَواتِ، فَكَفَلَهُنَّ، وعالَهُنَّ، وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ قالَ وَثِنْتَينِ.[٢]

٢٢٢٢٤. مَن كُنَّ له ثَلاثُ بَناتٍ، أو ثَلاثُ أخَواتٍ فَاتَّقَى اللهَ وقامَ علَيهِنَّ، كانَ معي في الجَنَّةِ هكَذا ـ وأشارَ بِأصابِعِهِ الأربَعِ ـ.[٣]

٢٢٢٢٥. مَن كُنَّ له ثَلاثُ بَناتٍ فَصَبَرَ على لأوائِهِنَّ[٤]، وضَرّائِهِنَّ، وسَرّائِهِنَّ، كُنَّ له حِجاباً يَومَ القِيامَةِ.[٥]

٢٢٢٢٦. مَن كُنَّ له ثَلاثُ بَناتٍ فَعالَهُنَّ، وآواهُنَّ، وكَفاهُنَّ، وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ ... (الحديث).[٦]

٢٢٢٢٧. مَن كُنَّ له ثَلاثُ بَناتٍ يُمَوِّلُهُنَّ، ويَرحَمُهُنَّ، ويَكفُلُهُنَّ وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ البَتَّةَ ـ قيل: يا رسول الله، وإن كُنَّ اثْنَتَينِ؟ قال ـ: وإن كُنَّ اثْنتينِ.[٧]

١. الفتح ٣: ٢٣٣، كنز العمّال ١٦: ٤٤٨.

٢. جمع الجوامع ٧: ٢٦١.

٣. كنز العمّال ١٦: ٤٥١، جمع الجوامع ٧: ٢٥٦.

٤. اللأواء: الشدّة وضيق المعيشة (اللسان).

٥. الخصال: ١٧٤.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٧١، كنز العمّال ١٦: ٤٥٣.

٧. جمع الجوامع ٧: ٢٧٠، كنز العمّال: ٤٥٣.

٢٢٢٢٨. مَن وُلِدَت لَهُ ابنَةٌ فَلَم يُؤْذِها، ولَم يُهِنها، ولَم يُؤثِر وَلَدَهُ عليها، أدخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ.[١]

٢٢٢٢٩. نِعمَ الوَلَدُ البَناتُ المُخَدَّراتُ، مَن كانَت عِندَه واحدةٌ جَعَلَها اللهُ سِتراً له مِنَ النارِ، ومَن كانَت عِندَه اثْنَتانِ أدخلَه اللهُ بِهِما الجنّةَ، وإن كُنَّ ثَلاثاً أو مِثلَهُنَّ مِنَ الأخواتِ وُضِعَ عنهُ الجهادُ وَالصدَقَةُ.[٢]

٢٢٢٣٠. نِعمَ الوَلَدُ البَناتُ، ملطّفاتٌ، مُجَهِّزاتٌ، مُؤنِساتٌ، مُبارَكاتٌ، مُفلِّياتٌ[٣].[٤]

٢٢٢٣١. يا سُرَاقَةُ، ألا أُخبِرُكَ بِأعظَمِ الصدَقَةِ؟ إنّ مِن أعظَمِ الصدَقَةِ أجراً ابْنَتَكَ، فَإنّها مَردودَةٌ إلَيكَ، لَيسَ لَها كاسِبٌ غَيرُكَ.[٥]

٣ـ ما على الوالدين مراعاته والاهتمام به تجاه الأولاد

٢٢٢٣٢. إتّقِ اللهَ وَاعْدِل بَينَهُم، كَما لَكَ عليهم مِنَ الحَقِّ أن يَبِرُّوكَ.[٦]

٢٢٢٣٣. إتَّقوا اللهَ وَاعْدِلوا بَينَ أولادِكُم، كَما تُحِبّونَ أن يَبَرّوكُم.[٧]

١. جمع الجوامع ٧: ٢٩٥، كنز العمّال ١٦: ٤٥٤.

٢. مكارم الأخلاق: ٢١٩.

٣. فلا رأسَه وفلّاه: بَحثه عن القَمْل (اللسان).

٤. الكافي ٦: ٥، الشهاب للبحراني: ٥٧.

٥. الفتح ٣: ٣٩٣، كنز العمّال ١٦: ٤٤٧.

٦. جمع الجوامع ١: ٨٢، كنز العمّال ١٦: ٤٤٥.

٧. الجامع الصغير ١: ٨، السراج ١: ٣٧، الفتح ١: ٣٥، كنز العمّال ١٦: ٤٤٥، جامع الشمل ١: ٣٤١.

٢٢٢٣٤. إتّقوا فَورَةَ[١] العِشاءِ.[٢]

٢٢٢٣٥. إحبِسوا صِبيانَكُم حتّى تَذهَبَ فَوعَةُ[٣] العِشاءِ، فَإنّها ساعَةٌ تَخترِقُ[٤] فيهَا الشياطينُ.[٥]

٢٢٢٣٦. أحبّوا الصبيان وَارحَموهُم، وإذا وَعَدتُموهُم شَيئاً فَفُوا لَهُم، فَإنّهُم لا يَدرونَ إلّا أنّكُم تَرزَقونهم.[٦]

٢٢٢٣٧. إذا غَرُبَتِ الشمسُ فَكُفّوا[٧] صِبيانَكُم، فَإنّها ساعَةٌ يُنشَرُ فيهَا الشياطينُ.[٨]

٢٢٢٣٨. إذا كان جُنْحُ الليلِ فَكُفّوا صِبْيانَكم، فَإنَّ الشياطينَ تَنْتَشِر حينَئذٍ، فَإذا ذهبَ ساعةٌ مِنَ الليلِ فخلّوهُم وأغلِقوا الأبواب، وَاذكُروا اسم الله فَإنَّ الشيطانَ لا يَفتحُ باباً مُغلقاً وأوكِئُوا قِرَبَكُم، وَاذكُروا اسمَ الله، وخمّروا، آنيتكم، وَاذكروا اسم الله ولو أن تَعرضوا عليه شيئاً، واطفِئوا مصابيحكم.[٩]

١. فَوْرَة العشاء؛ أي: أوّله (اللسان).

٢. جمع الجوامع ١: ٨٤، كنز العمّال ١٦: ٤٣٩.

٣. فَوعَة العِشاء: أوّلُه (اللسان).

٤. تَخْتَرِق: تتخلّل (التاج).

٥. الجامع الصغير ١: ١١، السراج ١: ٥٥، الفتح ١: ٤٩، كنز العمّال ١٦: ٤٣٧، جامع الشمل ١: ٥٧.

٦. الكافي ٦: ٤٩، مكارم الأخلاق: ٢١٩.

٧. كُفُّوا: إجمعوا (النهاية).

٨. الجامع الصغير ١: ٣١، السراج ١: ١٥٢، الفتح ١: ١٣٤، كنز العمّال ١٦: ٤٣٨.

٩. الجامع الصغير ١: ٣٣، السراج ١: ١٦٠، الفتح ١: ١٤٦، كنز العمّال ١٦: ٤٣٨ و٤٣٩،

٢٢٢٣٩. إذا نَظَرَ الوالِدُ إلى وَلَدِهِ نَظرَةً، كانَ لِلوَلَدِ عِدلُ عِتقِ نَسَمَةٍ.[١]

٢٢٢٤٠. إعدِلوا بَينَ أولادِكُم، إعدِلوا بَينَ أولادِكُم.[٢]

٢٢٢٤١. إعدِلوا بَينَ أولادِكم في السرِّ كما تُحِبّونَ أن يَعدِلوا بَينكُم في البرّ وَاللطفِ.[٣]

٢٢٢٤٢. إعدِلوا بَينَ أولادِكُم في النَّحْلِ[٤] كما تُحِبّونَ أن يَعدِلوا بَينَكُم في البِرِّ واللُّطفِ.[٥]

٢٢٢٤٣. أعينوا أولادَكُم علَى البِرِّ، مَن شاءَ استَخرَجَ العُقوقَ مِن وَلَدِهِ.[٦]

٢٢٢٤٤. أكرِموا أولادَكُم، وأحسِنوا آدابَهُم.[٧]

٢٢٢٤٥. إكفِتوا صِبيانَكم[٨] أوّلَ الليلِ، فَإنّ لِلشيطانِ خَطْفَةً وانْتِشاراً.[٩]

جامع الشمل ١: ٥٨.

١. الجامع الصغير ١: ٣٦، السراج ١: ١٧٣، الفتح ١: ١٥٧، كنز العمّال ١٦: ٤٦٤ و٤٧٣.

٢. جمع الجوامع ١: ٤٤٧، كنز العمّال ١٦: ٤٤٥.

٣. مكارم الأخلاق: ٢٢٠.

٤. النَّحْل: العَطاء بلا عِوضٍ (التاج).

٥. الجامع الصغير ١: ٤٦، السراج ١: ٢٢٥، الفتح ١: ١٩٧، كنز العمّال ١٦: ٤٤٤.

٦. الجامع الصغير ١: ٤٨، السراج ١: ٢٣٦، الفتح ١: ٢٠٣، كنز العمّال ١٦: ٤٥٧، جامع الشمل ١: ٣٥٣.

٧. الجامع الصغير ١: ٥٥، السراج ١: ٢٧٣، الفتح ١: ٢٢٧، كنز العمّال ١٦: ٤٥٦، جامع الشمل ١: ٣٣٠، الشهاب للقضاعي: ١٦، عوالي اللآلئ ١: ٢٥٤.

٨. إكفتوا صبيانَكُم؛ أي: ضمّوهم إليكم (النهاية).

٩. الشهاب للبحراني: ١٥.

٢٢٢٤٦. ـ لامرأة جاءت بصبيّ إليه ـ : تَحرِقوا حُلوقَ أولادِكم خُذي قُسطاً[١] هِندِيّاً ووَرْساً[٢] فَاسعِطيهِ[٣] إيّاه.[٤]

٢٢٢٤٧. ـ عندما مرّ ﷺ على صبيان يلعبون بالتراب ونهاهم بعض أصحابه ـ : الترابُ رَبيعُ الصبيانِ.[٥]

٢٢٢٤٨. خَيرُ لَهْوِ المُؤْمِنِ السِّباحَةُ ... (الحديث).[٦]

٢٢٢٤٩. رَحِمَ اللهُ والِداً أعانَ وَلَدَهُ على بِرِّهِ.[٧]

٢٢٢٥٠. رَحِمَ اللهُ والِدَين أعانا وَلَدَهُما على بِرِّهِما.[٨]

٢٢٢٥١. ساووا بَينَ أولادِكُم في العَطِيّةِ، فلَو كُنتُ مُفَضِّلاً أحَداً، لَفَضَّلْتُ النساءَ.[٩]

١ . القُسْط: عَقّار معروف في الأدوية طَيِّب الريح (النهاية).

٢ . الوَرْس: نبت أصفر يُصبغ به (النهاية).

٣ . أسْعَطَه الدواءَ: أدخله أنفه (اللسان).

٤ . كنز العمّال ١٠: ٢٥، جمع الجوامع ٤: ٦٥.

٥ . الشهاب للقضاعي: ٦، الجامع الصغير ١: ١٣٤، السراج ٢: ١٦٣، الفتح ٢: ٤١، كنز العمّال ١٦: ٤٥٨، جامع الشمل ١: ٢٧٦.

٦ . الجامع الصغير ٢: ١٠، السراج ٢: ٢٤٥، الفتح ١: ١٠٢، كنز العمّال ١٥: ٢١١.

٧ . الجامع الصغير ٢: ٢٣، السراج ٢: ٢٨٨، الفتح ٢: ١٣٤، كنز العمّال ١٦: ٤٥٧، الشهاب للبحراني: ٢٧.

٨ . الكافي ٦: ٤٨، التهذيب ٨: ١١٢.

٩ . الجامع الصغير ٢: ٣٠، السراج ٢: ٣٠٦، الفتح ٢: ١٥٠، كنز العمّال ١٦: ٤٤٤ و٤٤٦، جمع الجوامع ٥: ١٠.

٢٢٢٥٢. سَوّوا بَينَ أولادِكُم في العَطِيَّةِ، فَإنّي لَو كُنتُ مُوثِراً أحَداً على أحدٍ، لَآثَرتُ النّساءَ علَى الرجالِ.[١]

٢٢٢٥٣. عَلِّموا أبناءَكُم السباحَةَ، وَالرمايَةَ، ونِعمَ لَهْوُ المؤمِنَةِ في بَيتِها المِغْزَلُ ... (الحديث).[٢]

٢٢٢٥٤. عَلِّموا أبناءَكُم السِّباحَةَ، والرميَ، وَالمَرْأةَ المِغزَلَ.[٣]

٢٢٢٥٥. عَلِّموا بَنيكُمُ الرميَ، فَإنّهُ نِكايَةُ[٤] العَدُوِّ.[٥]

٢٢٢٥٦. ـ لرجل قبّل أحد ابنيه ـ: فهلّا ساويتَ بينهما؟[٦]

٢٢٢٥٧. قَبِّلوا أولادَكم، فَإنّ لَكُم بِكلّ قُبلَةٍ دَرَجةً في الجنّةِ، ما بَينَ كُلِّ دَرَجَتَينِ خَمسمائةُ عامٍ.[٧]

٢٢٢٥٨. ـ في المرأة التي قسمت التمر بين ابنيها بالسويّة ـ: قَد رَحِمَهَا اللهُ تعالى

١. جمع الجوامع ٥: ١٠، كنز العمّال ١٦: ٤٤٦.

٢. الجامع الصغير ٢: ٦٢، السراج ٢: ٤٠٤، الفتح ٢: ٢٣١، كنز العمّال ١٦: ٤٤٣، جامع الشمل ١: ١٦٠، الشهاب للبحراني: ٣٣.

٣. الجامع الصغير ٢: ٦١، السراج ٢: ٤٠٣، الفتح ٢: ٢٣١، كنز العمّال ١٦: ٤٤٣، جامع الشمل ١: ١٥٩.

٤. نَكَيْتُ في العدوِّ نِكايةً: إذا هزمته وغلبتهُ (العين).

٥. الجامع الصغير ٢: ٦٢، السراج ٢: ٤٠٤، الفتح ٢: ٢٣١، كنز العمّال ١٦: ٤٤٣.

٦. مكارم الأخلاق: ٢٢٠.

٧. مكارم الأخلاق: ٢٢٠.

برَحمَتِهَا ابْنَيْها.[١]

٢٢٢٥٩. كُفّوا صِبيانَكُم عِندَ العِشاءِ، فَإنّ لِلجِنِّ انْتِشاراً وخَطْفَةً[٢].[٣]

٢٢٢٦٠. لأن يُؤَدِّبَ أحَدُكُم وَلَدَهُ خَيرٌ له مِن أن يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَومٍ بنِصفِ صاعٍ على مساكينَ.[٤]

٢٢٢٦١. لأن يُؤدِّبَ أحَدُكُم وَلَدَهُ خَيرٌ له مِن أن يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَومٍ له بِصاعٍ.[٥]

٢٢٢٦٢. لَأن يُؤَدِّبَ الرجُلُ وَلَدَهُ خَيرٌ له مِن أن يَتَصَدَّقَ بِصاعٍ.[٦]

٢٢٢٦٣. لا تُرسِلوا فَواشِيَكُم[٧] وصِبيانَكُم إذا غابَتِ الشمسُ حتّى تَذهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ[٨]، فَإنَّ الشياطينَ تُبعَثُ إذا غابَتِ الشمسُ حتّى تَذهَبَ فَحْمَةُ العِشاءِ.[٩]

١. الجامع الصغير ٢: ٨٥، السراج ٣: ٥٣، الفتح ٢: ٢٩٦، كنز العمّال ١٦: ٤٥٥، جمع الجوامع ٥: ٣٠٢.

٢. خَطَف الشيءَ خطْفاً: أخذه في سرعة واستلاب، والخطفة: المرّة الواحدة (التاج). الخَطْفَة من الخطف: استلاب الشيء وأخذه بسرعة (النهاية).

٣. الجامع الصغير ٢: ٩١، السراج ٣: ٧٨، الفتح ٢: ٣١٩، كنز العمّال ١٦: ٤٣٧.

٤. جمع الجوامع ٦: ١٢، كنز العمّال ١٦: ٤٦١، مكارم الأخلاق: ٢٢٢.

٥. جمع الجوامع ٦: ١٢، كنز العمّال ١٦: ٤٦١.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٢٢، السراج ٣: ١٧٧، الفتح ٣: ٥.

٧. الفواشي: كلّ شيء منتشر من المال؛ كالغنم والإبل (اللسان).

٨. فحمة العشاء: أوّل سواده (النهاية).

٩. الفتح ٣: ٣٢٠، كنز العمّال ١٦: ٤٣٨، المجازات النبويّة: ٣٤٧.

٢٢٢٦٤ . ـ عندما كان يؤتى له بالصبيّ ليدعو له ولربّما بال عليه ـ : لا تزرِموا[١] بِالصبيّ.[٢]

٢٢٢٦٥ . لا تَضرِبوا أطفالَكم على بُكائِهِم فإنّ بُكاءهم أربعةُ أشهرٍ: شَهادَةُ أن لا إلهَ إلّا الله، وأربعةُ أشهُرٍ: الصلاة علَى النبيّ وآله، وأربعَةُ أشهُرٍ: الدعاءُ لِوالدَيهِ.[٣]

٢٢٢٦٦ . لا تُعَذِّبوا صِبيانَكُم بِالغَمزِ[٤] مِنَ العُذرَةِ[٥]، وعليكم بِالقُسطِ[٦].[٧]

٢٢٢٦٧ . ما نَحَلَ والِدٌ وَلَدَهُ أفْضَلَ مِن أدَبٍ حَسَنٍ.[٨]

٢٢٢٦٨ . ما وَرَّثَ والِدٌ وَلَدَهُ أفضَلَ مِنَ أدَبٍ حَسَنٍ.[٩]

٢٢٢٦٩ . ـ لعائشة لمّا ذكرت له مَن أعطت كلَّ صبيّ لها نصف تمرة ـ : ما يُعجِبُكِ مِنها، لَقَد رَحِمَهَا اللهُ بِرَحمَتِها صَبِيَّها.[١٠]

١ . لا تزرِموا؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله (النهاية).

٢ . مكارم الأخلاق: ٢٥.

٣ . التوحيد: ٣٣١.

٤ . الغمز: العَصر (النهاية).

٥ . العُذْرة: وَجع في الحَلق يهيجُ من الدَّم (النهاية).

٦ . القُسط: عُقَّار معروف في الأدوية (النهاية).

٧ . الجامع الصغير ٢: ٢٠١، السراج ٣: ٤٣٢، الفتح ٣: ٣٢٩، كنز العمّال ١٠: ٢٤.

٨ . الفتح ٣: ١٢٥، كنز العمّال ١٦: ٤٥٦، الشهاب للقضاعي: ٢٧، الجامع الصغير ٢: ١٥٣، السراج ٣: ٢٧٣.

٩ . كنز العمّال ١٦: ٤٦٠، جمع الجوامع ٦: ٣٤٧.

١٠ . جمع الجوامع ٨ : ٩٩، كنز العمّال ١٦: ٤٥٩.

٢٢٢٧٠. مَن سَقى وَلَدَهُ شَربَةَ ماءٍ في صِغَرِهِ، سَقاهُ اللهُ سَبعينَ شَربَةً مِن ماءِ الكَوثَرِ يَومَ القِيامَةِ.[١]

٢٢٢٧١. مَن قَبّلَ ولَدَه، كَتَب الله عزّ وجلّ له حَسَنةً، ومَن فَرَّحَهُ، فرَّحَه اللهُ يَومَ القِيامَةِ ... (الحديث).[٢]

٢٢٢٧٢. مَن كانَ له صَبيٌّ فَلْيَتَصابى له.[٣]

٤ـ من حقوق الأبناء على الآباء

٢٢٢٧٣. ـ لمن نحل لأحدِ ولده ـ: إنّ عليك مِنَ الحَقِّ أن تَعدِلَ بَينَ وَلَدِكَ، كَما عليهم مِنَ الحَقِّ أن يَبَرُّوكَ.[٤]

٢٢٢٧٤. إنّ مِن حَقِّ الوَلَدِ على والِدِه: أن يُعَلِّمَهُ الكِتابَةَ، وأن يُحَسِّنَ اسْمَهُ، وأن يُزَوِّجَهُ إذا بَلَغَ.[٥]

٢٢٢٧٥. أوَّلُ ما يُنحِلُ الرجُلُ وَلَدَهُ اسْمَهُ، فَليُحسِّنِ اسْمَهُ.[٦]

٢٢٢٧٦. ـ لمن جاء إليه فقال: ما حقّ ابني هذا ـ: تحسّنَ اسْمَه، وأدَبَهُ، وَضَعْهُ

١. جمع الجوامع ٧: ١٧٦، كنز العمّال ١٦: ٤٤٣.

٢. الكافي ٦: ٤٩، عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٣.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٧٩، السراج ٣: ٣٥٨، الفتح ٣: ٢٣٠، كنز العمّال ١٦: ٤٥٧، عوالي اللآلئ ٣: ٣١١، الفقيه ٣: ٤٨٣، الشهاب للبحراني: ٥٤.

٤. جمع الجوامع ٣: ١٠٤، كنز العمّال ١٦: ٤٤٦.

٥. الجامع الصغير ١: ٩٩، السراج ٢: ٢٦، الفتح ١: ٤٢٠، كنز العمّال ١٦: ٤٥٧.

٦. جمع الجوامع ٣: ٢٨٥، كنز العمّال ١٦: ٤٢٣.

مَوضِعاً حَسَناً.[١]

٢٢٢٧٧. حَقُّ الوَلَد على والِدِهِ إذا كانَ ذَكَراً: أن يَسْتَفْرِهَ[٢] أُمَّهُ، ويَسْتَحسِنَ اسمَهُ، ويُعَلِّمَهُ كِتابَ الله، ويُطَهِّرَهُ، ويُعَلِّمَهُ السِّباحَةَ، وإذا كانَت أُنثى أن يَستَفْرِهَ أُمَّها، ويَسْتَحسِنَ اسْمَها، ويُعَلِّمَها سورَةَ النورِ، ولا يُعَلِّمُها سورَةَ يوسُفَ، ولا يُنزِلُها الغُرَف، ويُعَجِّلَ سَراحَها إلى بَيتِ زَوجِها، أمّا إذا سَمَّيتَها: فاطِمَةَ؛ فَلا تَسُبَّها، ولا تَلْعَنْها، ولا تَضرِبْها.[٣]

٢٢٢٧٨. حَقُّ الوَلَدِ علَى والِدِه: أن يُحَسِّنَ اسمَهُ وأدَبَهُ، ويَضَعَهُ مَوضِعاً صالِحاً، وحَقُّ الوالِدِ علَى وَلَدِهِ: أن لا يُسَمِّيَه بِاسْمِهِ، ولا يَمْشِيَ بَينَ يَدَيهِ، ولا يَجلسَ أمامَه، ولا يَدْخُلَ مَعَهُ الحَمّامَ.[٤]

٢٢٢٧٩. حَقُّ الوَلَدِ على والِدِهِ: أن يُحَسِّنَ اسْمَهُ، ويُحَسِّنَ مَوضِعَهُ، ويُحَسِّنَ أدَبَهُ.[٥]

٢٢٢٨٠. حَقُّ الوَلَدِ على والِدِه: أن يُحَسِّنَ اسْمَهُ، ويُزَوِّجَهُ إذا أدرَكَ، ويُعَلِّمَهُ الكِتابَ.[٦]

١. الكافي ٦: ٤٨، التهذيب ٨: ١١٢.

٢. يستفره: يستكرم (القاموس).

٣. الكافي ٦: ٤٩، التهذيب ٨: ١١٢.

٤. الفقيه ٤: ٣٧٢، مكارم الأخلاق: ٤٤٣، الشهاب للبحراني: ٢٤.

٥. الجامع الصغير ١: ١٤٩، السراج ٢: ٢١١، الفتح ٢: ٧٤، كنز العمّال ١٦: ٤١٧ و٤٦١، جامع الشمل ١: ٧٣.

٦. الجامع الصغير ١: ١٤٩، السراج ٢: ٢١٠، الفتح ٢: ٧٤، كنز العمّال ١٦: ٤١٧.

٢٢٢٨١. حَقُّ الوَلَدِ علَى الوالِدِ: أن يُعَلِّمَهُ الكِتابَةَ، وَالسِّباحَةَ، وَالرمايَةَ، وأن لا يَرزُقَهُ إلّا طيِّباً.[١]

٢٢٢٨٢. حَقُّ الوَلَدِ علَى الوالِدِ: أن يُعَلِّمَهُ الكِتابَةَ، وَالسِّباحَةَ، وَالرِّمايَةَ، وأن يُحَسِّنَ اسْمَهُ، ويُزَوِّجَهُ إذا أدركَ، ويُحَسِّنَ أدَبَهُ.[٢]

٢٢٢٨٣. مَكتوبٌ في التوراةِ: مَن بَلَغَتْ لهُ ابْنَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَم يُزَوِّجْها فَأصابَت إثماً فَإثْمُ ذلِكَ عليه.[٣]

٢٢٢٨٤. مَن بَلَغَ ولَدُهُ النِّكاحَ وعِندَهُ ما يُنْكِحُهُ فَلَم يُنكِحْهُ ثُمَّ أحدَثَ حَدَثاً فَالإثْمُ عليه.[٤]

٢٢٢٨٥. مِن حَقِّ الوَلَدِ علَى الوالِدِ: أن يُحَسِّنَ اسْمَهُ، ويُحَسِّنَ أدَبَهُ.[٥]

٢٢٢٨٦. مِن حَقِّ الوَلَدِ على والِدِهِ: أن لا يَجحَدَ نَسبَهُ، وأن يُحسِنَ أدَبَهُ.[٦]

٢٢٢٨٧. مِن حَقِّ الوَلَدِ على والِدِه ثَلاثَة: يُحَسّنَ اسمَهُ، ويُعَلّمَهُ الكتابة، ويزوّجه إذا بَلَغَ.[٧]

١. الجامع الصغير ١: ١٤٩، السراج ٢: ٢١٠، الفتح ٢: ٧٤، كنز العمّال ١٦: ٤٤٣.

٢. جامع الشمل ١: ٧٤.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٥٦، السراج ٣: ٢٨٤، الفتح ٣: ٥٣٨، كنز العمّال ١٦: ٤٥٦.

٤. كنز العمّال ١٦: ٤٤٢، جمع الجوامع ٧: ١٢٤.

٥. جمع الجوامع ٧: ٣٠٤، كنز العمّال ١٦: ٤٦١.

٦. كنز العمّال ١٦: ٤٧٣، جمع الجوامع ٣: ١٤٩.

٧. مكارم الأخلاق: ٢٢٠.

٢٢٢٨٨. يَلْزَمُ الوالِدُ مِنَ الحُقوقِ لِوَلَدِهِ ما يَلْزَمُ الوَلَدُ مِنَ الحُقوقِ لِوالِدِهِ.[١]

٥ ـ من حقوق الوالد على الولد

٢٢٢٨٩. ـ لمّا تصرّف ولد في ماله بدون إذن أبيه ـ: أُرِدُدْ على ابنِكَ مالَهُ فَإنّما هو سَهمٌ مِن كَنانَتِكَ[٢].[٣]

٢٢٢٩٠. ـ لمن أتاه مع ابنه ـ: أما إنَّ ابنَكَ هذا لا يَجني عليكَ ولا تَجني عليه.[٤]

٢٢٢٩١. ـ لمن أخبره بأنّ والده أخذ ماله ـ: أما عَلِمتَ أنّكَ ومالَكَ مِن كَسب أبيكَ.[٥]

٢٢٢٩٢. ـ لمن قال له: ما حَقُّ الوالِد؟ ـ: أن تُطيعَهُ ما عاشَ، ـ قيل: ما حَقُّ الوالِدة؟ فقال ـ: هيهاتَ هيهاتَ، لَو أنَّهُ عَدَدُ رَمْلٍ عالِجٍ، وقَطرِ المطرِ أيّامَ الدنيا، قامَ بَينَ يَدَيْها، ما عدلَ ذلك يَومَ حَمَلَته في بطنِها.[٦]

٢٢٢٩٣. ـ لرجل ـ: أنْتَ ومالُكَ لِأبيكَ.[٧]

١. كنز العمّال ١٦: ٤٤٤، جمع الجوامع ٩: ٢٩٧.

٢. في المجازات: أي استرجع ما فرّقه من ماله في وجوه التبذير فرُدّه إلى ملكه.

٣. المجازات النبويّة: ٢٢٨.

٤. الفتح ١: ٢٤٦، كنز العمّال ١٥: ٥ و٦٤، عوالي اللآلئ ٣: ٦٦٥.

٥. الفتح ١: ٢٥٠، كنز العمّال ١٦: ٤٦٣ و٤٧٣.

٦. عوالي اللآلئ ١: ٢٦٩.

٧. الكافي ٥: ١٣٥ و١٣٦، الفقيه ٣: ١٧٧، معاني الأخبار: ١٥٥، الاستبصار ٣: ٤٨، التهذيب ٦: ٣٤٣ و٣٤٤، عوالي اللآلئ ٢: ١١٣ و٣: ٦٦٥، الجامع الصغير ١: ١٠٨، السراج ٢: ٦٤،

٢٢٢٩٤. أنت ومالُك لوالدك، إنّ أولادَكُم مِن أطيَبِ كَسبِكُم، فَكُلوا مِن كَسبِ أولادِكُم.[١]

٢٢٢٩٥. أنتَ ومالِكَ مِن هِبَةِ الله لِأبيكَ، أنتَ سَهْمٌ مِن كِنانَتِهِ ﴿يَهَبُ لِمَن يَشاءُ إناثاً ويَهَبُ لِمَن يَشاءُ الذّكورَ﴾[٢] ﴿ويَجْعَلُ مَن يَشاءُ عَقيماً﴾[٣] جازت عَتاقَةُ[٤] أبيك، يَتَناوَلُ مِن مالِكَ وبَدَنِكَ، ولَيسَ لَكَ أن تَتَناول مِن مالِهِ ولا مِن بَدَنِهِ شَيئاً إلّا بِإذنِهِ.[٥]

٢٢٢٩٦. إنّ أطيَبَ ما أكَلْتُم مِن كَسبِكُم، وإنَّ أولادَكُم مِن كَسبِكُم.[٦]

٢٢٢٩٧. إنّ أولادَكُمَ هِبَةُ الله تعالى لَكُم ﴿يَهَبُ لِمَن يَشاءُ إناثاً ويَهَبُ لِمَن يَشاءُ الذُّكورَ﴾[٧] فَهُم وأموالُهُم لَكُم إذَا احْتَجتُم إلَيها.[٨]

٢٢٢٩٨. إنَّ مِن حَقِّ الوالِدِ على وَلَدِهِ: أن يَخْشَعَ له عِندَ الغَضَبِ، ويُؤْثِرَهُ عِندَ

الفتح ١: ٢٧٧، كنز العمّال ١٦: ٤٦٦ و٥٧٩ و٥٨٠، جامع الشمل ٢: ١٦٥.

١. الفتح ١: ٢٧٧، كنز العمّال ١٦: ٤٦٣.

٢. الشورى / ٤٩.

٣. الشورى / ٥٠.

٤. العَتاقة: العِتق (اللسان).

٥. التهذيب ٨: ٢٣٦، عوالي اللآلئ ٢: ٣٠٥.

٦. الجامع الصغير ١: ٨٨، السراج ١: ٤٥٦، الفتح ١: ٢٩٢، كنز العمّال ٤: ٨، جامع الشمل ١: ٣٠٤، الشهاب للقضاعي: ٢٣.

٧. الشورى / ٤٩.

٨. جمع الجوامع ٣: ٧٥، كنز العمّال ١٦: ٤٧٣.

الشِّكايَةِ وَالوَصَبِ[١] ... (الحديث).[٢]

٢٢٢٩٩. حَقُّ الوالِدِ على وَلَدِهِ أن لا يُسَمِّيَهُ إلّا بِما سَمّى إبراهيمُ بِهِ أباهُ: يا أبَتِ، ولا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ.[٣]

٢٢٣٠٠. لا تَمشِي أمامَ أبيكَ، ولا تَسْتَسِبَّ له، ولا تَجلِسْ قَبلَهُ، ولا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ.[٤]

٢٢٣٠١. لا يَحِلُّ لِأحَدٍ أنْ يَهَبَ لِأحَدٍ شيئاً ثُمَّ يَأْخُذَهُ منه إلَّا الوالِدُ لِوَلَدِه.[٥]

٢٢٣٠٢. لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أو يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فيها إلَّا الوالِدُ فيما يُعْطي وَلَدَهُ ... (الحديث).[٦]

٢٢٣٠٣. لا يَرْجِعُ أحَدٌ في هِبَتِهِ إلّا الوالِدُ مِن وَلَدِهِ ... (الحديث).[٧]

٢٢٣٠٤. ـ لمن سأله ما حقّ الوالد على ولده ـ: لا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ، ولا يَمشي بَينَ يَدَيهِ، ولا يَجلِسُ قَبلَه، ولا يستَسِبُّ له[٨].[٩]

١. الوَصَب: التَّعب (النهاية).

٢. جمع الجوامع ٣: ١٤٩، كنز العمّال ١٦: ٤٧٣.

٣. جمع الجوامع ٤: ٢٠٩، كنز العمّال ١٦: ٤٧٣.

٤. جمع الجوامع ٨: ٢٤٤، كنز العمّال ١٦: ٤٧٤.

٥. جمع الجوامع ٩: ١٠، كنز العمّال ١٦: ٦٤١.

٦. الفتح ٣: ٣٥٨، كنز العمّال ١٦: ٦٣٩.

٧. الفتح ٣: ٣٦١، كنز العمّال ١٦: ٦٤٠.

٨. لا يستَسبُّ له؛ أي: لا يعرِّضه للسبّ (النهاية).

٩. الكافي ٢: ١٥٩.

٢٢٣٠٥. وَلَدُ الرجُلِ مِن كَسبِهِ مِن أطيَبِ كَسبِهِ، فَكُلوا مِن أموالِهِم.[١]

٢٢٣٠٦. الوَلَدُ مِن كَسبِ الوالِدِ[٢].[٣]

٢٢٣٠٧. يَأْكُلُ الوالِدانِ مِن مالِ وَلَدِهِما بِالمَعْروفِ، ولَيسَ لِلوَلَدِ أنْ يَأْكُلَ مِن مالِ والِدَيهِ إلّا بِإذْنِهِما.[٤]

٦ـ ما على الأولاد تجاه والديهما إذا توفّيا

٢٢٣٠٨. إسْتِغْفارُ الوَلَدِ لأبِيهِ مِن بَعدِ مَوتِهِ مِنَ البِرِّ.[٥]

٢٢٣٠٩. أمّا أبوكَ فَلَو كانَ أقَرَّ بِالتَّوحيدِ فَصُمتَ، وتَصَدَّقْتَ عنه نَفَعَهُ.[٦]

٢٢٣١٠. إنَّ الرجُلَ لَتُرفَعُ دَرَجَتُهُ في الجَنَّةِ، فَيَقولُ: يا ربِّ، أنّى لي هذا؟ فَيُقالُ: بِاسْتِغفارِ وَلَدِكَ لَكَ.[٧]

٢٢٣١١. خَير ما يُخَلِّفُ الإنسانُ بَعدَهُ ثَلاثٌ: وَلَدٌ صالِحٌ يَدعو له، وصَدَقَةٌ تَجري يَبلُغُه أجرُها، وعِلمٌ يُنتَفَعُ بِه مِن بَعدِهِ.[٨]

١. الجامع الصغير: ١٦٩، السراج ٣: ٤١٤، الفتح ٣: ٣٠٣، كنز العمّال ١٦: ٤٦٨.

٢. في السراج؛ أي: لحصوله بواسطة تزوّجه وإحباله، فيجوز أن يأكل من كسبه.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٩٨، السراج ٣: ٤٢٠، الفتح ٣: ٣٠٨، كنز العمّال ١٦: ٤٦٩.

٤. جمع الجوامع ٩: ٢٠٥، كنز العمّال ١٦: ٤٧٦.

٥. الفتح ١: ١٨٠، كنز العمّال ١٦: ٤٦٣.

٦. جمع الجوامع ٢: ١٥٦، كنز العمّال ٦: ٤٥٠.

٧. كنز العمّال ١٦: ٢٧٣، الجامع الصغير ١: ٨٠، السراج ١: ٤١٣، الفتح ١: ٣٠١.

٨. الجامع الصغير ٢: ١١، السراج ٢: ٢٤٦، الفتح ٢: ١٠٣، كنز العمّال ١٥: ٩٥٣.

٢٢٣١٢. كُلُّ شَيءٍ بينَهُ وبَينَ الله تعالى حِجاب إلّا شهادة أن لا إله إلّا الله، ودعاءُ الوالِدِ لِوَلدِهِ.[١]

٢٢٣١٣. لا يَبْقى لِلوَلَدِ مِن بِرِّ الوالِدِ إلّا أربَعٌ: الصلاةُ عليهِ وَالدعاءُ له، وَإنفاذُ عَهدِهِ مِن بَعدِهِ، وصِلَةُ رَحِمِهِ، وإكرامُ صَديقِهِ.[٢]

٢٢٣١٤. لَيسَ لِلوالِدَينِ أن يَنْظُرَ إلى عَورةِ الوَلَدِ، ولَيسَ لِلوَلَدِ أن يَنظُرَ إلى عَورَةِ الوالِدِ.[٣]

٢٢٣١٥. ما مِن قَومٍ يَكونُ فيهِم رَجُلٌ صالِحٌ فَيَموتُ فَيَخلُفُ فيهِم مَولودٌ فَيُسَمّونَهُ بِاسْمِهِ إلّا خَلَفَهُمُ اللهُ تعالى بِالحُسنى.[٤]

٢٢٣١٦. مَن أحَبَّ أنْ يَصِلَ أباهُ في قَبرِهِ، فَلْيَصِلْ إخوانَ أبيهِ مِن بَعدِهِ.[٥]

٢٢٣١٧. مَن بَرَّ قَسَمَهما[٦]، وقَضى دَينَهُما، ولَمْ يَسْتَسِبَّ لَهُما، كُتِبَ بارّاً؛ وإنْ كانَ عاقّاً في حَياتِهِ، ومَن لَمْ يَبُرَّ قَسَمَهُما، ويَقْضِ دَينَهُما، وَاسْتَسَبَّ لَهُما، كُتِبَ عاقّاً؛ وإنْ كانَ بارّاً في حَياتِهِ.[٧]

١. الجامع الصغير ٢: ٩٣، السراج ٣: ٨٥، الفتح ٢: ٣٢٥، كنز العمّال ٢: ٩٩.

٢. جمع الجوامع ٨: ٣٢٨، كنز العمّال ١٦: ٤٧٤.

٣. الكافي ٦: ٥٠٣، الفقيه ١: ١١٥.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٥٢، السراج ٣: ٢٧٠، الفتح ٢: ١١٨، كنز العمّال ١٦: ٤١٩.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٦٠، السراج ٣: ٢٩٧، الفتح ٣: ١٤٨، كنز العمّال ١٦: ٤٦٥.

٦. برَّ قَسَمَه؛ أي: صدَّقه (النهاية).

٧. كنز العمّال ١٦: ٤٧٨، جمع الجوامع ٧: ١٢٣.

٢٢٣١٨. مَن زارَ قَبرَ أبَوَيهِ أو أحَدِهِما احْتِساباً، كانَ كَعِدْلِ حِجَّةٍ مَبرورَةٍ، ومَن كانَ زَوَّاراً لَهُما، زارَتِ المَلائِكَةُ قَبرَهُ.[١]

٢٢٣١٩. مَن زارَ قَبرَ والِدَيه أو أحَدِهما في كلِّ جمعَةٍ، فَقَرأ عِندَهما يسّ، غَفَرَ الله لَه بِعَدَدِ كلِّ حَرفٍ مِنها.[٢]

٢٢٣٢٠. مَن زارَ قَبرَ أبَوَيهِ أو أحَدِهِما في كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، غَفَرَ اللهُ له، وكُتِبَ بَرّاً.[٣]

٢٢٣٢١. مَن زارَ قَبرَ والِدَيهِ أو أحَدِهِما يَومَ الجُمُعَةِ فَقَرَأ عِندَهُ يسّ، غُفِرَ له.[٤]

٢٢٣٢٢. مَن قَضى دَينَ والِدَيهِ بَعدَ مَوتِهِما، وأوفى نَذْرَهُما، ولَمْ يَسْتَسِبَّ لَهُما فَقَد بَرَّهُما، وإن كانَ عاقّاً بِهِما، ومَن لَمْ يَقْضِ دَينَهُما ولَم يُوفِ نَذْرَهُما، وَاسْتَسَبَّ لَهُما فَقَدْ عَقَّهُما؛ وإنْ كانَ بِهِما بارّاً في حَياتِهِما.[٥]

٢٢٣٢٣. ميراثُ الله عزّ وجلّ مِن عبدِهِ المُؤْمِنُ وَلد يَعبُدُهُ مِن بَعدِهِ.[٦]

٢٢٣٢٤. الوالِدُ أوسَطُ أبوابِ الجَنَّةِ.[٧]

١. جمع الجوامع ٧: ١٦٥، كنز العمّال ١٦: ٤٧٩.

٢. بحار الأنوار ٩٢: ٢٩٣، كنز العمّال ١٦: ٤٧٩.

٣. الجامع الصغير: ١٧٢، السراج ٣: ٣٣٧، الفتح ٣: ١٩٤، كنز العمّال ١٦: ٤٦٨.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٧٢، السراج ٣: ٣٣٧، الفتح ٣: ١٩٥، كنز العمّال ١٦: ٤٦٨.

٥. جمع الجوامع ٧: ٢٥٤، كنز العمّال ١٦: ٤٧٩.

٦. الكافي ٦: ٤.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٩٧، السراج ٣: ٤١٧، الفتح ٣: ٣٠٦، كنز العمّال ١٦: ٤٦٨.

العاشر: الأُمّ مدرسة مثاليّة في التربية والوفاء والإخلاص فعلى الأبناء البِرُّ بها

٢٢٣٢٥ . ـ لمن سأله عن برّ الوالدين ـ : أبْرِرْ أُمَّكَ، أبْـرِرْ أُمَّـكَ، أبْـرِرْ أُمّـكَ، أبْـرِرْ أباكَ، أبْرِرْ أباكَ، أبْرِرْ أباكَ.[١]

٢٢٣٢٦ . إذا دَعاكَ أبَواكَ فَأجِبْ أُمَّكَ.[٢]

٢٢٣٢٧ . ـ لمن أحبّ الجهادَ وأُمّهُ تكره ذلك ـ : إرجِعْ فَكُنْ مَعَ والِـدَتِكَ، فَوَالـذي بَعَثَني بِالحَقِّ نَبِيّاً، لأُنْسُها بكَ لَيلةً خَيرٌ مِن جِهادِكَ في سَبِيلِ اللهِ سَنَةً.[٣]

٢٢٣٢٨ . أعْظَمُ الناسِ حَقّاً عَلَى الرجُلِ أُمُّهُ.[٤]

٢٢٣٢٩ . إلْزَم رِجْلَها فَثَمَّ الجَنَّةَ.[٥]

٢٢٣٣٠ . إلزمْها، فَإنَّ الجَنَّة تَحْتَ أقدامِها.[٦]

١ . الكافي ٢: ١٦٢.

٢ . الجامع الصغير ٢: ٦٢، السراج ٢: ٤٠٤، الفتح ٢: ٢٣١، كنز العمّال ١٦: ٤٤٣، جـامع الشـمل ١: ١٦٠.

٣ . الكافي ٢: ١٦٣.

٤ . الجامع الصغير ١: ٤٨، السراج ١: ٢٣٣، الفتح ١: ٢٠١، كنز العمّال ١٦: ٣٣١، جـامع الشـمل ١: ٣٥٣.

٥ . جمع الجوامع ٢: ٩٢، الفتح ١: ٢٣٠، كنز العمّال ١٦: ٤٦٢.

٦ . جمع الجوامع ٢: ٩١، الفتح ١: ٢٣١، كنز العمّال ١٦: ٤٦٢.

٢٢٣٣١. الأُمّ أحقُّ بِحضانَةِ ابنَها؛ ما لم تتزوّجْ.[١]

٢٢٣٣٢. أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثم أُمَّكَ، ثُمَّ أباكَ، ثُمَّ الأقْرَبَ فَالأقْرَبَ.[٢]

٢٢٣٣٣. أُمَّكَ، وأباكَ، وأُختَكَ، وأخاكَ، وأدْناكَ أدْناكَ.[٣]

٢٢٣٣٤. أُمَّكَ، وأباكَ، وأُخْتَكَ، وأخاكَ، ومَولاكَ حَقّاً، ورَحِماً مَوصولَةً.[٤]

٢٢٣٣٥. إنْ دَعاكَ أبَواكَ وأنتَ في الصلاةِ فَأجِبْ أُمَّكَ ولا تُجِبْ أباكَ.[٥]

٢٢٣٣٦. إنَّ اللهَ تَعالى حَرَّمَ عليكم عُقوقَ الأُمَّهاتِ ... (الحديث).[٦]

٢٢٣٣٧. إنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُم ثَلاثاً: عُقوقَ الأُمّهاتِ ... (الحديث).[٧]

٢٢٣٣٨. إنَّ اللهَ تعالى يوصِيكُم بِأُمَّهاتِكم ثَلاثاً، إنَّ اللهَ تعالى يوصِيكم بِآبائكم مَرَّتَيْنِ، إنَّ اللهَ تعالى يوصِيكُم بِالأقْرَبِ فَالأقرَبِ.[٨]

٢٢٣٣٩. إنَّ خَيرَ التابِعَينَ رَجُلٌ يُقالُ له: أوَيْسٌ وله والِدَةٌ هو بِها بَرٌّ، لَو أقْسَمَ عَلَى

١. عوالي اللآلئ ٣: ٣٦٩.

٢. جمع الجوامع ٢: ١٦٣، الجامع الصغير: ٦٦، الفتح ١: ٢٦٤، كنز العمّال ١٦: ٤٦١، السراج ١: ٣٣٥.

٣. الفتح ١: ٢٦٤، كنز العمّال ٣: ٣٥٧.

٤. الفتح ١: ٢٦٤، كنز العمّال ٣: ٣٥٧.

٥. جمع الجوامع ٣: ٢٣٦، كنز العمّال ١٦: ٤٧٠.

٦. الجامع الصغير ١: ٤٩، السراج ١: ٣٥١، الفتح ١: ٣٣٢، كنز العمّال ١٥: ٨٩٥.

٧. جمع الجوامع ٢: ٤١٩، كنز العمّال ١٦: ٤٦.

٨. الجامع الصغير ١: ٧٨، السراج ١: ٤٠٢، الفتح ١: ٣٦٣، كنز العمّال ١١: ٤ و١٦: ٤٦٢، جامع الشمل ١: ٣٤١.

اللهِ لَأَبَرَّهُ، وكانَ بِهِ بَياضٌ فُمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُم.[١]

٢٢٣٤٠. أُوصي الرجُلَ بِأُمّهِ، أُوصي الرجُلَ بِأُمّهِ، أُوصي الرجُلَ بِأُمّهِ، أُوصي الرجُلَ بِأبيهِ، أُوصي الرجُلَ بِمَولاه الذي يَليهِ؛ وإنْ كانَ عليه منه أذىً يُؤْذيهِ.[٢]

٢٢٣٤١. ـ لمن قال له من أحقّ أن أبرّ ـ : بِرَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أباكَ، ثُمَّ أخاكَ، ثُمَّ أُخْتَكَ.[٣]

٢٢٣٤٢. الجَنَّةُ تَحتَ أقدامِ الأُمَّهاتِ.[٤]

٢٢٣٤٣. حاملاتٌ، والِداتٌ، مُرضِعاتٌ، رَحيماتٌ بِأولادِهِنَّ، لَولا ما يَأْتِينَ إلى أزواجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّياتِهِنَّ الجَنَّةَ.[٥]

٢٢٣٤٤. حامِلاتٌ، والداتٌ، مُرضِعاتٌ، رَحيماتٌ، لَولا ما يَأْتينَ إلى بُعولَتِهِنَّ ما دخلَت مُصلّيةٌ مِنهُنَّ النارَ.[٦]

٢٢٣٤٥. لا تَبْرَحْ[٧] مِن أُمِّكَ حتّى تَأْذَنَ لَكَ، أو يَتَوَفّاهَا المَوتُ، فَإنَّهُ أعظمُ لِأجْرِكَ.[٨]

١. الفتح ١: ٣٨٨، كنز العمّال ١٢: ٧٣.

٢. الفتح ١: ٤٦٣، كنز العمّال ١٦: ٤٦٢.

٣. جمع الجوامع ٤: ١٤، كنز العمّال ١٦: ٤٧٥ و٥٨٠.

٤. الشهاب للقضاعي: ٤، الجامع الصغير ١: ١٤٥، السراج ٢: ١٩٩، الفتح ٢: ٦٦، كنز العمّال ١٦: ٤٦١، الشهاب للبحراني: ٩، جامع الشمل ٢: ١٠٠.

٥. الجامع الصغير ١: ١٤٦، السراج ٢: ٢٠١، الفتح ٢: ٦٨، كنز العمّال ١٦: ٤٠٧.

٦. الكافي ٥: ٥١٤.

٧. لا تَبْرَح؛ أي: لا تَزل (اللسان).

٨. جمع الجوامع ٨: ١٨٠، كنز العمّال ١٦: ٤٧٢.

٢٢٣٤٦. ـ لمن حمل أُمّه على عنقه في رمضاء شديدة وقال: هل أدّيت شكرها ـ : لَعَلَّهُ أنْ يَكونَ بِطَلْقَةٍ[١] واحِدَةٍ.[٢]

٢٢٣٤٧. لَو أدرَكتُ والِدَيَّ أو أحَدَهُما وقَدِ افْتَتَحتُ صَلاةَ العِشاءِ وقَرَأْتُ الفاتِحَةَ، فَدَعَتْني أُمّي: يا مُحَمَّدُ، لأجَبْتُها: لَبَّيكِ.[٣]

٢٢٣٤٨. مَن قَبَّلَ بَينَ عَيْنَيْ أُمِّهِ، كانَ له سِتْراً مِنَ النارِ.[٤]

٢٢٣٤٩. ـ لرجل قال أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه ـ : هَل بَقِيَ أحَدٌ مِن والِدَيكَ؟ ـ قالَ: أُمّي، قال: فأبِلِ[٥] الله عذراً في بِرِّها، فَإذا فَعلتَ ذلك، فَأنْتَ حاجٌّ، ومُعْتَمِرٌ، ومجاهِدٌ، فَإذا رَضِيَتْ عليكَ أُمُّكَ فَاتَّقِ اللهَ وبِرَّها.[٦]

٢٢٣٥٠. ـ لمن جاء أبواه يتخاصمان في أخذه ـ : يا غُلامُ، هذا أبوكَ وهذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أيِّهِما شِئْتَ.[٧]

١. الطَّلْقَة: وَجَع الوِلادة (النهاية).

٢. جمع الجوامع ٦: ٣٦، كنز العمّال ١٦: ٤٧٢.

٣. جمع الجوامع ٦: ١٢٤، كنز العمّال ١٦: ٤٧٠.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٧٧، السراج ٣: ٣٥٢، الفتح ٣: ٢٢١، كنز العمّال ١٦: ٤٦٢.

٥. أبلِ الله؛ أي: أعطِهِ وأبلغِ العُذرَ فيها إليه (النهاية).

٦. كنز العمّال ١٦: ٤٧١، جمع الجوامع ٨: ٥٨.

٧. الفتح ٣: ٤٠٠، كنز العمّال ٥: ٥٧٣.

الحادي عشر: الكدّ والإنفاق على أفراد العائلة

ومواضيعه: اثنان

١ـ أصحاب الكدّ على العيال خلق محبّب عند الخالق المتعال

٢٢٣٥١. إذا خَرَجَ العَبدُ في حاجةِ أهلِهِ كَتَبَ اللهُ تَعالى له بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً، فَإذا فَرِغَ مِن حاجَتِهِم غَفَرَ اللهُ له.[١]

٢٢٣٥٢. ـ في أفضل الدنانير نفقة ـ : أربَعَةُ دَنانير: دينارٌ أعْطَيْتَه مِسكيناً ... ودينارٌ أنفَقْتَهُ على أهلِكَ؛ أفضلُها الذي أنْفَقْتَهُ على أهلِكَ.[٢]

٢٢٣٥٣. أما إنَّهُ إنْ كانَ يَسْعى على والِدَيهِ أو أحَدِهِما، فهو في سَبيلِ اللهِ ... (الحديث).[٣]

٢٢٣٥٤. ـ لمّا مرّ عليه ﷺ رجل ورأى الأصحاب ما عليه من الجدّ والنشاط ـ : إنْ كانَ خَرَجَ يَسْعى على أهلِهِ فَفي سَبيلِ اللهِ ... (الحديث).[٤]

٢٢٣٥٥. ـ في رجل مرّ على بعض الأصحاب فتعجّبوا من خلقه ـ : إنْ كانَ يَسْعى على أبَوَيْهِ شَيْخَيْنِ كَبيرَيْنِ فهو في سَبيلِ الله، وإن كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه ليعينها فهو في سبيل الله.

١. جمع الجوامع ١: ٣٠١، كنز العمّال ١٦: ٢٨٢.

٢. الفتح ١: ١٦٧، كنز العمّال ٦: ٣٩٧.

٣. جمع الجوامع ٢: ١٥٣، كنز العمّال ٤: ١٠.

٤. جمع الجوامع ٣: ٢٣٣.

٢٢٣٥٦. أوَّلُ ما يُوضَعُ في ميزَانِ العَبدِ نَفَقَتُهُ على أهلِهِ.[١]

٢٢٣٥٧. تَحتَ ظِلِّ العَرشِ يَومَ القِيامَةِ يَومٌ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّهُ: رَجُلٌ ضارِبٌ في الأرضِ يَطلُبُ مِن فَضلِ الله ما يَكُفُّ بِهِ نَفسَهُ، ويَعودُ بِهِ على عِيالِهِ.[٢]

٢٢٣٥٨. الخَلقُ عيالُ الله، فَأحبُّ الخَلْق إلَى الله مَن نَفَعَ عِيالَ الله، وأدْخَلَ على أهلِ بَيتٍ سُروراً.[٣]

٢٢٣٥٩. الخَلْقُ كُلُّهُم عِيالُ الله، فَأحبّ الخَلْقِ إلَى الله أحْسَنُ الناسِ إلى عِيالِهِ.[٤]

٢٢٣٦٠. الخَلْقُ كُلُّهُم عِيالُ الله، فَأحَبُّهُم إلَى الله أنْفَعُهُم لِعِيالِهِ.[٥]

٢٢٣٦١. الخَلْقُ كُلُّهُم عِيالُ الله وتَحْتَ كَنَفِهِ، فَأحَبُّ الخَلْقِ إلى الله مَن أحْسَنَ إلى عِيالِهِ، وأبغَضُ الخَلق إلَى الله مَن ضَيَّقَ على عِيالِهِ.[٦]

٢٢٣٦٢. خمسُ تَمَراتٍ، أو خَمْس قُرَصٍ، أو دَنانيرَ، أو دَراهِمَ يملكُهَا الإنسانُ وهو يُريد أنْ يُمضيَها، فَأفضلُها ما أنفَقَهُ الإنسانُ على والِدَيهِ ... (الحديث).[٧]

١. الجامع الصغير ١: ١١٢، السراج ٢: ٨١، الفتح ١: ٤٦٩، كنز العمّال ١٦: ٢٧٦، جامع الشمل ٢: ٩٧.

٢. عوالي اللآلئ ٣: ١٩٤.

٣. الكافي ٢: ١٦٤.

٤. تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠٥، كنز العمّال ٦: ٣٨٤.

٥. الفتح ٢: ١٠٥، كنز العمّال ٦: ٣٦٠، عوالي اللآلئ ١: ١٠١ و٣٧٢، ترك الأطناب: ٧٠٧، الجامع الصغير ٢: ١٢، السراج ٢: ٢٥٢، المجازات النبويّة: ٢٢٩ / ٢٠٩.

٦. كنز العمّال ٦: ٣٨٤، جمع الجوامع ٤: ٢٩٤.

٧. الكافي ٥: ٦٦، تحف العقول: ٣٥.

٢٢٣٦٣. الساعي على والديهِ لِيَكفِيَهُما أو يُغْنِيَهُما عَن الناسِ؛ في سبيل الله، ومَن سَعى على زوجٍ أوْ وَلَدٍ لِيَكْفِيَهُم ويُغنِيَهُم عَنِ الناسِ؛ في سبيل الله، وَالساعي على نَفْسِهِ لِيُغْنِيَها ويَكُفَّها عَنِ الناسِ؛ في سَبيلِ الله، وَالساعِي مُكاثَرَةً؛ في سَبيل الشيطانِ.[١]

٢٢٣٦٤. عِيالُ الرجُلِ أُسراؤُهُ، وأحَبُّ العِبادِ إلَى اللهِ عزّ وجلّ أحْسَنُهم صَنِيعاً إلى أُسرائِهِ.[٢]

٢٢٣٦٥. الكادُّ على عِيالِهِ مِن حَلالٍ كالمجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ.[٣]

٢٢٣٦٦. كَفى بِالمَرْءِ إثْماً أنْ يُضَيِّعَ مَن يَقوتُ.[٤]

٢٢٣٦٧. كُلُّ ما صَنَعْتَ إلى أهلِكَ فهو صَدَقَةٌ عليهم.[٥]

٢٢٣٦٨. لَأنْ يَأْخُذَ أحَدُكُم حَبْلَهُ فَيَأْتِي الجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ على ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِها وَجْهَهُ خَيرٌ له مِن أنْ يَسْأَلَ الناسَ؛ أعْطَوهُ، أو مَنَعوهُ.[٦]

٢٢٣٦٩. لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُم فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ منه، ويَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ الناسِ خَيرٌ مِن أنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أعْطاهُ أو مَنَعَهُ؛ ذلِكَ بِأنَّ اليَدَ العُليا أفْضَلُ مِنَ اليَدِ

١. جمع الجوامع ٥: ٣٥، كنز العمّال ٤: ١٠.

٢. مكارم الأخلاق: ٢١٧، الفقيه ٣: ٥٥٥، الشهاب للبحراني: ٣٥.

٣. عوالي اللآلئ ٣: ١٩٩، الشهاب للبحراني: ٨.

٤. الجامع الصغير ٢: ٩٠، السراج ٣: ٧٤، الفتح ٢: ٣١٧، كنز العمّال ١٦: ٢٨٥، الشهاب للقضاعي: ٢٩.

٥. الجامع الصغير ٢: ٩٤، السراج ٣: ٨٧، الفتح ٢: ٣٢٧، كنز العمّال ٦: ٤١٤، ٥٩٥.

٦. الفتح ٣: ٥، كنز العمّال ٦: ٤٩٧.

السُفْلَى، وَابْدَأْ بِمَن تَعُولُ.[١]

٢٢٣٧٠. ـ فيمن اعتق مماليكه عند موته وله أولاد صغار ـ: لو أعلمتموني أمره ما تركتكُم تدفنُوه مَعَ المُسلمين، يتركُ صِبْيَةً صِغاراً يتكفّفونَ الناس.[٢]

٢٢٣٧١. لَيسَ الجِهادُ أن يَضرِبَ الرجُلُ بِسَيفِهِ في سَبيلِ الله تعالى؛ إنَّمَا الجِهادُ مَن عالَ والِدَيهِ، وعالَ وَلَدَهُ فهو في جِهادٍ، ومَن عالَ نَفسَهُ فَكَفَّها عن الناسِ فهو في جِهادٍ.[٣]

٢٢٣٧٢. لَيسَ مِنّا مَن وَسَّعَ اللهُ عليه ثُمَّ قَتَّرَ على عِيالِهِ.[٤]

٢٢٣٧٣. ما أعطَى الرجُلُ امْرَأتَهُ فهو صَدَقَةٌ.[٥]

٢٢٣٧٤. ما أنفَقَ الرجُلُ في بَيتِهِ وأهلِهِ ووَلَدِهِ وخَدَمِهِ، فهو له صَدَقَةٌ.[٦]

٢٢٣٧٥. ما مِن عَبدٍ يكسِبُ ثُمّ يُنفِقُ على عِيالِهِ إلّا أعطاهُ الله بِكُلِّ دِرهَمٍ يُنفِقُهُ على عِيالِهِ سَبعمائة ضَعف.[٧]

١. الفتح ٣: ٦، كنز العمّال ٦: ٤٩٧.

٢. الكافي ٥: ٦٧، تحف العقول: ٣٥٠.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٣٥، السراج ٣: ٢١٥، الفتح ٣: ٥٨.

٤. الشهاب للقضاعي: ٢٦، الجامع الصغير ٢: ١٣٩، السراج ٣: ٢٢٨، الفتح ٣: ٦٨، كنز العمّال ١٦: ٣٧٢، عوالي اللآلئ ١: ٢٥٥.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٤٣، السراج ٣: ٢٤٣، الفتح ٣: ٨٠، كنز العمّال ٦: ٤١٥.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٤٣، السراج ٣: ٢٤٥، الفتح ٣: ٨٤، كنز العمّال ٦: ٤١٥ و٤٢٧، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠٧، جمع الجوامع ٧: ١١٨.

٧. مكارم الأخلاق: ٢١٦.

٢٢٣٧٦. مَن أعْطَى امْرَأتَهُ عَطِيَّةً فهو له صَدَقَةٌ.[١]

٢٢٣٧٧. مَن سَعى على عِيالِهِ ففي سَبيل الله ... (الحديث).[٢]

٢٢٣٧٨. مَن سَعى على والِدَيهِ، فهو في سَبيلِ الله ... (الحديث).[٣]

٢٢٣٧٩. مَن طَلَبَ مَكْسَبَةً مِن بابِ الحَلَالِ يَكُفُّ بِها وَجْهَهُ عَن مَسْأَلَةِ النـاسِ، ووَلَدَهُ، وعِيالَهُ جاءَ يَومَ القِيامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ هكَذا ـ وأشارَ بِأُصْبُعَيْهِ: السَّبّابَةِ وَالوُسْطَى ـ.[٤]

٢٢٣٨٠. مَن لَم يَسْتَحْي مِن طَلَبِ الحَلالِ مِنَ المَعِيشَةِ خَفَّتْ مَؤُونَتُهُ، ورَخِي بالُـهُ[٥]، ونَعِمَ عِيالُهُ ... (الحديث).[٦]

٢٢٣٨١. نِعمَ العَونُ عَلَى الدِّينِ قوتُ سَنَةٍ.[٧]

٢٢٣٨٢. الوَيْلُ كلُّ الويلِ لِمَن تَرَكَ عِيالَهُ بِخَيْرٍ، وقَدِمَ على رَبِّهِ بِشَرٍّ.[٨]

٢٢٣٨٣. يا عليّ، مَن لَم يأْنَفْ مِن خِدْمَةِ العِيالِ فهو كَفَّارَةٌ للكبائر، ويُطْفِئُ غَضَـبَ

١. جمع الجوامع ٧: ١٠٦.

٢. جمع الجوامع ٨: ١٠٠، كنز العمّال ٤: ١٢.

٣. جمع الجوامع ٨: ١٠٠، كنز العمّال ٤: ١٢.

٤. جمع الجوامع ٧: ٢٠٣، كنز العمّال ٤: ١٢.

٥. رَخِي، وهو رخِيّ البال: إذا كان في نعمةٍ واسعَ الحال بيِّن الرَّخاء (اللسان).

٦. تحف العقول: ٥٧.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٨٨، السراج ٣: ٣٨٤، الفتح ٣: ٢٦٤، كنز العمّال ٣: ٢٣٨ و٣٩٤.

٨. الجامع الصغير ٢: ١٩٨، السراج ٣: ٤٢٠، الفتح ٣: ٣٠٨، كنز العمّال ٣: ٤٤٩.

الربِّ.[١]

٢ـ نصائح في الإنفاق على العائلة

٢٢٣٨٤. إنّ أَغَمَّ الغَمِّ غَمُّ العِيالِ.[٢]

٢٢٣٨٥. إنَّ في الرفْقِ الزيادَةُ والبَرَكَةُ، ومَن يُحرَمِ الرفْقَ يُحرَمِ الخَيرَ.[٣]

٢٢٣٨٦. جَهْدُ الْبَلاءِ، كَثْرَةُ العِيالِ مَعَ قِلَّةِ الشَّيءِ.[٤]

٢٢٣٨٧. خَيرُكُم فِي المِائتَينِ كُلُّ خَفيفِ الحاذِ[٥] الذي لا أهلَ له ولا وَلَدَ.[٦]

٢٢٣٨٨. الرفقُ في المَعيشَةِ خَيرٌ مِن بَعضِ التجارَةِ.[٧]

٢٢٣٨٩. الرفْقُ نِصفُ المَعيشَةِ.[٨]

١. الشهاب للبحراني: ٥٣، بحار الأنوار ١٠٤: ١٣٢.

٢. الشهاب للبحراني: ١٢، بحار الأنوار ٧٦: ١٧.

٣. الكافي ٢: ١١٩، بحار الأنوار ٧٥: ٦٠، الجامع الصغير ٢: ٢٦، السراج ٢: ٢٩٧، الفتح ٢: ١٤١، كنز العمّال ٣: ٥١.

٤. الجامع الصغير ١: ١٤٤، السراج ٢: ١٩٤، الفتح ٢: ٦٤، كنز العمّال ١٦: ٢٨٥، جامع الشمل ١: ٣١١.

٥. خفيفُ الحاذِ؛ أي: خفيف الظَّهر من العيال (النهاية).

٦. الجامع الصغير ٢: ١٢، السراج ٢: ٢٤٩، الفتح ٢: ١٠١، كنز العمّال ١١: ٢٢٢، ١٦: ٢٨٥.

٧. الجامع الصغير ٢: ٢٦، السراج ٢: ٢٩٧، الفتح ٢: ١٤١، كنز العمّال ٣: ٥١ و٥٣، الشهاب للقضاعي: ٦٠.

٨. جمع الجوامع ٥: ٣٦، كنز العمّال ١٠: ٢٣٨، بحار الأنوار ٧١: ٣٤٩، تحف العقول: ٥٦، تاريخ اليعقوبي ٢: ٨.

٢٢٣٩٠. غَمُّ العِيالِ سِتْرٌ مِنَ النارِ.[١]

٢٢٣٩١. قِلَّةُ العِيال أحَدُ اليسَارَينِ.[٢]

٢٢٣٩٢. مِن فِقهِ الرجُلِ أن يُصْلِحَ مَعيشَتَهُ، ولَيسَ مِن حُبِّ الدنيا طَلَبُ ما يُصْلِحُكَ.[٣]

٢٢٣٩٣. مِن فِقهِ الرجُلِ رِفْقُهُ في مَعيشَتِهِ.[٤]

١. بحار الأنوار ٧٧: ١٦، الشهاب للبحراني: ٣٥.

٢. الشهاب للقضاعي: ٣، كنز العمّال ٣: ٤٩ و١٦: ١١٤ و٢٨٧، جمع الجوامع ٥: ٣١٩، الجامع الصغير ١: ١٣٤، السراج ٢: ١٦٣، الفتح ٢: ٤١، جامع الشمل ١: ٣٠٩.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٥٨، السراج ٣: ٢٨٩، الفتح ٣: ١٤٣، كنز العمّال ٣: ٥٠.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٥٨، السراج ٣: ٢٨٩،الفتح ٣: ١٤٣، كنز العمّال ٣: ٥٠ و٥٤.

الثاني عشر: الحياء والعفّة والحجاب وما يُعدّ في دائرة ذلك

ومواضيعه: ثمانية

١ـ ما على النساء رعايته والتمسّك به صوناً للحياء

٢٢٣٩٤. ـ لمّا كسا أُسامة بن زيد قُبطيّة[١] فكساها امرأته ـ : أخافُ أن تصفَ حجمَ عِظامِها.[٢]

٢٢٣٩٥. ـ لمن أعطاه من ثياب قُبطيّة ـ : إصدَعْها صِدْعَينِ[٣]، فَاقْطَع أحَدَهُما قَميصاً، وأعطِ الآخَرَ امْرَأتَكَ تَعْتَجِرُ[٤] بهِ، وَأْمُرِ امْرَأتَكَ أن تَجعَلَ تَحتَهُ ثَوباً لا يَصِفْها[٥].[٦]

٢٢٣٩٦. ـ لمن أمرهما بالاحتجاب فقالتا: إنّه أعمى ـ : أفَعُمْياوانِ أنتُما، أَلَسْتُما تُبْصِرانِهِ؟![٧]

٢٢٣٩٧. أُفٍّ لِلحمّام حِجابٌ لا يَستر، وماءٌ لا يَطهر، لا يَحِلّ لِرَجُلٍ أن يدخله

١. القُبطِيّة: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء (اللسان).

٢. المجازات النبويّة: ١٥٨.

٣. إصْدعها صِدْعين؛ أي: شُقّها بنصفين (النهاية).

٤. تُعْتَجر به، من الاعتجار، وهو: لَيّ الثوب على الرأس مع الجسد (النهاية).

٥. لا يصفها؛ من: وصفَ الثوبُ الجسمَ: إذا أظهر حاله وبيَّن هيئته (المصباح).

٦. جمع الجوامع ١: ٤٢٤، كنز العمّال ١٥: ٣٢٥.

٧. مكارم الأخلاق: ٢٣٣، جمع الجوامع ٢: ٣٣، كنز العمّال ٥: ٣٢٨، عوالي اللآلئ ١: ٥٧.

بِمنديل، مُرِ المسلمينَ لا يفتنون نِساءهُم ... (الحديث).[١]

٢٢٣٩٨. ألا هَل عَسَتِ امْرَأةٌ أنْ تُخْبِرَ القَومَ بِما يَكونُ مِن زَوجِها إذا خَلا بها، ألا هل عسىٰ رجلٌ أن يخبرَ القومَ بما يكون منه إذا خلا بأهله، فلا تفعلوا ذلك، أفَلا أُنبِّئُكُم ما مَثَلُ ذلك: مثل شيطانٍ لَقِيَ شيطانةً بِالطريقِ فَوَقَع بها وَالناسُ ينظرونَ.[٢]

٢٢٣٩٩. إنَّ اللهَ تعالى كَتَبَ الغَيْرَةَ علَى النساء، وَالجِهادَ علَى الرجالِ، فَمَن صَبَرَ مِنهُنَّ إيماناً وَاحتساباً، كان لَها مِثلُ أجرِ الشهيدِ.[٣]

٢٢٤٠٠. ـ لأُمّ سلمة حين جاء الأعمى ـ: إنّهُ يُكرَهُ لِلنِساءِ أن يَنظُرْنَ إلَى الرجالِ، كَما يُكرَهُ لِلرجالِ أن يَنظُروا إلَى النساءِ.[٤]

٢٢٤٠١. إنّي لأَحْسَبُكُنَّ تُخْبِرْنَ بِما يَفْعَلُ بِكُنَّ أزْواجُكُنَّ؛ فَلا تَفْعَلْنَ، فَإنَّ اللهَ تَعالى يَمْقُتُ مَن يَفْعَلُ ذلِكَ، إنّي أحْسَب أنّ إحْداكُنَّ إذا أتَتْ زَوجَها لَيَكشِفان عَنهمَا اللحافَ، يَنظُرُ أحَدُهُما إلى عَورَةِ صاحبِهِ كَأنَّهُما حِمارانِ فَلا تَفعَلوا ذلك، فَإنَّ اللهَ يَمقُتُ على ذلِكَ.[٥]

١. الجامع الصغير ١: ٥١، السراج ١: ٢٥٤، الفتح ١: ٢١٤، كنز العمّال ٩: ٣٨٩.

٢. جمع الجوامع ٣: ٣٤١، كنز العمّال ١٦: ٣٥٦.

٣. الجامع الصغير ١: ٧١، السراج ١: ٣٦٩، الفتح ١: ٣٤١، كنز العمّال ١٦: ٤٠٧، الشهاب للقضاعي: ٢٥.

٤. كنز العمّال ٥: ٣٢٩، جمع الجوامع ٣: ١٩٦.

٥. جمع الجوامع ٣: ٢٠٨، كنز العمّال ١٦: ٣٥٥.

٢٢٤٠٢. أَيُّما امْرَأةٍ نَزَعَت ثِيابَها في غَيرِ بَيتِها، خَرَقَ اللهُ عزّ وجلّ عَنها سِترَهُ.[١]

٢٢٤٠٣. لا تُباشِرُ الـمرأةُ الـمَرأةَ إلّا وبَينَهما ثَوبٌ.[٢]

٢٢٤٠٤. لا تُباشِرُ الـمَرأةُ الـمَرأةَ فَتَنْعَتَها لِزَوجِها كأَنَّهُ يَنظُرُ إلَيها.[٣]

٢٢٤٠٥. لا تَبيتُ المرأتانِ في ثَوبٍ واحدٍ إلّا أن تَضطَرّا إليه.[٤]

٢٢٤٠٦. لا تَصِفَنَّ المَرْأةُ لِزَوجِهَا المَرْأةَ كَأَنَّهُ يَنظُرُ إلِيها.[٥]

٢٢٤٠٧. لا تُفْضِ[٦] المرأةُ إلى المرأةِ في الثوب الواحد.[٧]

٢٢٤٠٨. ما مِن امرَأةٍ تَنزِعُ خِمارَها في غَيرِ بَيتِ زَوجِها، إلّا كَشَفَتِ السترَ فيما بَينَها وبَينَ رَبِّها.[٨]

٢٢٤٠٩. المَرأةُ عَورَةٌ، وإنّها إذا خَرَجَتِ استَشْرَفَهَا الشيطانُ، وإنّها أقرَبُ ما تَكونُ إلَى اللهِ وهِيَ في قَعرِ بَيتِها.[٩]

١. الجامع الصغير: ١١٩، السراج ٢: ١٠٥، الفتح ١: ٤٩٥، كنز العمّال ١٦: ٣٨٣.

٢. مكارم الأخلاق: ٢٣٢.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٩٩، السراج ٣: ٤٢٣، الفتح ٣: ٣١٢، كنز العمّال ١٦: ٣٨٩.

٤. مكارم الأخلاق: ٢٣٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٩.

٥. جمع الجوامع ٨: ٢١٧، كنز العمّال ١٦: ٤٠٤.

٦. لا تفض؛ أي: لا تدخل (اللسان).

٧. الفتح ٣: ٣٧٢، كنز العمّال ٥: ٣٢٥، الشهاب للبحراني: ٦٤.

٨. جمع الجوامع ٣: ١٩٩، كنز العمّال ٩: ٣٩٢.

٩. كنز العمّال ١٦: ٤١١، جمع الجوامع ٧: ٣٤١، الجامع الصغير ٢: ١٨٦، السراج ٣: ٣٧٦، الفتح ٣: ٢٥٥، جامع الشمل ١: ٣٨١، ٢: ٢٨٣.

٢٢٤١٠. وَالذي نَفسي بِيَدِهِ، ما مِنِ امْرَأةٍ تَضَعُ ثِيابَها في غَيرِ بَيتِ زَوجِها، أو أُمَّهاتِها إلّا وهي هاتِكَةٌ كُلَّ سِترٍ بَينَها وبَينَ الرحمنِ.[١]

٢ ـ ما على الرجال رعايته والالتزام به صوناً للعفّة

٢٢٤١١. إنَّ مِن أعظَمِ الأمانَةِ عِندَ اللهِ تعالى يَومَ القِيامَةِ الرجُلَ يَفضي إلَى امْرَأتِهِ وتَفضي إلَيهِ، ثُمَّ يَنشُرُ سِرَّها.[٢]

٢٢٤١٢. عَليكُم بِالعَفافِ، وتَركِ الفُجورِ.[٣]

٢٢٤١٣. لا يُفضِ[٤] الرجُلُ إلى الرجُلِ في ثَوبٍ واحِدٍ ... (الحديث).[٥]

٢٢٤١٤. لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إلى رَجُلٍ، ولَا امْرَأةٌ إلَى امْرَأةٍ، ولا وَلَدٌ إلى والِدٍ.[٦]

٢٢٤١٥. لا يَنامُ الرجلانِ في لحافٍ واحدٍ إلّا أنْ يَضطَرّا، فَينامُ كلُّ واحدٍ منهما في إزارِه، ويكونُ اللِّحافُ بعدُ واحداً، وَالمرأتان جميعاً كذلك، ولا تنامُ ابنةُ الرجلِ معَه في لحافٍ، ولا أُمُّه.[٧]

١. جمع الجوامع ٨: ٨٥، كنز العمّال ١٦: ٣٩٩.

٢. الجامع الصغير ١: ٩٩، السراج ٢: ٢٤، الفتح ١: ٤١٧، كنز العمّال ١٦: ٣٧٥.

٣. الكافي ٥: ٥٥٤.

٤. لا يُفضِ؛ أي: لا يدخُلْ ولا يغْشى (اللسان).

٥. الفتح ٣: ٣٧٢، كنز العمّال ٥: ٣٢٥، الشهاب للبحراني: ٦٤.

٦. الفتح ٣: ٣٦٦، كنز العمّال ١٦: ٣٥١ و٣٥٧.

٧. مكارم الأخلاق: ٢٣٢.

٢٢٤١٦. هبةُ الرجلِ لِزَوجتِهِ تزيدُ في عِفّتِها.[١]

٢٢٤١٧. هل مِنكُم رَجُلٌ إذا أتى أهلَهُ فَأغلَقَ عليه بابه، وألقى عليه سِتْرَهُ، وَاسْتَتَرْ بِسِتْرِ الله؟ قالوا: نعم، قال: ثُمّ يَجلِسُ بعدَ ذلك فَيقولُ: فَعَلْتُ كذا، فَعَلْتُ كذا فَسَكَتوا، ثُمّ أقبل عَلَى النساء فقال: هل مِنكُنَّ مَن تُحَدِّثْنَ؟ فَسَكتنَ، فَجَثَتْ[٢] فَتاةٌ كَعابٌ[٣] على أحَدِ رُكْبَتَيْها وتَطاوَلتْ لِرَسول الله ﷺ لِيراها ويَسمعَ كلامها، فَقالت: يا رسولَ الله، إنَّهُم لَيُحَدِّثونَ، وإنَّهُنّ لَيُحَدِّثْنَ، فَقال: هل تَدرونَ مَثَلَ ذلك؟ إنّما مَثَلُ ذلك: مَثَلُ شَيطانةٍ لَقِيَت شَيطاناً في السِّكَّةِ فَقَضى حاجته وَالناسُ يَنظُرونَ إلَيهِ، ألا إنّ طيب الرجال ما ظَهَرَ ريحُهُ، ولَم يَظْهَر لونُهُ، ألا إنّ طيبَ النساءِ ما ظَهَر لونُهُ، ولم يَظْهَر ريحُهُ، ألا لا يُفْضِيَنَّ[٤] رَجُلٌ إلى رَجُلٍ، ولَا امرَأةٌ إلى امْرَأةٍ إلّا إلىٰ وَلَدٍ أو وَالِدٍ.[٥]

٣ـ حجاب المرأة وما يُعدّ حجاباً

٢٢٤١٨. إذا بَدا خُفُّ المَرأةِ بَدا ساقُها.[٦]

٢٢٤١٩. ذَيلُ المَرأةِ شِبرٌ.[٧]

١. الفقيه ٤: ٣٨١.

٢. جثت؛ أي: جلست على رُكبتيها (النهاية).

٣. الكَعاب: المرأة حين يبدُو ثديُها للنهود (النهاية).

٤. لا يُفضينّ؛ أي: لا يدخلنّ (اللسان).

٥. الفتح ٣: ٢٩٢، كنز العمّال ١٦: ٣٥١ و٣٥٦ و٣٥٧.

٦. الفتح ١: ٩١، كنز العمّال ٧: ٣٣١.

٧. الجامع الصغير ٢: ٢٠، السراج ٢: ٢٧٥، الفتح ٢: ١٢١، كنز العمّال ١٥: ٣١٦، جامع الشمل

٢٢٤٢٠ ـ لفاطمة عليها السلام أو لأُمّ سلمة ـ : ذَيْلُكِ ذِراعٌ.[١]

٢٢٤٢١ . ذُيولُ النساءِ شِبرٌ ـ قيل: إذَن تَبْدُوا أقدامُهُنَّ قالَ ـ : فَذِراعٌ لا يَزِدنَ عليهِ.[٢]

٤ ـ عِطر المرأة وما إذا خرجت متعطّرة

٢٢٤٢٢ . إذا تَطَيَّبَتِ المَرأةُ لِغَيرِ زَوجِها، فَإنّما هو نارٌ وشَنارٌ[٣].[٤]

٢٢٤٢٣ . ألا إنّ طيبَ النِّساءِ ما ظَهَرَ لَونُهُ ولَم يَظهَر ريحُهُ ... (الحديث).[٥]

٢٢٤٢٤ . ألا وطيبُ الرجالِ ريحٌ لا لَونَ له، ألا وطيبُ النِّساءِ لَونٌ لا ريحَ له.[٦]

٢٢٤٢٥ . أيُّ امْرَأةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ مِن بَيتِها فهي تُلعَن حتّى ترجعَ إلى بيتِها؛ متى ما رجعتْ.[٧]

١: ٢٨٠.

١ . الجامع الصغير ٢: ٢٠، السراج ٢: ٢٧٥، الفتح ٢: ١٢١، كنز العمّال ١٥: ٣٢٤، جامع الشمل ١: ٢٨٠.

٢ . جمع الجوامع ٤: ٣٣٤، كنز العمّال ١٥: ٣٢٥.

٣ . الشَّنار: العيب والعار (النهاية).

٤ . الجامع الصغير ١: ٢٣، السراج ١: ١٠٨، الفتح ١: ٩٤، كنز العمّال ١٦: ٣٨١، جامع الشمل ١: ٢٨٣.

٥ . الفتح ٣: ٢٩٢، كنز العمّال ١٦: ٣٥١ و٣٥٥.

٦ . الفتح ٣: ٣٠٩، كنز العمّال ١٥: ٣١٨.

٧ . الكافي ٥: ٥١٨، مكارم الأخلاق: ٤٣، عوالي اللآلئ ٣: ٣٠٩.

٢٢٤٢٦. أيُّما امْرَأةٍ اسْتَعطَرَت، ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَرَّت على قَومٍ لِيَجِدوا ريحَها فَهِيَ زانِيَةٌ، وكلُّ عَينٍ زانِيَةٌ.[١]

٢٢٤٢٧. أيُّما امْرَأةٍ أصابَت بَخوراً فَلا تَشْهَد مَعنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ.[٢]

٢٢٤٢٨. أيُّما امْرَأةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إلَى المَسجِدِ لَم تُقبَل لَها صَلاةٌ حتّى تَغتَسِلَ.[٣]

٢٢٤٢٩. ما عَلَى المَرأةِ أن لا تَطَيَّبَ وزَوجُها غائِبٌ.[٤]

٢٢٤٣٠. ما مِن امرَأةٍ تَخرُجُ إلَى المَسجِدِ تَعصِفُ[٥] ريحُها فَيَقبَلُ اللهُ عزّ وجلّ مِنها صلاةً حتّى ترجِعَ إلى بَيتِها فَتَغتَسِلَ.[٦]

٢٢٤٣١. ما مِن امرَأةٍ تَخرُجُ في شُهرَةٍ مِنَ الطيبِ، فَيَنظُرُ الرجالُ إلَيها، إلّا لَم تَزَل في سَخَطِ اللهِ حتّى تَرجِعَ إلى بَيتِها.[٧]

٢٢٤٣٢. ما مِن امرَأةٍ تطَيَّبُ لِلمَسجِدِ فَيَقبَلُ اللهُ لَها صَلاةً حتّى تَغتَسِلَ مِنهُ اغْتِسالَها

١. الجامع الصغير ١: ١١٩، ٢: ٩٤، السراج ١: ٩١، ٢: ١٠٥، ٣: ٨٧، الفتح ١: ٧٧ و٣٢٧ و٤٩٤، كنز العمّال ١٦: ٣٨١ و٣٨٣ و٣٨٤، جامع الشمل ٢: ٢٢.

٢. الجامع الصغير ١: ١١٨، السراج ٢: ١٠١، الفتح ١: ٤٩٤، كنز العمّال ١٦: ٤١٥.

٣. الجامع الصغير ١: ١٢٠، السراج ٢: ١٠٩، الفتح ١: ٤٩٤، كنز العمّال ١٦: ٤١٥، جامع الشمل ٢: ٢١٣ و٢٨٨.

٤. جمع الجوامع ٦: ٢٩٢، كنز العمّال ١٦: ٣٩٣.

٥. تعصِف ريحُها: إذا فاحت (التاج).

٦. كنز العمّال ١٦: ٣٩٢، جمع الجوامع ٦: ٣٠٧.

٧. الفتح ٣: ١٠٥، كنز العمّال ١٦: ٢٨٧.

لِلجَنابَةِ.[١]

٥ ـ ما يجتنبه الرجال في حياتهم مع النساء

٢٢٤٣٣. إتّقوا الدنيا، وَاتّقوا النساءَ، فَإنَّ إبليسَ طَلّاعٌ[٢] رَصّادٌ[٣] وما هو بِشَيْءٍ مِن فُخوخِهِ[٤] بِأوثَقَ لِصَيدِهِ في الأتْقِياءِ مِنَ النساءِ.[٥]

٢٢٤٣٤. ألا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأةٍ لا تَحِلُّ له، فَإنَّ ثالِثَهُمَا الشيطانُ إلّا مَحرَمٌ، فَإنَّ الشيطانَ مَعَ الواحِدِ، وهو مِنَ الاثنَيْنِ أبْعَدُ ... (الحديث).[٦]

٢٢٤٣٥. إيّاكَ وَالخَلوَةَ بِالنساءِ ... (الحديث).[٧]

٢٢٤٣٦. إيّاكُم وَالدخولَ عَلَى النساءِ، ـ قيلَ: أفَرَأيْتَ الحَمُوَ قالَ ـ: الحَمُوُ[٨] المَوتُ.[٩]

١. جمع الجوامع ٦: ٣٠٧، كنز العمّال ١٦: ٣٩٢.

٢. طَلّاع: غالِبٌ للأُمور (اللسان).

٣. رصّاد؛ مبالغة، مِن رصَدتُ فلاناً: إذا ترقّبته (اللسان).

٤. الفُخُوخ: جمع الفَخّ وهو: المَصْيَدة التي يصاد بها (اللسان).

٥. الجامع الصغير ١: ٨، السراج ١: ٣٩، الفتح ١: ٣٤، كنز العمّال ١٦: ٢٨٣، جامع الشمل ١: ٣١٥.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٨٠، كنز العمّال ٦: ٦٥، ١١: ٥٣٣، ١٥: ٨٦٥، الجامع الصغير ١: ١١١، السراج ٢: ٧٧، الفتح ١: ٤٦٤.

٧. جمع الجوامع ٣: ٣٧١، كنز العمّال ٥: ٣٢٢.

٨. حَمْوُ المرأة وحَمُوها: أبو زوجها ومن كان من قِبَلِه كالأخ وغيره (التاج).

٩. جمع الجوامع ٣: ٣٧٦، كنز العمّال ٥: ٣٢٧، الجامع الصغير ١: ١١٦، السراج ٢: ٩٦، الفتح ١:

٢٢٤٣٧. إيّاكُم ومُحادَثَةَ النساءِ، فَإنّهُ لا يَخلو رَجُلٌ بِامْرَأةٍ لَيسَ لَها مَحرَمٌ إلّا هَمَّ بِها.[١]

٢٢٤٣٨. لَأن يُطْعَنَ في رَأسِ أحَدِكُم بِمِخْيَطٍ مِن حَديدٍ، خَيرٌ له مِن أن يَمَسَّ امْرَأةً لا تَحِلُّ له.[٢]

٢٢٤٣٩. لأن يَكونَ في رَأسِ رَجُلٍ مِشطٌ مِن حَدِيدٍ حتّى يَبلُغَ العَظمَ، خَيرٌ لـه مِـن أن تَمَسَّهُ امْرَأةً لَيْسَت له بِمَحرَمٍ.[٣]

٢٢٤٤٠. لا أمَسُّ أيدِيَ النساءِ.[٤]

٢٢٤٤١. لا تُحَدِّثَنَّ مِنَ الرجالِ إلّا مَحرَماً.[٥]

٢٢٤٤٢. لا تَدخُلوا علَى النِّساءِ؛ ولَو كُنَّ كِنائنَ[٦] ... (الحديث).[٧]

٢٢٤٤٣. لا تَدخُلوا على هؤُلاءِ المُغَيِّباتِ، فَإنَّ الشيطان يَجـرِي مِـنِ ابـنِ آدَمَ مَجـرَى الدمِ ... (الحديث).[٨]

٤٨٩.

١. الجامع الصغير ١: ١١٧، السراج ٢: ٩٨، الفتح ١: ٤٩١، كنز العـمّال ٥: ٣٢٧، جـامع الشـمل ٢: ٢٧١.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٢٢، السراج ٣: ١٧٨، الفتح ٣: ٦، كنز العمّال ٥: ٣٢٨.

٣. جمع الجوامع ٦: ١٥، كنز العمّال ٥: ٣٢٤.

٤. الفتح ٣: ٣١١، كنز العمّال ١: ١٠١.

٥. جمع الجوامع ٨: ١٨٧، كنز العمّال ١٦: ٤٠٠.

٦. الكنائن: جمع الكنَّةُ وهي: امرأة الابن، وامرأة الأخ (النهاية).

٧. كنز العمّال ٥: ٣٢٣، جمع الجوامع ٨: ١٩٣.

٨. جمع الجوامع ٨: ١٩٤، كنز العمّال ٥: ٣٢٣.

٢٢٤٤٤. لا تَلِجوا علَى المُغِيباتِ فَإنَّ الشيطانَ يَجْري مِن أحَدِكُم مَجْرَى الدمِ ومنّي؛ ولكِن أعانَني اللهُ عليه فَأسْلَمَ.[١]

٢٢٤٤٥. لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِندَ امْرَأةٍ في بَيتٍ إلّا أنْ يَكونَ ناكِحاً، أو ذا مَحْرَمٍ.[٢]

٢٢٤٤٦. لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أن يَخْلُوَ بِامْرَأةٍ لَيسَتْ ذاتَ مَحرَمٍ إلّا ومَعَها ذو مَحرَمٍ.[٣]

٢٢٤٤٧. لا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأةٍ إلّا ومَعَها ذو مَحرَمٍ، ولا تُسافِرِ امْرأةٌ إلّا مع مَحرَمٍ، ولا يَدخُلْ عليها رَجُلٌ إلّا مَعَ مَحرَمٍ.[٤]

٢٢٤٤٨. لا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأةٍ، فَإنَّ ثالِثَهُما الشيطانُ.[٥]

٢٢٤٤٩. لَا يَدخُلُ رَجُلٌ علَى امْرَأةٍ إلّا ومَعَها مَحرَمٌ، مَن دَخَلَ فَليَعلَمْ أنَّ اللهَ معه.[٦]

٢٢٤٥٠. لا يَدخُلَنَّ رَجُلٌ بَعدَ يَومِي هذا على مُغِيبَةٍ إلّا ومعه رَجُلٌ، أو اثنانِ.[٧]

٢٢٤٥١. ـ في عدم اختلاطِ النساءِ بالرجال ـ: لَو تَرَكنا هذا البابَ لِلنِساءِ.[٨]

١. الفتح ٣: ٣٣٩، كنز العمّال ٥: ٣٢٠ و٣٢٣.

٢. الفتح ٣: ٣٥٢، كنز العمّال ٥: ٣٢٠.

٣. جمع الجوامع ٩: ١٠، كنز العمّال ٥: ٣٢٣.

٤. جمع الجوامع ٩: ١٢ و١٨، كنز العمّال ٥: ٣٢٣ و٣٢٤، جامع الشمل ٢: ٢٩٥.

٥. جمع الجوامع ١: ٦٦ و٩: ١٢، كنز العمّال ٥: ٣٢٣ و١١: ٥٣٣، الشهاب للقضاعي: ٢٢، الشهاب للبحراني: ٥٩.

٦. جمع الجوامع ٩: ١٧، كنز العمّال ٥: ٣٢٣.

٧. الفتح ٣: ٣٦٠، كنز العمّال ٥: ٣٢١.

٨. الفتح ٣: ٤٢، كنز العمّال ١٦: ٤١٤.

٢٢٤٥٢. مَن صافَحَ امْرَأةً تَحرُم عليه، فَقَد باءَ بِسَخَطِ الله عزّ وجلّ ... (الحديث).[١]

٢٢٤٥٣. مَن كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلا يَخلُوَنَّ بِامْرَأةٍ لَيسَ مَعَها ذو مَحرَمٍ مِنها، فَإنَّ ثالِثَهُما الشيطانُ.[٢]

٦ـ خروج المرأة من البيت

٢٢٤٥٤. ـ للنساء عندما خرجن واختلطن بالرجال ـ : إستَأْخِرْنَ، فَإنّهُ لَيسَ لَكُنَّ أن تُحَقِّقْنَ[٣] الطريقَ، عليكُنَّ بِحافاتِ الطريقِ.[٤]

٢٢٤٥٥. قَد أذِنَ اللهُ لَكُنَّ أن تَخرُجنَ لِحَوائِجِكُنَّ.[٥]

٢٢٤٥٦. النِّساءُ مَعَ أزواجِهِنَّ حَيثُ ما كانوا إلّا نِساءَ الأنصارِ، لا تُخرِجوهُنّ مِن بُيوتِهِنَّ، ولا يَخرُجنَ ـ يعني من المدينة ـ .[٦]

٢٢٤٥٧. لَيسَ لِلنساءِ مِن سَرَواتِ[٧] الطَريقِ شَيءٌ؛ ولكِنَّها تَمشي في جانِبِ الحائِطِ وَالطريقِ.[٨]

١ . الفقيه ٤: ١٤، مكارم الأخلاق: ٤٣٠.

٢ . جمع الجوامع ٧: ٢٥٥ و٢٥٨، كنز العمّال ١٦: ٦٣ و٧٤.

٣ . يُحَقِّقْن الطريقَ: هو أن يَركَبْن حُقَّها؛ وهو: وسطها (النهاية).

٤ . الفتح ١: ١٧٧، كنز العمّال ١٦: ٣٨٨.

٥ . جمع الجوامع ٥: ٣٠٤، كنز العمّال ١٦: ٤٠٩، الفتح ٢: ٢٩٥.

٦ . جمع الجوامع ٨ : ١٣، كنز العمّال ١٢: ١٤٧.

٧ . السَّرَوات: جمع السَّراة، والسَّراة من الطريق: مَتْنُه ومُعْظمه (التاج).

٨ . الكافي ٥: ٥١٨ و٥١٩، معاني الأخبار: ١٥٦، مكارم الأخلاق: ٢٥٩، عوالي اللآلئ ٣: ٣٠٩.

٢٢٤٥٨. لَيسَ لِلنساءِ وَسَطُ الطريقِ.[١]

٧ـ النَّظر المحرّم سهم يعود على صاحبه بعواقب لا تُحمد

٢٢٤٥٩. ـ لمن سأله عن النظرة ـ : إصرِفْ بَصَرَكَ.[٢]

٢٢٤٦٠. أعْروا النساءَ يَلْزَمْنَ الحِجالَ[٣].[٤]

٢٢٤٦١. إنَّ المَرأةَ سَهمٌ مِن سِهامِ إبليسَ، فَمَن رَأىَ امْرَأةً ذاتَ جَمالٍ فَأعْجَبَتهُ فَغَضَّ بَصَرَهُ عَنهَا ابْتِغاءَ مَرضاةِ اللهِ، أعقَبَهُ اللهُ عِبادَةً يَجِدُ لَذَّتَها.[٥]

٢٢٤٦٢. ـ وهو يحدّث عن ربّه ـ : إنَّ النَّظرَةَ سَهمٌ مِن سِهامِ إبليسَ مَسمومٌ، مَن تَرَكَها مَخافَتِي أبدَلْتُهُ إيماناً يَجِدُ حَلاوَتَهُ في قَلبِهِ.[٦]

٢٢٤٦٣. ـ لرجل اطّلع على البيوت ـ : أيْ خَبيثٌ، أما وَاللهِ، لَو ثَبَتَ لي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ.[٧]

١. الجامع الصغير ٢: ١٣٧، السراج ٣: ٢٢٤، الفتح ٣: ٦٥، كنز العمّال ١٦: ٣٩٢.

٢. الجامع الصغير ١: ٤٣، السراج ١: ٢١٢، الفتح ١: ١٩٠، كنز العمّال ٥: ٣٢٦ و٣٢٩.

٣. في السراج: جرِّدوهنّ عمّا يزيد على ستر العورة يلزمن البيوت، فإنّها إذا كثرت ثيابها أعجبها الخروج.

٤. الشهاب للقضاعي: ١٦، الجامع الصغير ١: ٤٦، السراج ١: ٢٢٦، الفتح ١: ١٩٨، كنز العمّال ١٦: ٣٧٤، عوالي اللآلئ ٣: ٦٢٢.

٥. جمع الجوامع ٣: ٤٦، كنز العمّال ٥: ٣٢٨.

٦. جمع الجوامع ٣: ٥٢، كنز العمّال ٥: ٣٢٨ و٣٢٩.

٧. التهذيب ١٠: ٢٠٧، الفقيه ٤: ١٠٢.

٢٢٤٦٤. إيّاكَ وَالنظْرَةَ بَعدَ النظْرَةِ، فَإنَّ الأُولى لَكَ وَالثانِيَةَ عليكَ.[١]

٢٢٤٦٥. إيّاكُم وفُضولَ النظَرِ، فَإنّه يَبدُرُ[٢] الهَوى، ويولدُ الغَفلةَ ... (الحديث).[٣]

٢٢٤٦٦. أيُّما امْرَأةٍ وَضَعَت ثِيابَها في غَيرِ بَيتِ زَوجِها، فَقَد هَتَكَت سِترَ ما بَينَها وبَينَ اللهِ عزّ وجلّ.[٤]

٢٢٤٦٧. أيُّها الناسُ، إنَّما النَّظَرُ مِنَ الشيطانِ، فَمَن وَجَدَ مِن ذلكَ شَيئاً فَليأْتِ أهلَه.[٥]

٢٢٤٦٨. العَينانِ تَزْنِيانِ، وَاليَدانِ تَزْنِيانِ، وَالرِّجلانِ تَزْنِيانِ، وَالفَرجُ يَزني.[٦]

٢٢٤٦٩. غُضّوا الأبصار ... (الحديث).[٧]

٢٢٤٧٠. كُلُّ عَينٍ زانِيَةٌ ... (الحديث).[٨]

٢٢٤٧١. لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، ولا تَنْظُرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ.[٩]

١. جمع الجوامع ٣: ٣٧١، كنز العمّال ٥: ٣٢٩.

٢. يَبدُر؛ أي: يَسْبِق (النهاية).

٣. بحار الأنوار ٧٧: ١٨٢.

٤. الجامع الصغير ١: ١١٨، السراج ٢: ١٠١، الفتح ١: ٤٩٥، ٣: ١٠٥، كنز العمّال ١٦: ٣٨٢ و٣٨٦، جامع الشمل ٢: ٢٨٦.

٥. الكافي ٥: ٤٩٤، الفقيه ٤: ١٩.

٦. الجامع الصغير ٢: ٧١، السراج ٢: ٤٣٥، الفتح ٢: ٢٥٣، كنز العمّال ٥: ٣٢٧.

٧. الجامع الصغير ١: ١٥، السراج ١: ٧٤، الفتح ٢: ٢٥٥، كنز العمّال ٥: ٣٢٧.

٨. الجامع الصغير ٢: ٩٤، السراج ٢: ٨٧، الفتح ٢: ٣٢٧، كنز العمّال ١٦: ٣٨٤، الشهاب للقضاعي: ٥، المجازات النبويّة: ٨٠.

٩. الفتح ٣: ٣٣٨، كنز العمّال ٧: ٣٣٠.

٢٢٤٧٢. لا تَنظُرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ، فَإنَّ الفَخِذَ عَورَةٌ.[١]

٢٢٤٧٣. لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يَنْظُرَ إلى سَوْأةِ أخيهِ.[٢]

٢٢٤٧٤. ـ في الرجل ـ: لا يُدْخِلْ عَينَهُ في بَيتِ قَومٍ بِغَيرِ إذنِهِم، فَإنْ فَعَلَ فَقَد خانَهُم.[٣]

٢٢٤٧٥. لا يَنظُرِ الرجُلُ إلى عَورَةِ الرجُلِ، ولا تَنظُرِ المَرأة إلى عَورَةِ المَرأةِ.[٤]

٢٢٤٧٦. ـ في مخنّث وصف امرأة لرجل ـ: لَقَد غَلغَلتَ[٥] النّظر يا عَدُوَّ الله.[٦]

٢٢٤٧٧. لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزنا، فَالعَيْنانِ يَزْنِيانِ وَزِناهُمَا النَّظَرُ ... (الحديث).[٧]

٢٢٤٧٨. ما مِن مُسلِمٍ يَنظُرُ إلى امرَأةٍ أوَّلَ رَمقَةٍ[٨]، ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ، إلّا أحدَثَ اللهُ تعالى له عِبادَةً يَجِدُ حَلاوَتَها في قَلبِهِ.[٩]

١. جمع الجوامع ٨: ٢٤٨، كنز العمّال ٧: ٣٣٨.

٢. جمع الجوامع ٩: ٩، كنز العمّال ٥: ٣٣٠.

٣. جمع الجوامع ١: ٢٨٧، كنز العمّال ٧: ٦٠٢.

٤. الفتح ٣: ٣٧٢، كنز العمّال ٥: ٣٢٥، الشهاب للبحراني: ٦٤.

٥. غَلْغَلْت النظر؛ أي: بَلغتَ بنظرك من محاسن هذه المرأة حيث لا يَبلُغ ناظر ولا يصل واصل (النهاية).

٦. المجازات النبويّة: ١١٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٧.

٧. جمع الجوامع ٦: ٦٥، كنز العمّال ٥: ٣٢٤.

٨. أوّل رمقه؛ أي: أوّل نظرة من رَمَقَه رَمقاً: نظر إليه (اللسان).

٩. الجامع الصغير ٢: ١٥٢، السراج ٣: ٢٧٠، الفتح ٣: ١٢١، كنز العمّال ٥: ٣٢٧.

٢٢٤٧٩. مَن أدْخَلَ عَينَهُ في بَيتٍ بِغَيرِ إذْنِ أهلِهِ فَقَد دَمَرَ[١] ... (الحديث).[٢]

٢٢٤٨٠. مَن كان يُؤْمِنُ بِالله عزّ وجلّ، فَلا يَنظُرْ إلى عَورَةِ أخيهِ.[٣]

٢٢٤٨١. مَن مَلَأ عَينَه مِن حَرامٍ، مَلَأ اللهُ عَينَه يَومَ القِيامةِ مِنَ النارِ، إلّا أن يَتوبَ ويَرجِعَ.[٤]

٢٢٤٨٢. مَن نَظَرَ إلى فَرجِ امْرَأة وَابنتِها، لم يَنظُرِ اللهُ إلَيه يَومَ القيامة.[٥]

٢٢٤٨٣. النَّظَرُ إلى مَحاسِنِ المَرأَةِ سَهمٌ مَسمومٌ مِن سِهامِ إبليسَ، فَمَن صَرَفَ بَصَرَهُ عَنها، رَزَقَهُ اللهُ عِبادَةً يَجِدُ حَلاوَتَها.[٦]

٢٢٤٨٤. النَّظْرَةُ الأُولى خَطَأٌ، والثانِيَةُ عَمدٌ، وَالثالِثَةُ تُدَمِّرُ، ونَظَرُ المُؤمِنِ في مَحاسِنِ المَرأةِ سَهمٌ مِن سِهامِ إبليسَ مَسمومٌ، مَن تَرَكَها مِن خَشْيَةِ الله، ورَجاءَ ما عِندَهُ، آتاهُ اللهُ بِذلِكَ عِبادَةً تُبَلِّغُه لَذَّتَها.[٧]

٢٢٤٨٥. النَّظرَةُ سَهمٌ مِن سِهامِ إبلِيْسَ مَسمومَةٌ، فَمَن تَرَكَها مِن خَوفِ الله، أثابَهُ الله إيماناً يَجِدُ حَلاوَتَهُ في قَلبِهِ.[٨]

١. دَمَرَ؛ أي: هجم ودخل بغير إذن (النهاية).

٢. جمع الجوامع ٨: ٣٢٢، كنز العمّال ١٦: ٦٣.

٣. عوالي اللآلئ ١: ١١٤.

٤. مكارم الأخلاق: ٤٣٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٢.

٥. كنز العمّال ١٦: ٥١٧، عوالي اللآلئ ٣: ٣٣٣.

٦. جمع الجوامع ٨: ١٣، كنز العمّال ٥: ٣٣٠، الشهاب للقضاعي: ٧.

٧. جمع الجوامع ٨: ١٤، كنز العمّال ٥: ٣٢٩.

٨. كنز العمّال ٥: ٣٢٩، جمع الجوامع ٨: ١٣.

٢٢٤٨٦. ـ لمن وقف مستقبل الباب يستأذن ـ : هكَذا، فَإنَّما الاستِئذانُ مِنَ النظَرِ.[١]

٨ ـ طائفة من أحكام النظر والتطلّع والحياء

٢٢٤٨٧. أَخرِجُوا المُخَنَّثِينَ[٢] مِن بُيوتِكُم.[٣]

٢٢٤٨٨. إنْ مَرَّ رَجُلٌ على بابٍ لا سِتْرَ له غَيرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ، فَلا خَطيئَةَ عليهِ، إنَّما الخَطيئَةُ على أهْلِ البَيْتِ.[٤]

٢٢٤٨٩. أيُّما رَجُلٍ كَشَفَ سِتْراً فَأدخَلَ بَصَرَهُ مِن قَبلِ أنْ يُؤْذَنَ له، فَقَد أتى حَدّاً لا يَحِلُّ أنْ يَأْتِيَهُ، ولَو أنَّ رَجُلاً فَقَأَ عَيْنَهُ لَهُدِرَتْ.[٥]

٢٢٤٩٠. لا تُباشِرُ المَرأةُ المَرأةَ إلّا وهُما زانِيَتانِ ... (الحديث).[٦]

٢٢٤٩١. لا حُرمَةَ لِنِساءِ أهلِ الذِّمَّةِ أن يُنظَرَ إلى شُعورِهِنَّ وأيديهِنَّ.[٧]

٢٢٤٩٢. مَنِ اطَّلَعَ مِن قُترةٍ[٨] إلى قَومٍ فَفُقِئَتْ عَيْنُهُ، فَهِيَ هَدْرٌ.[٩]

١. الفتح ٣: ٢٨٤، كنز العمّال ٩: ١٠٦.

٢. المُخَنَّث: الذي يَفعل فِعلَ الخَناثى (اللسان).

٣. الفتح ١: ٥٧، كنز العمّال ١٦: ٣٩٢.

٤. الفتح ٣: ٢٣٦، كنز العمّال ٩: ١٠٨، الجامع الصغير ١: ١٢٠، السراج ٢: ١٠٧.

٥. الجامع الصغير ١: ١٢٠، السراج ٢: ١٠٧، الفتح ١: ٤٩٨، كنز العمّال ٩: ١٠٨.

٦. جمع الجوامع ٨: ١٧٩، كنز العمّال ٥: ٣٣١.

٧. الكافي ٥: ٥٢٤.

٨. القُتْرة: الكُوَّة والنافذة (النهاية).

٩. كنز العمّال ١٥: ١٥، جمع الجوامع ٧: ١٠١.

٢٢٤٩٣. مَن كَشَفَ سِتْراً فَأدخَلَ بَصَرَهُ في البَيتِ قَبلَ أن يُؤذَنَ له فَرَأى عَورَةَ أهلِهِ، فَقَد آتى حَدّاً لا يَحِلُّ له أن يَأتِيَهُ ... (الحديث).[1]

١ . الفتح ٣: ٢٣٦، كنز العمّال ٩: ١٠٨.

الثالث عشر: التأديب والإرشاد الديني في الأُسرة

ومواضيعه: ثلاثة

١ـ لا شرعيّة للرجل في ضرب المرأة إلّا في موارد نادرة

٢٢٤٩٤. ـ في النساء النواشز ـ: إضْرِبوهُنَّ؛ ولا يُضْرَبُ إلّا شِرارُكُم.[١]

٢٢٤٩٥. ـ لمن قال له ﷺ: ما تقول في نسائنا ـ: أطعِموهُنّ مِمّا تَأْكُلون، وَاكْسوهُنّ مِمّا تَكْتَسونَ، ولا تَضرِبوهُنَّ، ولا تُقَبِّحوهُنَّ.[٢]

٢٢٤٩٦. أما يَسْتَحيِي أحَدُكُم أنْ يَضْرِبَ امرَأتَهُ كَما يَضْرِبُ العَبدَ، يَضْرِبُها أوَّل النَّهارِ ثُمَّ يُضاجِعُها آخِرَهُ أما يَسْتَحيِي؟![٣]

٢٢٤٩٧. إنّي لَأبغِضُ الرجُلَ قائِماً علَى امْرَأتِهِ ثائِراً فَرائِصَ رَقَبَتِهِ[٤] يَضرِبُها.[٥]

٢٢٤٩٨. أيضربُ أحدكُمُ المرأةَ ثمّ يظلُّ مَعانِقها؟![٦]

٢٢٤٩٩. حَرْثُكَ، فَأْتِ حَرْثَكَ أنّى شِئْتَ غَيرَ أن لا تَضْرِبِ الوَجهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا

١. الجامع الصغير ١: ٤٣، السراج ١: ٢١٤، الفتح ١: ١٩١، كنز العمّال ١٦: ٣٣٦ و٣٧١، جامع الشمل ١: ٣٥٣.

٢. جمع الجوامع ١: ٤٣٢، كنز العمّال ١٦: ٣٧٦.

٣. جمع الجوامع ٢: ١٤٧، كنز العمّال ١٦: ٣٧٧.

٤. فرائص: جمع الفريصة، والمراد بها عصب الرقبة وعروقها لأنّها هي التي تثور عند الغضب (النهاية).

٥. كنز العمّال ١٦: ٣٧٧، جمع الجوامع ٣: ٢٣٠.

٦. الكافي ٥: ٥٠٩.

تَهْجُرْ إلّا البَيتَ، وأطْعِمْ إذا طَعِمْتَ، وَاكْسُ إذَا اكْتَسَيْتَ كيفَ؟ ﴿وَقَدْ أَفْضىٰ بَعْضُكُمْ إِلىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾[١]،[٢]

٢٢٥٠٠. رَحِمَ اللهُ امْرَأً عَلَّقَ في بَيتِهِ سَوطاً يُؤَدِّبُ بِهِ أهلَهُ.[٣]

٢٢٥٠١. عَلِّقْ سَوطَكَ حَيثُ يَراهُ الخادِمُ.[٤]

٢٢٥٠٢. عَلِّقوا السَّوطَ حَيثُ يَراهُ أهلُ البَيتِ، فإنَّهُ أدَبٌ لَهُم.[٥]

٢٢٥٠٣. لا تَرْفَعْ عَصاكَ على أهلِكَ، وأخِفْهُم في اللهِ.[٦]

٢٢٥٠٤. لا تَرفَعْ عَصاكَ عن أهلِكَ[٧]،[٨]

٢٢٥٠٥. لا تَسألِ الرجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأتَهُ ... (الحديث)[٩]،[١٠]

١. النساء / ٢١.

٢. جمع الجوامع ٤: ٢٠٠، كنز العمّال ١٦: ٣٨٧.

٣. الجامع الصغير ٢: ٢٣، السراج ٢: ٢٨٦، الفتح ٢: ١٣٢، كنز العمّال ١٦: ٣٧١ و٣٨٠، جامع الشمل ٢: ١٤٩، جمع الجوامع ٤: ٣٦٤.

٤. جمع الجوامع ٥: ١٧٥، كنز العمّال ١٦: ٣٨٠.

٥. جمع الجوامع ٥: ١٧٦، الجامع الصغير ٢: ٦١، السراج ٢: ٤٠٣، الفتح ٢: ٢٣٠، كنز العمّال ١٦: ٣٧١، جامع الشمل ٢: ١٤٩.

٦. جمع الجوامع ٨ : ١٩٧، كنز العمّال ١٦: ٣٨٠.

٧. في المجازات: أي لا ترفع التأديب عنهم.

٨. المجازات النبويّة: ٢٨٢ / ٢٤٤.

٩. في السراج: ولعلّ سبب النهي عن سؤال الرجل عن ضرب زوجته إن ذكر ذلك يؤدّي إلىٰ هتك ستر زوجته.

١٠. الجامع الصغير ٢: ٢٠٠، السراج ٣: ٤٢٧، الفتح ٣: ٣٢٣، كنز العمّال ١٦: ٤٨٣ و٤٩٨،

٢٢٥٠٦. ـ لمن أوصاه ﷺ ـ: لا تَضَعْ عَصاكَ[١] عن أهلِكَ، وأنْصِفْهُم مِن نَفْسِكَ.[٢]

٢٢٥٠٧. لا تَهجُروا النِّساءَ إلّا في المَضاجِعِ، وَاضرِبوهُنَّ ضَرباً غَيرَ مُبرِّحٍ.[٣]

٢٢٥٠٨. لا يُسألُ الرجُلُ فيمَ ضَرَبَ امْرأتَهُ.[٤]

٢٢٥٠٩. لَقَد طافَ الليلَةَ بِآلِ مُحَمّدٍ نِسَاءٌ كَثيرٌ كُلُّهُنَّ تَشْكو زَوجَهَا مِنَ الضَرْبِ، وأيْمُ اللهِ لا تَجِدونَ أُولئِكَ خِيارَكُم.[٥]

٢٢٥١٠. لو أنَّ جَميعَ ما في الأرضِ مِن ذَهَبٍ وفِضَّةٍ حمَلَتْهُ المرأةُ إلى بَيتِ زَوجها ثمّ ضربَت على رأسِ زَوجِها يَوماً مِنَ الأيّامِ، تَقولُ: مَن أنت؟ إنَّمَا المالُ مالي، حبطَ عَمَلُها ولو كانت منِ أعبدِ الناسِ إلّا أن تتوبَ، وتَرجِعَ، وتَعتذرَ إلى زَوجِها.[٦]

٢٢٥١١. يَظَلُّ أحَدُكُم يَضْرِبُ امْرَأتَهُ ضَرْبَ العَبدِ، ثُمَّ يَظَلُّ يُعانِقُها ولا يَسْتَحْيي.[٧]

٢٢٥١٢. يَعْمِدُ أحَدُكُم فَيَجْلِدُ امْرَأتَهُ جَلْدَ العَبدِ ولَعَلَّهُ يُضاجِعُها مِن آخِرِ يَومِهِ.[٨]

جامع الشمل ٢: ٢٩٥.

١. لا تَضَع عصاك؛ أي: لا تَدَع تأديبَهم وجمعهم على طاعة الله (اللسان).

٢. جمع الجوامع ٨: ٢١٥، كنز العمّال ١٦: ٥٧٦.

٣. جمع الجوامع ٨: ٢٥٠، كنز العمّال ١٦: ٣٧٨.

٤. الفتح ٣: ٣٦٣، كنز العمّال ٣: ٤٥٥ و٤٥٨.

٥. الفتح ٣: ١٩، كنز العمّال ١٦: ٣٧٤.

٦. مكارم الأخلاق: ٢٠٢.

٧. جمع الجوامع ٩: ٢٥٩، كنز العمّال ١٦: ٣٧٧.

٨. الفتح ٣: ٤٢٧، كنز العمّال ١٦: ٣٧٥.

٢ـ باقات من أدب الأولاد في الأُسرة

٢٢٥١٣. أدِّبُوا أولَادَكُم على ثَلاثِ خِصالٍ: حُبِّ نَبِيِّكُم، وحُبِّ أهلِ بَيتِهِ، وقِراءَةِ القُرآنِ، فَإِنَّ حَمَلَةَ القُرآنِ في ظِلِّ الله تعالى يَومَ لا ظِلَّ إِلّا ظِلُّهُ مَعَ أنبيائِهِ وَأصفِيائِهِ.[١]

٢٢٥١٤. إذا أفصَحَ أولادُكُم فَعَلِّموهُم: لا إلهَ إلَّا اللهُ، ثُمَّ لا تُبالوا مَتى ماتوا، وإذا أثغَروا[٢] فَمُروهُم بِالصلاةِ.[٣]

٢٢٥١٥. إذا بَلَغَ المولودُ خَمسَةَ عَشَر سَنَة، كُتِبَ ما لَهُ وما عَلَيهِ، وأُقيمتْ عليهِ الحُدود.[٤]

٢٢٥١٦. إذا بَلَغَ أولادُكُم سَبعَ سِنينَ فَفَرِّقوا بَينَ فُرُشِهِمْ، وإذا بَلَغوا عَشْرَ سِنينَ فَاضْرِبوهُم علَى الصلاةِ.[٥]

٢٢٥١٧. الصَبِيُّ إذا بَلَغَ خَمسَ عَشرَةَ أُقيمَت عليهِ الحُدودِ.[٦]

٢٢٥١٨. الصبِيُّ على شُفعَتِهِ حتّى يُدرِكَ، فَإذا أدرَكَ، فإنْ شاءَ أخَذَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ.[٧]

١. الجامع الصغير ١: ١٤، السراج ١: ٧١، الفتح ١: ٥٩، جامع الشمل ١: ١٨، كنز العمّال ١٦: ٤٥٦.

٢. الإثْغار: سُقوط سِنّ العصبيّ ونباتها (النهاية).

٣. الفتح ١: ٨٤، كنز العمّال ١٦: ٤٤٠.

٤. عوالي اللآلئ ٢: ١١٨.

٥. الفتح ١: ٩٢، كنز العمّال ١٦: ٤٤١.

٦. الفتح ٢: ٢٠١، كنز العمّال ٥: ٣٠٤.

٧. الجامع الصغير ٢: ٤٩، السراج ٢: ٣٦٧، الفتح ٢: ٢٠١، كنز العمّال ٧: ٨، جامع الشمل ٢: ٢٩٩.

٢٢٥١٩. الصبِيُّ وَالصبيُّ، وَالصبِيُّ وَالصبيّةُ، وَالصبيّةُ وَالصبِيّةُ يُفَرَّقُ بَينَهُم في المضاجِعِ لِعَشْرِ سِنينَ.[١]

٢٢٥٢٠. عُرامَةُ[٢] الصبيِّ في صِغَرِه زِيادَةٌ في عَقلِهِ في كِبَرِهِ.[٣]

٢٢٥٢١. عَلِّموا الصبِيَّ الصلاةَ ابنَ سَبعِ سِنينَ، وَاضرِبوهُ عليهَا ابنَ عَشْرٍ.[٤]

٢٢٥٢٢. عَلِّموا أولادَكُمُ الصلاةَ إذا بَلَغوا سَبعاً، وَاضْرِبوهُم عليها إذا بَلَغوا عَشْراً، وفَرِّقوا بَينَهُم في المَضاجِعِ.[٥]

٢٢٥٢٣. فَرِّقوا بَينَ أولادِكُم في المَضاجِعِ إذا بَلَغوا سَبعَ سِنينَ.[٦]

٢٢٥٢٤. مُروا الصبِيَّ بِالصلاةِ إذا بَلَغَ سَبعَ سِنينَ، وإذا بَلَغَ عَشْرَ سِنينَ فَاضرِبوهُ عليها.[٧]

٢٢٥٢٥. مُروا أولادَكُم بِالصلاةِ وهُم أبناءُ سَبعِ سِنينَ، وَاضرِبوهُم عليها وهُم أبناءُ عَشْرِ سِنينَ، وفَرِّقوا بَينَهُم في المَضاجِعِ ... (الحديث).[٨]

١. الفقيه ٣: ٤٣٦، مكارم الأخلاق: ٢٢٣.

٢. العُرام: الشِّدَّة والقُوَّةُ والشَّراسة (اللسان).

٣. الجامع الصغير ٢: ٥٩، السراج ٢: ٣٩٥، الفتح ٢: ٢٢٥، كنز العمّال ١١: ٩١.

٤. الجامع الصغير ٢: ٦١، السراج ٢: ٤٠٣، الفتح ٢: ٢٣١، كنز العمّال ١٦: ٤٤.

٥. الفتح ٢: ٢٣١، كنز العمّال ١٦: ٤٤١.

٦. مكارم الأخلاق: ٢٢٣، جمع الجوامع ٥: ٢٣٣، كنز العمّال ١٦: ٤٤٢.

٧. جمع الجوامع ٦: ٣٧٥، الفتح ٣: ١٣٥، كنز العمّال ١٦: ٤٤١.

٨. الجامع الصغير: ١٥٥، السراج ٣: ٢٨١، الفتح ٣: ١٣٥، كنز العمّال ١٦: ٤٣٩، عوالي اللآلئ ١: ٣٢٨.

٢٢٥٢٦. مروا صِبيانَكُم بِالصلاةِ إذا بَلَغوا سَبعاً، واضْرِبوهُم عليها إذا بَلَغوا تِسعاً، وفَرِّقوا بَينَهُم في المضاجعِ إذا بَلَغوا عَشْراً.[١]

٢٢٥٢٧. مُروهُم بِالصلاةِ لِسَبعِ سِنينَ، وَاضرِبوهُم عليها لِثَلاثَ عَشْرَةَ.[٢]

٢٢٥٢٨. ـ في تعليم الأولاد ـ: مَن عَلَّمَهُ القُرآنَ، دُعِيَ بِالأبَوينِ فَيكسيان، حُلَّتَين يُضيءُ مِن نورِهِما وُجوهُ أهلِ الجَنَّةِ.[٣]

٢٢٥٢٩. يُكتَبُ لِلصَّغيرِ الحَسَناتُ ولا يُكتَبُ عليهِ السَّيِّئاتُ، وتَكونُ حَسَناتُهُ لأبَوَيهِ، فَإذا بَلَغَ كُتِبَ عليهِ السيِّئاتُ وَالحَسَناتُ.[٤]

٣ـ طائفة ممّا على الرجل والمرأة معرفتها ومراعاتها، واجتنابها والحذر منها

٢٢٥٣٠. إذَا استُؤْذِنَ عَلَى المَرأةِ وهِيَ تُصَلِّي فَإذنُهَا التصْفيقُ.[٥]

٢٢٥٣١. إذا جَلَسَتِ المرأةُ مَجلساً فَقامت عنه فَلا يَجلِسْ في مَجلِسها رجلٌ حتّى يَبرُدَ.[٦]

٢٢٥٣٢. إذا حاضَتِ الجارِيَةُ لَم تُقبَل لَها صَلاةٌ إلّا بِخِمارٍ.[٧،٨]

١. عوالي اللآلئ ١: ٢٥٢.

٢. جمع الجوامع ٦: ٣٧٥، كنز العمّال ١٦: ٤٤٢.

٣. الكافي ٦: ٤٩، عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٣.

٤. جمع الجوامع ٩: ٢٨٧، كنز العمّال ٤: ٢٤٧.

٥. الفتح ١: ٧٧، كنز العمّال ٩: ١٠٦.

٦. الكافي ٥: ٥٦٤، الفقيه ٣: ٤٦٧، مكارم الأخلاق: ٢١٢.

٧. الخِمار: ما تغطّي به المرأة رأسَها (اللسان).

٨. جمع الجوامع ١: ٢٩٩، كنز العمّال ٧: ٣٣٨ و ٥٥٠.

٢٢٥٣٣. إذا رَأيتُمُ اللاتي ألقَيْنَ على رُؤُوسِهِنَّ مِثْلَ أسْنِمَةِ الْبُعرِ[١] فَأعلِموهُنَّ أنّهُ لا تُقبَلُ لَهُنَّ صَلاةٌ.[٢]

٢٢٥٣٤. إذا رَجَعْتَ إلى بَيتِكَ فَمُرْهُم فَلْيُحْسِنوا غِذاءَ رِباعِهِم[٣]، ومُرهم فَليُقَلِّموا أظفارَهُم ولا يَخْدِشوا بِها ضُروعَ مواشيهِمْ إذا حَلَبوا.[٤]

٢٢٥٣٥. أربعَةٌ مِن قواصِمِ الظهرِ: إمامٌ يَعْصي اللهَ ويُطاعُ أمرهُ ... وزوجةٌ يَحفَظُها زَوجُها وهي تخونُهُ ... (الحديث).[٥]

٢٢٥٣٦. إستَعينوا علَى النساء بِالعُرْيِ، فَإنّ إحداهُنَّ إذا كَثُرَتْ ثِيابُها وأحْسَنَتْ زينَتَها أعْجَبَهَا الخُروجُ.[٦]

٢٢٥٣٧. إنّ فُجورَ المَرأَةِ الفاجِرَةِ كَفُجورِ ألفِ فاجِرٍ، وإنّ بِرَّ المَرأةِ المُؤمِنَةِ كَعَمَلِ سَبعينَ صِدّيقاً.[٧]

١. سَنام البعير: أعلى ظهرها، والجمع أسْنِمة، والمراد منا: اللّواتي يَتَعمَّمن بالمقانع على رؤوسهنَّ يُكَبِّرنَها، وهو من شعار المُغنِّيات (اللسان).

٢. الجامع الصغير ١: ٢٧، السراج ١: ١٢٧، الفتح ١: ١١٤، كنز العمّال ١٦: ٣٩٢.

٣. الرِّباع؛ جمع رُبَع، وهو: ما ولد من الإبل في الربيع (النهاية).

٤. جمع الجوامع ١: ٣٠٨، كنز العمّال ١٥: ٤٢٣.

٥. الفقيه ٤: ٣٦٥، الخصال: ٢٠٦، مكارم الأخلاق: ٤٤٠، الشهاب للبحراني: ١١.

٦. الجامع الصغير ١: ٤٠، السراج ١: ١٩٥، الفتح ١: ١٧٩، كنز العمّال ١٦: ٣٧٢ و٥٧١، جامع الشمل ١: ٣٥٣.

٧. جمع الجوامع ٣: ١٠٦، كنز العمّال ١٦: ٥٧ و٣٩٨ و٤٠٨، الجامع الصغير ٢: ٧٤، السراج ٣: ١١، الفتح ٢: ٢٦٤، جمع الجوامع ٤: ١٤ و١٥٦.

٢٢٥٣٨. ـ عندما أُتي بقصّة ـ : إنّ نِساءَ بَني إسرائيلَ كُنَّ يَجعَلْنَ هـذا في رُؤُوسِهِنَّ؛ فَلُعِنَّ وحُرِّمَ عليهِنَّ المَساجِدُ.[١]

٢٢٥٣٩. إنّي لَأبغُضُ المَرأةَ تَخرُجُ مِن بَيتِها تَجُرُّ ذَيلَها تَشكو زَوجَها.[٢]

٢٢٥٤٠. أهلَكَ النساءَ الأحمَرانِ: الذهَبُ، وَالزعفَرانُ.[٣]

٢٢٥٤١. أيُّما امْرَأةٍ زادَت في رَأْسِها شَعراً لَيسَ مِنهُ فَإنّهُ زورٌ تَزيدُ فيهِ.[٤]

٢٢٥٤٢. أيُّما امْرَأةٍ مَنَّتْ على زَوجِها بِمالِها، فَتَقولُ: إنّما تَأْكُلُ أنتَ مِن مالي، لَو أنّها تَصَدَّقتْ بِذلِكَ المال في سَبيلِ الله لا يقبلُ اللهُ مِنها إلّا أن يرضى عنها زوجُها.[٥]

٢٢٥٤٣. خَيرُ لَهوِ المَرأةِ: المِغزَلُ.[٦]

٢٢٥٤٤. عِفّوا عَنِ النساءِ، تَعِفُّ نِساؤكُم[٧].[٨]

٢٢٥٤٥. عَلِّموا نِساءَكُم سورَةَ النورِ.[٩]

١. جمع الجوامع ٣: ١٥٥، كنز العمّال ١٦: ٣٩٨.

٢. الجامع الصغير ١: ١٠٥، السراج ٢: ٥٣، الفتح ١: ٤٥٦، كنز العمّال ١٦: ٣٨٢.

٣. جمع الجوامع ٣: ٢٩٤، كنز العمّال ١٦: ٣٩٨.

٤. الجامع الصغير ١: ١٢٠، السراج ٢: ١٠٩، الفتح ١: ٤٩٤، كنز العمّال ١٦: ٣٨٣ و٣٩٨ و٦٠٣، جامع الشمل ١: ٢٤٤.

٥. مكارم الأخلاق: ٢٠٢.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٠، السراج ٢: ٢٤٥، الفتح ٢: ١٠٢، كنز العمّال ١٥: ٢١١.

٧. في السراج؛ أي: عفّوا عن نساء الناس فلا تتعرّضوا لهنّ بالزنا.

٨. الجامع الصغير ١: ١٢٥، السراج ٢: ١٢٩، الفتح ٢: ٤، كنز العمّال ١٦: ٤٦٧، عوالي اللآلئ ١: ٢٥٢.

٩. الجامع الصغير ٢: ٦٢، السراج ٢: ٤٠٤، الفتح ٢: ٢٣١، كنز العمّال ٩: ٥٦٠، ١٦: ٣٧٢،

٢٢٥٤٦. عَلِّموا نِساءَكُم سورَةَ الواقِعَةِ فَإنَّها سورَةُ الغِنى.[١]

٢٢٥٤٧. لا تَغْشِشْنَ أزواجَكُنَّ ـ قيل: وما غُشَّ أزواجِنا؟ قال ـ: أنْ تُحابِيَنَّ أو تُهادِيَنَّ بِمالِهِ غَيرَهُ.[٢]

٢٢٥٤٨. لا تُنزِلوا نِساءَكُم الغُرَفَ ... وعلِّموهنَّ المِغزلَ، وسورةَ النورِ.[٣]

٢٢٥٤٩. مَن أفْسَدَ امْرَأةً على زَوجِها فَلَيسَ مِنّا.[٤]

٢٢٥٥٠. نِعمَ هَوُ المُؤمِنَةِ في بَيتِها: المِغزَلُ.[٥]

٢٢٥٥١. وَيلٌ لِلنِّساءِ مِنَ الأحمَرَينِ: الذهَبِ، وَالزعفَرانِ.[٦]

٢٢٥٥٢. وَيلٌ لِلنِّساءِ مِنَ الأحمَرَينِ: الذهَبِ وَالمُعَصْفَرِ.[٧]

جامع الشمل ١: ٩٨.

١. الفتح ٢: ٢٣١، كنز العمّال ١: ٥٨٢.

٢. جمع الجوامع ٨: ٢٢٣، كنز العمّال ١٦: ٣٤٠.

٣. الفقيه ٣: ٤٤٢، الكافي ٥: ٥١٦، مكارم الأخلاق: ٢٣٢، كنز العمّال ١٦: ٣٧٩، جمع الجوامع ٨: ٢٤٨، الشهاب للبحراني: ٣٢.

٤. جمع الجوامع ٧: ١٥٥، كنز العمّال ٣: ٥٤٦.

٥. الجامع الصغير ٢: ٦٢، السراج ٢: ٤٠٤، الفتح ٢: ٢٣١، كنز العمّال ١٦: ٤١٢ و٤٤٣، مكارم الأخلاق: ٢٣٩، الشهاب للبحراني: ٥٧، جامع الشمل ١: ١٦٠.

٦. جمع الجوامع ٨: ١٠٨، كنز العمّال ٦: ٦٧٧.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٩٧، السراج ٣: ٤١٦، الفتح ٣: ٢٠٥، كنز العمّال ١٦: ٣٨٩.

الرابع عشر: الخروج المشروع وغير المشروع للمرأة من بيت زوجها

ومواضيعه: ثلاثة

١ـ ما جاء في استئذان المرأة خروجاً ونفقة

٢٢٥٥٣. ـ لامرأة منعها زوجها أن تزور أباها ـ: إجلسي في بيتِك، وأطيعي زوجَكِ.[١]

٢٢٥٥٤. إذا أنْفَقَتِ المَرأةُ مِن بَيتِ زَوجِها عَن غَيرِ أمرِهِ فَلَها نِصفُ أجرِه.[٢]

٢٢٥٥٥. إذا أنفَقَتِ المَرأةُ مِن بَيتِ زَوجِها غَيرَ مُفسِدَةٍ كانَ لَها أجرُها بِما أنفَقَت، ولِزَوجِها أجرُهُ بِما كَسَبَ، ولِلخازِنِ مِثلُ ذلِكَ، لا يَنقُصُ بَعضُهُم مِن أجرِ بَعضٍ شَيئاً.[٣]

٢٢٥٥٦. ـ للنساء اللواتي تبعن الجنازة ـ: إرجِعْنَ مَأْزوراتٍ[٤] غَيرَ مَأْجوراتٍ،

١. الكافي ٥: ٥١٣، الفقيه ٣: ٤٤٣، مكارم الأخلاق: ٢١٦.

٢. الجامع الصغير ١: ٢٢، السراج ١: ١٠٥، الفتح ١: ٨٩، كنز العمّال ١٦: ٤٠٥، جامع الشمل ١: ٣٢٥.

٣. الجامع الصغير ١: ٢٢، السراج ١: ١٠٤، الفتح ١: ٨٩، كنز العمّال ١٦: ٤٠٥، جامع الشمل ١: ٣٢٤.

٤. مأزورات؛ أي: آثمات (النهاية).

مُفْتِناتِ الأحياءِ، مُؤْذِياتِ الأموات.[١]

٢٢٥٥٧. ألا لا تُنْفِقُ امْرَأةٌ مِن بَيتِ زَوجِها إلّا بِإذنِ زَوجِها.[٢]

٢٢٥٥٨. أيُّما امْرَأةٍ خَرجَتْ مِن بَيتِها بِغَير إذنِ زَوجِها فَلا نَفَقَة لَها حتّى ترجع.[٣]

٢٢٥٥٩. أيُّما امْرَأةٍ خَرَجَت مِن بَيتِهَا بِغَيرِ إذنِ زَوجِها كانَت في سَخَطِ اللهِ تعالى حتّى تَرجِعَ إلى بَيتِها، أو يَرضَى عَنها زَوجُها.[٤]

٢٢٥٦٠. أيُّما امْرَأةٍ خَرَجَتْ مِن بَيتِ زَوجِها بِغَيرِ إذنِهِ لَعَنَها كُلُّ شَيءٍ طَلَعَتْ عليهِ الشمسُ وَالقَمَرُ إلى أن يَرضى عَنها زَوجُها.[٥]

٢٢٥٦١. ـ لهند لمّا شكت إليه حالها مع أبي سفيان ـ: خُذي ما يكفيكِ وَوُلدَكِ بِالمَعروفِ.[٦]

٢٢٥٦٢. خَيرُ مَساجِدِ النساءِ قَعرُ بُيوتِهِنَّ.[٧]

١. جمع الجوامع ١: ٣٨٢، كنز العمّال ١٥: ٦٥١ و٦٥٧، الجامع الصغير ١: ٣٨، السراج ١: ١٨٥، الفتح ١: ١٧١، جامع الشمل ٢: ٢٢٧.

٢. جمع الجوامع ٢: ٤١٦، كنز العمّال ٦: ١٠٦.

٣. الكافي ٥: ٥١٤، الفقيه ٣: ٤٣٩، مكارم الأخلاق: ٢١٥.

٤. الجامع الصغير ١: ١١٨، السراج ٢: ١٠١، الفتح ١: ٤٩٤، كنز العمّال ١٦: ٣٨٢، جامع الشمل ٢: ٢٨٦.

٥. جمع الجوامع ٣: ٣٨٠، عوالي اللآلئ ١: ٢٥٥، كنز العمّال ١٦: ٣٩٩.

٦. بحار الأنوار ٧٥: ٢٣٢، الشهاب للبحراني: ٢٥، كنز العمّال ١٦: ٥٥٧.

٧. الجامع الصغير ٢: ١١، السراج ٢: ٢٤٧، الفتح ٢: ١٠٣، كنز العمّال ٧: ٦٧٦، جامع الشمل ٢: ١٧٨، الشهاب للقضاعي: ٢٦.

٢٢٥٦٣. الرجلُ راعٍ على أهلِ بَيتِهِ، وكلُّ راعٍ مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالمرأةُ راعِيَةٌ على مالِ زَوجِها، ومَسؤُولةٌ عنه.[١]

٢٢٥٦٤. عَلَى النساءِ ما علَى الرجالِ إلّا الجُمُعَةَ، وَالجَنائِزَ، وَالجِهادَ.[٢]

٢٢٥٦٥. لا تأْذَنُ امْرَأةٌ في بَيتِ زَوجِها إلّا بِإِذْنِهِ، ولا تَقومُ مِن فِراشِها فَتُصَلِّي تَطَوُّعاً إلّا بِإِذْنِهِ.[٣]

٢٢٥٦٦. ـ في حقوق الزوج ـ: لا تخرُج من بيتها إلّا بإذنه ... (الحديث).

٢٢٥٦٧. لا خَيرَ في جَماعَةِ النساءِ إلّا عِندَ ذِكْرٍ، أو جَنازَةٍ، وإنّما مَثَلُ جَماعتِهنَّ إذَا اجْتَمَعنَ كَمَثَلِ صيقَلٍ[٤] أدخَلَ حَديدةَ النار فَلَمّا أحرَقَها ضَرَبَها فَأحرَقَ شَررُها كُلَّ شَيء أصابَت.[٥]

٢٢٥٦٨. لا خَيرَ في جَماعَةِ النساءِ إلّا عِندَ مَيِّتٍ، فَإنّهُنَّ إذَا اجْتَمَعنَ قُلنَ وقُلنَ.[٦]

٢٢٥٦٩. لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أن تأذَنَ في بَيتِ زَوجِها إلّا بِإذنِهِ، ولا تَخْرُجَ وهو كارِهٌ، ولا تُطيعَ فيه أحَداً، ولا تَخشَنَ بِصَدرِه، ولا تَعتَزِلَ فِراشَهُ، ولا

١. عوالي اللآلئ ١: ٢٥٥.

٢. الجامع الصغير ٢: ٦١، السراج ٢: ٤٠٠، الفتح ٢: ٢٣٢، كنز العمّال ٧: ٧٢٣.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٩٩، السراج ٣: ٤٢٢، الفتح ٣: ٣١٢، كنز العمّال ١٦: ٣٨٩، جامع الشمل ٢: ٢٩٤.

٤. الصَّيْقَل: شحّاذ السيوف وجلّاؤها (التاج).

٥. جمع الجوامع ٨: ٢٥٦، كنز العمّال ١٦: ٤٠٣.

٦. جمع الجوامع ٨: ٢٥٦، كنز العمّال ١٦: ٤٠٣.

تَضرِبَهُ، فَإن كانَ هو أُظلِمَ منها فَلتأْته حتّى تُرضِيَهُ ... (الحديث).[١]

٢٢٥٧٠. لَيسَ علَى النِساءِ جُمُعَةٌ ولا جَماعَةٌ، ولا أذانٌ ولا إقامَةٌ، ولا عِيادَةُ مَريضٍ، ولا هَروَلَةٌ بَينَ الصَفا وَالمَروَةِ، ولا جِهادٌ، ولَا اسْتِلامُ الحَجَرِ، ولا تُوَلِّي القَضاءَ، ولَا الحَلْقَ.[٢]

٢٢٥٧١. لَيسَ علَى النسَاءِ غَزْوٌ، ولا جُمُعَةٌ، ولا تَشييعُ جَنازَةٍ.[٣]

٢٢٥٧٢. لَيسَ لِلنساءِ في اتِّباعِ الجَنائِزِ أجرٌ.[٤]

٢٢٥٧٣. لَيسَ لِلنساءِ في الجَنازَةِ نَصيبٌ.[٥]

٢٢٥٧٤. لَيسَ لِلنساءِ نَصيبٌ في الخُروجِ إلّا مُضطَرَّةٌ ـ: يَعني لَيسَ لَها خادِمٌ ـ إلّا في العيدَينِ: الأضحى، وَالفِطرِ، ولَيسَ لَهُنَّ نَصيبٌ في الطرُقِ إلَّا الحَواشي.[٦]

٢٢٥٧٥. ما لِامْرَأةٍ أن تَخرُجَ مِن بَيتِ زَوجِها إلّا بِإذنِ زَوجِها، ولا تُعطِي مِن بَيتِ زَوجِها إلّا بِإذنِهِ.[٧]

١. كنز العمّال ١٦: ٤٠٣، جمع الجوامع ٩: ٧.

٢. الشهاب للبحراني: ٤٣، جمع الجوامع ٦: ١٧٥، كنز العمّال ٧: ٦٩٧.

٣. الفتح ٣: ٦١، كنز العمّال ١٦: ٤٠٦.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٣٧، السراج ٣: ٢٢٤، الفتح ٣: ٦٥، كنز العمّال ١٦: ٣٩١، جامع الشمل ٢: ٦٩، جمع الجوامع ٦: ١٧٩.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٣٧، السراج ٣: ٢٢٤، الفتح ٣: ٦٥، كنز العمّال ١٦: ٣٩١.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٣٧، السراج ٣: ٢٢٤، الفتح ٣: ٦٥، كنز العمّال ١٦: ٣٩١.

٧. جمع الجوامع ٦: ١١٩، كنز العمّال ١٦: ٣٣٨، الفتح ٣: ٣٥٤.

٢ـ إذن المرأة لأداء الصلاة في المسجد

٢٢٥٧٦. إئْذَنوا لِلنساءِ أن يُصلّينَ بِالليلِ في المَسجِدِ.[١]

٢٢٥٧٧. إئْذَنوا لِلنساءِ بِالليلِ إلَى المَساجِدِ.[٢]

٢٢٥٧٨. إذَا اسْتَأْذَنَتْ أحَدَكُمُ امْرَأتُهُ إلَى المَسجِدِ فَلا يَمنَعْها.[٣]

٢٢٥٧٩. إذَا اسْتَأْذَنَكُم نِساؤُكُم إلَى الصلاةِ فَلا تَمْنَعوهُنَّ.[٤]

٢٢٥٨٠. إذَا اسْتَأذَنَكُم نِساؤُكُم بِالليلِ إلَى المَسجِدِ فَأْذَنوا لَهُنَّ.[٥]

٢٢٥٨١. إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ العِشاءَ فَلا تَمَسَّ طِيباً.[٦]

٢٢٥٨٢. لَا تَمنَعوا النِّساءَ حُظوظَهُنَّ مِنَ المَساجِدِ إذَا استَأذَنَكُم.[٧]

٢٢٥٨٣. لا تَمنَعوا نِساءَكُم المَساجِدَ، وبُيوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ.[٨]

١ . الجامع الصغير ١: ٥، السراج ١: ١٩، الفتح ١: ١٤، كنز العمّال ١٦: ٤١٣، جامع الشمل ٢: ١٧٣.

٢ . الجامع الصغير ١: ٥، السراج ١: ١٩، الفتح ١: ١٤، كنز العمّال ١٦: ٤١٣، جامع الشمل ٢: ١٧٣.

٣ . عوالي اللآلئ ١: ١٣٦، الجامع الصغير ١: ١٩، السراج ١: ٩٠، الفتح ١: ٧٧، كنز العمّال ١٦: ٤١٣.

٤ . جمع الجوامع ١: ٢٧٩، كنز العمّال ٧: ٦٧٧.

٥ . جمع الجوامع ١: ٢٧٩، كنز العمّال ٧: ٦٧٧.

٦ . الجامع الصغير ١: ٢٩، السراج ١: ١٤١، الفتح ١: ١٢٥، كنز العمّال ١٦: ٤١٥.

٧ . الفتح ٣: ٣٤٠، كنز العمّال ١٦: ٤١٣.

٨ . الفتح ٣: ٣٤٠، كنز العمّال ١٦: ٤١٤.

٢٢٥٨٤. لا خَيرَ في جَماعَةِ النساءِ إلّا في مَسجِدِ جَماعَةٍ، أو جَنازَةِ قَتيلٍ.[١]

٣ـ في دخول المرأة لحمّام السوق

٢٢٥٨٥. أنهى نساءَ أُمّتي عن دُخولِ الحمّام.[٢]

٢٢٥٨٦. الحمّامُ حَرامٌ على نِساءِ أُمّتي[٣].[٤]

٢٢٥٨٧. لا تَدخُلِ المَرأةُ الحمّامَ بِمِنديلٍ، ولا بِغَيرِ مِنديلٍ.[٥]

٢٢٥٨٨. لا يَحِلُّ لِمُؤمِنٍ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أن يُدخِلَ حَليلَتَهُ الحَمّامَ، أوِ امرَأتَهُ.[٦]

٢٢٥٨٩. مَن كانَ يُؤمِن بِاللهِ وَاليَوم الآخِر فلا يُدخِلْ حَليلَتَه الحمّامَ ... (الحديث).[٧]

٢٢٥٩٠. مَن كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلا يَدعْ حليلَتَه تَخرُجُ إلَى الحمّام.[٨]

١. جمع الجوامع ٨: ٢٥٦، كنز العمّال ٧: ٦٧٨.

٢. مكارم الأخلاق: ٥٣.

٣. في هامش السراج: محمول على ما إذا لزم عليه كشف عورة أو نحوه، وإلّا كره ما لم يكن لعذر شرعيّ كحيض، وإلّا فلا كراهة.

٤. الجامع الصغير ١: ١٥٢، السراج ٢: ٢٢١، الفتح ٢: ٨٢، كنز العمّال ٩: ٣٩٠.

٥. جمع الجوامع ٨: ١٩٣، كنز العمّال ٩: ٣٩٤.

٦. جمع الجوامع ٩: ١٠، كنز العمّال ١٦: ٧٥.

٧. كنز العمّال ٩: ٣٩٠، ١٦: ٧٤، جمع الجوامع ٧: ٢٥٥ و٣٥٨ و٢٦٢.

٨. الخصال: ١٦٤، الفقيه ١: ١١٠ و١١٥، مكارم الأخلاق: ٥٣ و٥٦، الكافي ٦: ٤٩٧،

٢٢٥٩١. مَن كانَت تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ مِن نِسائِكُم، فَلا تَدخُلِ الحَمّامَ.[١]

جمع الجوامع ٧: ٢٥٥، الجامع الصغير ٢: ١٨٠، السراج ٣: ٣٥٨.

١. جمع الجوامع ٧: ٢٥٧، كنز العمّال ٩: ٣٩٣.

الخامس عشر: ما ذمّت النساء لنقص في أجسامهنّ وعقولهنّ إلّا أنّهنّ إذا لم يتعفّفن فإنهنّ فرائس الشهوات والأطماع

٢٢٥٩٢. إتّقوا الدنيا، وَاتّقوا النساءَ، فَإنَّ أوَّلَ فِتْنَةِ بَني إسرائيلَ كانَت في النساءِ.[١]

٢٢٥٩٣. أُريتُ النارَ، أكثَرُ أهلِهَا النساءُ يَكفُرْنَ، ـ قيل: أيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قال ـ: يَكفُرْنَ العَشيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحسانَ إن أحسَنْتَ إلى إحداهِنَّ الدهرَ، ثُمّ رَأتْ مِنكَ شَيئاً قالت: ما رَأيْتُ مِنكَ خَيراً قَطُّ.[٢]

٢٢٥٩٤. إطَّلَعْتُ في النارِ، فَرَأيتُ أكثَرَ أهلِهَا النساءَ.[٣]

٢٢٥٩٥. أعْدى عَدُوِّكَ زَوجَتُكَ التي تُضاجِعُكَ، وما مَلَكَتْ يَمِينُكَ.[٤]

٢٢٥٩٦. إعصوهنَّ في المعروفِ قَبلَ أن يَأْمُرَنَّكُم بِالمُنكَرِ.[٥]

٢٢٥٩٧. ألا إنَّ النارَ خُلِقَتْ لِلسُّفَهاءِ وهُنَّ النساءُ، إلَّا التي أطاعَت بَعلَها.[٦]

٢٢٥٩٨. إنّ أقَلَّ ساكِني الجَنَّةِ النساءُ.[٧]

١. كنز العمّال ٣: ٢١٠، ١٥: ٩٢٢، جامع الشمل ١: ٣١٦، جمع الجوامع ٣: ١٧.

٢. جمع الجوامع ١: ٣٨٦، كنز العمّال ١٦: ٣٩٤.

٣. الجامع الصغير ١: ٤٤، السراج ١: ٢١٩، الفتح ١: ١٩٤، كنز العمّال ٦: ٤٦٩، عوالي اللآلئ ١: ١٢٠.

٤. الجامع الصغير ١: ٤٦، السراج ١: ٢٢٥، الفتح ١: ١٩٧، كنز العمّال ١٦: ٢٨٣، جامع الشمل ٢: ٧.

٥. الكافي ٥: ٥١٧.

٦. جمع الجوامع ٣: ٣٢٩، كنز العمّال ١٦: ٣٩٩.

٧. الشهاب للقضاعي: ٢٣، الجامع الصغير ١: ٨٨، السراج ١: ٤٥٧، الفتح ١: ٢٩٣، كنز العمّال

٢٢٥٩٩. ـ لمن قالت: ألا تُسلّم علينا؟ ـ : إنَّكِ مِن قَبيلٍ يُقَلِّلْنَ الكَثيرَ، ويَمنَعنَ ما لا يُغنيها، وتَسأَلُ عمّا لا يُعنيها.[١]

٢٢٦٠٠. إنَّما النساء شَقائِقُ الرجالِ[٢].[٣]

٢٢٦٠١. شاوِروا النساءَ في أنفُسِهِنَّ، الثَّيِّبُ تُعرِبُ عَن نَفسِها، وَالبِكرُ رِضاها صَمتُها.[٤]

٢٢٦٠٢. شاوروهُنّ وخالِفوهُنّ.[٥]

٢٢٦٠٣. طاعَةُ المَرأةِ نَدامَة.[٦]

٢٢٦٠٤. عامَّةُ أهلِ النارِ النساءُ.[٧]

٢٢٦٠٥. لا تَزال المَرأةُ تَلعَنُهَا المَلائِكَةُ، أو يَلعَنُهَا اللهُ، ومَلائِكَتُهُ، وخُزّانُ الرحمَةِ

١٦: ٢٨٤، جامع الشمل ٢: ١٠٧.

١. جمع الجوامع ٣: ١٦٨، كنز العمّال ١٦: ٣٩٧.

٢. شقائِق الرجال؛ أي: نظائرهم في الأخلاق والطِّباع (النهاية).

٣. الجامع الصغير ١: ١٠٢، السراج ٢: ٣٩، الفتح ١: ٣٧٣ و٤٣٥، كنز العمّال ١٦: ٤٠٧.

٤. جمع الجوامع ٥: ٣٩، كنز العمّال ١٦: ٣١٣.

٥. عوالي اللآلئ ١: ٢٨٩.

٦. الكافي ٥: ٥١٧، مكارم الأخلاق: ٢٣١، الجامع الصغير ١: ١٤٨، ٢: ٣٤ و٥٣، السراج ٢: ٢٠٨ و٣١٨ و٣٧٨، الشهاب للقضاعي: ٦، الشهاب للبحراني: ٣٢، جامع الشمل ١: ٢٧١ و٢٩٠، الفتح ٢: ٢١١، كنز العمّال ١٦: ٢٨٥.

٧. الجامع الصغير ٢: ٥٧، السراج ٢: ٣٩٠، الفتح ٢: ٢٢١، كنز العمّال ١٦: ٣٨٤.

وَالعَذابِ ما نَهَكَتْ[١] مِن معاصي الله شَيئاً.[٢]

٢٢٦٠٦. ـ في امرأة اعترضت طريقهُ ﷺ فنُهيت فلم تستجب ـ: لا تُكَلِّمها فَإنَّها جبّارَةٌ، إنَّهُ إن لا يَكُنْ ذلِكَ في قُدرَتِها فَإنَّهُ في قَلبِها.[٣]

٢٢٦٠٧. لا يَزالُ الرجالُ بِخَيرٍ ما لَم يُطيعوا النساءَ.[٤]

٢٢٦٠٨. لا يُفلِحُ قَومٌ تَملِكُهُمْ امرَأةٌ.[٥]

٢٢٦٠٩. لَولَا المَرأةُ لَدَخَلَ الرجُلُ الجَنَّةَ.[٦]

٢٢٦١٠. لَولَا النساءُ لَعُبِدَ اللهُ حَقَّ عِبادَتِهِ.[٧]

٢٢٦١١. لَولَا النساءُ لَعُبِدَ اللهُ حَقّاً حقّاً.[٨]

٢٢٦١٢. ما خَلَّفْتُ بَعدي فِتنَةً أضَرَّ علَى الرجال؛ مِنَ النساءِ.[٩]

١. نَهَكَ من الطعام: بالغ في أكله (التاج).

٢. كنز العمّال ١٦: ٤٠١، جمع الجوامع ٨: ٢٠١.

٣. جمع الجوامع ٨: ٢٤١، كنز العمّال ١٦: ٤٠٠.

٤. جمع الجوامع ٩: ٢٣، كنز العمّال ١٦: ٢٨٨.

٥. الشهاب للبحراني: ٦٢، الشهاب للقضاعي: ٢٠.

٦. الجامع الصغير: ١٣٢، السراج ٣: ٢١٠، الفتح ٣: ٥٠، كنز العمّال ١٦: ٢٨٥، جامع الشمل ٢: ٥.

٧. الجامع الصغير: ١٣٢، السراج ٣: ٢١٠، الفتح ٣: ٥٠، كنز العمّال ١٦: ٢٨٦.

٨. الفقيه ٣: ٣٩٠، مكارم الأخلاق: ٢٠١، الجامع الصغير: ١٣٢، السراج ٣: ٢١٠، الفتح ٣: ٥٠، كنز العمّال ١٦: ٢٨٦، الشهاب للبحراني: ٤٣.

٩. جمع الجوامع ٦: ٢٨٣، كنز العمّال ١٦: ٢٨٧.

٢٢٦١٣. ما لإبليس جُندٌ أعظَمُ مِنَ النساءِ، وَالغَضَبِ.[١]

٢٢٦١٤. ما لِلشّيطان مِن سلاح أبلغَ في الصالحينَ؛ مِنَ النساء.[٢]

٢٢٦١٥. ما وُجِدَ مِن ناقِصِ الدِّينِ وَالرَّأيِ أغلَبُ لِلرجالِ ذَوي الأمرِ على أُمورِهِم مِنَ النساءِ، أمّا نَقْصُ رَأْيِهِنَّ فَجُعِلَتْ شَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهادَةِ رَجُلٍ، وأمّا نَقصُ دينِهِنّ، فَإنّ إحداهُنَّ تَقعُدُ ما شاءَ اللهُ مِن يَومٍ ولَيلَةٍ لا تَسجُدُ لله سَجْدَةً.[٣]

٢٢٦١٦. مِن تِسعٍ وتِسْعينَ امْرَأةً واحِدَةٌ في الجَنَّةِ، وبَقِيَّتُهُنَّ في النارِ ...

٢٢٦١٧. الناجي مِنَ الرجال قليلٌ، ومِنَ النساء أقَلُّ وأقَلُّ، ـ قيل: ولِمَ يا رسولَ الله؟ قال ـ: لأنّهنّ كافِراتُ الغضبِ، مؤْمِناتُ الرضا.[٥]

٢٢٦١٨. النساءُ حِبالَةُ[٦] الشيطانِ.[٧]

٢٢٦١٩. النساءُ لا يُشاوَرنَ في النَجوى، ولا يُطَعنَ في ذوي القُربى ...

١. الكافي ٥: ٥١٥.

٢. المجازات النبويّة: ٣٤٠.

٣. جمع الجوامع ٩: ١٨٨، كنز العمّال ١٦: ٣٩٥.

٤. جمع الجوامع ٧: ٣٠٤، كنز العمّال ١٦: ٣٩٥.

٥. الكافي ٥: ٥١٥.

٦. حِبالة: هي ما يُصاد بها من أيّ شيءٍ كان (النهاية).

٧. الفقيه ٤: ٣٧٦، جامع الشمل ٣: ٣٩٠، الجامع الصغير ١: ٦٤، ٢: ٤١، السراج ١: ٣٢٤، ٢: ٣٤١، جامع الشمل ١: ٦٤، المجازات النبويّة: ١٩٢، الشهاب للقضاعي: ٣، الشهاب للبحراني: ٥.

(الحديث).[١]

٢٢٦٢٠. هَلَكَتِ الرجالُ حينَ أطاعَتِ النساءَ.[٢]

٢٢٦٢١. هُنَّ أغلَبُ.[٣]

١. الكافي ٥: ٥١٨.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٩٥، السراج ٣: ٤١١، الفتح ٣: ٢٩٣، كنز العمّال ١٦: ٢٨٧.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٩٦، السراج ٣: ٤١١، الفتح ٣: ٢٩٣، كنز العمّال ٨: ٢١١، ١٦: ٣٨٤.

السادس عشر: فقدان فلذّات الأكباد وما تحمل من أجر وحسن عاقبة

٢٢٦٢٢ ـ لرجل فقد ابناً ـ : أتُحِبُّ لَو أنّ عِندَكَ ابنَكَ كَأحسَنِ الصبيانِ وأكيَسِهِ؟ أتُحِبُّ لَو أنّ عِندَكَ ابنَكَ كَأجرإ الصبيانِ جُرأةً؟ أتُحِبُّ لَو أنّ عِندَكَ ابْنَكَ كَهلاً[١] كَأفضَلِ الكُهولِ وأسراهُ؟ أو يُقالُ لَكَ: ادخُلِ الجَنَّةِ بِثَوابِ ما قَد أخَذنا مِنكَ.[٢]

٢٢٦٢٣ . أتَدْرونَ مَنِ الرُّقوبُ[٣] فيكُم؟ قالوا: الذي لا وَلَد له، قال ـ : بل هُوَ الذي لا فَرَط له.[٤]

٢٢٦٢٤ . إعلَموا أنّ أحَدكم يَلقى سِقطَه مُحبَنْطِئاً على بابِ الجَنَّةِ حتّى إذا رَآه أخَذَ بِيَدِهِ حتّى يُدخِله الجَنَّة ... (الحديث).[٥]

٢٢٦٢٥ . إنّهُ يُقالُ لِلوِلدانِ يَومَ القِيامَةِ: ادْخُلوا الجَنَّةَ فَيَقولونَ: يا رَبِّ حتّى يَدخُلَ آباؤُنا وأُمَّهاتُنا فَيَأبَونَ، فيقولُ الله عزّ وجلّ: ما لي أراهم مُحبَنْطِئينَ[٦]؟ أُدْخُلوا الجنّةَ،

١ . الكَهْل من الرجال: من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين (النهاية).

٢ . جمع الجوامع ١: ٧٥، كنز العمّال ١٥: ٦٦٠ و٧٤٥.

٣ . الرَّقُوب: الرجل والمرأة إذا لم يَعش لهما وَلَد، لأنّه يرقُب موته ويرصُدُه خوفاً عليه، وأنّ المسلم ولده في الحقيقة من قدّمه واحتسبه، ومَن لم يُرزق ذلك، فهو كالذي لا ولد له (اللسان).

٤ . كنز العمّال ٣: ٢٨٧، جمع الجوامع ١: ٧٧.

٥ . الفقيه ٣: ٤٨٣، عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٩.

٦ . المُحبَنْطِئ: المُتغضِّب، المُستَبْطِئ للشيء (النهاية).

فيقولونَ: يا رَبِّ آباؤُنا، فيقول: ادخلوا الجنَّةَ أنتم وآباؤُكُم.[١]

٢٢٦٢٦. أيُّما امْرَأةٍ ماتَ لَها ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، كُنَّ لَها حِجاباً مِنَ النارِ، ـ قالَتِ امْرَأةٌ: وَاثْنانِ، قالَ ـ : وَاثْنانِ.[٢]

٢٢٦٢٧. أيُّهَا الناسُ، مَا الرَّقوبُ فيكم؟ ـ قالوا: الرجلُ يَموتُ ولم يَترُكْ وَلَداً، فقال ﷺ ـ : بل الرَّقوبُ حَقُّ الرَّقوبِ رَجُلٌ ماتَ ولَمْ يُقَدِّم مِن وُلدِهِ أحَداً يَحتَسِبُهُ عِندَ اللهِ وإن كانوا كَثيراً بَعدَهُ ... (الحديث).[٣]

٢٢٦٢٨. بَخٍّ بخٍّ لخمسٍ ما أثقَلَهُنَّ في الميزانِ: لا إلـه إلّا اللهُ ... وَالوَلَدُ الصالحُ يَتوفّى لِلمَرءِ المُسلِمِ فَيَحتَسِبُه.[٤]

٢٢٦٢٩. الرَّقوبُ التي لا يَموتُ لَها وَلَدٌ.[٥]

٢٢٦٣٠. الرَّقوبُ التي يَبْقى وَلَدُها، ما مِنِ امرئٍ أو امرأةٍ مُسلِمَةٍ يموتُ لَها ثَلاثَةُ أولادٍ، إلّا أدخَلَهَا اللهُ بِهِمُ الجنّة.[٦]

١. جمع الجوامع ٣: ١٩٩.

٢. جمع الجوامع ٣: ٣٨٢، الفتح ١: ٤٩٥، كنز العمّال ١٦: ٤٠٧، الجامع الصغير ١: ١٢٠، السراج ٢: ١٠٨.

٣. تحف العقول: ٤٦.

٤. الجامع الصغير ١: ١٢٥، السراج ٢: ١٢٨، الفتح ٢: ٣.

٥. الجامع الصغير ٢: ٢٧، السراج ٢: ٢٩٧، الفتح ٢: ١٤٢، كنز العمّال ٣: ٢٨٢.

٦. جمع الجوامع ٤: ٣٨٥، كنز العمّال ٣: ٢٨٦.

٢٢٦٣١. الرَّقوبُ الذي لا فَرَطَ له.[١]

٢٢٦٣٢. الرَّقوبُ كُلُّ الرَّقوبِ الذي له وُلْدٌ فَماتَ، ولَمْ يُقَدِّم مِنهم شَيئاً.[٢]

٢٢٦٣٣. صِغارُكُم دَعاميصُ[٣] الجَنَّةِ، يَتَلَقّى أحَدُهُم أباهُ، فيَأخُذُ بِثَوبِه فَلا يَنتَهي حَتّى يُدخِلَهُ اللهُ وأباهُ الجَنَّةَ.[٤]

٢٢٦٣٤. لا يَموتُ بَينَ مُسلِمَيْنِ وَلَدانِ أو ثَلاثَةٌ فَيَحتَسِبانِ فَيَرَيانِ النارَ أبَداً.[٥]

٢٢٦٣٥. لا يَموتُ لِإحداكُنَّ ثَلاثَةٌ مِن الوُلدِ فَتَحتَسِبَهُم، إلّا دَخَلَتِ الجَنَّةَ، وَاثْنانِ.[٦]

٢٢٦٣٦. لا يَموتُ لِمُسلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الوُلدِ فَيَلِجَ النارَ، إلّا تَحِلَّةَ القَسَمِ.[٧]

٢٢٦٣٧. ـ لامرأة قالت له: قدّمتُ ثلاثةً من الولد ـ: لَقَدِ احْتَظَرتِ بِحظارَةٍ[٨] شَديدَةٍ مِنَ النارِ.[٩]

١. الجامع الصغير ٢: ٢٧، السراج ٢: ٢٩٨، الفتح ٢: ١٤٢، كنز العمّال ٣: ٢٨٢.

٢. الجامع الصغير ٢: ٢٧، السراج ٢: ٢٩٨، الفتح ٢: ١٤٢، كنز العمّال ٣: ٢٨٢.

٣. الدَّعاميص: جمع دُعمُوص، وهي دويبّةٌ، والدخّال في الأمور؛ أي: أنّهم سيّاحون في الجنّة، دخّالون في منازلها (النهاية).

٤. الجامع الصغير: ٤٤، السراج ٢: ٣٥٠، كنز العمّال ١٦: ٢٧٥، المجازات النبويّة: ٣٦٩.

٥. جمع الجوامع ٩: ٤٩، كنز العمّال ٣: ٢١٤.

٦. الفتح ٣: ٣٧١، كنز العمّال ٣: ٢٨٥.

٧. الفتح ٣: ٣٧١، كنز العمّال ٣: ٢٨٤.

٨. احتَظَرْتِ بِحِظار شديد؛ أي: احتميت بحمىً (النهاية).

٩. جمع الجوامع ٦: ٥٤، كنز العمّال ٣: ٢٨٨.

٢٢٦٣٨. لَقَدِ استَجَنَّ بِجُنَّةٍ[١] حَصينَةٍ مِنَ النارِ مَن سَلَفَ لَه ثلاثَةُ أولادٍ في الإسلامِ.[٢]

٢٢٦٣٩. ما مِن امرأين مُسلِمَيْنِ يَموتُ لَهُما ثَلاثَةٌ لَم يَبلُغوا الحِنثَ، إلّا أدخَلَهُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضلِ رَحمَتِهِ إيّاهُم، وما مِن مُسلِمٍ أنفَقَ زَوجَينِ في سَبيلِ اللهِ إلّا ابْتدرته حَجَبة الرحمة.[٣]

٢٢٦٤٠. ما مِن رَجُلٍ مُسلِمٍ يَموتُ له ثَلاثَةٌ مِن وُلدِهِ لَم يَبلُغوا الحِنثَ، إلّا أدخلَهُ اللهُ الجَنَّة بِفَضلِ رَحمَتِهِ إيّاهُم.[٤]

٢٢٦٤١. ما مِنكُنَّ امْرَأةٌ تُقَدِّمُ بَينَ يَدَيها ثَلاثَةً مِن وَلَدِها، إلّا كانوا لَها حِجاباً مِنَ النارِ ـ قالَتِ امرَأةٌ: وَاثنَينِ؟ قالَ ـ : وَاثنَينِ.[٥]

٢٢٦٤٢. ما مِنكُنَّ امْرَأةً يَموتُ لَها ثَلاثَةٌ مِن الوَلَدِ، إلّا أُدخِلَتِ الجَنَّةَ ـ قالتِ امْرَأةٌ: وذَواتُ الاثنينِ؟ قال ـ : وذَواتُ الاثنَينِ.[٦]

٢٢٦٤٣. ما مِن مُسلِمٍ يَكونُ له ثَلاثُ بَناتٍ فَيُنفِقُ عليهِنَّ حتّى يَبِنَّ[٧] أو يَمُتْنَ، إلّا

١. استَجَنَّ بجُنَّة؛ أي: استَتَر بسُترة (اللسان).

٢. جمع الجوامع ٦: ٥٣.

٣. كنز العمّال ٣: ٢٨٩، جمع الجوامع ٦: ٣٣٧.

٤. الفتح ٣: ١٠٩، كنز العمّال ٣: ٢٨٢ و٢٨٣.

٥. الفتح ٣: ١٢٥، كنز العمّال ٣: ٢٨٣.

٦. كنز العمّال ٣: ٢٩١، جمع الجوامع ٦: ٣٤٣.

٧. يَبِنَّ؛ أي: يتزوّجن (النهاية).

كُنَّ له حِجاباً مِنَ النار ـ قيل: أوِ اثْنَتانِ؟ قال ـ : أوِ اثْنَتانِ.[١]

٢٢٦٤٤. ما مِن مُسلِمَيْنِ يَموتُ بَينَهُما اثْنانِ مِن وَلَدِهِما، إلّا أدخَلَهُما اللهُ الجَنَّةَ بِفَضلِ رَحمَتِهِ إيّاهُما.[٢]

٢٢٦٤٥. ما مِن مُسلِمٍ يَموتُ له ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَم يَبلُغوا الحِنثَ، إلّا تَلَقَّوهُ مِن أبوابِ الجَنَّةِ الثمانِيَةِ مِن أيِّها شاءَ دَخَلَ.[٣]

٢٢٦٤٦. ما مِن مُسلِمَيْنِ يُتَوَفّى لَهُما ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَم يَبلُغوا الحِنثَ، إلّا أدخَلَهُمَا اللهُ الجَنَّةَ بِفَضلِ رَحمَتِهِ إيّاهُم.[٤]

٢٢٦٤٧. ما مِن مُسلِمَيْنِ يَموتُ بَينَهُما ثَلاثَةٌ مِن أولادِهِما لَم يَبلُغُوا الحِنثَ، إلّا غُفِرَ لَهُما.[٥]

٢٢٦٤٨. ما مِن مُسلِمَيْنِ يَموتُ لَهُما أربَعَةُ أفراطٍ إلّا أدخَلَهُما اللهُ الجَنَّةَ بِفَضلِ رَحمَتِهِ إيّاهُم، ـ قالوا: يا رسول الله، وثَلاثَة؟ قال ـ : وثَلاثَة، ـ قالوا: وَاثنانِ؟ قال ـ : وَاثنانِ، وإنّ مِن أُمّتي لَمَن يعظمُ للنار حتّى يكون إحدى زَواياها، وإنّ مِن أُمّتي مَن يدخُل الجنّةَ بِشفاعتِهِ مِثلُ مُضَرَ.[٦]

١. جمع الجوامع ٦: ٣٣٣، كنز العمّال ١٦: ٤٥٠.

٢. جمع الجوامع ٦: ٣٣٨، كنز العمّال ٣: ٢٩٠.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٥٢، السراج ٣: ٢٧٠، كنز العمّال ٣: ٢٨٢، الفتح ٣: ١٢١.

٤. الفتح ٣: ١٢١ و١٢٢، كنز العمّال ٣: ٢٨١ و٢٨٣.

٥. الفتح ٣: ١٢١، كنز العمّال ٣: ٢٨٩.

٦. كنز العمّال ٣: ٢٩٠ و٧٦٢، جمع الجوامع ٦: ٣٣٧.

٢٢٦٤٩. ما مِن مُسلِمَيْنِ يَموتُ لَهُما أربَعَةٌ مِنَ الوُلدِ، إلّا أدخَلَهُمَا اللهُ الجَنَّةَ بِفَضلِ رَحمَتِهِ إيّاهُم، أو ثَلاثَةٌ، أوِ اثْنانِ.[١]

٢٢٦٥٠. ما مِن مُسلِمَيْنِ يَموتُ لَهُما ثَلاثَةٌ أولادٍ لَم يَبلُغوا الحِنثَ، إلّا أدخَلَهُمَا اللهُ بِفَضلِ رَحمَتِهِ إيّاهم الجَنَّة، ويكونونَ على بابٍ مِن أبوابِ الجَنَّةِ فَيُقالُ لَهُم: ادخُلوا الجَنَّة، فَيَقولونَ: حتّى يَدخُلَ أبوانا، فَيُقالُ لَهُمُ: ادخُلوا الجَنَّة أنتُم وأبواكُم بِفَضلِ رَحمَةِ الله.[٢]

٢٢٦٥١. ما مِن مُسلِمَيْنِ يَموتُ لَهُما ثَلاثَةٌ مِن أولادِهِما لَم يَبلُغوا الحِنثَ، إلّا كانوا لَهُما حِصناً حَصيناً مِنَ النارِ، ـ قالوا: يا رسولَ الله، وإن كانَا اثْنينِ؟ قال ـ: وإن كانَ اثْنتين، ـ قالوا: وإن كان واحداً؟ قال ـ: وإن كان واحداً، ولكنْ إنّما ذلك عِندَ الصَّدمةِ الأُولى.[٣]

٢٢٦٥٢. مَنِ احْتَسَبَ ثَلاثَةً مِن صُلبِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ، ـ قالَتِ امْرَأةٌ: وَاثنانِ؟ قالَ ـ: وَاثنانِ.[٤]

٢٢٦٥٣. مَن أُصيبَ له وَلَدَانِ أو ثَلاثَةٌ لَم يَبلُغوا الحِنثَ فَاحْتَسَبَهُم، كانوا له سِتراً مِنَ النارِ.[٥]

٢٢٦٥٤. مَن قَدَّمَ ثَلاثَةً لَم يَبلُغوا الحِنثَ، كانوا له حِصناً حَصيناً مِنَ النارِ، وَاثنَينِ،

١. الفتح ١: ٤٢٠، كنز العمّال ١٢: ١٥٨.

٢. كنز العمّال ٣: ٢٩٠، الفتح ٣: ١٢١، جمع الجوامع ٦: ٣٣٧.

٣. جمع الجوامع ٦: ٣٣٧، كنز العمّال ٣: ٢٨٩.

٤. الفتح ٣: ١٥٠، كنز العمّال ٣: ٢٨٣.

٥. كنز العمّال ٣: ٢٩١، جمع الجوامع ٧: ١٠٠.

وواحِداً، ولكِن ذاكَ في أوّلِ صَدْمَةٍ.[١]

٢٢٦٥٥. مَن قَدَّمَ ثَلاثَة مِنَ الولدِ لَم يَبلُغوا الحُلُمَ، لَم تَمَسَّهُ النارُ.[٢]

٢٢٦٥٦. مَن قَدَّمَ شَيئاً مِن وَلَدِهِ صابِراً مُحتَسِباً، حَجَبوهُ بِإذنِ اللهِ مِنَ النارِ.[٣]

٢٢٦٥٧. مَن كانَ له فَرَطانِ[٤] مِن أُمَّتي، أدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ.[٥]

٢٢٦٥٨. مَن كانَ له وَلَدٌ، ذَكَرٌ أو أُنثى فَأُصيبَ فيهِ، احْتَسَبَ أو لَم يَحتَسِب، صَبَرَ أو لَم يَصبِر، لَم يَكُن له حِجابٌ دونَ الجَنَّةِ.[٦]

٢٢٦٥٩. من ماتَ لَهُ ابْنانِ مِنَ الوَلَدِ، فَقَدِ احْتَصَرَ بِحِصارٍ مِنَ النارِ.[٧]

٢٢٦٦٠. مَن مات له ثلاثة لم يَبلُغوا الحِنث، أدخلهُ الله الجَنَّةَ بِفَضل رَحمَتِهِ وإيّاهُم، ـ فقيل: يا رسولَ الله، وَاثنان؟ قال ـ: وَاثنانِ.[٨]

٢٢٦٦١. مَن ماتَ له ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَاحْتَسَبَهُم، دَخَلَ الجَنَّةَ، ـ قالوا: يا رسول

١. الفتح ٣: ٢٢٤، كنز العمّال ٣: ٢٩١ و٧٦٢.

٢. الشهاب للبحراني: ٤٧.

٣. جمع الجوامع ٧: ٢٤٢، كنز العمّال ٣: ٢٩١.

٤. الفَرَط: المتقدِّم في طلب الماء، ويقال للطفل الميِّت: (اللهمّ اجعله فرطاً) أي: أجراً متقدِّماً (المصباح).

٥. الفتح ٣: ٢٣٠، كنز العمّال ٣: ٢٨٤ و٢٩٢.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٦٢، كنز العمّال ٣: ٢٩٢.

٧. عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٩.

٨. عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٩، جمع الجوامع ٧: ٢٨٤، كنز العمّال ٣: ٢٩٣.

الله، وَاثنان؟ قال ـ : وَاثْنانِ.[١]

٢٢٦٦٢. مَن ماتَ له ثَلاثَةٌ لَم يَبلُغوا الحِنثَ، لَم تَمَسَّهُ النارُ إلّا تَحِلَّةَ القَسَمِ[٢].[٣]

٢٢٦٦٣. مَن ماتَ له ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَم يَبلُغوا الحِنثَ، كانوا له حِجاباً مِنَ النارِ.[٤]

٢٢٦٦٤. مَن ماتَ له ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَم يَبلُغوا الحِنْثَ، لَم يَرِدِ النارَ إلّا عابِرَ سَبيلٍ ـ يَعني الجَوازَ عَلَى الصراطِ ـ .[٥]

٢٢٦٦٥. مَن ماتَ له وَلَدٌ ذَكَرٌ أو أُنثى، سَلَّمَ أو لَم يُسَلِّم، رَضِيَ أو لَم يَرضَ، صَبَرَ أو لَم يَصبِر، لَم يَكُن له ثَوابٌ إلّا الجَنَّةَ.[٦]

٢٢٦٦٦. مَن ماتَ لَه وَلَدٌ، وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ، صَبَرَ أو لَم يَصبِر، احْتَسَبَ أو لَم يَحتَسِبْ.[٧]

٢٢٦٦٧. مَن ماتَ له وَلَدانِ في الإسلامِ، أدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضلِ رَحمَتِهِ إيّاهُما.[٨]

١. جمع الجوامع ٧: ٢٧٩، كنز العمّال ٣: ٢٩٢.

٢. تَحِلّةُ القَسَم: أراد بالقَسَم قوله تعالىٰ: ﴿وإن مِنكُم إلّا وارِدها﴾، وبتحلّته: الورود على النار والاجتياز بها (النهاية).

٣. جمع الجوامع ٧: ٢٨٠، كنز العمّال ٣: ٢٩٣.

٤. جمع الجوامع ٧: ٢٧٩، كنز العمّال ٣: ٢٩٢.

٥. جمع الجوامع ٧: ٢٨٠، كنز العمّال ٣: ٢٩٣.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٧٩، كنز العمّال ٣: ٢٩٣.

٧. جمع الجوامع ٧: ٢٧٩، كنز العمّال ٣: ٢٩٢.

٨. جمع الجوامع ٧: ٢٧٩، كنز العمّال ٣: ٢٩٢.

٢٢٦٦٨. مَن وُلِدَ له ثَلاثَةٌ في الإسلامِ فَماتوا قَبلَ أن يَبلُغوا الحِنثَ[١]، أدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضلِ رَحمَتِهِ إيّاهُم ... (الحديث).[٢]

٢٢٦٦٩. ـ عندما وقف على مجلس بني سلمة ـ: يا بَني سَلَمَةَ، ما الرَّقوبُ فيكُم؟ ـ قالوا: الذي لا وَلَدَ له، قال ـ: بَل هُوَ الذي لا فَرَطَ له.[٣]

٢٢٦٧٠. ـ لرجل مات له ولد ـ: يا فُلانُ، أيُّما كانَ أحَبَّ إلَيكَ؟ أن تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أو لا تَأْتي غَداً إلى بابٍ مِن أبوابِ الجَنَّةِ إلّا وَجَدتَهُ قَد سَبَقَكَ إلَيهِ يَفْتَحُهُ إلَيكَ؟[٤]

١. لم يبلغوا الحِنْث؛ أي: لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيُكتب عليهم الحِنْث؛ وهو الإثم (النهاية).

٢. جمع الجوامع ٧: ٢٩٥، كنز العمّال ٣: ٢٩٣.

٣. جمع الجوامع ٩: ١٣٢، كنز العمّال ٣: ٢٨٧.

٤. كنز العمّال ٣: ٢٨١، جمع الجوامع ٩: ١٧٣.

السابع عشر: المرأة إذا توفّي عنها زوجها

ومواضيعه: اثنان

١ـ ما على المرأة المتوفّىٰ عنها زوجها من عدّة واجتناب لبعض الأُمور

٢٢٦٧١. ـ لامرأة توفّي زوجها ـ: اُمْكُثي في بَيتِكِ الذي أتاكِ فيه نَعْيُ زَوجِكِ حتّى يَبْلُغَ الكِتابُ أجَلَهُ، أربَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً.[١]

٢٢٦٧٢. ـ في عدّة الوفاة ـ: إنَّما هِيَ أربَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرةٌ، وقَد كانَت إحداكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمي بِالبَعْرَةِ[٢] على رَأْسِ الحَولِ.[٣]

٢٢٦٧٣. أيُّما امْرأةٍ تُوُفِّيَ عَنها زَوجُها فَتَزَوَّجَتْ بَعدَهُ فَهِي لآخِرِ أزواجها.[٤]

٢٢٦٧٤. لا تَخْتَضِبُ المُتَوَفّى عنها زَوجُها، ولا تَكتَحِلُ، ولا تَطَيَّبُ، ولا تَلبَسُ ثَوباً مَصبُوغاً، ولا تَلبَس حُلِيّاً.[٥]

٢٢٦٧٥. لا يَحِلّ لامرَأةٍ تُؤمِنُ بِالله أن تَحِدَّ على ميِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ إلّا على زَوجِها،

١. جمع الجوامع ٢: ١٦٣، كنز العمّال ٩: ٦٤٩ و٦٩٣.

٢. ترمي بالبَعْرَة: فعل المعتدّة بعد وفاة زوجها، ويقال: بَعَرت المُعتدّة فهي باعِرة: إذا انقضت عدّتها؛ أي رمت بالبعْرة (الأساس).

٣. الفتح ١: ٤٤١، كنز العمّال ٩: ٦٤٨ و٦٩٣.

٤. الجامع الصغير ١: ١٢٠، السراج ٢: ١٠٧، الفتح ١: ٤٩٤، كنز العمّال ١٦: ٤٨٢، جامع الشمل ٢: ٢٨٧.

٥. جمع الجوامع ٨: ١٩١، كنز العمّال ٩: ٦٥٠.

وَالإحدادُ، أن لا تَكتَحِلَ ولا تَمتَشِطَ، ولا تَختَضِبَ، ولا تَمَسَّ طِيباً، ولا تلْبَسَ ثَوباً مَصبوغاً، ولا تَخرُجَ مِن بَيتِها.[١]

٢٢٦٧٦. لا يَحِلُّ لِامرَأةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أن تَحِدَّ فَوقَ ثَلاثٍ إلّا على زَوجٍ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشراً، فَإنَّهَا لا تَكتَحِلُ، ولا تَلبَسُ ثَوباً مَصبوغاً إلّا ثَوبَ عَصْبٍ[٢]، ولا تَمَسُّ طِيباً إلّا إذا طَهُرَت مِن مَحيضِهَا؛ نُبذَةً مِن قُسطٍ[٣] أظفارٍ[٤].[٥]

٢٢٦٧٧. المُتَوَفّى عَنها زَوجُها لا تَلبَسُ المُعَصفَرَ مِنَ الثِّيابِ، ولَا المُمَشَّقَةَ[٦]، ولَا الحُلِيَّ، ولا تَختَضِبُ، ولا تَكتَحِلُ.[٧]

٢٢٦٧٨. المَرأةُ أحَقُّ بِوَلَدِها ما لَم تُزَوَّج.[٨]

٢ـ ما للمرأة المتوفّىٰ عنها زوجها إذا أعرضت عن الزواج رأفة بالأولاد

٢٢٦٧٩. ـ عندما ذكر له: أنّ فلانة المتوفّى زوجها تخرج في حقٍّ يَنُوبُها ـ : أُفٍّ لَكُنَّ، قَد كُنتنَّ مِن قَبلِ أن أُبعَثَ فيكُنَّ وأنَّ المَرأة مِنكُنَّ إذا تُوُفِّيَ عَنها زَوجُها أخَذَتْ بَعرَةً[٩]

١. عوالي اللآلئ ١: ١٠٧.

٢. ثوب عصْب: بُرود يمنيّة يُعْصب غزْلُها؛ أي: يُجمع (النهاية).

٣. القُسْط: ضرب من الطِّيب، وعقّار معروف في الأدوية طيِّب الرِّيح (النهاية).

٤. أظْفار: شيء من العِطر أسود (النهاية).

٥. الفتح ٣: ٣٥٧، كنز العمّال ٩: ٦٤٨ و٦٤٩، عوالي اللآلئ ٢: ١٤٣ و٢٨٦.

٦. ثوبٌ مُمَشَّق؛ أي: مصبوغ بالمِشْق، والمِشْق: المَغْرَة، وهي الطين الأحمر (المجمع).

٧. الفتح ٣: ٢٥٣، كنز العمّال ٩: ٦٤٨.

٨. جمع الجوامع ٧: ٣٤٢، كنز العمّال ٥: ٥٧٣ و٥٧٦.

٩. في هامش الكافي: الظاهر أنّ الرمي بالبعرة كناية عن الإعراض عن الزوج.

فَرَمَتْ بِها خَلْفَ ظَهرِها.[١]

٢٢٦٨٠ ـ في المرأة إذا لم تتزوّج بعد وفاة زوجها ـ : أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعاءُ[٢] ذاتُ مَنْصَبٍ وجَمالٍ حَبَسَتْ نَفْسَها على بَناتِها حتّى بانُوا أو ماتوا في الجَنَّةِ كَهاتَيْنِ.[٣]

٢٢٦٨١. أَيُّما امْرَأةٍ قَعَدَت على بَيتِ أولادِها فَهِيَ مَعي في الجَنَّةِ.[٤]

٢٢٦٨٢ ـ في حُزن امرأة استشهد زوجها ـ : ما كنتُ أظنُّ أنَّ المرأةَ تَجِدُ[٥] بِزَوجِها هذا كلّه حتّى رَأَيتُ هذِهِ المرأةَ.[٦]

١. الكافي ٦: ١١٧.

٢. السُّفْعة: السَّواد والشُّحُوب، والأُنثىٰ سَفعاء، وسفعاء الخدَّين: امرأة سوداء عاطفة على ولدها (اللسان).

٣. جمع الجوامع ٣: ٢٥٥، كنز العمّال ١٦: ٤٥٠.

٤. الجامع الصغير ١: ١٢١، السراج ٢: ١١٠، الفتح ١: ٤٩٤، كنز العمّال ١٦: ٤٠٨، جامع الشمل ٢: ٢٨٩.

٥. تَجِد؛ أي: تحزن (اللسان).

٦. الكافي ٥: ٥٠٦، الفقيه ٣: ٥٥٩، مكارم الأخلاق: ٢٣٣.

الباب السابع والعشرون

الطلاق

وفيه: ثمانية مواضيع

الأوّل: الطلاق أبغض حلال إلى الله عزّ وجلّ فذمّه سبحانه لما فيه من خراب للبيت الأُسري

٢٢٦٨٣. أَبْغَضُ الحَلالِ إلَى الله الطلاقُ.[١]

٢٢٦٨٤. إنَّ اللهَ تعالى لا يُحِبُّ الذَّوّاقِينَ[٢] وَلَا الذَّوّاقاتِ.[٣]

٢٢٦٨٥. إنَّ اللهَ تعالى يُبْغِضُ الطلاقَ، ويُحِبُّ العَتاقَ.[٤]

٢٢٦٨٦. إنَّ المُخْتَلِعاتِ المُنْتَزِعاتِ أنْفُسَهُنَّ مِن أزْواجِهِنَّ هُنَّ المُنافِقاتُ.[٥]

٢٢٦٨٧. أيُّما امْرَأةٍ سألَتِ الطلاقَ فعليها حَرامٌ رائِحَةُ الجَنَّةِ.[٦]

١. الجامع الصغير ١: ٥، السراج ١: ٢٢، الفتح ١: ١٧، كنز العمّال ٩: ٦٦١، جامع الشمل ١: ٧٨.

٢. الذوّاقون: يعني السريعي النكاح، السريعي الطلاق (النهاية).

٣. الجامع الصغير ١: ٧٣، السراج ١: ٣٧٩، الفتح ١: ٣٥٠، كنز العمّال ٩: ٦٦٢.

٤. الجامع الصغير ١: ٧٤، السراج ١: ٣٨٥، جامع الشمل ٢: ٢٨٥.

٥. جمع الجوامع ٣: ٤٥ و٧: ٣٤٠، الجامع الصغير ١: ٨٤، السراج ١: ٤٣٩، كنز العمّال ٦: ١٨٠ و١٦: ٣٨٩، الفتح ١: ٣٦٦.

٦. الشهاب للبحراني: ١٣.

٢٢٦٨٨. تَزَوَّجوا ولا تُطَلِّقوا، فَإنَّ الطلاقَ يَهْتَزُّ منه عَرْشُ الرحمانِ.[١]

٢٢٦٨٩. تَزَوَّجوا ولا تُطَلِّقوا، فَإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الذَّوّاقينَ ولَا الذَّوّاقاتِ.[٢]

٢٢٦٩٠. ثَلاثٌ لا يَجوزُ اللَّعِبُ فيهِنَّ: الطلاقُ، وَالنِّكاحُ، وَالعِتْقُ.[٣]

٢٢٦٩١. ـ فيما أحلّ الله ـ: لا أحَلّ حَلالاً أكْرَهَ إلَيهِ مِن الطلاق.[٤]

٢٢٦٩٢. لا تُطَلِّقوا النساءَ إلّا مِن رِيبَةٍ، فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الذَّوّاقِينَ ولا الذَّوّاقاتِ.[٥]

٢٢٦٩٣. ما أبغَضَ اللهُ مُباحاً كَالطلاقِ.[٦]

٢٢٦٩٤. ما أحَلَّ اللهُ شَيئاً أبْغَضَ إلَيهِ مِنَ الطلاقِ.[٧]

٢٢٦٩٥. ما بالُ أقوامٍ يَلْعَبونَ بِحُدودِ اللهِ يَقولُ: قَد طَلَّقْتُكِ، قَد رَاجَعْتُكِ.[٨]

١. الشهاب للبحراني: ١٩، عوالي اللآلئ ٢: ١٣٩، الجامع ١: ١٣٠، السراج ٢: ١٤٨، الفتح ٢: ٢٨، كنز العمّال ٩: ٦٦١، جامع الشمل ٢: ٢٩٠.

٢. الجامع الصغير ١: ١٣٠، السراج ٢: ١٤٨، الفتح ٢: ٢٨، كنز العمّال ٩: ٦٦١، جامع الشمل ٢: ٢٩٠.

٣. الجامع الصغير ١: ١٣٨، السراج ٢: ١٧٦، الفتح ٢: ٥٠، كنز العمّال ٩: ٦٤٢.

٤. جمع الجوامع ٦: ٢٦١، كنز العمّال ٩: ٦٦٣.

٥. عوالي اللآلئ ٢: ١٣٩، الجامع الصغير ٢: ٢٠١، السراج ٣: ٤٣١، الفتح ٣: ٣٢٩، كنز العمّال ٩: ٦٦٢.

٦. عوالي اللآلئ ٣: ٣٧٢.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٤٢، السراج ٣: ٢٣٩، الفتح ٣: ٧٧، كنز العمّال ٩: ٦٦١، عوالي اللآلئ ١: ١٦٥.

٨. الفتح ٣: ٨٥، كنز العمّال ٩: ٦٤١.

٢٢٦٩٦. ما مِن شَيءٍ أبغَضُ إلَى الله عزّ وجلّ مِن بَيتٍ يَخرَبُ في الإسلام بِالفرقَةِ.[١]

٢٢٦٩٧. المُختَلِعاتُ وَالمُتَبَرِّجاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ.[٢]

١ . الكافي ٥: ٣٢٨، عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٨.

٢ . الجامع الصغير ٢: ١٨٥، السراج ٣: ٣٧٥ و٣٧٦، الفتح ٣: ٢٥٤، كنز العمّال ١٦: ٣٨٨.

الثاني: الشروط التي لا يقع الطلاق بدونها

٢٢٦٩٨. لا طَلاقَ إلّا بَعدَ النِّكاحِ.[١]

٢٢٦٩٩. لا طَلاقَ إلّا لِعِدَّةٍ، ولا عَتاقَ إلّا لِوَجْهِ اللهِ.[٢]

٢٢٧٠٠. لا طَلاقَ قَبلَ إمْلاكٍ.[٣]

٢٢٧٠١. لا طَلاقَ قَبلَ النِّكاحِ.[٤]

٢٢٧٠٢. ـ في ابن آدم ـ : لا طلاقَ له فيما لا يَملِكُ.[٥]

٢٢٧٠٣. لا طَلاقَ ولا عَتاقَ في إغلاقٍ[٦].[٧]

٢٢٧٠٤. لا طَلاقَ ولا عَتاقَ فيما لا يَمْلِكُ.[٨]

١ . تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠٠، جمع الجوامع ٨ : ٢٥٩ و٢٧٠، كنز العمّال ٩: ٦٤٣.

٢ . الجامع الصغير ٢: ٢٠٣، السراج ٣: ٤٣٨، الفتح ٣: ٣٤٦، كنز العمّال ٩: ٦٤٢.

٣ . الفتح ٢: ٦، كنز العمّال ٥: ٨٦٩ و٦: ٣١٣.

٤ . الكافي ٥: ٤٤٤ و٦: ١٧٩ و٨ : ١٩٦، الفقيه ٣: ١١٦ و٣٦٠، الفتح ٣: ٣٤٦، جمع الجوامع ٨ : ٢٧٠، الجامع الصغير ٢: ٢٠٣، السراج ٣: ٤٣٨، كنز العمّال ٦: ٢٧٤ و٩: ٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٤ و١٦: ٧٠٨.

٥ . الفتح ٣: ٣٤٨، كنز العمّال ١٦: ٧١٢.

٦ . في إغلاق؛ أي: في إكراه (النهاية).

٧ . عوالي اللآلئ ١: ٢٣٢، الجامع الصغير ٢: ٢٠٣، السراج ٣: ٤٣٨، الفتح ٣: ٣٤٦، كنز العمّال ٩: ٦٤٢.

٨ . جمع الجوامع ٨ : ٢٨٢، كنز العمّال ١٦: ٧١٣.

٢٢٧٠٥. مَن طَلَّقَ ما لا يَمْلِكُ فَلا طَلاقَ له ... (الحديث).[١]

١. جمع الجوامع ٧: ٢٠٤، كنز العمّال ٩: ٦٤٥.

الثالث: في الطلاق الذي يأثم الداعي له

٢٢٧٠٦ ـ لمّا بلغه أنّ أبا أيّوب يريد طلاق امرأته ـ : إنَّ طَلاقَ أُمِّ أيّوبٍ لَحُوبٌ[١].[٢]

٢٢٧٠٧ ـ عندما بلغه: أنّ أبا طلحة يريد طلاق زوجته ـ : إنَّ طَلاقَ أُمِّ سُلَيْمٍ لَحُوبٌ.[٣]

٢٢٧٠٨ . أيُّمَا امرَأةٍ سَألَتْ زَوجهَا الطلاقَ مِن غَيرِ ما بَأْسٍ فَحرامٌ عليها رَائِحَةُ الجَنَّةِ.[٤]

٢٢٧٠٩ . لا تَسْألُ المَرْأةُ زَوجَهَا الطلاقَ في غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَها لَيوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أربَعينَ عاماً.[٥]

٢٢٧١٠ . لا تَسْألِ المَرْأةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها[٦] ولِتَنْكِحَ فَإنَّ لَها ما قُدِّرَ لَها.[٧]

١ . لَحُوب؛ أي لَوَحْشَةٌ أو إثْم (النهاية).

٢ . الكافي ٦: ٥٥، كنز العمّال ٩: ٦٦٣.

٣ . جمع الجوامع ٣: ١٠٢، كنز العمّال ١٢: ١٤٩.

٤ . عوالي اللآلئ ٢: ١٣٩ و٣: ٣٧٢، الجامع الصغير ١: ١١٨، السراج ٢: ١٠١، الفتح ١: ٤٩٤، كنز العمّال ١٦: ٣٨٢، جامع الشمل ٢: ٢٨٦. جمع الجوامع ٣: ٤٥.

٥ . الفتح ٣: ٣٢٣، كنز العمّال ١٦: ٣٨٧.

٦ . الصَّحْفَة: إناء كالقَصْعة المبسوطة، وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظّها، فتكون كمن استفرغ صَحْفةَ غيره وقلبَ ما في إنائه إلى إناء نفسه (النهاية).

٧ . الفتح ٣: ٣٢٣، كنز العمّال ١٦: ٣٨٧ و٤٠٤، جمع الجوامع ٨ : ٢٠٤، المجازات النبويّة: ٤٧.

الرابع: في الطلاق الذي لا يقع شرعاً

٢٢٧١١. إذا قالَ الرجُلُ لِامْرَأتِهِ: أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ لَم تَطْلُقْ ... (الحديث).[١]

٢٢٧١٢. ـ لمن قال له: إنّك غضبت على الأشعريِّين ـ: إنَّ أحَدَهُم يَقولُ: قَد نَكَحْتُ، قَد طَلَّقْتُ، ولَيسَ هذا بِطَلاقِ المُسْلِمينَ، طَلِّقوا المَرْأةَ قَبلَ عِدَّتِها.[٢]

٢٢٧١٣. كُلُّ طَلاقٍ جائِزٌ إلّا طَلاقَ المَعْتُوهِ، وَالمَغْلوبِ على عَقلِهِ.[٣]

٢٢٧١٤. لِمَ يَقولُ أحَدُكُم لِامْرَأتِهِ: قَد طَلَّقْتُكِ، قَد راجَعْتُكِ؟، لَيسَ هذا بِطَلاقِ المسلِمينَ، طَلِّقوا المَرْأةَ في قِبَلِ طُهْرِها.[٤]

٢٢٧١٥. ـ فيمن طلّق زوجته وهي حائض ـ: لِيُراجِعْها، ثُمَّ يُمْسِكْها حتّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ فَتَطْهُرَ، فَإنْ بَدا له أنْ يُطَلِّقَها فَلْيُطَلِّقْها طاهِراً قَبلَ أنْ يَمَسَّها، فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ يُطَلَّقَ لَها النساءُ.[٥]

٢٢٧١٦. ـ فيمن طلّق زوجته في حيضها ـ: مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طاهراً أو حامِلاً.[٦]

١. جمع الجوامع ١: ٣٢٧، كنز العمّال ٩: ٦٤٥.

٢. كنز العمّال ٩: ٦٤٧، جمع الجوامع ٣: ٦٠.

٣. الجامع الصغير ٢: ٩٣، السراج ٣: ٨٦، الفتح ٢: ٣٢٦، كنز العمّال ٩: ٦٤٠ و٦٧١.

٤. جمع الجوامع ٦: ٨٣، كنز العمّال ٩: ٦٤٧.

٥. الفتح ٣: ٥٦، كنز العمّال ٩: ٦٤١.

٦. جمع الجوامع ٦: ٣٧٥، كنز العمّال ٩: ٦٤٧، عوالي اللآلئ ١: ١٣٧.

الخامس: طائفة من أحكام الطلاق

٢٢٧١٧ . ـ لثابت بن قيس في طلاق امرأته وقد أصدقها حديقته ـ : إقْبَلِ الحَديقَةَ وطَلِّقْها تَطْليقَةً.[١]

٢٢٧١٨ . ألا أُخْبِرُكُم بِالتيْسِ المُسْتَعارِ؛ هُوَ المُحِلُّ، فَلَعَنَ اللهُ المُحِلَّ[٢] وَالمُحَلَّلَ له.[٣]

٢٢٧١٩ . ـ في المطلّقة ذات الولد ـ : أنتِ أحقّ بِهِ ما لم تنكِحي.[٤]

٢٢٧٢٠ . إنَّ أعْظَمَ الذنوبِ عِندَ اللهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأةً فَلَمَّا قَضى حاجَتَهُ مِنها طَلَّقَها، وذَهَبَ بِمَهْرِها ... (الحديث).[٥]

٢٢٧٢١ . ـ في الحائض ـ : إنَّمَا السُّنَّة أن تَستَقبِلَ الطُّهْر استقبالاً، فَيُطَلِّقها لِكُلِّ قُرء[٦] تطليقة.[٧]

٢٢٧٢٢ . طلاقُ الأمَةِ تَطْلِيقَتانِ، وعِدَّتُها حَيْضَتانِ.[٨]

١ . الفتح ١: ٢١٥، كنز العمّال ٦: ١٨٠.

٢ . المُحلِّل: الذي يتزوّج المُطلّقة ثلاثاً شريطة أن يطلّقها بعد وطئها لتحلّ لزوجها الأوّل (النهاية).

٣ . الفتح ١: ٤٧٤، كنز العمّال ٩: ٦٥٧.

٤ . عوالي اللآلئ ١: ٣٨٨ و٣: ٣٧٠، كنز العمّال ٥: ٥٨٢.

٥ . الفتح ١: ٢٩٢.

٦ . القُرْء: من الأضداد، يقع على الطهر والحيض (النهاية).

٧ . عوالي اللآلئ ٢: ١٤٣.

٨ . الفتح ٢: ٢١٧، كنز العمّال ٩: ٦٦٠، عوالي اللآلئ ١: ٢٣٣ و٢: ١٤١، الجامع الصغير ٢: ٥٦، السراج ٢: ٣٨٤، جامع الشمل ٢: ٢٩٣، جمع الجوامع ٤: ٨٣ ، الشهاب للبحراني: ٣٢.

٢٢٧٢٣. طَلاقُ التي لَم يُدخَلْ بِها واحِدَةٌ.[١]

٢٢٧٢٤. الطلاقُ بِيَدِ مَن أخَذَ بِالساقِ[٢].[٣]

٢٢٧٢٥. الطلاقُ وَالعَتاق[٤] يَمينُ الفُسّاق[٥].[٦]

٢٢٧٢٦. قُرْءُ الأمَةِ حَيْضَتانِ.[٧]

٢٢٧٢٧. لا يَأْخُذُ مِنَ المُخْتَلِعَةِ أكْثَرَ مِمَّا أعطاها.[٨]

٢٢٧٢٨. ـ في المطلّقة ـ : مَتِّعْها، فَإنَّهُ لا بُدَّ مِنَ المَتاعِ ولَو نِصْفَ صاعٍ مِن تَمْرٍ.[٩]

٢٢٧٢٩. ـ في المطلّقة ـ : مَتِّعْها ولَو بِصاعٍ.[١٠]

٢٢٧٣٠. يَجْرِي عَلى المُخْتَلِعَةِ[١١] الطلاقُ ما كانَت في العِدَّةِ.[١٢]

١ . جمع الجوامع ٥: ١٢٨، كنز العمّال ٩: ٦٤٦.

٢ . في السراج: وهو الزَّوج وإن كان عبد.

٣ . الجامع الصغير ٢: ٥٧، السراج ٢: ٣٨٨، الفتح ٢: ٢١٩، كنز العمّال ٩: ٦٤٠، عوالي اللآلئ ١: ٢٣٤، الشهاب للبحراني: ٧.

٤ . العَتاق: الحرِّيّة (اللسان).

٥ . في هامش العوالي: فيه دلالة على تحريم الحلف بالطلاق والعتاق، والتحليف بهما.

٦ . عوالي اللآلئ ١: ٤٤٧.

٧ . الفتح ٢: ٢١٧، كنز العمّال ٩: ٦٦٠.

٨ . جمع الجوامع ٨ : ٣٢٣، كنز العمّال ٦: ١٨٠.

٩ . الفتح ٣: ١٢٧.

١٠ . الفتح ٣: ١٢٨، كنز العمّال ٩: ٦٥٢.

١١ . المُخْتَلِعة: المرأة إذا طُلِّقت من زوجها طلاقاً بعوض (المجمع).

١٢ . جمع الجوامع ٩: ٢٢٠، كنز العمّال ٦: ١٨٠.

السادس: في الزواج من الحامل المطلّقة

٢٢٧٣١. سَبَقَ الكِتَابُ أجَلَهُ؛ اخْطُبْها إلى نَفْسِها.[١]

٢٢٧٣٢. لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يؤمِنُ بِاللهِ وَاليومِ الآخِرِ أن يَسْقِي ماءَهُ زَرْعَ غَيرِهِ ... (الحديث).[٢]

٢٢٧٣٣. فسَخت سورةُ النساء القُصرى[٣] كلَّ عدّةٍ، ﴿وأُولَاتُ الأحمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤].[٥]

١. الفتح ٢: ١٥٤، كنز العمّال ٩: ٦٥١.

٢. الفتح ٣: ٣٥٨، كنز العمّال ٩: ٦٥٥.

٣. القُصرى: سورة الطلاق (النهاية).

٤. الطلاق / ٤.

٥. جمع الجوامع ٧: ٣٦١، كنز العمّال ٩: ٦٥٢.

السابع: متى تحلّ المطلّقة ثلاثاً إلى زوجها الأوّل

٢٢٧٣٤. لا تَحِلُّ لِلأوَّلِ حتّى يُجامِعَهَا الآخِرُ.[١]

٢٢٧٣٥. لا تَحِلُّ لِلأوَّلِ حتّى يَذوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَها[٢] وتَذوقَ عُسَيْلَتَهُ.[٣]

٢٢٧٣٦. ـ عندما سئل عَن رَجُلٍ كانت تحته امْرَأة فطلّقها ثلاثاً فتزوّجت بعده رجلاً فطلّقها قَبلَ أن يدخل بها، هل تحلّ لزوجها الأوّل؟ ـ: لا، حتّى يكونَ الآخرُ قد ذاقَ مِن عُسَيلَتِها، وذاقت مِن عُسَيْلَته.[٤]

٢٢٧٣٧. لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعَةَ، لا؛ حتّى تَذوقِي عُسَيْلَتَهُ ويَذوقَ عُسَيْلَتَكِ.[٥]

٢٢٧٣٨. المُطَلَّقَةُ ثَلاثاً لا تَحِلُّ لِزَوجِها الأوَّلِ حتّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيرَهُ، ويُخالِطَها، ويَذوقَ مِنْ عُسَيْلَتِها.[٦]

٢٢٧٣٩. مَن طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلاثاً لَم تَحِلَّ له حتّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيرَهُ.[٧]

١. الفتح ٣: ٣١٧، كنز العمّال ٩: ٦٥٧.

٢. العُسَيْلَة: لذّة الجماع (النهاية).

٣. جمع الجوامع ٨: ١٩٠، كنز العمّال ٩: ٦٥٨ و٦٥٩ و٧٠٦.

٤. المجازات النبويّة: ٣٥٣.

٥. الفتح ٣: ١٢، كنز العمّال ٩: ٦٥٧.

٦. جمع الجوامع ٧: ٣٤٧، كنز العمّال ٩: ٦٥٨.

٧. جمع الجوامع ٧: ٢٠٤، كنز العمّال ٩: ٦٥٨.

الثامن: متى تستحقّ المطلّقة النفقة والسكنىٰ من زوجها

٢٢٧٤٠. إنَّ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنى لِمن يملك زَوجُها رَجعتَها.[١]

٢٢٧٤١. إنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنى لِلْمَرْأةِ إذا كانَ لِزَوجِها عليهَا الرَّجْعَةُ.[٢]

٢٢٧٤٢. ـ لمن طُلّقت طلاقاً بائناً ـ: لا نَفَقَةَ لَكِ؛ إلّا أنْ تَكوني حامِلاً.[٣]

٢٢٧٤٣. ـ لمن طُلّقت طلاقاً بائناً ـ: لا نَفَقَةَ لَكِ، ولا سُكْنى.[٤]

٢٢٧٤٤. المُطَلَّقَةُ ثَلاثاً لَيسَ لَها سُكْنى، ولا نَفَقَةٌ.[٥]

١. عوالي اللآلئ ٣: ٣٩٠.

٢. الفتح ١: ٤٣٥، كنز العمّال ٩: ٦٥١.

٣. الفتح ٣: ٣٤٨، كنز العمّال ٩: ٦٥١.

٤. جمع الجوامع ٨: ٢٨٣، الفتح ٣: ٣٤٨، كنز العمّال ٩: ٦٥١ و٦٥٣ و٦٨٣.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٨٦، السراج ٣: ٣٧٩، الفتح ٣: ٢٥٨، كنز العمّال ٩: ٦٥٢.

الباب الثامن والعشرون

اللعان

وفيه: موضوع واحد

إنّ الملاعنة هي مباهلة بين الزوجين لدرء حدّ بينهما أو ولد

٢٢٧٤٥ . ـ لمن شهد تلاعناً وقد طلّق ثلاثاً ـ : ذاكُمُ التفريقُ بَينَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ.[١]

٢٢٧٤٦ . ـ فيمن لاعن على نعت مكروه ـ : لَولَا الإيمانُ لَكانَ لي ولَها أمرٌ.[٢]

٢٢٧٤٧ . المُتلاعِنانِ إذا تَفَرَّقا لا يَجتَمِعانِ أبَداً.[٣]

٢٢٧٤٨ . المُتَلاعِنانِ لا يَجتَمِعانِ أبَداً.[٤]

٢٢٧٤٩ . وَلَدُ الملاعنةِ، أُمُّهُ، أبوهُ.[٥]

٢٢٧٥٠ . وَلَدُ المُلاعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ.[٦]

١ . جمع الجوامع ٤: ٣٢٧، كنز العمّال ١٥: ٢٠٣.

٢ . جمع الجوامع ٦: ١٣٦، كنز العمّال ١٥: ٢٠٣، عوالي اللآلئ ٣: ٤١٨.

٣ . جمع الجوامع ٧: ٣٣٨.

٤ . عوالي اللآلئ ٢: ١٤٦ و٢٩٧، ٣: ٣٣٥، الشهاب للبحراني: ١٠، كنز العمّال ١٥: ٢٠٩.

٥ . عوالي اللآلئ ١: ٢٢٦.

٦ . الجامع الصغير ٢: ١٩٦، السراج ٣: ٤١٥، الفتح ٣: ٣٠٣، كنز العمّال ١١: ٦، جامع الشمل ٢: ٣١٠.

الباب التاسع والعشرون

العتق

وفيه: ثمانية مواضيع

الأوّل: الآداب وما يُراعىٰ في بيع وشراء المماليك من اُمور

٢٢٧٥١ ـ لعليّ عليه السلام لمّا باع أخوين قد سبيا وفرّق بينهما ـ: أدْرِكْهُما فَارتَجِعْهُما وبِعْهُما جَميعاً ولا تُفَرِّقْ بَينَهُما.[١]

٢٢٧٥٢. إذَا ابْتاعَ أحَدُكُمُ الخادِمَ فلْيَكُن أوَّلُ شَيءٍ يُطْعِمُهُ الحَلْوى، فَإنَّهُ أطيَبُ لِنَفْسِهِ.[٢]

٢٢٧٥٣. إذَا اشْتَرى أحَدُكُمُ الجارِيَةَ فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ خَيرَها وخَيرَ ما جَبَلْتَها[٣] عليه، وأعوذُ بِكَ مِن شَرِّها وشَرِّ ما جَبَلْتَها عليه، وَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ ... (الحديث).[٤]

٢٢٧٥٤. إذَا اشْتَرى أحَدُكُمُ الجارِيَةَ فَلْيَكُن أوَّلُ ما يُطْعِمُهَا الحُلْوَ، فَإنَّهُ أطيَبُ

١. جمع الجوامع ١: ١٣١، كنز العمّال ٤: ٥٨ و١٦٨.

٢. الفتح ١: ٦٣، كنز العمّال ٩: ٧٩.

٣. جَبَلتها؛ أي: خلقتها وطبعتها عليه (النهاية).

٤. الفتح ١: ٨٠، كنز العمّال ٩: ٧٩.

لِنَفْسِها.[١]

٢٢٧٥٥. إذا سَرَقَ المَمْلُوكُ فَبِعْهُ ولَو بِنَشٍّ[٢].[٣]

٢٢٧٥٦. ـ لعائشة لمّا كاتبت على تسعة أوراق واشترطوا عليها ولاء المكاتبة ـ: إشْتَرِطي وَاشْتَرِطي فَإنَّما الوَلاءُ لِمَن أعْتَقَ.[٤]

٢٢٧٥٧. إشْتَروا الرقيقَ، وشارِكوهُم في أرزاقِهِم، وإيّاكُم وَالزَّنْجَ، فَإنَّهُم قَصيرةٌ أعمارُهُم، قَليلَةٌ أرزاقُهُم.[٥]

٢٢٧٥٨. ـ لعائشة ـ: إشْتَرِيها فَاعْتِقيها فَإنَّما الوَلاءُ لِمَن أعْتَقَ.[٦]

٢٢٧٥٩. ـ لعائشة ـ: إشْتَرِيها فَإنَّ الوَلاءَ لِمَن أعْطَى الثَّمَنَ، أو لِمَن وَلِيَ النِّعْمَةَ.[٧]

٢٢٧٦٠. إنْ يَنْسَأ[٨] اللهُ فِي أَجَلِكَ يا أَبا عُبَيْدَةَ فَحَسْبُكَ مِنَ الْخَدَمِ ثَلاثَةٌ: خادِمٌ

١. الجامع الصغير ١: ١٩، السراج ١: ٩٥، الفتح ١: ٨٠، كنز العمّال ٩: ٨٦.

٢. النَّشّ: نصف الأُوقيّة، وقيل: يطلق على النصف من كلّ شيء (النهاية).

٣. الجامع الصغير ١: ٢٨، السراج ١: ١٣٣، الفتح ١: ١٢١، كنز العمّال ٩: ٧٢، جامع الشمل ١: ٣٥١.

٤. جمع الجوامع ١: ٤١٧، كنز العمّال ١٠: ٣٢٥ و٣٤٠.

٥. الجامع الصغير ١: ٤٢، السراج ١: ٢٠٧، الفتح ١: ١٨٦، كنز العمّال ٩: ٧٣ و٨٠، جامع الشمل ١: ٣٧٣.

٦. جمع الجوامع ١: ٤١٧، كنز العمّال ١٠: ٣٢٥.

٧. جمع الجوامع ١: ٤١٦ و٤١٧، كنز العمّال ١٠: ٣٢٥.

٨. ينسأ في أجله؛ أي: يؤخّر فيه (النهاية).

يَخْدِمُكَ، وَخادِمٌ يُسافِرُ مَعَك، وخادِمٌ يَخْدِمُ أَهْلَكَ وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ ... (الحديث).[١]

٢٢٧٦١ ـ في أَمَة مسبّية بيعت ابنتها ـ : بيعوهُما جَميعاً، أوِ امسِكوهُما جَميعاً.[٢]

٢٢٧٦٢. عليكم بِقِصارِ الخَدَمِ فَإِنَّهُ أقوى لَكُم فيما تُريدونَ.[٣]

٢٢٧٦٣. لا بَأسَ أَنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الجارِيَةَ إذا أَرادَ أَنْ يَشْتَرِيَها، وَيَنْظُرَ إلَيْها ما خَلا عَوْرَتَها ما بَيْنَ رُكْبَتَيْها إلىٰ مَعْقِدِ إزارها.[٤]

٢٢٧٦٤. لا تُباعُ أُمُّ الوَلَدِ.[٥]

٢٢٧٦٥. لا تَبيعوا القَيْناتِ[٦] ولا تَشْتَروهُنَّ، ولا تُعَلِّموهُنَّ ولا خير في تجارةٍ فيهنَ، وثمنهُنَّ حرامٌ في مثلِ هذا أُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشتَرى لَهوَ الحَديثِ﴾[٧] ... (الآية).[٨]

٢٢٧٦٦. لا يُفَرَّقُ بَينَ والِدَةٍ وَوَلَدِها.[٩]

٢٢٧٦٧. مَنِ ابتاعَ مَملوكاً فَليَحمَدِ اللهَ، وَليَكُن أَوَّلُ ما يُطعِمُهُ الحَلواءَ، فَإِنَّهُ أطيَبُ

١. كنز العمّال ٣: ٣٩٧ و١٣: ٢١٧، جمع الجوامع ٣: ٢٣٩.

٢. الكافي ٥: ٢١٨، الفقيه ٣: ٣١٩، التهذيب ٧: ٧٣، الشهاب للبحراني: ١٨.

٣. الشهاب للبحراني: ٣٣، بحار الأنوار ٧٤: ١٤٢.

٤. كنز العمّال ٩: ٨٧، جمع الجوامع ٨: ١٢٨.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٩٩، السراج ٣: ٤٢٣، الفتح ٣: ٣١٢، كنز العمّال ٤: ٨٣.

٦. القَينات؛ أي: الإماء المُغنّيات (النهاية).

٧. لقمان/ ٦.

٨. الفتح ٣: ٣١٤، كنز العمّال ٤: ٨٤.

٩. جمع الجوامع ٩: ٣٧، كنز العمّال ٤: ٥٨.

لِنَفسِهِ.[١]

٢٢٧٦٨. مَن كَلَّفَ مَملوكَهُ ما لا يُطيقُ فَلْيَبِعْهُ.[٢]

١ . الجامع الصغير ٢: ١٥٨، السراج ٣: ٢٩١، الفتح ٣: ١٤٤، كنز العمّال ٩: ٨٠ .

٢ . التهذيب ٧: ٤١٥، الاستبصار ٣: ٢٤٣.

الثاني: ما ينبغي على المملوك أن يتحلّى به ويلتزمه إذا خضع لمالكه

٢٢٧٦٩. إنَّ العبدَ إذا أدّى حَقَّ اللهِ وحَقَّ سَيِّدِهِ كانَ له أجْرانِ اثْنانِ.[١]

١. السراج ١: ٨٢، الفتح ١: ٧١، كنز العمّال ١٥: ٨٣١، جمع الجوامع ٣: ٢٣.

الثالث: وصايا الإسلام بالإحسان إلى المماليك وتحذيراته من سوء معاملتهم

٢٢٧٧٠. إتَّقوا اللهَ فيما مَلَكَتْ أيمانُكُم، إتَّقوا اللهَ فيما مَكَلَتْ أيمانُكم.[١]

٢٢٧٧١. إخوانُكُم خَوَلُكُم[٢]، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحتَ أيديكُم، فَمَن كانَ أخوهُ تَحتَ يَدِهِ فَليُطعِمْهُ مِن طَعامِهِ، وَليلبِسهُ مِن لِباسِهِ ولا يُكَلِّفُهُ ما يَغلِبُهُ، فَإن كلَّفَهُ ما يَغلِبُهُ فَليُعِنهُ.[٣]

٢٢٧٧٢. أخوكَ في الإسلامِ، لا تُكَلِّفهُ مِنَ العَمَلِ إلّا ما أطاقَ، وأطْعِمْهُ مِن طَعامِكَ، وألبِسْهُ مِن لِباسِكَ، فَإن كَرِهْتَهُ فَبِعْهُ.[٤]

٢٢٧٧٣. إذا أتى أحَدَكُم خادِمُهُ بِطَعامِهِ قَد كفاهُ عِلاجَهُ ودُخانَهُ فَلْيُجْلِسْهُ معه، فَإنْ لَم يُجْلِسْهُ معه فَلْيُناوِلْهُ أُكْلَةً أو أُكْلَتَيْنِ.[٥]

٢٢٧٧٤. إذا جاءَ خادِمُ أحَدِكُم بِطَعامِهِ فَلْيُقْعِدْهُ معه، أو لِيُناوِلْهُ منه فإنَّهُ هُوَ الذي وَلِيَ حَرَّهُ ودُخانَهُ.[٦]

١. الجامع الصغير ١: ٨، السراج ١: ٣٧، الفتح ١: ٣٤ و٣٥، كنز العمّال ٧: ٦٠ و١٤٧.

٢. الخَوَل: العبيد والخَدَم (المجمع).

٣. الجامع الصغير ١: ١٤، السراج ١: ٦٩، جامع الشمل ١: ٣٥٠، الفتح ١: ٥٩، كنز العمّال ٩: ٧٢ و٢٠٢.

٤. جمع الجوامع ١: ١٢٦، كنز العمّال ٩: ٨٠.

٥. الجامع الصغير ١: ١٥، السراج ١: ٧٧، الفتح ١: ٦٤، كنز العمّال ٩: ٧٢، جامع الشمل ١: ٢٠٥.

٦. الفتح ١: ٩٩، كنز العمّال ٩: ٧٧.

٢٢٧٧٥. إذا ضَرَبَ أحَدُكُم خادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعوا أيدِيَكُم.[١]

٢٢٧٧٦. إذا ضَرَبَ أحَدُكُم خادِمَهُ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ.[٢]

٢٢٧٧٧. إذا كانَ لِأحَدِكُم خادِمٌ قَد كَفاهُ المَشَقَّةَ فَليُطعِمْهُ، فَإن لَم يَفعَل فَليُناوِلْهُ اللُّقمَةَ.[٣]

٢٢٧٧٨. أرِقّاؤُكُم إخوانُكُم، فَأحْسِنوا إلَيهِم، اسْتَعينُوهُم على ما غَلَبَكُم، وأعينوهُم على ما غَلَبَهُم.[٤]

٢٢٧٧٩. أرِقّاءَكُم أرِقّاءَكُم فَأطْعِموهُم مِمّا تَأْكُلونَ، وألبِسوهُم مِمّا تَلْبَسونَ، وإنْ جاؤوا بِذَنْبٍ لا تُريدونَ أنْ تَغْفِروهُ فَبِيعوا عِبادَ اللهِ ولا تُعَذِّبوهُم.[٥]

٢٢٧٨٠. اللهَ اللهَ فيما مَلكَت أيمانكُم، أطعِموهُم ممّا تأكُلونَ، وألبِسوهُم ممّا تلبِسونَ، ولا تُكلِّفوهُم ما لا يُطيقونَ، فإنَّهُم لَحمٌ ودَمٌ وخَلقٌ أشكالُكم، فَمن ظلمَهم فأنا

١. عوالي اللآلئ ١: ٢٧١، الجامع الصغير ١: ٣٠، السراج ١: ١٤٥، الفتح ١: ١٣١، كنز العمّال ٩: ٧٣، جامع الشمل ١: ٣٥١.

٢. الجامع الصغير ١: ٣٠، السراج ١: ١٤٦، الفتح ١: ١٣١، جمع الجوامع ١: ٣٢١، كنز العمّال ٩: ٨٣.

٣. الفتح ١: ١٤٧، كنز العمّال ٩: ٧٧.

٤. الجامع الصغير ١: ٣٩، السراج ١: ١٨٧، الفتح ١: ١٧٣، كنز العمّال ٩: ٨٠، جامع الشمل ١: ٣٥٢.

٥. الجامع الصغير ١: ٣٩، السراج ١: ١٨٧، الفتح ١: ١٧٣، كنز العمّال ٩: ٧٣ و٨١ و٢٠٣، ١٢: ٥٠١، جمع الجوامع ١: ٤٣١، عوالي اللآلئ ١: ٣٨٨، جامع الشمل ١: ٣٥٢.

خَصمُهم، واللهُ حاكِمُهم.[١]

٢٢٧٨١. اللهَ اللهَ فيما مَلَكَتْ أيمانُكُم، ألْبِسوا ظُهورَهُم، وأشْبِعوا بُطونَهُم، وألينوا لَهُمُ القَولَ.[٢]

٢٢٧٨٢. ـ لمن سأله عن ضرب المماليك ـ: إنْ كانَ ذلِكَ في كُنْهِهِ[٣]، وإلّا أُقِيدَ منكم يومَ القِيامَةِ.[٤]

٢٢٧٨٣. إنَّ الرجُلَ إذا أدَّبَ الأمَةَ فَأَحْسَنَ أدَبَها ثُمَّ أعْتَقَها فَتَزَوَّجَها كانَ له أجرانِ اثْنانِ ... (الحديث).[٥]

٢٢٧٨٤. خَيرُكُم: خَيرُكُم لِلمَماليكِ.[٦]

٢٢٧٨٥. ضَعوا السَّوطَ حَيثُ يَراهُ الخادِمُ.[٧]

٢٢٧٨٦. عاقِبوا أرِقّاءَكم على قَدرِ عُقولِهم.[٨]

١. عوالي اللآلئ ١: ٢٥٦.

٢. الجامع الصغير ١: ٥٥، السراج ١: ٢٧٧، الفتح ١: ٢٣١، كنز العمّال ٩: ٧٩ و٢٠٠، جامع الشمل ١: ٣٥٤، فضائل الخمسة ٣: ٤٠.

٣. كُنهه؛ أي: حقيقته، وقيل: وقْتُه وقدره، وغايتُه (النهاية).

٤. جمع الجوامع ٣: ٢٤٤، كنز العمّال ٩: ٨٤.

٥. جمع الجوامع ٣: ٢٣، كنز العمّال ١٥: ٨٣١.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٢، السراج ٢: ٢٥٠، الفتح ٢: ١٠١، كنز العمّال ٩: ٧٦، جمع الجوامع ٧: ٣١٤.

٧. الجامع الصغير ٢: ٥٢، السراج ٢: ٣٧٤، كنز العمّال ٩: ٧٦، الفتح ١: ٢٠٨.

٨. الجامع الصغير ٢: ٥٧، السراج ٢: ٣٩٠، الفتح ٢: ٢٢١، كنز العمّال ٩: ٧٦.

٢٢٧٨٧. عَبدُكَ أخوكَ فَأحْسِنْ إلَيهِ، وإنْ وَجَدْتَهُ مَغْلوباً فَأعِنْهُ.[١]

٢٢٧٨٨. كَفى إثْماً أنْ تَحْبِسَ عَمَّنْ تَمْلِكُ قوتَهُ.[٢]

٢٢٧٨٩. ـ في المكاتبين ـ: لا تَأكلوا أموالَكُم إلّا ما طابوا بِهِ نَفساً ... (الحديث).[٣]

٢٢٧٩٠. لا تُحَمِّلوهُم ما لا يَطيقونَ، وأطْعِموهُم مِمّا تَأْكُلونَ، وألبِسوهُم مِمّا تَلْبَسونَ، فَما كَرِهْتُم فَبيعوا، وما رَضِيتُم فَأمْسِكوا، ولا تُعَذِّبوا خَلْقَ الله.[٤]

٢٢٧٩١. لا تَدْخُلوا بُيوتَ المكاتَبِينَ إلّا بِإذْنٍ، ولا تَأْكُلوا أموالَكُم إلّا ما طابوا بِه نَفساً، ولا تضربوا ... (الحديث).[٥]

٢٢٧٩٢. لا تَضْرِبوا الرَّقيقَ فَإنَّكُم لا تَدْرونَ على ما تَهْجُمونَ عليه.[٦]

٢٢٧٩٣. لا تَضْرِبوا الرقيقَ فَإنَّكُم لا تَدْرونَ ما تُوافِقونَ.[٧]

٢٢٧٩٤. لا تَضْرِبوا إماءَ الله.[٨]

٢٢٧٩٥. لا تَضْرِبوا إماءَكُم على كَسْرِ إنائِكُم فَإنَّ لَها أجَلاً كَآجالِ الناسِ.[٩]

١. الجامع الصغير ٢: ٧٣، السراج ٣: ٨، الفتح ٢: ٢٦٢، كنز العمّال ١٢: ٣٢٥، جامع الشمل ١: ٣٧٤.

٢. الجامع الصغير ٢: ٩١، السراج ٣: ٧٥، الفتح ٢: ٣١٧، كنز العمّال ١٦: ٢٨٥.

٣. جمع الجوامع ٩: ٧، كنز العمّال ١٥: ٢٧٦.

٤. جمع الجوامع ٨: ١٩٠، كنز العمّال ٩: ٨١.

٥. جمع الجوامع ٩: ٧، كنز العمّال ١٥: ٢٧٦.

٦. كنز العمّال ٩: ٨٥، جمع الجوامع ٨: ٢٢٠.

٧. الجامع الصغير ٢: ٢٠١، السراج ٣: ٤٣١، الفتح ٣: ٣٢٨، كنز العمّال ٩: ٧٥.

٨. الجامع الصغير ٢: ٢٠١، السراج ٣: ٤٣١، الفتح ٣: ٣٢٩، كنز العمّال ٩: ٧٥، ١٦: ٥٦١.

٩. الجامع الصغير ٢: ٢٠١، السراج ٣: ٤٣١، الفتح ٣: ٣٢٩، جمع الجوامع ٨: ٢٢٠، كنز العمّال

٢٢٧٩٦. لِلمَملوكِ طَعامُهُ وكِسوَتُهُ، ولا يُكَلَّفُ إلّا ما يُطِيقُ، فَإنْ كَلَّفْتُموهُم فَأعِينوهُم، ولا تُعَذِّبوا عِبادَ اللهِ خَلْقاً أمثالَكُم.[١]

٢٢٧٩٧. لِلمَملوكِ على سَيِّدِهِ ثَلاثُ خِصالٍ: لا يُعَجِّلُهُ عَن صَلاتِهِ، ولا يُقيمُهُ عَن طَعامِهِ، ويُشْبِعُهُ كُلَّ الإشباعِ.[٢]

٢٢٧٩٨. لِلمَملوكِ على مَولاهُ ثَلاثٌ: لا يُعَجِّلُهُ عن صَلاتِهِ، ولا يُقيمُهُ عن طعامِهِ، ويَبيعُهُ إذَا اسْتَباعَهُ.[٣]

٢٢٧٩٩. مَملوكُكَ يَكْفيكَ، فَإذا صَلّى فهو أخوكَ فَأكْرِموهُم كَرامَةَ أولادِكُم، وأطْعِموهُم مِمّا تَأْكُلونَ.[٤]

٢٢٨٠٠. مَن خَصى عَبْدَهُ خَصَيناهُ.[٥]

٢٢٨٠١. مَن ضَرَبَ غُلاماً له حَدّاً لَم يَأتِهِ أو لَطَمَهُ فَإنّ كَفّارَتَهُ أن يُعتِقَهُ.[٦]

٢٢٨٠٢. مَن لاءمَكُم مِن خَدَمِكُم فَأطْعِموهُم مِمّا تَأكُلونَ، وألْبِسوهُم مِمّا تَلْبَسونَ،

٩: ٧٦ و٨٥.

١. الفتح ٣: ٢٨، كنز العمّال ٩: ٧٧ و٧٨ و٨٢، الجامع الصغير ٢: ١٢٦، السراج ٣: ١٩٢.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٢٧، السراج ٣: ١٩٢، الفتح ٣: ٢٨، كنز العمّال ٩: ٧٧، جامع الشمل ١: ٣٥٨.

٣. جمع الجوامع ٦: ٧٣، كنز العمّال ٩: ٨٣.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٥٧، السراج ٣: ٢٨٥، الفتح ٣: ١٣٩، كنز العمّال ٩: ٧٤.

٥. الفتح ٣: ١٨٩، كنز العمّال ١٥: ٥.

٦. الجامع الصغير: ١٧٥، السراج ٣: ٣٤٦، الفتح ٣: ٢٠٩، كنز العمّال ٩: ٧٤، عوالي اللآلئ ١: ١٥٥.

ومَن لا يُلائِمُكُم مِنهُم فَبِيعوهُ، ولا تُعَذِّبوا خَلْقَ اللهِ عزّ وجلّ.[١]

٢٢٨٠٣. مَن لَطَمَ مَملوكَهُ أو ضَرَبَهُ فَكَفّارَتُهُ أن يَعْتِقَهُ.[٢]

٢٢٨٠٤. ـ لمن قال له: كم يعفى عن المملوك ـ: يُعْفى عنه كُلَّ يَومٍ سَبْعونَ مَرَّةً.[٣]

١. جمع الجوامع ٧: ٢٧١، كنز العمّال ٩: ٧٨، الفتح ٣: ٢٤٦.

٢. الجامع الصغير: ١٨١، السراج ٣: ٣٦١، الفتح ٣: ٢٣٧، كنز العمّال ٩: ٧٤.

٣. جمع الجوامع ٩: ٢٦٤، كنز العمّال ٩: ٨٥ .

الرابع: ما أقرّه الإسلام من جزيل الأجر وعظيم الثواب للمعتق، والآداب والسُّنن في ذلك

٢٢٨٠٥ . ـ لعائشة لمّا أرادت أن تعتق غلاماً لها وجارية ـ : ابْدَئي بِالرجُلِ قَبلَ المَرْأةِ.[١]

٢٢٨٠٦ . إذا مَلَكَ أحَدُكُم شَيئاً فيهِ ثَمَنُ رَقَبَةٍ فَلْيُعْتِقْها فَإنَّهُ يَفْدي كُلُّ عُضوٍ مِنها عُضواً منه مِنَ النارِ.[٢]

٢٢٨٠٧ . أزْكَى الرِّقابِ: أغلاها ثَمناً ... (الحديث).[٣]

٢٢٨٠٨ . ـ فيمن وجبت عليه كفّارَة القتل ـ : أعْتِقوا عنه رَقَبَةً يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضوٍ منها عُضواً منه مِنَ النارِ.[٤]

٢٢٨٠٩ . أفْضَلُ الرِّقابِ: أغلاها ثَمَناً، وأنْفَسُها عِندَ أهْلِها.[٥]

٢٢٨١٠ . ـ لعائشة عندما أرادت أن تُعتق غلاماً وجارية لها ـ : إنْ أعْتَقْتِهما فَابْدَئي

١ . جمع الجوامع ١: ٤١، كنز العمّال ١٠: ٣١٩.

٢ . جمع الجوامع ١: ٣٥٤، كنز العمّال ١٠: ٣١٨.

٣ . الفتح ١: ١٧٦، كنز العمّال ١٠: ٣١٥ و١٦: ٢٣١.

٤ . الجامع الصغير ١: ٤٥، السراج ١: ٢٢٣، الفتح ١: ١٩٧، كنز العمّال ١٠: ٣١٥.

٥ . جمع الجوامع ٢: ٢٩، ٣: ٢٨٤، الجامع الصغير: ٤٩، الفتح ١: ٢٠٩، كنز العمّال ١٦: ١٣١، السراج ١: ٢٤٥، الخصال: ٥٢٤، معاني الأخبار: ٣٣٣، مكارم الأخلاق: ٤٧٢، عوالي اللآلئ ١: ٩٠.

بِالغُلامِ قَبلَ الجارِيَةِ.[١]

٢٢٨١١ ـ لأعرابيّ قال: علّمني عملاً يدخلني الجنّة ـ : إنْ كُنْتَ أقْصَرْتَ الخُطبَةَ لَقَد أعْرَضْتَ المَسْأَلَةَ، أعْتِقِ النَّسَمَةَ، وفُكَّ الرَّقَبَةَ، ـ قال: يا رسولَ الله، أوَ لَيسَتا واحدَةً؟ قال ـ : لا، إنّ عِتقَ النَّسَمةِ أن تَفَرَّدَ بِعِتقِها، وفَكَّ الرَّقَبَةِ أن تُعينَ في عِتقِها، وَالمِنحَةُ الوَكُوفُ[٢]، وَالفَيءُ على ذِي الرحِمِ الظالِمِ، فَإن لَم تُطِق ذلِكَ فَأطعِمِ الجائِعَ، وَاسقِ الظَّمآنَ، وَأْمُر بِالمَعروفِ، وَانهَ عَنِ المُنكَرِ، فَإنْ لَم تُطِق ذلِك فَكُفَّ لِسانَك إلّا مِن خَيرٍ.[٣]

٢٢٨١٢. أيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ امرأً مُسْلِماً فهو فَكاكُهُ مِنَ النارِ، يُجْزى بِكُلِّ عَظْمٍ منه عَظْماً منه، وأيُّما امرأة مسلمةٍ أعتَقَتِ امْرَأةً مُسلِمَةً فهي فَكاكُها مِنَ النّارِ، تُجزى بِكُلِّ عَظْمٍ منها عَظماً منها، وأيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ امْرأتَينِ مُسْلِمَتَينِ فَهُما فَكاكه مِنَ النارِ، يُجْزى بِكُلِّ عَظْمَينِ منهما عَظْماً منه.[٤]

٢٢٨١٣. أيُّما رَجُلٍ أعْتَقَ أمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَها بِمَهْرٍ جَديدٍ فله أجْرانِ.[٥]

١. جمع الجوامع ٣: ٢٣٦، كنز العمّال ١٠: ٣١٩.

٢. مِنحةٌ وكوف؛ أي: غزيرة اللبن وكثيرة الدّرِّ (اللسان).

٣. جمع الجوامع ٣: ٢٣٧، كنز العمّال ٦: ٤٣٨.

٤. الجامع الصغير ١: ١٢٠، السراج ٢: ١٠٨، الفتح ١: ٤٩٣، كنز العمّال ١٠: ٣١٦، جامع الشمل ١: ٣٥٦.

٥. الجامع الصغير ١: ١٢٠، السراج ٢: ١١٠، الفتح ١: ٤٩٦، كنز العمّال ١٠: ٣١٧، جمع الجوامع ١: ٢٨٣.

٢٢٨١٤. أيُّما رَجُلٍ أعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً فَكُلُّ عُضْوٍ مِنَ المُعْتِقِ بِعُضْوٍ مِنَ المُعْتَقِ فِداءٌ له مِنَ النارِ ... (الحديث).[١]

٢٢٨١٥. أيُّما رَجُلٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْواً مِنَ النارِ.[٢]

٢٢٨١٦. أيُّما رَجُلٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ رَجُلاً مُسلِماً فَإنَّ اللهَ تعالى جاعِلٌ وِقاءَ كُلِّ عَظمٍ مِن عِظامِهِ عَظْماً مِن عِظامِ مُحَرِّرِهِ منَ النارِ، وأيُّما امرأةٍ مُسلِمَة أعتقتِ امرأةً مُسلمةً فَإنَّ الله جاعلٌ وقاءَ كلِّ عظمٍ مِن عِظامها عظماً مِن عِظام مُحرِّرها مِنَ النار يَومَ القِيامَةِ.[٣]

٢٢٨١٧. ثَلاثٌ مَن فَعَلَهُنَّ ثِقَةً بِالله وَاحْتِسَاباً كانَ حَقّاً عَلَى الله تعالى أن يُعِينَهُ، وأنْ يُبارِكَ له: مَن سَعى في فَكاك رَقَبَةٍ ثِقَةً بِالله، وَاحْتِسَاباً كانَ حَقّاً عَلَى الله تعالى أنْ يُعِينَهُ وأنْ يُبارِكَ له ... (الحديث).[٤]

٢٢٨١٨. ما مِن رَجُلٍ مِنَ المسلِمينَ أعْتَقَ صَغيراً أو كَبيراً إلّا كانَ حَقّاً عَلَى الله أنْ يَجْزِيَهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منه أضْعافاً مُضاعَفَةً.[٥]

١. الجامع الصغير ١: ١٢٠، السراج ٢: ١١٠، الفتح ١: ٥٠٠، كنز العمّال ١٥: ٨٦٣.

٢. جمع الجوامع ٣: ٣٨٢.

٣. الجامع الصغير ١: ١١٩، السراج ٢: ١٠٧، الفتح ١: ٤٩٨، كنز العمّال ١٠: ٣١٦.

٤. الجامع الصغير ١: ١٣٥، السراج ٢: ١٦٧، الفتح ٢: ٤٧، كنز العمّال ١٥: ٨١٠، جامع الشمل ١: ٣٥٧.

٥. جمع الجوامع ٦: ٣١٦، كنز العمّال ٤: ٣٥٣.

٢٢٨١٩. مَثَلُ الّذِي يُعْتِقُ أو يَتَصَدَّقُ عِندَ المَوتِ كَمَثَلِ الذي يُهْدِي إذا شَبِعَ.[١]

٢٢٨٢٠. مَن أعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إرْبٍ[٢] منها إرْباً منه مِنَ النارِ، حتّى إنَّهُ لَيُعْتِقُ بِاليَدِ اليَدَ، وبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ، وبِالفَرْجِ الفَرْجَ.[٣]

٢٢٨٢١. مَن أعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أعْتَقَ اللهُ له بِكُلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً منه مِنَ النارِ حتّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ.[٤]

٢٢٨٢٢. مَن أعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِداؤُهُ مِنَ النارِ؛ بِكُلِّ عَظْمٍ مِن عِظامِ مُحَرَّرِهِ عَظماً مِن عِظامِ مُحَرِّرِهِ.[٥]

٢٢٨٢٣. مَن أعْتَقَ مُؤْمِناً أعْتَقَ اللهُ عزّ وجلّ بِكُلِّ عُضوٍ منه عُضواً مِنَ النارِ، فَإن كانَتْ أُنْثى أعْتَقَ اللهُ عزّ وجلّ بِكُلِّ عُضوين منها عُضواً منه مِنَ النارِ؛ لِأنَّ المَرْأة بِنصْفِ الرجُلِ.[٦]

١. جمع الجوامع ٦: ٣٦٠، كنز العمّال ١٠: ٣١٩ و٣٢٢، الجامع الصغير ٢: ١٥٤، السراج ٣: ٢٧٦، الفتح ٣: ٧٤ و١٣٠.

٢. الإرْب: العضو (النهاية).

٣. جمع الجوامع ٧: ١٠٤ و٢٩٥، كنز العمّال ١٠: ٣١٨، عوالي اللآلئ ٣: ٤٢١.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٦٥، السراج ٣: ٣١٣، الفتح ٣: ١٦٤، كنز العمّال ١٠: ٣١٨، عوالي اللآلئ ١: ٢٥٦، جمع الجوامع ٧: ١٠٤.

٥. جمع الجوامع ٧: ١٠٤ و٢٠١، كنز العمّال ١٠: ٣١٧ و٣١٨.

٦. الكافي ٦: ١٨٠، الفقيه ٢: ١١٣، التهذيب ٨: ٢١٦، عوالي اللآلئ ٢: ٢٩٨، جمع الجوامع ٧: ١٠٣، كنز العمّال ١٠: ٣١٧.

٢٢٨٢٤. مَن أعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كانَت فِداءَهُ مِنَ النارِ بِمَكانِ كُلِّ عُضْوٍ عُضْوٌ.[١]

٢٢٨٢٥. مَن أعْتَقَ نَسَمَةً اعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً منه مِنَ النارِ، ومَن أعْتَقَ نَسَمَتَيْنِ أعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنهُما عُضْوَيْنِ منه مِنَ النارِ.[٢]

٢٢٨٢٦. مَن كانَ عليه تَحريرُ رَقَبَةٍ مِن وَلَدِ إسماعيلَ فَلْيُعْتِقْ نَسَمَةً مِن بَلْعَنْبَرَ[٣].[٤]

١. جمع الجوامع ٧: ١٠٣، عوالي اللآلئ ٣: ٤٢٠، الفتح ٣: ١٦٤، كنز العمّال ١٠: ٣١٥ و٣١٨.

٢. جمع الجوامع ٧: ١٠٤، كنز العمّال ١٠: ٣١٧.

٣. بَلْعَنْبَرَ: هم بنو العنبر، والعنبر: أبو حيّ من تميم (الصحاح).

٤. جمع الجوامع ٧: ٢٥٧، كنز العمّال ١٢: ٦٣.

الخامس: طائفة من أحكام التملّك والعتق الشاملة للمالك والمملوك

٢٢٨٢٧. إذا أعْتَقَ الرجُلُ العَبدَ تَبِعَهُ مالُهُ إلّا أنْ يَكونَ شَرَطَهُ المُعْتِقُ.[١]

٢٢٨٢٨. إذا تَزَوَّجَ العَبدُ بِغَيرِ إذْنِ سَيِّدِهِ كانَ عاهِراً[٢].[٣]

٢٢٨٢٩. ـ في المالك ـ : إذا قالَ لِعَبدِهِ: أنْتَ حُرٌّ إنْ شاءَ اللهُ فَإنَّهُ حُرٌّ.[٤]

٢٢٨٣٠. إذا نَكَحَ العَبدُ بِغَيرِ إذْنِ مَولاهُ فَنِكاحُهُ باطِلٌ.[٥]

٢٢٨٣١. أربَعٌ مِنَ النساءِ لا مُلاعَنَةَ[٦] بَينَهُنَّ: النَّصرانِيَّةُ تَحتَ المُسلِمِ، وَاليَهودِيَّةُ تَحتَ المُسلِمِ، وَالحُرَّةُ تَحتَ المَملوكِ، وَالمَملوكَةُ تَحتَ الحُرِّ.[٧]

٢٢٨٣٢. ـ لعبد كان لامرأة تبعه ليجاهد معه ـ : إرْجِعْ إلى سَيِّدَتِكَ ـ فَإنَّ مَثَلَكَ مَثَلُ عَبدٍ لا يُصَلِّي، إن متَّ قَبل أن ترجِع إليها ـ وَاقرأْ عَليهَا السلام.[٨]

١. جمع الجوامع ١: ٢٨٣، كنز العمّال ١٠: ٣٢٢.

٢. العاهِر: الزاني (النهاية).

٣. جمع الجوامع ١: ٢٩٣، كنز العمّال ١٦: ٣٢٩.

٤. جمع الجوامع ١: ٣٢٧، كنز العمّال ٩: ٦٤٥.

٥. الفتح ١: ١٥٧، كنز العمّال ١٦: ٣٢٩.

٦. المُلاعَنة: اللَّعْن بين اثنين فصاعِداً (النهاية).

٧. جمع الجوامع ١: ٣٧٨، كنز العمّال ١٥: ٢٠٢.

٨. جمع الجوامع ١: ٣٨١، كنز العمّال ٩: ٩٠.

٢٢٨٣٣ . ـ لعائشة ـ : أعْتِقي؛ فَإنَّ الوَلاءَ لِمَن أعْتَقَ.[١]

٢٢٨٣٤ . ـ لبُريرة حين أُعتقت وهي عند مغيث فخيّرها ـ : إنْ قَرُبَكِ فلا خِيارَ لَكِ.[٢]

٢٢٨٣٥ . إنَّ الوُلاءَ لَيسَ بِمُتَحَوِّلٍ ولا مُنتَقِلٍ.[٣]

٢٢٨٣٦ . إنَّ كُلَّ جارِيَةٍ بِها حَبَلٌ، حَرامٌ على صاحِبِها حتّى تَضَعَ ما فِي بَطْنِها.[٤]

٢٢٨٣٧ . إنَّ مُلْكَ المَمْلُوكِ لِمَنْ باعَهُ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبتاعُ.[٥]

٢٢٨٣٨ . إنّ مولَى القَومِ مِن أنفُسِهِم.[٦]

٢٢٨٣٩ . أيُّما امْرَأةٍ حُرَّةٍ زَوَّجَت نَفسَها عَبداً بِغَيرِ إذنِ مَولاه فَقَد أباحَت فَرجَها ولا صَداقَ لَها.[٧]

٢٢٨٤٠ . أيُّما رَجُلٍ أعْتَقَ غُلاماً؛ ولَم يُسَمِّ مالَهُ فالمالُ له.[٨]

٢٢٨٤١ . ـ فيمن أخذ ابنه الذي ولد من وليدة غيره ـ : أيُّما رَجُلٍ عَرَفَ ابْنَهُ فَأخَـذَهُ

١ . الكافي ٦: ١٩٨، ٧: ١٦٩، التهذيب ٨ : ٢٥٠.

٢ . جمع الجوامع ٣: ٢٤٢، الفتح ١ : ٢٦٧، كنز العمّال ١٠ : ٣٢٠ و ٣٣١.

٣ . الفتح ١ : ٣٧٤، كنز العمّال ١٠ : ٣٢٣.

٤ . جمع الجوامع ٣: ١١٦، كنز العمّال ٩: ٦٥٦.

٥ . جمع الجوامع ٥: ٣٣٣.

٦ . الشهاب للقضاعي: ٢٣.

٧ . الكافي ٥: ٤٧٩، الفقيه ٣: ٤٥٠، التهذيب ٧: ٣٥٢.

٨ . الجامع الصغير ١: ١١٩، السراج ٢: ١٠٥، الفتح ١: ٤٩٦، كنز العمّال ١٠: ٣٣١، جامع الشمل ١: ٣٥٦.

فَفِكاكُهُ رَقَبَةٌ.[١]

٢٢٨٤٢. أيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زانٍ.[٢]

٢٢٨٤٣. ـ لمن قال له: إنّ أبي عمد إلى مملوكي فأعتقه ـ: جازت عِتاقةُ أبيكَ ... (الحديث).[٣]

٢٢٨٤٤. حَليفُ القَومِ مِنهُم، وابنُ أُختِ القَومِ مِنهُم.[٤]

٢٢٨٤٥. حَليفُنا مِنّا، وَابنُ أُختِنا مِنّا، ومَولانا مِنّا.[٥]

٢٢٨٤٦. طَلاقُ العَبدِ اثْنَتانِ، ولا تَحِلُّ له حتّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيرَهُ ... (الحديث).[٦]

٢٢٨٤٧. العَبدُ لا يُعْطى مِنَ الغَنيمَةِ شَيئاً، ويُعْطى مِن خُرْثِيِّ[٧] المَتاعِ، وأمانُهُ جائزٌ.[٨]

٢٢٨٤٨. عِتْقُ النَّسَمَةِ أنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِها، وفَكُّ الرَّقَبَةِ أن تُعِينَ في عِتْقِها[٩].[١٠]

١. جمع الجوامع ٣: ٣٨١، كنز العمّال ٤: ٤٤١.

٢. الجامع الصغير ١: ١٢٠، السراج ٢: ١٠٨، الفتح ١: ٤٩٩، كنز العمّال ١٦: ٣١٠.

٣. التهذيب ٨: ٢٣٦، عوالي اللآلئ ٢: ٣٠٥.

٤. الجامع الصغير ١: ١٤٩، السراج ٢: ٢١١، جمع الجوامع ٤: ٢١٠، الفتح ٢: ٧٥، كنز العمّال ٤: ٣٨٢، ١٠: ٣٢٦.

٥. جمع الجوامع ٤: ٢١١، كنز العمّال ١٠: ٣٢٦.

٦. الفتح ٢: ٢١٧، كنز العمّال ٩: ٦٦٠.

٧. الخُرثيُّ: أثاث البيت ومتاعه (النهاية).

٨. جمع الجوامع ٥: ٢٠٧، كنز العمّال ٤: ٣٧٤.

٩. في هامش السراج: كأن تُعتق شقصاً منها ولا يسري للباقي للإعسار، أو تسبّب في عتقها.

١٠. الجامع الصغير ٢: ٥٨، السراج ٢: ٣٩١، الفتح ٢: ٢٢٢، كنز العمّال ١٠: ٣١٧، جامع

٢٢٨٤٩. كُلُّ عِتْقٍ يَجوزُ لَهُ المَولود إلّا في كَفّارَةِ القَتْلِ فَإنَّ اللهَ تَعالى يَقولُ: ﴿**فتحرير رقبة مُؤْمنة**﴾[١].[٢]

٢٢٨٥٠. لا تَأْكُلْ مِن كَسْبِ الأمَةِ فَإنّي أخافُ أن تَبْغيَ بِفَرْجِها.[٣]

٢٢٨٥١. لا طَلاقَ إلّا فيما يُمْلك.[٤]

٢٢٨٥٢. لا عِتاقَ حتّى يَبْتاعَ[٥] ... (الحديث).[٦]

٢٢٨٥٣. لا عِتقَ إلّا في مِلْكٍ.[٧]

٢٢٨٥٤. لا عِتْق قَبلَ مِلكٍ.[٨]

الشمل ١: ٧٩.

١. النساء/ ٩٢.

٢. التهذيب ٨: ٣٢٠.

٣. جمع الجوامع ٨: ١٧٨، كنز العمّال ٤: ٣٩ و١٥: ٥٣٨.

٤. عوالي اللآلئ ١: ٢٣٣، ٣: ٢٠٥، الفتح ٣: ٣٤٦ و٣٤٨، جمع الجوامع ٨: ٢٧٠ و٢٧١، كنز العمّال ٩: ٦٤١ و٦٤٤.

٥. يَبْتاع؛ من الابْتياع: وهو الاشتراء (المجمع).

٦. الفتح ٢: ٦، كنز العمّال ٥: ٨٦٩، ٦: ٣١٣.

٧. عوالي اللآلئ ٢: ٢٩٩ و٣٠٥ و٤٢١، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠٠، كنز العمّال ٩: ٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٤، جمع الجوامع ٨: ٢٥٩، الفتح ٣: ٣٤٦، الكافي ٤: ٩٥ و٥: ٤٤٤ و٦: ١٧٩، ٨: ١٩٦، الفقيه ٣: ١١٦ و٣٦٠، الاستبصار ٤: ٥، التهذيب ٨: ٢١٧.

٨. الكافي ٥: ٤٤٤، ٦: ١٧٩، ٨: ١٩٦، الفقيه ٣: ١١٦ و٣٦٠، التهذيب ٨: ٢١٧، الجامع الصغير ٢: ٢٠٣، السراج ٣: ٤٣٨، الفتح ٣: ٣٤٦، كنز العمّال ٩: ٦٤١ و٦٤٤، جمع الجوامع ٨: ٢٧٠، عوالي اللآلئ ١: ٢٣٣.

٢٢٨٥٥. ـ في بيع الخيار للرقيق ـ : لا عُهدَةَ فَوقَ أربَعٍ.[١]

٢٢٨٥٦. لا يَجوزُ لِلْعَبْدِ ولا لِلْمَعْتُوهِ[٢] طَلاقٌ، ولا بَيْعٌ، ولا شِراءٌ.[٣]

٢٢٨٥٧. لا يَحِلُّ أنْ يَتَوَلّى مَولى رَجُلٍ مُسلِمٍ بِغَيرِ إذْنِهِ.[٤]

٢٢٨٥٨. لا يُرَقُّ ولدُ حُرٍّ.[٥]

٢٢٨٥٩. لَيسَ عَلَى العَبدِ الآبِقِ إذا سَرَقَ قَطْعٌ.[٦]

٢٢٨٦٠. لَيسَ في العَبدِ صَدَقَةٌ إلّا صَدَقَةُ الفِطْرِ.[٧]

٢٢٨٦١. ما بالُ أقوامٍ يَشتَرِطونَ شُروطاً لَيسَت في كِتابِ اللهِ، ما كانَ شَرطاً لَيسَ في كِتابِ اللهِ فَمَردودٌ إلى كِتابِ اللهِ.[٨]

٢٢٨٦٢. ما يصلحُ للمولى فَلِلعبدِ حرامٌ[٩].[١٠]

١ . جمع الجوامع ٨ : ٢٧٦، كنز العمّال ٤: ٩٦.

٢ . المعتُوه: المجنونُ المُصاب بعقله (النهاية).

٣ . جمع الجوامع ٨ : ٣٣٦، كنز العمّال ٩: ٦٤٧.

٤ . جمع الجوامع ٩: ٩، الفتح ٣: ٣٥٦، كنز العمّال ١٠: ٣٢٣.

٥ . عوالي اللآلئ ٢: ١٢٨.

٦ . جمع الجوامع ٦: ١٧٦، كنز العمّال ٥: ٣٨٥.

٧ . الجامع الصغير ٢: ١٣٧، السراج ٣: ٢٢٢، الفتح ٣: ٦٣، كنز العمّال ٦: ٣٢٢، جامع الشمل ٢: ٢٤٦.

٨ . جمع الجوامع ٦: ٢٧٣، كنز العمّال ١٠: ٣٢٥.

٩ . في هامش العوالي: يشمل ما جعله الشارع مخصوصاً بالمولى، وما خصّه العرف.

١٠ . عوالي اللآلئ ١: ٢٩٥.

٢٢٨٦٣. المُدَبَّرُ لا يُباعُ ولا يوهَبُ، وهو حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ.[١]

٢٢٨٦٤. مَنِ اشْتَرى رَقَبَةً لِيُعْتِقَها فَلا يَشْتَرِطْ لِأَهْلِهَا الْعِتْقَ فَإِنَّهُ عُقْدَةٌ[٢] مِنَ الرِّقِّ.[٣]

٢٢٨٦٥. مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً فَمالُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ.[٤]

٢٢٨٦٦. مَن أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمالُ العَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ فَيَكُونُ لَهُ.[٥]

٢٢٨٦٧. مَن أعْتَقَ مالا يَمْلِكُ فَلا عِتاقَ له ... (الحديث).[٦]

٢٢٨٦٨. مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ لِلْمَمْلُوكِ فِي مالِهِ شَيْءٌ.[٧]

٢٢٨٦٩. مَن تَوَلّى غَيرَ مَواليهِ فعليه لَعنَةُ اللهِ وغَضَبُهُ يَومَ القِيامَةِ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ.[٨]

٢٢٨٧٠. مَن تَوَلّى غَيرَ مَواليهِ فَقَد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ[٩] مِن عُنُقِهِ.[١٠]

١. الجامع الصغير ٢: ١٨٥، السراج ٣: ٣٧٦، الفتح ٣: ٢٥٤، كنز العمّال ١٠: ٣٣١.

٢. العُقدة: قِلادة (اللسان).

٣. جمع الجوامع ٧: ٩٦، كنز العمّال ١٠: ٣٢٠.

٤. جمع الجوامع ٧: ١٠٤، كنز العمّال ١٠: ٣٢٢.

٥. الفتح ٣: ١٦٥، كنز العمّال ١٠: ٣١٥.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٠٤، كنز العمّال ٩: ٦٤٥.

٧. جمع الجوامع ٧: ١٠٤، كنز العمّال ١٠: ٣٢٢.

٨. جمع الجوامع ٧: ١٤١ و١٤٢، كنز العمّال ١٠: ٣٢٧، ١٦: ٥٠، عيون أخبار الرضا ٢: ٦٣.

٩. رِبْقَة الإسلام: عُراه وحُدوده وأحكامه (النهاية).

١٠. الجامع الصغير ٢: ١٦٩، السراج ٣: ٣٢٧، الفتح ٣: ١٨٢، كنز العمّال ١٠: ٣٢٤.

٢٢٨٧١. مَن تَولّى غَيرَ مَواليهِ فَليَتَبَوَّأْ بَيتاً في النارِ.[١]

٢٢٨٧٢. مَن تَوَلّى قَوماً بِغَيرِ إذْنِ مَواليهِ فعليه لَعنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالناسِ أجمَعينَ، لا يَقبَلُ اللهُ منه يَومَ القِيَامَةِ صَرفاً ولا عَدلاً.[٢]

٢٢٨٧٣. مَن تَولّى مَولى قَومٍ بِغَيرِ إذنِهِم، أو آوى مُحدِثاً فعليه غَضَبُ اللهِ، لا يَقبَلُ منه صَرفاً ولا عَدلاً.[٣]

٢٢٨٧٤. مَوالِينا مِنّا.[٤، ٥]

٢٢٨٧٥. ـ في سيّد أعتق مملوكه ومات، ثمّ مات المملوك بعده ـ: المَوْلَىٰ أَخٌ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ، وَأَحَقُّ النّاسِ بِمِيراثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ المُعْتِقِ.[٦]

٢٢٨٧٦. مَولَى الرجُلِ أخوهُ، وَابنُ عَمِّهِ.[٧]

٢٢٨٧٧. الوَلاءُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، أقِرَّهُ حَيثُ جَعَلَهُ اللهُ.[٨]

١. جمع الجوامع ٧: ١٤٢، كنز العمّال ١٠: ٢٣٥.

٢. الفتح ٣: ١٨٢، كنز العمّال ١٠: ٣٤٣، جمع الجوامع ٧: ١٤٢.

٣. جمع الجوامع ٧: ١٤٢، كنز العمّال ١٠: ٣٢٧.

٤. في السراج؛ أي: في الاحترام والإكرام لاتّصالهم بنا.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٨٤، السراج ٣: ٣٦٩، الفتح ٣: ٢٤٨، كنز العمّال ١٠: ٣٢٤.

٦. جمع الجوامع ٧: ٣٥٠، كنز العمّال ١٠: ٣٢٥.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٨٤، السراج ٣: ٣٧٠، الفتح ٣: ٢٤٩، كنز العمّال ٦: ٤٥٦، ١٠: ٣٢٤، جامع الشمل ١: ٣٦٨.

٨. جمع الجوامع ٨: ١١٦، كنز العمّال ١٠: ٣٢٥.

٢٢٨٧٨. الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ.[١]

٢٢٨٧٩. الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ.[٢]

٢٢٨٨٠. الوَلاءُ لِمَنْ أعْطَى الوَرِقَ[٣]، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ.[٤]

٢٢٨٨١. يُعْتِقُ الرجُلُ مِن عَبدِهِ ما شاءَ، إنْ شاءَ ثُلُثاً، وإنْ شاءَ رُبُعاً، وإنْ شاءَ خُمُساً، لَيسَ بَينَهُ وبَينَ اللهِ ضَغْطَةٌ.[٥]

١. الجامع الصغير ٢: ١٩٨، السراج ٣: ٤١٩، الفتح ٣: ٣٠٨، كنز العمّال ١٠: ٣٢٤، المجازات النبويّة: ١٦٥، جامع الشمل ٢: ٣١٠، الفقيه ٣: ١٣٣، التهذيب ٨: ٢٥٥، عوالي اللآلئ ٢: ٣٠٧ و٥٠٧، الشهاب للبحراني: ٨.

٢. الكافي ٥: ٤٨٦، ٦: ١٩٠ و١٩٧ و١٩٨، ٧: ١٦٩ و١٧٠، الفقيه ٣: ١٢٧ و١٣٤، الخصال: ١٩٠، التهذيب ٧: ٣٤٢، ٨: ٢٢٤ و٢٥٠، عوالي اللآلئ ١: ١٤٩، ٢: ٣٠٢ و٣٠٦، ٣: ٢١٧ و٢١٨ و٤٢٣ و٥٠٧، جمع الجوامع ٨: ١١٦، الجامع الصغير ٢: ١٩٨، السراج ٣: ٤١٩، الفتح ٣: ٣٠٨، كنز العمّال ١٠: ٣٢٣ و٣٢٤، الشهاب للبحراني: ٨.

٣. الوَرِق: الدراهم المضروبة (اللسان).

٤. الجامع الصغير ٢: ١٩٨، السراج ٣: ٤١٩، الفتح ٣: ٣٠٨، كنز العمّال ١٠: ٣٢٤، جامع الشمل ٢: ٣١٠.

٥. جمع الجوامع ٩: ٢٦٢، كنز العمّال ١٠: ٣٢٠.

السادس: متىٰ ينعتق المملوك انعتاقاً قهريّاً ويصير حرّاً

٢٢٨٨٢. إذا خَرَجَ العَبدُ مِن دارِ الشِّركِ قَبلَ سَيِّدِهِ فهو حُرٌّ، وإذا خَرَجَ مِن بَعدِهِ رُدَّ إلَيْهِ.[١]

٢٢٨٨٣. إذا عمي المملوكُ فَلا رِقَّ عليه، وَالعبدُ إذا جُذِم فَلا رقّ عليه.[٢]

٢٢٨٨٤. أُمُّ الوَلَدِ حُرَّةٌ وإنْ كانَ سِقْطاً.[٣]

٢٢٨٨٥. إنَّ العَبدَ إذا أسْلَمَ قَبلَ مَولاهُ لَم يُرَدَّ إلَيهِ، وإذا أسْلَمَ المَولى ثُمَّ أسْلَمَ العَبدُ دُفِعَ إلَيهِ.[٤]

٢٢٨٨٦. ـ لمن أتاه يريد عتق أخيه ـ: إنَّ اللهَ أعْتَقَهُ حينَ مَلَكْتَهُ.[٥]

٢٢٨٨٧. أيُّما أمَةٍ وَلَدَتْ مِن سَيِّدِها فإنّها حُرَّةٌ إذا ماتَ إلّا أن يُعْتِقَها قَبلَ مَوتِهِ.[٦]

٢٢٨٨٨. أيُّما رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنهُ أَمَتَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ.[٧]

٢٢٨٨٩. ـ عندما حاصر أهل الطائف ـ: أيُّما عَبدٍ خَرَجَ إلَينا قَبلَ مَولاهُ فهو حُرٌّ،

١. جمع الجوامع ١: ٣٠١، كنز العمّال ٤: ٤٣٢.

٢. الكافي ٦: ١٨٩، التهذيب ٨: ٢٢٢، الفقيه ٣: ١٤١، عوالي اللآلئ ٢: ٣٠٤، ٣: ٤٢٩.

٣. الجامع الصغير ١: ٦٥، السراج ١: ٣٢٧.

٤. جمع الجوامع ٣: ٣٥.

٥. جمع الجوامع ٢: ٤٠٤، كنز العمّال ١٠: ٣٢٢.

٦. جمع الجوامع ٣: ٣٨٣، الجامع الصغير ١: ١٢٠، السراج ٢: ١٠٧، الفتح ١: ٤٩٣، كنز العمّال ١٠: ٣٢٨.

٧. جمع الجوامع ٣: ٣٨٤، كنز العمّال ١٠: ٣٢٨.

وأيُّما عَبد خَرَجَ إلَينا بَعدَ مَولاهُ فهو عَبدٌ.[١]

٢٢٨٩٠. العَبدُ إذا جَذِم فَلا رِقَّ عليه.[٢]

٢٢٨٩١. لا يَجْزي وَلَدٌ والداً إلّا أنْ يَجِدَهُ مَملوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ.[٣]

٢٢٨٩٢. مَن ضَرَبَ عَبدَهُ في غَيرِ حَدٍّ حتّى يَسيلَ دَمُهُ فَكَفّارَتُهُ عِتقُهُ.[٤]

٢٢٨٩٣. مَن مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فهو حُرٌّ، وهو مَولَى اللهِ ورَسولِهِ.[٥]

٢٢٨٩٤. مَن مُثِّلَ بِهِ أو حُرِّقَ بِالنارِ فهو حُرٌّ، وهو مَولَى اللهِ ورَسولِهِ.[٦]

٢٢٨٩٥. مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ.[٧]

٢٢٨٩٦. مَنْ وَطِئَ أمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتِقَةٌ عَنْ دُبُرٍ.[٨]

٢٢٨٩٧. ـ فيمن أعتق نصيبه من عبده ـ : هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ؛ لَيسَ للهِ شَريكٌ.[٩]

١. التهذيب ٦: ١٥٢، عوالي اللآلئ ٣: ١٨٧.

٢. الكافي ٦: ١٨٩، الفقيه ٣: ١٤١، التهذيب ٨: ٢٢٢، عوالي اللآلئ ٣: ٤٢٩.

٣. الجامع الصغير ٢: ٢٠٤، السراج ٣: ٤٤٣، الفتح ٣: ٣٥٤، كنز العمّال ١٦: ٤٦٩.

٤. كنز العمّال ٩: ٨٤، جمع الجوامع ٧: ٢٠١.

٥. جمع الجوامع ٧: ٢٨٥، كنز العمّال ٥: ٣٩٥.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٨٥، كنز العمّال ٥: ٣٩٥.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٨٢، السراج ٣: ٣٦٤، الفتح ٣: ٢٤١، كنز العمّال ١٠: ٣٣١ و٣٥٨، عوالي اللآلئ ٣: ٤٣٩.

٨. الجامع الصغير ٢: ١٨٣، السراج ٣: ٣٦٦، الفتح ٣: ٢٤٤، كنز العمّال ١٠: ٣٢٨.

٩. الفتح ٣: ٢٩٤، كنز العمّال ١٠: ٣١٥ و٣٥٩.

السابع: ما يراعىٰ من أحكام في عتق المملوك العائد لأكثر من مالك

٢٢٨٩٨. إذا كانَ العَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصِيبَهُ فَإِنْ كانَ مُوسِراً يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَا وَكَسَ[١] وَلَا شَطَطَ[٢] ثُمَّ يُعْتَقُ.[٣]

٢٢٨٩٩. أَيُّما عَبْدٍ كانَ فِي شِرْك، وَأَعْتَقَ رَجُلٌ نَصِيبَهُ يقامُ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُعتقُ، وَلَيْسَ ذلكَ عِنْدَ المَوْتِ.[٤]

٢٢٩٠٠. مَنْ أَعْتَقَ سَهْماً فِي مَمْلُوكٍ فَعِتْقُهُ عَلَيْهِ فِي مالِهِ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ؛ لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ.[٥]

٢٢٩٠١. مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً فِي مَمْلُوكٍ لَهُ فَقَدْ ضَمِنَ عِتْقَهُ؛ يُقَوَّمُ العَبْدُ يَوْمَ يُعْتَقُ.[٦]

٢٢٩٠٢. مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.[٧]

١. الوَكْس: النقص (النهاية).

٢. الشَّطَط: الجَوْر (النهاية).

٣. جمع الجوامع ١: ٣٤٣، كنز العمّال ١٠: ٣٢٠.

٤. كنز العمّال ١٠: ٣٢٢، جمع الجوامع ٣: ٣٨٤.

٥. كنز العمّال ١٠: ٣٢١، جمع الجوامع ٧: ١٠٤.

٦. جمع الجوامع ٧: ١٠٥، كنز العمّال ١٠: ٣٢١.

٧. الفتح ٣: ١٦٥، كنز العمّال ١٠: ٣١٧، عوالي اللآلئ ١: ١٣٤.

٢٢٩٠٣. مَن أَعْتَقَ شِقْصاً فِي مَمْلُوكٍ ضَمِنَ لِشُرَكائِهِ أَنْصِباءَهُمْ.[١]

٢٢٩٠٤. مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ جواز عتقِهِ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ.[٢]

٢٢٩٠٥. مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً[٣] لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ.[٤]

٢٢٩٠٦. مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعَىٰ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.[٥]

٢٢٩٠٧. مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ فِيهِ شريكٌ ولَهُ وفاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، ويَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكائِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ بِما أَساءَ مُشارَكَتَهُمْ؛ ولَيْسَ عَلى العَبْدِ شَيْءٌ.[٦]

٢٢٩٠٨. مَنْ كانَ لَهُ عَبْدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ فَإِنَّهُ يُقامُ عَلَيْهِ فَيُعْتِقَهُ.[٧]

٢٢٩٠٩. ـ في غلامٍ أُعتق نصفه ـ: يُعْتَقُ في عتقِكَ، ويُرِقّ في رِقِّكَ.[٨]

١. جمع الجوامع ٧: ١٠٣، كنز العمّال ١٠: ٣٢١.

٢. كنز العمّال ١٠: ٣٢١، جمع الجوامع ٧: ١٠٣، ٥: ٣٣٣.

٣. الشِّقْص: النصيب في العين المشتركة (النهاية).

٤. جمع الجوامع ٧: ١٠٤، كنز العمّال ١٠: ٣٢١.

٥. الفتح ٣: ١٦٥، كنز العمّال ١٠: ٣١٤.

٦. كنز العمّال ١٠: ٣٢١، جمع الجوامع ٧: ١٠٥.

٧. جمع الجوامع ٧: ٢٦٣، كنز العمّال ١٠: ٣٢١.

٨. كنز العمّال ١٠: ٣٢٠ و٣٤٧، جمع الجوامع ٤: ٩١.

الثامن: ما للعبد الآبق من مولاه من جزاءٍ في الدنيا والآخرة

٢٢٩١٠. إذا أَبَقَ العَبدُ إلَى الشِّرْكِ فَقَد حَلَّ دَمُهُ.[١]

٢٢٩١١. إذا أَبَقَ العَبدُ ثُمَّ أَبَقَ فَبِيعوهُ ولا تُعَذِّبوا خَلْقَ الله.[٢]

٢٢٩١٢. إذا أَبَقَ العَبدُ فَقَد بَرِئتْ منه ذِمَّةُ الله ورَسولِهِ.[٣]

٢٢٩١٣. إذا أَبَقَ العَبدُ فَلَحِقَ بِالعَدُوِّ فَماتَ فهو كافِرٌ.[٤]

٢٢٩١٤. إذا أَبَقَ العَبدُ لَم تُقْبَلْ له صَلاةً حتّى يَرْجِعَ إلىٰ مَوالِيهِ.[٥]

٢٢٩١٥. إذا أَبَقَ العَبدُ لَم تُقْبَلْ له صَلاةٌ، وإنْ ماتَ ماتَ كافِراً.[٦]

٢٢٩١٦. أيُّما عَبدٍ أَبَقَ فَقَد بَرِئَتْ مِنهُ الذِّمَّةُ.[٧]

٢٢٩١٧. أيُّما عَبدٍ أَبَقَ مِن مَوالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حتّى يَرْجِعَ إلَيهِم.[٨]

١. الفتح ١: ٦٣، كنز العمّال ٩: ٨٨.

٢. جمع الجوامع ١: ٢٦٥، كنز العمّال ٩: ٨٦.

٣. جمع الجوامع ١: ٢٦٥، كنز العمّال ٤: ٤٣٢.

٤. جمع الجوامع ١: ٢٦٤، كنز العمّال ٤: ٤٣٢.

٥. جمع الجوامع ١: ٢٦٤، الجامع الصغير ١: ١٥، السراج ١: ٧٥، الفتح ١: ٦٣، كنز العمّال ٩: ٨٨ و٨٩.

٦. جمع الجوامع ١: ٢٦٥، كنز العمّال ٩: ٩٠.

٧. جمع الجوامع ٣: ٣٨١، كنز العمّال ٩: ٩٠.

٨. الجامع الصغير ١: ١١٨، السراج ٢: ١٠٤، الفتح ١: ٤٩٩، كنز العمّال ٩: ٨٩.

٢٢٩١٨. أيُّما عَبدٍ ماتَ في إباقِهِ دَخَلَ النارَ؛ وإنْ كانَ قُتِلَ في سَبيلِ اللهِ تعالى.[١]

٢٢٩١٩. العَبدُ الآبِقُ لا تُقْبَلُ له صَلاةٌ حتّى يَرْجِعَ إلى مَوالِيْهِ.[٢]

١ . الجامع الصغير ١: ١١٨، السراج ٢: ١٠٣، الفتح ١: ٤٩٩، كنز العمّال ٩: ٨٩، جامع الشمل ١: ٣٥٥.

٢ . الجامع الصغير ٢: ٦٨، السراج ٢: ٤٢٥، الفتح ٢: ٢٤٧، كنز العمّال ٩: ٨٩ .

الباب الثلاثون

التدبير والمكاتبة والاستيلاد

وفيه: ثلاثة مواضيع

الأوّل: التدبير وبعض أحكامه

٢٢٩٢٠. لا بَأسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ المُدَبَّرِ[١] إذا احْتاجَ إلَيْه.[٢]

٢٢٩٢١. المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ.[٣]

١ . المُدبَّر؛ من التَّدْبير: وهو أن يُعْتِق الرجلُ عبده عن دُبُر، وهو أن يُعْتق بعد موته، فيقول: أنت حُرّ بعد موتي (اللسان).

٢ . جمع الجوامع ٨ : ١٢٨، كنز العمّال ١٠: ٣٣١.

٣ . جمع الجوامع ٧: ٣٤٠، الجامع الصغير ٢: ١٨٥، السراج ٣: ٣٧٦، الفتح ٣: ٢٥٤، كنز العمّال ١٠: ٣٣٠، جامع الشمل ٢: ٣٠٨.

الثاني: المكاتبةوشروطها وما يجب على النساء قبل إكمال الشروط

٢٢٩٢٢. إذا أدّى المكاتبُ[١] قدَر قيمتِه عُتِقَ؛ وكان ما بقي عليهِ من مالِ الكتابةِ ديناً في ذمّتِهِ.[٢]

٢٢٩٢٣. إذا كاتَبَتْ إحداكُنَّ عَبْدَها فَلْيُرِها ما بَقِيَ عليه شَيءٌ مِن كِتابَتِهِ، فَإذا قضاها فَلا تُكَلِّمَنَّ إلّا مِن وَراءِ حِجابٍ.[٣]

٢٢٩٢٤. إذا كانَ عِندَ المُكاتَبِ ما يُؤدِّي فَاحْتَجِبْنَ منه.[٤]

٢٢٩٢٥. إذا كانَ لإحداكُنَّ مُكاتبٌ؛ فَكانَ عِندَهُ ما يؤدِّي فَلْتَحتَجبْ منه.[٥]

٢٢٩٢٦. أيُّما رجلٍ كاتبَ عبداً على مائةِ أُوقِيّةٍ فأدَّاها إلّا عَشْرَ أواقٍ، وأيّما رجلٍ كاتبَ عبداً على مائةِ دينارٍ فأدَّاها إلّا عَشَرَةَ دنانيرَ فهو مُكاتب.[٦]

٢٢٩٢٧. ثَلاثَةٌ حَقٌّ واجِبٌ عَلَى اللهِ تَعالىٰ أَنْ يُؤدِّيَ عَنْهُمْ: رَجُلٌ مَمْلُوكٌ كاتَبَ نَفْسَهُ

١. المُكاتَب: هو العبد المُعْتَق يُكاتِب على نفسه بثمنه، فإذا سعىٰ وأدّاه عُتِق (المجمع).

٢. عوالي اللآلئ ١: ٣١١.

٣. جمع الجوامع ١: ٣٣٣، كنز العمّال ١٠: ٣٣٠.

٤. جمع الجوامع ١: ٣٤٢، كنز العمّال ١٠: ٣٣٠.

٥. كنز العمّال ١٠: ٣٣٠، عوالي اللآلئ ٣: ٤٣٤، الفتح ١: ١٤٧.

٦. عوالي اللآلئ ١: ٣١٢، الجامع الصغير ١: ١١٩، السراج ٢: ١٠٦، الفتح ١: ٤٩٩، كنز العمّال ١٠: ٣٢٨.

ثِقَةً بِاللهِ تَعالىٰ فَحَقٌّ عَلَى اللهِ تَعالىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ ويُعِينَهُ ... (الحديث).[١]

٢٢٩٢٨. المكاتَبُ رقٌّ ما بقي عليه درهمٌ.[٢]

٢٢٩٢٩. المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتابَتِهِ دِرْهَمٌ.[٣]

٢٢٩٣٠. المُكاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ ما أَدّىٰ، وَيُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ.[٤]

٢٢٩٣١. المُكاتبُ يؤدّى فيه من الحرِّيّةِ، بحسابِ الحرِّ، وما فيه مِنَ الرِّقّيّةِ بحسابِ العبدِ.[٥]

٢٢٩٣٢. مَن كاتَبَ مُكاتَباً على مِائَةِ دِرهَم، فَقَضاها كُلَّها إلّا عَشَرَةَ دَراهِمَ فهو عَبدٌ، أو على مائَةِ أُوقِيَّةٍ فَقَضاها كُلَّها إلّا أُوقِيَّةً فهو عَبدٌ.[٦]

٢٢٩٣٣. مَن كاتَبَ مَملوكَهُ على مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأدّاها إلّا عَشَرَ أواقٍ ثُمَّ عَجَزَ فهو رَقيقٌ.[٧]

١. جمع الجوامع ٤: ١٥٩، كنز العمّال ١٥: ٨٤١.

٢. عوالي اللآلئ ١: ٣١١ و٣: ٤٣٧.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٨٦، السراج ٣: ٣٨٠، الفتح ٣: ٢٥٨، كنز العمّال ١٠: ٣٢٨ و٣٥١.

٤. الفتح ٣: ٢٥٨، كنز العمّال ١٠: ٣٢٩ و٣٥٦.

٥. عوالي اللآلئ ١: ٣١٢.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٥٥، كنز العمّال ١٠: ٣٣٠.

٧. الفتح ٣: ٢٢٩، كنز العمّال ١٠: ٣٢٩.

٢٢٩٣٤. يُؤَدِّي المُكاتَبُ بِحِصَّتِهِ ما أدّى دِيَةَ حُرٍّ، وما بَقِيَ دِيَةَ عَبدٍ.[١]

٢٢٩٣٥. ـ في المُكاتب المُطلق إذا قُتِل ـ: يؤدّي[٢] بقدر ما أدّى[٣]؛ دية الحُرِّ، وإذا أصاب حدّاً أو ميراثاً، ورث بحساب ما عُتِق منه.[٤]

٢٢٩٣٦. يُتْرَكُ لِلمُكاتَبِ الرُّبُعُ.[٥]

١. الفتح ٣: ٤٠٩، كنز العمّال ١٠: ٣٢٩، جمع الجوامع ٩: ٣١٠.

٢. أي: القاتِل.

٣. أي: المُكاتب.

٤. عوالي اللآلئ ١: ١٦٦.

٥. الجامع الصغير ٢: ٢٠٥، السراج ٣: ٤٤٨، الفتح ٣: ٤٠٩، كنز العمّال ١٠: ٣٢٩.

الثالث: إستيلاد الإماء وبعض آدابه وأحكامه

٢٢٩٣٧. إذا أُعْتِقَتْ الأَمَةُ فَهِيَ بِالخِيارِ ما لم يَطَأْها، إنْ شاءَتْ فارَقَتْ، وإنْ وَطِئَها فَلا خِيارَ لَها، ولا تَسْتَطِيعُ فِراقَهُ.[١]

٢٢٩٣٨. إذا كانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَطَلَّقَها تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَراها لَمْ تَحِلُّ لَهُ حَتّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.[٢]

٢٢٩٣٩. إنَّ العَبدَ لا يَزالُ مِنَ اللهِ وَاللهُ منه ما لَمْ يَخْدِمْ، فَإذا خَدَمَ وَجَبَ عليهِ الحِسابُ.[٣]

٢٢٩٤٠. أيُّما امرأةٍ نكحَت نفسَها بغير أمرِ مولاها فنكاحُها باطلٌ.[٤]

٢٢٩٤١. لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصّالِحِ أجْرانِ.[٥]

٢٢٩٤٢. ما بالُ أقوامٍ يُزَوِّجونَ عَبيدَهُم إماءَهُم ثُمَّ يُرِيدونَ أنْ يُفَرِّقوا بَيْنَهُم، ألا إنَّما يَمْلِكُ الطلاقَ مَن يَأْخُذُ بِالساقِ.[٦]

٢٢٩٤٣. المَمْلُوكُ إذا أَدّىٰ حَقَّ اللهِ في عِبادَتِهِ وَحَقَّ مَلِيكِهِ الَّذِي يَمْلِكُهُ كانَ لَهُ

١. الفتح ١: ٨٣، كنز العمّال ١٠: ٣٣١.

٢. جمع الجوامع ١: ٣٤٦، كنز العمّال ٩: ٦٥٩.

٣. جمع الجوامع ٣: ٣٣، كنز العمّال ٩: ٨٦.

٤. عوالي اللآلئ ١: ٣٠٦.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٢٦، السراج ٣: ١٩٢، الفتح ٣: ٢٧، كنز العمّال ٩: ٨٩.

٦. جمع الجوامع ٦: ٢٧٤، كنز العمّال ٩: ٦٤٥.

أَجْرانِ.[١]

٢٢٩٤٤. المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلىٰ سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ مِنَ النَّصِيحَةِ والطّاعَةِ لَهُ أَجْرانِ: أَجْرُ ما أَحْسَنَ عِبادَةَ رَبِّهِ، وأَجْرُ ما أَدَّىٰ إِلىٰ مَلِيكِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ.[٢]

٢٢٩٤٥. مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الخَدَمِ غَيْرَ ما يَنْكِحُ ثُمَّ بَغَيْنَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ آثامِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقِصَ مِنْ آثامِهِنَّ شَيْءٌ.[٣]

٢٢٩٤٦. مَن كانَتْ لَهُ أَمَةٌ يُصِيبُها فَلَمْ يَطَأْها فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مَرَّةً فَهُوَ عاصٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.[٤]

٢٢٩٤٧. مَنْ كانَتْ لَهُ جارِيَةٌ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَها وَعَلَّمَها فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَها، ثُمَّ أَعْتَقَها فَتَزَوَّجَها فَلَهُ أَجْرانِ اثْنانِ.[٥]

٢٢٩٤٨. نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفّىٰ بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَيَنْصَحَ لِسَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ.[٦]

١. جمع الجوامع ٧: ٣٤٩، كنز العمّال ٩: ٩٠ و١٥: ٨٣١.

٢. جمع الجوامع ٧: ٣٤٩، كنز العمّال ٩: ٩٠.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٥٩، السراج ٣: ٢٩٤، الفتح ٣: ١٤٧، كنز العمّال ٩: ٧٤.

٤. جمع الجوامع ٧: ٢٦٥، كنز العمّال ٩: ٨٦.

٥. جمع الجوامع ٧: ٢٦٦، كنز العمّال ١٥: ٨١٨.

٦. الفتح ٣: ٢٦٤، كنز العمّال ٩: ٩١.

الباب الحادي والثلاثون

الأيمان

وفيه: ستّة مواضيع

الأوّل: الحِلْف بالله تبرّك بذكره فلا يُحلف إلّا به سبحانه وتعالى

٢٢٩٤٩. أحلِفوا بِالله، وبِرُّوا وَاصدُقوا، فَإنَّ الله يُحبُّ أن يُحلفَ به.[١]

٢٢٩٥٠. إذا حلَفْتُم فَاحلِفُوا بِالله، وإلّا فَاترُكوا.[٢]

٢٢٩٥١. ألا مَن كانَ حالِفاً فَلا يَحلِف إلّا بِالله، لا تَحلِفوا بِآبائِكُم.[٣]

٢٢٩٥٢. إنَّ اللهَ يَنهاكُم أن تَحلِفوا بِآبائِكُم، فَمَن كانَ حالِفاً فَليَحلِف بِالله وإلّا فَليَصمُت.[٤]

٢٢٩٥٣. إنّ رَجُلاً حَلَفَ بِالله الذي لا إلهَ إلّا هو كاذِباً فَغَفَرَ له.[٥]

١. الجامع الصغير ١: ١٣، السراج ١: ٦٣، الفتح ١: ٥٤، كنز العمّال ١٦: ٦٨٧.

٢. عوالي اللآلئ ١: ٢٦٢.

٣. جمع الجوامع ٣: ٣٤٠، كنز العمّال ١٦: ٦٨٧.

٤. الفتح ١: ٣٦٣، كنز العمّال ١٦: ٦٨٧ و٦٨٨، عوالي اللآلئ ٣: ٤٤٤، الجامع الصغير ١: ٧٨، السراج ١: ٤٠٢، جامع الشمل ٢: ١٦٤.

٥. جمع الجوامع ٣: ٩٧، كنز العمّال ١٦: ٦٩٠.

٢٢٩٥٤. كُلُّ يَمينٍ يُحلَفُ بِها دونَ اللهِ شِركٌ.[١]

٢٢٩٥٥. لا تَحلِف بِأبيكَ، ولا تَحلِف بِغَيرِ اللهِ، فَإنّهُ مَن حَلَفَ بِغَيرِ اللهِ فَقَد أشرَكَ.[٢]

٢٢٩٥٦. لا تَحلِفوا إلّا بِاللهِ، ولا تَحلِفوا (بِاللهِ) إلّا وأنتُم صادِقونَ.[٣]

٢٢٩٥٧. لا تَحلفوا إلّا بِاللهِ، ومَن حَلَفَ بِاللهِ فَليَصدُق، ومَن حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَليَرضَ، ومَن حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلَم يَرضَ فَلَيسَ مِنَ اللهِ عزّ وجلّ.[٤]

٢٢٩٥٨. لا تَحلِفوا بِآبائِكُم، فَمَن حَلَفَ بِشَيءٍ دونَ اللهِ فَقَد أشرَكَ.[٥]

٢٢٩٥٩. لا تَحلِفوا بِآبائِكُم، ولا بِأُمَّهاتِكُم، ولا بِالأندادِ، ولا تَحلِفوا إلّا بِاللهِ، ولا تَحلِفوا إلّا وأنتُم صادِقونَ.[٦]

٢٢٩٦٠. لا تَحلِفوا بِالطَّواغيتِ، ولا بِآبائِكُم، ولا بِالأمانَةِ.[٧]

٢٢٩٦١. لا تَحلِفوا بِالطواغيتِ، ولا تَحلِفوا بِآبائِكُم، وَاحلِفوا بِاللهِ، فَإنّهُ أحَبُّ إلَيهِ أن تَحلِفوا بِهِ، ولا تَحلِفوا بِشَيءٍ مِن دونِهِ.[٨]

١. الجامع الصغير ٢: ٩٥، السراج ٣: ٩٠، الفتح ٢: ٣٣٠، كنز العمّال ١٦: ٦٨٧.

٢. جمع الجوامع ٨: ١٨٨، كنز العمّال ١٦: ٦٨٩.

٣. الفتح ٣: ٣١٧، عوالي اللآلئ ٣: ٤٤٤.

٤. الكافي ٧: ٤٣٨، التهذيب ٨: ٢٨٤، الفتح ٣: ٣١٧، عوالي اللآلئ ٢: ١١٨، كنز العمّال ١٦: ٦٨٨.

٥. جمع الجوامع ٨: ١٨٩، كنز العمّال ١٦: ٦٨٨.

٦. الفتح ٣: ٣١٧، كنز العمّال ١٦: ٦٨٨، عوالي اللآلئ ٣: ٤٤٤.

٧. جمع الجوامع ٨: ١٩٠، كنز العمّال ١٦: ٦٨٩.

٨. جمع الجوامع ٨: ١٨٩، كنز العمّال ١٦: ٦٨٨ و٦٨٩، الفتح ٣: ٣١٧، عوالي اللآلئ ١: ٤٤٥.

٢٢٩٦٢. لا يَحلِفُ أحَدُكُم بِالكَعبَةِ فَإنّ ذلِكَ شِرْكٌ ... وَليَقُل: ورَبِّ الكَعبَةِ.[١]

٢٢٩٦٣. لا يَمينَ إلّا بِاللهِ.[٢]

٢٢٩٦٤. مَن حَلَفَ بِالأمانَةِ[٣] فَلَيسَ مِنّا.[٤]

٢٢٩٦٥. مَن حَلَفَ بِغَيرِ اللهِ فَقَد أشرَكَ.[٥]

٢٢٩٦٦. مَن حَلَفَ بِغَيرِ اللهِ فَقَد كَفَر وأشرَكَ[٦].[٧]

٢٢٩٦٧. مَن حَلَفَ بِغَيرِ اللهِ عزّ وجلّ فَلَيسَ مِنَ اللهِ في شيء.[٨]

١. جمع الجوامع ٩: ١٠، كنز العمّال ١٦: ٦٩٠.

٢. الشهاب للبحراني: ٦٤.

٣. الأمانة: تقع على الطاعة والعبادة وغيرهما، والكراهة هنا الأجل أنّه أمر من أُموره تعالى فنهوا عنها من أجل التسوية بينهما، وبين أسماء الله تعالىٰ (النهاية).

٤. الجامع الصغير ٢: ١٧٠، السراج ٣: ٣٣١، الفتح ٣: ١٨٦، كنز العمّال ١٦: ٦٨٨، جامع الشمل ٢: ١٧٢، جمع الجوامع ٧: ١٥٣.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٧٠، السراج ٣: ٣٣٠، الفتح ٣: ١٨٦، كنز العمّال ١٦: ٦٨٧، جامع الشمل ٢: ١٧١، عوالي اللآلئ ١: ١٥٨، ٣: ٤٤٤.

٦. في المبسوط ٦: ١٩٢، قيل: في قوله: فقد أشرك تأويلان أحدهما: الشرك الحقيقي، وهو أن يعتقد تعظيم ما يحلف به، ويعتقده لازماً كاليمين بالله، فمن اعتقد هذا فقد كفر، والتأويل الثاني: لا يكفر به وهو أن يشارك في اليمين فيحلف بغير الله كما يحلف بالله. وقوله فقد كفر، لا تأويل له غير الكفر الحقيقي، وهو أن يعتقد تعظيم ما يحلف به كما يعتقده في الله تعالى ذكره.

٧. عوالي اللآلئ ١: ٢٦٢.

٨. الفقيه ٤: ٩، مكارم الأخلاق: ٤٢٧، جمع الجوامع ٧: ١٥٣، كنز العمّال ١٦: ٦٨٩.

٢٢٩٦٨. مَن حَلَفَ فَليَحلِفْ بِرَبِّ الكَعبَةِ.[١]

٢٢٩٦٩. مَن حَلَفَ لَكُم بالله على حقّ فَصَدِّقوهُ، ومَن سَألَكُم بِاللهِ فَأعطوهُ، ذَهَبَتِ اليَمينُ بِدَعوىَ المُدّعي ولا دَعوى له.[٢]

٢٢٩٧٠. مَن كانَ حالِفاً فَلا يَحْلِفْ إلّا بِاللهِ.[٣]

٢٢٩٧١. مَن كانَ حالِفاً، فَليَحلِف بِالله أو ليذَر.[٤]

١ . الجامع الصغير ٢: ١٧٠، السراج ٣: ٣٣٠، الفتح ٣: ١٨٧، كنز العمّال ١٦: ٦٨٧، جامع الشمل ٢: ١٧١، كنز العمّال ١٦: ٦٨٨.

٢ . الفقيه ٢: ٦٢، عوالي اللآلئ ٣: ٥٢١، الشهاب للبحراني: ٢٦ و٤٩.

٣ . الجامع الصغير ٢: ١٧٩، السراج ٣: ٣٥٧، الفتح ٣: ٢٢٩، كنز العمّال ١٦: ٦٨٧.

٤ . عوالي اللآلئ ١: ٤٤٥، ٣: ٣١٢ و٤٤٤.

الثاني: ينبغي أن لا يُجعل الله سبحانه وتعالى عُرضة لأيمان العباد، وأن تكون عند الضرورة

٢٢٩٧٢. أربعةٌ يبغضهُمُ اللهُ تعالى: البيّاعُ الحلّافُ ... (الحديث).[١]

٢٢٩٧٣. إنَّ الأيْمانَ مَنفَقَةٌ لِلسِّلعَةِ، مَحقَقَةٌ لِلمالِ.[٢]

٢٢٩٧٤. إنَّما الحَلِفُ حِنْثٌ أو نَدَمٌ.[٣]

٢٢٩٧٥. إيّاكُم وكَثرَةَ الحَلِفِ في البَيعِ، فإنّهُ يُنْفَقُ ثُمّ يُمْحَق.[٤]

٢٢٩٧٦. الحَلِفُ مَنْفقَةٌ[٥] لِلسِّلعَةِ، مَمْحَقَةٌ[٦] لِلبَرَكَةِ.[٧]

٢٢٩٧٧. لا تَجعَلوا أيمانكم ذَريعَةً إلى مَعاصيكُم.[٨]

٢٢٩٧٨. ـ لعليّ عليه السلام ـ: لا تَحلِف بِاللهِ كاذِباً ولا صادِقاً مِن غَيرِ ضَرورَةٍ، ولا تَجعَلِ

١. الجامع الصغير ١: ٣٨، السراج ١: ١٨٤، الفتح ١: ١٦٧، كنز العمّال ١٦: ٦٨، عوالي اللآلئ ١: ٢٦٣.

٢. جمع الجوامع ٣: ١٢.

٣. الجامع الصغير ١: ١٠٢ و١٥٢، السراج ٢: ٣٧ و٢١٩، الفتح ١: ٤٣٥، ٢: ٨١، كنز العمّال ١٦: ٦٩٩، جامع الشمل ٢: ١٦٤، الشهاب للقضاعي: ٦.

٤. الجامع الصغير ١: ١١٦، السراج ٢: ٩٦، الفتح ١: ٤٩١، كنز العمّال ٤: ٧٥.

٥. مَنْفَقَة؛ أي: مَظِنّة لنفاقِها وموضع له (التاج).

٦. مَمْحَقَة؛ أي: مَظِنّة له ومَحْراة به (التاج).

٧. الجامع الصغير ١: ١٥٢، السراج ٢: ٢١٩، الفتح ٢: ٨١، كنز العمّال ١٦: ٦٩٩.

٨. بحار الأنوار ٧٧: ١٨١.

اللهَ عُرضَةً لِيَمينِكَ، فَإنَّ اللهَ لا يَرحَمُ ولا يَرعى مَن حَلَفَ بِاسمِهِ كاذِباً.[١]

٢٢٩٧٩. لا تَضطَرُّوا الناسَ بِأيمانِهِم على أن يَحلِفوا بِما لا يَعلَمونَ.[٢]

٢٢٩٨٠. مَن أجَلَّ اللهَ أن يَحلِفَ بِهِ كاذِباً أعطاهُ اللهُ عزّ وجلّ خَيراً مِمّا ذَهَبَ منه.[٣]

١. تحف العقول: ١٤، الخصال: ٥٤٣.

٢. جمع الجوامع ٨: ٢٢٠، كنز العمّال ١٦: ٧٠٧.

٣. الفقيه ٣: ٣٧٠، الكافي ٧: ٤٣٤، التهذيب ٨: ٢٨٢.

الثالث: الاستثناء بمشيئة الله في اليمين يوجب عدم انعقادها

٢٢٩٨١. إذا حَلَفَ أحَدُكُم فَلا يَقُل: ما شاءَ اللهُ وشِئتُ؛ ولكِن لِيَقُل: ما شاءَ اللهُ ثُمَّ شِئتُ.[١]

٢٢٩٨٢. الرجُلُ يَحلِفُ عَلَى اليَمينِ ثُمَّ يَستَثني في نَفسِهِ لَيسَ ذلِكَ بِشَيءٍ حتّى يُظهِرَ الاستثناءَ كما يُظهِرُ اليَمينَ.[٢]

٢٢٩٨٣. مَن حَلَفَ بِاللهِ: لَأفعَلَنَّ كَذا، وأضمَرَ إنْ شاءَ اللهُ ثُمَّ لَم يَفعَلِ الذي حَلَفَ عليه لَم يَحنَث.[٣]

٢٢٩٨٤. مَن حَلَفَ سِرّاً فَلْيَستَثنِ سِرّاً، ومَن حَلَفَ عَلانِيَةً فَلْيَستَثنِ عَلانِيَةً.[٤]

٢٢٩٨٥. مَن حَلَفَ على يَمينٍ فَاسْتَثْنى، ثُمَّ أتى ما حَلَفَ فَلا كَفّارَةَ عليه.[٥]

٢٢٩٨٦. مَن حَلَفَ على يَمينٍ فَقالَ: إنْ شاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثنى.[٦]

٢٢٩٨٧. مَن حَلَفَ على يَمينٍ فَقالَ: إنْ شاءَ اللهُ فَلا حِنثَ عليه.[٧]

١. الفتح ١: ١٠٣، كنز العمّال ١٦: ٧٠٢.

٢. جمع الجوامع ٤: ٣٨٤، كنز العمّال ١٦: ٧٠٣.

٣. جمع الجوامع ٧: ١٥٣، كنز العمّال ١٦: ٧٠٢.

٤. الكافي ٧: ٤٤٩، الفقيه ٣: ٣٧١، التهذيب ٨: ٢٨٢، عوالي اللآلئ ٣: ٤٤٦.

٥. جمع الجوامع ٧: ١٥٣، كنز العمّال ١٦: ٧٠٢.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٧٠، السراج ٣: ٣٣٠، الفتح ٣: ١٨٦، جمع الجوامع ٧: ١٥٣، كنز العمّال ١٦: ٧٠٢، عوالي اللآلئ ١: ١٥١.

٧. الفتح ٣: ١٨٦، كنز العمّال ١٦: ٧٠٢.

٢٢٩٨٨. مَن حَلَفَ على يَمينٍ فَقالَ: إنْ شاءَ اللهُ فهو بِالخِيارِ، إنْ شاءَ مَضى، وإنْ شاءَ تَرَكَ.[١]

٢٢٩٨٩. مَن حَلَفَ على يَمينٍ فَقالَ في إثرِ يَمينِهِ: إنْ شاءَ اللهُ ثُمَّ حَنِثَ فيما حَلَفَ فيه فَإنّ كَفّارَةَ يَمينِهِ إن شاءَ اللهُ.[٢]

٢٢٩٩٠. مَن حَلَفَ فَاسْتَثْنى فَإن شاءَ مَضى، وإن شاءَ تَرَكَ غَيرَ حَنِثٍ.[٣]

٢٢٩٩١. مَن حَلَفَ فَقالَ: إنْ شاءَ اللهُ لَم يَحنَثْ.[٤]

١ . الفتح ٣: ١٨٦، كنز العمّال ١٦: ٧٠٢.

٢ . جمع الجوامع ٧: ١٥٣، كنز العمّال ١٦: ٧٠٣.

٣ . جمع الجوامع ٧: ١٥٣، كنز العمّال ١٦: ٧٠٢.

٤ . جمع الجوامع ٧: ١٥٤، كنز العمّال ١٦: ٧٠٣.

الرابع: لا إشكال ولا كفّارة على مَن أتى الذي هو خير من يمينه التي حلف عليها

٢٢٩٩٢. ـ في الذي يحلف على اليمين ويرى تركها أفضل ـ: إذا رَأَيْتَ خَيراً مِن يَمينِكَ فَدَعْها.[١]

٢٢٩٩٣. ما عَلَى الأرضِ يَمينٌ أحلِفُ عليها فَأرى غَيرَها خَيراً مِنها إلّا أتَيتُهُ.[٢]

٢٢٩٩٤. مَن حَلَفَ على يَمينٍ فَرَأى غَيرَها خَيراً مِنها فَأتَى الذي هو خَيرٌ فهو كَفّارَتُهُ.[٣]

٢٢٩٩٥. مَن حَلَفَ على يَمينٍ فَرَأى غَيرَها خَيراً مِنها فَليأْتِها فَإنّ ذلِكَ كَفّارَتُها ... (الحديث).[٤]

٢٢٩٩٦. مَن حَلَفَ على يَمينٍ فَرَأى غَيرَها خَيراً مِنها فَليَدَعها، وَلْيَأْتِ الذي هو خَيرٌ، فَإنَّ تَرْكَها كَفّارَتُها.[٥]

١. الكافي ٧: ٤٤٤، التهذيب ٨: ٢٨٥.

٢. الفتح ٣: ٩٧، كنز العمّال ١٦: ٧٠٠.

٣. جمع الجوامع ٧: ١٥٢، كنز العمّال ١٦: ٧٠١.

٤. جمع الجوامع ٧: ١٥٢، كنز العمّال ١٦: ٧٠١.

٥. الفتح ٣: ٣٤٨، كنز العمّال ١٦: ٧٠٠ و٧١١.

الخامس: اليمين التي توجب غضب الربّ ودخول النار وتدع الديار بلاقع

٢٢٩٩٧. ـ للفاجر الذي لا يبالي ما حلف عليه ـ: أما إنّهُ لئِن حَلَفَ على مالِهِ لِيأكلَهُ ظُلماً لَيَلقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعرِضٌ.[١]

٢٢٩٩٨. ـ لمّا اختصم إليه ﷺ رجلان في أرض فجعل اليمين على أحدهما واعترض الآخر ـ: إن هُوَ اقتَطَعَها بِيَمينِهِ ظُلماً كانَ مِمَّن لا يَنظُرُ اللهُ إلَيهِ يَومَ القِيامَةِ، ولا يُزَكّيهِ، وله عَذابٌ أليمٌ.[٢]

٢٢٩٩٩. إنَّ اليَمينَ الفاجِرَةَ التي يَقتَطِعُ بِهَا الرجُلُ مالَ المُسلِمِ تُعقِمُ الرحِمَ.[٣]

٢٣٠٠٠. إنَّ اليَمينَ الكاذِبَةَ تُنفِقُ السِّلْعَةَ، وتَمحَقُ الكَسْبَ.[٤]

٢٣٠٠١. إنَّ اليَمينَ الكاذِبَةَ وقَطيعَةَ الرحمِ تَترُكُ الدِّيارَ بَلاقِعَ، وتَقطَعُ السُّبُلَ ... (الحديث).[٥]

٢٣٠٠٢. إنّ مِمّا لا يُغفَرُ اليَمينَ؛ الغَموسَ؛ يُقتَطَعُ بِها مالُ امرِئٍ مُسلِمٍ.[٦]

١. الفتح ١: ٢٤٨، كنز العمّال ١٦: ٦٩١.

٢. جمع الجوامع ٣: ٢٣٢، كنز العمّال ١٦: ٦٩٤.

٣. الفتح ١: ٣٧٤، كنز العمّال ١٦: ٦٩١ و٦٩٦، جمع الجوامع ٩: ٣٢٠.

٤. جمع الجوامع ٣: ٥٢، ٩: ٣٢٠، كنز العمّال ١٦: ٦٩٦، الشهاب للقضاعي: ٦.

٥. تاريخ اليعقوبي ٢: ٩٥.

٦. جمع الجوامع ٣: ١٥١، كنز العمّال ١٦: ٦٩٣.

٢٣٠٠٣. إنَّ مِن أكبَرِ الكبائِرِ الشرك بالله ... وَاليمين الغَموس، وما حَلَفَ حالِفٌ بِاللهِ يَمين صَبرٍ ... فَأدخَلَ فيها مِثلَ جَناحِ بَعوضَةٍ إلّا جُعِلَت نُكتَةً في قَلبِهِ إلى يَومِ القِيامَةِ.[١]

٢٣٠٠٤. إنّ يَمينَ المُسلِمِ مِن وَرائِها أعظَمُ مِن ذلِكَ؛ إذا هو حَلَفَ كاذِباً يُدخِلُهُ اللهُ النارَ.[٢]

٢٣٠٠٥. إيّاكُم وَاليَمينَ الفاجِرَة، فَإنّها تَدَعُ الدِّيارَ، مِن أهلِها بَلاقِعَ.[٣]

٢٣٠٠٦. أيُّما امرَئٍ اقتَطَعَ حَقَّ امرِئٍ مُسلِمٍ بِيَمينٍ كاذِبَةٍ، كانَت له نُكتَةٌ سَوداءُ مِن نِفاقٍ في قَلبِهِ لا يُغَيِّرُها شَيءٌ إلى يَومِ القِيامَةِ.[٤]

٢٣٠٠٧. أيُّما امرِئٍ مِنَ المُسلِمينَ حَلَفَ عِندَ مِنبَري هذا عَلى يَمينٍ كاذِبَةٍ كانَت له نُكتَةٌ سَوداءُ مِن نِفاقٍ في قَلبِهِ لا يُغَيِّرُها شَيءٌ إلى يَومِ القِيامَةِ.[٥]

٢٣٠٠٨. أيُّما امرِئٍ مِنَ المُسلِمينَ حَلَفَ عِندَ مِنبَري هذا على يَمينٍ كاذِبَةٍ يَستَحِقُّ بِها حَقَّ مُسلِمٍ أدخَلَهُ اللهُ النارَ؛ وإن على سِواكٍ أخضَرَ.[٦]

١. الجامع الصغير ١: ٩٩، السراج ٢: ٢٥، الفتح ١: ٤١٨، كنز العمّال ٣: ٥٤١، جامع الشمل ١: ٧.

٢. جمع الجوامع ٣: ١٦٥، كنز العمّال ١٦: ٦٩٣.

٣. الكافي ٧: ٤٣٦، كنز العمّال ١٦: ٩٦، جمع الجوامع ٣: ٣٧٤.

٤. جمع الجوامع ٣: ٣٨١، كنز العمّال ١٦: ٦٩٠.

٥. الجامع الصغير ١: ١١٩، السراج ٢: ١٠٦، الفتح ١: ٤٩٣.

٦. جمع الجوامع ٣: ٣٨١، كنز العمّال ١٦: ٦٩٧.

٢٣٠٠٩. أيُّما رَجُلٍ حَلَفَ على مالِ رَجُلٍ كاذِباً فَاقتَطَعَهُ بِيَمينِهِ فَقَد بَرِئَت مِنهُ الجَنَّةُ ووَجَبَت لَهُ النارُ؛ وإن كانَ عودَ أراكٍ.[١]

٢٣٠١٠. ـ فيمن باع شاته بعد أن حلف أن لا يبيعها ـ : باعَ آخِرَتَهُ بِدُنياهُ.[٢]

٢٣٠١١. خَمسٌ لَيسَ لَهُنَّ كَفّارَةٌ: الشركُ بِاللهِ ... ويَمينٌ صابرةٌ يقتطعُ بها مالاً بِغَيرِ حَقٍّ.[٣]

٢٣٠١٢. لا يَحلِفُ أحدٌ عَلَى المِنبَرِ على يَمينٍ كاذِبَةٍ إلّا تَبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النارِ.[٤]

٢٣٠١٣. لا يَحلِف أحَدٌ عِندَ مِنبَري على يَمينٍ آثِمَةٍ ولَو على سِواكٍ رَطْبٍ إلّا وَجَبَت لَهُ النارُ.[٥]

٢٣٠١٤. لا يَحلِفُ أحَدٌ عِندَ مِنبَري هذا على يَمينٍ آثِمَةٍ ولَو على سِواكٍ أخضَرَ إلّا تَبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النارِ.[٦]

٢٣٠١٥. لا يَقتَطِعُ أحَدٌ مالاً بِيَمينٍ إلّا لَقِيَ اللهَ وهو أجذَمُ.[٧]

٢٣٠١٦. ما حَلَفَ بِالطلاقِ ولَا اسْتَحلَفَ بِهِ إلّا مُنافِقٌ.[٨]

١. جمع الجوامع ٣: ٣٨١.

٢. جمع الجوامع ٤: ٨، كنز العمّال ١٦: ٧٠٧.

٣. الجامع الصغير ٢: ٧، السراج ٢: ٢٣٥، الفتح ٢: ٩٢، كنز العمّال ١٦: ٧٩.

٤. جمع الجوامع ٩: ١٠.

٥. الفتح ٣: ٣٥٦، كنز العمّال ١٦: ٦٩٨.

٦. الفتح ٣: ٣٥٦، كنز العمّال ١٦: ٦٩٧ و٦٩٨.

٧. الفتح ٣: ٣٦٧، كنز العمّال ١٦: ٦٩١.

٨. عوالي اللآلئ ٢: ١٤٠، الجامع الصغير ٢: ١٤٥، السراج ٣: ٢٥٠، الفتح ٣: ٩١، كنز العمّال

٢٣٠١٧. ما حَلَفَ حالِفٌ بِاللهِ فَأدخَلَ فِيها مِثلَ جناحَ بَعوضَةٍ إلّا كانَت له نُكتَةٌ في قَلبِهِ إلى يَومِ القِيامَةِ.[١]

٢٣٠١٨. ما حَلَفَ عِندَ مِنبَري هذا مِن عَبدٍ ولا أمَةٍ يَميناً آثِمَةً ولَو على سِواكٍ رَطبٍ إلّا وَجَبَتْ لَهُ النّار.[٢]

٢٣٠١٩. ما مِن أحدٍ يَحلِف على يَمينٍ كاذِبَةٍ لِيَقتَطِعَ بِها حَقَّ امرِئٍ إلّا لَقِيَ اللهَ عزّ وجلّ وهو عليه غَضبانُ.[٣]

٢٣٠٢٠. مَنِ اقتَطَعَ مالاً بِيَمينِهِ فَلا بورِكَ له فيه.[٤]

٢٣٠٢١. مَن حَلَفَ بِيَمين كاذِبَة صَبراً لِيَقطَعَ بِها مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ لَقِيَ الله عزّ وجلّ وهو عليه غَضبان؛ إلّا أن يَتوبَ ويَرجِعَ.[٥]

٢٣٠٢٢. مَن حَلَفَ على مِنبَري ولَو على قَضيبِ سِواكٍ أخضَرَ كاذِباً كانَ مِن أهلِ النارِ.[٦]

٢٣٠٢٣. مَن حَلَفَ على يَمينٍ آثِمَةٍ عِندَ مِنبَري هذا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النارِ؛ ولَو

١٦: ٦٨٩، جامع الشمل ٢: ٢٩٤، الشهاب للبحراني: ٥٦.

١. كنز العمّال ١٦: ٦٩٣، جمع الجوامع ٦: ٢٨٢.

٢. جمع الجوامع ٦: ٢٨٢، كنز العمّال ١٦: ٦٩٨.

٣. جمع الجوامع ٦: ٣٠١، كنز العمّال ١٦: ٦٩٣.

٤. جمع الجوامع ٧: ١١٠، كنز العمّال ١٠: ٦٤٠.

٥. الفقيه ٤: ٧، مكارم الأخلاق: ٤٢٦.

٦. جمع الجوامع ٧: ١٥٢، كنز العمّال ١٦: ٦٩٨.

على سِواكٍ أخضَرَ.[١]

٢٣٠٢٤. مَن حَلَفَ على يَمينِ صَبرٍ يَقتَطِعُ بِها مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ؛ هو فيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضبانُ.[٢]

٢٣٠٢٥. مَن حَلَفَ على يَمينِ صَبراً لِيَقتَطِع بِها مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ لَقِيَ اللهَ تعالى وهو عليه غَضبانُ؛ عَفا عنه أو عاقَبَهُ.[٣]

٢٣٠٢٦. مَن حَلَفَ على يَمينٍ كاذِبَةٍ لِيَقتَطِعَ بِها حَقَّ أخيهِ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضبانُ.[٤]

٢٣٠٢٧. مَن حَلَفَ على يَمينٍ لِيَقتَطِعَ بِها مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ لَقِيَ اللهَ يَومَ القِيامَةِ وهو عليه غَضبانُ ـ قيلَ: يا رَسولَ اللهِ، وإنْ كانَ شَيئاً يَسيراً؟ قالَ ـ: وإنْ كانَ شيئاً يسيراً، وإنْ كان سِواكاً مِنَ الأراك.[٥]

٢٣٠٢٨. مَن حَلَفَ على يَمينٍ مَصبورَةٍ كاذِباً مُتَعَمِّداً لِيَقْتَطِعَ بِها مالَ أخيهِ المُسلِمِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النارِ.[٦]

٢٣٠٢٩. مَن حَلَفَ على يَمينٍ يُريدُ أن يَقتَطِعَ بِها حَقَّ أخيهِ ظالِماً لَم يَنظُرِ اللهُ إلَيهِ يَومَ

١. الفتح ٣: ١٨٦، كنز العمّال ١٦: ٦٩٨.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٧٠، السراج ٣: ٣٣٠، الفتح ٣: ١٨٦، كنز العمّال ١٦: ٦٩٥.

٣. كنز العمّال ١٦: ٦٩٥، جمع الجوامع ٧: ١٥٢.

٤. جمع الجوامع ٧: ١٥٢، كنز العمّال ١٦: ٦٩٦، عوالي اللآلئ ١: ٢٦٢.

٥. كنز العمّال ١٦: ٦٩٥، جمع الجوامع ٧: ١٥٢.

٦. الفتح ٣: ١٨٧، كنز العمّال ١٦: ٦٩١.

القِيامَةِ، ولَم يُزَكِّهِ، وله عَذابٌ أليمٌ.[١]

٢٣٠٣٠. مَن حَلَفَ على يَمينٍ يَقتَطِعُ بِها مالَ امْرِئٍ مُسلِمٍ وهو فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ تعالى وهو أجذَمُ.[٢]

٢٣٠٣١. مَن حَلَفَ عِندَ قَبري هذا يَميناً كاذِبَةً يَستَحِلُّ بِها مالَ امْرِئٍ مُسلِمٍ بِغَيرِ حَقٍّ فعليهِ لَعنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالناسِ أجمَعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ ... (الحديث).[٣]

٢٣٠٣٢. اليَمين الصَّبْرِ[٤] الفاجِرَة تَدَعُ الدِّيارَ بَلاقِعَ.[٥]

٢٣٠٣٣. اليَمينُ الغَموسُ[٦] تُذهِبُ بِالمالِ، وتَدَعُ الديارَ بَلاقِعَ[٧].[٨]

٢٣٠٣٤. اليَمينُ الفاجِرَةُ، تُخرِّبُ الديارَ، وتُقَصِّر الأعمارَ.[٩]

١. جمع الجوامع ٧: ١٥٢، كنز العمّال ١٦: ٦٩٥.

٢. جمع الجوامع ٧: ١٥٢، كنز العمّال ١٦: ٦٩٥.

٣. جمع الجوامع ٧: ١٤٢، كنز العمّال ١٠: ٣٢٧.

٤. يَمينُ الصَّبْر: التي يُمسِكُك الحَكَمُ عليها حتّىٰ تحلف، أو هي التي تلزم لصاحبها من جهة الحَكَم ويُجْبر عليها حالِفُها، وأصبر الحاكِمُ فلاناً على يمين صبراً؛ أي: أكرهه (التاج).

٥. الكافي ٧: ٤٣٥.

٦. الغَموس: الكاذبة الفاجرة (النهاية).

٧. بَلاقِع؛ أي: خالية (المجمع).

٨. جمع الجوامع ٩: ٣٢١، كنز العمّال ١٦: ٦٩٦ و٦٩٧، عوالي اللآلئ ١: ٤٤٥.

٩. عوالي اللآلئ ١: ٢٦٢.

٢٣٠٣٥. اليَمينُ الفاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيارَ بَلاقِعَ، وتُعْقِمُ الرحِمَ، وتُقِلُّ العددَ.[١]

٢٣٠٣٦. اليَمينُ الفاجِرَةُ تَذرُ الدِّيار مِن أهلها بَلاقِعَ.[٢]

٢٣٠٣٧. اليَمينُ الكاذِبَةُ التي يَقتَطِعُ بَها الرجُلُ مالَ أخيهِ هِيَ التي تَترُكُ الدِّيارَ بَلاقِعَ.[٣]

٢٣٠٣٨. اليَمينُ الكاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِلعَةِ، مَمحَقَةٌ لِلبَرَكَةِ.[٤]

٢٣٠٣٩. اليَمينُ الكاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلربحِ.[٥]

١. جمع الجوامع ٩: ٣٢١، الشهاب للقضاعي: ٦، الشهاب للبحراني: ٦، كنز العمّال ٣: ٣٦٥ و٣٦٨، ١٦: ٦٩٦ و٦٩٧.

٢. الفقيه ٤: ٣٧٩.

٣. جمع الجوامع ٩: ٣٢١، كنز العمّال ١٦: ٦٩٧، عوالي اللآلئ ١: ٢٦٢.

٤. جمع الجوامع ٩: ٣٢١، كنز العمّال ١٦: ٦٩٧.

٥. جمع الجوامع ٩: ٣٢١، كنز العمّال ١٦: ٦٩٧.

السادس: طائفة من أحكام اليمين عند الانعقاد وعدم الانعقاد

٢٣٠٤٠ . ـ لعائشة لمّا أُقسم عليها بأكل التمر كلّه ـ : أبِرِّيها، فَإنَّ الإثمَ عَلَى المُحنِثِ.[١]

٢٣٠٤١ . إحلِف بِاللهِ كاذِباً ونَجِّ أخاكَ مِنَ القَتلِ.[٢]

٢٣٠٤٢ . إذا حَلَفتَ على مَعصِيَةٍ فَدَعها، وَاقذِف ضَغائِنَ[٣] الجاهِلِيَّةِ تَحتَ قَدَمِكَ ... (الحديث).[٤]

٢٣٠٤٣ . ثَلاثٌ وثَلاثٌ: فَثلاثٌ لا يَمينَ فيهنَّ ... فأمَّا الثلاثُ التي لا يمين فيهِنَّ، فلا يمينَ للوَلَدِ مَعَ والِدِهِ، ولا لِلمَرأةِ مَعَ زوجها، ولا لِلمَملوكِ مَعَ سَيِّده ... (الحديث).[٥]

٢٣٠٤٤ . كُلُّ يَمين فيها كَفّارَة إلّا ما كانَ مِن طَلاقٍ، أو عتاقٍ، أو عَهدٍ، أو ميثاقٍ.[٦]

٢٣٠٤٥ . لا يَمينَ في قَطيعَةِ رَحِمٍ.[٧]

١ . جمع الجوامع ١ : ٤٢، كنز العمّال ١٦ : ٦٩٢.

٢ . التهذيب ٨ : ٣٠٠.

٣ . الضَّغائن: جمع الضغينة: وهي الحِقْد الشديد والعداوة والبغضاء (التاج).

٤ . الفتح ١ : ١٠٣، كنز العمّال ١٦ : ٧٠٠.

٥ . الجامع الصغير ١ : ١٣٨، السراج ٢ : ١٧٥، الفتح ٢ : ٥٠، كنز العمّال ٦ : ١٠٩، جمع الجوامع ٨ : ٢٥٩، الكافي ٥ : ٤٤٤ و٧ : ٤٤٠، الفقيه ٣ : ٣٦٠، التهذيب ٨ : ٢٨٦.

٦ . التهذيب ٨ : ٢٩٢، الاستبصار ٤ : ٤٣ و٤٤.

٧ . الكافي ٧ : ٤٤٠، الفقيه ٣ : ٣٦٠، ٤ : ٣٦٧، تحف العقول : ٣٨١، التهذيب ٨ : ٢٨٥ و٢٨٦،

٢٣٠٤٦. لا يَمينَ في مَعْصِيَةِ الله، ولا فيما لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ... ومن حَلَفَ على مِلّةٍ غَيرَ الإسلام كاذِباً متعَمِّداً فهو كما قال ... (الحديث).[١]

٢٣٠٤٧. لَيسَ على مَقهورٍ يَمينٌ.[٢]

٢٣٠٤٨. مَن حَلَفَ أنّهُ بَريءٌ مِنَ الإسلامِ؛ فَإن كانَ كاذِباً فهو كَما قالَ، وإن كانَ صادِقاً لَم يَرجِع إلَى الإسلامِ سالِماً.[٣]

٢٣٠٤٩. مَن حَلَفَ بِالمشي، أو بِالهَدي، أو جَعَلَ مالَهُ في سَبيلِ الله وفي المَساكينَ، أو في رِتاجِ[٤] الكَعبَةِ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ.[٥]

٢٣٠٥٠. مَن حَلَفَ بِسورَةٍ مِنَ القُرآنِ فعليه بِكُلِّ آيَةٍ كَفّارَةٌ، إن شاءَ بَرَّ، وإن شاءَ فَجَرَ.[٦]

٢٣٠٥١. مَن حَلَفَ بِسورَةٍ مِنَ القُرآنِ فعليه بِكُلِّ آيَةٍ مِنها يَمينُ صَبرٍ، فَمَن شاءَ بَرَّهُ، ومَن شاءَ فَجَرَهُ.[٧]

مكارم الأخلاق: ٤٤١، جمع الجوامع ٨: ٢٨٢، كنز العمّال ٦: ١٠٩، ١٦: ٧٠٨.

١. جمع الجوامع ٩: ٥٠، كنز العمّال ١٦: ٧٠٨.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٣٦، السراج ٣: ٢٢١، الفتح ٣: ٦٢، كنز العمّال ١٦: ٧٠٣.

٣. جمع الجوامع ٧: ١٥٣، كنز العمّال ٣: ٦٣٥، ١٦: ٧٠٦.

٤. الرِّتاج: الباب (النهاية).

٥. كنز العمّال ١٦: ٧٠٧، جمع الجوامع ٧: ١٥٣.

٦. جمع الجوامع ٧: ١٥٣، كنز العمّال ١٦: ٦٩٠، الفقيه ٤: ٩، مكارم الأخلاق: ٤٢٧.

٧. جمع الجوامع ٧: ١٥٤، كنز العمّال ١٦: ٦٩٠.

٢٣٠٥٢. مَن حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإسلامِ كاذِباً فهو كما قالَ ... (الحديث).[١]

٢٣٠٥٣. مَن حَلَفَ على أحَدٍ بِيَمينٍ وهو يَرى أنّهُ سَيَبُرُّهُ فَلَم يَفعَل فَإنّما إثمُهُ عَلَى الذي لَمَ يَبُرَّهُ.[٢]

٢٣٠٥٤. مَن حَلَفَ على غَيرِ ملّةِ الإسلامِ كاذِباً مُتَعَمِّداً فهو كما قال ... (الحديث).[٣]

٢٣٠٥٥. مَن حَلَفَ على مَعصِيَةٍ فَلا يَمينَ له، ومَن حَلَفَ على قَطيعَةِ رَحِمٍ فَلا يمينَ له.[٤]

٢٣٠٥٦. مَن حَلَفَ على يَمينٍ فهو كَما حَلَفَ، إن قال: هو يَهوديّ فهو يَهوديٌّ، وإن قال: هو نَصرانِيّ فهو نَصرانِيٌّ، وإن قال: هو بَريءٌ مِنَ الإسلامِ فهو بَريءٌ مِنَ الإسلامِ ... (الحديث).[٥]

٢٣٠٥٧. مَن حَلَفَ منكم فَقالَ في حِلِفِهِ: وَاللّاتِ وَالعُزّى فَليَقُل: لا إلهَ إلّا اللهُ ... (الحديث).[٦]

١. الجامع الصغير ٢: ١٣٦، السراج ٣: ٢٢١، الفتح ٣: ٦٢، كنز العمّال ١٥: ٣٧.

٢. جمع الجوامع ٧: ١٥٣، كنز العمّال ١٦: ٦٩٢.

٣. كنز العمّال ١٦: ٧٠٨، جمع الجوامع ٩: ٥٠.

٤. الفتح ٣: ٣٤٦، كنز العمّال ٩: ٦٤١، جمع الجوامع ٧: ٢٠٤.

٥. جمع الجوامع ٧: ١٥٢، كنز العمّال ١٦: ٧٠٥.

٦. الفتح ٣: ١٨٧، كنز العمّال ١٦: ٧٠٥.

٢٣٠٥٨. اليَمينُ على ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صاحِبُكَ.[١]

٢٣٠٥٩. يَمينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ عليه صاحِبُكَ.[٢]

١. الفتح ٣: ٤٤٠، كنز العمّال ١٦: ٧٠٤.

٢. الجامع الصغير ٢: ٢٠٦، السراج ٣: ٤٥١، الفتح ٣: ٤٣٦، كنز العمّال ١٦: ٧١٩، جامع الشمل ٢: ١٧٠.

الباب الثاني والثلاثون

النذر والعهد

وفيه: خمسة مواضيع

الأوّل: وجوب الوفاء بالعهود لأنّها أمانات في الأعناق

٢٣٠٦٠. إنّ حُسنَ العَهدِ مِنَ الإيمانِ.[١]

٢٣٠٦١. أوفوا بِحِلْفِ[٢] الجاهِلِيَّةِ، فإنَّ الإسلام لا يَزِيدُه إلّا شِدّةً ... (الحديث).[٣]

٢٣٠٦٢. أيُّهَا الناسُ، إنّكُم قَد أسرَعتُم في حَظائِرِ يَهودَ، ألا لا تَحِلُّ أموالُ المُعاهَدينَ إلّا بِحَقِّها ... (الحديث).[٤]

٢٣٠٦٣. خَمسٌ بِخَمسٍ: ما نَقَضَ قَومٌ العَهدَ إلّا سُلِّطَ عليهم عَدُوُّهُم ... (الحديث).[٥]

٢٣٠٦٤. شَهِدتُ غُلاماً مَعَ عُمومَتي حِلْفَ المُطَيِّبينَ[٦]، فَما يَسُرُّني أنَّ لي حُمرَ النَّعَم

١. الشهاب للقضاعي: ٢٢، الجامع الصغير ١: ٩٠، السراج ١: ٤٦٥، الفتح ١: ٣٨٧، كنز العمّال ٤: ٣٦٥، ١٢: ١٣٢، ١٣: ٦٩٢، تحف العقول: ٤٨، عوالي اللآلئ ١: ٢٩٢.

٢. الحِلْف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد (النهاية).

٣. الجامع الصغير ١: ١١١، السراج ٢: ٧٧، الفتح ١: ٤٦٥، كنز العمّال ١٦: ٧٠٤.

٤. الفتح ١: ٥٠٢، كنز العمّال ٤: ٣٦٣ و٣٦٧.

٥. الجامع الصغير ٢: ٦، السراج ٢: ٢٣٢، الفتح ٢: ٩٠، كنز العمّال ١٦: ٧٩.

٦. في السراج؛ أي: حضرت حال كوني غُلاماً؛ أي: صبيّاً دون البلوغ.

وأنّي أنكُثُه.[١]

٢٣٠٦٥. عَهدُ الله تعالى أحَقُّ ما أُدِّي.[٢]

٢٣٠٦٦. لا حِلْفَ في الإسلامِ، وكلّ حِلْفٍ كانَ في الجاهِلِيَّةِ فَلَم يَزِدهُ الإسلامُ إلّا شِدَّةً، وما يَسُرُّني أنّ لي حُمرَ النَّعَمِ وأنّي نَقَضتُ الحِلْفَ الذي كانَ في دارِ النَّدوَةِ.[٣]

٢٣٠٦٧. لا دينَ لِمَن لا عَهدَ له.[٤]

٢٣٠٦٨. ما شَهِدتُ حِلْفاً إلّا حِلفَ قُرَيشٍ مِن حِلْفِ المُطَيِّبينَ، وما أُحِبُّ أنَّ لي بِهِ حُمرَ النَّعَمِ؛ وأنِّي كُنتُ نَقَضتُهُ.[٥]

٢٣٠٦٩. ما كانَ مِن حِلْفٍ في الجاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكوا بِهِ، ولا حِلْفَ في الإسلامِ[٦].[٧٠]

٢٣٠٧٠. مَن كانَ بَينَهُ وبَينَ قَومٍ عَهدٌ فَلا يَشُدَّ عُقدَةً ولا يَحُلَّهَا حتّى يَنقَضِيَ أمَدُها، أو يَنبِذَ لَهُم على سَواءٍ.[٨]

١. الجامع الصغير: ٤٠، السراج ٢: ٣٣٨، الفتح ٢: ١٧٨، كنز العمّال ١٦: ٧٠١.

٢. الجامع الصغير ٢: ٦٧، السراج ٢: ٤٢١، الفتح ٢: ٢٤٦، كنز العمّال ١٠: ٣٦١.

٣. جمع الجوامع ٨: ٢٥٤، ٩: ٢٧، كنز العمّال ١٦: ٧٠٤ و٧٠٦ و٧٠٧، الفتح ٣: ٣٤٣.

٤. الشهاب للقضاعي: ٢٠، جمع الجوامع ٢: ٤١٧، ٨: ١٢٧، الجامع الصغير ٢: ١٩٨، السراج ٣: ٤٢١، الفتح ٣: ٣١١، كنز العمّال ٣: ٦٢ و٦٧٨، ١٥: ٩٤٠، الشهاب للبحراني: ٦١، بحار الأنوار ٧٢: ١٩٨.

٥. جمع الجوامع ٦: ٢٨٨، كنز العمّال ١٦: ٧٠٩.

٦. في السراج: كالإعانة على الباطل، فإنّ الإسلام نسخ حكمه.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٤٧، السراج ٣: ٢٥٧، الفتح ٣: ٩٩، كنز العمّال ١٦: ٧٠٤.

٨. الفتح ٣: ٢٢٩، كنز العمّال ٤: ٣٦٣.

٢٣٠٧١ . مَن نَكَثَ العَهدَ فَماتَ ناكِثاً لِلعَهدِ جاءَ يَومَ القِيامَةِ لا حُجَّةَ له.[١]

٢٣٠٧٢ . ـ لمن أخذ كفّار قريش منهم العهد ـ : نَفِي بِعَهدِهِم، ونَستَعينُ اللهَ عليهم.[٢]

٢٣٠٧٣ . يا أيُّهَا الناسُ، إنَّهُ ما كانَ مِن حِلْفٍ في الجاهِلِيَّةِ فَإنَّ الإسلامَ لَم يَزِدْهُ إلّا شِدَّةً، ولا حِلْفَ في الإسلامِ ... (الحديث).[٣]

١ . جمع الجوامع ٣: ٢٠٤، كنز العمّال ٦: ٥٩.

٢ . الجامع الصغير ٢: ١٨٨، السراج ٣: ٣٨٥، الفتح ٣: ٢٦٤، كنز العمّال ٤: ٣٦٦.

٣ . جمع الجوامع ٩: ١٢٨، كنز العمّال ١٦: ٧٠٨.

الثاني: العواقب التي تنتظر خَونَة العهد والمُعاهَدين في الدنيا والآخرة

٢٣٠٧٤. إذا أُخْفِرَتِ[١] الذمَّةُ أُديلَ[٢] الكُفّارُ.[٣]

٢٣٠٧٥. ألا مَن ظَلَمَ مُعاهَداً، أو انْتَقَصَهُ حَقَّهُ، أو كَلَّفَهُ فَوقَ طاقَتِهِ، أو أَخَذَ منه شَيئاً بِغَيرِ طيبِ نَفسٍ منه فَأنا حَجيجُهُ يَومَ القِيامَةِ.[٤]

٢٣٠٧٦. ألا مَن قَتَلَ نَفساً مُعاهَدَةً له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رَسولِهِ فَقَد أخفَرَ[٥] بِذِمَّةِ الله فلا يَرِح رائِحَةَ الجَنَّةِ؛ وإنّ ريحها لَيوجَدُ مِن مَسيرَةِ سَبعينَ خَريفاً.[٦]

٢٣٠٧٧. ذِمَّةُ المُسلِمينَ واحِدَةٌ، فَإنْ جارَت عليهم جائِرَةٌ فَلا تُخفِروها. فَإنَّ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءً يُعْرَفُ بِهِ يَومَ القِيامَةِ[٧].[٨]

١. أُخْفِرت؛ أي: نُقِضَت (النهاية).

٢. أُديل، من الإدالة وهي: الغلَبة (النهاية).

٣. الجامع الصغير ٢: ٣٨، السراج ٢: ٣٣٠، الفتح ٢: ١٧٢، كنز العمّال ٦: ٤، جامع الشمل ٢: ١٣٢.

٤. الفتح ١: ٤٨٥، جمع الجوامع ٣: ٣٤، كنز العمّال ٤: ٣٦٤.

٥. أخفر؛ أي: نقض (النهاية).

٦. الفتح ١: ٤٨٥، كنز العمّال ٤: ٣٦٤.

٧. في السراج؛ أي: إذا جار واحد من المسلمين حرّاً أو عبداً أو امرأة واحداً أو جماعة من الكفّار وآمنهم جاز على المسلمين، لا ينقض عليه جواره وأمانه.

٨. الجامع الصغير ٢: ١٩، السراج ٢: ٢٧٤، الفتح ٢: ١٢٠، كنز العمّال ٤: ٣٦٢.

٢٣٠٧٨. ذِمَّةُ المُسلِمينَ واحِدَةٌ يَسْعى بِها أدناهُم، فَمَن أخْفَرَ مُسلِماً فعليه لَعنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالناسِ أجمَعينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ منه يَومَ القِيَامَةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً.[١]

٢٣٠٧٩. مَن نَكَثَ ذِمَّتَهُ طَلَبَتُه ... (الحديث).[٢]

١. الفتح ٣: ٢٥٤، كنز العمّال ٥: ٧٤٧، ١٤: ١٢٨.

٢. كنز العمّال ١٥: ٩٤٠، جمع الجوامع ٢: ٤١٧.

الثالث: ما ينعقد من النُّذُور ويجب الوفاء بها وما لا ينعقد منها

٢٣٠٨٠. ـ لمن كان يمشي بين ابنيه متوكّئاً عليهما ـ: إركَب أيُّها الشيخُ، فَإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عنك وعَن نَذرِكَ.[١]

٢٣٠٨١. ـ لمن نذر أن ينحر على بُوانة خمسين شاة ـ: أوفِ بِنَذرِكَ، فَإنّهُ لا وَفاءَ لِنَذرٍ في مَعصِيَةِ الله، ولا في قَطيعَةِ رَحِمٍ، ولا فيما لا يَملِكُ ابنُ آدَمَ.[٢]

٢٣٠٨٢. إنّ مِنَ المُثلَةِ أن يَنذُرَ الرجُلُ أن يَخرِمَ[٣] أنفَهُ، ومِنَ المُثلَةِ أن يَنذُرَ أنْ يَحُجَّ ماشِياً، فَإذا نَذَر أحَدُكُم أن يَحُجَّ ماشِياً فَليَهدِ هَدياً ولْيَركَبْ.[٤]

٢٣٠٨٣. ـ في التي نذرت أن تنحر ناقته العضباء ـ: بِئسَما جَزَيتِها، لَيسَ هذا نَذراً إنَّما النذرُ مَا ابتُغِيَ بِهِ وَجهُ الله.[٥]

٢٣٠٨٤. ـ في التي نذرت أن تنحر ناقته العضباء ـ: سُبحانَ الله، بِئسَما جَزَتْها؛ نَذَرَتْ لله إنْ نَجّاها اللهُ عليها لَتَنحَرَنَّها، لا وَفاءَ لِنَذرٍ في مَعصِيَةِ الله، ولا فيما لا يَملِكُ

١. جمع الجوامع ١: ٣٨٤، كنز العمّال ١٦: ٧١٦.

٢. جمع الجوامع ٣: ٢٧٨، كنز العمّال ١٦: ٧١٠ و٧١٥، الفتح ١: ٤٦٥.

٣. يخرِم؛ أي: يشقّ وَتَرَة أنفه، وهي ما بين مَنْخرَيْه (التاج).

٤. كنز العمّال ١٦: ٧١٨، جمع الجوامع ٣: ١٤٢.

٥. جمع الجوامع ٤: ٨، ٦: ١٧٣، كنز العمّال ١٦: ٧١٥ و٧١٦.

العَبدُ.[١]

٢٣٠٨٥. ـ لمن برئ من مرضه ـ: صَحَّ جِسمُكَ يا خُواتُ، فِي الله بِما وَعَدْتَهُ، ـ قلت: ما وعدت الله شيئاً قال ـ: إنّه لَيسَ مِن مَريضٍ يَمرَضُ إلّا نَذَرَ شيئاً، أو نَوى شَيئاً مِنَ الخَيرِ، فَفِي الله بما وَعَدْتَهُ.[٢]

٢٣٠٨٦. لا نَذْرَ إلّا فيما ابتُغِي بِهِ وَجهُ الله ... (الحديث).[٣]

٢٣٠٨٧. لا نَذرَ إلّا فيما أُطيعَ اللهُ تعالى فيهِ، ولا نَذرَ في قطيعَةِ رَحِمٍ ... (الحديث).[٤]

٢٣٠٨٨. لا نَذرَ في غَضَبٍ، ولا في مَعصِيَةِ الله، وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ.[٥]

٢٣٠٨٩. لا نَذرَ في غَلَطٍ.[٦]

٢٣٠٩٠. لا نَذرَ في مَعصِيَةِ الله، ولا في قَطيعَةِ رَحِمٍ، ولا فيما لا يَملِكُ ابنُ آدَمَ.[٧]

١. الفتح ٢: ١٥١، كنز العمّال ١٦: ٧١٥ و٧١٦، جمع الجوامع ٤: ٨.

٢. جمع الجوامع ٥: ٦٤، كنز العمّال ١٦: ٧٣٣.

٣. الفتح ٣: ٣٤٦، كنز العمّال ٩: ٦٤١، ١٦: ٧١٥.

٤. جمع الجوامع ٨: ٢٨٢، كنز العمّال ١٦: ٧١٣.

٥. جمع الجوامع ٨: ٢٨٣، كنز العمّال ١٦: ٧١٣ و٧١٤، الفتح ٣: ٣٤٨، الجامع الصغير ٢: ٢٠٣، السراج ٣: ٤٤٠، الكافي ٥: ٤٤٤، جمع الجوامع ٨: ٢٨٢.

٦. جمع الجوامع ٨: ٢٨٢، كنز العمّال ١٦: ٧١٣.

٧. جمع الجوامع ٨: ٢٨٣، كنز العمّال ٦: ١٠٩، ٩: ٦٤٤، ١٦: ٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤، الفتح ٣: ٣٤٨، الكافي ٧: ٤٤٠، الفقيه ٣: ٣٦٠، التهذيب ٨: ٢٨٥، عوالي اللآلئ ٣: ٤٤٨، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠٠.

٢٣٠٩١. لا نَذرَ ولا يَمينَ في قطيعَةِ رحمٍ، ولا يَمينَ فيما لا تَملِكُ، وإذا حَلَفتَ على قطيعَةِ رحمٍ أو فيما لا تَملِكُ فَرأيتَ خيراً منها فَائْتِ الذي هو خيرٌ وكَفِّر عن يَمينِكَ ... (الحديث).[١]

٢٣٠٩٢. لا نَذرَ ولا يَمينَ فيما لا يَملِكُ ابنُ آدَمَ، ولا في مَعصِيَةِ الله، ولا في قَطيعَةِ رَحِمٍ ... (الحديث).[٢]

٢٣٠٩٣. لا وَفاءَ لِنَذرٍ في مَعصِيَةِ الله، ولا في قَطيعَةِ رَحِمٍ، ولا فيما لا يَملِكُ ابنُ آدم.[٣]

٢٣٠٩٤. لا يَمينَ عليك ولا نَذرَ في مَعصيَةِ الربِّ، ولا في قَطيعَةِ الرحِمِ، وفيما لا تَملِكُ.[٤]

٢٣٠٩٥. لَيسَ على رَجُلٍ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ ... (الحديث).[٥]

٢٣٠٩٦. ـ لرجلين مقرنين قد ربط أحدهما نفسه إلى صاحبه بِطَريق المدينة ـ: ما بالُ القِرانِ؟ ـ قالا: يا رسول الله، نَذرنا أنْ نقترن حتّى نطوف بِالبيتِ قال ـ: أطلِقا

١. جمع الجوامع ٨: ٢٨٢، كنز العمّال ١٦: ٧١٣.

٢. الفتح ٣: ٣٤٨، كنز العمّال ١٦: ٧١١ و٧١٢.

٣. كنز العمّال ١٦: ٧١٤، جمع الجوامع ٨: ٢٨٧، الجامع الصغير ٢: ٢٠٤، السراج ٣: ٤٤١، الفتح ٣: ٣٤٦ و٣٤٩.

٤. الفتح ٣: ٣٧١، كنز العمّال ١٦: ٧٠٤، جمع الجوامع ٩: ٥٠.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٣٦، السراج ٣: ٢٢١، الفتح ٣: ٦١، كنز العمّال ١٥: ٣٧.

قِرانَكُما، فَلا نَذرَ إلّا مَا ابتُغِيَ بِهِ وَجهُ الله.[١]

٢٣٠٩٧. مَن نَذَرَ فيما لا يَملِكُ فَلا نَذرَ له ... (الحديث).[٢]

٢٣٠٩٨. مَن نَذَرَ نَذراً أطاقَهُ فَليَفِ بِهِ.[٣]

١. كنز العمّال ١٦: ٧٣٨، جمع الجوامع ٦: ٢٧٣.

٢. جمع الجوامع ٧: ٢٠٤، كنز العمّال ٩: ٦٤٥.

٣. الفتح ٣: ٢٤٢، كنز العمّال ١٦: ٧١٢.

الرابع: النُّذُور وكفّاراتها

٢٣٠٩٩. إنَّ النذرَ نَذرانِ: فَما كانَ لله فَكَفّارَتُهُ الوَفاءُ بِهِ، وما كانَ لِلشيطانِ فلا وَفاءَ له، وعليه كَفّارَةُ يَمينٍ.[١]

٢٣١٠٠. كَفّارَةُ النذرِ إذا لَم يُسَمِّ كَفّارَةُ يَمينٍ.[٢]

٢٣١٠١. لا وفاءَ بِنَذرٍ في مَعصِيَةِ الله، وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ.[٣]

٢٣١٠٢. مَن نَذَرَ ما لا يُطيقُهُ فَكَيفَ له بِهِ؟![٤][٥]

٢٣١٠٣. مَن نَذَرَ نَذراً ولَم يُسَمِّهِ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذراً في مَعصِيَةٍ فَكَفّارَتُه كفّارَةُ يَمين، ومَن نَذَرَ نَذراً لا يُطِيقهُ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ.[٦]

٢٣١٠٤. النذرُ نَذرانِ: فَما كان مِن نَذرٍ في طاعَةِ الله فَذلِكَ لله وفيهِ الوَفاءُ، وما كانَ مِن نَذرٍ في مَعصِيَةِ الله فَذلِكَ لِلشَيطانِ ولا وَفاءَ فيهِ، وَيُكَفِّرُهُ ما يُكَفِّرُ اليَمينَ.[٧]

١. الفتح ١: ٣٧٣، كنز العمّال ١٦: ٧١٠.

٢. الجامع الصغير ٢: ٩١، السراج ٣: ٧٧، الفتح ٢: ٣١٩.

٣. جمع الجوامع ٨: ٢٨٧، كنز العمّال ١٦: ٧١٤ و٧٣٥.

٤. في هامش العوالي: يدلّ على أنّ النذر يمين، يجب الكفّارة مع الحنث.

٥. عوالي اللآلئ ١: ١٧٩.

٦. الفتح ٣: ٢٤٢، كنز العمّال ١٦: ٧١٠ و٧١٢، عوالي اللآلئ ١: ١٧٩، الجامع الصغير ٢: ١٨٢، السراج ٣: ٣٦٥، جمع الجوامع ٧: ٢٩٠.

٧. الفتح ٣: ٢٦٧، كنز العمّال ١٦: ٧١٠.

٢٣١٠٥. النَّذرُ يَمينٌ، وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ.[١]

١. الجامع الصغير ٢: ١٨٩، السراج ٣: ٣٨٨، الفتح ٣: ٢٦٧.

الخامس: بعض أحكام النُّذُور

٢٣١٠٦. إنَّ النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شَيئاً ولا يُؤَخِّرُ، وإنّما يُستَخرَجُ بِهِ مِنَ البَخيلِ.[١]

٢٣١٠٧. إنَّ النذْرَ لا يُقَرِّبُ مِن ابنِ آدَمَ شَيئاً لَم يَكُنِ اللهُ تعالى قَدَّرَهُ له، ولكِنِ النـذرُ يُوافِقُ القَدَرَ، فَيُخرِجُ ذلِكَ مِنَ البَخيلِ ما لَم يَكُنِ البَخيلُ يُريدُ أن يُخرِجَ.[٢]

٢٣١٠٨. لا تَنذُروا، فَإنَّ اللهَ لا يُعطي عَلَى الرَّشوَةِ.[٣]

٢٣١٠٩. لا تَنذِروا، فَإنَّ النَّذْرَ لا يُغني مِـنَ القَـدَرِ شَـيئاً، وإنّـما يُسـتَخرَجُ بِـهِ مِـنَ البَخيلِ.[٤]

٢٣١١٠. لا يَجوزُ في النذْرِ العَوراءُ وَالعَجفاءُ، وإيّاكُم والمُصطَلِمَةُ أطباؤُها[٥] كُلُّها.[٦]

٢٣١١١. مَن نَذَر أنْ يُطيعَ اللهَ فليطعْهُ، ومَن نَذَر أن يَعصِيَ اللهَ فَلا يَعصِهِ.[٧]

١. الجامع الصغير ١: ٨٦، السراج ١: ٤٤٤، الفتح ١: ٣٧٣، كنز العمّال ١٦: ٧٣٥، جامع الشـمل ٢: ٥٥، جمع الجوامع ٨: ١٣٠.

٢. الجامع الصغير ١: ٨٦، السراج ١: ٤٤٤، الفتح ١: ٣٧٣، جامع الشمل ٢: ٥٥.

٣. جمع الجوامع ٨: ٢٤٧، كنز العمّال ١٦: ٧١٢.

٤. الفتح ٣: ٣٤١، كنز العمّال ١٦: ٧١١.

٥. المُصْطَلِمةُ أطباؤُها؛ أي: المقطوعة الضُّروع (النهاية).

٦. جمع الجوامع ٨: ٣٣٦، كنز العمّال ١٦: ٧١٦.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٨٢، السراج ٣: ٣٦٤، الفتح ٣: ٢٤١، كنز العمّال ١٦: ٧١٠، عوالي اللآلئ ١: ١٢٣، ٣: ٤٤٨.

الباب الثالث والثلاثون

الصيد والذبائح

وفيه: ستّة مواضيع

الأوّل: لا يؤكل من الذبائح والجنين ولا يحلّ إلّا ما ذبح لله وعلى ذكر الله سبحانه وتعالى

٢٣١١٢ . ـ عند الذَّبْحِ ـ : إذا سَمَّيتُم فَكبِّروا.[١]

٢٣١١٣ . إذْبَحُوا عَلىٰ اسْمِهِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، اللّهُمَّ مِنْكَ وَإلَيْكَ، هٰذِهِ عَقِيقَةُ فُلانٍ.[٢]

٢٣١١٤ . إذْبَحُوا للهِ في أيِّ شَهْرٍ كانَ، وَبِرُّوا اللهِ وَأطْعِمُوا.[٣]

٢٣١١٥ . ـ لعديّ بن حاتم لمّا قال: يا رسول الله، إنّا نصيد فلا نجد سكّيناً إلّا الحجر ـ : إمْرِ الدَّمَ[٤] بما شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ الله عزّ وجلّ.[٥]

١ . الجامع الصغير ١: ٢٩، السراج ١: ١٤٠، الفتح ١: ١٢٣، كنز العمّال ٦: ٢٦٣.

٢ . جمع الجوامع ١: ٣٦١، كنز العمّال ١٦: ٤٣٤.

٣ . الجامع الصغير ١: ٣٧، السراج ١: ١٧٧، الفتح ١: ١٦٣، كنز العمّال ٥: ١٠٩، جامع الشمل ٢: ٢٧٤.

٤ . إمرِ الدم؛ أي: استخرجه واجْرِه (النهاية).

٥ . الجامع الصغير ١: ٦٥، السراج ١: ٣٣٠، الفتح ١: ٢٦١، كنز العمّال ٦: ٢٦٠.

٢٣١١٦. أنهِرِ الدمَ بِمَا شِئتَ، واذكُرِ اسمَ اللهَ عَلَيهِ.[١]

٢٣١١٧. ـ قوله ﷺ على ذبيحته ـ: بسم الله، اللّهمّ تقبّل من محمّدٍ وآل محمّد، ومن أُمّة محمّد.[٢]

٢٣١١٨. ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلالٌ، ذَكَرَ اسمَ اللهِ أوْ لَمْ يَذْكُرْ، إنّه إن ذَكَرَ لم يَذْكُر إلّا اسمَ اللهِ.[٣]

٢٣١١٩. ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلالٌ؛ سَمّىٰ أَو لَمْ يُسَمِّ؛ ما لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَالصَّيْدُ كذٰلِكَ.[٤]

٢٣١٢٠. ذَكاةُ الجَنِينِ إذا أشْعَرَ ذَكاةُ أُمِّهِ، ولكِنَّهُ يُذْبَحُ حَتّى يَنْصابَّ ما فِيهِ مِنَ الدَّمِ.[٥]

٢٣١٢١. ـ لمن قالوا: إنّا نصبح العدو وليس معنا مُدىٰ ـ: كُلُّ شَيءٍ أنهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيهِ فَكُلوهُ؛ ما لم يَكُن سِنّاً أو ظُفْراً، فَإنّ السِّنَّ عَظمٌ، وإنّ الظُّفرَ مُدى الحَبَشَةِ.[٦]

١. الجامع الصغير ١: ١٠٩، السراج ٢: ٧٠، الفتح ١: ٤٦١، كنز العمّال ٦: ٢٦١.

٢. عوالي اللآلئ ١: ٢٤٠.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٩، السراج ٢: ٢٧١، الفتح ٢: ١١٩، كنز العمّال ٦: ٢٦١، جامع الشمل ٢: ٢٧٤.

٤. جمع الجوامع ٤: ٣٢٨، كنز العمّال ٦: ٢٦٤.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٩، السراج ٢: ٢٧٣، الفتح ٢: ١١٩، كنز العمّال ٦: ٢٦٢ و٢٦٤، جامع الشمل ٢: ٢٧٦، الشهاب للبحراني: ١٦، عوالي اللآلئ ١: ١١٦، ٣: ٤٦، جمع الجوامع ٤: ٣٣١.

٦. جمع الجوامع ٥: ٣٩٣، كنز العمّال ٦: ٢٦١ و٢٦٣، الفتح ٣: ٨٤، عوالي اللآلئ ٣: ٤٥٧.

٢٣١٢٢ . ـ لمن سأله عن الناقة وغيرها تذبح وفي بطنها الجنين ـ : كلوه إن شئتُم، فإنّ ذكاةَ الجنينِ ذكاةُ أُمّهِ.[١]

٢٣١٢٣ . ـ في الذكاة للمتردِّية ـ : لَو طَعَنتَ في فَخِذِها لَأَجزَأ عَنكَ.[٢]

٢٣١٢٤ . المُسْلِمُ يَكفيهِ اسمُهُ، فَإن نَسِيَ أن يُسَمِّيَ حينَ يَذبَحُ، فَلْيَذكُرِ اسمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْهُ.[٣]

٢٣١٢٥ . مَلعونٌ مَن ذَبَحَ لِغَيرِ اللهِ.[٤]

١ . عوالي اللآلئ ٢: ٣٢٢، ٣: ٤٦٠.

٢ . الفتح ٣: ٤٤، كنز العمّال ٦: ٢٦١.

٣ . جمع الجوامع ٧: ٣٤٤، كنز العمّال ٦: ٢٦٤.

٤ . جمع الجوامع ٦: ٣٩ و٣٨٨، الجامع الصغير ٢: ١٥٦، السراج ٣: ٢٨٥، الفتح ٣: ١٣٨، كنز العمّال ١٦: ٨٦ و٨٨ و٩٢ و٢٥٨، جامع الشمل ٢: ٢٣.

الثاني: الآداب التي ينبغي أن تراعىٰ عند الذبح

٢٣١٢٦. إذا ذَبَحَ أحَدُكُم فَليُجهِز[١].[٢]

٢٣١٢٧. ـ لمن أراد أن يذبح شاةً وهو يحدّ شفرته ـ: أتُرِيدُ أنْ تُمِيتَها مَوْتـاتٍ؟ هَـلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ[٣] قَبْلَ أنْ تُضْجِعَها.[٤]

٢٣١٢٨. ـ لمن كان يحدّ الشفرة لذبح شاة وهي تنظر إليه ـ: أفَلا قَبلَ هذا، أو تُرِيدُ أن تُمِيتَها مَوتَتَينِ.[٥]

٢٣١٢٩. أنْهِرِ[٦] الدَّمَ بِما شِئْتَ ما لَمْ يَكُنْ سِنّاً أوْ ظُفْراً، فَإنَّ السِّنَّ عَظْـمٌ، وَإنَّ الظَّفْـرَ مُدى الحَبَشَةِ.[٧]

٢٣١٣٠. إنَّ اللهَ تعالى كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيءٍ، فَـإذا قَتَلـتُم فَأحسِـنوا القِتلَـةَ، وإذا ذَبَحتُم فَأحسِنوا الذِّبحَةَ، وَلْيُحِدَّ أحَدُكُم شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ.[٨]

١. يُجهز؛ أي: يُسْرع (النهاية).

٢. الجامع الصغير ١: ٢٦، السراج ١: ١٢١، الفتح ١: ١١٠، كنز العمّال ٦: ٢٦٣.

٣. الشَّفْرة: السكّين العريضَة (النهاية).

٤. الفتح ١: ٣٢، كنز العمّال ٦: ٢٦٢.

٥. جمع الجوامع ٢: ٣٤، كنز العمّال ٦: ٢٦٥.

٦. أنْهِر، من الإنهار وهو: الإسالة والصبُّ بكثرة (النهاية).

٧. جمع الجوامع ٢: ٣٩٩، كنز العمّال ٦: ٢٦٣.

٨. الجامع الصغير ١: ٧١، السراج ١: ٣٦٦، الفتح ١: ٣٤١ و٣٤٦، كنز العمّال ٥: ٢٩٣، ٦: ٢٦٢، جامع الشمل ٢: ١٤٢.

٢٣١٣١. كُلْ مَا أفْرى[١] الأوْداجَ ما لَمْ يَكُنْ قَرْضَ سِنٍّ، أوْ حَزَّ[٢] ظُفُرٍ.[٣]

٢٣١٣٢. كُلُّ ما أَنْهَرَ الدَّمَ ذَكاةٌ إِلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ.[٤]

١. ما أفرَى الأوداج؛ أي: ما شقَّها وقطعها حتّىٰ يخرج ما فيها من الدم (النهاية).

٢. الحَزّ: القطع من غير إبانة (النهاية).

٣. الجامع الصغير ٢: ٩٦، السراج ٣: ٩٣، الفتح ٢: ٣٢٠، كنز العمّال ٦: ٢٦٢، جامع الشمل: ٢٧٦.

٤. جمع الجوامع ٥: ٣٩٣، كنز العمّال ٦: ٢٦٤.

الثالث: ما لا تُذبح من الأبقار، وما لا تؤكل من الذبائح

٢٣١٣٣. لا تَأكُلِ الشَّريطَةَ[١] فَإنّها ذَبيحَةُ الشيطانِ.[٢]

٢٣١٣٤. لا تَذْبَحَنَّ ذاتَ دَرٍّ[٣].[٤]

٢٣١٣٥. لَا تَذْبَحُوا إِلَّا بَقَرَةً مُسِنَّةً إِلَّا أنْ تَتَعَسَّرَ عَلَيْكُم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً[٥] مِنَ الضَّأْنِ.[٦]

٢٣١٣٦. لا فَرْعَ[٧] وَلا عَتِيرَةَ[٨].[٩]

١. الشَّريط: هي الذبيحة التي لا تُقطع أوْداجها ويُستقصى ذبحُها (النهاية).

٢. جمع الجوامع ٨: ١٧٨، كنز العمّال ٦: ٢٦٥.

٣. ذات دَرٍّ؛ أي: ذات لبن (النهاية).

٤. الجامع الصغير ٢: ٢٠٠، السراج ٣: ٤٢٦، الفتح ٣: ٣١٩، كنز العمّال ٥: ٨٧، جامع الشمل ٢: ٢٧٧.

٥. الجَذَعَة: ما دخلت في السنة الثانية (المجمع).

٦. الفتح ٣: ٣١٩، كنز العمّال ٥: ٨٦.

٧. الفرعُ: أوّل ما تلد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنُهيَ عنه (النهاية).

٨. العَتِيرة: الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام فيصبّ دمها على رأسها (النهاية).

٩. الجامع الصغير ٢: ٢٠٣، السراج ٣: ٤٤٠، الفتح ٣: ٣٤٧، كنز العمّال ٥: ٩٥.

الرابع: ما يحلّ من صيد البحر وما لا يحلّ

٢٣١٣٧. أُحِلَّت لَنا مَيْتَتانِ ودَمانِ: فَأمَّا المَيْتتانِ: فَالحوتُ، والجَرادُ: وَأمّا الدَّمانِ: فَالكَبِدُ، والطِّحالُ.[١]

٢٣١٣٨. إذا طَفَا[٢] السَّمَكُ عَلَى الماءِ فَلا تَأْكُلْهُ، وإذا جَزَرَ[٣] عَنهُ البَحرُ كُلْهُ، وما كانَ على حافَتَيهِ فَكُلهُ.[٤]

٢٣١٣٩. إنّ اللهَ عزّ وجلّ ذَبَحَ ما في البَحرِ لِبَني آدَمَ.[٥]

٢٣١٤٠. إنّ اللهَ زَكّى لَكُم صَيدَ البَحر.[٦]

٢٣١٤١. إنّ اللهَ قَد ذَبَحَ كُلَّ نونٍ[٧] في البَحرِ لِبَني آدَمَ.[٨]

٢٣١٤٢. كُلْ ما طَفا[٩] عَلى البَحرِ.[١٠]

١. الجامع الصغير: ١٣، السراج ١: ٦٣، الفتح ١: ٥٤، كنز العمّال ١٥: ٢٧٧، عوالي اللآلئ ١: ٢٣٩، ٢: ١٤٦.

٢. طَفَا السَّمَك: ظَهَر وعَلَا (اللسان).

٣. جزر عنه؛ أي: انكشف عنه (النهاية).

٤. جمع الجوامع ١: ٣٢١، كنز العمّال ١٥: ٢٧٨.

٥. جمع الجوامع ٢: ٤١٢، كنز العمّال ١٥: ٢٧٨.

٦. الفتح ١: ٣٣٥، كنز العمّال ١٥: ٢٧٦.

٧. النُّون: الحُوت (النهاية).

٨. الفتح ١: ٣٤٠، كنز العمّال ١٥: ٢٧٦.

٩. أي: إذا طفا على وجهه لا على ظهره.

١٠. الجامع الصغير ٢: ٩٦، السراج ٣: ٩٣، الفتح ٢: ٣٢٠، كنز العمّال ١٥: ٢٧٨، جامع الشمل

٢٣١٤٣. كُلْ مِنَ السَّمَكِ ما لَهُ قُشورٌ.[١]

٢٣١٤٤. كُلوا ما حَسَرَ عَنه البَحرُ وما ألقاهُ، وما وَجَدتُمُوهُ مَيِّتاً أَوْ طافِياً فَوقَ الماءِ فَلَا تَأْكُلُوهُ.[٢]

٢٣١٤٥. ـ في الجراد ـ: كُلوهُ، فَإنّهُ مِن صَيدِ البَحرِ.[٣]

٢٣١٤٦. ـ في الجراد ـ: لا بَأسَ؛ هو صَيدُ البَحرِ.[٤]

٢٣١٤٧. لا تَأكُلوا ولا تَبيعوا مِنَ السَّمَكِ ما لَم يَكُن لَهُ قِشرٌ.[٥]

٢٣١٤٨. ما ألقَى البَحرُ أو جَزَرَ عَنهُ فَكُلوهُ، وما ماتَ فيهِ وطَفا فَلا تَأكُلوهُ.[٦]

٢: ٢٧٦.

١. الشهاب للبحراني: ٣٩.

٢. جمع الجوامع ٥: ٣٩٧، كنز العمّال ١٥: ٢٧٨.

٣. الفتح ٢: ٣٢١، كنز العمّال ١٥: ٢٧٧.

٤. جمع الجوامع ٨: ١٢٩.

٥. الكافي ٦: ٢٢٠، التهذيب ٩: ٣.

٦. الفتح ٣: ٨٢، كنز العمّال ١٥: ٢٧٧.

الخامس: ما يحلّ وما لا يحلّ أكله من الصيّد بالرمي وبالكلاب

٢٣١٤٩. إذا أدرَكتَ كَلبَكَ وقَد أكَلَ فَلا تَأكُلْ.[١]

٢٣١٥٠. إذا أرسَلتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ وذَكَرتَ اسمَ اللهِ فَكُل مِمّا أمسَكنَ عَلَيكَ؛ وإن قَتَلنَ إلّا أن يَأكُلَ الكَلبُ فإنّي أخافُ أن يَكونَ أنّما أمسَكَهُ على نَفسِهِ، وإن خالَطَها كِلابٌ مِن غَيرِها فلا تأكُلْ فإنّكَ لا تَدري أيُّها قَتَلَ ... (الحديث).[٢]

٢٣١٥١. إذا أرسَلتَ كَلبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وإذا أكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإنَّما أمْسَكَ عَلى نَفسِهِ، وإن وَجَدْتَ مَعهُ كَلْباً آخَرَ فلا تأكُلْ فَإنّما سَمّيْتَ على كَلبِكَ ولَم تُسَمِّ على كَلْبٍ آخَرَ.[٣]

٢٣١٥٢. إذا أرسَلتَ كَلبَكَ فاذكُرِ اسمَ اللهِ؛ فإن أمسَكَ عَلَيكَ فأدرَكتَهُ حَيّاً فاذبَحهُ، فإن أدرَكتَهُ قَدْ قَتَلَهُ ولَم يأكُل مِنهُ فَكُلهُ ...(الحديث).[٤]

٢٣١٥٣. إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأكَلَ الصَّيْدَ فَلا تَأْكُلْ فَإنَّما أمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ، وَإذا أرْسَلْتَهُ فَقَتَل وَلَمْ يَأكُلْ فَكُلْ فَإنَّما أمْسَكَ عَلىٰ صاحِبِهِ.[٥]

١. جمع الجوامع ١: ٢٧٢.

٢. الفتح ١: ٧٦، كنز العمّال ٩: ٢٣٦.

٣. الفتح ١: ٧٦، كنز العمّال ٩: ٢٣٥.

٤. الفتح ١: ٧٦، كنز العمّال ٩: ٢٣٦.

٥. جمع الجوامع ١: ٢٧٨، كنز العمّال ٩: ٢٣٧.

٢٣١٥٤. إذا رَمَيتَ الصيدَ فَأدرَكتَهُ بَعدَ ثَلاثِ لَيالٍ وسَهمُكَ فيهِ فكُلهُ ما لَم يُنتِنْ.[١]

٢٣١٥٥. إن رَمَيتَ الصيدَ فَوَجَدتَهُ بَعدَ يَومٍ أو يَومَينِ لَيسَ بِهِ إلّا أثَرُ سَهمِكَ فَكُل، وإن وَقَعَ في الماءِ فَلا تأكُلْ.[٢،٣]

٢٣١٥٦. إذا رَمَيتَ بالمِعراضِ[٤] الصَّيدَ فَخَرَق فكُلهُ، وإن أصابَهُ بِعَرضِهِ فَلا تَأكُلْهُ فَإنّهُ وقيذٌ.[٥،٦]

٢٣١٥٧. إن رَمَيتَ بِسَهمِكَ فاذكُر اسمَ الله، فإن غابَ عنكَ يَوماً فَلَم تَجِد فيهِ إلّا أثَرَ سَهمِكَ فَكُل إن شِئتَ، وإن وَجَدتَهُ غَريقاً في الماءِ فلا تأكُل؛ فإنّكَ لا تَدري الماءُ قَتَلَهُ أو سَهمُكَ.[٧]

٢٣١٥٨. إذا رَمَيتَ بِسَهمِكَ وغابَ ثَلاثَةَ أيّامٍ وأدرَكتَهُ فكُلهُ ما لَم يُنتِن.[٨]

٢٣١٥٩. إذا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ولَم تَرَ فيهِ أثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ.[٩]

١. الفتح ١: ١١٦، كنز العمّال ٩: ٢٣٥.

٢. هذا إذا كان رأسه داخل الماء، وأمّا إذا كان خارجه فلا بأس به.

٣. الفتح ١: ٧٦، كنز العمّال ٩: ٢٣٦.

٤. المِعْرَاض: سهمٌ بلا ريش ولا نصل (النهاية).

٥. الوقيذ: المُشرف على الموت، والذي يُغشى عليه لا يُدرىٰ أميّت أم لا (التاج).

٦. الفتح ١: ١١٦، كنز العمّال ٩: ٢٣٤.

٧. الفتح ١: ٧٦، كنز العمّال ٩: ٢٣٦.

٨. الفتح ١: ١١٦، كنز العمّال ٩: ٢٣٤.

٩. جمع الجوامع ١: ٣٢٥، كنز العمّال ٩: ٢٣٨.

٢٣١٦٠. كُلْ ما أصمَيتَ[١]، ودَعْ ما أنمَيتَ[٢].[٣]

٢٣١٦١. كُلْ ما أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ؛ ذكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ، وإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ما لَمْ يَصِلّ[٤]، أوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ سَهْمِكَ.[٥]

٢٣١٦٢. كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوسُكَ، وإِنْ تَوارىٰ عَنْكَ بَعْدَ أنْ لَا تَرى فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ أَوْ نَصْلٍ.[٦]

٢٣١٦٣. لا تَحِلُّ النُّهبىٰ[٧]، ولا كُلُّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ، ولا تَحِلُّ المُجَثَّمَةُ[٨].[٩]

٢٣١٦٤. لَا تَخْذِفُوا[١٠] فَإِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يَنْكَأُ[١١] به العَدُوَّ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ،

١. أصْمَيْتَ؛ من أصمى الصيدَ: إذا رماه فقتله مكانه (المجمع).

٢. أنميتَ؛ من أنميتُ الرَّمِيَّة فَنمَت: إذا غابت ثمّ ماتت (المجمع).

٣. الجامع الصغير ٢: ٩٥، السراج ٣: ٩٣، الفتح ٢: ٣٢٠، كنز العمّال ٩: ٢٣٧، جامع الشمل ١: ٢٧٦.

٤. ما لم يَصِلَّ؛ أي: ما لم يُنتِن (النهاية).

٥. جمع الجوامع ٥: ٣٩٦، كنز العمّال ٩: ٢٣٨.

٦. جمع الجوامع ٥: ٣٩٦، كنز العمّال ٩: ٢٣٧ و٢٣٨، جمع الجوامع ٢: ٩٦، السراج ٣: ٩٣، الفتح ٢: ٣٢٠.

٧. النُّهبىٰ: اسم ما انتُهِب من مال المسلم قهراً (المجمع).

٨. المُجَثَّمَة: هي كلّ حيوان يُنْصب ويُرمى ليُقتل (النهاية).

٩. الفتح ٣: ٣١٧، كنز العمّال ١٥: ٢٦٤.

١٠. لا تخذفوا، من الخذْف: وهو رميك حصاة أو نواة تأخذُها بين سبّابتيك وترمي بها (النهاية).

١١. لا ينكأ، من نكيتُ في العدوّ؛ أي: هزمتُه وغلبتهُ (التاج).

وَيَفْقَأُ العَيْنَ.[١]

٢٣١٦٥. ـ لمّا سئل عن صيد المعراض ـ: مَا أَصَابَ بَحَدِّهِ فَكُلْهُ، ومَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.[٢]

٢٣١٦٦. ـ لمن سأله عن صيد الكلب ـ: ما أمسَكَ عَلَيكَ فَكُل.[٣]

٢٣١٦٧. ما صِدْتَ بِقَوْسِكَ وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ فَكُلْهُ، وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ فَكُلْ، وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ فأَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْ.[٤]

٢٣١٦٨. مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ.[٥]

١. كنز العمّال ٤: ٣٥٦، جمع الجوامع ٨: ١٩١.

٢. الفتح ٣: ٧٩، كنز العمّال ٩: ٢٣٥ و٢٣٨.

٣. الفتح ٣: ٨٢، كنز العمّال ٩: ٢٣٥ و٢٣٨.

٤. الفتح ١: ٢٥٨، كنز العمّال ٩: ٢٣٥.

٥. الفتح ٣: ٩٧، كنز العمّال ٩: ٢٣٥.

السادس: ما يحلّ من الميتة عند الضرورة

٢٣١٦٩ . ـ لمن سأله: متى يصلح لنا من الميتة ـ : إذا لَم تغتَبِقوا[١] ولَم تَصطَبِحوا[٢] ولَم تَحتَفّوا[٣] بَقلاً فَشَأنُكُمْ بِها.[٤]

٢٣١٧٠ . ـ لمّا سئل صلى الله عليه وآله وسلم : متى تحلّ لنا الميّتة ـ : يُجزِئُ مِنَ الضَرورَةِ غَبوقٌ[٥] أو صَبوحٌ[٦،٧].

١ . تغتبقوا؛ من الغَبوق وهو: العَشاء (النهاية).

٢ . الاصطِباح: أكل الصَّبُوح وهو الغَداء (النهاية).

٣ . لم تَحتفُّوا؛ من احْتَفَفْت الشيءَ: إذا أخذته كُلَّه (النهاية).

٤ . جمع الجوامع ١: ٣٤٨، كنز العمّال ١٥: ٢٨٦.

٥ . الغَبوق: العَشاء (النهاية).

٦ . الصَّبوح: الغَداء (النهاية).

٧ . جمع الجوامع ٩: ٢٢٠، كنز العمّال ١٥: ٢٨٦.

الباب الرابع والثلاثون

الحيوانات وما يتّخذ منها للركوب والحمل والأكل، وما يحذر من بعضها

وفيه: موضوعان

الأوّل: طائفة من الأحكام والوصايا والإرشادات فيما يخصّ بعض الحيوانات

٢٣١٧١. إذا أتى أحَدُكُم على ماشِيَةٍ فَإنْ كانَ فيها صاحِبُها فَليَستأْذِن، فإنْ أذِنَ له فَلْيَحتَلِب وَلْيَشرَب، وإنْ لَم يَكُن فيها فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثاً، فإنْ أجابَهُ أحَدٌ فَليَسْتأذِنْهُ، فإنْ لَم يَجِبْهُ أحَدٌ فَلْيَحتَلِب وَليَشْرَبْ ولا يَحمِلْ.[١]

٢٣١٧٢. إذَا اسْتَوحَشَتِ الإنسِيَّةُ وتَمَنَّعَتْ فَإنّهُ يُحِلُّها ما يُحِلُّ الوَحشِيَّةَ.[٢]

٢٣١٧٣. إذَا انْفَلَتَتْ دابَّةُ أحَدِكُم بِأرضٍ فَلاةٍ فَليُنادِ: يا عِبادَ الله، احْبِسوا عَلَيَّ دابَّتي، فَإنَّ لله في الأرضِ حاضِراً سَيَحبِسُهُ عليكم.[٣]

١. الفتح ١: ٦٥، كنز العمّال ٩: ٢٦٢.

٢. الفتح ١: ٧٨، كنز العمّال ٦: ٢٦١.

٣. الجامع الصغير ١: ٢٢، السراج ١: ١٠٥، الفتح ١: ٨٩، كنز العمّال ٦: ٧٠٥، بحار الأنوار ٦٤: ٢١٧، جامع الشمل ١: ١٤٣.

٢٣١٧٤. إذا حَرَنَت[١] على أحَدِكُم دابّة يعني أقامَت في أرضِ العَدُوّ أو في سَبيلِ الله فَليَذبَحْها ولا يُعَرْقِبْها[٢].[٣]

٢٣١٧٥. إذا رَكِبتُم هذِهِ البَهائِمَ العُجْمَ[٤] فَانجوا[٥] عليها، فَإذا كانَتْ سَنَةٌ[٦] فَانجوا، وعليكم بِالدُّلْجَةِ[٧]، فَإنّما يَطوِيها[٨] اللهُ.[٩]

٢٣١٧٦. إذا عَثَرَتِ الدابَّة تَحتَ الرجُلِ فَقال لها: تَعِسْتِ[١٠]، تقولُ: تَعِسَ أعصانا لِلرَّبِ.[١١]

٢٣١٧٧. أربَعَةٌ مِنَ الدوابِّ لا يُقْتَلْنَ: النملَةُ، وَالنحلَةُ، وَالهُدهُدُ، وَالصُّرَدُ[١٢].[١٣]

١. حَرنَتِ الدابّة فهي حَرون: وهي التي إذا استُدِرّ جريُها وقفت، وحَرَنت: قامت فلم تَبْرَح (التاج).

٢. لا يُعَرْقِبها؛ أي: لا يقطع الوَتَر الّذي خلف الكَعْبَين بين مَفْصِل القَدَم والسَّاق (النهاية).

٣. الكافي ٥: ٤٩، التهذيب ٩: ٨٢.

٤. الحيوانات العُجْم: جمع أعجم، وهو مَن لا يَقدِر على الكلام (المجمع).

٥. أَنجوا، أي: اسرعوا (النهاية).

٦. السَّنة: الجدب (المجمع).

٧. الدُّلجة: سير اللّيل (النهاية).

٨. يَطوِيها؛ أي: يقرّ بها (النهاية).

٩. الجامع الصغير ١: ٢٧، السراج ١: ١٢٨، الفتح ١: ١١٦، كنز العمّال ٩: ٦٣، جامع الشمل ١: ٣٥٠.

١٠. تَعِستِ؛ أي: هَلكتِ (اللسان).

١١. الكافي ٦: ٥٣٨، الفقيه ٢: ٢٨٦، التهذيب ٦: ١٦٤، مكارم الأخلاق: ٢٦٣.

١٢. الصُّرَد: طائر أبيض البطن أخضر الظهر، ضخم المنقار، يصطاد العصافير (المجمع).

١٣. الفتح ١: ١٦٧، كنز العمّال ١٥: ٤٢.

٢٣١٧٨. إنَّ الدوابَّ إذا لُعِنَتْ لزمتَها اللعنة على صاحبها.[١]

٢٣١٧٩. إنَّ الله تعالى قَد ذَبحَ كُلَّ نونٍ[٢] في البَحرِ لِبَني آدَمَ.[٣]

٢٣١٨٠. ـ لما أُهديت إليه بغلة فأعجبته، فقالوا له: لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءت بمثلها ـ: إنَّما يَفعَلُ ذلِكَ الذينَ لا يَعلَمونَ.[٤]

٢٣١٨١. ـ لأبي عبيدة ـ: حَسبُكَ مِنَ الدوابِّ ثَلاثَةٌ: دابَّةٌ لِرِجْلِكَ، ودابَّةٌ لِثِقَلِكَ، ودابَّةٌ لِغُلامِكَ.[٥]

٢٣١٨٢. الراعي يَرعى بِالليلِ، ويَرعى بِالنهارِ.[٦]

٢٣١٨٣. الراكب أحقّ بِالجادّةِ مِنَ الماشي، وَالحافي أحقّ مِنَ المنتَعِلِ.[٧]

٢٣١٨٤. شَرُّ الحميرِ الأسوَدُ القَصيرُ.[٨]

١. مكارم الأخلاق: ٢٦٣، الفقيه ٢: ٢٨٧، بحار الأنوار ٦٤: ٢١٢.

٢. النُّون: الحُوت (النهاية).

٣. كنز العمّال ١٥: ٢٧٨، جمع الجوامع ٥: ٣٠٣.

٤. جمع الجوامع ٣: ١٧٤، كنز العمّال ٩: ١٩٠، ١٥: ٤٢٢، بحار الأنوار ٦١: ١٩٠.

٥. جمع الجوامع ٣: ٢٣٩، كنز العمّال ٣: ٣٩٧.

٦. جمع الجوامع ٤: ٣٨١، كنز العمّال ٣: ٩٠٨.

٧. مكارم الأخلاق: ٢٥٨، بحار الأنوار ٧٦: ٣٠٤، الجامع الصغير ١: ١٥٠، السراج ٢: ٢١٤، الفتح ٢: ٧٧، كنز العمّال ١٥: ٤١١، جامع الشمل ٢: ٢٦٧.

٨. الجامع الصغير ٢: ٣٩، السراج ٢: ٣٣٥، الفتح ٢: ١٧٦، كنز العمّال ٩: ٦٥، جامع الشمل ١: ٣٧٣.

٢٣١٨٥. ضُمّوا مَواشِيَكُم حتّى تَذهَبَ فَحمَةُ[١] العِشاءِ.[٢]

٢٣١٨٦. كُفّوا فَواشِيَكُم[٣] حتّى تَذهَبَ فَحمَةُ[٤] العِشاءِ فَإنّها ساعَةٌ يَخترِقُ فيها الشياطينُ.[٥]

٢٣١٨٧. كُلُّ سارِحَةٍ[٦] ورائِحَةٍ على قَومٍ حَرامٌ على غَيرِهِم.[٧]

٢٣١٨٨. لا تَعْقِروا مِنَ البَهائِمِ ممّا يُؤْكَلُ لَحمُهُ إلّا ما لا بُدَّ لَكُم مِن أكْلِهِ.[٨]

٢٣١٨٩. لا تفتَرِشوا الوَلايا[٩] التي تَلي ظُهورَ الدوابِّ.[١٠]

٢٣١٩٠. ما مِن دابَّةٍ إلّا وهِيَ تَفزَعُ يَومَ الجُمُعَةِ إلّا هذَينِ الثَّقَلَينِ: الجِنَّ، وَالإنْسَ.[١١]

١. فحمَة العشاء: إقباله، وأوّل سواده (النهاية).

٢. الشهاب للبحراني: ٣٢.

٣. فَحْمة العشاء: إقْباله، وأوّل سواده (النهاية).

٤. فَواشيكم: جمع فاشية؛ وهي الماشية التي تنتشرُ في الأرض (النهاية).

٥. جمع الجوامع ٥: ٣٧٠، كنز العمّال ١٥: ٤٢٤.

٦. السارحة: الماشية التي تسرح بالغداة للرَّعي (النهاية).

٧. الجامع الصغير ٢: ٩٣، السراج ٣: ٨٣، الفتح ٢: ٣٢٤، كنز العمّال ١: ٩٣.

٨. الكافي ٥: ٢٩، التهذيب ٦: ١٣٨.

٩. الوَلايا: البراذِع لأنّها تلي ظهر الدابّة، والنهي عنها لأنّها إذا افترِشت تعلّق بها الشوك وغير ذلك ممّا يضرّ الدوابّ (النهاية).

١٠. الفتح ١: ٦٤، كنز العمّال ١٥: ٤١٥.

١١. جمع الجوامع ٨: ٢٢١، كنز العمّال ٧: ٧١٨.

٢٣١٩١. مَن عَقَرَ بَهيمَةً ذَهَبَ رُبُعُ أجرِهِ ... (الحديث).[١]

٢٣١٩٢. مَن مَشى عَن راحِلَتِهِ عُقبَةً[٢] فَكَأنّما أعتَقَ رَقَبَةً.[٣]

١ . جمع الجوامع ٧: ٢٠٨، كنز العمّال ٦: ٥٥.

٢ . العُقبة؛ أي: الشَّوْط (النهاية).

٣ . جمع الجوامع ٧: ٢٨٧ و٢٨٨، ٩: ١٤٧، كنز العمّال ٩: ٦٩.

الثاني: طائفة من أصناف الحيوانات

وفيه: سبعة عشر موضوعاً

١ـ الغنم

٢٣١٩٣. إتَّخِذوا الغَنَمَ فَإنّها بَرَكَةٌ.[١]

٢٣١٩٤. إتَّخِذوا في بُيوتِكُمُ الدواجن[٢] يَتَشاغَلُ بِهَا الشيطانُ عَن صِبيانِكُم.[٣]

٢٣١٩٥. ـ لأُمّ هاني ـ: إتَّخِذي غَنَماً، فَإنّها تَروحُ بِخَيرٍ وتَغدُو بِخَيرٍ.[٤]

٢٣١٩٦. أحسِنوا إلَى الماعِزِ، وَامسَحوا عَنهَا الرُّغامَ فَإنّها مِن دَوابِّ الجَنَّةِ، ما مِن نَبِيٍّ إلّا قَد رَعى، ـ قالوا: وأنتَ؟ قالَ ـ: وأنا قَد رَعَيتُ الغَنَمَ.[٥]

٢٣١٩٧. إذا باعَ أحَدُكُمُ الشاةَ أوِ اللَّقْحَةَ[٦] فَلا يُحَفِّلْها[٧].[٨]

١. الجامع الصغير ١: ٧، السراج ١: ٣٢، الفتح ١: ٢٩، كنز العمّال ٤: ٣٢، ١٢: ٣٢٣، ١٤: ١٨٣، جامع الشمل ١: ٢٨٧.

٢. الدَّواجِن؛ جمع داجن: وهي الشاة التي يَعلَفها الناس في منازلِهم، ويقعُ على كلّ ما يألَف البيوتَ من الطير وغيرها (النهاية).

٣. مكارم الأخلاق: ١٢٩، بحار الأنوار ٧٦: ١٦٣.

٤. الفتح ١: ٢٩، كنز العمّال ٤: ٣٢، ١٢: ٣٢٣.

٥. جمع الجوامع ١: ١١٣، كنز العمّال ١٢: ٣٢٦.

٦. اللَّقْحَة: الناقة القريبة العهد بالنِّتاج (النهاية).

٧. فلا يُحفِّلها؛ من التحفيل وهي: أن لا تُحلب الشاة أيّاماً ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع (المجمع).

٨. الفتح ١: ٩٠، كنز العمّال ٤: ٥٤.

٢٣١٩٨. أكرِموا المِعزى، وَامسَحوا الرَّغْمَ[١] مِنها، وصَلّوا في مَراحِها[٢]، فَإنّها مِن دَوابِّ الجَنَّةِ.[٣]

٢٣١٩٩. أكرِموا المِعزى، وَامسَحوا بِرُغامِها[٤]، فَإنَّها مِن دوابِّ الجَنَّةِ.[٥]

٢٣٢٠٠. ألا لا تَحتَلِبَنَّ ماشِيَةَ امرِئٍ إلّا بِإذنِهِ، أيُحِبُّ أحَدُكُم أن تُؤتى مَشرَبَتُهُ فَيُكسَرَ بابُها ثُمَّ يُنتَشَلُ[٦] ما فيها، فَإنَّ ما في ضُروعِ مَواشيهِم طَعامُ أحَدِهِم، ألا فلا تَحتلبنّ ماشية امرئ إلّا بإذنٍ.[٧]

٢٣٢٠١. إنَّ الغَنَمَ مِن دَوابِّ الجَنَّةِ، فَامسَحوا رُغامَها، وصَلّوا في مَرابِضِها.[٨]

٢٣٢٠٢. ـ لمن أخذ شفرة ليذبح له ﷺ ـ : إيّاكَ وَالحَلوبَ.[٩]

١. الرَّغْم: التراب (المجمع).

٢. المراح: الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً (النهاية).

٣. الجامع الصغير ١: ٥٥، السراج ١: ٢٧٤، الفتح ١: ٢٢٦، كنز العمّال ١٢: ٣٢٤، جامع الشمل ١: ٣٥٤.

٤. الرُّغام: ما يَسيل من الأنف وهو المخاط (التاج).

٥. الجامع الصغير ١: ٥٥، السراج ١: ٢٧٣، الفتح ١: ٢٢٧ و٢٦٢، كنز العمّال ٧: ٣٤٠، ١٢: ٣٢٣.

٦. ينتشل؛ أي: يأخذ (النهاية).

٧. جمع الجوامع ٣: ٣٤١، كنز العمّال ٩: ٢٦٥، عوالي اللآلئ ١: ١٤٦.

٨. الفتح ١: ٣١٥، ٢: ٢٦٢، كنز العمّال ٧: ٣٤١، ١٢: ٣٢٥، الجامع الصغير ٢: ٧٣، السراج ٣: ٨، جامع الشمل ١: ٣٧٤.

٩. الجامع الصغير ١: ١١٦، السراج ٢: ٩٤، الفتح ١: ٤٨٨، كنز العمّال ٦: ٣٣٢، ٧: ١٩٤ و١٩٥.

٢٣٢٠٣. جيئوا بِكبشٍ أقرن يطأ في سَوادٍ، ويَنظُرُ في سَوادٍ[١].[٢]

٢٣٢٠٤. الشاةُ في البَيتِ بَرَكَةٌ، وَالشاتانِ بَرَكَتانِ، وَالثلاثُ ثَلاثُ بَرَكاتٍ.[٣]

٢٣٢٠٥. الشاةُ في البَيتِ تَرُدُّ سَبعينَ باباً مِنَ الفَقرِ.[٤]

٢٣٢٠٦. الشّاةُ مِن دَوابِّ الجَنَّةِ.[٥]

٢٣٢٠٧. عليكم بِالغَنَمِ، فَإنّها مِن دَوابِّ الجَنَّةِ، فَصَلّوا في مُراحِها، وَامسَحوا رُغامَها.[٦]

٢٣٢٠٨. عليكم بِالغَنَمِ وَالحَرثِ، فَإنَّهُما يَروحانِ بِخَيرٍ ويَغدُوانِ بِخَيرٍ ـ فقيل: يا رَسولَ الله، فَأينَ الإبل؟ قال ـ: تِلكَ أعنان[٧] الشياطين ويأتيها خَيرها مِنَ الجانِبِ الأشأم[٨] ... (الحديث).[٩]

١. في المجازات: يطأ في سواد: أن أظلافه سود، فكأنّه يطأ منها في سواد، وينظر في سواد: أن حدقته سوداء، فكأنّما ينظر في سواد.

٢. المجازات النبويّة: ٣٤٥.

٣. الجامع الصغير ٢: ٤١، السراج ٢: ٣٤١، جامع الشمل ١: ٣٧٤، الفتح ٢: ١٨٠، كنز العمّال ١٢: ٣٢٤، مكارم الأخلاق: ١٢٩.

٤. مكارم الأخلاق: ١٢٩.

٥. مكارم الأخلاق: ١٢٩، الجامع الصغير ٢: ٤١، السراج ٢: ٣٤١، الفتح ٢: ١٨٠، كنز العمّال ١٢: ٣٢٤.

٦. الجامع الصغير ٢: ٦٤، السراج ٢: ٤١٢، الفتح ٢: ٢٣٩، كنز العمّال ١٢: ٣٢٥.

٧. الأعنان: النواحي، كأنّه قال: إنّها لكثرة آفاتِها كأنّها من نواحي الشياطين في أخلاقها (النهاية).

٨. الجانب الأشأم، يعني: الشمال، وخيرها: لبنُها، لأنّها تحلب وتركب من الجانب الأيسر (النهاية).

٩. الخصال: ٤٥.

٢٣٢٠٩. الغَنَمُ إذا أقبَلَتْ أقبَلَتْ وإذا أدبَرَتْ أقبَلَتْ، وَالبقرُ إذا أقْبَلَتْ أقْبَلَتْ وإذا أدبرت أدبَرتْ، وَالإبِلِ أعنانُ الشياطين إذا أقْبَلَتْ أدبرَتْ وإذا أدْبرَتْ أدْبَرَت، ولا يجيء خَيرها إلّا مِنَ الجانِبِ الأشأم ... (الحديث).[١]

٢٣٢١٠. الغَنَمُ أموالُ الأنبياءِ.[٢]

٢٣٢١١. الغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالإبِلُ عِزٌّ لِأهلِها، وَالخَيلُ مَعقودٌ بِنَواصيهَا الخَيرُ إلى يَومِ القِيامَةِ.[٣]

٢٣٢١٢. لا تُغالوا بِالشاةِ فَإنّما هِيَ سُقيا وَليدِكَ، وإذا حَلَبْتُموها فَلا تَجهدوها، دَعوا داعِيَ اللبَنِ.[٤]

٢٣٢١٣. ما مِن أهلِ بَيتٍ تَروحُ عليهم ثُلَّةٌ مِنَ الغَنَمِ إلّا باتَتِ المَلائِكَةُ تُصَلّي عليهِم حتّى تُصبِحَ.[٥]

٢٣٢١٤. ما مِن أهلِ بَيتٍ عِندَهُم شاةٌ إلّا وفي بَيْتِهِم بَرَكَةٌ.[٦]

١. الخصال: ٢٤٧، معاني الأخبار: ٣٢١.

٢. الجامع الصغير ٢: ٧٣، السراج ٣: ٨، الفتح ٢: ٢٦٢، كنز العمّال ١٢: ٣٢٥، جامع الشمل ١: ٣٧٤.

٣. الجامع الصغير ٢: ٧٣، السراج ٣: ٨، الفتح ٢: ٢٦٢، كنز العمّال ١٢: ٣٢٥، جامع الشمل ١: ٣٧٤.

٤. كنز العمّال ١٥: ٤٢٣، جمع الجوامع ٨: ٢٢٢.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٤٩، السراج ٣: ٢٦٢، الفتح ٣: ١٠٦، كنز العمّال ١٢: ٣٢٥، جمع الجوامع ٦: ٣٠٨، جامع الشمل ١: ٣٧٤.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٤٩، السراج ٣: ٢٦٢، الفتح ٣: ١٠٦، كنز العمّل ١٢: ٣٢٥، جمع الجوامع

٢٣٢١٥. ما مِن قَومٍ تَغدُو عليهم عِشرونَ عَنزاً سوداً شُقْراً فَيَخافون العالَةَ.[١]

٢٣٢١٦. ـ لعمّته ـ: ما يَمنَعُكِ أنْ تَتّخِذي في بَيتكِ بَرَكَةً؟ ـ قالت: يا رسولَ الله، وما البَرَكَة؟ قال ـ: شاةٌ تُحلبُ، فَإنَّهُ مَن كان في دارِهِ شاةٌ تُحلَبُ، أو نَعجةٌ، أو بَقَرةٌ تُحلبُ فَبركاتٌ كُلُّهنَّ.[٢]

٢٣٢١٧. مَن كانَت له غَنَمٌ فَليَسِرْ بِها عَنِ المَدينَةِ، فَإنَّ المَدينَةَ أقلُّ أرضِ اللهِ مَطَراً.[٣]

٢٣٢١٨. نَظِّفوا مَرابِضَها، وَامسَحوا رُغامها.[٤]

٢٣٢١٩. ـ لمن قال: إنّي لأذبح الشاة وأنا أرحمها ـ: وَالشاةُ إن رَحِمْتَها يَرحَمْكَ اللهُ.[٥]

٢ـ الإبل

٢٣٢٢٠. الإبِلُ عِزٌّ لِأهلِها، وَالغَنَمُ بَرَكَةٌ ... (الحديث).[٦]

٢٣٢٢١. إذا أتى أحَدُكُم على راعٍ فَليُنادِ: يا راعِيَ الإبِلِ ثلاثاً، فَإن أجابَهُ وإلّا

٦: ٣٠٨، جامع الشمل ١: ٣٧٣.

١. جمع الجوامع ٦: ٣٢٧، كنز العمّال ٤: ٣٢.

٢. الكافي ٦: ٥٤٥.

٣. جمع الجوامع ٧: ٢٦٤، كنز العمّال ١٢ ٢٥٤.

٤. الكافي ٦: ٥٤٤.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٩٦، السراج ٣: ٤١٣، الفتح ٣: ٢٩٥، كنز العمّال ٦: ٢٦٣، جمع الجوامع ٨: ٨٨.

٦. الجامع الصغير ١: ١٢٢، السراج ٢: ١١٧، الفتح ١: ٥٠٥، كنز العمّال ١٢: ٣٣١، الفقيه ٢: ٢٩٠.

فَلْيَحْلِب وَلْيَشرَبْ ولا يَحمِلَنَّ ... (الحديث).[١]

٢٣٢٢٢. أعنانُ[٢] الشياطين لا تقبل إلّا مُوَلِّية، ولا تُدْبِر إلّا مُولِّيَة، ولا يأتي نفعها إلّا مِن جانبها الأشْأم[٣].[٤]

٢٣٢٢٣. إنَّ الإبِلَ خُلِقَت مِنَ الشياطينِ، وإنّ وراءَ كُلِّ بَعيرٍ شَيطاناً.[٥]

٢٣٢٢٤. ـ لصاحب بعير رآه وقد حنّ إليه ـ: إنَّ بَعيرَك يشكوك ويزعم أنَّكَ أكلت شَبابَه حتّى إذا كبر تُريد أن تَنحَرَهُ.[٦]

٢٣٢٢٥. إنّ على ذُروَةِ كُلِّ بَعير شَيطاناً فَامتَهِنوها[٧] لِأنفُسِكُم وذَلِّلوها، وَاذكُروا اسمَ الله فَإنَّما يَحمِلُ الله عزّ وجلّ.[٨]

٢٣٢٢٦. ـ لمن ندّ بعيره فرماه رجل بسهم فحبسه ـ: إنّ لِهذِهِ الإبلِ أوابِدَ[٩] كأوابِدِ

١. جمع الجوامع ١: ٢٦٦، كنز العمّال ٩: ٢٦٥.

٢. الأعنان: النواحي (النهاية).

٣. جانبها الأشأم؛ أي: الأيسر؛ أي: إنّ من شأنها إذا أقبلت على صاحبها أن يتعقّب إقبالها الإدبار، وإذا أدبرت أن يكون إدبارها ذهاباً وفناءً مستأْصِلاً (النهاية).

٤. المجازات النبويّة: ٢٧١.

٥. الجامع الصغير ١: ٧٨، السراج ١: ٤٠٣، الفتح ١: ٢٩٤، كنز العمّال ٩: ٦٥.

٦. المجازات النبويّة: ٣٨٦.

٧. فامتهنوها؛ أي: ابتذلوها في الخدمة (النهاية).

٨. الكافي ٦: ٥٤٢ و٥٤٣، جمع الجوامع ٣: ١٠٤، كنز العمّال ٩: ٦٥ و٦٦ و٧٠، الجامع الصغير ٢: ٦١، السراج ٢: ٤٠١، الفتح ٢: ٢٣٢.

٩. الأوابِد: جمع آبِدة، وهي: التي تأَبَّدَت؛ أي: توحَّشت ونفرت من الإنس (النهاية).

الوَحشِ، فَإذا غَلَبَكُم مِنها شَيءٌ فَافعَلوا بِهِ هكذا.[١]

٢٣٢٢٧. ـ لمن وسم الإبل في أنفها ـ: أوَلَم أرَكَ تَسِمُ في الوَجهِ لا تَحرِقْ وُجوهَ العَجْمِ[٢]، ـ قيل: فَأينَ أسِمُ؟ قال ـ: في مَوضِعِ الجَريرِ مِنَ السالِفَةِ[٣].[٤]

٢٣٢٢٨. ـ لمن ترك ناقته معقولة ـ: أينَ صاحِبُ هذِهِ الراحِلَةِ، ألا تَتَّقي اللهَ فيها، إمّا تَعلِفَها، وإمّا أن تُرسِلَها حتّى تَبتَغِيَ لِنَفسِها.[٥]

٢٣٢٢٩. ـ عندما أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها ـ: أين صاحبها، لا مُرُوَّة لـه، فليستعدّ غداً لِلخُصومَة.[٦]

٢٣٢٣٠. الجَمالُ في الإبِلِ، وَالبَرَكَةُ في الغَنَمِ، وَالخَيلُ في نَواصيها الخَيرُ إلى يَومِ القِيامةِ.[٧]

٢٣٢٣١. ـ لمن سأله عن الإبل ـ: فيهَا الشّقاء وَالجفاء وَالعَناء وبُعد الدارِ، تغدو مدبرة وتروح مدبرة، لا يأتي خيرها إلّا مِن جانبها الأشأم[٨]، أما إنّها لا تَعدَم الأشقياء

١. الفتح ١: ٤١٣، كنز العمّال ٦: ٢٦١.

٢. العَجْم: صغار الإبل (المصباح).

٣. في موضع الجرير من السالفة؛ أي: في مقدّمة صفحة العنق (النهاية).

٤. جمع الجوامع ٣: ٢٧٩، كنز العمّال ٩: ٦٨.

٥. جمع الجوامع ٣: ٣٧٠، كنز العمّال ٩: ٦٧.

٦. مكارم الأخلاق: ٢٦٣، الفقيه ٢: ٢٩٢.

٧. الجامع الصغير ١: ١٤٥، السراج ٢: ١٩٧، الفتح ٢: ٦٥، كنز العمّال ١٢: ٣٣٢، جمع الجوامع ٤: ٤٧، جامع الشمل ١: ٢٥١.

٨. الأشْأم: يعني الشِّمال، يريد بخيرها: لبنها، لأنّها إنّما تحلب وتُركب من الجانب الأيسر (النهاية).

الفجرة[١].[٢]

٢٣٢٣٢. لا تَبقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعيرٍ قِلادَةٌ مِن وَتَرٍ[٣] إلّا قُطِعَت.[٤]

٢٣٢٣٣. لا تُرسِلوا الإبِلَ بَهَلاً[٥] وصُرُّوها[٦] صَرّاً، فَإنَّ الشياطينَ تَرضَعُها.[٧]

٢٣٢٣٤. لا تَسُبّوا الإبلَ فَإنّها رَقوءُ الدم[٨].[٩]

٢٣٢٣٥. لَيسَ في الجَنَّةِ شَيءٌ مِنَ البَهائِمِ إلّا الإبِلُ وَالطّيرُ.[١٠]

٢٣٢٣٦. ما مِن بَعيرٍ إلّا وفي ذِروَتِهِ شَيطانٌ، فَإذا رَكِبتُموها فَاذكُروا نِعمَةَ اللهِ تعالى عليكم كَما اَمَرَكُمُ اللهُ، ثُمَّ امْتَهِنوها لِأنفُسِكُم فَإنّما يَحمِلُ اللهُ تعالى.[١١]

٢٣٢٣٧. نادِ صاحِبَ الإبِلِ ثَلاثاً، فَإن جاءَ وإلّا فَاحْلِبْ وَاحْتَلِبْ، وَاحلُل، ثُمَّ

١. في هامش الفقيه: الأشقياء الفجرة: هم الجمّالون.

٢. الفقيه ٢: ٢٩١، الخصال: ٢٤٦، معاني الأخبار: ١٩٧.

٣. الوَتَر: واحد أوتار القوس (المجمع).

٤. الفتح ٣: ٣١٣، كنز العمّال ٤: ٣٤٧.

٥. ناقة باهِل بيِّنة البَهَل: لا صِرار عليها يحلبها من شاء (التاج).

٦. صُرّوها؛ من صَرَّ الناقة؛ أي: شدّ ضرعَها (اللسان).

٧. جمع الجوامع ٨: ١٩٦، كنز العمّال ١٥: ٤٢٤.

٨. رَقُوء الدم؛ من رَقَأ الدم رُقُوءاً: انقطع بعد جريانه؛ أي: أنّها تُعطىٰ في الدِيات فيُحقَن بها الدِماء (المجمع).

٩. المجازات النبويّة: ٣١٠، بحار الأنوار ٦٤: ١٤٢.

١٠. الجامع الصغير ١: ٨٩، السراج ١: ٤٦١، الفتح ١: ٣٨١، كنز العمّال ١٤: ٤٧٥.

١١. الجامع الصغير ٢: ١٤٩، السراج ٣: ٢٦٣، الفتح ٣: ١٠٦، كنز العمّال ٩: ٦٦.

صِرّ[١] وَبقّ اللبَنَ لدواعيه.[٢]

٢٣٢٣٨. نِعمَ الإبِلُ الثَلاثونَ: يُحمَلُ على نَجيبِها، وتُغني أربابَها، وتُمنَحُ غَزيرَتها، وتَلتقي في مَحلِّها يَومَ وُرودِها في أعطانِها.[٣]

٢٣٢٣٩. نِعمَ المَنِيحَةُ[٤] اللَّقْحَةُ[٥]، الصفِيُّ مِنْحَةً[٦]، وَالشاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغدو بإناءٍ وتَروحُ بإناءٍ.[٧]

٢٣٢٤٠. ـ لمن حمله على ولد ناقة فقال: ما أصنع بها ـ : وهَل تَلِدُ الإبِلَ إلَّا النوقُ.[٨]

٢٣٢٤١. يا نُقادَةُ، أبغِني ناقَةً حَلبانَةً رَكبانَةً غَيرَ أن لا تُوَلَّهَ[٩] ذاتُ وَلَدٍ في وَلَدِها.[١٠]

١. صِرّ؛ وأصله من الصرّ: الحبس والمنع (النهاية).

٢. جمع الجوامع ٧: ٣٥٣، كنز العمّال ٩: ٢٦٥.

٣. كنز العمّال ٦: ٢٩٨، جمع الجوامع ٧: ٣٧٣.

٤. المنيحة والمنحة: العطيّة (النهاية).

٥. اللقْحَة: الناقة القريبة العهد بالنِّتاج (النهاية).

٦. الصفيُّ: الناقة والشاة الغزيرة اللبن، ومنحةُ اللبن: أن يُعطيه ناقةً أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها (النهاية).

٧. جمع الجوامع ٧: ٣٧٣، كنز العمّال ٦: ٤٢٣.

٨. الفتح ٣: ٣٠٤، كنز العمّال ٣: ٦٤٨.

٩. لا تُولَّه والدةٌ عن وَلَدِها؛ أي: لا يُفرّق بينهما (النهاية).

١٠. جمع الجوامع ٩: ١٩٢، كنز العمّال ١٥: ٤٢٣.

٣ـ الخيل

٢٣٢٤٢. إستَعتِبوا[١] الخَيلَ تُعْتَبْ.[٢]

٢٣٢٤٣. إنَّمَا الشُّؤْمُ في ثَلاثَةٍ: في الفَرَسِ، وَالمَرأةِ، وَالدارِ.[٣]

٢٣٢٤٤. إنّهُ لَيسَ مِن فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إلّا يُؤذَن له مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدعو بِدَعوَتَينِ يَقولُ: اللهُمّ إنّكَ خَوَّلْتَني مَن خَوَّلْتَني مِن بَني آدَمَ فَاجعَلني مِن أحَبِّ أهلِهِ ومالِهِ إلَيهِ.[٤]

٢٣٢٤٥. البَرَكَةُ في نَواصي[٥] الخَيلِ.[٦]

٢٣٢٤٦. ـ في سقي الأنعام ـ: تُبدَأُ الخَيلُ يَومَ وِردِها.[٧]

٢٣٢٤٧. خَيرُ الخَيلِ الأدهَمُ[٨] الأقرَحُ[٩] الأرثَمُ[١٠] المُحَجَّلُ ثَلاثٌ، مُطلَقُ اليَمينِ، فَإن

١. إستعتبوا؛ أي: أدِّبوا وروِّضوا الخيل للحرب والركوب فإنّها تتأدّب (النهاية).

٢. الجامع الصغير ١: ٤٠، السراج ١: ١٩٤، الفتح ١: ١٧٨، كنز العمّال ٤: ٣٤٤.

٣. الجامع الصغير ١: ١٠٢، السراج ٢: ٣٧، الفتح ١: ٤٣٥، كنز العمّال ١٠: ١١٢، عوالي اللآلئ ١: ١٣٦.

٤. الفتح ١: ٤٤٥، جمع الجوامع ٣: ١٩١، كنز العمّال ٤: ٣٤٦، بحار الأنوار ٦٤: ١٨٣.

٥. نواصي: جمع ناصية، وهي قُصاص الشّعْر فوق الجبهة، والأخذ بالنواصي تمثيل (المجمع).

٦. الجامع الصغير ١: ١٢٧، السراج ٢: ١٣٨، الفتح ٢: ١٩، كنز العمّال ١٢: ٣٢٨.

٧. الفتح ٢: ٢٢، كنز العمّال ٤: ٣٤٦.

٨. الأدهَم: الأسود (النهاية).

٩. الأقْرح: ما كان في جبهته بياض يسير (النهاية).

١٠. الأرْثم: الذي أنفُه أبيض وشفتُه العليا (النهاية).

لَم يَكُن أدهَمَ فَكُمَيْتٌ[١] على هذِهِ الشِّيَة[٢].[٣]

٢٣٢٤٨. خَيرُ الخَيلِ الحُرُّ.[٤]

٢٣٢٤٩. الخَيرُ مَعقودٌ في نَواصي الخَيلِ إلى يَومِ القِيامَةِ.[٥]

٢٣٢٥٠. الخَيلُ ثَلاثَةٌ: خَيلُ أجرٍ، وخَيلُ وِزرٍ، وخَيلُ سِترٍ، فأمّا خيلُ السترِ، فَمَنِ اتَّخَذَها تَعَفُّفاً وتَكَرُّماً وتَجَمُّلاً ولَم يَنسَ حَقَّ الله في ظُهورِها وبُطونِها في عُسرِهِ ويُسرِهِ، وأمّا خَيلُ الأجرِ، فَمَنِ ارتَبَطَها في سَبيلِ الله، فَإنّها لا تُغَيِّبُ في بُطونِها شَيئاً إلّا كانَ له أجرٌ، ـ حتّى ذكرَ أوراثَها وأبوالَها ـ، ولا تَعدُو في وادٍ شَوطاً أو شوطَينِ إلّا كانَ في ميزانِهِ، فَأمّا خَيلُ الوِزرِ، فَمَنِ ارْتَبَطَها تَبَذُّخاً علَى الناسِ، فَإنّها لا تُغَيِّبُ في بُطونِها شَيئاً إلّا كانَ وِزراً عليه ـ حتّى ذكَر أرواثَها وأبوالَها ـ، ولا تَعدو في وادٍ شَوطاً أو شَوطَينِ إلّا كانَ عليه وِزرٌ.[٦]

٢٣٢٥١. الخَيلُ ثَلاثَةٌ: فَرَجُلٌ ارتَبَطَ فَرَساً في سَبيلِ الله، فَرَوثُها ولَحمُها ودَمُها في

١. الكميتُ: لون بين السواد والحُمرة (اللسان).

٢. الشِّية: كلّ لون يخالف مُعظم لون الفرس (النهاية).

٣. الجامع الصغير ٢: ٨، السراج ٢: ٢٣٩، المجازات النبويّة: ١١٣، الفتح ٢: ٩٦، كنز العمّال ١٢: ٣٢٧، جامع الشمل ١: ٣٧٠.

٤. جمع الجوامع ٤: ٢٨٢، كنز العمّال ١٢: ٣٣١.

٥. الجامع الصغير ١: ١٢٢، السراج ٢: ١١٧، الفتح ٢: ١٠٦، كنز العمّال ١٢: ٣٢٧ و٣٢٩، جمع الجوامع ٤: ٢٩٥، الشهاب للقضاعي: ٦، جامع الشمل ١: ٣٧١.

٦. جمع الجوامع ٤: ٢٩٥، كنز العمّال ١٢: ٣٣٠.

ميزانِ صاحِبها يَومَ القِيامَةِ، ورجُلٌ ارتَبَطَ فَرَساً يُريدُ بَطْنَها، ورَجُلٌ ارتَبَطَ فَرَساً رِياءً وسُمعَةً فَهو في النارِ.[١]

٢٣٢٥٢. الخَيلُ ثَلاثَةٌ: فَرَسٌ يَربِطُهُ الرجُلُ في سَبيلِ الله فَثَمَنُهُ أجرٌ، وعارِيَتُهُ أجرٌ، وعَلَفُهُ أجرٌ، وفرسٌ يُغالِقُ[٢] فيهِ الرجُلُ ويُراهِنُ فَثَمَنُهُ وِزرٌ، وعَلَفُهُ وِزرٌ، ورُكوبُهُ وِزرٌ، وفَرَسٌ لِلبِطنَةِ فَعسى أن يَكونَ سَداداً مِنَ الفَقرِ إن شاءَ الله تعالى.[٣]

٢٣٢٥٣. الخَيلُ ثَلاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرحمنِ، وفَرَسٌ لِلإنسانِ، وفَرَسٌ لِلشيطانِ، فَأمّا فَرَسُ الرحمنِ فَما اتُّخِذَ في سَبيلِ الله، وقَتَلَ عليه أعداءَ الله، وأمّا فَرَسُ الإنسانِ: فَما استَبْطَنَ وتَحمَّلَ عليه، وأمّا فَرَسُ الشيطانِ: فَما رُوهِنَ عليه وقومِرَ عليه.[٤]

٢٣٢٥٤. الخَيلُ ثَلاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرحمنِ، وفَرَسٌ لِلشيطانِ، وفَرَسٌ لِلإنسانِ، فَأمّا فَرَسُ الرحمنِ فَالذي يُرتَبَطُ في سَبيلِ الله، فَعَلَفُهُ ورَوْثُهُ وبَولُهُ في ميزانِهِ، وأمّا فَرَسُ الشيطانِ فَالذي يُقامَرُ أو يُراهَنُ عليه، وأمّا فَرَسُ الإنسانِ: فَالفَرَسُ يَرتَبِطُها الإنسان يَلتَمِسُ بَطنَها، فَهِيَ سِترٌ مِنَ فَقرٍ.[٥]

٢٣٢٥٥. الخَيلُ ثَلاثَةٌ: هي لِرَجُلٍ أجرٌ، ولِرَجُلٍ سِترٌ، وعلى رَجُلٍ وزرٌ، فأمّا الذي هي له أجرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَها في سَبيلِ الله تعالى فَأطالَ لَها في مَرْجٍ أو رَوضَةٍ، فما أصابت في

١. جمع الجوامع ٤: ٢٩٦، كنز العمّال ٢: ٦٦٧، ٤: ٣٣٣.

٢. يُغالِق؛ أي: يُراهن (النهاية).

٣. جمع الجوامع ٤: ٢٩٦، كنز العمّال ٤: ٣٣٣.

٤. كنز العمّال ٤: ٣٣٣، جمع الجوامع ٤: ٢٩٦.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٣، السراج ٢: ٢٥٤، الفتح ٢: ١٠٦، كنز العمّال ١٢: ٣٢٨.

طِيَلِها[١] مِنَ المَرجِ[٢] أوِ الرَّوضَةِ كانَت له حَسَناتٌ، ولَو أنّها قَطَعَت طِيَلَها فَاستَنَّتْ شَرَفاً[٣] أو شَرَفَينِ، كانَت آثارُها وأرواثُها حَسَناتٍ له ولَو أنّها مَرَّت بِنَهرٍ فَشَرِبت، ولَم يُرِدْ أن يَسقِيَها كانَ ذلِكَ له حَسَناتٍ، ورَجُلٌ رَبَطَها تَغَنِّياً وسِتراً وتَعَفُّفاً، ثُمَّ لَم يَنسَ حَقَّ اللهِ في رِقابِها وظُهُورِها فَهِيَ له سِترٌ، ورَجُلٌ رَبَطَها فَخراً ورِياءً ونِواءً[٤] لِأهلِ الإسلامِ فهِيَ لَه وِزرٌ.[٥]

٢٣٢٥٦. الخَيلُ في نَواصي شُقْرِهَا[٦] الخير.[٧]

٢٣٢٥٧. الخَيلُ في نَواصيها الخَيرُ وَالمَغنَمُ إلى يَومِ القِيامَةِ، فَمَن رَبَطَها عِدَّةً في سَبيلِ اللهِ، وأنفَقَ عليها احتِساباً في سَبيلِ اللهِ، فَإنّ شِبَعَها وجُوعَها ... في ميزانِهِ يَومَ القِيامَةِ.[٨]

٢٣٢٥٨. الخَيلُ مَعقودٌ بِنَواصِيهَا الخَير إلى يَومِ القِيامةِ، وَالمُنفِقُ عليها في سَبيلِ اللهِ عزّ وجلّ كالباسِطِ بِالصدقَةِ لا يَقْبِضها ... (الحديث).[٩]

١. الطِّيَل: الحبل يشدُّ طرفه في وتد والآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى (النهاية).

٢. المَرجُ: الأرض الواسعة ذات نبات تمرُج فيه الدابّ وتسرح (النهاية).

٣. إستنَّت شَرَفاً؛ أي: عَدَت لِمَرَحِها ونشاطها شوطاً أو شوطين (النهاية).

٤. رجل ربطها نِواءً؛ أي: مُعاداةً (النهاية).

٥. الجامع الصغير ٢: ١٣، السراج ٢: ٢٥٤، الفتح ٢: ١٠٧، كنز العمّال ١٢: ٣٢٩.

٦. الشُّقرةُ: الحُمرة (اللسان).

٧. الجامع الصغير ٢: ١٣، السراج ٢: ٢٥٥، الفتح ٢: ١٠٧، كنز العمّال ١٢: ٣٢٩.

٨. جمع الجوامع ٤: ٢٩٦، كنز العمّال ١٢: ٣٣٠

٩. الفقيه ٢: ٢٨٣، مكارم الأخلاق: ٢٦٤، كنز العمّال ١٢: ٣٢٧.

٢٣٢٥٩. الخَيلُ مَعقودٌ بِنَواصيها الخَيرُ، وَالنَّيْلُ[١] إلى يَومِ القِيامَةِ، وأهلُها مُعانونَ عليها، وَالمُنفِقُ عليها كَباسِطِ يَدِه في صَدَقَةٍ، وأبوالُها وأرواثُها لِأهلِها عِندَ اللهِ يَومَ القِيامَةِ مِن مِسكِ الجَنَّةِ.[٢]

٢٣٢٦٠. الخَيلُ مَعقودٌ في نَواصيهَا الخَيرُ إلى يَومِ القِيامَةِ.[٣]

٢٣٢٦١. الخَيلُ مَعقودٌ في نَواصِيهَا الخَيرُ إلى يَومِ القِيامَةِ، وأهلُها مُعانونَ عليها، فَامسَحوا بِنَواصيها، وَادْعوا لها بِالبَرَكَةِ، وقَلِّدوها ولا تُقَلِّدوهَا الأوتارَ[٤].[٥]

٢٣٢٦٢. ـ لمن شكا إليه سوء الحِرفة ـ: رَبِّ صَغيراً مُهراً[٦]، أو جارِيَةً أو غُلاماً.[٧]

٢٣٢٦٣. شَقِرُها خِيارُها، وَكَمَيْتُها صِلابُها، ودُهمُها مُلوكُها، لَعَنَ اللهُ مَن جَزَّ

١. النَّيْل: ما نِلْته (اللسان).

٢. الجامع الصغير ٢: ١٣، السراج ٢: ٢٥٤، الفتح ٢: ١٠٧، كنز العمّال ١٢: ٣٢٨.

٣. الكافي ٥: ٤٨، الجامع الصغير ٢: ١٣، السراج ٢: ٢٥٤، الفتح ٢: ١٠٧، كنز العمّال ٤: ٤٥٠، ١٢: ٣٢٧، جامع الشمل ١: ٣٧٤.

٤. الأوتار، جمع وِتر، وهي الجناية؛ أي: لا تطلبوا عليها الأوتار التي وُتِرتُم بها في الجاهليّة، وقيل: هو جمع وَتَر القوس فكانوا يزعمون أنّ التقلّد بالأوتار يَردُّ العين ويدفع عنهم المكاره فنُهوا عن ذلك (النهاية).

٥. الجامع الصغير ٢: ١٣، السراج ٢: ٢٥٤، الفتح ٢: ١٠٧، كنز العمّال ١٢: ٣٢٨، المجازات النبويّة: ٢٤٤.

٦. المُهر: وَلد الفرس أوّل ما يُنتج من الخيل (اللسان).

٧. جمع الجوامع ٤: ٣٥٦، كنز العمّال ٤: ٣٤.

عَرافَها وأذنابَها، اللهمّ بارِك في الأشقَرِ ثَلاثاً.[١]

٢٣٢٦٤. ظُهورُها حِرز، وبطونُها كنزٌ[٢].[٣]

٢٣٢٦٥. عاتِبوا[٤] الخَيلَ فإنّها تُعْتِبُ.[٥]

٢٣٢٦٦. عليكَ بِالخَيلِ، فَإنَّ الخَيلَ مَعقودٌ في نَواصيهَا الخيرُ إلى يَومِ القِيامَةِ.[٦]

٢٣٢٦٧. عليكم بِكُلِّ كُمَيْتٍ، أغَرَّ[٧]، مُحَجَّلٍ[٨].[٩]

٢٣٢٦٨. في الخَيلِ وأبوالِها وأروائِها كَفٌّ مِن مِسكِ الجَنَّةِ.[١٠]

٢٣٢٦٩. لا تجزّوا نواصيَ الخَيلِ ولا أعرافَها ولا أذنابَها، فَإنَّ الخَيرَ في نَواصيها،

١. الشهاب للبحراني: ٣٠، بحار الأنوار ٦٤: ١٧٤.

٢. في المصدر: المراد من الحرز أنّها منجاة من المعاصب وملجأة عند المهارب، وبطونها كنز على المجاز، والمراد أنّ أصحابها ينتجونها ما تنمى به أموالهم، وتحسن معه أحوالهم.

٣. المجازات النبويّة: ١٤.

٤. عاتبوا الخيل؛ أي: أدّبوها وروّضوها للحرب والركوب فإنّها تتأدّب وتقبل العِتاب (النهاية).

٥. الجامع الصغير ٢: ٥٧، السراج ٢: ٣٩٠، الفتح ٢: ٢٢١، كنز العمّال ٤: ٣٤٤، جامع الشمل ١: ٣٧٤.

٦. الجامع الصغير ٢: ٦٢، السراج ٢: ٤٠٥، الفتح ٢: ٢٣٤، كنز العمّال ٤: ٣١، ١٢: ٣٢٩.

٧. أغرُّ: من الغُرّة: البياض في وجه الفرس (النهاية).

٨. المُحجَّل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ولا يجاوز الركبتين (النهاية).

٩. جمع الجوامع ٥: ١٨٥، كنز العمّال ١٢: ٣٣١، ١٦: ٤٢٢.

١٠. الجامع الصغير ٢: ٧٨، السراج ٣: ٢٧، الفتح ٢: ٢٧٣، كنز العمّال ٤: ٣٠٢.

وإنّ أعرافَها دِفؤُها[١]، وإنّ أذنابها مَذابُّها[٢].[٣]

٢٣٢٧٠. لا تَقُصّوا نَواصِيَ الخَيلِ فَإنّهُ مَعقودٌ بِنَواصيهَا الخَيرُ، ولا أعرافَها فَإنّها أدفاؤُها، ولا أذنابَها فَإنّها مَذابُّها.[٤]

٢٣٢٧١. لا خَيلَ أبقى مِنَ الدُهمِ[٥].[٦]

٢٣٢٧٢. ـ لعائشة حين قالت له ﷺ: أتمسح بثوبك فرسك ـ: لَقَد بِتُّ وإنَّ المَلائِكَة لَتُعاتِبُني في حَسِّ[٧] الخَيلِ ومَسحِها.[٨]

٢٣٢٧٣. ما مِن امرِئٍ مُسلِمٍ يُنَقِّي لِفَرَسِهِ شَعيراً ثُمَّ يُعَلِّقُهُ عليه إلّا كَتَبَ اللهُ له بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةً.[٩]

٢٣٢٧٤. مَثَلُ المُنفِقِ على الخَيلِ كَالمُتَكَفِّفِ[١٠] بِالصدَقَةِ.[١١]

١. الدِّفء: الشيء الذي يُدفِئُك، والجمع: أدفاء (التاج).

٢. مَذابُّها: جمع المِذبّة: وهي ما يُذَبُّ به (التاج).

٣. مكارم الأخلاق: ٢٦٤، جمع الجوامع ٨: ١٩١، كنز العمّال ١٢: ٣٣١.

٤. الفتح ٣: ٣٣٢، كنز العمّال ٤: ٣٤٧.

٥. الدُّهم: جمع أدهم وهو: الأسود (اللسان).

٦. بحار الأنوار ١٠٣: ٢٣٦، كنز العمّال ٤: ٥٣٠، عوالي اللآلئ ٣: ٣٠٠، الشهاب للبحراني: ٦٢.

٧. حسُّ الدابّة: هو نفض التراب عنها وإذهاب التّعب عنها (النهاية).

٨. جمع الجوامع ٦: ٥٦، كنز العمّال ٩: ٦٩.

٩. الجامع الصغير ٢: ١٤٨، السراج ٣: ٢٦١، الفتح ٣: ١٠٥، كنز العمّال ٤: ٣٠٥.

١٠. المُتكفِّف: الباسط يده يعطيها (النهاية).

١١. جمع الجوامع ٤: ٢٩٥، ٦: ٣٦٥، كنز العمّال ٤: ٣٣٢، ١٢: ٣٢٩.

٢٣٢٧٥. مَعقودٌ في نواصيها الخَيرُ، وبُطونُها كَنزٌ، وظُهورُها حِرزٌ.[١]

٢٣٢٧٦. مَن نَقّى لِفَرَسِهِ شَعيراً ثُمَّ قامَ بِهِ حتّى يَعلِّقَهُ عليه كَتَبَ اللهُ له بِكُلِّ شَعيرَةٍ حَسَنَةً.[٢]

٢٣٢٧٧. مَيامينُ[٣] الخَيلِ في شُقْرِها.[٤]

٢٣٢٧٨. يُمنُ الخَيلِ في شُقْرِها، وأيمَنُها ناصِيَةً ما كانَ مِنها أغَرُّ، مُحَجَّلٌ مُطلَقُ اليَدِ اليُمنى.[٥، ٦]

٢٣٢٧٩. يُمن الخَيل في كُلِّ أحوى[٧] أحمَر، وفي كُلِّ أدهَم[٨] أغَرّ مُطلق اليمين.[٩]

٤ـ الديك

٢٣٢٨٠. إتَّخِذوا الدِّيكَ الأبيضَ، فَإنَّ داراً فيها دِيكٌ أبيَضُ لا يَقرَبُها شيطانٌ، ولا

١. تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠١.

٢. كنز العمّال ٤: ٣٣٢، جمع الجوامع ٧: ٢٩٢.

٣. ميامين: جمع المَيمنة؛ وهي: اليُمن؛ أي: البركة (اللسان).

٤. الجامع الصغير ٢: ١٨٤، السراج ٣: ٣٧٠، الفتح ٣: ٢٤٩، كنز العمّال ١٢: ٣٢٧.

٥. المحجَّل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد؛ وطَلَقٌ اليد اليمنى؛ أي: مُطلَقها؛ ليس فيها تحجيل (النهاية).

٦. جمع الجوامع ٩: ٣٠٠، كنز العمّال ١٢: ٣٢٧ و٣٣١، الجامع الصغير ٢: ٢٠٦، السراج ٣: ٤٥١، الفتح ٣: ٤٣٦، عوالي اللآلئ: ١٧١.

٧. الأحوى: الذي يعلوه سواد (النهاية).

٨. الأدهم؛ أي: الأسود (النهاية).

٩. مكارم الأخلاق: ٢٦٤.

ساحِرٌ، ولَا الدُّوَيراتِ حَولَها.[١]

٢٣٢٨١. إنّه يوقظُ لِلصلاة.[٢]

٢٣٢٨٢. تَعَلَّموا مِنَ الديكِ خَمسَ خِصالٍ: غَيرَتَهُ، وسخاءَه، وكَثْرَةَ ذِكرِهِ لله، وكَثْرَةَ طُروقَتِهِ، ومُداوَمَتَهُ علَى الأوقاتِ.[٣]

٢٣٢٨٣. الدجاج غَنَمُ فُقَراءِ أُمّتي.[٤]

٢٣٢٨٤. الدجاجُ في الدارِ بَرَكَةٌ.[٥]

٢٣٢٨٥. الديكُ الأبيَضُ الأفرقُ[٦] حَبيبي وحَبيبُ حَبيبي جِبريلُ، يَحرُسُ بَيتَهُ وسِتَّةَ عَشَرَ بَيتاً مِن جيرانِهِ: أربعةً عَنِ اليَمينِ، وأربَعَةً عَنِ الشمالِ، وأربَعَةً مِن قُدّامٍ، وأربَعَةً مِن خَلفٍ.[٧]

٢٣٢٨٦. الديكُ الأبيَضُ صَديقي، وصَديقُ صَديقي، وعَدُوُّ عَدُوِّ اللهِ.[٨]

١. الجامع الصغير ١: ٧، السراج ١: ٣٢، الفتح ١: ٢٩، كنز العمّال ١٢: ٣٣٢، جامع الشمل ١: ٣٧٠.

٢. الفقيه ٤: ٥، مكارم الأخلاق: ٤٢٥.

٣. الشهاب للبحراني: ٢٠.

٤. مكارم الأخلاق: ١٣٠.

٥. جمع الجوامع ٥: ٥٨، كنز العمّال ١٢: ٣٢٦.

٦. ديك أفرقُ: للّذي عُرفُه مفروق (المجمع).

٧. الجامع الصغير ٢: ١٨، السراج ٢: ٢٦٩، جامع الشمل ١: ٣٧٢، الفتح ٢: ١١٧، كنز العمّال ١٢: ٣٣٣.

٨. جامع الشمل ١: ٣٧١، الجامع الصغير ٢: ١٨، السراج ٢: ٢٦٩، الفتح ٢: ١١٧، كنز العمّال ١٢: ٣٣٣.

٢٣٢٨٧. الديكُ الأبيَضُ صَديقي وصَديقُ صَديقي وعَدُوُّ عَدُوّي، يَحرُسُ دارَ صاحِبِهِ، وتِسعَ دُورٍ حَولَها.[١]

٢٣٢٨٨. الديكُ الأبيَضُ صَديقي، وعَدُوُّه عَدُوُّ اللهِ، يَحرُسُ صاحِبِهِ، وسَبعَ دُورٍ.[٢]

٢٣٢٨٩. الديكُ يُؤَذِّنُ بِالصلاةِ، مَنِ اتَّخَذَ ديكاً أبيَضَ حُفِظَ مِن ثَلاثَةٍ: مِن شَرِّ كُلِّ شيطانٍ، وساحِرٍ، وكاهِنٍ.[٣]

٢٣٢٩٠. صَوتُ الديكِ وضَربُهُ بِجَناحَيْهِ رُكوعُهُ وسُجودُهُ.[٤]

٢٣٢٩١. لا تَسُبّوا الديكَ الأبيَضَ فَإنّهُ صَديقي وأنَا صَديقُهُ، وعَدُوُّهُ عَدُوّي، وَالذي بَعَثَني بِالحَقِّ لَو يَعلَمُ بَنو آدَمَ ما في قُربِهِ لَاشْتَروا رِيشَهُ ولَحمَهُ بِالذهَبِ وَالفِضَّةِ، وإنّهُ لَيَطرُدُ مَدى صَوتِهِ مِنَ الجِنِّ.[٥]

٢٣٢٩٢. لا تَسُبّوا الديكَ فَإنّهُ يَدعو إلَى الصلاةِ.[٦]

٢٣٢٩٣. لا تَسُبّوا الديكَ فَإنّهُ يَدُلُّ على مَواقيتِ الصلاةِ.[٧]

١. الجامع الصغير ٢: ١٨، السراج ٢: ٢٦٩، الفتح ٢: ١١٧، كنز العمّال ١٢: ٣٣٤.

٢. مكارم الأخلاق: ١٣٠، الجامع الصغير ٢: ١٨، السراج ٢: ٢٦٩، الفتح ٢: ١١٧، كنز العمّال ١٢: ٣٣٣.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٨، السراج ٢: ٢٦٩، الفتح ٢: ١١٧، كنز العمّال ١٢: ٣٣٤، جامع الشمل ١: ٣٧٢.

٤. الجامع الصغير ٢: ٤٦، السراج ٢: ٣٥٧، الفتح ٢: ١٩٣، كنز العمّال ١٢: ٣٣٢.

٥. جمع الجوامع ٨: ٢٠٧، كنز العمّال ١٢: ٣٣٦، مكارم الأخلاق: ١٣٠.

٦. جمع الجوامع ٨: ٢٠٧، كنز العمّال ١٢: ٣٣٥.

٧. مكارم الأخلاق: ١٣٠.

٢٣٢٩٤. لا تَسُبّوا الديكَ فَإنّهُ يُؤَذِّنُ بِوَقتٍ.[١]

٢٣٢٩٥. لا تَسُبّوا الديكَ فَإنّهُ يوقِظُ لِلصلاةِ.[٢]

٢٣٢٩٦. لا تَلعَنْهُ ولا تَسُبَّهُ فَإنّهُ يَدعو إلَى الصلاةِ.[٣]

٢٣٢٩٧. مَنِ اتَّخَذَ ديكاً أبيضَ في مَنزلِهِ يَحفَظُ مِن شَرِّ ثَلاثَة: مِنَ الكافرِ، وَالكاهِنِ، وَالساحِرِ.[٤]

٥ ـ الحمام

٢٣٢٩٨. اِتَّخِذوا هذِهِ الحَمامَ المَقاصِيصَ في بُيوتِكم؛ فَإنَّها تُلهي الجِنَّ عن صِبيانِكم.[٥]

٦ ـ الخطّاف

٢٣٢٩٩. ـ في الخطّاف ـ : إستَوصوا بِالصَّنيناتِ خَيراً فَإنَّهنَّ آنس طير الناس بِالناسِ ... (الحديث).[٦]

١ . جمع الجوامع ٨ : ٢٠٧، كنز العمّال ١٢ : ٣٣٥.

٢ . الجامع الصغير ٢: ٢٠٠، السراج ٣: ٤٢٨، الفتح ٣: ٣٢٤، كنز العمّال ١٢ : ٣٣٣، بحار الأنوار ٦٥: ٩، جامع الشمل ١ : ٣٧٤.

٣ . جمع الجوامع ٨ : ٢٤٢، كنز العمّال ١٢ : ٣٣٦.

٤ . مكارم الأخلاق: ١٣٠.

٥ . الجامع الصغير ١ : ٧، السراج ١ : ٣٢، الفتح ١ : ٢٩، كنز العمّال: ٣٣٢ و٣٣٦، بحار الأنوار ٦٥: ٢٧، جامع الشمل ١ : ٣٧٠.

٦ . الكافي ٦ : ٢٢٣، عوالي اللآلئ ٣: ٤٦٨.

٢٣٣٠٠. تَدرون ما تَقولُ الصَّنينَة إذا مَرَّتْ وتَرَنَّمَتْ[١]، تَقولُ: بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمين ... ولا الضالّين ـ مدّ بها رسول الله ﷺ صوته ولا الضالّين ـ.[٢]

٢٣٣٠١. لا تَمنَعوا الخَطاطِيف[٣] أن تَسكُنَ في بُيوتِكم.[٤]

٧ـ الجراد

٢٣٣٠٢. أكثَرُ جُنودِ اللهِ في الأرضِ الجَرادُ، لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ.[٥]

٢٣٣٠٣. الجَرادُ مِن صَيدِ البَحرِ.[٦]

٢٣٣٠٤. الجَرادُ نَثرَةُ حوتٍ[٧] في البَحرِ.[٨]

٢٣٣٠٥. لا تَقتُلوا الجَرادَ فَإنَّهُ مِن جُندِ اللهِ الأعظَمِ.[٩]

١. ترنّم المغنّي ترنّماً: رجَّع صوته، مأخوذ من ترنّم الطائر في هديره (المصباح).

٢. الكافي ٦: ٢٢٤.

٣. الخطاطيف: جمع الخُطاف؛ وهو العُصفور الأسود، والعامّة تدعوه: عُصفور الجنّة (اللسان).

٤. مكارم الأخلاق: ١٢٩، بحار الأنوار ٧٦: ١٦٣.

٥. الفتح ١: ٢٢٢، كنز العمّال ١٥: ٢٧٧.

٦. الجامع الصغير ١: ١٤٤، السراج ٢: ١٩٦، الفتح ٢: ٦٥، كنز العمّال ١٥: ٢٧٧، جامع الشمل ١: ٢٤٩.

٧. نَثْرة حوتٍ؛ أي: عَطْسَتُه (النهاية).

٨. الجامع الصغير ١: ١٤٤، السراج ٢: ١٩٦، الفتح ٢: ٦٥، كنز العمّال ١٥: ٢٧٧، جامع الشمل ١: ٢٤٨.

٩. الجامع الصغير ٢: ٢٠٢، السراج ٣: ٤٣٣، الفتح ٣: ٣٣١، كنز العمّال ١٢: ٣٣٧، ١٥: ٣٨،

٨ ـ الذباب

٢٣٣٠٦. الذُّبابُ كُلُّهُ في النارِ إلَّا النحلَ.[١]

٩ ـ البرغوث

٢٣٣٠٧. لا تَلعَنْهُ؛ فَإنَّهُ نَبَّهَ نَبِيّاً مِنَ الأنبياءِ لِصَلاةِ الغَداةِ.[٢]

١٠ ـ الزُّنبور

٢٣٣٠٨. مَن قَتَلَ زُنبوراً كُتِبت له ثَلاثُ حَسَناتٍ، ومُحِيَ عنه مِثلُها سَيِّئاتٍ ... (الحديث).[٣]

١١ ـ الحيّة والعقرب

٢٣٣٠٩. أُقتُلوا الحَيّاتِ فَإنّا لَم نُسالِمْهُنَّ مُنذُ حارَبْناهُنَّ.[٤]

٢٣٣١٠. أُقتُلوا الحَيّاتَ، فَمَن وَجَدَ ذَا الطُّفْيَتَينِ[٥] وَالأبتَرَ فَلَم يَقتُلهُما فَلَيسَ مِنّا،

جامع الشمل ٢: ١٥٦.

١. بحار الأنوار ٦٤: ٢٣٤، الجامع الصغير ٢: ٢٠، السراج ٢: ٢٧٥، جامع الشمل ٢: ١١٣، الفتح ٢: ١٢٢.

٢. كنز العمّال ١٢: ٣٣٨، جمع الجوامع ٨: ٢٤٢.

٣. كنز العمّال ١٥: ٤٨، جمع الجوامع ٧: ٢٤١.

٤. الفتح ١: ٢١٦، كنز العمّال ١٥: ٤٣.

٥. ذو الطُّفيَتَين، من الطُّفيةُ وهي: خُوصَةُ المُقل في الأصل، شَبَّه الخطَّين اللذينِ على ظهر الحيّة بخُوصتين من خوص المُقل (النهاية).

فَإنّهُما اللذانِ يَخطِفانِ البَصَرَ ويُسقِطانِ ما في بُطونِ النساءِ.[١]

٢٣٣١١. أُقتُلوا الحَيّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَن خافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيسَ مِنّا.[٢]

٢٣٣١٢. أُقتُلوا الحَيّاتِ وَالكِلابَ، وَاقتُلوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأبتَرَ فَإنّهُما يَلتَمِسانِ[٣] البَصَرَ ويُسقِطانِ الحَبَلَ.[٤،٥]

٢٣٣١٣. أُقتُلوا الحَيَّةَ وَالعَقرَبَ، وإن كُنتُم في الصلاةِ.[٦]

٢٣٣١٤. أُقتُلوا العَقرَبَ وَالحَيَّةَ على كُلِّ حالٍ.[٧]

٢٣٣١٥. إنَّ الهَوامَّ مِنَ الجِنِّ، فَمَن رَأى في بَيتِهِ شَيئاً فَليُحَرِّج[٨] عليه ثَلاثَ مَرّاتٍ، فإن عادَ فَليَقتُلْهُ فَإنّهُ شيطانٌ.[٩]

١. جمع الجوامع ٢: ٤٦، كنز العمّال ١٥: ٤٧.

٢. الجامع الصغير ١: ٥٢، السراج ١: ٢٥٧، الفتح ١: ٢١٦، كنز العمّال ١٥: ٤٣ و٤٦، جمع الجوامع ٢: ٤٦، جامع الشمل ٢: ١٤٠.

٣. يَلتَمِسان البصر؛ أي: يخطفان ويطمسان (النهاية).

٤. الحَبَل: الحَمْل (التاج).

٥. الفتح ١: ٢١٦، كنز العمّال ١٥: ٤٣ و٤٤، الجامع الصغير ١: ٥٢، السراج ١: ٢٥٧، جمع الجوامع ٢: ٤٥، عوالي اللآلئ ١: ١٤٢، جامع الشمل ٢: ١٤١.

٦. الجامع الصغير ١: ٥٢، السراج ١: ٢٥٦، الفتح ١: ٢١٦، كنز العمّال ١٥: ٤٣، جمع الجوامع ٣: ١١٩.

٧. جمع الجوامع ٢: ٤٦، كنز العمّال ١٥: ٤٧.

٨. فليُحرِّج: هو: أن يقول لها: أنت في حَرج؛ أي: ضِيق إن عُدْت إلينا (النهاية).

٩. الفتح ١: ٣٧٤، كنز العمّال ١٥: ٤١.

٢٣٣١٦. الحَيّاتُ ما سالَمناهُنَّ مُنذُ حارَبناهُنَّ، فَمَن تَرَكَ شَيئاً خيفَتَهُنَّ فَلَيسَ مِنّا.[١]

٢٣٣١٧. الحَيّاتُ مَسخُ الجِنِّ صُورَةً، كَما مُسِخَتِ القِرَدَةُ وَالخَنازيرُ مِن بَني إسرائيلِ.[٢]

٢٣٣١٨. الحَيَّةُ فاسِقَةٌ، وَالعَقرَبُ فاسِقةٌ، وَالفَأرَةُ فاسِقَةٌ، وَالغُرابُ فاسِقٌ.[٣]

٢٣٣١٩. خُلِقَ الإنسانُ وَالحَيَّةُ سواءً، إن رَآها أفْزَعَتْهُ، وإن لَدَغَتهُ أوجَعَتْهُ، فَاقتُلوها حَيثُ وَجَدتُموها.[٤]

٢٣٣٢٠. لا تَقتُلوا الجِنّانَ[٥] إلّا كُلَّ أبتَرَ ذي طُفْيَتَينِ، فَإنّهُ يُسقِطُ الوَلَدَ، ويُذهِبُ البَصَرَ؛ فَاقتُلوهُ.[٦]

٢٣٣٢١. كَفاكَ الحَيَّةَ ضَرْبَةٌ بِالسوطِ أصَبتَها أم أخطَأْتَها.[٧]

٢٣٣٢٢. مَن تَرَكَ الحَيّاتِ مَخافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيسَ مِنّا، ما سالَمناهُنَّ مُنذُ حارَبْناهُنَّ.[٨]

١. جمع الجوامع ٤: ٢٣٦، كنز العمّال ١٥: ٤٨.

٢. الجامع الصغير ١: ١٥٣، السراج ٢: ٢٢٣، الفتح ٢: ٨٣، كنز العمّال ١٥: ٤١، جامع الشمل ١: ٢٤٤.

٣. الجامع الصغير ١: ١٥٣، السراج ٢: ٢٢٣، الفتح ٢: ٨٣، كنز العمّال ١٥: ٤١.

٤. الجامع الصغير ٢: ٥، السراج ٢: ٢٣١، الفتح ٢: ٨٨، كنز العمّال ١٥: ٤٢.

٥. الجِنّان: الحيّات التي تكون في البيوت، واحدها: جانّ (النهاية).

٦. الفتح ٣: ٣٣١.

٧. الجامع الصغير ٢: ٩١، السراج ٣: ٧٦، الفتح ٢: ٣١٨، كنز العمّال ١٥: ٤٢.

٨. الفتح ٣: ١٧٧، عوالي اللآلئ ١: ١٨٠.

٢٣٣٢٣. مَن تركها تَخَوُّفاً مَن تَبِعتها فَليس مِنّي.[١]

٢٣٣٢٤. مَن رَأى حَيَّةً فَلَم يَقتُلها خَوفاً مِنها فَلَيسَ مِنّي.[٢]

٢٣٣٢٥. مَن رَأى حَيَّةً فَلَم يَقتُلْها مَخافَةَ طَلَبِها فَلَيسَ مِنّا.[٣]

٢٣٣٢٦. مَن قَتَلَ حَيَّةً أو عَقرَباً فَكَأنّما قَتَلَ كافِراً.[٤]

٢٣٣٢٧. مَن قَتَلَ حَيَّةً فَكَأنّما قَتَلَ كافِراً مِن أهلِ الحَربِ.[٥]

٢٣٣٢٨. مَن قَتَلَ حَيَّةً فله سَبعُ حَسَناتٍ، ومَن قَتَلَ وَزَغَةً[٦] فله حَسَنَةٌ.[٧]

٢٣٣٢٩. مَن قَتَلَ عَقْرَباً كُتِبَتْ له سَبْعُ حَسَناتٍ، ومُحِيَ عنه مِثلُها سَيِّئاتٍ.[٨]

٢٣٣٣٠. ـ لمّا أمر بقتل حيّة فابتدروا لها فذهبت ـ : وُقِيَتْ شَرَّكُم كما وُقِيتُم شَرَّها.[٩]

١. معاني الأخبار: ١٧٣.

٢. جمع الجوامع ٧: ١٦٠، كنز العمّال ١٥: ٤٧، الفتح ٣: ١٩١.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٧١، السراج ٣: ٣٣٤، الفتح ٣: ١٩١، كنز العمّال ١٥: ٤٣.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٧٧، السراج ٣: ٣٥٢، الفتح ٣: ٢٢٢، كنز العمّال ١٥: ٤٢، عيون أخبار الرضا ٢: ٦٥، جامع الشمل ٢: ١٥٤.

٥. جمع الجوامع ٧: ٢٤١، كنز العمّال ١٥: ٤٨.

٦. الوَزَغة: هي: التي يقال لها: سامّ أبرص (النهاية).

٧. الجامع الصغير ٢: ١٧٧، السراج ٣: ٣٥٢، الفتح ٣: ٢٢٢، كنز العمّال ١٥: ٤٢ و٤٧، جامع الشمل ٢: ١٥٤.

٨. كنز العمّال ١٥: ٤٨، جمع الجوامع ٧: ٢٤١.

٩. جمع الجوامع ٨ : ٩٥، كنز العمّال ١٥: ٤٣ و٤٧، الفتح ٣: ٣٠٢.

١٢ـ الكلب

٢٣٣٣١. عليكم بِالأسوَدِ البَهيمِ ذِي النُّقطَتَينِ، فَإنَّهُ شيطانٌ.[١]

٢٣٣٣٢. الكِلاب مِن ضعفةِ الجنِّ، فَإذا أكلَ أحدُكُمُ الطعام وشَيءٌ مِنها بَينَ يَدَيهِ فَليُطعِمْه، أو ليطرده، فَإنّ لها أنفس سوء.[٢]

٢٣٣٣٣. الكَلبُ الأسوَدُ البَهيمُ شيطانٌ.[٣]

٢٣٣٣٤. ـ بعد امتناع الملائكة دخول البيوت لوجود الكلاب، واستثناء ما ينتفع بها ـ: لا أدعُ كَلْباً بِالمَدينَةِ إلّا قتلته.[٤]

٢٣٣٣٥. لَولا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ أكرَهُ أن أُفنِيَها لأمَرتُ بِقَتلِها، ولكِنِ اقتلوا مِنها كُلَّ أسوَدَ بَهيمٍ؛ ذي عَيْنَيْنِ بَيضاوَينِ.[٥]

٢٣٣٣٦. لولا أنَّ الكلابَ أُمّةٌ مِنَ الأُمم لأمرتُ بقَتل كلِّ أسودَ بهيمٍ، فَاقتُلوا العِينَ[٦] مِنَ الكِلابِ فَإنّهَا المَلعونَةُ مِنَ الجِنِّ.[٧]

٢٣٣٣٧. لَولا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأمَرتُ بِقَتلِها كُلِّها، فَاقتُلوا مِنهَا الأسوَدَ

١. جمع الجوامع ٥: ١٨٣، الفتح ٢: ٢٣٦، كنز العمّال ١٥: ٤٩.

٢. الكافي ٦: ٥٥٣، عوالي اللآلئ ٣: ٦٦٠.

٣. الجامع الصغير ٢: ٩٨، السراج ٣: ١٠٢، الفتح ٢: ٣٣٨، كنز العمّال ٨: ٢٠٧.

٤. عوالي اللآلئ ٢: ١٤٨.

٥. جمع الجوامع ٦: ١٣٤.

٦. العِين: هي الواسعة العين (اللسان).

٧. جمع الجوامع ٦: ١٣٨، كنز العمّال ١٥: ٥٠.

البَهيمَ.[١]

٢٣٣٣٨. ما مِن أهلِ بَيتٍ يَرتَبِطونَ كَلباً إلّا نَقَصَ مِن عَمَلِهِم كُلَّ يَومٍ قيراطٌ؛ إلّا كَلبَ صَيدٍ، أو كَلبَ حَرثٍ، أو كَلبَ غَنَمٍ.[٢]

٢٣٣٣٩. مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إلّا كَلْبَ زَرعٍ، أو كَلْبَ صَيدٍ يَنقُصُ مِن أجرِهِ كُلَّ يَومٍ قيراطٌ.[٣]

٢٣٣٤٠. مَنِ اقتَنى كَلباً، إلّا كَلْبَ ماشيةٍ، أو صَيدٍ، أو زرعٍ، فَقَد انتَقَصَ مِن أجرِه كُلّ يَومٍ قيراط.[٤]

٢٣٣٤١. مَنِ اقْتَنى كَلباً إلّا كَلْبَ ماشِيَةٍ، أو ضارِياً[٥] نَقَصَ مِن عَمَلِهِ كُلَّ يَومٍ قيراطان.[٦]

٢٣٣٤٢. مَن اقْتَنى كَلباً فَإنَّهُ يَنقُصُ مِن عَمَلِهِ كُلَّ يَومٍ قيراطٌ؛ إلّا كَلْبَ حَرثٍ، أو ماشِيَةٍ.[٧]

١. الجامع الصغير ٢: ١٣٢، السراج ٣: ٢٠٩، الفتح ٣: ٥٢، كنز العمّال ١٥: ٤٤ و٤٨ و٤٩ و١٠٠، عوالي اللآلئ: ٣٦، جمع الجوامع ٦: ١٣٣ و١٣٨.

٢. الفتح ٣: ٥١، كنز العمّال ١٥: ٤٩ و١٠٠.

٣. الفتح ٣: ١٤٧، كنز العمّال ١٦: ٦.

٤. عوالي اللآلئ ٣: ٤٥٢.

٥. الضاري من الكلاب: ما لهج بالصيد وتعوّد أكله (المجمع).

٦. الجامع الصغير ٢: ١٦٦، السراج ٣: ٣١٦، الفتح ٣: ١٦٨، كنز العمّال ١٥: ٤١٨، ١٦: ٧، عوالي اللآلئ ١: ١٤٣.

٧. جمع الجوامع ٧: ١١٠، كنز العمّال ١٥: ٤٢٢.

٢٣٣٤٣. مَنِ اقْتَنى كَلباً لا يُغني عنه زَرعاً ولا ضَرعاً نَقَصَ مِن عَمَلِهِ كُلَّ يَومٍ قيراطٌ.[١]

٢٣٣٤٤. مَنِ اقْتَنى كَلباً لَيسَ بِكَلبِ صَيدٍ، ولا ماشِيَةٍ، ولا أرضٍ فَإنّهُ يَنقُصُ مِن أجرِهِ قِيراطانِ كُلَّ يَومٍ.[٢]

٢٣٣٤٥. مَن أمسَكَ كَلباً فَإنّهُ يَنقُصُ مِن عَمَلِهِ كُلَّ يَومٍ قِيراطٌ؛ إلّا كَلْبَ حَرثٍ، أو كَلْبَ ماشِيَةٍ.[٣]

١٣ ـ الأسد

٢٣٣٤٦. تَدرونَ ما يَقولُ الأسَدُ في زَئيرِهِ؟ يَقولُ: اللهمّ لا تُسَلِّطني على أحَدٍ مِن أهلِ المَعروفِ.[٤]

١٤ ـ الهرّة

٢٣٣٤٧. إنّها لَيسَت بِنَجِسٍ، إنّها مِنَ الطوّافينَ عليكم، وَالطوّافاتِ.[٥]

٢٣٣٤٨. السِّنَّوْرُ سَبُعٌ.[٦]

١. الفتح ٣: ١٦٨، كنز العمّال ١٦: ٦.

٢. الفتح ٣: ١٦٨، كنز العمّال ١٦: ٧.

٣. الفتح ٣: ١٧٢، كنز العمّال ١٦: ٧.

٤. الجامع الصغير ١: ١٣٠، السراج ٢: ١٤٦، الفتح ٢: ٢٦، كنز العمّال ٦: ٣٥١، عوالي اللآلئ ١: ٣٧٦، جامع الشمل ١: ٣٣٤.

٥. الفتح ١: ٤٤٨، كنز العمّال ٩: ٣٩٩.

٦. الجامع الصغير ٢: ٣٨، السراج ٢: ٣٣١، الفتح ٢: ١٧٢، كنز العمّال ٩: ٣٩٩.

٢٣٣٤٩. السِّنَّوْرُ مِن أهلِ البَيتِ، وإنّهُ مِنَ الطوّافينَ أو الطوّافاتِ عليكم.[١]

١٥ـ الوزغ

٢٣٣٥٠. أُقتُلوا الوَزَغَ[٢] ولَو في جَوفِ الكَعبَةِ.[٣]

٢٣٣٥١. ـ في علّة قتل الوزغ ـ: كانَ يَنفُخُ على إبراهيمَ.[٤]

٢٣٣٥٢. مَن قَتَلَ الوَزَغَ في الضربةِ الأُولى، فله مائة حَسَنَة، ومَن قتلها في الضربةِ الثانيةِ، فله سَبعونَ حَسنة.[٥]

٢٣٣٥٣. مَن قَتَلَ وَزَغاً كَفَّرَ اللهُ عنه سَبعَ خَطيئاتٍ.[٦]

٢٣٣٥٤. مَن قَتَلَ وَزَغَةً في أوَّلِ ضَربَةٍ كُتِبَ له مِائَةُ حَسَنَةٍ، ومَن قَتَلَها في الضربَةِ الثانِيَةِ فله كَذا وكَذا حَسَنَةً، وإن قَتَلَها في الضربَةِ الثالِثَةِ فله كَذا وكَذا حَسَنَةً.[٧]

١. الجامع الصغير ٢: ٣٨، السراج ٢: ٣٣١، الفتح ٢: ١٧٣، كنز العمّال ٩: ٣٣٩، ١: ٤٦.

٢. الوَزَغ: سَوامّ أبرص (اللسان).

٣. الجامع الصغير ١: ٥٢، السراج ١: ٢٥٧، الفتح ١: ٢١٦، كنز العمّال ١٥: ٤٥، جامع الشمل ٢: ١٤١.

٤. جمع الجوامع ٥: ٣٥٤، كنز العمّال ١٥: ٥٠.

٥. عوالي اللآلئ ١: ٤٠٩.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٧٧، السراج ٣: ٣٥٢، الفتح ٣: ٢٢٤، كنز العمّال ١٥: ٤٥، جامع الشمل ٢: ١٥٤.

٧. الفتح ٣: ٢٢٤، كنز العمّال ١٥: ٤٥ و٥٠.

٢٣٣٥٥. الوَزَغُ فُوَيْسِقٌ.[١]

١٦ـ الضِّفدع

٢٣٣٥٦. لا تَقتُلوا الضفادِعَ؛ فَإنَّ نَقِيقَهُنَّ تَسبيحٌ.[٢]

١٧ـ الثعلب

٢٣٣٥٧. ـ في الثعالب ـ : ألا إنَّ شَرَّ هذِهِ السِّباعِ الأثْعَلُ.[٣]

١ . الجامع الصغير ٢: ١٩٧، السراج ٣: ٤١٨، الفتح ٣: ٣٠٧، كنز العمّال ١٥: ٤٥.

٢ . الجامع الصغير ٢: ٢٠٢، السراج ٣: ٤٣٣، الفتح ٣: ٣٣١، كنز العمّال ١٥: ٣٨، جامع الشمل ٢: ١٥٦.

٣ . كنز العمّال ١٥: ٥٠، جمع الجوامع ٣: ٣٣٤.

الباب الخامس والثلاثون

الأطعمة والأشربة

وفيه: ثمانية عشر موضوعاً

الأوّل: الفواكه بأنواعها أطعمة ضروريّة لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال

ومواضيعه: اثنان

١ـ أهمّيّة الفواكه من بين الأطعمة

٢٣٣٥٨. من أكلَ الفاكهةَ وبَدَأ ببسم الله لم تَضرُّه.[١]

٢٣٣٥٩. ـ لمن قالوا له صلى الله عليه وآله: نرى الفواكه في السوق ولا نستطيع شراءها فهل لنا أجر ـ: هَلِ الأجرُ إلَّا في ذلِكَ؟[٢]

٢ـ بعض أنواع الفواكه

وفيه: ثمانية مواضيع

١. بحار الأنوار ٦٦: ١١٩، مكارم الأخلاق: ١٧٠.

٢. جمع الجوامع ٨: ١٠١، كنز العمّال ٦: ٤٦٥.

* الأُترج

٢٣٣٦٠. عَلَيكُم بِالأُترُجِّ، فَإنّهُ يَشُدُّ الفُؤادَ.[١]

* البطّيخ

٢٣٣٦١. البِطّيخُ قَبلَ الطعامِ يَغسِلُ البَطنَ غسلاً، ويُذهِبُ بالداءِ أصلاً.[٢]

٢٣٣٦٢. تَفكَّهوا بالبطّيخِ، فإنّ ماءَه رحمةٌ، وحلاوَته من حلاوةِ الجنّة.[٣]

٢٣٣٦٣. في البِطّيخِ عَشرُ خِصالٍ: هُوَ طَعامٌ، وشَرابٌ، ورَيحانٌ، وفاكِهَةٌ، وأُشنانٌ[٤]، ويَغسِلُ البَطنَ، ويُكثِرُ ماءَ الظهرِ، ويَزيدُ في الجِماعِ، ويَقطَعُ الإبرِدَةَ، ويُنَقِّي البَشَرَةَ.[٥]

٢٣٣٦٤. نِعمَ الفاكِهَةُ البِطّيخُ.[٦]

* التفّاح

٢٣٣٦٥. كلوا التفّاحَ على الرِّيقِ، فإنّه نَضُوح[٧] المعدةَ.[٨]

١. الجامع الصغير ٢: ٦٣، السراج ٢: ٤٠٧، الفتح ٢: ٢٣٦، كنز العمّال ١٠: ٤٠.

٢. بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٩، الجامع الصغير ١: ١٢٨، السراج ٢: ١٣٩، الفتح ٢: ١٩، كنز العمّال ١٠: ٤٦، جامع الشمل ١: ٢٢٩.

٣. مكارم الأخلاق: ١٨٤.

٤. الأُشْنان: الذي يُغسل به الأيدي (اللسان).

٥. الجامع الصغير ٢: ٧٧، السراج ٣: ٢٦، الفتح ٢: ٢٧٢، كنز العمّال ١٠: ٤٦، جامع الشمل ١: ٢٣٨.

٦. الشهاب للبحراني: ٥٧.

٧. النَّضُوح: ضرب من الطِّيب، ونضوحُ المعدة؛ أي: يطيّبها ويغسلها (النهاية).

٨. بحار الأنوار ٦٦: ١٧٧، مكارم الأخلاق: ١٧٣.

*** التين**

٢٣٣٦٦. كُلوا التّينَ، فَلَو قُلتُ: إنّ فاكِهَةً نَزَلَت مِنَ الجَنَّةِ بِلا عَجْمٍ[١] لَقُلتُ: هِيَ التينُ، وإنّهُ يَذهَبُ بِالبَواسيرِ، ويَنفَعُ مِنَ النِّقرِسِ.[٢]

*** الرمّان**

٢٣٣٦٧. الرُّمّانُ سيّدُ الفاكهةِ، ومن أكلَ رمّانةً أغضبَ شيطانَه أربعينَ صباحاً.[٣]

٢٣٣٦٨. في كُلِّ رُمّانة حَبّة مِن حَبّاتِ الجَنَّةِ.[٤]

٢٣٣٦٩. كُلوا الرُّمّانَ فَلَيسَت مِنهُ حَبَّةٌ تَقَعُ في المعِدَةِ إلّا أنارت القلبَ، وأخرَجَت الشيطانَ أربَعين يَوماً.[٥]

٢٣٣٧٠. ما من رُمّانةٍ إلّا وفيها حبّةٌ من رمّانِ الجنّةِ، فإذا تبدّدَ منها شيءٌ فخذُوه، ما وقَعت وما دخلَت تلك الحبّةُ معدةَ امرئٍ مسلمٍ إلّا أنارتها أربعينَ صباحاً.[٦]

٢٣٣٧١. من أكلَ رمّانةً حتّى يستَتمّها نوّرَ اللهُ قلبَه أربعينَ ليلةً.[٧]

١. العَجْم: النَّوى (النهاية).

٢. الجامع الصغير ٢: ٩٦، السراج ٣: ٩٣، الفتح ٢: ٣٢٠، كنز العمّال ١٠: ٤٩، جامع الشمل ١: ٢٣٨.

٣. مكارم الأخلاق: ١٧١.

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ٤٣.

٥. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٥، مكارم الأخلاق: ١٧١.

٦. مكارم الأخلاق: ١٧٠، كنز العمّال ١٢: ٣٤٢.

٧. مكارم الأخلاق: ١٧١.

*** السفرجل**

٢٣٣٧٢. أكلُ السَّفَرجَلِ يُذهَبُ بِطَخاءِ[١] القَلبِ.[٢]

٢٣٣٧٣. ـ لمّا ناول جعفراً قطعة من سفرجلة فأبى أن يأكلها ـ : خُذها وكُلها، فَإنّها تُذَكّي القَلب، وتُشَجّع الجَبان.[٣]

٢٣٣٧٤. عليكم بالسَّفرجلِ، فإنّه يَجلُو القلبَ، ويُذهِبُ بطَخاءِ الصدرِ.[٤]

٢٣٣٧٥. ـ لمن ناوله قطعة من سفرجل ـ : كُل، فَإنّهُ يُصَفّي اللّون، ويُحَسِّنُ الوَلَد.[٥]

٢٣٣٧٦. كُلوا السَّفَرجَلَ عَلى الرّيقِ، فَإنّهُ يُذهِبُ وغَرَ[٦] الصدرِ.[٧]

٢٣٣٧٧. كلُوا السَّفرجلَ، فإنّه يَجلو الفؤادَ، وما بعثَ اللهُ نبيّاً إلّا أطعَمهُ من سَفرجلِ الجنّةِ فيزيدُ فيه قوّةَ أربعينَ رجلاً.[٨]

١. طَخاء القلب؛ أي: ما يُغشّيه ويُغطّي نوره (النهاية).

٢. الجامع الصغير ١: ٥٥، السراج ١: ٢٧٦، الفتح ١: ٢٢٨، كنز العمّال ١٠: ٤٠، جامع الشمل ١: ٢١٣.

٣. الكافي ٦: ٣٥٧.

٤. مكارم الأخلاق: ١٧٢.

٥. الكافي ٦: ٣٥٧.

٦. الوَغَر: الغِلُّ والحرارة (النهاية).

٧. الجامع الصغير ٢: ٩٦، السراج ٣: ٩٥، الفتح ٢: ٣٢٠، كنز العمّال ١٠: ٤٠، جامع الشمل ١: ٢٣٩، مكارم الأخلاق: ١٧٢.

٨. مكارم الأخلاق: ١٧٢.

٢٣٣٧٨. كُلوا السَّفرجَلَ، فَإنَّهُ يَجلي عَنِ الفُؤادِ، وَيُذهِبُ بِطِخاءِ الصدرِ.[١]

٢٣٣٧٩. كُلوا السَّفرجَلَ، فَإنّهُ يُجِمُّ[٢] الفُؤادَ، وَيُشَجِّعُ القَلبَ، ويُحَسِّنُ الوَلَدَ.[٣]

٢٣٣٨٠. كلوا السَّفرجلَ، فإنّه يَزيدُ في الذهنِ، ويُذهِبُ بطِخاءِ الصدر، ويُحَسِّنُ الولدَ.[٤]

٢٣٣٨١. مَن أكلَ سفرجلاً ثلاثةَ أيّامٍ على الرّيقِ صفا ذهنُه، وامتلأ جوفُه حُكماً وعلماً، ووُقِيَ من كيدِ إبليسَ وجنودِه.[٥]

* العنب

٢٣٣٨٢. خَيرُ فاكِهَتِكُم: العِنَبُ.[٦]

٢٣٣٨٣. رَبيعُ أُمَّتي العِنَبُ والبِطِّيخُ.[٧]

٢٣٣٨٤. عليكم بِالزبيبِ فَإنّهُ يكشفُ المَرَّةَ ويُذهِبُ بالبلغمِ، ويَشُدُّ العَصبَ،

١. الجامع الصغير ٢: ٩٦، السراج ٣: ٩٥، الفتح ٢: ٣٢١، كنز العمّال ١٠: ٤٠، جامع الشمل ١: ٢٣٩.

٢. يُجِمّ؛ أي: يريح (النهاية).

٣. الجامع الصغير ٢: ٩٦، السراج ٣: ٩٥، الفتح ٢: ٣٢١، كنز العمّال ١٠: ٤٠، جامع الشمل ١: ٢٣٩.

٤. مكارم الأخلاق: ١٧٢.

٥. مكارم الأخلاق: ١٧٢.

٦. مكارم الأخلاق: ١٧٤، الجامع الصغير ٢: ١٠، السراج ٢: ٢٤٥، الفتح ٢: ١٠١، كنز العمّال ١٥: ٢٨٤.

٧. مكارم الأخلاق: ١٧٤، الجامع الصغير ٢: ٢٢، السراج ٢: ٢٨٤، الفتح ٢: ١٣١، كنز العمّال ١٢: ٣٤٠.

ويُذهِبُ بالأعياءِ، ويُحَسِّنُ الخُلقَ، ويُطيِّبُ النفسَ، ويُذهِبُ بالغَمِّ.[١]

٢٣٣٨٥. كلوا العنبَ حبّةً حبّةً، فإنّه أهنأُ وأمرأُ.[٢]

٢٣٣٨٦. لا تُسَمّوا العِنَبَ: الكَرمَ، فإنّ الكَرْم المؤمنُ.[٣]

٢٣٣٨٧. لا تَقولوا: الكَرْمَ، وَلكِن قولوا: العِنَبَ والحَبَلَةَ.[٤،٥]

٢٣٣٨٨. من أكلَ كلَّ يومٍ على الرّيقِ إحدى وعشرينَ زَبيبةً حمراءَ لم يعتلَّ إلّا علّةَ الموتِ.[٦]

٢٣٣٨٩. نِعمَ الطعامُ الزبيبُ، يَشُدُّ العَصَبَ، ويُذهِبُ بالوَصَبِ[٧]، ويُطفِئُ الغَضَبَ، ويُرضي الربَّ، ويُذهِبُ بِالبَلغَمِ، ويُطيِّب النَّكهَةَ[٨]، ويُصَفِّي اللَّونَ.[٩]

١. الخصال ٢: ٣٤٤، جامع الشمل ١: ٢٣٤، الجامع الصغير ٢: ٦٣، السراج ٢: ٤٠٩، الفتح ٢: ٢٣٨، كنز العمّال ١٠: ٤١.

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٥، مكارم الأخلاق: ١٧٤، الشهاب للبحراني: ٣٩.

٣. جمع الجوامع ٨: ٢١٢، كنز العمّال ٣: ٦٥٨، ١٦: ٤٢٧ و٤٣٠، الجامع الصغير ٢: ٢٠١، السراج ٣: ٤٢٨، الفتح ٣: ٣٢٥، كنز العمّال ١٦: ٤٢٧، جامع الشمل ١: ٧٧.

٤. الحَبَلَة: الأصل، أو القضيب من شجر الأعناب (النهاية).

٥. الجامع الصغير ٢: ٢٠٢، السراج ٣: ٤٣٣، الفتح ٣: ٣٣٣، كنز العمّال ٣: ٦٥٧، ١٦: ٤٢٧، جامع الشمل ١: ٧٧.

٦. مكارم الأخلاق: ١٧٥.

٧. الوصَب: دوام الوجع (النهاية).

٨. النَّكهة: رائحة الفم (النهاية).

٩. بحار الأنوار ٦٦: ١٥٣، جمع الجوامع ٧: ٣٦٩، كنز العمّال ١٠: ٤١.

*** الكَباث**

٢٣٣٩٠ . ـ في الكَباث[١] ـ : عَلَيكُم بالأسوَدِ مِنهُ فَإنّـهُ أطيَبُـهُ، فَـإنِّي كُنـتُ أجنيـهِ، إذ كنتُ أرعى الغَنَمَ ... (الحديث).[٢]

١ . الكَبَاث: هو النضيج من ثمر الأراك (النهاية).

٢ . جمع الجوامع ٥: ١٨٢، كنز العمّال ١٢: ٣٤٣، بحار الأنوار ١٦: ٢٢٤.

الثاني: الخبز طعام بارك الله فيه، وهو طعام الأنبياء

٢٣٣٩١. إذا أُوتيتُم بِالخُبزِ واللَّحْمِ فابْدَؤوا بِالخُبزِ فَسدّوا بِهِ خَلال الجوع، ثُمَّ كُلوا اللَّحْمَ.[١]

٢٣٣٩٢. أكرموا الخُبزَ ـ قيل: يا رسول الله، وما إكرامُه؟ قال ـ: إذا وُضِعَ لَم يُنتَظَر بِهِ غَيرُهُ.[٢]

٢٣٣٩٣. أكرِموا الخُبزَ، فإنّ اللهَ أكرَمَهُ، فَمَن أكرَمَ الخُبزَ أكرَمَهُ اللهُ.[٣]

٢٣٣٩٤. أكرِموا الخُبزَ، فإنّ اللهَ تبارك وتعالى أنزَلَهُ مِن بَرَكاتِ السماء، وأخرَجَهُ مِن بَرَكاتِ الأرضِ، من أكل ما سقط من السُفرة غُفِر له.[٤]

٢٣٣٩٥. أكرِموا الخُبزَ، فَإنّ اللهَ تعالى سَخَّرَ لَكُم بَرَكاتِ السماواتِ والأرضِ.[٥]

٢٣٣٩٦. أكرِموا الخُبزَ، فَإنّهُ قَد عَملَ فيهِ ما بَينَ العَرش إلى الأرضِ وما فيها مِن كثير مِن خَلقِهِ ... (الحديث).[٦]

١. الكافي ٦: ٣٠٣.

٢. الكافي ٦: ٣٠٣.

٣. الجامع الصغير ١: ٥٥، السراج ١: ٢٧٤، الفتح ١: ٢٢٦، كنز العمّال ١٥: ٢٤٥، جامع الشمل ١: ٢١٣.

٤. كنز العمّال ١٥: ٢٤٥، الجامع الصغير ١: ٥٥، السراج ١: ٢٧٤، الفتح ١: ٢٢٦، جامع الشمل ١: ٢١٣.

٥. كنز العمّال ٥: ٤٧، جمع الجوامع ١: ٣٠٢.

٦. الكافي ٦: ٣٠٢، الشهاب للبحراني: ١١.

٢٣٣٩٧. أملِكوا[١] العَجينَ، فَإنّهُ أعظَمُ لِلبَرَكَةِ.[٢]

٢٣٣٩٨. أوَّلُ مَن هَشَمَ[٣] الثريد هاشم.[٤]

٢٣٣٩٩. إيّاكُم أن تَشُمّوا الخُبز كَما تَشُمُّهُ السباع، فَإنّ الخُبزَ مُبارَك أرسل الله عزّ وجلّ لَهُ السماء مِدراراً، ولَهُ أنبَتَ الله المَرعى، وبِهِ صَلَّيتُم، وبِهِ صمتُم، وبِهِ حججتُم بَيتَ رَبِّكُم.[٥]

٢٣٤٠٠. بارك لنا في الخُبزِ ولا تُفَرِّقْ بينَنا وبينَه، فلولا الخبزُ ما صلّينا، ولا صُمنا، ولا أَدَّينا فرائضَ ربِّنا.[٦]

٢٣٤٠١. الثريدُ بَرَكَةٌ.[٧]

٢٣٤٠٢. خُبزٌ ولَحمٌ وتَمرٌ وبُسرٌ ورُطَبٌ إذا أصَبتُم مِثلَ هذا فَضَرَبتُم بِأيديكُم فَقولوا: بِسمِ اللهِ وبَرَكَةِ اللهِ.[٨]

١. أملِكوا العجين؛ أي: أنعِمُوه (النهاية).

٢. الجامع الصغير ١: ٦٦، السراج ١: ٣٣٥، الفتح ١: ٢٦٢، كنز العمّال ١٥: ٢٨٤.

٣. هَشَم: كَسَر، والهشْم: كسر الشيء اليابس والمجوّف (المجمع).

٤. الكافي ٦: ٣١٧.

٥. الكافي ٦: ٣٠٣.

٦. الكافي ٥: ٧٣، ٦: ٢٨٧، مكارم الأخلاق: ١٥٤.

٧. الكافي ٦: ٣١٨، جمع الجوامع ٥: ٣٥، الجامع الصغير ١: ١٤٥، السراج ٢: ١٩٧، الفتح ٢: ٦٥، كنز العمّال ٨: ٥٢٦، ١٥: ٢٣٤.

٨. جمع الجوامع ٤: ٢٣٩، كنز العمّال ١٥: ٢٥٦.

٢٣٤٠٣. الخُبزُ مِنَ الدَّرْمَكِ[١]. [٢]

٢٣٤٠٤. خَيرُ الطعامِ: الثريدُ.[٣]

٢٣٤٠٥. خَيرُ طَعامِكُم: الخُبزُ.[٤]

٢٣٤٠٦. صَغِّروا الخُبزَ، وأكثِروا عَدَدَه، يُبارَكُ لَكُم فيهِ.[٥]

٢٣٤٠٧. صَغِّروا رغفانَكُم، فَإنّ مَعَ كُلِّ رَغيفٍ بَرَكةً.[٦]

٢٣٤٠٨. فَضلُ الشَعيرِ عَلَى البُرِّ كَفَضلِنا عَلَى سائرِ الناسِ.[٧]

٢٣٤٠٩. قوتوا[٨] طَعامَكُم يُبارَك لَكُم فيهِ.[٩]

٢٣٤١٠. ـ في الثريد ـ: كُلوا بِسمِ اللهِ مِن حَوالَيها، وأعْفوا رَأسَها، فَإنّ البَرَكَةَ تَأتِيها مِن فَوقِها.[١٠]

١. الدَّرْمك: هو الدقيقُ الحوّارَى (النهاية).

٢. الجامع الصغير ٢: ١٢، السراج ٢: ٢٥١، الفتح ٢: ١٠٥، كنز العمّال ١٥: ٢٨٤.

٣. الجامع الصغير ٢: ٨، السراج ٢: ٢٤٠، الفتح ٢: ٩٧، كنز العمّال ١٢: ٩.

٤. مكارم الأخلاق: ١٧٤، الجامع الصغير: ١٠، السراج ٢: ٢٤٥.

٥. الجامع الصغير ٢: ٤٤، السراج ٢: ٣٥٠، الفتح ٢: ١٨٨، كنز العمّال ١٥: ٢٤٦، جامع الشمل ١: ٢١٩.

٦. الكافي ٦: ٣٠٣، الشهاب للبحراني: ٣١.

٧. الشهاب للبحراني: ٣٦.

٨. قوتوا طعامكم؛ أي: صغِّروا أرغفتكم (النهاية).

٩. الجامع الصغير ٢: ٨٨، السراج ٣: ٦٣، الفتح ٢: ٣٠٤.

١٠. الجامع الصغير ٢: ٩٦، السراج ٣: ٩٤، الفتح ٢: ٣٢١، كنز العمّال ١٥: ٢٤٢.

٢٣٤١١. لا تَقطَعوا الخُبزَ بالسِّكّين، وَلكِنِ اكسِروهُ بِاليَدِ وَليُكسَر لَكُم؛ خالِفوا العَجَم.[١]

٢٣٤١٢. مِن كَرامتِهِ أن لا يوطَأ وَلَا يُقطَع.[٢]

١. الكافي ٦: ٣٠٤.

٢. الكافي ٦: ٣٠٣.

الثالث: العسل واللبن واللحم أطعمة ضروريّة في بناء جسم الإنسان ونموّه

٢٣٤١٣. إنّ اللهَ عزَّ وجلّ جعلَ البركةَ في العسلِ، وفيه شفاءٌ من الأوجاعِ، وقد باركَ عليهِ سبعونَ نبيّاً.[١]

٢٣٤١٤. أوَّلُ نِعمَةٍ تُرفع مِنَ الأرضِ العَسَلُ.[٢]

٢٣٤١٥. خمسٌ يذهبن بالنسيان ويزِدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم: السِّواك ... والعَسَل واللُّبان.[٣]

٢٣٤١٦. لا تَردّوا شربةَ العسلِ عَلىٰ مَن أتاكُم بها.[٤]

٢٣٤١٧. من أرادَ الحفظَ فليأكُلِ العسلَ.[٥]

٢٣٤١٨. من شَرِبَ العسلَ في كلِّ شهرٍ مرّةً يريدُ ما جاء به القرآنُ عُوفِي من سبعةٍ وسبعينَ داءً.[٦]

١. مكارم الأخلاق: ١٦٦.

٢. جمع الجوامع ٣: ٢٨٣.

٣. مكارم الأخلاق: ١٦٦.

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٦.

٥. مكارم الأخلاق: ١٦٥.

٦. مكارم الأخلاق: ١٦٥.

٢٣٤١٩. مَن لَعِقَ العَسَلَ ثَلاثَ غَدَواتٍ كُلَّ شَهرٍ لَم يُصِبهُ عَظيمٌ مِنَ البَلاءِ.[١]

١ . الجامع الصغير ٢: ١٨١، السراج ٣: ٣٦١، الفتح ٣: ٢٣٧، كنز العمّال ١٠: ٢٠، جامع الشمل ١: ٢٤١.

الرابع: الألبان

٢٣٤٢٠. ـ لمن جاء إليه بحَلُوب ـ : إحلِبها ودَع داعِيَ اللَّبَنِ.[١]

٢٣٤٢١. إذا رَوَّيتَ أهلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبوقاً[٢] فاجتَنِب ما نَهى اللهُ عَنهُ مِن مَيتَةٍ.[٣]

٢٣٤٢٢. إذا شَرِبتُمُ اللَّبَنَ فَتَمَضمَضوا مِنهُ، فَإنّ لَهُ دَسَماً.[٤]

٢٣٤٢٣. ألبانُ البَقَرِ شِفاءٌ، وسَمْنُها دَواءٌ، ولُحُومُها داءٌ.[٥]

٢٣٤٢٤. ـ في اللبن ـ : إنّ لَهُ دَسَماً.[٦]

٢٣٤٢٥. ـ لمّا أُشير إليه ﷺ بمناولة اللّبن لمن على يساره ـ : الأيمَنُ فالأيمَن.[٧]

٢٣٤٢٦. تَمَضمَضوا مِنَ اللَّبَنِ فَإنّ لَهُ دَسَماً.[٨]

١. جمع الجوامع ١: ١١٥، كنز العمّال ١٥: ٤٢٢.

٢. الغَبُوق: شُرب العشيّ (النهاية).

٣. الفتح ١: ١١٧، كنز العمّال ١٥: ٢٨٥.

٤. الجامع الصغير ١: ٢٩، السراج ١: ١٤١، الفتح ١: ١٢٤، كنز العمّال ١٥: ٢٩٠، جامع الشمل ١: ٢١٢.

٥. الجامع الصغير ١: ٦٢، السراج ١: ٣٠٨، الفتح ١: ٢٢٩، كنز العمّال ١٠: ٣٠، جامع الشمل ١: ٢٢٦.

٦. الفتح ١: ٤١٣، كنز العمّال ١٥: ٢٤٢ و٢٥٥ و٤٢٨.

٧. الجامع الصغير ١: ١٣٤، السراج ٢: ١٢٦، الفتح ١: ٥١١، كنز العمّال ٩: ١٣٨ و٢٢٦، ١٥: ٢٨٩.

٨. جمع الجوامع ٤: ١١٤، كنز العمّال ١٥: ٢٥٥.

٢٣٤٢٧. ثَلاثَةٌ لا يَنبَغي لِأَحَدٍ أن يَرُدَّهُنَّ: اللبَنُ، والدُّهنُ، والوِسادَةُ.[١]

٢٣٤٢٨. ـ لمن كان يحلب ـ: دَع داعِيَ اللَّبَنِ لا تُجهِدها.[٢]

٢٣٤٢٩. شُربُ اللَبَن مَحضُ الإيمانِ، مَن شَرِبَهُ في مَنامِهِ فَهُوَ عَلى الإسلامِ والفِطرَةِ، ومَن تَناوَلَ اللَبَنَ بِيَدِهِ فَهُوَ يَعْمَلُ بِشَرائِعِ الإسلامِ.[٣]

٢٣٤٣٠. عَلَيكُم بألبانِ الإبِلِ والبَقَرِ، فإنّها تَرُمُّ[٤] مِنَ الشجَرِ كُلِّهِ، وهُوَ دواءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ.[٥]

٢٣٤٣١. عَلَيكُم بألبانِ البَقَرِ، فَإنّها دَواءٌ، وأسمائُها فَإنّها شِفاءٌ، وإيّاكم ولُحومَها، فإنّ لُحومَها داءٌ.[٦]

٢٣٤٣٢. عَلَيكُم بِالبَغيضِ النافِعِ: التلبِينَةِ[٧]، فَوَالذي نَفسي بِيَدِه، إنّهُ لَيَغسِلُ بَطنَ أحَدِكُم كَما يَغسِلُ أحدكُم الوَسَخَ عَن وَجهِهِ بالماءِ.[٨]

١. جمع الجوامع ٤: ١٦٠.

٢. جمع الجوامع ٤: ٣٠٨، كنز العمّال ١٥: ٤٢٢ و٥٢٨، معاني الأخبار: ١٨٤، المجازات النبويّة: ٢٣٨، الجامع الصغير ٢: ١٥، السراج ٢: ٢٦٠، الفتح ٢: ١١١.

٣. الجامع الصغير ٢: ٤٠، السراج ٢: ٣٣٦، الفتح ٢: ١٧٧، كنز العمّال ١٥: ٣٧٥، جامع الشمل ١: ١٨٤.

٤. ترُمُّ؛ أي: تأكل (النهاية).

٥. الجامع الصغير ٢: ٦٤، السراج ٢: ٤١٤، الفتح ٢: ٢٣٦، كنز العمّال ١٠: ٣٠ و٣١.

٦. الجامع الصغير ٢: ٦٤، السراج ٢: ٤١٤، الفتح ٢: ٢٣٦ و٢٣٧، كنز العمّال ١٠: ٣٠ و٣١.

٧. التَلبينَة: حَساءٌ يُعمل من دقيق (النهاية).

٨. كنز العمّال ١٠: ٣٧، الجامع الصغير ٢: ٦٣، السراج ٢: ٤٠٧، الفتح ٢: ٢٣٧، جامع الشمل

٢٣٤٣٣. لا بَأسَ بِألبانِ الأُتُنِ[١].[٢]

٢٣٤٣٤. لَو أغنى عَنِ المَوتِ شَيءٌ لَأغنَتِ التلبينَة، ـ فقيل: يا رسول وما التَلبينَـة؟ قال ـ : الحَسْو باللبن، الحسو باللبن ـ وكرّرها ثلاثاً ـ .[٣]

٢٣٤٣٥. لَيسَ أحَدٌ يَغُصُّ[٤] بِشُربِ اللبن لأنّ اللهَ عـزّ وجـلَّ يقـولُ: ﴿**لَبَنـاً خالِصـاً سائِغاً للشاربين**﴾[٥].[٦]

٢٣٤٣٦. ـ لمن جاء بحَلُوب إليه وقـال: احلِبهـا فحلبهـا ـ : يـا نُقـادَةُ، أبـقِ داعِـي اللبَنِ.[٧]

١: ٢٣٣.

١. الأُتُن: جمع الأَتان: وهي الأُنثىٰ من الحمير.

٢. جمع الجوامع ٨: ١٢٩.

٣. الكافي ٦: ٣٢١، مكارم الأخلاق: ١٦٣.

٤. يغُصّ؛ من غصِصت بالماء: إذا شَرِقت به، أو وقف في حَلقِك (اللسان).

٥. النحل / ٦٦.

٦. الكافي ٦: ٣٣٦.

٧. جمع الجوامع ٩: ١٩٢.

الخامس: اللحم

٢٣٤٣٧. إذا أرادَ أحَدُكُم أن يَأكُلَ اللّحمَ فَلا يَقطَعهُ بِالسِّكّينِ، ولكِن لِيأخُذهُ بِيدِهِ فَلينَهَسهُ[١] بِفيهِ، فَإنّهُ أهنَأُ وَأمْرَأُ.[٢]

٢٣٤٣٨. ـ لمن أرسل إليها: أن أطعمينا من شاتكم، فقالت: ما بقي عندنا إلّا الرقبة ـ: أرْسِلي بِها، فَإنّها هادِيَةُ الشاةِ وأقرَبُ الشاةِ إلَى الخَيرِ، وأبعَدُها مِنَ الأذى.[٣]

٢٣٤٣٩. أطيَبُ اللَّحمِ لَحمُ الظَّهرِ.[٤]

٢٣٤٤٠. أفضَلُ طَعامِ الدُّنيا والآخِرَةِ اللحمُ.[٥]

٢٣٤٤١. أكلُ اللحمِ يُحَسِّنُ الوَجهَ، ويُحَسِّنُ الخُلُقَ.[٦]

٢٣٤٤٢. ـ لمن نذر أن لا يأكل لحم الجزور ـ: أمّا لُحومُ الجزورِ فَكُلها ... (الحديث).[٧]

١. نَهَس ما عليه من اللَّحم: أي أخَذه بفِيه (النهاية).

٢. جمع الجوامع ٨: ٢٢٩، كنز العمّال ١٥: ٢٦٣.

٣. جمع الجوامع ١: ٣٨٣، كنز العمّال ١٥: ٢٨٣.

٤. الجامع الصغير ١: ٤٥، السراج ١: ٢٢٠، الفتح ١: ١٩٥، كنز العمّال ١٥: ٢٨١.

٥. الجامع الصغير ١: ٥١، السراج ١: ٢٥٣، الفتح ١: ٢١٤، كنز العمّال ١٥: ٢٨٢.

٦. الجامع الصغير ١: ٥٥، السراج ١: ٢٧٥، الفتح ١: ٢٢٨، كنز العمّال ١٥: ٢٨٢، جامع الشمل ١: ٢١٣.

٧. جمع الجوامع ٢: ١٥٣، كنز العمّال ١٦: ٧٠٦.

٢٣٤٤٣. إنْهِشوا[١] اللّحمَ نَهشاً، فَإنّهُ أشهى وأهنأُ وأمرأُ.[٢]

٢٣٤٤٤. إنّ أطيَبَ طَعامِكُم ما مَسَّتهُ النارُ.[٣]

٢٣٤٤٥. إنّا مَعاشرَ قُرَيشٍ قَومٌ لَحِمون.[٤]

٢٣٤٤٦. خَيرُ الإدامِ اللَحمُ، وهُوَ سَيِّدُ الإدامِ.[٥]

٢٣٤٤٧. سَيِّدُ إدامِ الجَنَّةِ اللحمُ.[٦]

٢٣٤٤٨. سَيِّدُ الإدامِ في الدنيا والآخِرَةِ اللحمُ ... (الحديث).[٧]

٢٣٤٤٩. سَيِّدُ طَعامِ الدنيا والآخِرَةِ اللحمُ.[٨]

١. إنْهِشوا؛ من النَّهْش: وهو أخذ اللحم بمقدَّم الأسنان (اللسان).

٢. الجامع الصغير ١: ١٠٩، السراج ٢: ٧٠، الفتح ١: ٤٦١، كنز العمّال ١٥: ٢٣٦، جامع الشمل ١: ٢١٤.

٣. الجامع الصغير ١: ٨٨، السراج ١: ٤٥٥، الفتح ١: ٢٩٢، كنز العمّال ١٥: ٢٨١، جامع الشمل ١: ٢٢٢.

٤. الكافي ٦: ٣٠٩.

٥. الجامع الصغير ٢: ٨، السراج ٢: ٢٣٩، الفتح ٢: ٩٦، كنز العمّال ١٥: ٢٨١، جامع الشمل ١: ٢١٦.

٦. الكافي ٦: ٣٠٨.

٧. الجامع الصغير ٢: ٣٥، السراج ٢: ٣٢٠، الفتح ٢: ١٦٧، كنز العمّال ١٥: ٢٨١، جامع الشمل ١: ٢١٧، عوالي اللآلئ ١: ٢٤٠.

٨. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٥، مكارم الأخلاق: ١٥٥، الجامع الصغير ٢: ٣٥، السراج ٢: ٣٢٢، الفتح ٢: ١٦٩، كنز العمّال ١٥: ٢٨١، جامع الشمل ١: ٢١٧.

٢٣٤٥٠. سَيِّدُ طعامِ أهلِ الدنيا وَالآخِرَة اللحمُ، ثُمّ الأُرُز.[١]

٢٣٤٥١. عليكُم بأكلِ لحُومِ الإبلِ، فإنّه لا يأكلُ لحومَها إلّا كلُّ مؤمنٍ مخالفٍ لليهودِ.[٢]

٢٣٤٥٢. عَلَيكُم بالفَرْخِ، فَإنّهُ يَزيدُ في الدِّماغِ.[٣]

٢٣٤٥٣. عَلَيكُم بِلَحمِ الظَّهْرِ، فإنّهُ مِن أطيَبِهِ.[٤]

٢٣٤٥٤. قَرِّبِ اللحمَ مِن فيكَ، فَإنّهُ أهنأُ وأمرَأُ.[٥]

٢٣٤٥٥. ـ عندما سئل ﷺ عن طعام فقيل له: ما عندنا إلّا عظم شاة ـ: قرِّبيهِ فَقَد بَلغَت مَحَلَّها.[٦]

٢٣٤٥٦. كُلِ الجَنينَ في بَطنِ الناقَةِ.[٧]

٢٣٤٥٧. لا تَقطَعوا اللحمَ بِالسِّكّينِ، فَإنّهُ مِن صَنيعِ الأعاجِمِ، ولكِنِ انهَشُوهُ نَهشاً، فَإنّهُ أهنَأُ وأمرَأُ.[٨]

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٥، جمع الجوامع ٥: ٢١، كنز العمّال ١٥: ٢٩١.

٢. مكارم الأخلاق: ١٦٠.

٣. الشهاب للبحراني: ٣٤.

٤. الجامع الصغير ٢: ٦٥، السراج ٢: ٤١٥، الفتح ٢: ٢٤١، كنز العمّال ١٥: ٢٨١، جامع الشمل ١: ٢١٩.

٥. الجامع الصغير ٢: ٨٦، السراج ٣: ٥٦، الفتح ٢: ٢٩٩، كنز العمّال ١٥: ٢٤٦ و٢٥١.

٦. جمع الجوامع ٥: ٣١٠، كنز العمّال ٦: ٤٥٥ و٤٦٠، الفتح ٢: ٢٩٩.

٧. الجامع الصغير ٢: ٩٥، السراج ٣: ٩٢، الفتح ٢: ٣١٩، كنز العمّال ٦: ٢٦٢، جامع الشمل ١: ٢٧٦.

٨. الفتح ٣: ٣٣٣، كنز العمّال ١٥: ٢٣٦، جمع الجوامع ٨: ٢٢٩.

٢٣٤٥٨. اللَحمُ بِالبُرِّ مَرَقَةُ الأنبِياءِ.[١]

٢٣٤٥٩. اللحمُ سيّدُ الطعامِ في الدنيا والآخرةِ، ولـو سـألتُ ربّي أن يُطعَمْنيـهِ كـلَّ يومٍ لفعلَ.[٢]

٢٣٤٦٠. لَولا بَنو إسرائيلَ لَم يَخبُثِ الطعامُ، ولَم يَخنز[٣] اللَّحمُ ... (الحديث).[٤]

٢٣٤٦١. مَن أتى عَلَيهِ أربَعونَ يَوماً ولَم يَأكُل اللحمَ فَليَستَقرِضْ عَلى اللهِ عَزّ وجـلّ وَليَأكُلْه.[٥]

٢٣٤٦٢. مَن أكَلَ لَحماً فَليَتَوَضَّأْ.[٦،٧]

٢٣٤٦٣. مَن أكلَ لقمةَ شحمٍ أنزلَت مثلَها من الدّاءِ.[٨]

٢٣٤٦٤. مَن أكَلَ مِن هذِهِ اللُّحومِ شَيئاً فَليَغسِل يَدَهُ مِن رِيحِ وضَرِهِ[٩]، ولا يُؤذِ مَـن

١. الجامع الصغير ٢: ١٤٠، السراج ٣: ٢٣٤، الفتح ٣: ٧٣، كنز العمّال ١٥: ٢٨١ و٤٥٤.

٢. مكارم الأخلاق: ٣٠، الكافي ٦: ٣٠٨.

٣. لم يخْنَز؛ أي: لم ينتن ولم يتغيّر (النهاية).

٤. الجامع الصغير ٢: ١٣٣، السراج ٣: ٢١٠، الفتح ٣: ٥٢، كنز العمّال ١٦: ٢٨٦، جـامع الشـمل ١: ٢٢٢.

٥. الكافي ٦: ٣٠٩، مكارم الأخلاق: ١٥٩.

٦. فليتوضّأ؛ أي: غَسْل الأيدي والأفواه من الزُّهومة (النهاية).

٧. الجامع الصغير ٢: ١٦٦، السراج ٣: ٣١٧، الفتح ٣: ١٧٠، كنز العمّال ٩: ٣٣٢.

٨. مكارم الأخلاق: ١٥٩.

٩. وضَر اللّحم؛ أي: دسمه (النهاية).

حِذاءَهُ.[١]

١ . الفتح ٣: ١٧١، الجامع الصغير ٢: ١٦٦، السراج ٣: ٣١٨، كنز العمّال ١٥: ٢٤٧، جامع الشمل ١: ٢٢٢.

السادس: التمر والزيتون فاكهتان لهما فائق الأهمّيّة الغذائيّة من بين بقيّة الفواكه

ومواضيعه: اثنان

١ـ التمر

٢٣٤٦٥. أَبَتِ الأنصارُ إلّا حُبَّ التمرِ.[١]

٢٣٤٦٦. ـ لمن أكل بين يديه تمراً ـ: أتَأكُلُ التّمَر وبِكَ رَمَدٌ؟![٢]

٢٣٤٦٧. أخْبِروني بِشَجَرَةٍ شِبهِ الرجُلِ المُسلِمِ، لا يُتَحاتُّ[٣] وَرَقُها، ولا ولا ولا، تُؤتي أُكلَها كُلَّ حينٍ؛ هِيَ النخلَةُ.[٤]

٢٣٤٦٨. إذا أكَلَ أحَدُكُم مَعَ أصحابِهِ رُطباً أو تَمراً فَقَرَنَ فَليَقُل: إنّي قارِنٌ.[٥]

٢٣٤٦٩. إذا جاءَ الرُّطَبُ فَهَنِّئُوني، وإذا ذَهَبَ فَعَزُّوني.[٦]

٢٣٤٧٠. أكلُ التمرِ أمانٌ مِنَ القولَنجِ.[٧]

١. جمع الجوامع ١: ٤٠، كنز العمّال ١٢: ٣٤٠.

٢. جمع الجوامع ١: ٧٥، كنز العمّال ٣: ٨٨١، ١٠: ٣٩.

٣. يَتَحاتّ: يتساقط (النهاية).

٤. الجامع الصغير ١: ١٣، السراج ١: ٦٤، الفتح ١: ٥٦، كنز العمّال ١٢: ٣٣٨.

٥. جمع الجوامع ١: ٢٨٦، كنز العمّال ١٥: ٢٥١.

٦. جمع الجوامع ١: ٢٩٧، كنز العمّال ١٢: ٣٤١.

٧. كنز العمّال ١٠: ٢٦، جامع الشمل ١: ٢١٣، الجامع الصغير ١: ٥٥، السراج ١: ٢٧٦، الفتح

٢٣٤٧١ . ـ في عجوة لاكها ﷺ فقذفها إلى صبيّ فجعل يتلمّظ ـ : انظُروا إلى حُبِّ الأنصارِ التمرَ.[١]

٢٣٤٧٢ . إنّ في عَجوَةِ العالِيَةِ[٢] شِفاءً، وإنّها تِرياقٌ مِن أوَّلِ البُكرَةِ.[٣]

٢٣٤٧٣ . إنّي أُحِبُّ الرجُل إذا كانَ تَمريّاً.[٤]

٢٣٤٧٤ . بارَكَ اللهُ في الجُذاميِّ[٥]، وفي حَديقَةٍ خَرَجَ هذا مِنها.[٦]

٢٣٤٧٥ . بَيتٌ لا تَمرَ فيهِ جِياعٌ أهلُهُ.[٧]

٢٣٤٧٦ . بَيتٌ لا تَمرَ فيهِ كَالبَيتِ لا طَعامَ فيهِ.[٨]

٢٣٤٧٧ . خُلِقَتِ النخلَةُ والرُّمّانُ والعِنَبُ مِن فَضلِ طينَةِ آدَمَ عليه السلام .[٩]

١ : ٢٢٨.

١ . كنز العمّال ١٢ : ٣٤٠، جمع الجوامع ٢ : ٣٩٧.

٢ . العالية: اسم لكلّ ما كان من جهة نجد من المدينة (معجم البلدان ٤ : ٧١).

٣ . الفتح ١ : ٤٠١، كنزالعمّال ١٠ : ٢٧.

٤ . الكافي ٦ : ٣٤٥، مكارم الأخلاق: ١٦٩.

٥ . الجُذاميّ: تمر أحمر اللّون (النهاية).

٦ . جمع الجوامع ٤ : ٨ ، كنز العمّال ١٢ : ٣٤٢، ١٤ : ١٨٩.

٧ . جمع الجوامع ٩ : ١٠٣، الجامع الصغير ١ : ١٢٦، السراج ٢ : ١٣٤، كنز العمّال ١٢ : ٣٣٩ و٣٤٢.

٨ . الفتح ٢ : ٩، كنز العمّال ١٢ : ٣٣٩.

٩ . مكارم الأخلاق: ١٧٤، الجامع الصغير ٢ : ٥، السراج ٢ : ٢٣٢، الفتح ٢ : ٩٠، كنز العمّال ١٢ : ٣٣٩، جامع الشمل ١ : ٣٦.

٢٣٤٧٨. خَيرُ تَمراتِكُم: البَرني، يُذهِبُ الداءَ، ولا داءَ فيهِ.[١]

٢٣٤٧٩. العَجوَةُ مِن فاكِهَةِ الجَنَّةِ.[٢]

٢٣٤٨٠. العَجوَةُ والصخرَةُ[٣] والشجَرَةُ مِنَ الجَنَّةِ.[٤]

٢٣٤٨١. عَلَيكُم بالبَرني؛ فإنّهُ خَيرُ تُمورِكُم؛ يُقَرِّبُ مِنَ اللهِ عزّ وجلّ ويُبعِدُ مِنَ النارِ.[٥]

٢٣٤٨٢. عليكم بالبَرْني[٦]؛ فإنّه يذهبُ بالإعياءِ ويَدفأ من القُرّ[٧] ويُشبعُ من الجوعِ، وفيه اثنان وسبعونَ باباً من الشفاء.[٨]

٢٣٤٨٣. ـ في البرني ـ: فيه تسعُ خصالٍ: يُقوِّي الظهرَ، وَيَجبُلُ الشيطانَ، ويُمرِئُ الطعامَ، ويُطَيِّبُ النكهةَ، ويَزيدُ في السمعِ والبصرِ، ويُقرِّبُ من اللهِ عزّ وجلّ، ويُباعدُ من الشيطانِ، ويَزيدُ في المباضعةِ، ويُذهبُ بالداءِ.[٩]

١. الجامع الصغير ٢: ١٠، السراج ٢: ٢٤٤، الفتح ٢: ١٠٠، كنز العمّال ١٠: ٢٦، جامع الشمل ١: ٢٣٢.

٢. الجامع الصغير ٢: ٦٨، السراج ٢: ٤٢٧، الفتح ٢: ٢٤٨، كنز العمّال ١٢: ٣٣٩.

٣. الصخرة: يريد صخرة بيت المقدس (النهاية).

٤. الجامع الصغير ٢: ٦٨، السراج ٢: ٤٢٧، الفتح ٢: ٢٤٩، كنز العمّال ١٢: ٣٤٠.

٥. عيون أخبار الرضا ٢: ٤١، الشهاب للبحراني: ٣٤.

٦. البَرْني: نوع من أجود التمر (المجمع).

٧. القُرّ: البرد (النهاية).

٨. مكارم الأخلاق: ١٦٩.

٩. مكارم الأخلاق: ١٦٩.

٢٣٤٨٤. كُلوا البَلَحَ[١] بالتمرِ، كُلوا الحَلَقَ[٢] بالجَديدِ، فَإنّ الشيطانَ إذا رَآهُ غَضِبَ، وقالَ: عاشَ ابنُ آدَمَ حَتّى أكَلَ الحَلَقَ بالجَديدِ.[٣]

٢٣٤٨٥. كُلُوا التمرَ على الرِّيقِ فإنَّه يقتلُ الديدانَ في البطنِ.[٤]

٢٣٤٨٦. ـ لمن كان يرمي النخل ليأكل التمر ـ: لا تَرمِ النخلَ، وكُل مِمّا وَقَعَ، أشْبَعَكَ اللهُ وأرواكَ.[٥]

٢٣٤٨٧. ـ لمّا قدّم إليه تمرٌ فجعلوا يقرُنون ـ: لا تُقرِنوا.[٦]

٢٣٤٨٨. لا يَجوعُ أهلُ بَيتٍ عِندَهُمُ التمرُ.[٧]

٢٣٤٨٩. مَن أكَلَ سَبعَ تَمراتٍ عَجْوةً مِمّا بَينَ لابَتَي[٨] المَدينَةِ عَلى الرّيقِ لَم يَضُرُّهُ يَومَهُ ذلِكَ سَمٌّ ولا سِحرٌ، وإن أكَلَها حينَ يُمسي لَم يَضُرُّه سَمٌّ حَتّى يُصبِحَ.[٩]

١. البَلَح: هو أوّل ما يُرطبُ من البُسر (النهاية).

٢. في السراج؛ أي: العقيق.

٣. الجامع الصغير ٢: ٩٦، السراج ٣: ٩٤، الفتح ٢: ٣٢٠، كنز العمّال ١٠: ٢٧، جامع الشمل ١: ٢٢١.

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ٤٨، مكارم الأخلاق: ١٦٩، الفتح ٢: ٣٢٠، كنز العمّال ١٠: ٢٦.

٥. الفتح ٣: ٣٢٠، كنز العمّال ٩: ٢٦٣.

٦. جمع الجوامع ٨: ٢٢٩، كنز العمّال ١٥: ٢٥١.

٧. الجامع الصغير ٢: ٢٠٤، السراج ٣: ٤٤٤، الفتح ٣: ٣٥٥، كنز العمّال ١٢: ٣٣٩.

٨. لابتا المدينة: حرّتان عظيمتان يكتنفانها، والحرّة: أرض ذات أحجار سود (المجمع).

٩. كنز العمّال ١٠: ٢٩، ١٢: ٢٣٩، جمع الجوامع ٧: ١١٤، الفتح ٣: ١٧٠.

٢٣٤٩٠. مَن أكَلَ مَعَ قَومٍ تَمراً فَلا يَقْرُنْ[١] إلّا أن يَأذَنوا لَهُ.[٢]

٢٣٤٩١. من تصبّحَ بعشرِ تمراتٍ عَجْوةٍ[٣] لم يضرَّه ذلك اليومِ سحرٌ ولا سمٌّ.[٤]

٢٣٤٩٢. مَن تَصَبَّحَ كُلَّ يَومٍ بِسَبعِ تَمَراتٍ عَجوَةٍ لَم يَضُرَّهُ في ذلِكَ اليَومِ سَمٌّ ولا سِحرٌ.[٥]

٢٣٤٩٣. نِعمَ تُحفَةُ المُؤمِنِ التمرُ.[٦]

٢٣٤٩٤. ـ عندما وضع تمرة على كسرة ـ: هذِهِ إدامُ هذِهِ.[٧]

٢٣٤٩٥. ـ لمن رآه ﷺ يرمي النخل ـ: يا غُلامُ، لِمَ تَرمي النخلَ؟ كُل مِمّا يَسقُط، اللهمّ اشبِع بَطنَهُ.[٨]

١. فلا يَقْرُن؛ أي: فلا يَقرُن في الأكل، وإنّما نهىٰ عنه لأنّ فيه شرهاً (النهاية).

٢. الجامع الصغير ٢: ١٦٦، السراج ٣: ٣١٨، الفتح ٣: ١٧٠، كنز العمّال ١٥: ٢٤٧ و٢٥١، جامع الشمل ١: ٢٠٦.

٣. العَجْوة: هي ضرب من أجود التمر، يضرب إلى السواد من غرس النبيّ ﷺ بالمدينة (المجمع)

٤. مكارم الأخلاق: ١٦٨.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٦٨، السراج ٣: ٣٢٥، الفتح ٣: ١٧٨، كنز العمّال ١٠: ٢٩، جامع الشمل ١: ٢٢٨.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٨٨، السراج ٣: ٣٨٤، الفتح ٣: ٢٦٤، كنز العمّال ١٢: ٣٣٩، جامع الشمل ١: ٢١٤.

٧. الفتح ٣: ٢٨٣، كنز العمّال ١٥: ٢٨٤.

٨. جمع الجوامع ٩: ١٧٠، كنز العمّال ٩: ٢٦٦.

٢٣٤٩٦. يُعجِبُني الرجُلَ إذا كانَ تَمرِيّاً.[١]

٢ـ الزيت والزيتون

٢٣٤٩٧. ائتَدِموا[٢] بِالزَّيْتِ، وادَّهِنوا بِهِ، فَإنّهُ يَخرُجُ مِن شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ.[٣]

٢٣٤٩٨. ـ في شجرة الزيت ـ : إئتَدِموا مِن هذِهِ الشجَرَةِ، ومَن عُرِضَ عَلَيهِ طَيِّبٌ فَليُصِب مِنهُ.[٤]

٢٣٤٩٩. الزيتُ دهنُ الأبرارِ وإدام الأخيارِ، بُورِك فيهِ مُقبِلاً، وبورِكَ فيهِ مُدبِراً، انغَمَسَ بالقُدسِ مَرَّتَينِ.[٥]

٢٣٥٠٠. الزَيتونُ شَجَرَةٌ مُبارَكَةٌ، فأْتَدِموا، وادَّهِنوا.[٦]

١. الكافي ٦: ٣٤٥.

٢. إئتدموا؛ أي: إخلِطوا، وأدَمَ الخبزَ أدْماً: خلطه بالإدام، أي: بما يؤتدم به مع الخبز (التاج).

٣. الجامع الصغير ١: ٥، السراج ١: ١٨، الفتح ١: ١٤، كنز العمّال ١٠: ٨٥، ١٥: ٢٧٩، جامع الشمل ١: ١٠٤.

٤. الجامع الصغير ١: ٥، السراج ١: ١٨، الفتح ١: ١٤، كنز العمّال ١٥: ٢٧٩، جامع الشمل: ٢٠٤.

٥. الكافي ٦: ٣٣٢.

٦. الشهاب للبحراني: ٧.

السابع: الخُضر والبُقُول، والعدس واليقطين أطعمة بارك في أكلها الأنبياء وهي طعامهم

ومواضيعه: ثلاثة

١ـ الخضر والبقول

٢٣٥٠١. إذا أكلتُم الفُجْلَ وأردْتُم أن لا يوجدَ له ريحٌ فاذكروني عند أوّلِ قضمةٍ.[١]

٢٣٥٠٢. إذا أكلتُم القِثّاء[٢] فكُلُوه من أسفلِه، فإنّه أعظمُ للبركةِ.[٣]

٢٣٥٠٣. ـ لمّا ذكر عنده ﷺ الحَوْك وهو الباذَروج ـ: بقلتي وبقلةُ الأنبياء قبلي، وإنّي لأُحبُّها وآكلها وإنّي أنظر إلى شجرتها نابتةً في الجنّةِ.[٤]

٢٣٥٠٤. الحَوْكُ[٥] بقلةٌ طيّبةٌ، كأنّي أراها نابتةً في الجنَّةِ، والجرجيرُ[٦] بقلةٌ خبيثةٌ، كأنّي أراها نابتةً في النار.[٧]

١. مكارم الأخلاق: ١٨١.

٢. القِثّاء: الخيار (المجمع).

٣. مكارم الأخلاق: ١٨٥.

٤. مكارم الأخلاق: ١٧٩.

٥. الحَوْكُ: البَاذَرُوج (المجمع).

٦. الجِرْجير: نبت منه برِّيّ وبُستانيّ، وأجوده البُستانيّ، ماؤه يُزيل آثار القُروح، وهو يُدرّ اللبن، ويهضم الغذاء (التاج).

٧. مكارم الأخلاق: ١٧٩.

٢٣٥٠٥. زَيِّنوا مَوائِدَكُم بِالبَقلِ، فَإنّهُ مَطرَدَةٌ لِلشيطانِ مَعَ التسمِيَةِ.[١]

٢٣٥٠٦. عليكم بالفَرْفَخ[٢]، فإنّه إن كان شيءٌ يزيدُ في العقلِ فهي.[٣]

٢٣٥٠٧. عَلَيكُم بالكَرَفْسِ فَإنّهُ طَعامُ إلياسَ، وَاليسعَ، ويوشعَ بن نون.[٤]

٢٣٥٠٨. فضلُ الكُرّاثِ على سائرِ البُقُولِ كفضلِ الخُبزِ على سائرِ الأشياء.[٥]

٢٣٥٠٩. الكَرَفْسُ بقلةُ الأنبياءِ.[٦]

٢٣٥١٠. كلُوا الباذِنجانَ، فإنّها شجرةٌ رأيتُها في جنّةِ المأوى شهِدَت لله بالحقِّ، ولي بالنبوّةِ، ولعليٍّ بالولايةِ، فمن أكلَها على أنّها داءٌ كانت داءً، ومن أكلَها على أنّها دواءٌ كانت دواءً.[٧]

٢٣٥١١. كُلوا الباذِنجانَ وأكثروا منها، فإنّها أوّلُ شجرةٍ آمنت بالله عزّ وجلّ.[٨]

١. الجامع الصغير ٢: ٢٨، السراج ٢: ٣٠١، الفتح ٢: ١٤٥، كنز العمّال ١٥: ٢٤٦، جامع الشمل ١: ٢١٧.

٢. الفَرْفَخ: الرِّجْلَة، معرّب پَرپَهن، أي: عريض الجناح، وسمّوها بنو أُميّة: البقلَة الحَمقاء بُغضاً لأهل البيت عليهم السلام وعداوة لفاطمة عليها السلام (المجمع).

٣. مكارم الأخلاق: ١٨٠.

٤. الكافي ٦: ٣٦٦، الشهاب للبحراني: ٣٥.

٥. مكارم الأخلاق: ١٧٨.

٦. مكارم الأخلاق: ١٨٠.

٧. مكارم الأخلاق: ١٨٤.

٨. مكارم الأخلاق: ١٨٤.

٢٣٥١٢. كُلِ الخَسَّ فإنّه يورِثُ النعاسَ، ويَهضِمُ الطعام.[١]

٢٣٥١٣. لَو يَعلَمُ الناسُ ما في الحُلبَةِ[٢] مِنَ المَنافِعِ لاشتَرَوا بِوَزنِها ذَهَباً.[٣]

٢٣٥١٤. من أكلَ الهندباءَ ونامَ عليه لم يؤثِّر فيه سمٌّ، ولا سحرٌ، ولم يَقرَبهُ شيءٌ من الدوابِّ: حيّةٌ، ولا عقربٌ.[٤]

٢٣٥١٥. من أكلَ فُولَةً[٥] بقشرِها أخرجَ اللهُ عزّ وجلّ منه الداءِ مثلَها.[٦]

٢٣٥١٦. من أكلَ من بقلةِ الباذَروجِ[٧] أمرَ اللهُ عز وجلّ الملائكةَ يكتُبونَ له الحسناتِ حتّى يُصبحَ.[٨]

٢٣٥١٧. الهِنْدَباءُ[٩] من الجنَّةِ.[١٠]

١. مكارم الأخلاق: ١٨٣.

٢. الحُلْبَة: نبتة لها حبّ أصفر، يُتعالج به، ويُبيَّت فيؤكل، والحُلْبَة: العرفج والقَتاد (اللسان).

٣. الشهاب للبحراني: ٤١.

٤. مكارم الأخلاق: ١٧٨.

٥. الفُولة: واحدة الفُول: وهو حبّ كالحِمَّص، وهو الباقِلّى عند أهل الشام (التاج).

٦. مكارم الأخلاق: ١٨٣.

٧. الباذَرُوج: نوع من الرياحين الجبليّة (المجمع).

٨. مكارم الأخلاق: ١٧٩.

٩. الهِنْدَباء: بقلةٌ من أحرار البُقول، معتدلة، نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً، وللسعة العقرب ضِماداً بأُصولها (التاج).

١٠. مكارم الأخلاق: ١٧٨.

٢ـ العدس

٢٣٥١٨. إنّ العَدَس بارَكَ عَلَيهِ سَبعونَ نَبِيّاً.[١]

٢٣٥١٩. شكا نبيٌّ من الأنبياءِ إلى الله عزّ وجلّ قساوةَ قلوبِ قومِه، فأوحى اللهُ عزّ وجلّ إليه وهو في مصلّاه: أن مُرْقومَك أن يأكلوا العدسَ، فإنّه يُرِقُّ القلبَ، ويُدْمِعُ العينَ، ويُذْهِبُ الكبرياء، وهو طعامُ الأبرارِ.[٢]

٢٣٥٢٠. ـ لمن شكا إليه قساوة القلب ـ: عَلَيكَ بالعَدَسِ، فَإنّهُ يُرِقُّ القَلبَ، ويُسرِع الدمعَة.[٣]

٢٣٥٢١. عَلَيكُم بالعَدَسِ، فإنّهُ مُبارَكٌ مُقَدَّسٌ، وإنّهُ يُرِقُّ القَلبَ، ويُكثِرُ الدَّمعَةَ، وإنّهُ قد بارَكَ فيهِ سَبعونَ نَبِيّاً، آخِرَهُم عيسَى بنُ مَريَمَ عليهما السلام.[٤]

٢٣٥٢٢. من أكلَ الدُّبّاءَ[٥] بالعدسِ رقَّ قلبُه عندَ ذكرِ اللهِ عزّ وجلّ، وزادَ في جماعه.[٦]

١. الكافي ٦: ٣٤٢.

٢. مكارم الأخلاق: ١٨٨.

٣. الكافي ٦: ٣٤٣، مكارم الأخلاق: ١٨٨.

٤. مكارم الأخلاق: ١٨٨، الشهاب للبحراني: ٣٤، عيون أخبار الرضا ٢: ٤١، الجامع الصغير ١: ٦٤، السراج ٢: ٤١٢، الفتح ٢: ٢٣٩، كنز العمّال ١٠: ٤، جمع الجوامع ٥: ١٨٤، جامع الشمل ١: ٢٣٥.

٥. الدُّبّاءَ: القَرع (النهاية).

٦. مكارم الأخلاق: ١٧٧.

٣ـ اليقطين

٢٣٥٢٣. إذا طبختُم فأكثروا القَرعَ، فإنّه يَسرُّ القلبَ الحزينَ.[١]

٢٣٥٢٤. عَلَيكُم بِالقَرعِ، فَإنّهُ يَزيدُ فِي العَقلِ، ويُكَثِّرُ الدِّماغَ.[٢]

٢٣٥٢٥. كُلِ اليَقطينَ[٣] فإنّهُ يُذهِبُ بِالجُنونِ والجُذامِ والبَرَصِ، ويَزيدُ فِي الذِهنِ والحِفظِ، ويُحسِّنُ الخُلقَ، ويُنَوِّرُ الوَجهَ، وهُوَ طَعامِي وطَعامُ الأنبياءِ مِن قَبلي.[٤]

٢٣٥٢٦. كُلوا اليَقطينَ، فَلَو عَلِمَ اللهُ عزّ وجلّ أنّ شَجَرةً أحَقُّ مِنها لَأنْبَتَها على يونُسَ، وإذَا اتَّخَذَ أحَدُكُمْ مَرَقاً فَليُكْثِرْ فيهِ مِنَ الدُّبّاءِ، فَإنَّهُ يَزيدُ في الدِّماغِ وفي العَقلِ.[٥]

٢٣٥٢٧. كُلُوا اليقطينَ، فلو علمَ اللهُ أنّ شجرة أخفُّ من هذِه لأنبتَها على أخي يونس عليه السلام.[٦]

٢٣٥٢٨. هذا القَرعُ نُكَثِّرُ بِهِ طَعامَنا.[٧]

١. مكارم الأخلاق: ١٧٧، عيون أخبار الرضا ٢: ٣٦.

٢. الجامع الصغير ٢: ٦٤، السراج ٢: ٤١٢، الفتح ٢: ٢٣٩، كنز العمّال ١٠: ٤٤، جامع الشمل ١: ٢٣٥.

٣. اليقطين: شجر القرْع (اللسان).

٤. الشهاب للبحراني: ٣٨.

٥. جمع الجوامع ٥: ٣٩٦، كنز العمّال ١٥: ٢٨٠.

٦. كنز العمّال ١٥: ٢٨٠، بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٧.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٩٥، السراج ٣: ٤٠٩، الفتح ٣: ٢٨٢، كنز العمّال ١٥: ٢٧٩.

الثامن: الخلّ طعام مفيد لا يفتقر بوجوده أهل بيتٍ

٢٣٥٢٩. إنّ اللهَ يُوَكِّلُ بِآكِلِ الخَلِّ مَلَكَينِ يَستَغفِرانِ لَهُ حَتّى يَفرَغَ.[١]

٢٣٥٣٠. خَيرُ خَلِّكُم[٢] خَلُّ خَمرِكُم.[٣]

٢٣٥٣١. ـ لمن طلب منها طعاماً فقالت: لا، إلّا كسر ـ يابسة وخلّ ـ : قَرِّبيهِ، فَما أفقَرَ بَيتٌ مِن أُدمٍ فيهِ خَلٌّ.[٤]

٢٣٥٣٢. ما أقفَرَ[٥] أهلُ بَيتٍ مِن أُدمٍ فيهِ خَلٌّ.[٦]

٢٣٥٣٣. ما أقفَرَ مِن أُدمٍ بَيتٍ فيهِ خَلٌّ.[٧]

٢٣٥٣٤. نِعمَ الإدامُ الخَلُّ، اللهمّ بارك لنا في الخلّ، فإنّه إدام الأنبياء قبلي.[٨]

٢٣٥٣٥. نِعمَ الإدام الخَلُّ، ما أقفَرَ بَيتٌ فيه الخَلّ.[٩]

١. جمع الجوامع ٣: ١٠، كنز العمّال ١٥: ٢٨٥.

٢. الخلّ: ما حمض من عصير العنب وغيره، وأجوده خلّ الخمر (القاموس).

٣. الفتح ٣: ٨١، الشهاب للبحراني: ٢٥.

٤. الفتح ٢: ٢٩٩، كنز العمّال ١٥: ٢٨٣.

٥. ما أقفر؛ أي: ما خلا من الإدام (النهاية).

٦. الفتح ٣: ٨١، كنز العمّال ١٥: ٢٨٣.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٤٣، السراج ٣: ٢٤٣، الفتح ٣: ٨١، كنز العمّال ١٥: ٢٨٣ و٢٨٤.

٨. مكارم الأخلاق: ١٩٠، الجامع الصغير ٢: ١٨٨، السراج ٣: ٣٨٣، الشهاب للقضاعي: ٢٧، الفتح ٣: ٢٦٣، كنز العمّال ٩: ٢٧١، ١٥: ٢٨٣ و٢٨٤.

٩. الكافي ٦: ٣٢٩، الفقيه ٣: ٣٥٨، مكارم الأخلاق: ١٤٢ و١٨٩، عيون أخبار الرضا ٢: ٣٤، جمع الجوامع ٧: ٣٦٩، كنز العمّال ١٥: ٢٨٥، الفتح ٢: ٢٦٣.

التاسع: الحلوىٰ طعام طيِّب لا يترك

٢٣٥٣٦. إذا أُتي أحدكم بالطِّيب فليمسّ منه، وإذا أُتِيَ بِالحُلوِ فَليُصِب مِنها.[١]

٢٣٥٣٧. إذا وضعت الحلواء فأصيبُوا منها ولا تردُّوها.[٢]

٢٣٥٣٨. ـ في الفالوذج ـ : إنّ هذا الطعامَ طيّبٌ.[٣]

٢٣٥٣٩. كُلوا هذِهِ الذي تُسَمِّيهِ فارِسُ: الخَبيصَ[٤].[٥]

١ . جمع الجوامع ١: ٢٦٧، كنز العمّال ٦: ٦٧٤.

٢ . مكارم الأخلاق: ١٦٥ و١٦٩.

٣ . مكارم الأخلاق: ٢٨.

٤ . الخَبيصُ: الحلواء المَخبوصة (اللسان).

٥ . جمع الجوامع ٥: ٣٩٦.

العاشر: الملح شفاء وخير ما يفتتح به الطعام

٢٣٥٤٠. إفتَتِح بِالمِلح وَاختِم بِهِ فَهُو شِفاءٌ مِن سَبعِينَ داءً.[١]

٢٣٥٤١. ثلاثُ لُقماتٍ بالملحِ قبلَ الطعامِ، وثلاثٌ بعدَ الطعامِ تَصرِفُ بهنّ عن ابنِ آدمَ اثنين وسبعينَ نوعاً من البلاءِ، منها: الجُنونُ، والجُذامُ، والبَرصُ.[٢]

٢٣٥٤٢. سَيِّدُ إدامِكُم المِلحُ.[٣]

٢٣٥٤٣. من أكلَ الملحَ قبلَ كلِّ شيءٍ وبعدَ كلِّ شيءٍ رفعَ اللهُ عنه ثلاثَمائةٍ وثلاثينَ نوعاً من البلاءِ؛ أهونُها الجُذامُ.[٤]

٢٣٥٤٤. مَن بَدَأ بِالمِلْحِ أذهَبَ اللهُ عَنهُ سَبعينَ داءً؛ أَقَلُّها: الجُذامُ.[٥]

١. الشهاب للبحراني: ١١.

٢. مكارم الأخلاق: ١٤٢.

٣. الشهاب للقضاعي: ٢٧، الجامع الصغير ٢: ٣٥، السراج: ٣٢٢، الفتح ٢: ١٦٧.

٤. مكارم الأخلاق: ١٨٩.

٥. عيون أخبار الرضا ٢: ٤٢، الشهاب للبحراني: ٤٥.

الحادي عشر: فضل الطعام البارد على الحارّ

٢٣٥٤٥. أبرِدوا بِالطعامِ، فَإنّ الحارَّ لا بَرَكَةَ فيهِ.[١]

٢٣٥٤٦. أبرِدوا بِالطعامِ فَإنّهُ أعظَمُ لِلبَرَكَةِ.[٢]

٢٣٥٤٧. أطيبُ الشرابِ؛ الحُلوُ البارِدُ.[٣]

٢٣٥٤٨. ـ عندما قُرّب إليه طعام حارّ ـ: أقِرُّوه حتّى يَبرُدَ ويُمكّن، ما كان اللهُ عـزّ وجلّ ليُطعِمَنا النارَ، والبركةُ في البارد، والحارّ غير ذي بركة.[٤]

٢٣٥٤٩. ـ في أكل الطعام الحارّ ـ: إنّ الله لا يُطعمنا ناراً، إنّ الطعامَ الحارَّ غـيرَ ذي بركةٍ فأبرِدوه.[٥]

٢٣٥٥٠. ـ لمّا أُتي بطعام حارّ ـ: إنّ اللهَ عزّ وجلّ لَم يُطعِمْنا النارَ، نَحُّوهُ حَتّى يبرُدَ.[٦]

٢٣٥٥١. إيّاكُم والطّعامَ الحارِّ، فَإنّهُ يَذهَبُ بِالبَرَكَـةِ، وَعَلَـيكُم بِالبـارِدِ، فَإنّـهُ أهنَـأُ وَأَعظمُ بَرَكَةً.[٧]

١. الجامع الصغير ١: ٥، السراج ١: ٢١، الفتح ١: ١٦، كنز العمّال ١٥: ٢٣٣ و٢٤٩، جامع الشمل ١: ٢٠٥، جمع الجوامع ١: ٤٢.

٢. جمع الجوامع ١: ٤٢، كنز العمّال ١٥: ٢٤٩.

٣. الجامع الصغير ١: ٤٥، السراج ١: ٢٢٠، الفتح ١: ١٩٤، كنز العمّال ١٥: ٢٨٩.

٤. مكارم الأخلاق: ١٤٦، الخصال: ٦١٣، تحف العقول: ١٠٤، الكافي ٦: ٣٢٢.

٥. مكارم الأخلاق: ٢٨.

٦. الكافي ٦: ٣٢٢.

٧. الجامع الصغير ١: ١١٦، السراج ٢: ٩٤، الفتح ١: ٤٩٠، كنز العمّال ١٥: ٢٣٣، جامع الشمل

٢٣٥٥٢. بَرِّدوا طَعامَكُم يُبارَكَ لَكُم فيهِ.[١]

٢٣٥٥٣. خَيرُ طَعامِكُمُ البارِدُ الحُلوُ، وخَيرُ شَرابِكُمُ البارِدُ والحُلوُ.[٢]

٢٣٥٥٤. ـ لمّا أتي بطعام حارّ ـ: ما كانَ اللهُ عزّ وجلَّ ليُطعِمَنا النارَ، أَقِرُّوه حَتّى يَبرد ويُمكّن، فَإِنّهُ طَعام مَمحُوقُ البَرَكةِ وَلِلشيطانِ فيهِ نَصيبٌ.[٣]

١: ٢١٥.

١. الجامع الصغير ١: ١٢٥، السراج ٢: ١٢٩، الفتح ٢: ٤، كنز العمّال ١٥: ٢٣٣.

٢. جمع الجوامع ٤: ٢٨٥.

٣. الكافي ٦: ٣٢٢.

الثاني عشر: ترك طعام العشاء مضرّة للبدن

٢٣٥٥٥. إذا وُضِعَ عَشاءُ أحَدِكُم وأُقيمَتِ الصلاةُ فابدَؤُوا بالعَشاءِ، ولا يَعجَلْ حَتّى يَفرَغَ مِنهُ.[١]

٢٣٥٥٦. تَعَشَّوا ولَو بِكَفٍّ مِن حَشَفٍ[٢]، فَإنّ تَركَ العَشاءِ مَهرَمَةٌ.[٣]

٢٣٥٥٧. لَا تَدَعوا العَشاءَ ولَو كَفَّ تَمرٍ، فَإنّ تَرْكَهُ يُهرِمُ.[٤]

٢٣٥٥٨. لا تَعْجَلوا[٥] عَن عَشائِكُم إذا قُدِّمَ إلَيكُم.[٦]

٢٣٥٥٩. من تركَ العشاءَ ليلةَ السَبتِ وليلةَ الأحدِ متواليتَين ذهبَ عنه ما لا يرجعُ إليهِ أربعينَ يوماً.[٧]

١. الفتح ١: ١٦٠، كنز العمّال ٧: ٥٢٠، عوالي اللآلئ ١: ١٤٦.

٢. الحَشَف: اليابس من التمر (النهاية).

٣. الشهاب للقضاعي: ١٧، الجامع الصغير ١: ١٣١، السراج ٢: ١٥١، الفتح ٢: ٣١، كنز العمّال ١٠: ٤٦.

٤. الفتح ٣: ٣١٩، كنز العمّال ١٠: ٤٦، جمع الجوامع ٨: ١٩٤.

٥. لا تَعْجَلوا عنه؛ أي: لا تزيغوا (التاج).

٦. جمع الجوامع ٨: ٢٢١، كنز العمّال ٧: ٥٢١.

٧. مكارم الأخلاق: ١٩٥.

الثالث عشر: ما يجتنب أكله للنهي عنه من الحيوان وغيره لما فيه من أضرار على الإنسان

٢٣٥٦٠. إذا وَقَعَتِ الفَأرَةُ في السَّمْنِ فَإن كانَ جامِداً فألقوها وما حَولَها، وإن كـانَ مائِعاً فلا تَقرَبوهُ.[١]

٢٣٥٦١. ـ في الفأرة تقع في السَّمن ـ : إستَصبِحوا بِهِ ولا تَأكُلوهُ.[٢]

٢٣٥٦٢. أكلُ الطينِ حَرامٌ عَلى كُلِّ مُسلِمٍ.[٣]

٢٣٥٦٣. أكلُ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ حَرامٌ.[٤]

٢٣٥٦٤. ألا وإنّي أُحَرِّمُ أموالَ المعاهِدين، وكُلَّ ذي نابٍ من السباعِ، وما سُخِّرَ مِنَ الدوابِّ إلّا ما سَمَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.[٥]

٢٣٥٦٥. ـ لمن شرب الدم من المِحْجمَة ـ : أما عَلِمتَ أنَّ الدمَ حرامٌ كلُّهُ.[٦]

٢٣٥٦٦. ـ لما أُتي إليه بضبّ ـ : إنّا قَومٌ قَرَوِيّونَ وإنّا نَعافُهُ[٧].[٨]

١. الفتح ١: ١٦١، كنز العمّال ٩: ٣٦٩.

٢. جمع الجوامع ١: ٤٠٣، كنز العمّال ٩: ٣٧٣.

٣. الفتح ١: ٢٢٨، كنز العمّال ١٥: ٢٧٤.

٤. الجامع الصغير ١: ٥٥، السراج ١: ٢٧٥، الفتح ١: ٢٢٨، كنز العمّال ١٥: ٢٦٤.

٥. كنز العمّال ١: ١٩٤، جمع الجوامع ٦: ٢٨٣.

٦. جمع الجوامع ٢: ١٥١، كنز العمّال ١٥: ٢٧٥.

٧. نَعافُه؛ أي: نكرهه (النهاية).

٨. جمع الجوامع ٣: ١٦٧، كنز العمّال ١٥: ٢٧٤.

٢٣٥٦٧. السِّباعُ حَرامٌ.[١]

٢٣٥٦٨. كُلُّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ ومِخلَبٍ مِنَ الطَّيرِ حَرامٌ.[٢]

٢٣٥٦٩. كلّ شيءٍ يجترُّ[٣] فسؤرُه حلالٌ، ولُعابُه حلال.[٤]

٢٣٥٧٠. لا بَأسَ بِبَولِ الحِمارِ، وكُلِّ ما أُكِلَ لَحمُهُ.[٥]

٢٣٥٧١. لا تَمَشْمَشوا[٦] مُشاشَ الطيرِ فَإنَّهُ يورِثُ السِّلَّ.[٧]

٢٣٥٧٢. لا تَنتَفِعوا مِنَ الميتة بإهابٍ[٨]، ولا عَصَبٍ[٩].[١٠]

١. الجامع الصغير ٢: ٣٧، السراج ٢: ٣٢٦، الفتح ٢: ١٦٩، كنز العمّال ١٥: ٢٦٤، جامع الشمل ٢: ٢٩٣.

٢. الكافي ٦: ٢٤٥، الفقيه ٣: ٣٢٢، ٤: ٣٦٦، التهذيب ٩: ٣٨، مكارم الأخلاق: ٤٤١، كنز العمّال ١٥: ٢٦٤، الفتح ٢: ٣٢٤، جمع الجوامع ٣: ٣٩٢، الجامع الصغير ٢: ٩٣، السراج ٣: ٨٣.

٣. يَجْتَرّ: هو أن يجُرّ كلُّ ذي كرشٍ ما أكل إلى الفم فيمضغه مرّة ثانية (المجمع). يجترّ من الجرَّة: ما يخرجه البعير من بطنِه ليمضغه ثمّ يبلعه (النهاية).

٤. الفقيه ١: ٨، التهذيب ١: ٢٢٨.

٥. جمع الجوامع ٨: ١٣٠، كنز العمّال ٩: ٣٦١.

٦. المُشاشُ: كلّ عظم لا مُخّ فيه، ومشّه وتمشّشه ومَشْمَشَه: مصّه ممضوغاً (اللسان).

٧. جمع الجوامع ٨: ٢٤٤، كنز العمّال ١٥: ٢٦٤.

٨. الإهاب: الجلد (المجمع).

٩. العَصَب: من أطناب المفاصل (المجمع).

١٠. عوالي اللآلئ ١: ٤٢ و٣٢١، ٣: ٤٧٢، جمع الجوامع ٨: ٢١٠ و٢٤٧، كنز العمّال ٩: ٤٢١،

٢٣٥٧٣. لا يَحِلُّ لَكُم مِنَ السِّباعِ كُلُّ ذي نابٍ.[١]

٢٣٥٧٤. ما قُطِعَ مِنَ البَهيمَةِ وهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيتَةٌ.[٢]

٢٣٥٧٥. ـ في الشاة التي كانت مهزولة لا ينتفع بلحمها ـ: ما كانَ عَلىٰ أهلِ هذِهِ الشاة إذا لَم يَنتَفِعوا بِلَحمِها أن يَنتَفِعوا بِإهابِها أن تُذَكّى.[٣]

٢٣٥٧٦. مَن أكَلَ الطينَ حُوسِبَ عَلى ما نَقَصَ مِن لَونِهِ، ونَقَصَ مِن جِسمِهِ.[٤]

٢٣٥٧٧. مَن أكَلَ الطينَ فَكَأنّما أعانَ عَلى قَتلِ نَفسِهِ.[٥]

٢٣٥٧٨. مَن أكَلَ الطّين فَماتَ فَقَد أعانَ على نَفسِهِ.[٦]

٢٣٥٧٩. مَنِ انْهَمَكَ[٧] في أكلِ الطِّينِ فَقَد أعانَ عَلى نَفسِهِ.[٨]

٢٣٥٨٠. ـ لمن أصابته سَنَة ودخل حائطاً فأكل منه وحمل في ثوبه وجاء صاحبه

١٥: ٤٤٣، الشهاب للبحراني: ٦١.

١. جمع الجوامع ٩: ٧، كنز العمّال ١٥: ٢٧٦.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٤٧، السراج ٣: ٢٥٧، الفتح ٣: ٩٩، كنز العمّال ٦: ٢٦٦.

٣. الكافي ٣: ٣٩٨، ٦: ٢٥٩، التهذيب ٢: ٢٠٤.

٤. جمع الجوامع ٧: ١١١، كنز العمّال ١٥: ٢٧٥.

٥. الجامع الشمل ٢: ١٦٦، السراج ٣: ٣١٧، الفتح ٣: ١٦٩، كنز العمّال ١٥: ٢٧٤، جامع الشمل ١: ٢٢٢.

٦. الكافي ٦: ٢٦٦، التهذيب ٩: ٨٩، الجامع الصغير ٢: ١٦٦، السراج ٣: ٣١٧، الفتح ٣: ١٦٩، كنز العمّال ١٥: ٢٧٤.

٧. إنهمك؛ أي: جدّ ولجّ (اللسان).

٨. جمع الجوامع ٧: ١١٩، كنز العمّال ١٥: ٢٧٥.

فضربه ـ : وَاللهِ ما عَلَّمْتَهُ إذ كانَ جاهِلاً، ولا أطْعَمْتَهُ إذ كانَ ساغِباً.[١]

٢٣٥٨١ . ـ في الغراب ـ : وَالله ما هو مِنَ الطيِّباتِ.[٢]

٢٣٥٨٢ . ـ لعبد الله بن عمر لمّا احتجم ﷺ ـ : يا عَبدَ الله، اذْهَبْ بِهذَا الدمِ فَأهْرِقْهُ حَيثُ لا يَراكَ أحَدٌ ـ ثُمَّ قال ـ : فَلَعَلَّكَ شَرِبْتَهُ، ومَن أمَرَكَ أن تَشرَبَ الدمَ، ويلٌ لك مِنَ الناسِ، ووَيلٌ لِلناسِ مِنكَ.[٣]

١ . كنز العمّال ٩: ٢٦٦، جمع الجوامع ٨ : ٧٤.

٢ . عوالي اللآلئ ٣: ٤٦٨.

٣ . جمع الجوامع ٩: ١٤٩، كنز العمّال ١٥: ٢٧٥.

الرابع عشر: الماء سيّد الأشربة فعلى شاربه مراعاة آداب شربه

٢٣٥٨٣. إئتَدِموا ولَو بِالماءِ.[١]

٢٣٥٨٤. أُثرُدوا[٢] ولَو بِالماءِ.[٣]

٢٣٥٨٥. ألا إنّ سَيِّدَ الأشرِبَةِ في الدُّنيا والآخِرَةِ؛ الماءُ.[٤]

٢٣٥٨٦. ـ لمن شرب الماء قائماً ـ: أيَسُرُّكَ أن يَشرَبَ مَعَكَ الهِرُّ؟ ـ قالَ ـ: لا، ـ قالَ ـ: قَد شَرِبَ مَعَكَ الشيطانُ.[٥]

٢٣٥٨٧. سيّدُ الأشرِبَةِ في الدنيا والآخرةِ الماءُ.[٦]

٢٣٥٨٨. سَيِّدُ شَرابِ الجَنَّةِ الماءُ.[٧]

٢٣٥٨٩. لَو يَعلَمُ الذي يَشرَبُ وهُوَ قائِمٌ ما في بَطنِهِ لَاستَقاءَ[٨].[٩]

١. الجامع الصغير ١: ٥، السراج ١: ١٨، الفتح ١: ١٤، كنز العمّال ١٥: ٢٧٩، جامع الشمل ١: ٢٠٤، جمع الجوامع ١: ٨٢.

٢. أُثرُدوا؛ من ثَردت الخبزَ؛ أي: فتتُّه وكسرته (المجمع).

٣. الجامع الصغير ١: ٩، السراج ١: ٤٤، الفتح ١: ٤٠، كنز العمّال ١٥: ٢٧٩.

٤. جمع الجوامع ٣: ٣٣٠، كنز العمّال ١٥: ٢٩١.

٥. جمع الجوامع ٣: ٣٦٨، ٥: ٣٢١، كنز العمّال ١٥: ٢٩٥.

٦. مكارم الأخلاق: ٣٢، عيون أخبار الرضا: ٣٥، جمع الجوامع ٥: ٢١، الجامع الصغير ٢: ٣٥، السراج ٢: ٣٢٠، الفتح ٢: ١٦٧، كنز العمّال ١٥: ٢٨١ و٢٩١، جامع الشمل ١: ٢١٧.

٧. الكافي ٦: ٣٨٠.

٨. إستقاء؛ أي: استخرج ما في الجوف عامداً وألقاه (التاج).

٩. الجامع الصغير ٢: ١٣٢، السراج ٣: ٢٠٧، الفتح ٣: ٤٩، كنز العمّال ١٥: ٢٩٢.

٢٣٥٩٠. مَن شَرِبَ الماءَ عَلى الريقِ ذَهَبَ نِصفُ قَوَّتِهِ ... (الحديث).[١]

١ . كنز العمّال ١٦: ٨٢ ، جمع الجوامع ٧: ٢٦٧.

الخامس عشر: ما ينبغي على الشارب مراعاته عند الشرب من الأواني

٢٣٥٩١ . ـ فيمن جاء إليه ﷺ بقدح فيه لبن مكشوفاً ـ : ألا خَمَّرتَهُ، ولَو أن تُعَرِّضَ عَلَيهِ عُوداً.[١]

٢٣٥٩٢ . ـ عندما يشرب ﷺ من أفواه القِرب والأسقية ـ : إنّ اختناثها[٢] يُنتنها.[٣]

٢٣٥٩٣ . عليكم بأسقِيَةِ الأدَمِ[٤] التي يُلاثُ[٥] على أفواهِها.[٦]

٢٣٥٩٤ . لا تَشرَبوا إلّا في ذي إكاءٍ[٧].[٨]

٢٣٥٩٥ . لا تَشرَبوا مِن فَمِ السِّقاءِ فَإنّهُ يُنتِنُ الفَمَ.[٩]

٢٣٥٩٦ . لا يَشرَبُ أحَدُكُم مِن فِيِّ السِّقاءِ.[١٠]

١ . الفتح ١: ٤٨٥، كنز العمّال ١٥: ٢٩١.

٢ . الاختناث: هو أن تثنىٰ أفواه الأسقية ثمّ يشرب منها (المجمع).

٣ . مكارم الأخلاق: ٣١.

٤ . الأَدَم: الجلود المدبوغة (المجمع).

٥ . يُلاث؛ أي: يُشدّ ويُربط (النهاية).

٦ . الجامع الصغير ٢: ٦٤، السراج ٢: ٤١٣، الفتح ٢: ٢٣٦، كنز العمّال ١٥: ٢٩٠.

٧ . الإكاء: شِداد السِّقاء (النهاية).

٨ . جمع الجوامع ٨ : ٢١٣، كنز العمّال ١٥: ٢٩٦.

٩ . جمع الجوامع ٨ : ٢١٤، كنز العمّال ١٥: ٢٩٦.

١٠ . جمع الجوامع ٩: ٣٠، كنز العمّال ١٥: ٢٩٦.

٢٣٥٩٧. لا يشرِبنّ أحدُكُم الماءَ من مُجاور عُروةِ الإناء فإنّه مجتمعُ الوسَخِ.[١]

١ . الفقيه ٤: ٤، مكارم الأخلاق: ٤٢٤.

السادس عشر: مناهي الشريعة وتحذيراتها من الشراب المسكر وما يصنع منه وفيه من الأوعية والأواني

٢٣٥٩٨ . ـ لمن قالوا: إنّا ننبذ نبيذاً فنشربه على طعامنا ـ : إشرَبوا واجتَنِبوا كُلَّ مُسكِرٍ.[١]

٢٣٥٩٩ . ـ في الأشربة التي يُصنع منها الخمر ـ : أمّا الأشرِبَةُ مِن خَمسٍ: فمِنَ العسلِ، وَالزبيبِ، والتمر، والبُرِّ، والشعير ... (الحديث).[٢]

٢٣٦٠٠ . ـ في الزبيب ـ : أنبِذوه عَلى غَدائِكُم واشرَبوهُ عَلى عَشائِكُم، وانبِذُوهُ عَلى عَشائِكُم واشرَبوهُ عَلى غَدائِكُم، وانبِذُوه في الشِّنانِ[٣] ولا تَنبِذوه في القُلَلِ[٤]، فإنّهُ إذا تأَخَّرَ عَن عَصرِهِ صارَ خلًّا.[٥]

٢٣٦٠١ . إنّ مِنَ العِنَبِ خَمراً، وإنّ مِنَ التمرِ خَمراً، وإنّ مِنَ العَسَلِ خَمراً، وإنّ مِنَ البُرِّ خَمراً، وإنّ مِنَ الشعيرِ خَمراً.[٦]

١ . جمع الجوامع ١: ٤١٨، كنز العمّال ٥: ٣٧٤.

٢ . كنز العمّال ٥: ٨٦١ ، جمع الجوامع ٣: ٤١٤.

٣ . الشِّنان: الأسقِيَة الخَلقة (النهاية).

٤ . القُلَل: الجِباب العِظام (اللسان).

٥ . الفتح ١: ٢٧٧، كنز العمّال ٥: ٣٧٣.

٦ . الفتح ١: ٤١٩، كنز العمّال ٥: ٣٥١، عوالي اللآلئ ١: ٢٣٧.

٢٣٦٠٢. ـ في الخمر ـ : إنّهُ لَيسَ بِدَواءٍ ولكِنَّهُ داءٌ.[١]

٢٣٦٠٣. إنّي لا أُحِـلُّ لَكُـم أن تَنتَبِـذوا في الجَـرِّ[٢] الأخضَـرِ وَالأبـيَضِ وَالأسـوَدِ، وَلينتَبِذَنَّ أحَدُكُم في سِقائِهِ فَإذا طابَ فَليَشرَب.[٣]

٢٣٦٠٤. الخَمرُ مِنَ العِنَبِ، وَالسَّكَرُ[٤] مِنَ التمرِ، وَالمِزرُ مِنَ الذُّرَةِ، وَالغُبَـيراءُ[٥] مِـنَ الحِنطَةِ، وَالبِتعُ مِنَ العَسَلِ، كُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ.[٦]

٢٣٦٠٥. الخَمرُ مِن خَمسَةٍ: العَصيرُ مِنَ الكَرمِ، وَالنَّقيعُ[٧] مِنَ الزبيـبِ، وَالبِتَـعُ[٨] مِـنَ العَسَلِ، وَالمِزرُ[٩] مِنَ الشعيرِ، وَالنَّبيذُ مِنَ التمرِ.[١٠]

٢٣٦٠٦. الخمر مِن هاتينِ الشجرتين: النخلَةِ، وَالعِنَبَةِ.[١١]

١ . الفتح ١: ٤٤٥ و٤٤٨، كنز العمّال ١٠: ٥٣.

٢ . الجَرّ: إناء معروف من الفخّار، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة لأنّها أسرع في الشـدّة والتخمـير (النهاية).

٣ . جمع الجوامع ٣: ٢٣٠، كنز العمّال ٥: ٣٧٦.

٤ . السَّكَر: نبيذ التمر (المجمع).

٥ . الغُبيراء: نوع من الشراب (المجمع).

٦ . جمع الجوامع ٤: ٢٩٤، كنز العمّال ٥: ٣٦٤.

٧ . النَّقيع: شراب يتّخذ من زبيب أو غيره، يُنْقع في الماء من غير طبخ (النهاية).

٨ . البِتعُ: نبيذ العسل (النهاية).

٩ . المِزْر: نبيذ الشعير والحنطة والحبوب (اللسان).

١٠ . الكافي ٦: ٣٩٢، التهذيب ٩: ١٠١.

١١ . الجامع الصغير ٢: ١٣، السراج ٢: ٢٥٢، الفتح ٢: ١٠٦، كنز العمّال ٥: ٣٦٣، جـامع الشـمل

٢٣٦٠٧. الزبيبُ وَالتمرُ هُوَ الخَمْر.[١]

٢٣٦٠٨. الزبيبُ والزَّهْوُ[٢] هُوَ الخَمرُ إذَا انتُبِذَا جَميعاً.[٣]

٢٣٦٠٩. كُنتُ نَهَيتُكُم عَنِ الأشرِبَةِ إلّا في ظُروفِ الأدَمِ، فَاشرَبوا في كُلِّ وِعاءٍ غَيرَ أن لا تَشرَبوا مُسكِراً.[٤]

٢٣٦١٠. لا تَجمَعوا بَينَ الرُّطَبِ والبُسْرِ، وبَينَ الزبيبِ والتمرِ نَبيذاً.[٥]

٢٣٦١١. لا تَشرَبوا في الدُّبَّاءِ[٦] ولا في المُزَفَّتِ[٧] ولا في النقيرِ، وانتَبِذوا في الأسقيَةِ، فَإنِ اشتَدَّ في الأسقيَةِ فَصُبّوا عَلَيهِ الماءَ، إنّ اللهَ حَرَّمَ الخَمرَ والمَيسِرَ والكوبَةَ[٨]، وكُلُّ مُسكرٍ حَرَامٌ.[٩]

٢: ١٢.

١. الجامع الصغير ٢: ٢٨، السراج ٢: ٣٠٢، الفتح ٢: ١٤٥، كنز العمّال ٥: ٣٤٨.

٢. الزهْوُ البُسر الملوّن (اللسان).

٣. كنز العمّال ٥: ٣٧٧، جمع الجوامع ٤: ٣٩٤.

٤. الجامع الصغير ٢: ٩٧، السراج ٣: ٩٨، الفتح ٢: ٣٣٤، كنز العمّال ١٥: ٢٩٠ و٦٤٩، جامع الشمل ٢: ١٣.

٥. الفتح ٣: ٣١٦، كنز العمّال ٥: ٣٧٢ و٥٢٥.

٦. الدُّبّاء: القَرْع (المجمع).

٧. المُزَفّت: الدِّنان (المجمع).

٨. الكُوبة: قيل: هي النَّرْد، وقيل: الطَّبْل، وقيل: البَرْبَط (المجمع).

٩. الفتح ٣: ٣٢٦، كنز العمّال ٥: ٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٨، جمع الجوامع ٨: ٢١٣.

٢٣٦١٢. لا تَشرَبوا في النقيرِ[١]، وكأنّي بِكُم إذا شَرِبتُم في النقيرِ قامَ بَعضُكُم إلى بَعضٍ بِالسُّيوفِ فَضُرِبَ مِنكُم رَجُلٌ ضَربَةً لا يَزالُ أعرَجَ مِنها إلى يَومِ القِيامَةِ.[٢]

٢٣٦١٣. لا تَنبِذوا التمرَ وَالبُرَّ جَميعاً، وَانْبِذوا كُلَّ واحِدٍ مِنهُما على حِدَتِهِ.[٣]

٢٣٦١٤. لا تَنتَبِذوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَميعاً، ولا تَنتَبِذوا التمرَ وَالزبيبَ جَميعاً، وَانتَبِذوا كُلَّ واحِدٍ مِنهُما على حِدَتِهِ.[٤]

٢٣٦١٥. لا تَنتَبِذوا في الجَرِّ، ولَا الدُّبّاءِ، ولَا المُزَفَّتِ، ولا النَّقيرِ.[٥]

٢٣٦١٦. مِنَ التمرِ وَالبُسرِ[٦] خَمرٌ.[٧]

٢٣٦١٧. مِنَ الحِنطَةِ خَمرٌ، ومِنَ التمرِ خَمرٌ، ومِنَ الشعيرِ خَمرٌ، ومِنَ الزبيبِ خَمرٌ، ومِنَ العَسَلِ خَمرٌ.[٨]

٢٣٦١٨. مَن يَشرَبِ النَبيذَ مِنكُم فَليَشرَبْهُ زَبيباً فَرداً، أو تَمراً فَرداً أو بُسراً فَرداً.[٩]

١. النقير: أصل النخلة يُنقر وسطه ثمّ ينبذ فيه التمر ويُلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً (النهاية).

٢. جمع الجوامع ٨: ٢١٣، كنز العمّال ٥: ٣٧٨.

٣. الفتح ٣: ٣٤٠، كنز العمّال ٥: ٣٧٢، جمع الجوامع ٨: ٢٤٦.

٤. الفتح ٣: ٣٤٠، كنز العمّال ٥: ٣٧٢.

٥. جمع الجوامع ٢: ٣٩٣، كنز العمّال ٥: ٣٧٥.

٦. البُسر: التمر قبل أن يُرطِبَ لغضاضته (اللسان).

٧. الجامع الصغير ٢: ١٥٧، السراج ٣: ٢٨٦، الفتح ٣: ١٤٠، كنز العمّال ٥: ٣٤٧.

٨. الجامع الصغير ٢: ١٥٧، السراج ٣: ٢٨٦، الفتح ٣: ١٤٠، كنز العمّال ٥: ٣٤٨.

٩. الفتح ٣: ٢٤٧، كنز العمّال ٥: ٣٧٣.

السابع عشر: ما لا يجوز فيه الأكل والشرب من الأواني

٢٣٦١٩. إنّ الذي يَأكُلُ أو يَشربُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذهَبِ إنّما يُجَرْجِرُ[١] في بَطنِهِ نارَ جَهَنَّم.[٢]

٢٣٦٢٠. ـ في أواني مصر ـ : لا تَأْكلوا في فَخّارها[٣] ... (الحديث).[٤]

٢٣٦٢١. لا تَشرَبوا في آنِيَةِ الذهَبِ وَالفِضَّةِ، ولا تَأكُلوا في صِحافِها ... (الحديث).[٥]

١. يُجَرجرُ؛ أي: يُحْدِر (النهاية).

٢. الجامع الصغير ١: ٨٤، السراج ١: ٤٣٦، الفتح ١: ٣١٧، كنز العمّال ١٥: ٢٥٨ و٢٩٦، جامع الشمل ١: ٢١٤.

٣. الفخّار: الجِرار؛ وهي أواني معروفة (المجمع).

٤. الكافي ٦: ٣٨٦.

٥. الفتح ٣: ٣٢٦، كنز العمّال ١٥: ٢٩٣، عوالي اللآلئ ٢: ٢١١.

الثامن عشر: ممّا يخرّب البيوت من الأشربة وينزل اللعنة وينسي الربّ؛ الخمر وشاربها والجلوس على مائدتها

٢٣٦٢٢. أربعةٌ لا تَدخُلُ بَيتاً واحدةٌ مِنهُنَّ إلّا خرب، ولم يَعْمُرْ بِالبركة: الخِيانةُ، وَالسرقةُ، وشُربُ الخَمرِ، وَالزنا.[١]

٢٣٦٢٣. أشهَدُ باللهِ وأشهَدُ للهِ، لَقَد قالَ لي جِبريلُ: يا مُحَمّدُ، إنّ مُدمِنَ الخَمرِ كَعابِدِ وَثَنٍ.[٢]

٢٣٦٢٤. شارِبُ الخَمرِ أشَدُّ ضَرباً مِنَ القاذِفِ.[٣]

٢٣٦٢٥. شارِبُ الخَمرِ إنْ مَرِضَ فَلا تَعودوهُ، وإنْ ماتَ فَلا تَحضروه، وإنْ شَهِدَ فَلا تُزَكّوهُ، وإنْ خَطَبَ فَلا تُزَوّجوهُ، وإنْ سَأَلَكُم أمانَة فَلا تَأتَمِنوهُ.[٤]

٢٣٦٢٦. شارِبُ الخَمرِكَعابِدِ وَثَنٍ، وشارِبُ الخَمرِ كَعابِدِ اللّاتِ وَالعُزّى.[٥]

٢٣٦٢٧. شارِبُ الخَمر لا يُزَوَّجُ إذا خَطَبَ.[٦]

١. عوالي اللآلئ ١: ٣٦٣.

٢. جمع الجوامع ١: ٤١٩، الجامع الصغير ١: ٤٣، السراج ١: ٢١١، الفتح ١: ١٨٩، كنز العمّال ٥: ٣٤٥ و٤٨٧ و٤٨٨، جامع الشمل ٢: ١٣.

٣. الكافي ٧: ٢١٤.

٤. الكافي ٦: ٣٩٧.

٥. الجامع الصغير ٢: ٣٩، السراج ٢: ٣٣٣، الفتح ٢: ١٧٥، كنز العمّال ٥: ٣٤٨، الفقيه ٤: ٣٥٤، مكارم الأخلاق: ٤٣٣، عوالي اللآلئ ٢: ١٤٨، الشهاب للبحراني: ٣٠، جامع الشمل ٢: ١٢.

٦. الكافي ٥: ٣٤٨، التهذيب ٧: ٣٩٨، عوالي اللآلئ ٣: ٣٤١.

٢٣٦٢٨. شارِبُ الخَمرِ لا يُعادُ إذا مَرِضَ، ولا يُشهدُ لَهُ جَنازةٌ، ولا تُزَكّوه إذا شَهِدَ، ولا تُزَوِّجوهُ إذا خَطَبَ، ولا تَأتَمِنوهُ عَلى أمانَةٍ.[١]

٢٣٦٢٩. لا تُجالِس شُرَّابَ الخَمرِ، فإنَّ اللعنَةَ إذا نَزَلَت عَمَّت مَن في المَجلِسِ.[٢]

٢٣٦٣٠. مَن كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلا يَجلِس عَلى مائِدَةٍ يُدارُ عَلَيها الخَمرُ.[٣]

٢٣٦٣١. مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَشْرَبِ الخَمْرَ، ومن كان يؤْمنُ بـاللهِ واليومِ الآخرِ فلا يجلسْ على مائدةٍ تُشربُ عليها الخمرُ، ومن كـان يـؤْمن بـاللهِ واليـومِ الآخرِ فلا يَخلُوَنَّ بامرأةٍ ليس بينه وبينها محرمٌ.[٤]

٢٣٦٣٢. يأْتِي على شارِبِ الخمرِ ساعَةٌ لا يَعْرِفُ فيها اللهَ عزّ وجلّ.[٥]

١. الكافي ٦: ٣٩٦.

٢. الشهاب للبحراني: ٦٤.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٨٠، السراج ٣: ٣٥٩، الفتح ٣: ٢٣٢، جمع الجوامع ٧: ٢٥٥ و٢٦٢، كنز العمّال ٩: ٢٧٥ و٣٩٠ و٣٩٣، الخصال: ١٦٤، الكافي ٦: ٢٦٨، التهذيب ٩: ٩٧.

٤. جمع الجوامع ٧: ٢٥٨، كنز العمّال ١٦: ٧٤.

٥. الفقيه ٤: ٣٥٤، مكارم الأخلاق: ٤٣٤، عوالي اللآلئ ٣: ٥٦٣، الشهاب للبحراني: ٦٧.

الباب السادس والثلاثون

الأمراض التي يتعرّض لها الإنسان في حياته وما يُتداوىٰ بها ويُستشفىٰ لدفع مخاطرها

وفيه: ثمانية عشر موضوعاً

الأوّل: الحمّىٰ قطعة من النار، وهي حظّ كلّ مؤمن منها

٢٣٦٣٣. إذا أصابَ أحَدُكُم الحُمّى فإنّ الحُمّى قِطعَةٌ مِنَ النارِ، فليُطفِئها عَنهُ بِالماءِ فليَستَنقِعَ[١] في نَهرٍ جارٍ، وَليَستَقبِل جَرْيَتَهُ فَيقولُ: بِسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اشفِ عَبدَكَ، وصَدِّق رَسولَكَ بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ قَبلَ طُلُوعِ الشمسِ وَليُغمَس فيهِ ثلاثَ غَمَساتٍ، ثلاثَةَ أيّامٍ فإن لَم يَبرَأْ في ثلاثٍ فَخَمسٌ، فإن لَم يَبرَأْ فَسَبعٌ، فإن لَم يَبرَأْ فَتِسعٌ فإنّها لا تَكادُ تُجاوِزُ تِسعاً بِإذنِ اللهِ.[٢]

٢٣٦٣٤. إذا حُمَّ[٣] أحَدُكم فَلَيَسُنَّ[٤] عَلَيهِ الماءَ البارِدَ ثَلاثَ لَيالٍ مِنَ السَّحَرِ.[٥]

٢٣٦٣٥. ـ لفاطمة الخزاعيّة في الحمّى ـ: إصبِري فَإنَّها تُذْهِبُ خُبْثَ ابنِ آدم كما

١. فليستنقع؛ من استَنْقَع في الماء: ثبت فيه يَبْتَرد (اللسان).

٢. الفتح ١: ٨١، كنز العمّال ١٠: ٣٤.

٣. الحُمَّة: علّة يستَجِرُّ بها الجسم، وحُمّ الرجل: أصابه ذلك (اللسان).

٤. فليَسُنّ؛ أي: فليصُبّ (النهاية).

٥. الجامع الصغير ١: ٢٤، السراج ١: ١١٤، الفتح ١: ١٠٣، كنز العمّال ١٠: ٣٤.

يُذهِبُ الكيرُ خَبَثَ الحَديدَ.[١]

٢٣٦٣٦. أُمُّ مِلدَمٍ تَأكُلُ اللحمَ وتَشرَبُ الدمَ، بَردُها وحَرُّها مِن جَهَنَّمَ.[٢]

٢٣٦٣٧. إنَّ الحُمّى رائِدُ المَوتِ، وهِيَ سِجنُ المُؤمِنِ، وهِيَ قِطعَةٌ مِنَ النار، فَفَتِّروها عَنكُم بِالماءِ البارِدِ.[٣]

٢٣٦٣٨. إنَّ الحُمّى كُورٌ[٤] مِن كُورِ جَهَنَّمَ، مَنِ ابتُلِيَ بِشَيءٍ مِنها كانَت حَظَّهُ مِنَ النارِ.[٥]

٢٣٦٣٩. إنّ أُمَّ مِلدَمٍ[٦] تُخرِج خُبثَ ابن آدَمَ كَما يُخرِجُ الكيرُ خَبَثَ الحَديدِ.[٧]

٢٣٦٤٠. الحُمّى تَأكُلُ وتَشرَبُ، فَأمّا أكلُها فَلُحومُ الناسِ، وشُربُها دِماؤُهُم.[٨]

٢٣٦٤١. الحُمّى حَظُّ أُمّتي مِن جَهَنَّمَ.[٩]

٢٣٦٤٢. الحُمَّى رائدُ الموتِ، وسِجنُ اللهِ تعالى في أرضِهِ، وفَورُها مِن جَهَنّم، وهي حظّ كلّ مُؤمِنٍ مِنَ النارِ.[١٠]

١. جمع الجوامع ١: ٤٢٤، كنز العمّال ٣: ٣٢٢.

٢. الجامع الصغير ١: ٦٥، السراج ١: ٣٢٧، كنز العمّال ١٠: ٣٤، جامع الشمل ٢: ٤٨.

٣. جمع الجوامع ٣: ١٥، كنز العمّال ٣: ٣٢٣.

٤. الكُور: مَجمرة الحدّاد المبنيَّة من الطين التي تُوقد فيها النار (التاج).

٥. جمع الجوامع ٣: ١٥، كنز العمّال ٣: ٣٢٣.

٦. أُمّ مِلدَم: الحُمّى (اللسان).

٧. الفتح ١: ٣٧٥، كنز العمّال ٣: ٣٢٠.

٨. جمع الجوامع ٤: ٢٣٥، كنز العمّال ١٠: ٣٥.

٩. الجامع الصغير ١: ١٥٢، السراج ٢: ٢٢١، الفتح ٢: ٨١، كنز العمّال ٣: ٣١٩ و٣٢٤.

١٠. الكافي ٣: ١١٢، مكارم الأخلاق: ٣٥٧، الجامع الصغير ١: ١٥٢، السراج ٢: ٢٢١، الفتح

٢٣٦٤٣. الحُمّى رائِدُ المَوتِ، وهِي سِجنُ اللهِ في الأرضِ لِلمُؤمِنِ، يَحبِسُ بِها عَبدَهُ إذا شاءَ، ثمَّ يُرسِلُهُ إذا شاءَ فَفَتِّروها بِالماءِ.[١]

٢٣٦٤٤. الحُمّى شَهادَةٌ.[٢]

٢٣٦٤٥. الحُمّى قائِدُ المَوتِ ... (الحديث).[٣]

٢٣٦٤٦. الحُمّى قِطعَةٌ مِنَ النارِ فَأبرِدوها عَنكُم بِالماءِ البارِدِ.[٤]

٢٣٦٤٧. الحُمّى كيرٌ مِن جَهَنَّمَ، وهِي نَصيبُ المُؤمِنِ مِنَ النارِ.[٥]

٢٣٦٤٨. الحُمّى كيرٌ مِن كيرِ جَهَنَّمَ، فَنَحّوها عَنكُم بالماءِ البارِدِ.[٦]

٢٣٦٤٩. الحُمّى مِن فيحِ جَهَنَّمَ فأبردوها بِالماءِ.[٧]

٢: ٨١، كنز العمّال ٣: ٣١٩.

١. الجامع الصغير ١: ١٥٢، السراج ٢: ٢٢١، الفتح ٢: ٨١، كنز العمّال ٣: ٣١٩، المجازات النبويّة: ٥١، جامع الشمل ٢: ٥٠.

٢. الجامع الصغير ١: ١٥٢، السراج ٢: ٢٢١، الفتح ٢: ٨٢، كنز العمّال ٤: ٤١٦، جامع الشمل ٢: ٥٠.

٣. جمع الجوامع ٥: ٣٦، كنز العمّال ١٠: ٢٣٨.

٤. جمع الجوامع ٤: ٢٣٥، كنز العمّال ١٠: ٣٦.

٥. الجامع الصغير ١: ١٥٢، السراج ٢: ٢٢١، جمع الجوامع ٤: ٢٣٥، الفتح ٢: ٨٢، كنز العمّال ٣: ٣١٩ و٣٢٣، المجازات النبويّة: ٣٨١.

٦. الجامع الصغير ١: ١٥٢، السراج ٢: ٢٢١، الفتح ٢: ٨٢، كنز العمّال ١٠: ٣٦.

٧. كنز العمّال ١٠: ٣٤ و٣٥، عوالي اللآلئ ١: ٩٦ و١٥٣ و٣٩١، جمع الجوامع ٤: ٢٣٥، الجامع الصغير ١: ١٥٢، السراج ٢: ٢٢٠، الفتح ٢: ٨٢، جامع الشمل ٢: ٤٩.

٢٣٦٥٠. الحُمّى مِن فيحِ جهنّم فأبردوها مِن ماءِ زَمزَمَ.[١]

٢٣٦٥١. الحُمّى مِن فَيحِ جَهَنَّمَ فَأطفِئوها عَنكُم بِالماءِ البارِدِ.[٢]

٢٣٦٥٢. ـ في المحمومين ـ: قَرِّسوا[٣] الماءَ في الشِّنانِ[٤]، ثُمَّ صُبّوا عَلَيكُم ما بَينَ الأذانينِ مِن صَلاةِ الصُّبحِ.[٥]

٢٣٦٥٣. ـ لرجل لم تأخذه الحمّىٰ في حياته ـ: مَن سَرَّهُ أن يَنظُرَ إلى رَجُلٍ مِن أهلِ النارِ فَليَنظُر إلى هذا.[٦]

٢٣٦٥٤. يا أيُّها الناسُ، إنَّ الحُمّى رائِدُ المَوتِ وسِجنُ اللهِ في الأرضِ، وهِيَ قِطعَةٌ مِنَ النارِ، فَإذا أخَذَتْكُم فَبَرِّدوا لَهَا الماءَ في الشِّنانِ[٧]، وصُبّوا عليكم ما بَينَ الصلاتين ـ يَعني المغرِبَ وَالعِشاءَ ـ.[٨]

١. عوالي اللآلئ ١: ٣٩١، الشهاب للقضاعي: ٣.

٢. جمع الجوامع ٤: ٢٣٥.

٣. قَرِّسوا الماء؛ أي: برّدوه (اللسان).

٤. الشِّنان: الأسقية (اللسان).

٥. جمع الجوامع ٥: ٣١٠، كنز العمّال ١٠: ٣٧.

٦. جمع الجوامع ٧: ١٧٣، كنز العمّال ٣: ٣١٣.

٧. الشِّنان: الأسقِيَة الخلَقة، وهي: أشدّ تبريداً للماء من الجُدُد (النهاية).

٨. جمع الجوامع ٩: ١٢١، كنز العمّال ١٠: ٣٦.

الثاني: الجُذام مرض مُعدٍ يتّقىٰ صاحبه

٢٣٦٥٥. إتَّقُوا صاحِبَ الجُذامِ[١] كما يُتَّقى السَّبُعُ، إذا هَبَطَ وادياً فَاهبِطوا غَيرَهُ.[٢]

٢٣٦٥٦. إن كانَ شَيءٌ مِنَ الداءِ يُعدي فهو هذا.[٣]

٢٣٦٥٧. خَمسَةٌ يُجتَنَبونَ عَلى كُلِّ حالٍ: المَجذومُ، وَالأبرصُ، وَالمَجنونُ، وولدُ الزنا، وَالأعرابيُّ.[٤]

٢٣٦٥٨. فِرَّ مِنَ المَجذومِ فرارَكَ مِنَ الأسَدِ.[٥]

٢٣٦٥٩. ـ فيما كرهه سبحانه وتعالى لهذه الأُمّة ـ: كَرِهَ أن يُكَلِّمَ الرجلُ مجذوماً إلّا أن يَكونَ بَينَه وبَينَه قَدر ذِراعٍ.[٦]

٢٣٦٦٠. كَلِّمِ المَجذومَ وبَينَكَ وبَينَهُ قِيدُ[٧] رُمْحٍ، أو رُمحَينِ.[٨]

١. الجُذام: داء معروف يظهر معه يُبْس الأعضاء وتناثر اللحم، وقد جُذم فهو مجذوم (المجمع).

٢. الجامع الصغير ١: ٩، السراج ١: ٤٠، الفتح ١: ٣٦، كنز العمّال ١٠: ٥٤، جامع الشمل ١: ٢٢٣.

٣. الجامع الصغير ١: ١٠٦، السراج ٢: ٥٨، الفتح ١: ٢٦٨، كنز العمّال ١٠: ٥٤.

٤. الخصال: ٢٨٧.

٥. الفقيه ٣: ٥٥٧، مكارم الأخلاق: ٢٣٥، الفتح ٣: ٣٤٦، كنز العمّال ١٠: ٥٦ و٩٧، جمع الجوامع ٥: ٢٣٣، عوالي اللآلئ ١: ٣٢ و٤٤٧.

٦. الفقيه ٣: ٥٥٧، ٤: ٣٥٧، الخصال: ٥٢٠، مكارم الأخلاق: ٢٣٥ و٤٣٦، بحار الأنوار ٧٥: ١٤.

٧. قِيد؛ أي: قَدْر (النهاية).

٨. الجامع الصغير ٢: ٩٥، السراج ٣: ٩٢، الفتح ٢: ٣٣١، كنز العمّال ١٠: ٥٤، جامع الشمل ١: ٢٢٣.

٢٣٦٦١. لا تَحِدّوا النظَرَ إلَى المَجذومينَ.[١]

٢٣٦٦٢. لا تُديموا النظَرَ إلى المَجذومينَ، وإذا كَلَّمتُموهُم فَليكُن بَينكُم وبَينَهُم قَدْرُ رُمحٍ.[٢]

٢٣٦٦٣. ما مِن آدَمِيٍّ إلّا وفيهِ عِرقٌ مِنَ الجُذام، فَإذا تَحَرَّكَ ذلِكَ العِرقُ سَلَّطَ اللهُ عَلَيهِ الزُّكامَ فَيُسكِنهُ.[٣]

٢٣٦٦٤. ما مِن أحَدٍ إلّا وفي رَأسِهِ عُروقٌ مِنَ الجُذامِ تَنعَرُ[٤]، فَإذا هاجَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيهِ الزُّكامَ فَلا تَداوَوْا لَهُ.[٥]

١. الجامع الصغير ٢: ١٩٩، السراج ٣: ٤٢٥، الفتح ٣: ٣١٦، كنز العمّال ١٠: ٥٤.

٢. جمع الجوامع ٨: ١٩٤، كنز العمّال ١٠: ٥٥، الجامع الصغير ٢: ٢٠٠، السراج ٣: ٤٢٦، الفتح ٣: ٣١٩.

٣. جمع الجوامع ٦: ٣٠٥، كنز العمّال ١٠: ٥٥.

٤. تَنْعَر؛ أي: تُصوِّت (المجمع).

٥. الفتح ٣: ١٠٢، كنز العمّال ١٠: ٥٤، الجامع الصغير ٢: ١٤٨، السراج ٣: ٢٦٠، جامع الشمل ١: ٢٤٠.

الثالث: الطاعون مرض مهلك لا يُفرّ منه إذا انتشر ولا يُدخل عليه

٢٣٦٦٥. إذا سَمِعتُم بِالطاعونِ[١] بِأرضٍ فَلا تَدخُلوا عَلَيهِ، وإذا وَقَعَ وأنتُم بِأرضٍ فَلا تَخرُجوا مِنها فِراراً مِنهُ.[٢]

٢٣٦٦٦. إذا وَقَعَ الطاعونُ بِأرضٍ وأنتُم بِها فَلا تَخرُجوا فِراراً مِنهُ، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تدخلوا عليه.[٣]

٢٣٦٦٧. إذا وَقَعَ الطاعونُ في أرضٍ وأنتُم بِها فَلا تَخرُجوا مِنها، وإن كُنتُمْ بِغَيرِها فَلا تُقدِموا عَلَيها.[٤]

٢٣٦٦٨. إنَّ الطاعونَ رَحمَةُ رَبِّكُم، ودَعوَةُ نَبِيِّكُم، ومَوتُ الصالِحِينَ قَبلَكُم، وهو شَهادَةٌ.[٥]

٢٣٦٦٩. إنّ هذَا السُّقمَ رِجزٌ عُذِّبَ بِهِ الأُمَمُ قَبلَكُم ثُمَّ بَقِيَ بعدُ في الأرضِ،

١. الطاعون: المرض العامّ والوباء، وقيل: هو بَثروورم مؤلم جدّاً، يخرج من لهيب، ويحصل منه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المرافق والآباط (المجمع).

٢. الجامع الصغير ١: ٢٩، السراج ١: ١٣٨، الفتح ١: ١٢٢، كنز العمّال ١٠: ٧٥ و٨٠، جامع الشمل ٢: ٥٠، جمع الجوامع ١: ٣١٢، ٨: ٢٧٣.

٣. جمع الجوامع ١: ٣٦٠، كنز العمّال ١٠: ٨٢.

٤. جمع الجوامع ١: ٣٦٠، كنز العمّال ١٠: ٨٢.

٥. جمع الجوامع ٣: ٣٢، كنز العمّال ١٠: ٧٩.

فَيَذهَبُ المَرَّةَ ويَأتي الأُخرى، فَمَن سَمِعَ بِهِ بِأرضٍ فَلا يَقدُمَنَّ عليه، ومَن وَقَعَ بِأرضٍ وهو بها فَلا يُخرجَنَّهُ الفِرارُ مِنهُ.[١]

٢٣٦٧٠. إنّ هذَا السُّقمَ عَذابٌ عُذِّبَ بِهِ مَن كانَ قَبلَكُم فَإذا كانَ بِأرضٍ لَستُم بِها فَلا تَهبِطوا عليه، وإذا كانَ بِأرضٍ وأنتم بِها فَلا تَخرُجوا فِراراً مِنهُ.[٢]

٢٣٦٧١. إنّ هذَا السُّقمَ عُذِّبَ بِهِ الأُمَمُ قَبلَكُم، فَإذا سَمِعتُم بِهِ في أرضٍ فَلا تَدخلوها، وإذا وَقَعَ بِأرضٍ وأنتم بِها فَلا تَخرُجوا فِراراً مِنهُ.[٣]

٢٣٦٧٢. إنّ هذَا الطاعونَ رِجزٌ عُذِّبَ بِهِ طائِفَةٌ مِن بَني إسرائيلَ كانوا قَبلَكُم، فهو في الأرضِ يَذهَبُ أحياناً ويَرجِعُ أحياناً، فَمَن سَمِعَ بِهِ بأرضٍ فَلا يَدخُلَنَّ عَلَيهِ، ومَن كانَ بِأرضٍ فَوَقَعَ بِها فَلا يَخرُجَنَّ فِراراً مِنه.[٤]

٢٣٦٧٣. إنّ هذَا الطاعونَ رِجزٌ نَزَلَ على مَن كانَ قَبلَكُم، فَإذا سَمِعتُم بِهِ في أرضٍ فَلا تَدخُلوها، وإذا كانَ وأنتم بِها فَلا تَخرُجوا مِنها.[٥]

٢٣٦٧٤. إنّ هذَا الطاعونَ رِجزٌ وبَقِيَّةُ عَذابٍ عُذِّبَ بِهِ قَومٌ، فإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بِها فلا تَخرُجوا مِنها فِراراً مِنهُ، وإذا وَقَعَ بأرضٍ ولَستُم بِها فلا تَدخُلوها.[٦]

١. كنز العمّال ١٠: ٨١، جمع الجوامع ٣: ١٥٨.

٢. جمع الجوامع ٣: ١٥٨، كنز العمّال ١٠: ٨١.

٣. جمع الجوامع ٣: ١٥٨، كنز العمّال ١٠: ٨١.

٤. جمع الجوامع ٣: ١٥٨، كنز العمّال ١٠: ٨١.

٥. جمع الجوامع ٣: ١٥٧، كنز العمّال ١٠: ٨٢.

٦. الفتح ١: ٤٢٥.

٢٣٦٧٥. إنّ هذَا الوَباءَ رِجز أهلَكَ اللهُ بِهِ الأُمَمَ قَبلَكُم، وقَد بَقِيَ مِنهُ في الأرضِ شَيءٌ، يَجيءُ أحياناً ويَذهَبُ أحياناً، فإذا وَقَعَ بأرضٍ فلا تخرُجوا مِنها فِراراً مِنهُ، وإذا سَمِعتُم بِهِ في أرضٍ فلا تَأتوها.[١]

٢٣٦٧٦. إنّ هذَا الوَباءَ شَيءٌ عُذِّبَ بِهِ الأُمَمُ قَبلَكُم، وقَد بَقيَت في الأرضِ مِنهُ بَقِيَّةٌ فَيَقَعُ أحياناً ويَذهَبُ أحياناً، فإذا وَقَعَ بِأرضٍ وأنتم بِها فَلا تَخرُجوا مِنها، وإذا وَقَعَ بِأرضٍ ولَسْتُم بها فلا تَدخُلوا عليه.[٢]

٢٣٦٧٧. إنّ هذَا الوَجَعَ بَقِيَّةُ عَذابٍ عُذِّبَ بِهِ مَن كانَ قَبلَكُم، وإذا وَقَعَ بِأرضٍ وأنتم بِها فَلا تَخرُجوا مِنها، وإذا وَقَعَ بِأرضٍ فَلا تَأتوها.[٣]

٢٣٦٧٨. ـ عندما ذكروا له صلى الله عليه وآله أمر الطاعون وانتشاره ـ: إنّي أرجو ألّا يَطلُع إلينا نِقابَها[٤].[٥]

٢٣٦٧٩. ـ في أرضٍ وباؤها شديد ـ: دَعها عَنكَ، فَإنّ مِنَ القَرَفِ[٦] التَّلَفَ.[٧]

٢٣٦٨٠. الطاعونُ آيَةُ الرِّجزِ ابتَلَى اللهُ بِهِ ناساً مِن عِبادِهِ، فَإذا سَمِعتُم بِهِ فَلا تَدخُلوا

١. الفتح ١: ٤٢٦، كنز العمّال ١٠: ٧٦.

٢. جمع الجوامع ٣: ١٥٨، كنز العمّال ١٠: ٨٠.

٣. جمع الجوامع ٣: ١٥٧، كنز العمّال ١٠: ٨٢.

٤. النِّقاب: جمع نقب وهو: الطريق بين الجبلين، أراد أنّه لا يَطْلُع إلينا من طرق المدينة (النهاية).

٥. المجازات النبويّة: ٢٤.

٦. القَرَف: ملابسته الداء ومُداناة المرض (النهاية).

٧. جمع الجوامع ٤: ٣٠٩، كنز العمّال ١٠: ٨١.

عليه، وإذا وَقَعَ بِأرضٍ وأنتم بِها فَلا تَفِرّوا مِنه.[١]

٢٣٦٨١. الطاعونُ بَقِيَّةُ رِجْزٍ أو عَذابٍ أُرسِلَ على طائِفَةٍ مِن بَني إسرائيلَ، فَإذا وَقَعَ بِأرضٍ وأنتم بِها فَلا تَخرُجوا مِنها فِراراً مِنهُ، وإذا وَقَعَ بِأرضٍ ولَستُم بِها فلا تَهبِطوا عليها.[٢]

٢٣٦٨٢. الطاعونُ شهادةٌ لأُمّتي، ووَخْزُ[٣] أعدائِكُم مِنَ الجِنِّ، غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الإبِلِ تَخرُجُ في الآباطِ والمَراقّ[٤]، مَن ماتَ فيهِ ماتَ شَهيداً، ومَن أقامَ فيهِ كانَ كالمُرابِطِ في سَبيلِ الله، ومَن فَرَّ مِنهُ كانَ كالفارِّ مِنَ الزَّحفِ.[٥]

٢٣٦٨٣. الطاعونُ شَهادَةٌ لِأُمَّتي، ووَخْزُ أعدائِكُم مِنَ الجِنِّ، يَخرُجُ في آباطِ الرجالِ ومَراقِّها، والفارُّ مِنهُ كالفارِّ مِنَ الزَّحفِ، وَالصابِرُ عليه كالمُجاهِدِ في سَبيلِ الله.[٦]

٢٣٦٨٤. الطاعونُ شَهادَةٌ لكلِّ مُسلمٍ.[٧]

١. الفتح ٢: ٢١٨، كنز العمّال ١٠: ٨٠.

٢. الجامع الصغير ٢: ٥٦، السراج ٢: ٣٨٥، الفتح ٢: ٢١٨، كنز العمّال ١٠: ٧٧، جامع الشمل ٢: ٥١.

٣. الوَخزُ: طعن ليس بنافذ (النهاية).

٤. المَراقّ: ما رقّ من أسفل البطن ولانَ (النهاية).

٥. الجامع الصغير ٢: ٥٦، السراج ٢: ٣٨٦، الفتح ٢: ٢١٨، كنز العمّال ١٠: ٧٧، جامع الشمل ٢: ٥١.

٦. جمع الجوامع ٥: ١٣٣، الكافي ٨: ١٠٨.

٧. الجامع الصغير ٢: ٥٦، السراج ٢: ٣٨٦، الفتح ٢: ٢١٨، جمع الجوامع ٦: ٢٧٨، كنز العمّال ١٠: ٧٧.

٢٣٦٨٥. الطاعونُ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَعيرِ، المُقيمُ بِها كَالشهيدِ، والفارُّ منها كَالفارِّ مِنَ الزحفِ.[١]

٢٣٦٨٦. الطاعونُ كانَ عَذاباً يَبعَثُهُ اللهُ على مَن يشاءُ، وإنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحمَةً لِلمُؤْمِنينَ، فَلَيسَ مِن أحَدٍ يَقَعُ الطاعونُ، فَيَمكُثُ في بَلَدِهِ صابراً مُحتَسِباً يَعلَمُ أنَّهُ لا يُصيبُهُ إلّا ما كَتَبَ اللهُ له إلّا كانَ له مِثلُ أجرِ شَهيدٍ.[٢]

٢٣٦٨٧. الطاعونُ، وَالغَرَقُ، والبَطَنُ[٣]، وَالحَرَقُ، وَالنُّفَساءُ، شَهادَةٌ لِأُمَّتي.[٤]

٢٣٦٨٨. الفارُّ مِنَ الطاعونِ كَالفارِّ مِنَ الزَّحفِ، وَالصابِرُ فيهِ كالصابِرِ في الزَّحفِ.[٥]

٢٣٦٨٩. الفارُّ مِنَ الطاعونِ كالفارِّ مِنَ الزحفِ، ومَن صَبَرَ فيهِ كانَ له أجرُ شَهيدٍ.[٦]

٢٣٦٩٠. الفِرارُ مِنَ الطاعونِ كالفِرارِ مِنَ الزحفِ.[٧]

١. الجامع الصغير ٢: ٥٦، السراج ٢: ٣٨٦، الفتح ٢: ٢١٨، كنز العمّال ١٠: ٧٧.

٢. الجامع الصغير ٢: ٥٦، السراج ٢: ٣٨٦، الفتح ٢: ٢١٨، كنز العمّال ١٠: ٧٧، جامع الشمل ٢: ٥٢.

٣. البَطَن: داء البَطْن؛ ومنه: مات فلان بالبَطَن (التاج).

٤. الجامع الصغير ٢: ٥٦، السراج ٢: ٣٨٦، الفتح ٢: ٢١٨، كنز العمّال ٤: ٤١٨.

٥. الجامع الصغير ٢: ٨٠، السراج ٣: ٣٣، الفتح ٢: ٢٨٠، كنز العمّال ١٠: ٧٩.

٦. الجامع الصغير ٢: ٨٠، السراج ٣: ٣٣، الفتح ٢: ٢٨٠، كنز العمّال ١٠: ٧٩.

٧. معاني الأخبار: ٢٥٤، الجامع الصغير ٢: ٨٠، السراج ٣: ٣٤، الفتح ٢: ٢٨٠، جامع الشمل ٢: ٥١.

الرابع: القرآن والدعاء دواءان شافيان، وبعض الاسترقاء كذلك

٢٣٦٩١. إذا أصاب أحدَكم صُداعٌ أو غيرُ ذلك فبَسَطَ يدَيه وقَرَأَ: فاتحةَ الكتاب، وقُل هو الله أحد، والمعوّذَتَين ومَسَحَ بهما وجهَه يَذْهَبُ عنه ما يَجِدُه.[١]

٢٣٦٩٢. ـ في جارية رأى في وجهها قروحاً ـ: إستَرقوا[٢] لَها، فإنّ بها النَّظْرَةُ[٣].[٤]

٢٣٦٩٣. ـ لمن شكا إليه وجع الضرس ـ: أُسكُني أيَّتُهَا الريحُ، أسكَنتُكِ بِالذي سَكَنَ لَهُ ما فِي السماواتِ وما في الأرضِ، وهُوَ السميعُ العَليمُ.[٥]

٢٣٦٩٤. ـ لصاحب الآفة ـ: أفَلا استَرقَيتُم لَهُ، فإنَّ ثُلُثَ مَنايا أُمَّتي مِنَ العَينِ.[٦]

٢٣٦٩٥. ـ لمن كان به وجعٌ مهلكٌ ـ: إمْسَحهُ بِيَمينِكَ وقُل: بِسمِ اللهِ، أعوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدرَتِهِ مِن شَرِّ ما أجِدُ ـ سَبعَ مَرّاتٍ ـ.[٧]

٢٣٦٩٦. خَيرُ الدواءِ القُرآنُ.[٨]

١. مكارم الأخلاق: ٣٦٥.

٢. إستَرْقُوا لها: أي اطلُبوا لها من يَرقيها، ورقى الراقي رُقْية: إذا عوّذ ونفث في عُوذَته (اللسان).

٣. بها النَّظرة: أي أنّ بها إصابة عين من نظر الجنّ (اللسان).

٤. الجامع الصغير ١: ٤٠، السراج ١: ١٩٣، الفتح ١: ١٧٨، كنز العمّال ١٠: ٥٨.

٥. جمع الجوامع ١: ٤٠٨، كنز العمّال ١٠: ٦٤، بحار الأنوار ٩٥: ٩٧.

٦. الجامع الصغير ١: ٥١، السراج ١: ٢٥٥، الفتح ١: ٢١٤، كنز العمّال ١٠: ٥٨ و٦٦، جامع الشمل ١: ٢٢٥، جمع الجوامع ٣: ٣٣٧.

٧. جمع الجوامع ٢: ١٦٢، كنز العمّال ١٠: ٦٩.

٨. الجامع الصغير ٢: ٨، السراج ٢: ٢٣٩، جامع الشمل ١: ٢٣١، الفتح ٢: ٩٧، كنز العمّال ١٠: ٨.

٢٣٦٩٧. شفاءُ أُمّتي في ثلاثٍ: آيةٍ من كتاب الله، ومشراطِ[١] حجّامٍ، ولَعقَةٍ من عسلٍ.[٢]

٢٣٦٩٨. ضَع إصبَعَكَ السَّبّابَةَ عَلى ضِرسِكَ ثُمَّ اقرَأ: آخِرَ يسَ.[٣]

٢٣٦٩٩. ضَع يَدَكَ عَلَى الذي تَألَّمَ مِن جَسَدِكَ، وقُل: بِسمِ اللهِ ثَلاثاً، وقُل سَبعَ مَرّاتٍ: أعوذُ باللهِ وقُدرَتِهِ مِن شَرِّ ما أجِدُ وأُحاذِرُ.[٤]

٢٣٧٠٠. ضَع يَمينَكَ عَلَى المَكانِ الذي تَشتَكي، فَامسَح بِها سَبعَ مَرّاتٍ وقُل: أعوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقدرَتِه مِن شَرِّ ما أجِدُ؛ في كُلِّ مَسحَةٍ.[٥]

٢٣٧٠١. ـ لامرأة قالت لعائشة: أعينيني بدعوة من رسول الله ﷺ تسكنيني ـ: ضَعي يَدَكِ اليُمنى عَلى فُؤادِكِ وقولي: بِسمِ اللهِ، اللهمّ داوِني بِدَوائِكَ، واشفِني بِشَفائِكَ، وأغنِني بِفَضلِكَ عَمَّن سِواكَ، وأحدُر[٦] عَنّي أذاكَ.[٧]

٢٣٧٠٢. لأسماء بنت أبي بكر لمّا خرج في عنقها خراج ـ: ضَعي يَدَكِ عَليه ثُمَّ قولي

١. المِشْراط: الآلة التي يشرُط بها (اللسان).

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ١٤٨، بحار الأنوار ٩٢: ١٧٦، الشهاب للبحراني: ٣٠.

٣. الجامع الصغير ٢: ٥٢، السراج ٢: ٣٧٤، الفتح ٢: ٢٠٨، كنز العمّال ١٠: ٦٢.

٤. الجامع الصغير ٢: ٥٢، السراج ٢: ٣٧٤، الفتح ٢: ٢٠٨، كنز العمّال ١٠: ٦٢.

٥. الجامع الصغير ٢: ٥٢، السراج ٢: ٣٧٤، الفتح ٢: ٢٠٨، كنز العمّال ١٠: ٦٣.

٦. وأُحدُر؛ من حَدرَ اللِّثامَ عن حَنكِه: أماله (اللسان).

٧. الجامع الصغير ٢: ٥٢، السراج ٢: ٣٧٥، الفتح ٢: ٢٠٨، كنز العمّال ١٠: ٦٣، جامع الشمل ١: ٢٣٣.

ثَلاثَ مَرّاتٍ: بِسمِ اللهِ، اللّهمّ أذهِب عَنّي شَرَّ ما أجِدُ بِدَعوَةِ نَبِيِّكَ الطَّيِّبِ المُبارَكِ المكينِ عِندكَ، بِسمِ اللهِ.[١]

٢٣٧٠٣. عَلَّمَني جبريلُ عليه السلام دواءً لا يحتاجُ معه إلى دواء، ـ فقيل: يا رسول الله، ما ذلك الدواءُ؟ قال ـ: يُؤخَذ ماءُ المطر قبل أن يَنزِل إلى الأرض ثمّ يُجعَل في إناءٍ نظيفٍ ويُقرَأ عليه: الحمد إلى آخرها سبعين مرّة، وقل هو اللهُ أحد، والمعوّذتين سبعين مرّة، ثمّ يشرب منه قدحاً بِالغداة وقدحاً بالعشيّ، والَّذي بَعَثَني بالحقِّ لَيَنْزِعَنَّ اللهُ ذلك الدّاءَ من بدنه وعظامِهِ ومخختِهِ[٢] وعُروقِهِ.[٣]

٢٣٧٠٤. في الحمد لله ـ سبعَ مرات ـ شفاءٌ من كلِّ داءٍ، فإنْ عُوِّذَ بها صاحبُها مائة مرّةٍ وكان الرّوحُ قد خَرَجَ من الجسدِ ردَّ اللهُ عليه الرّوحَ.[٤]

٢٣٧٠٥. ـ لمن رقى معتوهاً بأُمّ القرآن وأعطوه شيئاً ـ: كُل، فَلعَمري لَمَن أكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ، لَقَد أكَلتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ.[٥]

٢٣٧٠٦. لا بَأسَ بِتَعليقِ التعويذِ مِنَ القُرآنِ قَبلَ نُزولِ البَلاءِ، وبَعدَ نُزولِ البَلاءِ.[٦]

١. الجامع الصغير ٢: ٥٢، السراج ٢: ٣٧٥، الفتح ٢: ٢٠٩، كنز العمّال ١٠: ٦٣، جامع الشمل ١: ٢٣٣.

٢. المِخَخَة: جمع المُخّ وهو: نِقْيُ العظم (اللسان).

٣. مكارم الأخلاق: ٣٨٧، بحار الأنوار ٩٥: ١٥.

٤. مكارم الأخلاق: ٣٦٣.

٥. الجامع الصغير ٢: ٩٥، السراج ٣: ٩٢، الفتح ٢: ٣٢٠، كنز العمّال ١٠: ٦٠.

٦. جمع الجوامع ٨: ١٢٩، كنز العمّال ١٠: ٧٢.

٢٣٧٠٧. لا رُقى إلّا في ثَلاثَةٍ: في حُمَةٍ[١]، أو عَينٍ، أو دَمٍ لا يَرقأ[٢].[٣]

٢٣٧٠٨. ـ لمّا سمع صوت صبيّ يبكي ـ: ما لِصَبِيِّكُم هذا يَبكي، هَلّا استَرقَيتُم لَهُ مِنَ العَينِ.[٤]

٢٣٧٠٩. مُروا أبا ثابِتٍ يَتَعَوَّذْ، لا رُقيَةَ إلّا في نَفسٍ، أو حُمَةٍ، أو لَدغَةٍ.[٥]

٢٣٧١٠. مَن سبقَ العاطسَ بالحمدِ عُوفي من وجعِ الضرسِ، والخاصرة.[٦]

٢٣٧١١. مَن سَبَقَ العاطِسَ بِالحَمدِ لله وَقاهُ اللهُ وَجَعَ الخاصِرَةِ، ولَم يَرَ في فيهِ مَكروهاً حَتّى يَخرُجَ مِنَ الدنيا.[٧]

٢٣٧١٢. ـ في نفرٍ رقوا لديغاً بفاتحة الكتاب على قطع من الغنم ـ: وما يُدريكَ أنّها رُقيَةٌ قَد أصَبتُم، اقْسِموا واضرِبوا لي مَعَكُم سَهماً.[٨]

٢٣٧١٣. يا عليّ، ثَلاثَةٌ يَزِدْنَ في الحِفظِ، ويُذهِبنَ السُّقمَ: اللُّبان، والسِّواكُ، وقَراءةُ

١. الحُمَة: السمُّ (النهاية).

٢. لا يَرْقأ؛ أي: لا ينقطع (النهاية).

٣. الخصال: ١٥٨، مكارم الأخلاق: ٣٨٦، الفتح ٣: ٣٤٤، كنز العمّال ١٠: ٦١ و٦٢، الجامع الصغير ٢: ٢٠٣، السراج ٣: ٤٣٧، الشهاب للقضاعي: ٢٠.

٤. الفتح ٣: ١٠١، كنز العمّال ١٠: ٦٠.

٥. الفتح ٣: ١٣٥، كنز العمّال ١٠: ٦٠.

٦. مكارم الأخلاق: ٣٥٤، بحار الأنوار ٧٦: ٥١.

٧. جمع الجوامع ٧: ١٦٨، كنز العمّال ٩: ١٦٤.

٨. الفتح ٣: ٣٠٤، كنز العمّال ١٠: ٦١ و٧١.

القُرآن.[١]

٢٣٧١٤. ينبغي لأحدِكُم إذا أحسّ بِوَجَعِ الخاصرةِ أن يمسحَ يدَه عليها ثلاثَ مرّات وأن يقولَ في كلِّ مرّةٍ: أعوذُ بعزّةِ اللهِ وقدرتِه على ما يشاءُ من شرِّ ما أجدُ.[٢]

١. الفقيه ٤: ٣٦٥، الخصال: ١٢٦، مكارم الأخلاق: ٤٤٠، بحار الأنوار ٧٧: ٤٦.

٢. مكارم الأخلاق: ٤٠٧، بحار الأنوار ٩٥: ١١١.

الخامس: نصائح وإرشادات ومعلومات صحّيّة ضروريّة تنفع مَن يعمل بها

٢٣٧١٥. إثنانِ عليلانِ: صحيحٌ محتمٍ[١]، وعليل مِخْلَط[٢].[٣]

٢٣٧١٦. إذا اشتَهى مَريضُ أحَدِكُم شَيئاً فَليَطعَمهُ.[٤]

٢٣٧١٧. إذا أعيا[٥] أحَدُكُم فَلْيُهَرْوِل فَإنّهُ يُذهِبُ العَياء.[٦]

٢٣٧١٨. إذا كانَ أحَدُكُم في الشمسِ فَقَلَصَ[٧] عَنهُ الظِّلُّ وصارَ بَعضُهُ في الظِّلِّ وبَعضُهُ في الشمسِ فَليَقُم.[٨]

٢٣٧١٩. أصلُ كُلِّ داءٍ البَرَدَةُ[٩].[١٠]

١. مُحْتَم؛ من احتمىٰ من الطعام؛ أي: لم يقرَبْه (المجمع).

٢. المِخْلَط: مَن يُخالط الأُمور ويُزايلها (التاج).

٣. مكارم الأخلاق: ٣٦٢، بحار الأنوار ٦٢: ٦٦.

٤. الجامع الصغير ١: ٢٠، السراج ١: ٩٥، الفتح ١: ٨١، كنز العمّال ١٠: ١٥، جامع الشمل ١: ٢٠٧.

٥. أعيا: تَعِب وعَجَز، وأعيا الرجُل: أصابه العياء (المجمع).

٦. جمع الجوامع ١: ٢٨٣، كنز العمّال ٦: ٧١٥، مكارم الأخلاق: ٢٦٦.

٧. قَلَص: ارْتَفَع وذهب (النهاية).

٨. الجامع الصغير ١: ٣٣، السراج ١: ١٦١، جامع الشمل ١: ٢٢٤، الفتح ١: ١٤٤، كنز العمّال ٩: ١٣٩.

٩. البَرَدَة: التُّخْمة وثِقل الطعام على المعِدَة (النهاية).

١٠. الجامع الصغير ١: ٤٣، السراج ١: ٢١٢، الفتح ١: ١٩٠، كنز العمّال ١٠: ٤ و٣٨،

٢٣٧٢٠. أعطِ كلَّ بدنٍ ما عَوَّدتَه.[١]

٢٣٧٢١. ـ لمن سألوه عن مريض وُصف له الكيّ ـ : إكْـوُوهُ إن شِـئتُم، وإن شِـئتُم فارْضِفوهُ[٢].[٣]

٢٣٧٢٢. أنهى عَنِ الكَيِّ، وأكرَهُ الحَميمَ[٤].[٥]

٢٣٧٢٣. إنّ أفضَلَ ما تَداوَيْتُم به الحُقْنةُ، وهي تُعظم البطنَ، وتُنَقّي داءَ الجَوفِ، وتُقَوّي البدنَ.[٦]

٢٣٧٢٤. إنّ الخاصِرةَ عِرقُ الكُليَةِ إذا تَحَرَّكَ آذى صاحِبها، فداوُوها بالماءِ المُحرَقِ[٧] والعَسَلِ.[٨]

جامع الشمل ١: ٢٢٥.

١. عوالي اللآلئ ٢: ٣٠.

٢. إرضفوه؛ أي: كمِّدوه بالرَّضْف، والرَّضْف: الحجارة المحماة (النهاية).

٣. جمع الجوامع ٢: ٦٧، كنز العمّال ١٠: ٢٣.

٤. الحَميم: الماء الحارّ (النهاية).

٥. الفتح ١: ٤٦١، كنز العمّال ١٠: ٥٣، جمع الجوامع ٢: ٣٩٩، الجامع الصغير ١: ١٠٩، السراج ٢: ٦٩.

٦. الخصال: ٦٣٧.

٧. الماء المُحرَقُ: هو المُغْلى بالنار (النهاية).

٨. الجامع الصغير ٢: ١٢، السراج ٢: ٢٥١، كنز العمّال ١٠: ٢١ و٢٢، الفتح ١: ٢٩٩، ٢: ١٠٤.

٢٣٧٢٥. إنّ الكُباد[١] مِنَ العَبّ[٢].[٣]

٢٣٧٢٦. إنّ النارَ لا تَشْفي أحَداً.[٤]

٢٣٧٢٧. ـ لمن ازدرد شحمة فاشتكى بطنه فمسحها ﷺ فألقاها ـ : إنّهُ كانَ فيها نَفَسُ سَبعَةِ أناسِيَّ[٥].[٦]

٢٣٧٢٨. خَصلَتانِ كَثيرٌ مِنَ الناسِ مَفتونٌ فيهما: الصِّحَّةُ، والفَراغُ.[٧]

٢٣٧٢٩. خمسُ خصالٍ تورثُ البرصَ: النّورةُ يَومَ الجمعةِ ويومَ الأربعاء، وَالتوضّي وَالاغتسالُ بالماءِ الذي تُسخِّنُه الشمسُ، وَالأكلُ عَلى الجنابةِ، وغِشْيانُ المرأةِ في أيّام حيضها، وَالأكلُ عَلى الشِّبَع.[٨]

٢٣٧٣٠. الداءُ ثلاثةٌ والدواءُ ثلاثةٌ، فأمّا الداءُ: فَالدمُ، وَالمِرّةُ[٩]، وَالبلغم، فدواءُ الدمِ الحجامةُ، ودواءُ البلغمِ الحمّامُ، ودواءُ المِرّةِ المَشْي.[١٠]

١ . الكُباد: وجع الكبد (النهاية).

٢ . العَبّ: شرب الماء من غير مصّ (النهاية).

٣ . مكارم الأخلاق: ٣١، كنز العمّال ١٥: ٢٩٥.

٤ . الفتح ١: ٣٧١، كنز العمّال ١٠: ٥٢.

٥ . أناسيّ: جمع إنسان، يعني سبع أعين (الفائق).

٦ . جمع الجوامع ٣: ٢٠٠، كنز العمّال ١٠: ٦٧.

٧ . الخصال: ٣٤، بحار الأنوار ٨: ١٧٠.

٨ . الخصال: ٢٧٠، مكارم الأخلاق: ٦٢.

٩ . المِرّة: إحدى الطبائع الأربع، ومِزاجٌ من أمزِجة البدن (اللسان).

١٠ . الفقيه ١: ١٢٦، مكارم الأخلاق: ٥٤.

٢٣٧٣١. الزُّكام جُند مِن جُنود الله عزّ وجلّ يَبعَثُه اللهُ عزّ وجلّ عَلَى الدّاءِ فَيُزيلُه.[١]

٢٣٧٣٢. العُطاسُ للمريضِ دليلُ العافيةِ، وراحةٌ للبَدَنِ.[٢]

٢٣٧٣٣. غَسلُ القَدَمَينِ بِالماءِ البارِدِ بَعدَ الخُروجِ مِنَ الحَمّامِ أمَانٌ مِنَ الصُّداعِ.[٣]

٢٣٧٣٤. في الإنسانِ مُضغَةٌ إذا سَلِمَت وصَحَّتْ سَلِمَ بِها سائِرُ الجَسَدِ، فَإذا سَقِمَت سَقِمَ بِها سائِرُ الجَسَدِ وفَسَدَ؛ وهِيَ القَلب.[٤]

٢٣٧٣٥. في الذُّبابِ أحَدِ جَناحَيهِ داءٌ، وفي الآخَرِ شِفاءٌ، فَإذا وَقَعَ في الإناءِ فَأرسِبوهُ[٥] فَيَذهَبُ شِفاؤُهُ بِدائِهِ.[٦]

٢٣٧٣٦. كَفى بِالسلامَةِ داءً.[٧،٨]

٢٣٧٣٧. ـ لسلمان الفارسي رضي الله عنه وهو أرمد ـ: لا تأكل التمرَ، ولا تَنَم على جنبِكَ

١. الكافي ٨: ٣٨٢، مكارم الأخلاق: ٣٧٧.

٢. الكافي ٢: ٦٥٦، مكارم الأخلاق: ٣٥٦، بحار الأنوار ٧٦: ٥٢.

٣. الجامع الصغير ٢: ٧١، السراج ٣: ٣، الفتح ٢: ٢٥٥، كنز العمّال ١٠: ٤٨، جامع الشمل ١: ٢٣٦.

٤. الخصال: ٣١، بحار الأنوار ٧٠: ٥٠.

٥. فأرسِبوه؛ من رَسَب الشيءُ: إذا ثقُل وصار إلى أسْفل (المصباح).

٦. الجامع الصغير ٢: ٧٨، السراج ٣: ٢٧، الفتح ٢: ٢٧٣، كنز العمّال ١٠: ٤٩.

٧. في السراج: لأنّ دوام سلامة العبد في نفسه وماله وأهله من المصائب لأنّها تورثه البطر والعجب والكبر وتنسيه الآخرة وتحبّب إليه الدنيا.

٨. الشهاب للقضاعي: ٢٨، الجامع الصغير ٢: ٩٠، السراج ٣: ٧٤، الفتح ٢: ٣١٧، كنز العمّال ٣: ٣٠٨، المجازات النبويّة: ٣٨٧.

الأيسرِ.[١]

٢٣٧٣٨. لا تَكرَهوا أربعةً فإنّها لأربعةٍ: لا تكرهوا الزّكامَ فَإنّـهُ أمـانٌ مِـنَ الجُـذامِ، ولا تكرهوا الدَّماميلَ[٢] فإنّها أمانٌ من البرص، ولا تَكرهوا الرّمدَ فَإنّهُ أمانٌ مِنَ العَمـى، ولا تكرهوا السّعالَ فَإنّه أمانٌ مِنَ الفالجِ[٣].[٤]

٢٣٧٣٩. لا وَجَعَ إلّا وَجَعُ العَينِ ... (الحديث).[٥]

٢٣٧٤٠. لا يورِدَنّ ذو عاهةٍ على مُصحٍّ.[٦]

٢٣٧٤١. ما مِن أحَدٍ مِن وَلَدِ آدم إلّا وفيه عِرْقـان: عِـرْقٌ في رأسِـهِ يُهـيِّج الجُـذامَ، وعِرْق في بدنه يهيّج البرصَ، فإذا هاج العرقُ الذي في الرأسِ سلَّطَ اللهُ عزّ وجـلّ عليـه الزُّكامَ حتّى يَسيلَ ما فيه مِنَ الداء، وإذا هاج العـرق الـذي في الجَسَـدِ سـلَّطَ الله عليـه الدماميلَ حتّى يسيل ما فيه من الداءِ، فإذا رأى أحدُكم بِهِ زُكاماً ودماميـلَ فلْيَحْمَـدِ اللهَ عزّ وجلّ على العافية ـ وقال ـ : الزُّكامُ فضولٌ في الرأس.[٧]

١ . مكارم الأخلاق: ٣٧٥.

٢ . الدَّماميل: جمع الدُّمّل، وهو الخُرّاج (اللسان).

٣ . الفالِج: ريح يأخذ الإنسان فيذهب بشقّه (اللسان).

٤ . الخصال: ٢١٠، بحار الأنوار ٨١ : ١٧٨.

٥ . الكافي ٥: ١٠١، الجامع الصغير ٢: ٢٠٤، السـراج ٣: ٤٤١، الفـتح ٣: ٣٥٠، كنـزالعمّال ١٦: ١١٦ و١٢٠، جامع الشمل ٢: ٣٠١.

٦ . معاني الأخبار: ٢٨٢، الفتح ٣: ٣٧٣، كنز العمّال ١٠: ١١٩ و١٢٤، عوالي اللآلئ ١: ٤٤٧.

٧ . الكافي ٨ : ٣٨٢، بحار الأنوار ٦٢: ١٨٤.

٢٣٧٤٢ . المَعِدَةُ بَيتُ الأدواءِ.[١]

٢٣٧٤٣ . المَعِدَةُ بَيتُ كلِّ داءٍ، والحِميَةُ رَأسُ كُلِّ دَواءٍ، وأعط كلَّ نفس ما عوّدتها.[٢]

٢٣٧٤٤ . مَكانُ الكَيِّ التَّكمِيدُ[٣]، ومَكانُ العِلاقِ[٤] السَّعُوطُ[٥]، ومَكانُ النَّفخِ اللَّدُودُ[٦].[٧]

٢٣٧٤٥ . نَباتُ الشَّعرِ في الأنْفِ أمانٌ مِنَ الجُذامِ.[٨]

١ . الشهاب للبحراني: ٩.

٢ . بحار الأنوار ٦١: ٢٩٠، عوالي اللآلئ ٢: ٣٠.

٣ . التكميدُ: أن تُسخَّن خرقة وتوضع على العضو الوَجِع ويُتابع ذلك مرّة بعد مرّة ليسكُن (النهاية).

٤ . العِلاق: معالجة عُذرة الصبيّ، وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أُمّه بأصبعها هي أو غيرها (اللسان).

٥ . السَّعُوط، وهو: ما يُجعل من الدواء في الأنف (النهاية).

٦ . اللَّدُودُ: من الأدوية ما يُسقاه المريض في أحَدِ شِقَّي الفم (النهاية).

٧ . الجامع الصغير ٢: ١٥٦، السراج ٣: ٢٨٤، الفتح ٣: ١٣٨، كنز العمّال ١٠: ٥٠.

٨ . الجامع الصغير ٢: ١٨٧، السراج ٣: ٣٨٢، الفتح ٣: ٢٦٠، كنز العمّال ١٠: ٥٥، جمع الجوامع ٧: ٣٥٤، جامع الشمل ١: ٢٦٤.

السادس: لم يجعل الله سبحانه وتعالى فيما حرّم شفاء

٢٣٧٤٦. إنّ اللهَ تعالى أنـزَلَ الـداءَ وَالـدواءَ، وجَعَـلَ لِكُـلِّ داءٍ دواءً فَتَـداوَوا، ولا تَداوَوا بِحَرامٍ.[١]

٢٣٧٤٧. إنّ اللهَ تعالى خَلَقَ الداءَ والدواءَ، فَتَداوَوْا ولا تَتَداوَوا بِحَرامٍ.[٢]

٢٣٧٤٨. إنّ اللهَ تعالى لَم يَجعَلْ شفاءَكُم فيما حَرَّمَ عَلَيكُم.[٣]

٢٣٧٤٩. الطبيبُ اللهُ، ولَعَلَّكَ تَرفِقُ بِأشياءَ تَخْرِقُ[٤] بِها غَيرَكَ.[٥]

٢٣٧٥٠. لا شِفاءَ في مُحَرَّمٍ.[٦]

٢٣٧٥١. مَنْ أصابَهُ شَيْءٌ مِنْ هذِهِ الأدْواءِ فَلَا يَفْرَعَنَّ إلى شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ، فَـإنَّ اللهَ تَعالى لَمْ يَجْعَلْ في شَيْءٍ مِمّا حَرَّم شِفاءً.[٧]

٢٣٧٥٢. مَن تَداوىٰ بِحَرامٍ لَم يَجعَلِ اللهُ فيهِ شِفاءً.[٨]

١. الجامع الصغير ١: ٦٨، السراج ١: ٣٤٤، الفتح ١: ٣٢٦، كنز العمّال ١٠: ٥٣.

٢. الفتح ١: ٣٣٤، كنز العمّال ١٠: ٥.

٣. الجامع الصغير ١: ٧٢، السراج ١: ٣٧٠، الفتح ١: ٣٤٣، كنز العمّال ١٠: ٥٢ و٥٣، جامع الشمل ١: ٢٢٥.

٤. تَخْرِق بالشيءِ: تَجْهل ولم تُحسِنْ عَمَله (التاج).

٥. الجامع الصغير ٢: ٥٦، السراج ٢: ٣٨٦، الفتح ٢: ٢١٨، كنز العمّال ١٠: ٣.

٦. عوالي اللآلئ ٢: ١٤٩ و٣٣٣، بحار الأنوار ٦٠: ١٦٢، الشهاب للبحراني: ٦٠.

٧. جمع الجوامع ٧: ٩٧، كنز العمّال ١٠: ٥٣.

٨. الجامع الصغير ٢: ١٦٨، السراج ٣: ٣٢٣، الفتح ٣: ١٧٧، كنز العمّال ١٠: ٥٢.

السابع: العسل دواء ما طلب أفضل منه

٢٣٧٥٣ . ـ لمن جاء يشتكي بطن أخيه وعدم منفعة العسل له ـ : إسقِهِ عَسَلاً فقد صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطنُ أخيكَ.[١]

٢٣٧٥٤ . دِرهَمٌ حَلالٌ يُشتَرى بِهِ عَسَلٌ ويُشرَبُ بِماءِ المَطَرِ شِفاءٌ مِن كُلِّ داءٍ.[٢]

٢٣٧٥٥ . الشِّفاءُ في ثَلاثَةٍ: شَربَةِ عَسَلٍ، وشَرطَةِ مِحجَمٍ، وكَيَّةِ نارٍ، وأنهى أُمَّتي عَنِ الكَيِّ.[٣]

٢٣٧٥٦ . عليكم بالشفاءَينِ: العَسَلِ، والقُرآنِ.[٤]

٢٣٧٥٧ . ما طُلِب الدواءُ بِشَيءٍ أفضَلَ مِن شَربَةِ عَسَلٍ.[٥]

١ . عوالي اللآلئ ٢: ١٤٩، بحار الأنوار ٦٦: ٢٩٥، جمع الجوامع ١: ٤٠٦، كنز العمّال ١٠: ٢١.

٢ . الجامع الصغير ٢: ١٥، السراج ٢: ٢٥٩، الفتح ٢: ١١١، كنز العمّال ١٠: ٢٢.

٣ . الجامع الصغير ٢: ٤٢، السراج ٢: ٣٤٣، الفتح ٢: ١٨٢، كنز العمّال ١٠: ٢١، عوالي اللآلئ ١: ١٧٥.

٤ . الجامع الصغير ٢: ٦٣، السراج ٢: ٤١٠، الفتح ٢: ٢٣٨، كنز العمّال ١٠: ٨ ، جامع الشمل ١: ٢٣٤.

٥ . الجامع الصغير ٢: ١٤٦، السراج ٣: ٢٥٤، الفتح ٣: ٩٥، كنز العمّال ١٠: ٢٠، جامع الشمل ١: ٢٤١.

الثامن: زيت الزيتون طعام مبارك ودواء نافع

٢٣٧٥٨. تَداوَوا مِن ذاتِ الجَنبِ بالقُسط البَحريِّ[١]، والزَّيتِ.[٢]

٢٣٧٥٩. عليكم بالزيت فَإِنّهُ يكشفُ المُرّةَ، ويُذهِبُ البلغَم، ويشدُّ العَصَب، ويُذهَب بالضَّنىٰ[٣]، ويُحسِّنُ الخُلقَ، ويُطيِّب النَفس، ويُذهب بالغمّ.[٤]

٢٣٧٦٠. عليكم بالزيتِ فكُلْهُ وادَّهِن بِهِ، فَإنّ مَن أكَلَه وادَّهنَ به لم يَقْرَبْه الشيطانُ أربَعين يَوماً.[٥]

٢٣٧٦١. عَلَيكُم بِزَيتِ الزيتونِ، فكُلوهُ وادَّهِنوا به، فإنّهُ يَنفَعُ مِنَ الباسورِ.[٦]

٢٣٧٦٢. عَليكُم بهذِهِ الشجَرَةِ المُبارَكَةِ: زَيتِ الزيتونِ، فَتَداوَوا به، فإنّه مَصَحّةٌ مِنَ الباسورِ.[٧]

٢٣٧٦٣. كُلُوا الزّيتَ وادَّهِنوا بِالزَّيت، فَإنّهُ مِن شَجَرَةٍ مُبارَكة.[٨]

١. القُسْط البحريّ: عقّار من عقاقير البحر، طيِّب الرِّيح (التاج).

٢. الجامع الصغير ١: ١٣٠، السراج ٢: ١٤٦، الفتح ٢: ٢٦، كنز العمّال ١٠: ٢٤.

٣. الضَّنى: المرض (النهاية).

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٥، مكارم الأخلاق: ١٩٠، بحار الأنوار ٦٦: ١٧٩.

٥. عيون أخبار الرضا ٢: ٤٢، الشهاب للبحراني: ٣٤.

٦. الجامع الصغير ٢: ٦٥، السراج ٢: ٤١٤، الفتح ٢: ٢٤٠، كنز العمّال ١٠: ٤٧، جامع الشمل ١: ٢٣٦.

٧. الجامع الصغير ٢: ٦٥، السراج ٢: ٤١٦، الفتح ٢: ٢٤١، كنز العمّال ١٠: ٤٧.

٨. الكافي ٦: ٣٣١، مكارم الأخلاق: ١٩١، بحار الأنوار ٦٢: ٢٨٢، الجامع الصغير ٢: ٩٦،

٢٣٧٦٤ . كُلوا الزَّيتَ وَادَّهِنوا بِهِ، فَإنّ فيهِ شِفاءً مِن سَبعينَ داءً مِنها: الجُذامُ.[١]

٢٣٧٦٥ . كُلُوا الزَّيتَ وَادَّهِنوا بِهِ، فَإنّهُ طَيِّبٌ مُبارَكٌ.[٢]

السراج ٣: ٩٣، الفتح ٢: ٣٢٠، كنز العمّال ١٠: ٤٨، عوالي اللآلئ ١: ٩٩، الشهاب للبحراني: ٣٩.

١ . الجامع الصغير ٢: ٩٦، السراج ٣: ٩٣، الفتح ٢: ٣٢٠، كنز العمّال ١٠: ٤٨، جامع الشمل ١: ٢٣٨.

٢ . الجامع الصغير ٢: ٩٦، السراج ٣: ٩٣، الفتح ٢: ٣٢٠، كنز العمّال ١٠: ٤٨.

التاسع: التمر طعام وشفاء من كلّ داء، وتمر المدينة أجود التمور

٢٣٧٦٦ . ـ لمن عاده ﷺ ووضع يده بين ثدييه ـ : إنّكَ رَجُلٌ مَفؤُودٌ[١]، إئتِ الحارِثَ بنَ كَلدَةَ أخا ثَقيفٍ فإنّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَليَأخُذ سَبعَ تَمراتٍ مِن عَجوَةِ المَدينَةِ[٢] فَليَجَأهُنَّ[٣] بِنَواهُنَّ ثُمَّ لِيَدلُكَ بِهِنَّ.[٤]

٢٣٧٦٧ . العَجوةُ التي في البَرْنيّ مِنَ الجَنَّة، وهي شفاءٌ من السَّمِّ.[٥]

٢٣٧٦٨ . العَجوَةُ مِنَ الجَنَّةِ، وفيها شِفاءٌ مِنَ السَّمِّ ... (الحديث).[٦]

٢٣٧٦٩ . في عَجوَةِ العالِيَةِ أوَّلَ البُكرَةِ؛ عَلى ريقِ النفسِ شِفاءٌ مِن كُلِّ سِحرٍ أو سَمٍّ.[٧]

١ . رجلٌ مفؤودٌ؛ أي: الذي أُصيب فؤاده بوَجَع (النهاية).

٢ . العَجْوة: نوع من تمر المدينة، أكبر من الصيحانيّ يضرب إلى السواد من غرس النبيّ ﷺ (النهاية).

٣ . فَلْيَجَأْهُنَّ؛ أي: فَلْيَدُقَّهُنَّ (النهاية).

٤ . الفتح ١: ٤٣١، كنز العمّال ١٠: ٢٧.

٥ . عيون أخبار الرضا ٢: ٧٥، مكارم الأخلاق: ١٩٥، بحار الأنوار ٦٦: ١٢٧.

٦ . الجامع الصغير ٢: ٦٨، السراج ٢: ٤٢٧، الفتح ٢: ٢٤٨، كنز العمّال ١٠: ٢٨، عوالي اللآلئ ١: ١٠٨، مكارم الأخلاق: ١٨٠، جامع الشمل ١: ٢٣٧.

٧ . الجامع الصغير ٢: ٧٩، السراج ٣: ٣١، الفتح ٢: ٢٧٧، كنز العمّال ١٠: ٢٩.

٢٣٧٧٠. كُلوا التمرَ عَلى الريقِ، فَإنّهُ يَقتُلُ الدودَ.[١]

٢٣٧٧١. ما للنُّفَساءِ عِندي شِفاءٌ مِثلُ الرُّطَب، ولا لِلمَريضِ مِثلُ العَسَلِ.[٢]

٢٣٧٧٢. يَنفَعُ مِنَ الجُذامِ أن يَأخُذَ سَبعَ تَمراتٍ مِن عَجوَةِ المَدينَةِ كُلَّ يَومٍ؛ تَفعَلُ ذلِكَ سَبعَةَ أيّامٍ.[٣]

١. مكارم الأخلاق: ١٦٩، بحار الأنوار ٦٦: ١٤١، الجامع الصغير ٢: ٩٦، السراج ٣: ٩٤، الفتح ٢: ٣٢٠، كنز العمّال ١٠: ٢٦، جامع الشمل ١: ٢٣٩.

٢. جمع الجوامع ٦: ٣٠١، كنز العمّال ١٠: ٤٤.

٣. كنز العمّال ١٠: ٥٥، جمع الجوامع ٩: ٣٠٦.

العاشر: في ألبان البقر، وألبان الإبل وأبوالها شفاء لبعض الأمراض

٢٣٧٧٣. إنّ اللهَ تعالى لَم يَضَعْ داءً إلّا وَضَعَ لَهُ شِفاءً، فَعَلَيكم بِألبانِ البَقَرِ، فَإنّها تَرُمُّ[١] مِن كُلِّ الشجَرِ.[٢]

٢٣٧٧٤. إنّ اللهَ تعالى لَم يُنزِل داءً إلّا أنزَل لَهُ شِفاءً إلّا الهَرَمَ، فَعَلَيكُم بألبانِ البَقَرِ، فَإنّها تَرُمُّ مِن كُلِّ شَجَرٍ.[٣]

٢٣٧٧٥. تَداوَوا بألبانِ البَقَرِ، فَإنّي أرجو أن يَجعَلَ اللهُ فيها شِفاءً، فإنّها تَأكُلُ مِن كُلِّ الشجَرِ.[٤]

٢٣٧٧٦. عَلَيكُم بأبوالِ الإبِلِ البَرِّيَّةِ وألبانِها.[٥]

٢٣٧٧٧. عَلَيكُم بِأَلبانِ الإبِلِ وَالبَقَرِ، فَإنّها تَرُمُّ مِنَ الشجَرِ كُلِّهُ، وهُوَ دَواءٌ مِن كُلِّ داءٍ.[٦]

١. تَرُمّ؛ أي: تأكل (النهاية).

٢. الجامع الصغير ١: ٧٢، السراج ١: ٣٧١، الفتح ١: ٣٤٤، كنز العمّال ١٠: ٣٠.

٣. الجامع الصغير ١: ٧٢، السراج ١: ٣٧١، الفتح ١: ٣٤٤، كنز العمّال ١٠: ٣٠.

٤. الجامع الصغير ١: ١٣٠، السراج ٢: ١٤٦، الفتح ٢: ٢٦، كنز العمّال ١٠: ٢٩، جامع الشمل ١: ٢٢٩.

٥. الجامع الصغير ٢: ٦٤، السراج ٢: ٤١٣، الفتح ٢: ٢٣٦، كنز العمّال ١٠: ٤٥.

٦. الجامع الصغير ٢: ٦٤، السراج ٢: ٤١٤، الفتح ٢: ٢٣٦، كنز العمّال ١٠: ٣٠ و٣١، جامع الشمل ١: ٢٣٦.

٢٣٧٧٨. عَلَيكُم بألبانِ البَقَر فَإنّها تَخلِطُ من الشجَر.[١]

٢٣٧٧٩. في أبوالِ الإبِلِ وألبانِها شِفاءٌ لِلذَّرِبَةِ[٢] بُطونُهُم.[٣]

٢٣٧٨٠. في ألبانِ الإبِلِ وأبوالِها دواءٌ لِذَرَبِكُم.[٤]

٢٣٧٨١. ـ في قصّة العرنيّين الذين دخلوا المدينة ووجدوا هواءها لم يوافق أبدانهم ـ: لَو خَرَجتُم إلى ذَودٍ[٥] لَنا فَشَرِبتُم مِن ألبانِها وأبوالِها.[٦]

٢٣٧٨٢. ما أنزل الله تعالى داءً إلّا وقد أنزل له شفاء، وفي ألبانِ البَقَرِ شِفاءٌ مِن كُلِّ داءٍ.[٧]

٢٣٧٨٣. ما وَضَعَ الله تعالى داءً إلّا وضَعَ لَهُ دَواءً إلّا السامَ والهَرَمَ، فَعَلَيكُم بِألبانِ البَقَرِ فَإنَّها تَخبِطُ مِن الشجَرِ.[٨]

١. بحار الأنوار ٦٢: ٢٨٢، الكافي ٦: ٣٣٧.

٢. الذَّرِبة بطونهم؛ من الذَّرَب وهو: الداء الذي يعرِض للمعدة فلا تهضِم الطعام ويَفسُد فيها فلا تمسكه (النهاية).

٣. الجامع الصغير ٢: ٧٨، السراج ٣: ٢٩، الفتح ٢: ٢٧١، كنز العمّال ١٠: ٤٦.

٤. جمع الجوامع ٥: ٢٥٩، كنز العمّال ١٠: ٣١.

٥. الذَّودُ من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع (النهاية).

٦. الفتح ٣: ٤٤، بحار الأنوار ٢٠: ٣٠٤.

٧. جمع الجوامع ٦: ٢٦٩، كنز العمّال ١٠: ٣١.

٨. كنز العمّال ١٠: ٣١، جمع الجوامع ٦: ٣٤٧.

الحادي عشر: في ماء زمزم شفاء من كلّ داء

٢٣٧٨٤. إنّها لُمبارَكَةٌ، هِيَ طَعامُ طُعْمٍ، وشِفاءُ سُقْمٍ.[١]

٢٣٧٨٥. ماءُ زمزمَ دَواءٌ لما شُرِبَ له.[٢]

٢٣٧٨٦. ماءُ زَمزَمَ شِفاءٌ مِن كُلِّ داءٍ.[٣]

٢٣٧٨٧. ماءُ زَمزَمَ لِما شُرِبَ لَهُ، فَإن شَرِبتَهُ تَستَشفي بِهِ شَفاكَ اللهُ، وإن شَرِبتَهُ مُستَعيذاً أعاذَكَ اللهُ، وإن شَرِبتَهُ لِتَقطَعَ ظَمأكَ قَطَعَهُ اللهُ، وإن شَرِبتَهُ لِشِبَعِكَ أشبَعَكَ اللهُ، وهِيَ هَزمَةُ[٤] جِبرِيلَ، وسُقيا إسماعِيلَ.[٥]

٢٣٧٨٨. ماءُ زَمزَمَ لِما شُرِبَ لَهُ، مَن شَرِبَهُ لِمَرَضٍ شَفاهُ اللهُ، أو لِجوعٍ أشبَعَهُ اللهُ، أو لِحاجَةٍ قَضاهَا اللهُ.[٦]

١. الفتح ١: ٤٤٨، كنز العمّال ١٢: ٢٢٣ و٢٢٥.

٢. بحار الأنوار ٦٦: ٤٤٩، الكافي ٦: ٣٨٧.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٤١، السراج ٣: ٢٣٥، الفتح ٣: ٧٥، كنز العمّال ١٢: ٢٢٥.

٤. زَمْزَم هَزْمَة جبريل؛ أي: ضَرَبها برجله فنبع الماء (النهاية).

٥. الجامع الصغير ٢: ١٤١، السراج ٣: ٢٣٥، الفتح ٣: ٧٥، كنز العمّال ١٢: ٢٢٤ و٢٢٦، جامع الشمل ١: ٢٤٠.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٤١، السراج ٣: ٢٣٥، الفتح ٣: ٧٥، كنز العمّال ١٢: ٢٢٥، بحار الأنوار ٦٠: ٤٥، جامع الشمل ١: ٢٤٠.

الثاني عشر: ما يُتداوى به من بعض الفواكه والبقول والخضر والأطعمة

٢٣٧٨٩ . إذا دَخَلتُم بِلاداً فَكُلوا مِن بَصَلِها يَطْرِدُ عَنكُم وباءَها.[١]

٢٣٧٩٠ . التَّلبينةُ[٢] مُجَمَّةٌ[٣] لِفُؤادِ المَريضِ، تُذهِبُ بِبَعضِ الحُزنِ.[٤]

٢٣٧٩١ . الثُّفّاءُ[٥] دواءٌ لكلِّ داءٍ، ولم يُداوَ الورمُ والضَرَبانِ[٦] بمثله.[٧]

٢٣٧٩٢ . خَيرُ الدواءِ: اللَّدودُ[٨]، وَالسَّعُوطُ، وَالمَشِيُّ[٩]، والحِجامَةُ، والعَلَقُ[١٠].[١١]

١ . الكافي ٦: ٣٧٤، مكارم الأخلاق: ١٨٢، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤٩.

٢ . التَّلبينةُ: حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربّما جعل فيها عسل، سمّيت به تشبيهاً باللبن لبياضها (النهاية).

٣ . مُجَمّة؛ أي: مظنّة للاستراحة (النهاية).

٤ . الجامع الصغير ١: ١٣٤، السراج ٢: ١٦٤، الفتح ٢: ٤١، كنز العمّال ١٠: ٣٧، جامع الشمل ١: ٢٢٩.

٥ . الثُّفّاء: الخَرْدَل (القاموس).

٦ . الضَّرَبان: شدّة الألم الذي يحصل في الباطن (المجمع).

٧ . مكارم الأخلاق: ١٩١، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤٤.

٨ . اللَّدودُ: من الأدوية، ما يُسقاه المريض في أحَد شِقّي الفم (النهاية).

٩ . المَشِيّ: الدواء المسهّل، لأنّه يحمل شاربه على المشْيِ والتردّد إلى الخلاء (النهاية).

١٠ . العَلَق: دُوَيْبَّة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمصُّ الدم وهي من أدوية الحلْق والأورام الدمويّة (النهاية).

١١ . الجامع الصغير ٢: ١١، السراج ٢: ٢٤٨، الفتح ٢: ٩٧، كنز العمّال ١٠: ١٩، جامع الشمل

٢٣٧٩٣. الدُّبّاءُ[١] يُكبِّرُ الدِّماغَ، ويَزيدُ في العَقلِ.[٢]

٢٣٧٩٤. السَّداب[٣] جيِّدٌ لوَجَعِ الأُذُنِ.[٤]

٢٣٧٩٥. عَلى كُلِّ ورَقَةٍ مِنَ الهِنْدِباءِ[٥] حَبَّةٌ مِن ماءِ الجَنَّةِ.[٦]

٢٣٧٩٦. عليك بالمِلْحِ فإنّه شفاءٌ مِن سبعينَ داءً أدناها الجُذامُ، والبرصُ، والجنونُ.[٧]

٢٣٧٩٧. عَلَيكُم بالإهلِيلَجِ[٨] الأسوَدِ، فَاشرَبوهُ، فإنّهُ مِن شَجَرِ الجَنَّةِ، طَعْمُهُ مُرٌّ، وهُو شِفاءٌ مِن كُلِّ داءٍ.[٩]

١: ٢٣٢، جمع الجوامع ٤: ٢٨٤.

١. الدُّبّاء: القَرْع (اللسان).

٢. الجامع الصغير ٢: ١٦، السراج ٢: ٢٦٤، الفتح ٢: ١١٤، كنز العمّال ١٠: ٤٤، ١٥: ٤٥٥، جامع الشمل ١: ٢١٦.

٣. السَّداب: الفَيْجَن، وهو نبات يُشبه شجر الرمّان، ورقُه كالصَّعْتر، وزهرُه أصفر، ورائحته مكروهة، يفيد في الطبّ (معجم المعرّبات).

٤. مكارم الأخلاق: ١٨٠، بحار الأنوار ٦٢: ١٤٤.

٥. الهندباء: بقلة معروفة من أحرار البُقول، معتدلة، نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً (التاج).

٦. جمع الجوامع ٥: ١٧٩، كنز العمّال ١٢: ٣٤٤.

٧. عيون أخبار الرضا ٢: ٤٢، بحار الأنوار ٦٦: ٣٩٧، الشهاب للبحراني: ٣٥.

٨. الإهلِيلج: تمرٌ، منه أصفر، ومنه أسود، له نفع ويحفَظ العقل، ويُزيل الصُّداع (المجمع).

٩. الفتح ٢: ٢٤٠، الجامع الصغير ٢: ٦٤، السراج ٢: ٤١٣، بحار الأنوار ٦٢: ٣٠٠، كنز العمّال ١٠: ٤٥، جامع الشمل ١: ٢٣٦.

٢٣٧٩٨. عَليكُم بِالثُّفّاءِ، فإنّ اللهَ جَعَلَ فيهِ شِفاءٌ مِن كُلِّ داءٍ.[١]

٢٣٧٩٩. عليكم بالحُلْبة، ولو تَعْلَم أُمّتي ما لها في الحُلْبة لتَداوَوا بها؛ ولو بوزنِها ذَهَباً.[٢]

٢٣٨٠٠. عليكم بالزَّبيبِ، فإنَّه يُطفِئُ المُرّةَ[٣]، ويأكُل البَلْغَمَ، ويُصحُّ الجسمَ، وَيُحَسِّنُ الخلقَ، ويشُدُّ العَصَبَ، ويُذْهِبُ بالوَصَب[٤].[٥]

٢٣٨٠١. عَلَيكُم بِالمَرْزَنْجوشِ[٦]، فَشُمّوه، فإنّهُ جَيِّدٌ للخُشامِ[٧].[٨]

٢٣٨٠٢. عَليكُم بِالهِندِباءِ فإنّهُ ما مِن يَومٍ إلّا وهُو يَقطُرُ عَلَيهِ قَطْرٌ مِن قَطرِ الجَنَّةِ.[٩]

١. الجامع الصغير ٢: ٦٣، السراج ٢: ٤٠٨، الفتح ٢: ٢٣٧، كنز العمّال ١٠: ٤٥، جامع الشمل ١: ٢٣٣.

٢. مكارم الأخلاق: ١٨٧، بحار الأنوار ٦٢: ٢٣٣.

٣. المُرّة: خَلطٌ من أخلاط البدن غير الدم (المجمع).

٤. الوَصَب: الوجع والمرض، ويطلق على التعب والفتور في البدن (اللسان).

٥. مكارم الأخلاق: ١٧٥، بحار الأنوار ٦٦: ١٥٣.

٦. المَرْزَنْجوش: الزّعفران، وطيب تجعله المرأة في مُشطها يضرب إلى الحُمرة والسواد، نافع لعُسر البول، والمغص، والأوجاع العارضة من البَرْد (القاموس).

٧. الخُشام؛ من خشِم فلان خُشاماً؛ أي: سقطت خياشمه وانسدّ متنفّسه (التاج).

٨. الجامع الصغير ٢: ٦٤، السراج ٢: ٤١٣، بحار الأنوار ٧٦: ١٤٧، الفتح ٢: ٢٤٠، كنز العمّال ٦: ٦٧٣، جامع الشمل ١: ٢٣٦.

٩. الجامع الصغير ٢: ٦٤، السراج ٢: ٤١٣، الفتح ٢: ٢٤٠، كنز العمّال ١٠: ٤٥، جامع الشمل ١: ٢٣٦.

٢٣٨٠٣. فَضْلُ البَنَفْسَجِ على الأدهانِ كفضلِ الإسلامِ على سائرِ الأديانِ.[١]

٢٣٨٠٤. في التلبينَةِ شِفاءٌ مِن كُلِّ داءٍ.[٢]

٢٣٨٠٥. كلوا التينَ الرَّطبَ واليابسَ، فإنّه يزيدُ في الجماعِ، ويَقْطَعُ البواسيرَ، ويَنْفَعُ من النِّقْرِسِ[٣] والإبْرِدَة[٤].[٥]

٢٣٨٠٦. كُلوا الثُّومَ وتَداوَوْا بِهِ، فَإنّ فيهِ شَفاءً مِن سَبعينَ داءً، ولَولا أنّ المَلَكَ يَأتيني لَأكلتُهُ.[٦]

٢٣٨٠٧. ـ في النانخواه إذا أخذه ﷺ غير معجون أو غير ملتوت ـ: ما أُبالي إذا تَغادَيتُه ما أكلت من شيء ـ وكان يقول ـ: هو يُقوِّي المَعِدةَ، ويَقْطَعُ البَلْغَمَ، وهو أمانٌ من اللَّقْوَةِ[٧].[٨]

٢٣٨٠٨. ما أنبَتَ الحَرْمَلُ شَجَرَةً ولا ورقَةً ولا زهرةً إلّا وملك موكّلٌ بها حتّى تَصِل إلى مَن تَصِلُ إليه أو تَصيرُ حُطاماً، وإنّ في أصلِها وفرعِها نُشْرةً[٩] وفي حبِّها شِفاءٌ

١. مكارم الأخلاق: ٤٨، عيون أخبار الرضا: ٤٣، الشهاب للبحراني: ٣٦، كنز العمّال ١٢: ٣٤٤.

٢. الجامع الصغير ٢: ٧٧، السراج ٣: ٢٦، الفتح ٢: ٢٧٣، كنز العمّال ١٠: ٣٨.

٣. النِّقْرِس: وَرَم ووجع في مفاصل القدمين، وأصابع الرِّجلين (المجمع).

٤. الإبْرِدَة: عِلّة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تُفَتّر عن الجِماع (المجمع).

٥. مكارم الأخلاق: ١٧٤، بحار الأنوار ٦٦: ١٨٦.

٦. كنز العمّال ١٥: ٢٧١، جمع الجوامع ٥: ٣٩٦، مكارم الأخلاق: ١٨٢، بحار الأنوار ٦٦: ٢٥١.

٧. اللَّقْوة: مرض يعرِض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه (النهاية).

٨. مكارم الأخلاق: ١٨٧، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤٤.

٩. النُّشْرَة: ضرب من الرُّقْية والعِلاج، يُعالج به مَن كان يُظَنُّ أنَّ به مسّاً من الجنّ (النهاية).

مِن اثنينَ وسبعينَ داءً.[١]

٢٣٨٠٩. ماذا في الأمَرَّيْنِ مِنَ الشِّفاءِ: الصَّبِرِ[٢]، وَالثُّفّاءِ.[٣]

١. مكارم الأخلاق: ١٨٦، بحار الأنوار ٦٢: ٢٣٣.

٢. الصَّبِر: الدواء المُرّ (المجمع).

٣. الجامع الصغير ٢: ١٤٥، السراج ٣: ٢٥١، الفتح ٣: ٩٢.

الثالث عشر: ما يكون شفاء للعين وجلاء لبصرها

٢٣٨١٠. الإثمِدُ[١] يَجلُوا البَصَرَ، ويُنبِتُ الشعرَ.[٢]

٢٣٨١١. ـ لأعرابيّ يُدعى قليب ـ : إنّي أرى عَينَيكَ رطبَتَينِ، يا قَليب عليك بالإثمِد فإنّه سِراجُ العَين.[٣]

٢٣٨١٢. ثَلاثٌ يُجَلِّينَ البَصَرَ: النَّظَرُ إلَى الخُضرَةِ، وإلَى الماء الجاري، وإلَى الوَجهِ الحَسَنِ.[٤]

٢٣٨١٣. خَيرَ ما اكتَحَلتُم بِهِ؛ الإثمِدُ فإنّهُ يَجلو البَصَرَ، ويُنبِتُ الشَعَرَ.[٥]

٢٣٨١٤. عَلَيكُم بِالإثمِدِ عِندَ النَّومِ فَإنّهُ يَجلُو البَصَرَ، ويُنبِتُ الشعرَ.[٦]

٢٣٨١٥. عَلَيكُم بالإثمِدِ، فَإنّهُ مَنبَتَةٌ لِلشَّعَرِ، مَذهَبَةٌ لِلقَذى[٧]، مَصفاةٌ لِلبَصَرِ.[٨]

١. الإثْمِد: حَجَر يُكتحل به (المجمع).

٢. الجامع الصغير ١: ١٢٢، السراج ٢: ١١٧، الفتح ١: ٥٠٥، كنز العمّال ١٠: ١٩.

٣. مكارم الأخلاق: ٤٦، بحار الأنوار ٧٦: ٩٥.

٤. الجامع الصغير ١: ١٣٩، السراج ٢: ١٧٧، الفتح ٢: ٥١، كنز العمّال ١٠: ٥١، جامع الشمل ١: ٢٣٠.

٥. الفتح ١: ٣٨٨، كنز العمّال ١٠: ١٤.

٦. الجامع الصغير ٢: ٦٣، السراج ٢: ٤٠٧، الفتح ٢: ٢٣٦، كنز العمّال ٦: ٦٤٦.

٧. القَذى: ما يقع في العين من تراب، أو تبن، أو وَسَخ (النهاية).

٨. الجامع الصغير ٢: ٦٣، السراج ٢: ٤٠٧، الفتح ٢: ٢٣٦، كنز العمّال ٦: ٦٤٦.

٢٣٨١٦. عَلَيكُم بِالكُحلِ، فإنّهُ يُنبِتُ الشَّعَرَ، ويَشُدُّ العَينَ.[١]

٢٣٨١٧. عَلَيكُم بِماءِ الكَمأةِ الرَّطِبَةِ، فإنّها مِنَ المَنِّ، وماؤُها شِفاءٌ لِلعَينِ.[٢]

٢٣٨١٨. الكَمأةُ مِنَ المَنِّ الذي أنزَلَ اللهُ تعالى عَلَى بَني إسرائيلَ، وماؤُها شِفاءٌ لِلعَينِ.[٣]

٢٣٨١٩. الكَمأةُ مِنَ المَنِّ والمَنُّ مِنَ الجَنَّةِ، وماؤُها شِفاءٌ لِلعَينِ.[٤]

٢٣٨٢٠. الكَمأةُ مِنَ المَنِّ، وماؤُها شِفاءٌ لِلعَينِ.[٥]

٢٣٨٢١. نعم الريحانُ المرزنجوش، نبتٌ تحتَ ساقِ العرش، وماؤُه شفاءُ العَينِ.[٦]

١. الجامع الصغير ٢: ٦٤، السراج ٢: ٤١٣، الفتح ٢: ٢٤٠، كنز العمّال ٦: ٦٤٥، جامع الشمل ١: ٢٣٥.

٢. الجامع الصغير ٢: ٦٥، السراج ٢: ٤١٥، الفتح ٢: ٢٤١، كنز العمّال ١٠: ٥٠، جامع الشمل ١: ٢٣٧.

٣. الفتح ٢: ٣٣٨، كنز العمّال ١٠: ٥٠، عيون أخبار الرضا ٢: ٧٥.

٤. الكافي ٦: ٣٧٠، الجامع الصغير ٢: ٩٨، السراج ٣: ١٠٢، الفتح ٢: ٣٣٩، كنز العمّال ١٠: ٥٠.

٥. الجامع الصغير ٢: ٦٨ و٩٨، السراج ٢: ٤٢٧، ٣: ١٠٢، الفتح ٢: ٢٤٨ و٣٣٩، كنز العمّال ١: ٢٨ و٥٠، مكارم الأخلاق: ١٨٠ و١٩٥، عوالي اللآلئ ١: ١٠٧ و١٨٤، الشهاب للبحراني: ٨، جامع الشمل ١: ٢٣٧.

٦. مكارم الأخلاق: ٤٥، بحار الأنوار ٧٣: ١٤٧.

الرابع عشر: في الحبّة السوداء شفاء من كلّ داء

٢٣٨٢٢. إنّ في هذِهِ الحَبَّةِ السَّوداءِ شِفاءً مِن كُلِّ داءٍ إلّا أن يَكونَ السامَ[١].[٢]

٢٣٨٢٣. إنّ هذِهِ الحَبَّةَ السَّوداءَ التي تَكونُ في المِلحِ إعلَموا أنّها دَواءٌ مِن كُلِّ داءٍ إلّا المَوتَ.[٣]

٢٣٨٢٤. ـ في الحبّة السوداء ـ : تأخُذْ إحدى وعشرين حبّةً فتجعلُها في خِرقَةٍ فتَنْقَعُها في الماء ليلة، فإذا أصْبَحْتَ قَطَّرتَ في المِنخَر الأيمَنِ قطرةً، وفي الأيسر قطرة ... (الحديث).[٤]

٢٣٨٢٥. الحَبَّةُ السَّوداءِ فيها شِفاءٌ مِن كُلِّ داءٍ إلّا المَوتَ.[٥]

٢٣٨٢٦. الشُّونِيزُ[٦] دَواءٌ مِن كُلِّ داءٍ إلّا السامَ، وهو الموتُ.[٧]

٢٣٨٢٧. عليكُم بِهذِه الحَبَّةِ السَّوداءِ، فإنّ فيها شِفاءٌ مِن كلِّ داءٍ إلّا السامَ، وهو

١. السام: الموت (النهاية).

٢. جمع الجوامع ٣: ١١٠، كنز العمّال ١٠: ٣٩.

٣. جمع الجوامع ٣: ١٣.

٤. مكارم الأخلاق: ١٨٥، بحار الأنوار ٦٢: ٢٢٨.

٥. الجامع الصغير ١: ١٥٠، السراج ٢: ٢١٤، الفتح ٢: ٧٧، كنز العمّال ١٠: ٣٩ و٤٠، جامع الشمل ١: ٢٢٠.

٦. الشُّونِيز: الحبّة السوداء (المجمع).

٧. الجامع الصغير ٢: ٤٣، السراج ٢: ٣٤٦، الفتح ٢: ١٨٢، كنز العمّال ١٠: ٣٩، جامع الشمل ١: ٢٣٢.

الموتُ.[١]

٢٣٨٢٨. في الحَبَّةِ السَّوداءِ شِفاءٌ مِن كُلِّ داءٍ إلّا السامَ.[٢]

١ . الجامع الصغير ٢: ٦٥، السراج ٢: ٤١٦، الفتح ٢: ٢٤١، كنز العمّال ١٠: ٣٩.

٢ . الجامع الصغير ٢: ٧٨، السراج ٣: ٢٧، الفتح ٢: ٢٧٣، كنز العمّال ١٠: ٣٩، مكارم الأخلاق: ٣٨٧، جمع الجوامع ٤: ٢٣٦.

الخامس عشر: السّنىٰ والسَّنُّوت شافيان من كلّ داء

٢٣٨٢٩. ثلاثٌ فيهنَّ شفاءٌ مِن كُلِّ داءٍ إلّا السامَ: السَّنى[١]، والسَّنُّوتُ[٢].[٣]

٢٣٨٣٠. السَّنىٰ والسَّنُّوتُ فيهما دَواءٌ مِن كُلِّ داءٍ.[٤]

٢٣٨٣١. عليكم بالسَّنى فتَداوَوا به، فلو دَفَع الموتَ شيءٌ دَفَعَه السَّنىٰ.[٥]

٢٣٨٣٢. عَلَيكُم بالسَّنىٰ والسَّنُّوتِ، فإنّ فيهما شِفاءٌ من كلِّ داءٍ إلّا السامَ؛ وهُوَ المَوتُ.[٦]

٢٣٨٣٣. لو كانَ شَيءٌ يَشفي مِنَ المَوتِ كانَ السَّنىٰ شِفاءً مِنَ المَوتِ.[٧]

٢٣٨٣٤. ما لَكَ ولِلشُّبْرُمِ[٨] فَإنَّه حارٌّ جارٌّ عليك بالسَّناء والسَّنُّوت فَإنَّ فيهما دواءٌ مِن كلِّ شَيءٍ إلَّا السام.[٩]

١. السَّنىٰ: نبت يُتداوىٰ به، وهو مُسهِل للصفراء والسوداء والبلغم (التاج).

٢. السَّنُّوت: العسل، والرُّبّ والكمّون (النهاية).

٣. الجامع الصغير ١: ١٣٧، السراج ٢: ١٧٢، الفتح ٢: ٤٤، كنز العمّال ١٠: ٤٣.

٤. جمع الجوامع ٥: ٣٦، كنز العمّال ١٠: ٤٣.

٥. مكارم الأخلاق: ١٨٨، بحار الأنوار ٦٢: ٢١٨.

٦. الجامع الصغير ٢: ٦٣، السراج ٢: ٤٠٩، الفتح ٢: ٢٣٨، كنز العمّال ١٠: ٤٢ و٤٣، جامع الشمل ١: ٢٣٤.

٧. جمع الجوامع ٦: ١٢٨، كنز العمّال ١٠: ٤٣.

٨. الشُّبْرُم: حبٌّ يُشْبه الحِمَّصَ يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي (النهاية).

٩. كنز العمّال ١٠: ٤٤، جمع الجوامع ٦: ٢٩٨.

السادس عشر: في العود الهندي شفاء من عدّة أدواء

٢٣٨٣٥. عَلامَ تَدْغَرْنَ[١] أولادَكُنَّ بهذَا العِلاقِ[٢]؟ عَليكُنَّ بِهذَا العودِ الهِنديِّ، فإنّ فيه سَبعَةَ أشفِيَةٍ مِن سَبعةِ أدواءٍ، مِنها: ذاتُ الجَنبِ، ويُسْعَطُ بِه مِنَ العُذرَةِ[٣]، ويُلَدُّ[٤] به من ذاتِ الجنبِ.[٥]

٢٣٨٣٦. ـ لمّا دخل علىٰ أُمِّ سَلْمةَ وعِندَها صَبِيٌّ يَنْبَعِثُ مِنْخَراهُ دماً ـ: عَلامَ تُعَذِّبنَ أولادَكُنَّ؟ إنّما تَكفي إحداكُنَّ أن تَأخُذَ قِسطاً هِنديّاً فتَحُكُّهُ بِماءٍ سَبعَ مَرّاتٍ، ثُمَّ تُوجِرُهُ[٦] إيّاهُ.[٧]

٢٣٨٣٧. عليكم بهذا العُودِ الهنديّ فإنّ فيه سبعةَ أشفية، وأطيبُ الطيبِ المِسكُ.[٨]

٢٣٨٣٨. لا تَحرِقنَ حُلوقِ أولادِكُنَّ، عَلَيكُنَّ بِقُسطِ هِندِيٍّ[٩] ووَرْسٍ[١٠] فَأسعِطنَهُ

١. تدْغَرْنَ، من الدَّغر وهو: غَمزُ الحلق بالأُصبع (النهاية).

٢. العِلاق: معالجة عُذرة الصبيّ (اللسان).

٣. العُذْرَة: وجع في الحلق يَهيجُ من الدم تعرض للصبيان (النهاية).

٤. يُلَدّ به؛ أي: يُسقىٰ (التاج).

٥. الفتح ٢: ٢٣٠ و٢٤١، كنز العمّال ١٠: ٢٠ و٢٥، الجامع الصغير ٢: ٦١ و٦٥، السراج ٢: ٤٠٢ و٤١٥، جمع الجوامع ٥: ١٧٧، جامع الشمل ١: ٢٣٧

٦. تُوجره: تجعل الدواءَ في فيه (اللسان).

٧. جمع الجوامع ٥: ١٧٧، كنز العمّال ١٠: ٢٥.

٨. مكارم الأخلاق: ٤٣، بحار الأنوار ٧٦: ١٤٣.

٩. القُسط: عُود يُجاءُ به من الهند يجعل في البخور والدَّواء (اللسان).

١٠. الوَرْس: نبات كالسمسم، نافع للكَلَف طلاءً، وللبَهَق شُرباً (التاج).

إيّاهُ.[١]

٢٣٨٣٩. وَيحَكُنَّ يا مَعشَرَ النساءِ، لا تَقتُلنَ أولادَكُنَّ، وأيُّ امرَأَةٍ يُصِيبها عُذرَةٌ أو وَجَعٌ بِرَأسِه فَلتَأخُذ قُسطاً هِندِيّاً.[٢]

٢٣٨٤٠. وَيلكُنَّ لا تَقتُلنَ أولادَكُنَّ، أيَّما امرَأةٍ كان بِابنِها العُذرَةُ، أو وَجَعٌ بِرَأسِهِ فَلتَأخُذ قُسْطاً هِندِيّاً فَلتُحِلَّهُ بِالماءِ، ثُمَّ تُسعِطَهُ إيّاهُ.[٣]

١. جمع الجوامع ٨: ١٩١، كنز العمّال ١٠: ٢٥.

٢. كنز العمّال ١٠: ٢٥، جمع الجوامع ٨: ١٠٦.

٣. جمع الجوامع ٨: ١٠٩، كنز العمّال ١٠: ٢٥.

السابع عشر: ما في شحوم ولحوم الشياه وبعض الطيور من الشفاء

٢٣٨٤١. شِفاءُ عِرقِ النَّسا أَلْيَةُ شاةٍ أعرابِيَّةٍ تُذابُ، ثُمَّ تُجزَّأُ ثَلاثَةَ أجزاءٍ، ثُمَّ تُشرَب عَلَى الرِّيقِ كُلَّ يَومٍ جُزءٌ.[١]

٢٣٨٤٢. الكَبشُ العَرَبيّ الأسوَدُ شِفاءٌ مِن عِرقِ النَّسا، يُؤكَلُ مِن لَحمِهِ، ويُحسىٰ[٢] من مَرَقِهِ.[٣]

٢٣٨٤٣. ـ لمّا ذكر عنده صلى الله عليه وآله اللحم والشحم ـ: لَيسَ مِنهُمَا بَضْعة تقع في المعدة إلّا أنبَتَت مَكانَها شفاءً، وأخرَجَت مِنْ مَكانِها داء.[٤]

٢٣٨٤٤. ـ في التداوي بألية الكبش ـ: مَنِ اشتَرى، أو أُهدِيَ إلَيهِ كَبشاً فَليُقِمهُ ثَلاثَة أجزاءٍ، فَيُطعَمَ كُلَّ يَومٍ جُزءاً عَلَى الريقِ، إن شاءَ أغلاهُ، وإن شاءَ أكَلَهُ أكلاً.[٥]

١. الجامع الصغير ٢: ٤٠، السراج ٢: ٣٣٧، الفتح ٢: ١٧٧، كنز العمّال ١٠: ٣٢، جامع الشمل ١: ٢٣٥.

٢. يُحسى؛ من الحُسوة وهي: الجُرعة من الشراب (النهاية).

٣. الجامع الصغير ٢: ٦٨، السراج ٢: ٤٢٧، الفتح ٢: ٢٤٨، كنز العمّال ١٠: ٢٨، جامع الشمل ١: ٢٣٨.

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ٤١، مكارم الأخلاق: ١٥٨، بحار الأنوار ٦٦: ٥٨.

٥. جمع الجوامع ٧: ٩٦، كنز العمّال ١٠: ٣٣.

٢٣٨٤٥. مَنِ اشْتَكىٰ فُؤادُه، وكَثُر غمُّه فَليَأكُل لَحمُ الدُّرّاجَ[١].[٢]

٢٣٨٤٦. مَن سَرَّهُ أن يَقِلَّ غَيظُهُ فَليَأكُلْ لَحمَ الدُّرّاج.[٣]

١. الدُّرّاج: طائر شبه الحيقُطان، وهو من طير العراق أرقط (التاج).

٢. مكارم الأخلاق: ١٦١، بحار الأنوار ٦٥: ٤٤.

٣. الكافي ٦: ٣١٢، مكارم الأخلاق: ١٦١، بحار الأنوار ٦٦: ٧٥.

الثامن عشر: الحجامة

ومواضيعه: أربعة

١ـ الحِجامة دواء للإنسان من كلّ داء، والمواظبة عليها صحّة للجسم

٢٣٨٤٧. إحتَجِمُوا فإنّ الدّمَ ربّما يتبيَّغُ[١] بصاحبِهِ فيَقتُلَه.[٢]

٢٣٨٤٨. أمثَلُ ما تَداوَيتُم بِهِ الحِجامَةُ، وَالقُسطُ البَحرِيُّ.[٣]

٢٣٨٤٩. إن كانَ في شَيءٍ شِفاءٌ فَشَرْطَةُ مِحجَمٍ، أو شَربَةُ عَسَلٍ، أو كَيٌّ يُصيبُ ألماً، وأنا أكرَهُ الكَيَّ ولا أُحِبُّهُ.[٤]

٢٣٨٥٠. إن كانَ في شَيءٍ مِمّا تداوَونَ بِهِ خَيرٌ فالحِجامَةُ.[٥]

٢٣٨٥١. إن كانَ في شيء ممّا يتداون به خيرٌ، ففي بَزغة[٦] حجّام، أو لذعةٍ[٧] بنارٍ.[٨]

١. تَبَيَّغ به الدم: هاج به وغَلَب، وأن يَغْلِبه حتّىٰ يقهره، وذلك حين تظهر حُمرته في البدن (التاج).

٢. مكارم الأخلاق: ٧٣.

٣. الجامع الصغير ١: ٦٥، السراج ١: ٣٢٨، الفتح ٢: ٢٥٩، كنز العمّال ١٠: ٢٤.

٤. جمع الجوامع ٣: ٢٣٨، كنز العمّال ١٠: ٢٢.

٥. الفتح ١: ٢٦٨، كنز العمّال ١٠: ١٢ و١٦.

٦. بزغة حجّام؛ من بَزَغ الحاجم؛ أي: شَرَط وشقّ (التاج).

٧. اللذْع: الإحراق الخفيف، وهو الكيّ (التاج).

٨. عوالي اللآلئ ١: ٧٥.

٢٣٨٥٢. إن كانَ في شَيءٍ مِن أدْوِيَتِكُم خَيرٌ، فَفي شَرْطَةِ[١] مِحْجَمٍ[٢]، أو شَربَةٍ مِن عَسَلٍ، أو لَذعَةٍ بِنارٍ تُوَافِقُ داءً، وما أُحِبُّ أن أكتَوِيَ.[٣]

٢٣٨٥٣. إن يَكُ في شيءٍ مِمّا تُعالِجونَ به شِفاءٌ فَفي شَرْطَةِ حَجّامٍ، أو شَربَةِ عَسَلٍ، أو لَدغَةِ نارٍ تُصيبُ الداءَ، وما أُحِبُّ أن أكتَوِيَ.[٤]

٢٣٨٥٤. إنّ أفضَلَ ما تَداويتُم بِهِ الحِجامَةُ، والقُسطُ البَحرِيُّ، فلا تُعَذِّبوا صبيانَكُم بالغَمزِ.[٥]

٢٣٨٥٥. إنّ جِبريلَ أخبَرَني: أنّ الحِجامَةَ أنفَعُ ما تَداوىٰ بِهِ الناسُ.[٦]

٢٣٨٥٦. إنّ في الحَجمِ شِفاءً.[٧]

٢٣٨٥٧. ثَلاثٌ إن كانَ في شَيءٍ شِفاءٌ: فَشَرْطَةُ مِحجَمٍ، أو شَربَةُ عَسَلٍ، أو كَيَّةٌ

١. في السراج: شَرْطَة: ضَرْبة المِشْرَط في موضع الحجم لإخراج الدم.

٢. المِحْجَم: مِشْرَط الحجّام، وهي الآلة التي يَشْرِط بها الحجّام (التاج).

٣. الجامع الصغير ١: ١٠٦، السراج ٢: ٥٧، الفتح ١: ٢٦٨، كنز العمّال ١٠: ٢١، بحار الأنوار ٦٢: ١٣٧، جامع الشمل ١: ٢٢٨.

٤. كنز العمّال ١٠: ٢٢، جمع الجوامع ٣: ٢٣٨، عيون أخبار الرضا ٢: ٣٥، مكارم الأخلاق: ١٦٥، بحار الأنوار ٦٢: ١١٦.

٥. الفتح ١: ٢٩٣، كنز العمّال ١٠: ١١.

٦. جمع الجوامع ٣: ٨٤، كنز العمّال ١٠: ١١ و١٥.

٧. الجامع الصغير ١: ٩٢، ٢: ٧٨، السراج ١: ٤٧٨، ٣: ٢٧، الفتح ١: ٤٠١، ٢: ٢٧٣، كنز العمّال ١٠: ١٣ و١٤ و١٦، بحار الأنوار ٦٢: ١٣٥.

تُصيبُ ألَمًا، وأنَا أكرَهُ الكَيَّ ولا أُحِبُّهُ.[١]

٢٣٨٥٨. الحِجامَةُ تَنفَعُ مِن كُلِّ داءٍ، ألا فَاحتَجِموا.[٢]

٢٣٨٥٩. خَيرُ الدواءِ: الحِجامَةُ، والفِصادُ[٣]،[٤].

٢٣٨٦٠. خَيرُ ما تَداوَيتُم بِهِ: الحِجامةُ، والفَصادُ.[٥]

٢٣٨٦١. خَيرُ ما تَداوَيتُم بِهِ: الحِجامَةُ، والقُسطُ البحريّ.[٦]

٢٣٨٦٢. عليكم بالمَغِيثَة[٧]، فإنّها تنفَعُ من الجُنونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ، والأَكِلَةِ[٨]، ووَجَعِ الأضْراسِ.[٩]

١. الجامع الصغير ١: ١٣٦، السراج ٢: ١٧٠، الفتح ٢: ٤٣، كنز العمّال ١٠: ٢١، جمع الجوامع ٤: ١٥٤.

٢. الجامع الصغير ١: ١٥٠، السراج ٢: ٢١٥، الفتح ٢: ٧٧، كنز العمّال ١٠: ١٠.

٣. الفِصاد: قطع العروق (التاج).

٤. الجامع الصغير ٢: ٨، السراج ٢: ٢٤٠، الفتح ٢: ٩٦، كنز العمّال ١٠: ١٤، بحار الأنوار ٦٢: ٧٣، جامع الشمل ١: ٢٣١.

٥. الجامع الصغير ٢: ١١، السراج ٢: ٢٤٦، الفتح ٢: ١٠٢، كنز العمّال ١٠: ١٤.

٦. الجامع الصغير ٢: ١١، السراج ٢: ٢٤٦، الفتح ٢: ١٠٢، كنز العمّال ١٠: ٢٤، عوالي اللآلئ ١: ١٠٣.

٧. المَغِيثَة: النافعة (المجمع).

٨. الأَكِلَة: الحِكّة (التاج).

٩. مكارم الأخلاق: ٧٦، بحار الأنوار ٦٢: ١٢٧.

٢٣٨٦٣. قَطعُ العِرقِ مَسقَمَةٌ، والحِجامَةُ خَيرٌ مِنهُ.[١]

٢٣٨٦٤. نِعمَ الدواءُ الحِجامَةُ؛ تُذهِبُ الدَّمَ، وتَجلُو البَصَرَ، وتُخِفُّ الصُّلبَ[٢].[٣]

٢٣٨٦٥. نِعمَ العادَةُ الحِجامَةُ.[٤]

٢٣٨٦٦. نِعمَ العَبدُ الحَجّامُ؛ يَذهَبُ بِالدمِ، ويُخِفُّ الصُّلبَ، ويَجلُو عَنِ البَصَرِ.[٥]

٢٣٨٦٧. نعم العيد[٦] الحِجامةُ، تجلو البصرَ، وتُذهب بالدّاء.[٧]

٢ـ أفضل الأيّام من الشهر للحجامة وأفضل الحالات

٢٣٨٦٨. إحتَجِموا لِخَمسَ عَشرَةَ، أو لِسَبعَ عَشرَةَ، أو لِتسعَ عَشْرَةَ، أو إحدى وعِشرينَ؛ لا يَتَبَيَّغ بِكُمُ الدمُ فَيَقتُلَكمْ.[٨]

٢٣٨٦٩. إذَا اشتَدَّ الحَرُّ فَاستَعينوا بِالحِجامَةِ، لا يَتَبَيَّغُ الدمُ بأحَدِكُم فَيَقتُلَهُ.[٩]

١. الفتح ٢: ٣٠٠، كنز العمّال ١٠: ١٢.

٢. الصُّلْب: الظَّهْر (المجمع).

٣. جمع الجوامع ٧: ٣٧٠، كنز العمّال ١٠: ١٦.

٤. جمع الجوامع ٧: ٣٧٢، كنز العمّال ١٠: ١٦.

٥. الجامع الصغير: ١٨٨، السراج ٣: ٣٨٤، الفتح ٣: ٢٦٤، كنز العمّال ١٠: ١٥.

٦. العِيد: جمع العادة، وعادَ الشيءَ وأعاده؛ أي: صار عادةً له (اللسان).

٧. معاني الأخبار: ٢٤٧، بحار الأنوار ٦٢: ١١٦.

٨. الجامع الصغير ١: ١٢، السراج ١: ٥٦، جامع الشمل ١: ٢٢٣، مكارم الأخلاق: ٧٤، الفتح ١: ٥٠، كنز العمّال ١٠: ١٣، بحار الأنوار ٦٢: ١٢٥.

٩. الجامع الصغير ١: ١٩، السراج ١: ٩٤، الفتح ١: ٨٠، كنز العمّال ١٠: ١٣، جامع الشمل ١: ٢٢٤.

٢٣٨٧٠. إستَعينوا عَلى شِدَّةِ الحَرِّ بِالحِجامَةِ فإنّ الدمَ رُبَّما يَتَبَيَّغُ بالرجُلِ فَيَقتُلُهُ.[١]

٢٣٨٧١. إنّ خَيرَ ما تَحتَجِمونَ فيهِ يَومُ سَبعَة عَشَرَ يومُ تِسعَة عَشَرَ، ويَومُ أحد وعِشرينَ.[٢]

٢٣٨٧٢. الحِجامَةُ عَلَى الرِّيقِ أمثَلُ، وفيها شِفاءٌ وبَرَكَةٌ، وتَزيدُ في الحِفظِ وفي العَقلِ، فَاحتَجِموا عَلى بَرَكَةِ الله يَومَ الخَميسِ، واجتَنِبوا الحِجامَةَ يَومَ الجُمُعَةِ والسَّبتِ وَيومَ الأحَدِ، واحتَجِموا يَومَ الإثنَينِ وَالثُّلاثاءِ، فإنّه اليوم الذي عَافَى اللهُ فيهِ أيّوبَ مِنَ البلاء، واجتَنِبوا الحِجَامَةَ يَومَ الأربعاءِ، فَإنّهُ اليَومُ الذي ابتُلِيَ فيهِ أيُّوبُ، وما يَبدو جُذامُ ولا بَرَصٌ إلّا في يَومِ الأربعاءِ، أو في لَيلَةِ الأربعاء.[٣]

٢٣٨٧٣. الحِجامَةُ عَلى الريقِ دَواءٌ، وعَلى الشِّبَعِ داءٌ، وفي سَبعٍ، وعَشرٍ مِنَ الشهرِ شِفاءٌ، ويَومِ الثُّلاثاءِ صِحَّةٌ لِلبَدَنِ، ولَقَد أوصاني جِبريلُ عليه السلام بِالحَجمِ حَتّى ظَنَنتُ أنّهُ لا بُدَّ مِنهُ.[٤]

٢٣٨٧٤. الحِجامَةُ يَومَ الأحَدِ شِفاءٌ.[٥]

١. الفتح ١: ١٨٠، كنز العمّال ١٠: ١١.

٢. كنز العمّال ١٠: ١٢، الفتح ١: ٣٨٨.

٣. الجامع الصغير ١: ١٥٠، السراج ٢: ٢١٥، الفتح ٢: ٧٧، كنز العمّال ١٠: ١٠، جامع الشمل ١: ٢٣١.

٤. مكارم الأخلاق: ٧٥، بحار الأنوار ٦٢: ١٢٦، جمع الجوامع ٤: ٢٢٩، كنز العمّال ١٠: ١٧.

٥. مكارم الأخلاق: ٧٦، الجامع الصغير ١: ١٥٠، السراج ٢: ٢١٥، الفتح ٢: ٧٨، كنز العمّال ١٠: ١٠ و١٧.

٢٣٨٧٥. الحِجامَةُ يَومَ الثُلاثاءِ لِسَبعَ عَشرَةَ مِنَ الشَّهرِ دَواءٌ لِداءِ سَنَةٍ.[١]

٢٣٨٧٦. خَيرُ يَومٍ تَحتَجِمونَ فيهِ: سَبعَة عَشَرَ، وتِسعَة عَشَرَ، وأحدَ وعِشرينَ، وما مَرَرتُ بِمَلَإٍ مِنَ المَلائِكَةِ لَيلَةَ أُسرِيَ بي إلّا قالوا: عَلَيكَ بِالحِجامَةِ يا مُحَمَّدُ.[٢]

٢٣٨٧٧. مَنِ احتَجَمَ لِسَبعَ عَشرَةَ مِنَ الشهرِ، وتِسعَ عَشرَةَ، وإحدى وعِشرينَ كانَ لَهُ شِفاءً مِن كُلِّ داءٍ.[٣]

٢٣٨٧٨. مَنِ احتَجَمَ يَومَ الثُّلاثاءِ لِسَبعة عَشَرَ، أو تِسْعَة عَشَرَ، أو لأحد وعشرين من الشهر كانت له شفاءً من كُلِّ داءٍ مِن أدواء السنة كلّها ... (الحديث).[٤]

٢٣٨٧٩. مَن أرَادَ الحِجامَةَ فَليَتَحَرَّ[٥] سَبعَةَ عَشَرَ، وتِسعَةَ عَشَرَ، وأحدَ وعِشرينَ، لا يَتَبَيَّغ بِأحَدِكُم الدمُ فَيَقتُلَهُ.[٦]

١. مكارم الأخلاق: ٧٦، الجامع الصغير ١: ١٥٠، السراج ٢: ٢١٥، الفتح ٢: ٧٨، كنز العمّال ١٠: ٩، جامع الشمل ١: ٢٣٠.

٢. الجامع الصغير ٢: ١١، السراج ٢: ٢٤٨، الفتح ٢: ١٠٣، كنز العمّال ١٠: ١٥، جامع الشمل ١: ٢٣٢.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٦٠، السراج ٣: ٢٩٨، الفتح ٣: ١٤٩، كنز العمّال ١٠: ١١، جامع الشمل ١: ٢٤٠.

٤. الخصال: ٣٨٥، بحار الأنوار ٥٩: ٣٨، مكارم الأخلاق: ٧٤، الجامع الصغير ٢: ١٦٠، السراج ٣: ٢٩٨، الفتح ٣: ١٤٩، كنز العمّال ١٠: ١٠ و١٧، جامع الشمل ١: ٢٤٠.

٥. فليتحرّ؛ من التَّحرِّي وهو: الاجتهاد في الطلب (النهاية).

٦. الفتح ٣: ١٥٥.

٢٣٨٨٠. من كان منكُم محتجِماً فليحتَجِم يومَ السبتِ.[١]

٢٣٨٨١. مَن وافَقَ حِجامَتُهُ يَومَ الثلاثاءِ لِسَبعَةَ عَشَرَ مِنَ الشهرِ كانَ كَدَواءِ سَنَةٍ.[٢]

٣ـ أفضل المواضع للحجامة من جسم الإنسان

٢٣٨٨٢. إنّ الحِجامَةَ في الرأسِ دَواءٌ مِن كُلِّ داءٍ: الجُنونِ، والجُذامِ، والعَشا[٣]، والبَرَصِ، والصُّداعِ.[٤]

٢٣٨٨٣. الحِجامَةُ التي في وَسَطِ الرَّأسِ مِنَ الجُنونِ والجُذامِ، والنُّعاسِ، والأضراسِ.[٥]

٢٣٨٨٤. الحِجامَةُ في الرَّأسِ شِفاءٌ مِن سَبعٍ إذا ما نَوى صاحِبُها: مِنَ الجُنونِ، والصُّداعِ، وَالجُذامِ، والبَرَصِ، والنُّعاسِ، ووَجَعِ الضِّرْسِ، وظُلمَةٍ يَجِدُها في عَينَيهِ.[٦]

٢٣٨٨٥. الحِجَامَةُ في الرَّأسِ هي المُغيثَةُ، أمَرَني بها جِبرِيلُ حينَ أكَلتُ طَعامَ

١. مكارم الأخلاق: ٧٤، بحار الأنوار ٥٩: ٣٦ و١٢٥.

٢. جمع الجوامع ٧: ٢٩٣، كنز العمّال ١٠: ١٧.

٣. العَشا: سوءُ البصر بالليل والنهار (اللسان).

٤. الجامع الصغير ١: ٧٩، السراج ١: ٤٠٦، الفتح ١: ٢٩٨، كنز العمّال ١٠: ١٣، جامع الشمل ١: ٢٢٧.

٥. كنز العمّال ١٠: ١٧، جمع الجوامع ٤: ٢٢٩، ٧: ٣٣٩.

٦. الجامع الصغير ١: ١٥٠، السراج ٢: ٢١٥، الفتح ٢: ٧٧، كنز العمّال ١٠: ٩ و١٣، مكارم الأخلاق: ٧٦، جامع الشمل ١: ٢٣٠.

اليَهُودِيَّةِ.[١]

٢٣٨٨٦. الحِجامَةُ في نُقرَةِ الرَّأسِ تورِثُ النِّسيانَ؛ فَتَجَنَّبوا ذلِكَ.[٢]

٢٣٨٨٧. عَلَيكُم بالحِجامة في جَوزَةِ القَمَحْدُوَةِ[٣]، فَإنّها دَواءٌ مِن اثنَينِ وسَبعينَ داءً وخَمسَةِ أدواءٍ: مِنَ الجُنونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ، ووَجَعِ الأضراسِ.[٤]

٤ـ ما يُكره من الأيّام والساعات للحجامة

٢٣٨٨٨. الحِجامَةُ تُكرَهُ في أوَّلِ الهِلالِ، ولا يُرجى نَفعُها حَتّى يَنقُصَ الهِلالُ.[٥]

٢٣٨٨٩. لا تَحتَجِموا يَومَ الخَميسِ، فَمَنِ احتَجَمَ يَومَ الخَميسِ فَنالَهُ مَكروهٌ فَلا يَلومَنَّ إلّا نَفسَهُ.[٦]

٢٣٨٩٠. مَنِ احتَجَمَ يَومَ الأربَعاءِ أو يَومَ السّبتِ، فَرأى في جَسَدِهِ وَضَحاً[٧]، فَلا

١. الجامع الصغير ١: ١٥٠، السراج ٢: ٢١٤، الفتح ٢: ٧٨، كنز العمّال ١٠: ٩.

٢. جمع الجوامع ٤: ٢٢٩، كنز العمّال ١٠: ١٧، مكارم الأخلاق: ٧٦.

٣. القَمَحدُوَةُ: هي بين الذُّؤابة والقفا منحدرة عن الهامة إذا استلقى الرجل أصابت الأرض من رأسه (اللسان).

٤. الجامع الصغير ٢: ٦٣، السراج ٢: ٤٠٨، الفتح ٢: ٢٣٧، كنز العمّال ١٠: ١٤، جامع الشمل ١: ٢٣٣.

٥. الجامع الصغير ١: ١٥٠، السراج ٢: ٢١٥، الفتح ٢: ٧٧، كنز العمّال ١٠: ١٠، جامع الشمل ١: ٢٣١.

٦. جمع الجوامع ٨: ١٨٦ و١٨٧، كنز العمّال ١٠: ١٨.

٧. الوضَحُ: البياض من كلّ شيء، وبكفّهِ وضَح؛ أي: برص (اللسان).

يَلُومَنَّ إِلّا نَفسَهُ.[١]

٢٣٨٩١. مَنِ احتَجَمَ يَومَ الأربعاءِ فَأصابَهُ بَياضٌ فَلا يَلُومَنَّ إلّا نَفسَهُ ... (الحديث).[٢]

٢٣٨٩٢. مَنِ احتَجَمَ يَومَ الخَميسِ فَمَرِضَ فيهِ ماتَ فيهِ.[٣]

٢٣٨٩٣. نَزَلَ عليَّ جبريلُ بالنهي عنِ الحجامةِ يَومَ الأربعاءِ.[٤]

١. الجامع الصغير ٢: ١٦٠، السراج ٣: ٢٩٨، الفتح ٣: ١٤٩، كنز العمّال ١٠: ١١، جامع الشمل ١: ٢٤١.

٢. مكارم الأخلاق: ٧٥، الخصال: ٣٨٦، بحار الأنوار ٥٩: ٤٦.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٦٠، السراج ٣: ٢٩٨، الفتح ٣: ١٤٩، كنز العمّال ١٠: ١١، جامع الشمل ١: ٢٤١.

٤. مكارم الأخلاق: ٧٥.

الباب السابع والثلاثون

الغصب

وفيه: موضوع واحد

الغصب مُصادرة لحقوق الآخرين ظُلماً وعُدواناً فلا يحلّ لأحدٍ من الناس

٢٣٨٩٤. إتّقوا الحَجَرَ الحَرامَ في البُنيانِ، فَإنّهُ أساسُ الخَرابِ.[١]

٢٣٨٩٥. أعظَمُ الغُلولِ[٢] عِندَ اللهِ يَومَ القيامَةِ ذِراعٌ مِنَ الأرضِ تَجِدونَ الرجُلَينِ جارَيْنِ في الأرضِ، أو في الدارِ فَيَقتَطِعُ اَحَدُهُما مِن حظِّ صاحِبِهِ ذِراعاً، فإذا اقتَطَعَه طَوَّقَهُ، مِن سَبعِ أرَضينَ يومَ القيامةِ.[٣]

٢٣٨٩٦. إنَّهُ لا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ مالاً إلّا لَقِيَ اللهَ عزّ وجلّ يَومَ القِيامَةِ وهو أجْذَمُ.[٤]

٢٣٨٩٧. حَجَرُ الغَصبِ رَهنٌ على خَرابِ الدارِ.[٥]

١. الجامع الصغير ١: ٨، السراج ١: ٣٨، الفتح ١: ٣٤، كنز العمّال ١٥: ٤٠٥.

٢. الغُلول: الخِيانة في المغنم والسَّرقة (التاج).

٣. الجامع الصغير ١: ٤٧، السراج ١: ٢٣٢، الفتح ١: ٢٠١، كنز العمّال ٣: ٥٠١، ٩: ٥٤.

٤. جمع الجوامع ٣: ١٩١، كنز العمّال ١٠: ٦٣٧.

٥. الشهاب للبحراني: ٢٣.

٢٣٨٩٨. لا تَزدادَنَّ في تُخومِ[١] أرضِكَ، فَمَن فَعَلَ ذلِكَ يَأْتي بِها على رَقَبَتِهِ يَومَ القِيامَةِ مِن مِقدارِ سَبعِ أرَضينَ.[٢]

٢٣٨٩٩. لا تَزدَادَنَّ مِن تُخومِ الأرضِ، فَإنّكَ تَأْتي يَومَ القِيامَةِ على عُنُقِكَ مِقدارُ سَبعِ أرَضينَ.[٣]

٢٣٩٠٠. لا يَأْخُذُ أحَدٌ شِبْراً مِنَ الأرضِ بِغَيرِ حَقِّهِ إلّا طَوَّقَهُ اللهُ إلى سَبْعِ أرَضينَ يَومَ القِيامَةِ.[٤]

٢٣٩٠١. لا يَحِلُّ لِامرِئٍ أن يَأخُذَ مالَ أخيهِ بِغَيرِ حَقِّهِ.[٥]

٢٣٩٠٢. ما مِن أحَدٍ أخَذَ شِبْراً مِنَ الأرضِ بِغيرِ حَقِّهِ إلّا طُوِّقَهُ مِن سَبْعِ أرَضينَ، لا يقبَلُ اللهُ مِنهُ صَرفاً ولا عَدلاً.[٦]

٢٣٩٠٣. مَن زَرَعَ أرضاً بِغَيرِ إذنِ أهلِها فَلَهُ نَفَقَتُهُ ولَيسَ لَهُ في الزرعِ شَيءٌ.[٧]

٢٣٩٠٤. مَن سَرَقَ شِبْراً مِنَ الأرضِ، أو غَلَّهُ[٨] جاءَ يَومَ القِيامَةِ يَحْمِلُهُ على عُنُقِهِ إلى

١. التُّخُوم: الحُدود (المجمع).

٢. جمع الجوامع ٨: ٢١٤، كنز العمّال ١٦: ٨٣ و٩٣.

٣. جمع الجوامع ٨: ٢٠٤ و٢١٥، كنز العمّال ١٠: ٦٤٢، ١٦: ٢٥٨.

٤. الفتح ٣: ٣٥٠، كنز العمّال ٣: ٥٠٢.

٥. جمع الجوامع ٩: ٥، كنز العمّال ١٠: ٦٣٧.

٦. جمع الجوامع ٦: ٣٠٢، كنز العمّال ١٠: ٦٤٢، عوالي اللآلئ ٣: ٤٧٤.

٧. الفتح ٣: ١٩٥، كنز العمّال ١٥: ٥٣٠.

٨. غلّه؛ أي: دَخله وتوسّطه (التاج).

أسفَلِ الأرَضينَ.[١]

٢٣٩٠٥. مَن سَرَقَ مِنَ الأرضِ شِبْراً طَوَّقَهُ اللهُ مِن سَبعِ أرَضينَ.[٢]

٢٣٩٠٦. مَن ضاعَ له مَتاعٌ، أو سُرِقَ له مَتاعٌ فَوَجَدَهُ في يَدِ رَجُلٍ بِعَينِهِ فهو أحَقُّ بِهِ، ويَرجِعُ المُشتَري علَى البائِعِ بِالثَّمَنِ.[٣]

٢٣٩٠٧. مَن ظَلَمَ قَيدَ شِبرٍ مِنَ الأرضِ طُوِّقَهُ مِن سَبعِ أرَضينَ.[٤]

٢٣٩٠٨. مَن ظَلَمَ مِنَ الأرضِ شِبراً فَإنّهُ يُطَوَّقُهُ مِن سَبعِ أرَضينَ.[٥]

٢٣٩٠٩. مَن غَصَبَ رَجُلاً أرضاً ظُلماً لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضبانُ.[٦]

١. جمع الجوامع ٧: ١٧١، كنز العمّال ١٠: ٦٤٠.

٢. جمع الجوامع ٧: ١٧١، كنز العمّال ١٠: ٦٤٠.

٣. جمع الجوامع ٧: ٢٠١، كنز العمّال ١٠: ٦٤٣.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٧٦، السراج ٣: ٣٤٧، الفتح ٣: ٢١١، كنز العمّال ٣: ٥٠٣، ١٠: ٦٤١، جمع الجوامع ٧: ٢٠٥.

٥. جمع الجوامع ٧: ٢٠٤، كنز العمّال ١٠: ٦٣٩.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢١٣، كنز العمّال ١٠: ٦٤١.

الباب الثامن والثلاثون

الشفعة

وفيه: موضوعان

الأوّل: الشُّفْعة استحقاق أمضته الشريعة للشريك في شراكته وفضّلته على غيره

٢٣٩١٠. إذا أرادَ أحَدُكُم أن يَبيعَ عَقارَهُ فَليَعرِضهُ على جارِهِ.[١]

٢٣٩١١. أيُّكُم كانَت له أرضٌ أو نَخلٌ فَلا يَبِعْها حتّى يَعرِضَها على شَريكِهِ.[٢]

٢٣٩١٢. الجارُ أحقُّ بِشُفعَةِ جارِه يُنتَظَرُ بِها، وإن كانَ غائباً إذا كانَ طَريقُهما واحِداً.[٣]

٢٣٩١٣. الجارُ أحَقُّ بِصَقَبِهِ[٤] ما كانَ أحوَجَ إلَيهِ.[٥]

١. الجامع الصغير ١: ١٨، السراج ١: ٨٨، الفتح ١: ٧٢، كنز العمّال ٧: ٦.

٢. الفتح ١: ٤٩٢، كنز العمّال ٧: ٥.

٣. الجامع الصغير ١: ١٤٤، السراج ٢: ١٩٥، الفتح ٢: ٦٤، كنز العمّال ٧: ٧، جامع الشمل ٢: ٣٠٤.

٤. الصَّقَب: القُرب والملاصقة (النهاية).

٥. جمع الجوامع ٤: ١٨٧، الجامع الصغير ١: ١٤٤، السراج ٢: ١٩٥، الفتح ٢: ٦٤، كنز العمّال ٧: ٧ و٩ و١٠، عوالي اللآلئ ١: ٥٨.

٢٣٩١٤. جارُ الدارِ أحَقُّ بِالدارِ مِن غَيرِهِ.[١]

٢٣٩١٥. جارُ الدارِ أحَقُّ بِالشُّفعَةِ.[٢]

٢٣٩١٦. جارُ الدارِ أحَقُّ بِدارِ الجارِ.[٣]

٢٣٩١٧. الشريكُ أحَقُّ بِصَقَبِهِ ما كانَ.[٤]

٢٣٩١٨. الشريكُ شَفيعٌ في كُلِّ شَيءٍ.[٥]

٢٣٩١٩. الشريكُ شَفيعٌ، وَالشُّفعَةُ في كُلِّ شَيءٍ.[٦]

٢٣٩٢٠. الشفيعُ أولى مِنَ الجارِ، وَالجارُ أولى مِنَ الجنُبُ.[٧]

٢٣٩٢١. مَن باعَ أرضاً أو داراً فَإنّ جارَ الأرضِ وجارَ الدارِ هو أحَقُّ بِابْتِياعِها إذا قامَ بِثَمَنِها.[٨]

١. الجامع الصغير ١: ١٤٣، السراج ٢: ١٩١، الفتح ٢: ٦٢، كنز العمّال ٧: ٦.

٢. الجامع الصغير ١: ١٤٣، السراج ٢: ١٩١، الفتح ٢: ٦٢، كنز العمّال ٧: ٦.

٣. الجامع الصغير ١: ١٤٣، السراج ٢: ١٩١، جامع الشمل ٢: ٣٠٤، الفتح ٢: ٦٢، كنز العمّال ٧: ٦، عوالي اللآلئ ١: ٥٨.

٤. الجامع الصغير ٢: ٤٢، السراج ٢: ٣٤٢، الفتح ٢: ١٨١، كنز العمّال ٧: ٧.

٥. جمع الجوامع ٥: ٥٩، كنز العمّال ٧: ٨.

٦. الجامع الصغير ٢: ٤٢، السراج ٢: ٣٤٢، الفتح ٢: ١٨١، كنز العمّال ٧: ٧، عوالي اللآلئ ١: ١٩٢.

٧. جمع الجوامع ٥: ٥٩.

٨. جمع الجوامع ٧: ١٢١، كنز العمّال ٧: ٩.

٢٣٩٢٢. مَن كانَ له جارٌ في حائِطٍ، أو شَريكٌ فَلا يَبِعْهُ حتّى يَعرِضَهُ عليه.[١]

٢٣٩٢٣. مَن كانَ له شَريكٌ في حائِطٍ فَلا يَبِعْ نَصيبَهُ مِن ذلِكَ حتّى يَعرِضَهُ على شَريكِهِ.[٢]

٢٣٩٢٤. مَن كانَ له شَريكٌ في رَبْعٍ أو نَخلٍ فَلَيسَ له أن يَبيعَ حتّى يُؤذِنَ شَريكَهُ فَإن رَضِيَ أخَذَ وإن كَرِهَ تَرَكَ.[٣]

٢٣٩٢٥. مَن كانَتْ لَهُ أرضٌ فَأرادَ بَيعَها فَليَعرِضْها عَلى جارِهِ.[٤]

٢٣٩٢٦. مَن كانَت له نَخلٌ أو أرضٌ فَلا يَبِعْها حتّى يَعرِضَها على شَريكِهِ.[٥]

٢٣٩٢٧. يَدُ اللهِ مَعَ الشريكَينِ ما لم يتخاونا.[٦]

١. جمع الجوامع ٧: ٢٦٣، كنز العمّال ٧: ٥.

٢. الفتح ٣: ٢٣٠، كنز العمّال ٧: ٥.

٣. الفتح ٣: ٢٣٠، كنز العمّال ٧: ٥، عوالي اللآلئ ٣: ٢٤٤.

٤. جمع الجوامع ٧: ٢٦٥، الفتح ٣: ٢٣٣، كنز العمّال ٧: ٥.

٥. جمع الجوامع ٧: ٢٦٥، كنز العمّال ٧: ٥، الفتح ٣: ٢٣١.

٦. عوالي اللآلئ ٣: ٢٤٥.

الثاني: طائفة من أحكام الشفاعة

٢٣٩٢٨. إذا أُرِّفت[١] الأُرَفُ وحُدّت الحدود فلا شُفعة.[٢]

٢٣٩٢٩. إذا قُسِمَتِ الأرضُ وحُدَّتْ فَلا شُفعَةَ فيها.[٣]

٢٣٩٣٠. إذا وَقَعَتِ الحُدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ[٤] فَلا شُفْعَةَ.[٥]

٢٣٩٣١. الشُّفْعَةُ في العَبيدِ وفي كُلِّ شَيءٍ.[٦]

٢٣٩٣٢. الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِركٍ: في أرضٍ، أو رَبْعٍ، أو حائِطٍ لا يَصلُحُ له أن يَبيعَ حتّى يَعرِضَ على شَريكِهِ فَيَأخُذَ أو يَدَعَ، فإنْ أبى فَشَريكُهُ أحَقُّ بِهِ حتّى يُؤذِنَهُ.[٧]

٢٣٩٣٣. الشُّفْعَةُ في ما لَم يُقْسَم، فَإذا وَقَعَتِ الحُدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفعَةَ.[٨]

١. أُرِّفت؛ من أرَّف الدارَ؛ أي: قَسَّمَها وَحدَّها، والأُرُف: المعالِم والحُدود (اللسان).

٢. الكافي ٥: ٢٨٠، التهذيب ٧: ١٦٤.

٣. الفتح ١: ١٤١، كنز العمّال ٧: ٤ و١١.

٤. صُرِّفت الطُّرُق؛ أي: بُيِّنت مصارِفها وشوارعها (النهاية).

٥. الفتح ١: ١٦١، كنز العمّال ٧: ٩، المجازات النبويّة: ٣٥٠.

٦. الجامع الصغير ٢: ٤٢، السراج ٢: ٣٤٣، الفتح ٢: ١٨٢، كنز العمّال ٧: ٦، جامع الشمل ٢: ٢٩٨.

٧. الجامع الصغير ٢: ٤٢، السراج ٢: ٣٤٣، الفتح ٢: ١٨٢، كنز العمّال ٧: ٤، جامع الشمل ٢: ٢٩٨، عوالي اللآلئ ٣: ٤٧٥.

٨. جمع الجوامع ٥: ٥٩، كنز العمّال ٧: ٦ و٨، الجامع الصغير ٢: ٤٢، السراج ٢: ٣٤٣، الفتح ٢: ١٨٢، جامع الشمل ٢: ٢٩٨، عوالي اللآلئ ٣: ٤٧٥.

٢٣٩٣٤. الشُّفعَةُ لا تَرِثُ ولا تُوَرَّثُ.[١]

٢٣٩٣٥. الشُّفْعَةُ لِمَن يَأْتيها.[٢]

٢٣٩٣٦. لا شُفعَةَ إلّا في دارٍ أو عِقارٍ.[٣]

٢٣٩٣٧. لا شُفْعَةَ[٤] إلّا في رَبْعٍ أو حائِط[٥].[٦]

٢٣٩٣٨. لا شُفعَةَ في سَفينَةٍ، ولا في نَهر، ولا في طَريقٍ، ولا في رحىً، ولا في حَمّامٍ.[٧]

٢٣٩٣٩. لا شُفعَةَ لِشَريكٍ على شَريكٍ إذا سَبَقَهُ بِالشِّراءِ، ولا لِصَغيرٍ، ولا لِغائِبٍ.[٨]

٢٣٩٤٠. لا شُفعَةَ لِصَغيرٍ، ولا لغائِبٍ، ولا لِشَريكٍ على شَريكٍ إذا سَمَّعَهُ بِالشِّراءِ سبقه، وَالشُّفعَة كحَلِّ العِقالِ.[٩]

٢٣٩٤١. لا شُفعَةَ لِنَصرانيّ.[١٠]

١. جمع الجوامع ٥: ٥٩.

٢. عوالي اللآلئ ٣: ٤٧٨.

٣. الجامع الصغير ٢: ٢٠٣، السراج ٣: ٤٣٧، الفتح ٣: ٣٤٤، كنز العمّال ٧: ٨.

٤. الرَّبع: المنزل (النهاية).

٥. الحائط: البُستان (النهاية).

٦. عوالي اللآلئ ٣: ٤٧٦.

٧. الفقيه ٢: ٧٨، الكافي ٥: ٢٨٢، الاستبصار ٣: ١١٨، التهذيب ٧: ١٦٦، عوالي اللآلئ ٣: ٤٧٦.

٨. الفتح ٣: ٣٤٤، كنز العمّال ٧: ٦.

٩. كنز العمّال ٧: ١٠، جمع الجوامع ٨: ٢٦١، الفتح ٢: ١٨٢.

١٠. جمع الجوامع ٨: ٢٦١، كنز العمّال ٧: ١٠.

٢٣٩٤٢. مَن شَفَعَ لِأخيهِ شَفاعَةً فَأُهدِيَ له هَدِيَّةٌ عليها فَقَبِلَها منه فَقَد أتى باباً عَظيماً مِن أبوابِ الربا.[١]

١. الفتح ٣: ٢٠٢، كنز العمّال ٦: ١١٢.

الباب التاسع والثلاثون

إحياء الموات

وفيه: موضوع واحد

إحياء الموات والوقوف أمام ما يؤدّي إلى ذلك تجديد للحياة وخدمة للبشريّة

٢٣٩٤٣. ثَلاثٌ لا يُمنَعْنَ: الماءُ، وَالكَلأُ، وَالنارُ.[١]

٢٣٩٤٤. حَريمُ العَينِ خَمسُمِائَةِ ذِراعٍ.[٢]

٢٣٩٤٥. خَصلَتانِ لا يَحِلُّ مَنعُهُما: الماءُ، وَالنارُ.[٣]

٢٣٩٤٦. لَا تَمنَعوا عِبادَ الله فَضْلَ الماءِ، ولا كَلأً، ولا ناراً فَإنَّ اللهَ تعالى جَعَلَها مَتاعاً لِلمُقْوينَ[٤]، وقُوَّةً لِلمُستَضعَفينَ.[٥]

١. الجامع الصغير ١: ١٣٨، السراج ٢: ١٧٧، كنز العمّال ٤: ٨٢.

٢. جمع الجوامع ٤: ٢٠١، كنز العمّال ٣: ٨٩٩.

٣. الجامع الصغير ٢: ٤، السراج ٢: ٢٢٩، الفتح ٢: ٨٨، كنز العمّال ٤: ٨٣، جامع الشمل ١: ٣١٤.

٤. المُقْوون: أصحاب الدوابّ القويّة (النهاية).

٥. جمع الجوامع ٨: ٢٤٥، كنز العمّال ٣: ٩٠٠.

٢٣٩٤٧. لا حِمى إلّا في ثَلاثٍ: ثُلَّةِ البِئْرِ، ومَربَطِ الفَرَسِ، وحَلَقَةِ القَومِ.[١]

٢٣٩٤٨. لا خِطَّةَ[٢] لأحَدٍ على أحَدٍ في دارِ العَرَبِ إلّا على نَخلٍ نابتٍ، أو عَينٍ جارِيَةٍ، أو بِئْرٍ مَعمورَةٍ.[٣]

٢٣٩٤٩. لا يُقطَعُ طَريقٌ، ولا يُمنَعُ فَضلُ ماءٍ، ولابنُ السبيلِ عارِيَةُ الدَّلوِ وَالرِّشاءِ[٤] وَالحَوضِ إن لم يكن له أداةٌ تُعينُه، ويُخلّى بَينَهُ وبَينَ الرَّكِيّةِ[٥] يستقي، ولا يُمنَعُ المِحْفَرَ[٦] إذا تركَ الحافرُ خَمساً وعِشرينَ ذِراعاً عَطَناً[٧] لِلماشِيَةِ.[٨]

٢٣٩٥٠. لا يَمنَع أحَدُكُم فَضلَ الماءِ لِيَمنَعَ بِهِ الكَلَأَ.[٩]

٢٣٩٥١. الماءُ لا يَحِلُّ مَنعُهُ، وَالمِلحُ لا يَحِلُّ مَنعُهُ.[١٠]

١. جمع الجوامع ٨: ٢٥٤، كنز العمّال ٣: ٣٠٠.

٢. الخِطّة: الأرض تنزل من غير أن ينزلها نازل قبل ذلك، وقد خطّها لنفسه خطّاً واختطّها: وهو أن يُعَلِّم عليها علامة بالخطّ ليُعلم أنّه قد احتازها ليبنيها داراً، واختطّ فلان خِطة: إذا تحجّر موضعاً وخطّ عليه بجدار (اللسان).

٣. جمع الجوامع ٨: ٢٥٥، كنز العمّال ٣: ٩٠١.

٤. الرِّشاءُ: الحبل (اللسان).

٥. الرَّكِيَّةُ: البئر تُحفر (اللسان).

٦. المِحْفَر: المِسحاة ونحوها من ما يُحفَر به (التاج).

٧. العَطَن: مبرك الإبل حول الماء (اللسان).

٨. جمع الجوامع ٩: ٤٢، كنز العمّال ٣: ٩٠١.

٩. الفتح ٣: ٣٧١، كنز العمّال ٤: ٨٢.

١٠. جمع الجوامع ٧: ٣٣٣، كنز العمّال ٣: ٩٠٠.

٢٣٩٥٢. مَن سَبَقَ إلى ما لَم يَسبِقهُ إلَيهِ مُسلِمٌ فَهُوَ لَهُ.[١]

١. الجامع الصغير ٢: ١٧٣، السراج ٣: ٣٣٩، الفتح ٣: ٢٩٧، كنز العمّال ٣: ٨٩٣ و٩١٢، عوالي اللآلئ ٣: ٤٨٠.

الباب الأربعون

اللُّقطة

وفيه: موضوعان

الأوّل: اللقطة والضالّة يعودان لأصحابهما، وعلى العاثر عليهما مسؤوليّة المحافظة عليهما

٢٣٩٥٣. إعرِف عَدَدها ووِعاءَها ووِكاءَها، ثُمَّ عَرِّفها سَنَةً، فإن جاءَ صاحِبُها وإلّا فَهِيَ كَسَبيلٍ.[١]

٢٣٩٥٤. إعرِف عِفاصَها[٢] ووِكاءَها، ثُمَّ عَرِّفها سَنَةً ... (الحديث).[٣]

٢٣٩٥٥. إن كُنتَ وَجَدتَهُ في قَريَةٍ مَسكونَةٍ، أو في سَبيلِ مِيتاءٍ فَعَرِّفهُ، وإن كُنتَ وَجَدتَهُ في خَرِبَةٍ جاهِلِيَّةٍ، أو في قَريَةٍ غَيرِ مَسكونَةٍ أو غَيرِ سَبيلِ مِيتاءٍ فَفيهِ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ.[٤]

٢٣٩٥٦. تُعَرِّفْ، ولا تُغَيِّبْ، ولا تَكتُم فَإن جاءَ صاحِبُها وإلّا فهو مالُ اللهِ تعالى

١. الفتح ١: ١٩٨، كنز العمّال ١٥: ١٨١.

٢. العِفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة (النهاية).

٣. جمع الجوامع ١: ٤٤٨، كنز العمّال ١٥: ١٨٤.

٤. جمع الجوامع ٣: ٢٣٢، كنز العمّال ١٥: ١٨٤.

يُؤْتيهِ مَن يَشاءُ.[١]

٢٣٩٥٧. ضالَّةُ الإبِلِ المَكتومَةِ غَرامَتُها، ومِثلُها مَعَها.[٢]

٢٣٩٥٨. الضالَّةُ وَاللُّقَطَةُ تجدُها فَانْشُدها ولا تَكتُم ولا تُغَيِّبْ، فَإن وَجَدتَ رَبَّها فَأَدِّها، وإلّا فَإنّما هُو مالُ اللهِ يُؤْتيهِ مَن يَشاءُ.[٣]

٢٣٩٥٩. في سائِمَةِ الإبِلِ المَكتومَةِ غَرامَتُها، ومِثلُها مَعَها.[٤]

٢٣٩٦٠. لا تَحِلُّ لُقَطَةَ الحَرم إلّا لِـمُنْشِدٍ.[٥]

٢٣٩٦١. لا يُؤوي الضالَّةَ إلّا الضالُّ.[٦]

٢٣٩٦٢. ما كانَ مِنها في طَريقِ المِيتاءِ وَالقَريَةِ الجامِعَةِ فَعَرِّفْها سَنَةً، فَإن جاءَ طالِبُها فَادفَعْها إلَيهِ، وإن لَم يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وما كانَ في الخَرابِ فَفيها وفي الركازِ الخُمُسُ.[٧]

٢٣٩٦٣. ما وَجَدتَ في طَريقِ مِيتاءَ[٨] أو قَريَةٍ عامِرَةٍ فَعَرِّفْهُ سَنَةً، فَإن لَم تَجِد صاحِبَهُ فَلَكَ، وما وَجَدتَ في قَريَةٍ غَيرَ عامِرَةٍ أو طَريقٍ غَيرِ مِيتاءَ فَفيهِ الخُمُسُ.[٩]

١. جمع الجوامع ٤: ٩٢، كنز العمّال ١٥: ١٨٦.

٢. جمع الجوامع ٥: ١٠٨، كنز العمّال ١٥: ١٨٦.

٣. الجامع الصغير ٢: ٥٢، السراج ٢: ٣٧٥، الفتح ٢: ٢٠٩، كنز العمّال ١٥: ١٨٣.

٤. الفتح ٢: ٢٧٦، كنز العمّال ١٥: ١٨١ و١٨٦.

٥. عوالي اللآلئ ٣: ٤٨٧.

٦. الفقيه ٤: ٣٨٠، الفتح ٣: ٣٥١، كنز العمّال ١٥: ١٨٢، عوالي اللآلئ ٣: ٤٨٤.

٧. الفتح ٣: ٩٩، كنز العمّال ١٥: ١٨٢.

٨. مِيتاء؛ أي: مسلوك (النهاية).

٩. جمع الجوامع ٦: ٣٤٦، كنز العمّال ١٥: ١٨٥.

٢٣٩٦٤. مَن آوى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لَم يُعَرِّفْها.[١]

٢٣٩٦٥. مَن أصابَ لُقَطَةً فَلْيُشهِدْ ذا عَدلٍ، ثُمَّ لا يَكتُمْ، ولا يُغَيِّبْ فَلْيُعَرِّفْها سَنَةً، فَإن جاءَ صاحِبُها وإلّا فَهِيَ مالُ اللهُ يُؤْتيهِ مَن يَشاءُ.[٢]

٢٣٩٦٦. مَنِ التَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشهِد ذَوَيْ عَدلٍ، ثُمَّ لا يَكتُم ولا يُغَيِّبْ، فَإن جاءَ صاحِبُها فهو أحَقُّ بِها، وإلّا فهو مالُ اللهِ يُؤْتيهِ مَن يَشاءُ.[٣]

٢٣٩٦٧. مَنِ التَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْها سَنَةً، فَإن جاءَ رَبُّها وإلّا فَلْيُعَرِّف عَدَدَها ووِكاءَها، ثُمَّ لِيَأْكُلْها، فَإن جاءَ صاحِبُها فَلْيَرُدَّها عليه.[٤]

٢٣٩٦٨. مَن وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشهِد ذَوَيْ عَدلٍ، ولا يَكتُم، ولا يَبْعَثْ، فَإن وَجَدَ صاحِبَها فَلْيَرُدَّها عليه، وإلّا فهو مالُ اللهِ يُؤْتيهِ مَن يَشاءُ.[٥]

١. الجامع الصغير ٢: ١٥٨، السراج ٣: ٢٩١، الفتح ٣: ١٤٤، كنز العمّال ١٥: ١٨٣.

٢. جمع الجوامع ٧: ٩٧، كنز العمّال ١٥: ١٨٥.

٣. كنز العمّال ١٥: ١٨٥، جمع الجوامع ٧: ١١٥.

٤. جمع الجوامع ٧: ١١٥، كنز العمّال ١٥: ١٨٥.

٥. الفتح ٣: ٢٤٤، كنز العمّال ١٥: ١٨٢.

الثاني: ما يُراعي مَن وَجَدَ ضالّة وما يجتنبه

٢٣٩٦٩ . ـ لمن قال له: لو أخذت شاةً مِن غنم ابن عمّي فَاجتزرتها ـ : إنْ لَقِيتَها نَعْجَةً تَحمِلُ شَفْرَةً وزِناداً بِخَبتِ الجَميشِ[١] فَلا تَمَسَّها.[٢]

٢٣٩٧٠ . ـ لمن وجد بعيراً ـ : خُفُّهُ حِذاؤُهُ، وكَرِشُهُ سِقاؤُهُ؛ فلا تُهِجْهُ.[٣]

٢٣٩٧١ . ضالّة المُسلِمِ حَرَقُ النارِ، فَلا تَقرَبَنَّها.[٤]

٢٣٩٧٢ . ضالَّةُ المُؤمِنِ حَرَقُ النارِ.[٥،٦]

٢٣٩٧٣ . ـ لمن سأله عن ضالّة الإبل ـ : ما لَكَ ولها؟ معها حذاؤها وسِقاؤها، تَرِد الماء وتأكل الشجرَ، دعها حتّى يلقاها رَبُّها.[٧]

٢٣٩٧٤ . مَن وَجَدَ دابَّةً قَد عَجَزَ عَنها أهلُها أن يَعلِفوها فَسَيَّبوها فَأَخَذَها فَأحياها فَهِيَ لَهُ.[٨]

١ . الخَبتُ: سهل في الحرّة، وهو علم لصحراء بين مكّة والمدينة، يقال له: خبتُ الجميش (معجم البلدان ٢: ٣٤٣).

٢ . جمع الجوامع ٣: ٢٣٥، كنز العمّال ١٠: ٦٣٨.

٣ . التهذيب ٦: ٣٩٤، عوالي اللآلئ ٢: ٢٥٩، الشهاب للبحراني: ٢٥.

٤ . جمع الجوامع ٥: ١٠٨، كنز العمّال ١٥: ١٨١ و١٨٣ و١٨٦، الجامع الصغير ٢: ٥٢، السراج ٢: ٣٧٢، الفتح ٢: ٢٠٧ و٢٠٩.

٥ . حَرَق النار: لهبُها؛ أي: أنّ ضالّة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملّكها، أدّته إلى النار (النهاية).

٦ . المجازات النبويّة: ٢٤٦ و٢١٨، عوالي اللآلئ ٣: ٤٨٥، كنز العمّال ١٥: ١٨١.

٧ . كنز العمّال ١٥: ١٩٣، المجازات النبويّة: ٣٤١، عوالي اللآلئ ٣: ٤٨٣.

٨ . الفتح ٣: ٢٤٤، كنز العمّال ١٥: ١٨٢.

الباب الحادي والأربعون

الفرائض والمواريث

وفيه: خمسة مواضيع

الأوّل: وصايا الإسلام وإرشاداته للمورِّثين والورثة

٢٣٩٧٥. أجرَؤُكم على قَسْم الجَدِّ، أجرَؤُكُم عَلَى النارِ[١].[٢]

٢٣٩٧٦. إذا ماتَ المَيّتُ في سَفَرٍ فَلا تكتُموا مَوتَه أهلَه فَإنَّها أمانةٌ لِعِدَّةِ امْرأتِهِ تعتدُّ، وميراثُه يقسم بَينَ أهلِهِ قَبل أن يَموتَ الميّت منهم فَيذهبُ نَصيبُهُ.[٣]

٢٣٩٧٧. ـ في رجل من هذيل مات وعليه دَيْن ـ : أفيكُم أحَدٌ مِن هُذَيلٍ، إنّ صاحِبَكُم مُحتَبِسٌ بِدَيْنِهِ.[٤]

٢٣٩٧٨. إنَّ الّتي تُوَرِّثُ المالَ غَيرَ أهلِهِ عليها نِصفُ عَذابِ الأُمَّةِ.[٥]

١. وفي السراج: إذا اجتمع مع الإخوة، أي: أجرؤكم على الإفتاء والحكم بما يستحقّه من الإرث معهم.

٢. الجامع الصغير ١: ١٠، السراج ١: ٤٧، الفتح ١: ٤٤، كنز العمّال ١١: ٧، جامع الشمل ٢: ٢٩٧.

٣. الفقيه ٤: ٣٥١، التهذيب ٩: ٣٩٨.

٤. جمع الجوامع ٢: ٣٤، كنز العمّال ٦: ٢٣٥.

٥. الجامع الصغير ١: ٨٤، السراج ١: ٤٣٥، الفتح ١: ٣١٦، كنز العمّال ٥: ٣١٤ و٣١٩، جمع الجوامع ٦: ١٨٩، جامع الشمل ٢: ٢٨٥.

٢٣٩٧٩. إنّما فَرَضَ المَواريثَ لِتكونَ لِمَن بَعدَكُم ... (الحديث).[١]

٢٣٩٨٠. ـ بعد موت الميّت ـ: عجّلوا قضاء دَينه ... (الحديث).[٢]

٢٣٩٨١. ـ فيمن مات وعليه دَيْن ـ: ما يَنفَعُكُم أن أُصَلِّيَ على رَجُلٍ روحُهُ مُرتَهَنٌ في قَبرِهِ ولا تَصعِدَ روحُهُ إلَى اللهِ، لَو ضَمِن رَجلٌ دَيْنَه لَصلَّيتُ عليه، فَإنَّ صَلاتي تَنفَعُهُ.[٣]

٢٣٩٨٢. مَن فَرَّ مِن ميراثِ وارِثِهِ قَطَعَ اللهُ ميراثَهُ مِنَ الجَنَّةِ يَومَ القِيامَةِ.[٤]

٢٣٩٨٣. مَن قَطَعَ ميراثاً فَرَضَهُ اللهُ قَطَعَ اللهُ ميراثَهُ مِنَ الجَنَّةِ.[٥]

١. الجامع الصغير: ٧١، السراج ١: ٣٧٠، الفتح ١: ٣٤٤، كنز العمّال ١٦: ٢٧٧.

٢. جمع الجوامع ١: ١١٣، كنز العمّال ١٥: ٥٧٨.

٣. جمع الجوامع ٦: ٣٤٩، كنز العمّال ٦: ٢٣٦.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٧٧، السراج ٣: ٣٥٠، الفتح ٣: ٢١٥، كنز العمّال ١٦: ٦١٩.

٥. جمع الجوامع ٧: ٢٥٤، كنز العمّال ١١: ٩.

الثاني: طائفة ممّا جاء من أحكام الإرث استحقاقاً وتقسيماً

٢٣٩٨٤. إذا قُبِلَتْ دِيةُ العَمدِ فَصارَتْ مالاً فَهيَ ميراثٌ كَسائِرِ الأموالِ.[١]

٢٣٩٨٥. ـ لأخ سعد عندما أخذ أموال أخيه بعد قتله ـ: أعطِ ابنَتَي سَعدٍ الثُّلثَينِ، وأعطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ، وما بَقِيَ فهو لَكَ.[٢]

٢٣٩٨٦. ـ لمّا بعث صلى الله عليه وآله وسلم إلى خثعم جيشاً فاستعصموا بالسجود فقتل بعضهم ـ: أُعطوا الوَرَثَةَ نِصفَ العَقْلِ[٣] بِصَلاتِهِم[٤].[٥]

٢٣٩٨٧. إقسِموا المالَ بَينَ أهلِ الفَرائِضِ على كِتابِ اللهِ، فَما تَرَكَتِ الفَرائِضُ فَلِأَوْلىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ.[٦]

٢٣٩٨٨. إنَّ الخُنثى يورَثُ على ما سَبَقَ مِنهُ البَولُ مِنَ الفرجين، فَإنْ بَدَرَ فمنَّا انقَطَعَ أخيراً.[٧]

٢٣٩٨٩. إنَّ اللهَ قَسَمَ لِكُلِّ وارِثٍ نَصيبَهُ مِنَ الميراثِ، ولا تَجوزُ لِوارِثٍ وَصِيَّةٌ في

١. التهذيب ٩: ٣٧٧، عوالي اللآلئ ٣: ٤٩٨.

٢. جمع الجوامع ١: ٤٤٨، كنز العمّال ١١: ٨.

٣. العَقْل: الدية (النهاية).

٤. في هامش الكافي: إنّما أمر لهم بنصفٍ بعد علمه بإسلامهم لأنّهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفّار.

٥. الكافي ٥: ٤٣، التهذيب ٦: ١٥٢.

٦. الفتح ١: ٢١٩، كنز العمّال ١١: ٤.

٧. عوالي اللآلئ ٢: ٣٤١.

أكثَرَ مِنَ الثُلثِ ... (الحديث).[١]

٢٣٩٩٠. أيُّما امرِئٍ ماتَ وعِندَهُ مالُ امرِئٍ بِعَينِهِ، اقتَضى مِنهُ شَيئاً أو لَم يَقتَضِ فَهُوَ أُسوَةُ الغُرَماءِ.[٢]

٢٣٩٩١. الخالُ مَولى مَن لا مَولى له يَرِثُ مالَهُ، ويَعقِلُ عنه.[٣]

٢٣٩٩٢. الخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له يَعقِلُ عنه، ويَرِثُهُ.[٤]

٢٣٩٩٣. كُلُّ قِسمٍ قُسِمَ في الجاهِلِيَّةِ فهو على ما قُسِمَ، وكُلُّ قِسمٍ أدْرَكَهُ الإسلامُ فَإنَّهُ على قَسمِ الإسلامِ.[٥]

٢٣٩٩٤. كُلُّ مالٍ قُسِمَ في الجاهِلِيَّةِ فهو على قَسْمِ الجاهِلِيَّةِ، وكُلُّ ميراثٍ لَم يُقْسَمْ حتّى أدْرَكَهُ الإسلامُ فهو على قَسْمِ الإسلامِ.[٦]

٢٣٩٩٥. كُلُّ مُستَلْحَقٍ بَعدَ أبيهِ الذي يُدعى لَهُ ادَّعاهُ وَرَثَتُهُ مِن بَعدِهِ مَن كانَ مِن أمَةٍ يَملِكُها يَومَ أصابَها فَقَد لَحِقَ بِمَنِ استَلْحَقَهُ، ولَيسَ فيما قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الميراثِ شَيءٌ وما أدرَكَ مِن ميراثٍ لم يُقْسَمْ فله نَصيبُهُ، ولا يَلحَقُ إذا كانَ أبوهُ الذي يُدعى له أنْكَرَه،

١. تحف العقول: ٣٤، الفتح ١: ٣٤١، كنز العمّال ١٦: ٦١٤.

٢. جمع الجوامع ٣: ٣٨٢، كنز العمّال ٤: ٢٧٥، الفتح ١: ٤٩٣.

٣. الفتح ١: ٢٧١، كنز العمّال ١١: ١١.

٤. الفتح ٣: ١٧٨، كنز العمّال ١: ٥ و١٣ و١٤، الكافي ٧: ١٢٠، الجامع الصغير ٢: ١٢، السراج ١: ٢٧٨، جمع الجوامع ٤: ٢٩٣، عوالي اللآلئ ١: ٢٢٤.

٥. الفتح ٢: ٣٢٧.

٦. جمع الجوامع ٥: ٣٩٤،

وإن كانَ مِن أمَةٍ لا يَمْلِكُها، أو مِن حُرَّةٍ عاهَرَ بِها فَإنَّهُ لا يَلحَقُ ولا يُورَثُ، وإن كانَ الذي يُدعى له هُوَ ادَّعاهُ فهو وَلَدُ زِناً لِأهلِ أُمِّهِ مَن كانوا حُرَّةً أو أمَةً.[١]

٢٣٩٩٦. لا تَعْضِيَةَ[٢] على أهلِ الميراثِ إلّا ما حَمَلَ القَسمَ.[٣]

٢٣٩٩٧. لا يَرِثُ الصبيُّ حتّى يَستَهِلَّ[٤] صارِخاً.[٥]

٢٣٩٩٨. ليس للوارثِ وصيّةٌ ... (الحديث).[٦]

٢٣٩٩٩. ما كانَ مِن ميراثٍ قُسِمَ في الجاهِلِيَّةِ فهو على قِسمَةِ الجاهِلِيَّةِ، وما كانَ مِن ميراثٍ أدرَكَهُ الإسلامُ فهو على قِسمَةِ الإسلامِ.[٧]

٢٤٠٠٠. مَن تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ، ومَن تَرَكَ دَيناً فَعَلَيَّ وعلى الوُلاةِ مِن بَعدي مِن بَيتِ مالِ المُسلِمينَ.[٨]

١. الفتح ٢: ٣٢٨، كنز العمّال ٦: ١٩٢.

٢. التعضية: هو أن يموت الرجل ويَدَع شيئاً، إن قُسِم بين الورثة استضَرُّوا أو بعضهم؛ كالجوهرة والطيلسان، من التَّعْضِيَة: التفريق (النهاية).

٣. جمع الجوامع ٨: ٢٢٢، كنز العمّال ١١: ٩، بحار الأنوار ٧٦: ٣٤٥، المجازات النبويّة: ١٥٩.

٤. استِهلال الصبيّ: تصويتُه عند ولادته (المجمع).

٥. جمع الجوامع ٩: ١٩، كنز العمّال ١١: ١٩.

٦. بشارة المصطفى: ١٣٧.

٧. الفتح ٣: ٩٩، كنز العمّال ١١: ٦.

٨. جمع الجوامع ٧: ١٢٨، كنز العمّال ١١: ١٤، الكافي ١: ٤٠٦، معاني الأخبار: ٥٢، الفتح ٣: ١٧٨.

٢٤٠٠١. مَن مات وتَرَكَ مالاً فَلِأهلِهِ ... (الحديث).[١]

٢٤٠٠٢. مَن لَم يَترُك وَلَداً ولا والِداً فَوَرَثَتُهُ كَلالَةٌ[٢].[٣]

٢٤٠٠٣. ـ في الخنثى ـ: وَرِّثوهُ مِن أوَّلِ ما يَبولُ منه، فإن خرج منهما فبالانقطاع.[٤]

٢٤٠٠٤. يَرِثُ الوَلاءَ مَن وَرِثَ المالَ مِن والِدٍ أو وَلَدٍ.[٥]

١. جمع الجوامع ١: ١١٣ و٣: ٦٩، كنز العمّال ١١: ١٠ و١٣ و١٤، عوالي اللآلئ ١: ٤٢.

٢. الكلالة: هم الوارثون الذين ليس فيهم وَلَد ولا والد، فهو واقع على الميّت وعلى الوارث بهذا الشرط (المجمع).

٣. الجامع الصغير ٢: ١٨١، السراج ٣: ٣٦١، الفتح ٣: ٢٣٨.

٤. عوالي اللآلئ ٣: ٥١٢، الشهاب للبحراني: ٥٨، جمع الجوامع ٩: ٢٤٧، كنز العمّال ١١: ١٠.

٥. جمع الجوامع ٩: ٢٤٧، كنز العمّال ١٠: ٣٢٤، ١١: ١٠، الجامع الصغير ٢: ٢٠٥، السراج ٣: ٤٤٩، الفتح ٣: ٤٢٣.

الثالث: ما ترثه المرأة كحقّ مشرّع لها

٢٤٠٠٥. تحوزُ المرأةُ ميراثَ عتيقها، ولقِيطها، وولدِها[١].[٢]

٢٤٠٠٦. المَرأةُ تَحوزُ ثَلاثَـةَ مَواريـثَ: عَتِيقَهـا، ولَقيطَهـا، ووَلَـدَها الـذي لاعَنَـت عليه.[٣]

٢٤٠٠٧. المَرأةُ تَرِثُ مِن دِيَةِ زَوجِها ومالِهِ، وهو يَرِث مِن دِيَتِها ومالِها؛ مـا لَم يَقتُـل أحَدُهُما صَاحِبَهُ، فَإذا قَتَلَ أحَدُهُما صَاحِبَهُ عَمداً لَم يَرِث مِن دِيَتِهِ ومالِهِ شَـيئاً، وإن قَتَـلَ أحَدُهُما صاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِن مالِهِ ولَم يَرِث مِن دِيَتِهِ.[٤]

١ . أي: ابن الملاعنة.

٢ . عوالي اللآلئ ١: ٢٢٥.

٣ . الفتح ٣: ٢٥٥، كنز العمّال ١١: ٧.

٤ . الفتح ٣: ٢٥٥، كنز العمّال ٦: ١٠٦، ١١: ٧، جمع الجوامع ٨: ٣٣٣.

الرابع: لا توارث بين أهل ملّتين في الميراث

٢٤٠٠٨. لا تَتَوارَثُ أهلُ مِلَّتينِ مُختَلِفتَين.[١]

٢٤٠٠٩. لا نَرِثُ أهلَ الكِتابِ ولا يَرِثونا؛ إلّا أن يَموتَ الرجُلُ عَبدُهُ أو أمَتُهُ وتَحِلُّ لَنا نِساؤُهُم ولا تَحِلُّ لَهُم نِساؤُنا.[٢]

٢٤٠١٠. لا يَتَوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ.[٣]

٢٤٠١١. لا يَتَوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ شَتّى.[٤]

٢٤٠١٢. لا يَرِثُ الكافِرُ المُسلِمَ، ولَا المُسلِمُ الكافِرَ، ولا يَتَوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ.[٥]

٢٤٠١٣. لا يَرِثُ المُسلِمُ النصرانيَّ إلّا أن يَكونَ عَبدَهُ أو أمَتَهُ.[٦]

١ . عوالي اللآلئ ١: ١٦، جمع الجوامع ٨ : ١٨٤.

٢ . كنز العمّال ١١: ١٧، جمع الجوامع ٨ : ٢٨٢.

٣ . الكافي ٧: ١٤٢، الاستبصار ٤: ١٨٩، التهذيب ٩: ٣٦٦، جمع الجوامع ٧: ٣٣٦، ٨ : ٣٣٣، الفتح ٣: ٣٥٣، كنز العمّال ١١: ١٦.

٤ . الفتح ٣: ٣٥٤، كنز العمّال ١١: ١٦.

٥ . جمع الجوامع ٩: ١٩، كنز العمّال ١١: ١٦، الجامع الصغير ٢: ٢٠٤، السراج ٣: ٤٤٥، الفتح ٣: ٣٦١.

٦ . جمع الجوامع ٩: ١٩، كنز العمّال ١١: ١٨.

الخامس: حرمان القاتل من الميراث دليل على عظمة حرمة الدماء في الإسلام

٢٤٠١٤. القاتِلُ لا يَرِثُ.[١]

٢٤٠١٥. لا ميراثَ لِلقاتِلِ.[٢]

٢٤٠١٦. لا يَرِثُ قاتِلٌ مِن دِيَةِ مَن قَتَلَ.[٣]

٢٤٠١٧. لَيسَ لِقاتِلٍ وَصِيَّةٌ.[٤]

٢٤٠١٨. لَيسَ لِلقاتِلِ شَيءٌ وإن لَم يَكُن له وارِثٌ، فَوارِثُهُ أقرَبُ الناسِ إلَيهِ، ولا يَرِثُ القاتِلُ شَيئاً.[٥]

٢٤٠١٩. لَيسَ لِلقاتِلِ مِنَ الميراثِ شَيءٌ.[٦]

١. الجامع الصغير ٢: ٨٨، السراج ٣: ٦٤، الفتح ٢: ٣٠٧، كنز العمّال ١١: ١٥.

٢. الكافي ٧: ١٤١، التهذيب ٩: ٣٧٨، عوالي اللآلئ ٣: ٤٩٧.

٣. جمع الجوامع ٩: ١٩، كنز العمّال ١١: ١٧.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٣٧، السراج ٣: ٢٢٥، الفتح ٣: ٦٤، كنز العمّال ١١: ١٦.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٣٧، السراج ٣: ٢٢٤، الفتح ٣: ٦٤، كنز العمّال ١١: ١٥ و١٧ و٧٣، جمع الجوامع ٦: ١٧٩.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٣٧، السراج ٣: ٢٢٤، الفتح ٣: ٦٤، كنز العمّال ١١: ١٥ و١٧، جمع الجوامع ٦: ١٧٩.

٢٤٠٢٠. مَن قَتَلَ قَتيلاً فَإنّهُ لا يَرِثُهُ وإنْ لَمْ يَكُنْ له وارِثٌ غَيرُهُ، وإنْ كانَ وَلَدَهُ أو والِدَهُ.[١]

١ . جمع الجوامع ٧: ٢٤٠، كنز العمّال ١١: ١٧.

الباب الثاني والأربعون

القضاء

وفيه: ثمانية مواضيع

الأوّل: القضاء في الإسلام تجسيد للعدل الإلهي

٢٤٠٢١. خَمسٌ بِخَمسٍ: ما نَقَضَ قَومٌ ... وما حَكَموا بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ إلّا فَشا فيهِمُ الفَقرُ ... (الحديث).[١]

٢٤٠٢٢. ـ لما أقطع الدور بالمدينة وقال حيّ من بني زهرة: نَكِّبْ عنّا ابن أُمّ عبد ـ : فَلِمَ ابتعثني اللهُ إذاً، إنَّ الله لا يُقدِّس أُمَّةً لا يُؤْخذُ لِلضعيفِ فيهِم حَقّهُ.[٢]

٢٤٠٢٣. لا تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لا يَأْخُذُ ضَعيفُهَا الحَقَّ مِن قَوِيِّها وهو غَيرُ مُتَعْتِعٍ.[٣، ٤]

٢٤٠٢٤. لا يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لا يُقضى فيها بِالحقِّ فَيَأْخُذُ ضَعيفُها حَقَّهُ مِن قَوِيِّها غَيْرَ مُتَعْتَعٍ.[٥]

١. الجامع الصغير ٢: ٦، السراج ٢: ٢٣٢، الفتح ٢: ٩٠، كنز العمّال ١٦: ٧٩.

٢. كنز العمّال ٣: ٨٠.

٣. غيرُ مُتَعتعٍ؛ أي: من غير أن يُصيبه أذىً يُقلقِله ويزعجه (النهاية).

٤. جمع الجوامع ٨: ٢٢٨، كنز العمّال ٣: ٨٣.

٥. جمع الجوامع ٩: ٤٠، كنز العمّال ٣: ٨٤.

٢٤٠٢٥. لا يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لا يُؤْخَذُ لِضَعيفها حَقُّهُ مِن قَوِيّها.[١]

٢٤٠٢٦. لا يُقَدِّسُ الله أُمَّةً لا يُؤْخَذُ مِن شَديدِهِم لِضَعيفِهِم.[٢]

٢٤٠٢٧. ـ لمن زنىٰ بامرأة فطلب أبوه القضاء بكتاب الله ـ: وَالـذي نَفْسـي بِيَـدِهِ لَأقضِيَنَّ بَينكُما بِكِتابِ الله، الوَليدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عليكَ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْـدُ مِائَـةٍ وتَغْريـبُ عامٍ، وعَلَى امْرَأةِ هذَا الرجْمُ، وَاغْدُ يا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأةِ هذا فَإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها.[٣]

١. جمع الجوامع ٩: ٤٠، كنز العمّال ٣: ٨٤، عوالي اللآلئ ٣: ٥١٥.

٢. كنز العمّال ٣: ٧٢.

٣. الفتح ٣: ٢٩٦، كنز العمّال ٥: ٣٣٤.

الثاني: توعّد وتحذير لمن يريد أن يتصدّىٰ لمنصب القضاء

٢٤٠٢٨. أجرَؤُكُم عَلَى الفُتْيا أجرَؤُكُم عَلَى النارِ.[١]

٢٤٠٢٩. الذِي يَقْضِي بَينَ الناسِ يَذْبَحُ نَفْسَهُ بِغَيرِ سِكّينٍ.[٢]

٢٤٠٣٠. إنَّ القاضِيَ العَدْلَ لَيُجاءُ بِهِ يَومَ القِيامَةِ، فَيَلْقى مِن شِدَّةِ الحِسابِ ما يَتَمَنّى أن لا يكونَ قَضى بَينَ اثْنَين في تَمْرَةٍ.[٣]

٢٤٠٣١. إنَّ القاضِي لَيَزِلُّ في مَزْلَقِهِ أبْعَدَ مِن عَدَنٍ في جَهَنَّمَ.[٤]

٢٤٠٣٢. إنَّمَا الناسُ كَإبِلٍ مِائَةٍ لا تكاد تَجِدُ فيها راحِلَةً.[٥،٦]

٢٤٠٣٣. عَجَّ حَجَرٌ إلَى الله تعالى فَقال: إلهي وسَيِّدي، عَبَدتُكَ كَذا وكَذا سَنَةً، ثُمَّ جَعَلتَني في أُسِّ[٧] كَنيفٍ[٨]؟ فَقال: أوَما تَرضى أنْ عَدَلْتُ بِك عن مَجالِسِ القُضاة.[٩]

١. الجامع الصغير ١: ١٠، السراج ١: ٤٧، الفتح ١: ٤٤، كنز العمّال ١٠: ١٨٤، جامع الشمل ٢: ١٦٣.

٢. جمع الجوامع ٦: ١٨٩، كنز العمّال ٦: ٩٨.

٣. الجامع الصغير ١: ٨٤، السراج ١: ٤٣٥، الفتح ١: ٣١٥، كنز العمّال ٦: ٩٣، جامع الشمل ٢: ١٦٤.

٤. جمع الجوامع ٣: ٣٩، كنز العمّال ٦: ٩٦.

٥. الراحلة من الإبل: البعير القويّ على الأسفار، والأحمال (النهاية).

٦. الجامع الصغير ١: ١٠٢، السراج ٢: ٣٩، الفتح ١: ٤٣٥، كنز العمّال ١٦: ١١٤، الشهاب للقضاعي: ٥، عوالي اللآلئ ١: ١٤٩.

٧. الأُسُّ: أصل البناء (اللسان).

٨. الكنيف: الخلاء (اللسان).

٩. الجامع الصغير ٢: ٥٩، السراج ٢: ٣٩٤، الفتح ٢: ٢٢٤.

٢٤٠٣٤. كاتِبُ السَّوْءِ كَالعامِلِ بِهِ.[١]

٢٤٠٣٥. لِسانُ القاضي بَينَ جَمْرَتَين مِن نارٍ حتّى يَقْضي بَينَ الناسِ، فَإمّا إلَى الجَنَّةِ، وإمّا إلَى النارِ.[٢]

٢٤٠٣٦. ما مِن عَبدٍ يَحْكُمُ بَينَ الناسِ إلّا جاءَ يَومَ القِيامَةِ ومَلَكٌ آخِذٌ بِقَفاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إلَى السماءِ، فَإنْ قالَ اللهُ: ألْقِهِ، ألقاهُ في مَهْواةٍ[٣] أربَعينَ خَريفاً.[٤]

٢٤٠٣٧. مَن جُعِلَ قاضِياً بَينَ الناس فَقَد ذُبِحَ بِغَيرِ سِكّينٍ.[٥]

٢٤٠٣٨. مَن جُعِلَ قاضِياً فَقَد ذُبِحَ بِغَيرِ سِكّينٍ ـ فقيل: يا رسول الله، وما الذبح؟ قال ـ: نار جهنّم.[٦]

٢٤٠٣٩. وَيلٌ لِقاضِي الأرضِ مِن قاضِي السماءِ.[٧]

٢٤٠٤٠. يُؤْتى بِالقاضي يَومَ القِيامَةِ، فَمن شِدَّة ما يَلقاه مِنَ الحِسابِ يَودُّ أنّه لم يَكُن

١. الجامع الصغير ٢: ٣٩، السراج ٢: ٣٣٤، جامع الشمل ٢: ١٦٧، الفتح ٢: ١٧٦، كنز العمّال ٦: ٩٣.

٢. التهذيب ٦: ٢٩٢، كنز العمّال ٦: ٩٤ و٩٧، جمع الجوامع ٦: ٢٨، الجامع الصغير ٢: ١٢٣، السراج ٣: ١٨١، الفتح ٣: ١١.

٣. المَهواة: ما بين الجبلين ونحو ذلك (المجمع).

٤. الفتح ٣: ١١٥، كنز العمّال ٦: ٩٤.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٦٩، السراج ٣: ٣٢٧، الفتح ٣: ١٨٣، كنز العمّال ٦: ٩٥، عوالي اللآلئ ٢: ٣٤٢، الشهاب للقضاعي: ٩.

٦. عوالي اللآلئ ٣: ٥١٦.

٧. الشهاب للبحراني: ٥٨.

قضى بَينَ اثنين في تمرةٍ.[١]

٢٤٠٤١. يُؤْتى بِالقاضي يَومَ القِيامَةِ فَيَلْقى مِنَ الهَولِ قَبلَ الحِسابِ ما يَوَدُّ أَنَّهُ لَم يَقْضِ بَينَ اثْنَيْنِ في تَمْرَةٍ.[٢]

١. عوالي اللآلئ ٣: ٥١٦.

٢. جمع الجوامع ٩: ٢٠٢، كنز العمّال ٦: ٩٧، عوالي اللآلئ ٣: ٥١٦.

الثالث: من الآداب التي ينبغي على القاضي مراعاتها عند القضاء

٢٤٠٤٢. إذَا ابْتُلِيَ أحَدُكُم بِالقَضاءِ بَينَ المُسْلِمينَ فَلا يَرْفَعْ صَوتَهُ على أحَدِ الخَصْمَيْنِ أكْثَرَ مِنَ الآخَرِ في النّقاشِ.[١]

٢٤٠٤٣. إذَا ابتُلِيَ أحَدُكُم بِالقَضاءِ بَينَ المُسلِمينَ فَلا يَقْضِ وهو غَضْبانُ، وَلْيُسَوِّ بَينَهُم في النظَرِ، وَالمَجْلِسِ، وَالإشارَةِ.[٢]

٢٤٠٤٤. إذا تقاضى إلَيكَ رَجُلان فَلا تَقضِ لِلأَوَّل حتّى تَسمَعَ مِنَ الآخِرِ، فَإنّكَ إذا فَعَلتَ ذلِكَ تبيَّن لَكَ القضاء.[٣]

٢٤٠٤٥. إذا تَقاضيا إلَيكَ رَجُلانِ فَلا تَقضِ لِلأوَّلِ حتّى تَسمَعَ كَلامَ الآخَرِ فَسَوفَ تَدري كَيفَ تَقضي.[٤]

٢٤٠٤٦. ـ لعليّ عليه السلام ـ: إذا تُقُوضِي إلَيك فلا تَحكُمْ لِأَحدِ الخَصمين دونَ أن تَسمع مِنَ الآخَر.[٥]

٢٤٠٤٧. إذا جَلَسَ إلَيكَ الخَصمانِ فَسَمِعتَ مِن أحَدِهِما فَلا تَقضِ لِأحَدِهِما حتّى

١. جمع الجوامع ١: ٢٦٤، كنز العمّال ٦: ١٠٢.

٢. الجامع الصغير ١: ١٥، السراج ١: ٧٥، الفتح ١: ٦٣، كنز العمّال ٦: ١٠٢.

٣. الفقيه ٢: ١٣، التهذيب ٦: ٢٢٨.

٤. كنز العمّال ٥: ٨٠٤، الفتح ١: ٩٤.

٥. عيون أخبار الرضا ٢: ٦٥.

تَسمَعَ مِنَ الآخَرِ كَما سَمِعتَ مِنَ الأوَّلِ، فَإنَّكَ إذا فَعَلتَ ذلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ القَضاءُ.[١]

٢٤٠٤٨. إذا جَلَسَ بَينَ يَدَيكَ الخَصمانِ فَلا تَقضِيَنَّ حتّى تَسمَعَ مِنَ الآخَرِ كَما سَمِعتَ مِنَ الأوَّلِ، فَإنَّهُ أحرى أن يَتَبَيَّنَ لَكَ القَضاءُ.[٢]

٢٤٠٤٩. إنَّ الناسَ سَيَتَقاضَونَ إلَيكَ، فَإذا أتاكَ الخَصْمانِ فَلا تَقْضِ لِواحِدٍ حتّى تَسْتَمِعَ كلامَ الآخَرِ فَإنَّهُ أجْدَرُ أنْ تَعْلَمَ لِمَنِ الحَقُّ.[٣]

٢٤٠٥٠. إيّاكَ وَالتَّضَجُّر وَالتَّأذّي في مَجلِسِ القَضاء الذي أوجَبَ اللهُ فيهِ الأجر ويُحْسِنُ فيهِ الذُّخْرَ لِمَن قَضى بِالحَقِّ ... ، وإيّاكَ أنْ تنفذ في قضيّة في قَصاص، أو حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ، أو حَقّ مِن حُقوق المُسلِمينَ حتّى تُعْرِضَ ذلِكَ عَلَيَّ إنْ شَاءَ اللهُ، ولا تَقعُدنّ في مجلس القضاء حتّى تَطعَمَ.[٤]

٢٤٠٥١. ـ لأصحابه لمّا تقاضىٰ رجلاً فأغلظ له فهمّ به أصحابه ـ : دَعُوهُ، فَإنَّ طالِبَ الحَقِّ أعْذَرُ مِنَ النَّبِيِّ ... (الحديث).[٥]

٢٤٠٥٢. ـ لمُعاذ لمّا بعثه قاضياً على اليمن ـ : لا تَقْضِيَنَّ ولا تَفْصِلَنَّ إلّا بِما تَعْلَمُ، وإنْ أشْكَلَ عليكَ أمْرٌ فَقِفْ حتّى تَبَيَّنَهُ، أو تَكْتُبَ إلَيَّ فيه.[٦]

١. الفتح ١: ١٠٠، كنز العمّال ٦: ١٠٠.

٢. جمع الجوامع ٢: ٤١٤، كنز العمّال ٦: ١٠٠.

٣. جمع الجوامع ٢: ٣٩٦، كنز العمّال ٢: ٤٢٢، ٥: ٨٠٤، ١١: ٦٢٣.

٤. الكافي ٧: ٤١٣، التهذيب ٦: ٢٢٦.

٥. جمع الجوامع ٤: ٣١١، كنز العمّال ٦: ١٠٤.

٦. الفتح ٣: ٣٣٢، كنز العمّال ٦: ١٠١.

٢٤٠٥٣. لا يَحْكُم أحَدُكُم بَينَ اثْنَيْنِ وهو غَضْبانُ.[١]

٢٤٠٥٤. لا يَقْضِ أحَدٌ في أمْرٍ بِقَضاءَيْنِ.[٢]

٢٤٠٥٥. لا يَقْضِ القاضي بَينَ اثْنَيْنِ إلّا وهو شَبْعانُ رَيّانُ.[٣]

٢٤٠٥٦. لا يَقْضِيَنَّ أحَدٌ في قَضاءٍ بَقَضاءَيْنَ، ولا يَقْضِيَنَّ أحَدٌ بَينَ خَصْمَيْنِ وهو غَضْبانُ.[٤]

٢٤٠٥٧. لا يَكونُ الحَكَمُ لَعّاناً ... (الحديث).[٥]

٢٤٠٥٨. مَنِ ابْتُلِيَ بِالقَضاءِ بَينَ المُسلِمينَ فَلا يَرْفَعُ صَوتَهُ على أحَدِ الخَصْمَيْنِ ما لا يَرْفَعُ على الآخَرِ.[٦]

٢٤٠٥٩. مَنِ ابْتُلِيَ بِالقَضاءِ بَينَ المُسلِمينَ فَلْيَعْدِلْ بَينَهُم في لَحْظِهِ[٧]، وإشارَتِهِ، ومَقْعَدِهِ، ومَجْلِسِهِ.[٨]

١. الفتح ٣: ٣٥٥ و٣٦٨، كنز العمّال ٦: ١٠١ و١٠٣، جمع الجوامع ٩: ٤١.

٢. جمع الجوامع ٩: ٤١، كنز العمّال ٦: ١٠٣.

٣. جمع الجوامع ٩: ٤١، كنز العمّال ٦: ١٠٣.

٤. الفتح ٣: ٣٦٨، كنز العمّال ٦: ١٠٣.

٥. جمع الجوامع ٩: ٤٦، كنز العمّال ٣: ٦١٦.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٥٩، السراج ٣: ٢٩٢، الفتح ٣: ١٤٥، كنز العمّال ٦: ١٠٢، جامع الشمل ٢: ١٦٩.

٧. اللَّحْظ: النظر بشقّ العين (النهاية).

٨. الجامع الصغير ٢: ١٥٩، السراج ٣: ٢٩٢، الفتح ٣: ١٤٥، كنز العمّال ٦: ١٠٢، جامع الشمل ٢: ١٦٩.

٢٤٠٦٠. مَنِ ابْتُلِي بِالقَضاءِ فَلا يقضي وهو غَضبان.[١]

٢٤٠٦١. مَنِ ابْتُلِي بِالقَضاءِ فَليُساوِ بَينَهم في الإشارَةِ، وَالنظرِ في المجلِسِ.[٢]

٢٤٠٦٢. الناسُ كَأسنانِ المُشطِ سَواءٌ.[٣]

١ . الكافي ٧: ٤١٣، الفقيه ٣: ١١، التهذيب ٦: ٢٢٦، كنز العمّال ٦: ١٠٣.

٢ . الفقيه ٢: ١٤.

٣ . الفقيه ٤: ٣٧٩، الشهاب للبحراني: ٦، الشهاب للقضاعي: ٥، كنز العمّال ٩: ٣٨، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٠٠.

الرابع: عدل القضاة فيه خير الدنيا والآخرة وجورهم خسرانهما

٢٤٠٦٣. خَيرُ الناسِ: خَيرُهُم قَضاءً.[١]

٢٤٠٦٤. قاضِيانِ في النارِ، وقاضٍ في الجَنَّةِ: قاضٍ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضى بِهِ فهو في الجَنَّةِ، وقاضٍ عَرَفَ الحَقَّ فَجارَ مُتَعَمِّداً، أو قَضى بِغَيرِ عِلْمٍ فَهُما في النارِ.[٢]

٢٤٠٦٥. القُضاةُ أرْبَعَةٌ: ثَلاثَةٌ في النارِ، وواحدٌ في الجَنَّةِ.[٣]

٢٤٠٦٦. القُضاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنانِ في النارِ، وواحِدٌ في الجَنَّةِ؛ رَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ فَقَضى بِهِ فهو في الجَنَّةِ، ورَجُلٌ قَضى لِلناسِ على جَهْلٍ فهو في النارِ، ورَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجارَ في الحُكْمِ فهو في النارِ.[٤]

٢٤٠٦٧. القُضاةُ ثَلاثَةٌ: قاضِيانِ في النارِ، وقاضٍ في الجَنَّةِ؛ قاضٍ قَضى بِالهَوى فهو في النارِ، وقاضٍ قَضى بِغَيرِ عِلْمٍ فهو في النارِ، وقاضٍ قَضى بِالحَقِّ فهو في الجَنَّةِ.[٥]

٢٤٠٦٨. القُضاةُ ثَلاثَةٌ: قاضِيانِ في النارِ، وقاضٍ في الجَنَّةِ؛ قاضٍ قَضى بِغَيرِ الحَقِّ وهو يَعْلَمُ فَذاكَ في النارِ، وقاضٍ قَضى وهو لا يَعْلَمُ فَأهْلَكَ حُقوقَ الناسِ فَذاكَ في

١. الجامع الصغير ٢: ٩، السراج ٢: ٢٤٣.

٢. الجامع الصغير ٢: ٨١، السراج ٣: ٣٦، الفتح ٢: ٢٨٢، كنز العمّال ٦: ٩٢ و٩٦.

٣. الشهاب للبحراني: ٨.

٤. الجامع الصغير ٢: ٨٩، السراج ٣: ٦٧، الفتح ٢: ٣٠٨، كنز العمّال ٦: ٩١، جامع الشمل ٢: ١٦٨، عوالي اللآلئ ٢: ٣٤٢.

٥. الجامع الصغير ٢: ٨٩، السراج ٣: ٦٧، الفتح ٢: ٣٠٨، كنز العمّال ٦: ٩١.

النارِ، وقاضٍ قَضى بِالحَقِّ فَذاكَ في الجَنَّةِ.[١]

٢٤٠٦٩. ما مِن رَجُلٍ يكونُ عَلَى الناسِ فَيَقومُ على رَأْسِهِ الرجالُ يُحِبُّ أنْ يَكثُرَ الخُصومُ عِندَه فَيدخلَ الجَنَّةَ.[٢]

٢٤٠٧٠. مَن حَكَمَ بَينَ اثنَيْنِ فَلَم يَعْدِلْ بَينَهُما فعليه لَعْنَةُ الله.[٣]

٢٤٠٧١. مَن حَكَمَ في دِرْهَمينِ بِحُكْمِ جَورٍ ثُمَّ جُبِرَ عليه كانَ مِن أهلِ هذِهِ الآيَة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرونَ﴾[٤].[٥]

٢٤٠٧٢. مَن طَلَبَ قَضاءَ المُسلِمينَ حتّى يَنالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَورَهُ فَلَهُ الجَنَّةُ، ومَن غَلَبَ جَورُه عَدلَه فَلَهُ النار.[٦]

٢٤٠٧٣. مَن كانَ قاضِياً فَقَضى بِالعَدْلِ فَبِالحَرِيِّ أنْ يَنْقَلِبَ منه كَفافاً[٧].[٨]

٢٤٠٧٤. مَن مَنَعَ بِباطِلِهِ حَقّاً فَقَد بَرِئَت منه ذِمَّةُ الله، وذِمَّةُ رَسولِهِ.[٩]

١. جمع الجوامع ٥: ٣٤٠، كنز العمّال ٦: ٩٦، الشهاب للقضاعي: ٨.

٢. جمع الجوامع ٦: ٣١٣، كنز العمّال ٦: ٩٧.

٣. جمع الجوامع ٧: ١٨٥، كنز العمّال ٧: ١٨.

٤. المائدة/ ٤٤.

٥. الكافي ٧: ٤٠٨، التهذيب ٦: ٢٢١.

٦. الفتح ٣: ٢١١، كنز العمّال ٦: ٩٤.

٧. الكَفاف: وهو الذي لا يفضُل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه (النهاية).

٨. الجامع الصغير ٢: ١٧٩، السراج ٣: ٣٥٧، الفتح ٣: ٢٢٩، كنز العمّال ٦: ٩٥، جامع الشمل ٢: ١٧٠.

٩. جمع الجوامع ٧: ٢٨٩، كنز العمّال ١٦: ١٦.

الخامس: أيّ القضاة تحيطهم التسديدات والتأييدات والإرشادات الإلهيّة وأيهم يُحرمها

٢٤٠٧٥. إذا جلسَ القاضيُ في مجلسهِ هبطَ عليه ملكانِ يُسَدِّدانَه ويرشدانه ويُوفِّقانَه، فَإذا جارَ، يخرجان ويتركانه.[١]

٢٤٠٧٦. ـ لرجل أمره ﷺ أن يقضي بين قومه ـ: إقْضِ بَينَهُمْ، فإنَّ اللهَ مَعَ القاضي ما لَم يَحِفْ عَمْداً.[٢]

٢٤٠٧٧. إنَّ اللهَ مَعَ القاضي ما لَم يَجُرْ عَمْداً، فإذا جارَ وكَلَهُ إلى نَفْسِهِ.[٣]

٢٤٠٧٨. إنَّ اللهَ تعالى مَعَ القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جارَ تَبَرَّأَ اللهُ منه، وَأَلْزَمَهُ الشيطانُ.[٤]

٢٤٠٧٩. إنَّ اللهَ تعالى مَعَ القاضي ما لم يَحِفْ عَمْداً، يُسَدِّدهُ لِلجنَّةِ ما لم يُرِد غَيرَه.[٥]

٢٤٠٨٠. لا تَكونُ المَرْأةُ حَكَماً تَقْضي بَينَ العامَّةِ.[٦]

١. عوالي اللآلئ ٢: ٣٤٢، ٣: ٥١٥، الفتح ١: ١٠٠، كنز العمّال ٦: ٩٩.

٢. الفتح ١: ٢١٩، كنز العمّال ٦: ٩٩.

٣. الفتح ١: ٣٤٧، كنز العمّال ٦: ٩٩.

٤. الجامع الصغير ١: ٧٣، السراج ١: ٢٧٧ و٣٧٥، الفتح ١: ٢٣١ و٣٤٧، كنز العمّال ٦: ٩٢، جامع الشمل ٢: ١٦٧.

٥. الفتح ١: ٣٤٧، كنز العمّال ٦: ٩٩، الجامع الصغير ١: ٧٣، السراج ١: ٣٧٥، جامع الشمل ٢: ١٦٧.

٦. جمع الجوامع ٨: ٢٤١، كنز العمّال ٦: ٧٩.

٢٤٠٨١. ما مِن قاضٍ مِن قُضاةِ المُسلِمينَ إلّا ومعه مَلَكانِ يُسَدِّدانِهِ إلَى الحَقِّ ما لَمْ يُرِدْ غَيرَهُ، فَإذا أرادَ غَيرَهُ وجارَ مُتَعَمِّداً تَبَرَّأَ مِنهُ المَلَكانِ، ووَكَلاهُ إلى نَفْسِهِ.[١]

٢٤٠٨٢. مَنِ ابْتَغَى القَضاءَ وسَألَ فيه شُفَعاءَ وُكِلَ إلى نَفْسِهِ، ومَن أُكْرِهَ عليه أنْزَلَ اللهُ عليه مَلَكاً يُسَدِّدُهُ.[٢]

٢٤٠٨٣. مَن طَلَبَ القَضاءَ وَاستَعانَ عليه وُكِلَ إلَيهِ، ومَن لَم يَطلُبْه ولَم يَستَعِن عليه أنزَلَ الله عليه ملكاً يُسدّده.[٣]

٢٤٠٨٤. يَدُ اللهِ مَعَ القاضي حينَ يَقْضي ... (الحديث).[٤]

١. الجامع الصغير ٢: ١٥٢، السراج ٣: ٢٦٩، الفتح ٣: ١١٧، كنز العمّال ٦: ٩٤، جامع الشمل ٢: ١٦٨.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٥٩، السراج ٣: ٢٩١، الفتح ٣: ١٤٥ و١٩٥، كنز العمّال ٦: ٩٤، جامع الشمل ٢: ١٦٩.

٣. الفتح ٣: ٢١١، كنز العمّال ٦: ٩٤.

٤. جمع الجوامع ٩: ٢٤٢، كنز العمّال ٦: ١٠٠، المجازات النبويّة: ٣٥٦.

السادس: ما للقاضي من أجر إذا أصاب بحكمه أو أخطأ

٢٤٠٨٥. إذا حَكَمَ الحاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأصابَ فله أجْرانِ، وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأخْطَأَ فله أجرٌ واحِدٌ.[١]

٢٤٠٨٦. إذا قَضَى القاضي فَاجْتَهَدَ فَأصابَ فله عَشَرَةُ أُجورٍ، وإذَا اجْتَهَدَ فَأخْطَأَ كانَ له أجْرٌ أو أجرانِ.[٢]

٢٤٠٨٧. إقْضِ بَينَهُما على أنَّكَ إنْ أصَبْتَ فَلَكَ عَشَرَة أُجورٍ، وإنِ اجْتَهَدْتَ فَأخْطَأْتَ فَلَكَ أجْرٌ.[٣]

٢٤٠٨٨. ـ لمن قال ﷺ له: اقضِ بين الخصمين ـ: إنْ أصَبْتَ القَضاءَ بَينَهُما فَلَكَ عَشْرُ حَسَناتٍ، وإنِ اجْتَهَدْتَ فَأخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ واحِدَةٌ.[٤]

١. الجامع الصغير ١: ٢٤، السراج ١: ١١٤، الفتح ١: ١٠٢، كنز العمّال ٦: ٧، جامع الشمل ٢: ١٦٣، الشهاب للبحراني: ١٥.

٢. الفتح ١: ١٤٢.

٣. جمع الجوامع ٢: ٤٩، كنز العمّال ٦: ١٠٠.

٤. جمع الجوامع ٣: ٢٤٢، كنز العمّال ٦: ١٠٠.

السابع: من قضاء الإسلام أن تكون البيِّنة على المدَّعي واليمين على المُدَّعى عليه

٢٤٠٨٩. إذا كَرِهَ الاثنانِ اليَمينَ، أو اسْتَحَبّاها فَليَستَهِما[١] عليها.[٢]

٢٤٠٩٠. إنَّما أقْضي بَيْنَكُمْ بِالبَيِّناتِ وَالأيمانِ، وبَعْضُكُم ألْحَن بِحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فَأيُّما رَجُل قطعتُ له مِن مالِ أخيهِ شيئاً فإنّما قطعتُ له بِهِ قطعةً مِنَ النارِ.[٣]

٢٤٠٩١. أيُّما امْرَأةٍ وَعَدَ أبوها أو أخوها أو أحُدٌ مِن أهلِها شَيئاً قَبلَ أن يَملِكَ عِصمَتَها ثُمَّ يَملِكُ عِصمَتَها بِالذي وَعَدَ أبوها أو أخوها أو أحَدٌ مِن أهلِها فهو لَها، فَإذا مَلَكَتْ عِصمَتَها وأكرَمَها أبوها أو أخوها أو أحَدٌ مِن أهلِها بِشَيءٍ فهو له وأحَقُّ ما يُكرِمُ بِهِ ابنَتَهُ أو أُخْتَهُ وَالبَيِّنَةُ على المُدَّعي.[٤]

٢٤٠٩٢. البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعي، وَاليَمينُ على مَن أنكَرَ إلّا في القَسامَةِ.[٥]

٢٤٠٩٣. البَيِّنَةُ على مَنِ ادَّعى، وَاليمينُ على مَنِ ادُّعي عليه.[٦]

١. استَهَما؛ أي: اقترعا (النهاية).

٢. الفتح ١: ١٥٢، كنز العمّال ١٦: ٧٠٤.

٣. الكافي ٧: ٤١٤، التهذيب ٦: ٢٢٩.

٤. جمع الجوامع ٨: ٣٣٣، كنز العمّال ٦: ١٠٦.

٥. الجامع الصغير ١: ١٢٨، السراج ٢: ١٤١، الفتح ٢: ٢٠، كنز العمّال ٥: ٨٠٦ و٦: ١٨٧ و١٩٠، عوالي اللآلئ ١: ٢٤٤ و٤٥٣، جامع الشمل ٢: ١٦٦، الشهاب للبحراني: ٧.

٦. الكافي ٧: ٤١٥، التهذيب ٦: ٢٢٩، الجامع الصغير ١: ١٢٨، السراج ٢: ١٤١، الفتح ٢: ٢٠، كنز العمّال ٦: ١٨٧.

٢٤٠٩٤. حَيثما وُجِدَ غُلول[١] أُخِذَ بِغَيرِ بَيِّنَة.[٢]

٢٤٠٩٥. كُلُّ أحَدٍ أحَقُّ بِمالِهِ مِن والِدِهِ، ووَلَدِهِ، وَالناسِ أجمَعينَ.[٣]

٢٤٠٩٦. لَو يُعْطَى الناسَ بِدَعْواهُم لادَّعى رِجالٌ أموالَ قَومٍ ودِماءَهُم، ولكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعي، وَاليَمينَ على مَن أنْكَرَ.[٤]

٢٤٠٩٧. لَو يُعْطَى الناسَ بِدَعواهُم لادَّعى رِجالٌ دِماءَ رِجالٍ وأموالَهُم ولٰكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الطالِبِ، وَاليَمينَ عَلَى المَطْلوبِ.[٥]

٢٤٠٩٨. لَو يُعْطَى الناسَ بِدَعواهُم لَادَّعى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأموالَهم، ولكِنِ اليَمينُ عَلَى المُدَّعى عليه.[٦]

٢٤٠٩٩. لَيسَ عَلَى الرجُلِ مَعَ بَيِّنَةٍ يَمينٌ.[٧]

٢٤١٠٠. المُدَّعى عليه أولى بِاليَمينِ؛ إلّا أنْ تَقومَ عليهِ البَيِّنَةُ.[٨]

١. الغُلول: السَّرِقة (المجمع).

٢. الكافي ٧: ٣٨٦، الفقيه ٣: ١١٠.

٣. الجامع الصغير ٢: ٩١، السراج ٣: ٧٨، الفتح ٢: ٣٢٢، كنز العمّال ٦: ١٨٨.

٤. كنز العمّال ٦: ١٩٠، جمع الجوامع ٦: ١٣٢.

٥. كنز العمّال ٦: ١٩٠، جمع الجوامع ٦: ١٣٢.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٣٢، السراج ٣: ٢٠٧، الفتح ٣: ٤٩، كنز العمّال ٦: ١٨٧.

٧. جمع الجوامع ٦: ١٧٥، كنز العمّال ٦: ١٩٠.

٨. الجامع الصغير ٢: ١٨٥، السراج ٣: ٣٧٦، الفتح ٣: ٢٥٤، كنز العمّال ٦: ١٨٨ و١٨٩، جمع الجوامع ٧: ٣٤٠.

٢٤١٠١. مَن أقامَ البَيِّنَةَ على أسيرٍ فله سَلَبُهُ[١].[٢]

٢٤١٠٢. مَن طَلَبَ عِندَ أخيهِ طِلبَةً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ، فَالمَطلوبُ أولى بِاليَمينِ.[٣]

٢٤١٠٣. ـ في قضيّة الأعرابيّ الذي اشترى منه صلى الله عليه وآله الناقة وادّعى أنّها له ـ : الناقَـةُ ناقَتي، وَالدراهمُ دَراهِم الأعرابيّ ... (الحديث).[٤]

١ . السَّلَب: ما يُسلب من ثياب وسلاح وجُبّة (المجمع).

٢ . الجامع الصغير ٢: ١٦٦، السراج ٣: ٣١٥، الفتح ٣: ١٦٨، كنز العمّال ٤: ٣٨٣.

٣ . جمع الجوامع ٧: ٢٠٣، كنز العمّال ٦: ١٨٩.

٤ . الفقيه ٢: ١٠٧.

الثامن: الإقرار بدون الإكراه والإجبار واعتراف صريح يعوّل عليه في الحكم

٢٤١٠٤. إقرارُ العُقَلاءِ على أنفُسِهِم جائِزٌ.[١]

٢٤١٠٥. ـ لما أقرّ أهل خيبر على الذمّة ـ : أُقِرُّكُم ما أقَرَّ اللهُ.[٢]

٢٤١٠٦. لا إنكارَ بَعدَ إقرارٍ.[٣]

٢٤١٠٧. لا حدّ على معترف بعد بلاء إنّه مَنْ قَيَّدْتَ، أو حَبَسْتَ، أو تَهَدَّدْتَ فلا إقرار له.[٤]

١. الشهاب للبحراني: ١٢، عوالي اللآلئ ١: ٢٢٣، ٢: ٢٥٧، ٣: ٤٤٢.

٢. عوالي اللآلئ ١: ٤٠١.

٣. عوالي اللآلئ ٣: ٤٤٢.

٤. كشف الغمّة ١: ١١٣، بحار الأنوار ٣٠: ٧٩.

الباب الثالث والأربعون

الشهادات

وفيه: خمسة مواضيع

الأوّل: الشهادة أمانة مودعة في صدور المسلمين فلا يجوز كتمانها بحال من الأحوال

٢٤١٠٨. أكرِموا الشُّهودَ، فَإنّ اللهَ تعالى يَستَخرِجُ بِهِمُ الحُقوقَ، ويَدفَعُ بِهِمُ الظُّلمَ.[١]

٢٤١٠٩. ألا أُخْبِرُكُم بِخَيرِ الشُّهَداءِ: الذي يَأْتي بِشَهادَتِهِ قَبلَ أنْ يُسْأَلَهَا.[٢]

٢٤١١٠. ألا لا يمنعنَّ رَجُلاً مهابَةُ الناس أن يَقولَ الحَقَّ إذا عَلِمَهُ ... (الحديث).[٣]

٢٤١١١. إنَّ الشّاهِدَ يَرى ما لا يَرَى الغائِبُ.[٤]

٢٤١١٢. إنَّ اللهَ فَرَضَ الشهادات، استِظهاراً عَلَى المُجاهدات[٥].[٦]

١. الجامع الصغير ١: ٥٥، السراج ١: ٢٧٥، جامع الشمل ٢: ١٦٨، الشهاب للقضاعي: ١٧.

٢. الجامع الصغير ١: ١١٤، السراج ٢: ٨٧، الفتح ١: ٤٧٥، كنز العمّال ٧: ١٢.

٣. الجامع الصغير ١: ٦٥، السراج ١: ٣٢٦، الفتح ١: ٢٥٥، كنز العمّال ١٥: ٩٢٣.

٤. الجامع الصغير ١: ٨١، السراج ١: ٤١٩، ٢: ٣٤١، الفتح ١: ٣٠٥، ٢: ١٨١، كنز العمّال ٥: ٤٥٤ و٧٧٣، ٦: ٨٩، جامع الشمل ٢: ١٦٤، الشهاب للقضاعي: ٣.

٥. في العوالي؛ أي: سبب فرض الشهادات للتحقيق والتبيين في المخاصمات الواقعة بين أهل المعاملات الكسبيّة لينتظم بها أُمور المعاش، وليحفظ بها على ذوي الحقوق حقوقهم.

٦. عوالي اللآلئ ٢: ١٦٣.

٢٤١١٣. تَسْتَمِعونَ ويُسْمَعُ مِنكُم، ويُسْمَعُ مِنَ الذينَ سَمِعوا مِنكُم ... (الحديث).[١]

٢٤١١٤. خَيرُ الشهادَةِ ما شَهِدَ بِها صاحِبُها قَبلَ أنْ يُسْأَلَها.[٢]

٢٤١١٥. خَيرُ الشُّهودِ مَن أدَّى شَهادَتَهُ قَبلَ أنْ يُسْأَلَها.[٣]

٢٤١١٦. لا تَقْطَعوا الشهادَةَ على أُمّتي، فَمَن قَطَعَ عليهِمُ الشهادَةَ فَأنَا منه بَريءٌ وهو مِنّي بَريءٌ، إنَّ اللهَ تعالى كَتَمَنا ما يُريدُ بِأهلِ قِبلَتِنا.[٤]

٢٤١١٧. مَن عَلِمَ شَيئاً فَلا يكتُمْه ... (الحديث).[٥]

٢٤١١٨. مَن كانَ عِندَهُ شَهادَةٌ فَلا يَقُلْ: لا أُخْبِرُ بِها إلّا عِندَ الإمامِ، ولكِنْ لِيُخْبِرْ بِها لَعَلَّهُ يَرْجِعُ ويَرْعَوِي[٦].[٧]

٢٤١١٩. مَن كَتَمَ شَهادَةً إذا دُعِيَ إلَيها كانَ كَمَن شَهِدَ بِالزُّورِ.[٨]

١. كنز العمّال ١٠: ٢٠٧ و٢٢٣، جمع الجوامع ٤: ٧٩.

٢. الجامع الصغير ٢: ٩، السراج ٢: ٢٤٠، الفتح ٢: ٩٧، كنز العمّال ٧: ١٢.

٣. الجامع الصغير ٢: ٩، السراج ٢: ٢٤٠، الفتح ٢: ٩٧، كنز العمّال ٧: ١٢ و١٦، جمع الجوامع ٤: ٢٨٣، جامع الشمل ٢: ١٧٢.

٤. جمع الجوامع ٨: ٢٢٩.

٥. جمع الجوامع ٧: ٢٠٩، كنز العمّال ١٠: ٢١٦.

٦. يرعَوي؛ أي: يندم وينصرف عنه (النهاية).

٧. جمع الجوامع ٧: ٢٦٣، كنز العمّال ٧: ١٦.

٨. الجامع الصغير ٢: ١٨٠، السراج ٣: ٣٥٩، الفتح ٣: ٢٣٤، كنز العمّال ٧: ١٤، جامع الشمل ٢: ١٧٠.

٢٤١٢٠. مَن كَتَمَ شَهادَةً أو شَهَدَ بِها لِيَهْدِرَ بِها دَمَ امْرِئٍ مُسلِمٍ، أو لِيَزْوِيَ مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أتى يَومَ القِيامَةِ ولِوَجْهِهِ ظُلْمَةٌ مَدَّ البَصَرِ، وفي وَجْهِهِ كُدوحٌ[1] تَعْرِفُه الخَلائِقُ باسمه وَنَسَبِهِ، ومَن شَهِدَ شَهادَةَ حَقٍّ لِيُحْيي بِها مالَ امْرِئٍ مُسلِمٍ أتى يَومَ القِيامَةِ ولِوَجْهِهِ نورٌ مَدَّ البَصَرِ تَعْرِفُهُ الخَلائِقُ بِاسْمِهِ ونَسَبِهِ.[2]

٢٤١٢١. من كَتمها أطعمَهُ اللهُ لَحمَه على رُؤوسِ الخَلائق؛ وهو قَولُ الله عزّ وجلّ: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[3].[4]

١. الكُدوح: الخُدوش (النهاية).

٢. الكافي ٧: ٣٨١، الفقيه ٣: ٥٨، التهذيب ٦: ٢٧٦.

٣. البقرة / ٢٨٣.

٤. الفقيه ٤: ١٣، مكارم الأخلاق: ٤٢٩.

الثاني: من أحكام الشهادات

٢٤١٢٢ . ـ فيمن يشهد بشهادة ثمّ يشهد بخلافها ـ : إذا شَهِدَ الرجُلُ بِشَهادَتَيْنِ قُبِلَتِ الأُولى وتُرِكَتِ الآخِرَةُ، وأُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ الغُلامِ.[١]

٢٤١٢٣ . ـ للأنصار عندما ادّعوا أنّ يهوديّاً قتل واحداً منهم ـ : أقيموا رَجُلَين عَدْلين مِن غَيرِكُم أَقِدهُ[٢] بِرُمَّتِهِ، فَإنْ لَم تَجِدوا شاهِدَين فَأقيموا قسامَة خَمْسينَ رَجُلاً أقِدهُ برمّته ... (الحديث).[٣]

٢٤١٢٤ . أما أنْتَ يَابْنَ عبّاسٍ فَلا تَشْهَدْ إلّا على أمْرٍ يُضيءُ لَكَ كَضِياءِ هذِهِ الشمْسِ.[٤]

٢٤١٢٥ . ـ فيمن كان بينه وبين قومه خصومة ـ : شاهِداكَ أو يَمينُهُ.[٥]

٢٤١٢٦ . على مِثلِ الشمس فَاشهَد، وإلّا دَعْ.[٦]

٢٤١٢٧ . قَضَى اللهُ عزّ وجلّ في الحَقِّ بِشاهِدَيْنِ، فَإنْ جاءَ بِشاهِدَينِ أخَذَ حَقَّهُ، وإنْ

١ . جمع الجوامع ١: ٣١٤.

٢ . أقِدْهُ، من: أقَدْت القاتل بالقتيل؛ أي: قتلته به (المجمع).

٣ . الكافي ٧: ٣٦١، التهذيب ١٠: ١٦٦، عوالي اللآلئ ٣: ٦٠٢.

٤ . الفتح ١: ٢٥١، كنز العمّال ٧: ١٦.

٥ . الجامع الصغير ٢: ٣٩، السراج ٢: ٣٣٤، الفتح ٢: ١٧٥، كنز العمّال ٦: ١٨٧، جامع الشمل ٢: ١٦٦.

٦ . عوالي اللآلئ ٢: ٣٤٥، الشهاب للبحراني: ٣٣.

جاءَ بِشاهِدٍ واحدٍ حَلَفَ مَعَ شاهِدِهِ.[١]

٢٤١٢٨. لا تَشْهَد بِشَهادَةٍ لا تَذْكُرَها، فَإِنَّهُ مَن شاء كَتَبَ كِتاباً، ونَقَشَ خاتماً.[٢]

٢٤١٢٩. مَن شَهِدَ عِندَنا بِشَهادَةٍ ثُمَّ غيَّر أخذنا بِالأُولى وطرحنَا الأُخرى.[٣]

٢٤١٣٠. ـ لرجل سأله عن الشهادة ـ : هل تَرَى الشمسَ، على مِثلِها فَاشهَد، أو دَع.[٤]

١ . جمع الجوامع ٥: ٣١٣، كنز العمّال ٧: ١٦.

٢ . الكافي ٧: ٣٨٣، الفقيه ٣: ٧٣.

٣ . الفقيه ٢: ٤٣، التهذيب ٦: ٢٨٢.

٤ . كنز العمّال ٧: ٢٣، عوالي اللآلئ ٣: ٥٢٨.

الثالث: القرعة طريق شرعيّ لإحقاق الحقّ

٢٤١٣١. إنّه لَيسَ مِن قَومٍ تَنازَعوا ثُمَّ فَوَّضوا أمرَهُم إلَى اللهِ عزّ وجلّ إلّا خَرجَ سَهمُ المحقِّ.[١]

٢٤١٣٢. فِي كُلِّ أمرٍ مُشْكِلٍ القُرْعَةُ[٢].[٣]

١. الكافي ٥: ٤٩١، الاستبصار ٣: ٣٦٩، التهذيب ٦: ٢٣٨، ٨: ١٧٠، الفقيه ٢: ٩٥.

٢. القُرْعة: السُّهْمة (التاج).

٣. عوالي اللآلئ ٢: ٢٨٥، الشهاب للبحراني: ٣٦.

الرابع: الشهادات التي تقود صاحبها إلى النار

٢٤١٣٣. ألا مَن زَيَّنَ نَفْسَهُ لِلقُضاةِ بِشَهادَةِ الزورِ، زَيَّنَهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ بِسِرْبالٍ مِن قَطِرانٍ[١]، وأَلْجَمَهُ[٢] بِلِجامٍ مِن النارِ.[٣]

٢٤١٣٤. شاهِدُ الزورِ لا تَزولُ قَدَماهُ حتّى يُبَشَّرَ بِالنارِ.[٤]

٢٤١٣٥. شاهِدُ الزورِ لا تَزولُ قَدَماهُ حتّى يوجِبَ اللهُ لَهُ النارَ.[٥]

٢٤١٣٦. شاهِدُ الزورِ مَعَ العَشّارِ[٦] في النارِ.[٧]

٢٤١٣٧. لا يَنقَضي كَلامُ شاهِدِ الزورِ مِن بَينِ يَدَيِ الحاكِمِ حتّى يتبوّأ مَقْعَدَه مِنَ النارِ، وكذلك مَن كَتَمَ الشهادة.[٨]

١. قَطِران: الذي يُطلَى به الإبل التي فيها الجَرَب فيُحرق بحدّته وحرارته الجرب (المجمع).

٢. أَلْجَمه: جعل اللجام في فيه (المصباح).

٣. جمع الجوامع ٣: ٣٤٠، كنز العمّال ٧: ١٨.

٤. جمع الجوامع ٥: ٣٩، كنز العمّال ٧: ١٩.

٥. الجامع الصغير ٢: ٣٩، السراج ٢: ٣٣٤، الفتح ٢: ١٧٥، كنز العمّال ٧: ١٣ و١٨، جامع الشمل ٢: ١٦٧.

٦. العشّار: الذي يأخذ العُشْر من أموال الناس بأمر الظالم (المجمع).

٧. الجامع الصغير ٢: ٣٩، السراج ٢: ٣٣٤، الفتح ٢: ١٧٥، كنز العمّال ٧: ١٣، جامع الشمل ٢: ١٦٧.

٨. الكافي ٧: ٣٨٣، الفقيه ٣: ٦٠.

٢٤١٣٨. لَنْ تَزولَ قَدَمُ شاهِدِ الزورِ حتّى يوجِبَ اللهُ لَهُ النارَ.[١]

٢٤١٣٩. ما شَهِدَ رَجُلٌ على رَجُلٍ بِالكُفْرِ إلّا باءَ بِهِ أحَدُهُما، إنْ كانَ كافِراً فهو كما قال، وإنْ لَمْ يَكُنْ كافِراً فَقَد كَفَرَ بتكْفِيرِه إيّاه.[٢]

٢٤١٤٠. مَن شَهِدَ شَهادةَ زورٍ على أحَدٍ مِنَ الناسِ عُلِّقَ بِلِسانِهِ مَعَ المنافِقين في الدَّرَكِ الأسْفَلِ مِنَ النارِ.[٣]

٢٤١٤١. مَن شَهِدَ شَهادَةَ زورٍ فعليه لَعْنَةُ الله ... (الحديث).[٤]

٢٤١٤٢. مَن شَهِدَ شَهادَةً يُسْتَباحُ بِها مالُ امْرِئٍ مُسلِمٍ، أو يُسْفِكُ بِها دَماً فَقَد أوجَبَ النارَ.[٥]

٢٤١٤٣. مَن شَهِدَ على مُسْلِمٍ شَهادَةً لَيسَ لَها بِأهْلٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ.[٦]

٢٤١٤٤. مَن مَشى مَعَ قَومٍ يَرى أنَّهُ شاهِدٌ ولَيسَ بِشاهِدٍ فهو شاهِدُ زورٍ، ومَن أعانَ على خُصومَةٍ بِغَيرِ علمٍ كانَ في سَخَطِ اللهِ حتّى يَنْزِعَ[٧] ... (الحديث).[٨]

١. الجامع الصغير ٢: ١٢٨، السراج ٣: ١٩٥، الفتح ٣: ٣٦.

٢. جمع الجوامع ٦: ٢٨٨، كنز العمّال ٣: ٦٣٧.

٣. الفقيه ٤: ١٥، مكارم الأخلاق: ٤٣١.

٤. جمع الجوامع ٧: ١٨٥، كنز العمّال ٧: ١٨.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٧٤، السراج ٣: ٣٤٢، الفتح ٣: ٢٠٣، كنز العمّال ٧: ١٤.

٦. جمع الجوامع ٧: ١٨٤، كنز العمّال ٧: ١٨.

٧. يَنْزِع؛ أي: يقْلع (النهاية).

٨. جمع الجوامع ٧: ٢٨٧، كنز العمّال ٧: ١٨.

٢٤١٤٥. يا أيُّهَا الناسُ، عَدَلَتْ شَهادَةُ الزورِ إشراكاً بـاللهِ ـ ثُـمَّ قَـرَأَ ـ : ﴿فَـاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[1].[2]

١ . الحجّ / ٣٠.

٢ . الفتح ٣: ٣٨٨، كنز العمّال ٧: ١٤ و٢٩.

الخامس: مِنَ الذين لا تجوز شهاداتهم

٢٤١٤٦. أَلا لا تَجوزُ شَهادَةُ الخائِنِ ولَا الخائِنَةِ، ولا ذِي غِمْرٍ على أخيهِ، ولَا المَوقوفِ على حَدٍّ.[١]

٢٤١٤٧. شَهادَةُ السائِلُ الذي يَسْأَلُ في كَفِّهِ لا تُقْبَلُ.[٢]

٢٤١٤٨. لا تَجوزُ شَهادَةُ بَدَوِيٍّ على صاحِبِ قَرْيَةٍ.[٣]

٢٤١٤٩. لا تَجوزُ شَهادَةُ خائِنٍ ولا خائِنَةٍ، ولا ذي غِمْرٍ[٤] على أخيهِ، ولا تَجوزُ شَهادَةُ القانِعِ[٥] لأَهْلِ البَيتِ، وتَجوز شهادَتُهُ لِغَيرِهِمْ.[٦]

٢٤١٥٠. لا تَجوزُ شَهادَةُ خائِنٍ ولا خائِنَةٍ، ولا ذِي غِمْرٍ على أخيهِ، ولا مُحْدِثٍ في الإسلامِ ولا مُحْدِثَةٍ.[٧]

٢٤١٥١. لا تَجوزُ شَهَادَةُ خائِنٍ ولا خائِنَةٍ، ولا زانٍ ولا زانِيَةٍ، ولا ذِي غِمْرٍ على

١. جمع الجوامع ٣: ٣٤٢، كنز العمّال ٧: ١٧.

٢. التهذيب ٦: ٢٤٤.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٩٩، السراج ٣: ٤٢٥، الفتح ٣: ٣١٦، كنز العمّال ٧: ١٥، جامع الشمل ٢: ١٧٠.

٤. الغِمْر؛ أي: الحقد (النهاية).

٥. القانع؛ أي: الخادم والتابع (النهاية).

٦. كنز العمّال ٧: ١٧، جمع الجوامع ٨ : ١٨٦.

٧. جمع الجوامع ٨ : ١٨٦، كنز العمّال ٧: ١٧.

أخيهِ في الإسلامِ.[١]

٢٤١٥٢. لا تَجوزُ شَهَادَةُ خائِنٍ ولا خَائِنَةٍ، ولا مَجلودٍ حَدّاً ولا مَجلودَةٍ، ولا ذِي غِمْرٍ على أخيهِ، ولا مُجَرَّبٍ عليه شَهَادَةُ زُورٍ، ولَا التابعِ مَعَ آلِ البَيتِ لَهُمُ، ولَا الظَّنِينِ في وَلاءٍ ولا قَرابَةٍ.[٢]

٢٤١٥٣. لا تَجوزُ شَهادَةُ خَصْمٍ، ولا ظَنِينٍ، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعى عليه.[٣]

٢٤١٥٤. لا تَجوزُ شَهادَةُ ذِي الظِّنَّةِ، ولا ذِي الحِنَّةِ[٤].[٥]

٢٤١٥٥. لا تَجوز شَهادَةُ مَحْدودٍ[٦] في الإسلامِ.[٧]

٢٤١٥٦. لا تُقْبَلُ شَهادَةُ النِساءِ في الهِلالِ.[٨]

٢٤١٥٧. لا تُقبلُ شهادةُ أهلِ دِينٍ على غَيرِ أهلِ دِينِهم، إلَّا المسلِمينَ، فَإنَّهم عُدولٌ عليهم وعلى غَيرِهِم.[٩]

١. الفتح ٣: ٣١٦، عوالي اللآلئ ١: ٢٤٢.

٢. الفتح ٣: ٣١٦، كنز العمّال ٧: ١٥، معاني الأخبار: ٢٠٨.

٣. جمع الجوامع ٨: ١٨٦، كنز العمّال ٧: ١٧، عوالي اللآلئ ١: ٢٤٣ و٣: ٥٣٥.

٤. الحِنَّة: العداوة (النهاية).

٥. الجامع الصغير ٢: ١٩٩، السراج ٣: ٤٢٥، الفتح ٣: ٣١٦، كنز العمّال ٧: ١٧، جامع الشمل ٢: ١٧.

٦. مَحْدود؛ من: حَدَدْت الرجلَ: أقمت عليه الحَدَّ (اللسان).

٧. جمع الجوامع ٨: ١٨٦، كنز العمّال ٧: ١٧.

٨. الشهاب للبحراني: ٦٤.

٩. عوالي اللآلئ ١: ٤٥٤.

٢٤١٥٨. مَن شَرِبَ المُسكِرَ لَم تَجُز شَهادَتُهُ.[١]

١ . جمع الجوامع ٧: ١٨١.

الباب الرابع والأربعون

الحدود

وفيه: ستّة مواضيع

الأوّل: تقام الحدود على مَن يتعدّىٰ حدوده سبحانه من أوامر ونواهي

٢٤١٥٩. إقامَةُ حَدٍّ خَيرٌ مِنَ القَطْرِ أربَعينَ صباحاً.[١]

٢٤١٦٠. إقامةُ حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ تَعالى خَيرٌ مِن مَطَرٍ أربَعينَ لَيلَةً في بِلادِ اللهِ.[٢]

٢٤١٦١. أقيموا الحُدودَ على ما مَلَكتْ أيْمانُكُم.[٣]

٢٤١٦٢. أقيموا حُدودَ اللهِ تعالى في البَعيدِ وَالقَريبِ، ولا تَأخُذْكُم في اللهِ لَومَةُ لائِمٍ.[٤]

١. الكافي ٧: ١٧٤، عوالي اللآلئ ٣: ٥٤٩، كنز العمّال ٦: ١١.

٢. الجامع الصغير ١: ٥١، السراج ١: ٢٥٥، الفتح ١: ٢١٥، كنز العمّال ٦: ٨، جامع الشمل ٢: ١٤٠.

٣. جمع الجوامع ٢: ٥١، الفتح ١: ٢٢٠، كنز العمّال ٥: ٣٠٤ و٥٧١.

٤. الجامع الصغير ١: ٥٣، السراج ١: ٢٦٥، الفتح ١: ٢٢١، كنز العمّال ٥: ٣٠٤، جامع الشمل ٢: ١٤٢، جمع الجوامع ٥: ١٨٣.

٢٤١٦٣. أقيموا حُدودَ اللهِ تَعالى في الحَضَرِ وَالسَّفَرِ.[١]

٢٤١٦٤. إنَّ الإمامَ إذَا انْتَهى إلَيهِ حَدٌّ مِن حُدودِ اللهِ أقامَهُ.[٢]

٢٤١٦٥. إنَّهُ لا يَنْبَغي للإمامِ إذا انْتَهَى إلَيهِ حَدٌّ إلّا أنْ يُقيمَهُ ... (الحديث).[٣]

٢٤١٦٦. أيَّما رَجُلٍ حالَتْ شَفاعَتُهُ دونَ حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ تعالى لَم يَزَلْ في سَخَطِ اللهِ حتّى يَنزِعَ ... (الحديث).[٤]

٢٤١٦٧. حَدٌّ يُقامُ للهِ في الأرضِ أفضَلُ مِن مَطَرِ أربعينَ صَباحاً.[٥]

٢٤١٦٨. لا شفاعة، ولا كفالة، ولا يمين في حدٍّ.[٦]

٢٤١٦٩. مَن حالَتْ شَفاعَتُهُ دونَ حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ فَقَد ضادَّ اللهَ في مُلْكِهِ.[٧]

١. جمع الجوامع ٣: ١٦٢ و٣٣٥، كنز العمّال ٤: ٣٧٧ و٣٧٨ و٥٤٥.

٢. جمع الجوامع ٥: ٢٤٥، كنز العمّال ٥: ٣٠٧.

٣. جمع الجوامع ٨: ٩٩، كنز العمّال ٥: ٣٠٦.

٤. الجامع الصغير ١: ١١٩، السراج ٢: ١٠٤، الفتح ١: ٤٩٧، كنز العمّال ١٦: ٣٨ و١٠٨، عوالي اللآلئ ١: ١٦٥.

٥. الكافي ٧: ١٧٥، الجامع الصغير ١: ١٤٧، السراج ٢: ٢٠٤، الفتح ٢: ٧٠، كنز العمّال ٦: ٩، جمع الجوامع ٤: ١٩٧.

٦. الفقيه ٤: ٧٤، الكافي ٧: ٢٥٥، التهذيب ١٠: ١٢٥ و١٤٧، الجامع الصغير ٢: ٢٠٣، السراج ٣: ٤٤٠، الفتح ٣: ٣٤٨، كنز العمّال ٥: ٣٩٠.

٧. جمع الجوامع ١: ٣٦٢، ٧: ١٤٦ و٢١٩، الفتح ٣: ١٨٤، كنز العمّال ١: ٤٤٣، ١٦: ٦٢ و٦٩ و١٠٨ و١٠٩، عوالي اللآلئ ١: ١٦٥.

الثاني: من سماحة الشريعة وعفوها درء الحدود بالشبهات، وإقالة العثرات، وستر الخطيئات

٢٤١٧٠. إدرؤُوا[١] الحُدودَ بِالشُّبُهاتِ، وأقيلُوا[٢] الكِرامَ عَثَراتِهِم، إلّا في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ.[٣]

٢٤١٧١. إدْرَؤُوا الحُدود عَنِ المُسلِمينَ مَا اسْتَطَعتُم، فَإن وَجَدتُم للمُسلِمِ مَخرَجاً فَخلّوا سَبيلَهُ، فَإنَّ الإمامَ لَأن يُخطِئَ في العفوِ خَيرٌ مِن أنْ يُخطِئَ في العُقوبَةِ.[٤]

٢٤١٧٢. إدْرَؤُوا الحُدودَ، ولا يَنبَغي لِلإمامِ تَعطيلُ الحُدودِ.[٥]

٢٤١٧٣. إدْفَعوا الحُدودَ عَن عِبادِ اللهِ ما وَجَدتُم له مَدفَعاً.[٦]

١. إدرؤُوا؛ أي: ادفعوا (النهاية).

٢. أقيلوا، من: أقالَه، أي: سامحه (المجمع).

٣. الجامع الصغير ١: ١٤، السراج ١: ٧٢، الفتح ١: ٦٠، كنز العمّال ٥: ٣٠٥ و٣٠٩، الفقيه ٤: ٧٤، جمع الجوامع ١: ١٣١، عوالي اللآلئ ١: ٢٣٦، ٢: ٣٤٩، ٣: ٥٤٥، جامع الشمل ٢: ١٣٨، الشهاب للبحراني: ١٠.

٤. الجامع الصغير ١: ١٤، السراج ١: ٧٢، الفتح ١: ٦١، كنز العمّال ٥: ٣٠٩، جامع الشمل ٢: ١٣٨.

٥. الجامع الصغير ١: ١٤، السراج ١: ٧٢، الفتح ١: ٦١، كنز العمّال ٥: ٣٠٩، جامع الشمل ٢: ١٣٩.

٦. الجامع الصغير ١: ١٥، السراج ١: ٧٢، الفتح ١: ٦١، كنز العمّال ٥: ٣٠٩، جامع الشمل ٢: ١٣٩.

٢٤١٧٤. أقيلوا ذَوِي الهَيْئاتِ[١] عَثَراتِهِم إلّا الحُدودَ.[٢]

٢٤١٧٥. إنَّ اللهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيءٍ حَدّاً، وجَعَلَ على كُلِّ مَن تَعَدّى حَدّاً مِن حُدودِ اللهِ عزّ وجلّ حدّاً، وجَعَلَ ما دونَ الأربَعَةِ الشُّهَداءِ مَستوراً عَلَى المُسلِمينَ.[٣]

٢٤١٧٦. تَعافَوا[٤] الحُدودَ فيما بَيْنَكُم، فَما بَلَغَني مِن حَدٍّ فَقَد وَجَبَ.[٥]

٢٤١٧٧. ـ فيمن وجب عليه الحدّ وكان ضعيفاً ـ: خُذوا لَهُ عِثكالاً[٦] فيهِ مِائَةُ شِمْراخٍ[٧] فَاضْرِبوهُ ضَرْبَةً واحِدَةً، وَخَلّوا سَبيلَهُ.[٨]

٢٤١٧٨. ـ لمن فجرت وأمر ﷺ بإقامة الحدّ عليها وكان يسيل منها الدم ـ: دَعْها حتّى يَنْقَطِعَ دَمُها، ثُمَّ أقِمْ عليهَا الحَدَّ، وأقيموا الحُدودَ على ما مَلكتْ أيْمانُكُمْ.[٩]

٢٤١٧٩. ـ لمن جاءت إليه ﷺ وقالت: إنّ في بطني حَدَثاً فأقم عليّ الحدّ ـ: لا

١. في السراج؛ أي: أهل المروءات والخصال الحميدة الذين لم تظهر منهم ريبة ولا يعرفون بالشر.

٢. الجامع الصغير ١: ٥٣، السراج ١: ٢٦٥، الفتح ١: ٢٢٠، كنز العمّال ٥: ٣٠٩ و٣١٢، جامع الشمل ٢: ٣٧، جمع الجوامع ٢: ٥٠.

٣. الكافي ٧: ١٧٤ و١٧٦ و٣٧٥، الفقيه ٤: ٢٥، التهذيب ١٠: ٣ و٣١٣.

٤. تعافَوا الحُدود؛ أي: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ (النهاية).

٥. الجامع الصغير ١: ١٣١، السراج ٢: ١٥٠، الفتح ٢: ٢٩، كنز العمّال ١٥: ١٩٥، جامع الشمل ٢: ١٤٣.

٦. العِثكالُ: العذق من أعذاق النخل (النهاية).

٧. الشِّمراخ: كلّ غصن من أغصان عذق النخل (النهاية).

٨. جمع الجوامع ٤: ٢٤٤، كنز العمّال ٥: ٣٠٦.

٩. جمع الجوامع ٤: ٣٠٩، كنز العمّال ٥: ٣٠٧.

نَقْتُلُ ما في بَطنِكِ مِن أجْلِكِ، إذْهَبِي حتّى تَضَعِيهِ.[١]

٢٤١٨٠ ـ فيمن أظهرت الفاحشة ـ : لَو كُنتُ راجِماً أحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فلانَةً بَعدَ أنْ ظَهَرَ مِنهَا الرِّيبَةُ في مَنْطِقِهَا وهَيْئَتِها، ومَن يَدْخُلُ عليها.[٢]

٢٤١٨١ ـ لهذّال لمّا خرّ المرجوم وقتله ـ : يا هذّالُ، لَو سَتَرتَهُ بِثَوبِكَ كانَ خَيراً لَكَ.[٣]

١ . جمع الجوامع ٨ : ٢٨٣، كنز العمّال ٥ : ٣٣٦.

٢ . جمع الجوامع ٦ : ١٢٩، كنز العمّال ٥ : ٣٣٤ و٣٣٦، الجامع الصغير ٢ : ١٣٠، السراج ٣ : ٢٠٣، الفتح ٣ : ٤٤، عوالي اللآلئ ٣ : ٥١٣.

٣ . كنز العمّال ٥ : ٣١١، الفتح ٣ : ٤٠٥.

الثالث: ما ينبغي مراعاته عند إقامة الحدود والإلهيّة

٢٤١٨٢ . ـ عندما أمر أصحابه بحرق أحد أعدائه إن قدروا عليه، ثمّ استثنى ذلك ـ : إنْ أنْتُم قَدَرْتُم عليهِ فَاقْتُلوهُ ولا تُحْرِقوهُ بِالنارِ، فَإنَّهُ إنَّما يُعَذِّبُ بالنّارِ رَبُّ النّارِ.[١]

٢٤١٨٣ . لا يُعَذِّبُ بالنارِ إلّا رَبُّ النارِ.[٢]

٢٤١٨٤ . لَا يُعَذَّبُ بِعَذابِ اللهِ.[٣]

٢٤١٨٥ . مَن بَلَغَ حَدّاً في غَيرِ حَدٍّ فهو مِنَ المُعتَدينَ[٤].[٥]

١ . الفتح ١: ٢٦٦، كنز العمّال ٥: ٣٩١.

٢ . الشهاب للبحراني: ٥٩، كنز العمّال ٥: ٤٠٧.

٣ . جمع الجوامع ٩: ٣٦.

٤ . في هامش السراج؛ أي: في غير ما يقتضي الحدّ.

٥ . الكافي ٧: ٢٦٨، تحف العقول: ٤٣، الجامع الصغير ٢: ١٦٨، السراج ٣: ٣٢١، الفتح ٣: ١٧٥، كنز العمّال ٥: ٣٩١ و٣٩٥، جمع الجوامع ٧: ١٤٥.

الرابع: طائفة من أحكام الحدود

٢٤١٨٦. إذا قالَ الرجُلُ لِلرجُلِ: يا يهوديّ، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مُخَنَّثُ[١] فَاضْرِبوهُ عِشْرينَ، ومن وقع على ذات محرمٍ فاقتلوه.[٢]

٢٤١٨٧. أيُّما رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الإسلامِ فَادْعُـهُ، فَـإنْ تـابَ فَاقْبَـلْ مِنـهُ، وإنْ لَمْ يَتُـبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ[٣].[٤]

٢٤١٨٨. جِنايَةُ العَجماواتِ جُبارٌ[٥].[٦]

٢٤١٨٩. الدابَّةُ جُرْحُها جُبـارٌ، وَالرِّجـلُ جُبـارٌ، وَالبِئْـرُ جُبـارٌ، وَالمَعِـزُ جُبـارٌ ... (الحديث).[٧]

٢٤١٩٠. العَجْماءُ[٨] جَرْحُها جُبارٌ، وَالبِئْرُ جُبارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبارٌ ... (الحديث).[٩]

١. المُخَنَّث: الذي يفعل فِعل الخَنائىٰ (اللسان).

٢. الفتح ١: ١٣٧، كنز العمّال ٥: ٣٨٧ و٣٨٨، عوالي اللآلئ ١: ١٩٠، جمع الجوامع ٧: ٢٣٨.

٣. هذا حكم المرتدّ الملّي.

٤. جمع الجوامع ٣: ٣٨٣، كنز العمّال ١: ٩١.

٥. الجُبار: الهَدَر، يعني لا غَرَم فيها، فما أجرحته العجماء أو أتلفته لا دية فيه ولا غرامة.

٦. الشهاب للبحراني: ٢٢.

٧. جمع الجوامع ٤: ٣٢٣، كنز العمّال ١٥: ١٦، الجامع الصغير ٢: ٢٦، السراج ٢: ٢٩٥.

٨. العجماء: البهيمة، وسمّيت عجماء لأنّها لا تتكلّم (اللسان).

٩. معاني الأخبار: ٣٠٣، الجامع الصغير ٢: ٦٨، السراج ٢: ٤٢٦، الفتح ٢: ٢٤٨، كنز العمّال ١٥: ١٧، جمع الجوامع ٥: ٢٠٧.

٢٤١٩٩. المَعْدِنُ جُبارٌ، وَالبِئْرُ جُبارٌ، وَالسائِمَةُ جُبارٌ، وَالرجُلُ جُبارٌ ... (الحديث).[١]

٢٤٢٠٠. وَالذي لا إلهَ غَيرُهُ لا يَحِلُّ دَمُ أحَدٍ يَشهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنّي رَسولُ اللهِ إلّا بإحدى ثَلاثٍ: التارِكُ للإسلامِ، المُفارِقُ لِلجَماعَةِ، وَالثيِّبُ الزاني، وَالنفسُ بِالنفسِ.[٢]

١. جمع الجوامع ٧: ٣٤٧، كنز العمّال ٤: ٣٧١، ١٥: ١٦ و١٨، الجامع الصغير ٢: ٣٧، السراج ٢: ٣٢٦، الفتح ٢: ١٦٩.

٢. جمع الجوامع ٨: ٨١، كنز العمّال ١: ٨٩ و٩٠.

السادس: من الأفعال التي تستوجب إقامة الحدّ على مرتكبها

ومواضيعه: ستّة

١ـ الزنا وهو عمل محرّم وظاهرة تحكي انحطاطاً خُلقيّاً تضيع فيه قيم العفّة والحياء

ومواضيعه: ثلاثة

*** تحذيرات الشريعة من مغبّة انتشار ظاهرة الزنا في المجتمع وعاقبة ممتهنه**

٢٤٢٠٨. إذا ظهَرَ الزنا ظَهَرَ الفَقرُ وَالمَسكَنَةُ.[١]

٢٤٢٠٩. إذا كَثُرَ الزنا كَثُرَ السِّباءُ[٢].[٣]

٢٤٢١٠. ـ لابن صوريا حينما نشد منه حكم الزنا في كتبهم ـ : أُذَكِّرُكُم بِالله الذي نَجّاكُم مِن آلِ فِرعَونَ وأقطَعَكُم البَحرَ، وظَلَّلَ عَلَيكُمُ الغَمام، وأنزَلَ عَلَيكُم المَنَّ والسلوى، وأنزَلَ عَلَيكم التوراة على موسى؛ أتَجِدونَ في كِتابِكُم الرجْمَ.[٤]

٢٤٢١١. أهل الزنا ليس على وُجوههم نورٌ ولا بهاء، ولم يَجعَلِ الله في رِزقِهِم

١. الجامع الصغير ٢: ٣٨، السراج ٢: ٣٣٠، الفتح ٢: ١٧٢، كنز العمّال ٦: ٤، جامع الشمل ٢: ١٣٢.

٢. السِّباء: النَّهب وأخذُ الناس عبيداً وإماءً (اللسان).

٣. الجامع الصغير ١: ٣١، السراج ١: ١٤٦، الفتح ١: ١٣١.

٤. جمع الجوامع ١: ٣٦١، كنز العمّال ٥: ٣٣٧.

واللسانُ زِناهُ الكَلامُ، والقَلبُ أن يَتَمَنّى، ويُصَدِّقُ ذلِكَ أو يُكَذِّبُهُ الفَرْجُ.[١]

٢٤٢١٧. في الزنا خمسُ خِصالٍ: يُذهِب بِماءِ الوَجه ويورثُ الفقرَ، ويُنقِصُ العُمرَ، ويُسخِطُ الرحمنَ، ويُخَلِّدُ في النارِ، نَعوذُ بِاللهِ مِنَ النارِ.[٢]

٢٤٢١٨. لا يَجْتَمِعُ الزنا وَالخَيْرُ في بَيْتٍ.[٣]

٢٤٢١٩. مَثَلُ الذي يَجلِسُ على فِراشِ المُغِيبَةِ[٤] مَثَلُ الذي تَنهَشُهُ أُسُودٌ مِن أساوِدِ يَوم القِيامَةِ.[٥]

٢٤٢٢٠. المُقيمُ عَلَى الزنا كَعابِدِ وَثَنٍ.[٦]

٢٤٢٢١. مَن زَنى زُني بِهِ؛ ولَو بِحيطانِ دارِهِ[٧].[٨]

*** طائفة من الأحكام تتناول الزنا ومصاديقه وحدود الشريعة الرادعة له**

٢٤٢٢٢. إذا أَتَى الرجُلُ الرجُلَ فَهُما زانِيانِ، وإذا أَتَتِ المَرأةُ المَرأةَ فَهُما زانِيَتانِ.[٩]

١. جمع الجوامع ٥: ١٧٩، كنز العمّال ٥: ٣١٩.

٢. الكافي ٥: ٥٤٢.

٣. الشهاب للبحراني: ٦٢.

٤. المُغِيبَةُ: التي غاب عنها زوجها (النهاية).

٥. جمع الجوامع ٦: ٣٦٢، كنز العمّال ٥: ٣٢٢.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٨٦، السراج ٣: ٣٨٠، الفتح ٣: ٢٥٨، كنز العمّال ٥: ٣١٤.

٧. في السراج: يشير إلى أنّ من عقوبة الزاني ما لا بدّ أن يعجّل في الدنيا، وهو أن يقع الزنا في بعض أهل داره حتماً مقضيّاً.

٨. الجامع الصغير ٢: ١٧٢، السراج ٣: ٣٣٨، الفتح ٣: ١٩٥، كنز العمّال ٥: ٣١٤.

٩. الفتح ١: ٦٥، كنز العمّال ٥: ٣٣٥.

٢٤٢٢٣. إذا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُم فتَبَيَّنَ زِناها فَليَجْلِدْها ولا يُثَرِّبْ[١]، ثُمَّ إنْ زَنَت فَليَجلِدْها ولا يُثَرِّب، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثالِثَةَ فَلْيَبِعْها ولَو بِحَبلٍ مِن شَعْرٍ.[٢]

٢٤٢٢٤. إذا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْها ولا يُثَرِّبْ عليها، فَإنْ عادَتْ فَلْيَجْلِدْها، فَإنْ عادَتْ فَلْيَبِعْها ولَو بِضَفيرٍ[٣] مِن شَعْرٍ.[٤]

٢٤٢٢٥. إذا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُم فَلْيَجْلِدْها ولا يُعَيِّرْها ولا يُفَنِّدْها[٥]، ثُمّ إذا زَنَتْ فَليَجْلِدْها ولا يُعَيِّرْها ولا يُفَنِّدْها، ثُمّ إذا زنَتِ الثالِثَةَ فَلْيَبِعْها ولو بِحَبلٍ مِن شَعْرٍ.[٦]

٢٤٢٢٦. الثَّيِّبانِ يُجْلَدانِ ويُرْجَمانِ، وَالبِكْرانِ يُجْلَدانِ ويُنْفَيانِ.[٧]

٢٤٢٢٧. خُذوا عَنّي، قَد جَعلَ اللهُ لَهُنَّ السبيل،البِكرُ بِالبِكر؛ جلدُ مائةٍ، وتغريبُ عام، والثيّبُ بِالثيّبِ، جلدُ مائةٍ وَالرجمُ.[٨]

٢٤٢٢٨. سِحاقُ النساءِ زِنىً بَينَهُنَّ.[٩]

١. لا يُثَرِّب أي: لا يُوَبِّخها بعد الضرب (اللسان).

٢. الفتح ١: ١١٧، كنز العمّال ٥: ٣٣٥.

٣. الضَّفير: الحبل المفتول من الشَّعْر (النهاية).

٤. جمع الجوامع ١: ٣١٠، كنز العمّال ٥: ٣٣٧ و٣٣٨.

٥. لا يفنّدها؛ من: التَّفْنيد: وهو اللوم (التاج).

٦. جمع الجوامع ١: ٣١٠، كنز العمّال ٥: ٣٣٧.

٧. الفتح ٢: ٦١، كنز العمّال ٥: ٣٣٤.

٨. عوالي اللآلئ ١: ٢٣٧، ٢: ١٥٢ و٣٤٩، كنز العمّال ٥: ٣٣٤، الجامع الصغير ٢: ٣، السراج ٢: ٢٢٥، الفتح ٢: ٨٥.

٩. الجامع الصغير ٢: ٣٣ و٣٧، السراج ٢: ٣١٥ و٣٢٨، الفتح ٢: ١٥٨ و١٧٠، كنز العمّال ٥:

٢٤٢٢٩. السَّحْق في النساء بِمَنزِلَةِ اللواط في الرجال، فمن فَعَلَ مِن ذلك شَيئاً فَاقْتُلوها، ثُمَّ اقْتلوها.[١]

٢٤٢٣٠. لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ إلّا بِإحْدى ثَلاثٍ: رَجُلٍ زَنى بَعدَ إحْصانٍ، أوَ ارْتَدَّ بَعدَ إسلامٍ، أو قَتَلَ نَفْساً بِغَيرِ حَقٍّ فَيُقْتَلُ بِهِ.[٢]

٢٤٢٣١. لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ يَشْهَدُ: أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ مُحَمّداً رَسُولُ الله إلّا بِإحْدى ثَلاثٍ: رَجُلٍ زَنى بَعدَ إحْصانٍ فَإنَّهُ يُرْجَمُ، ورَجُلٍ خَرَجَ مُحارِباً لله ورَسُولِهِ فَإنَّهُ يُقْتَلُ أو يُصْلَبُ أو يُنْفى مِنَ الأرْضِ، أو يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِها.[٣]

٢٤٢٣٢. لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ يَشْهَدُ: أنْ لا إلـهَ إلَّا اللهُ، وأنّي رَسولُ الله إلّا بِإحْدى ثَلاثٍ: الثَّيِّبِ الزاني، والنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتارِكِ لِدينِهِ المُفارِقِ لِلجَماعَةِ.[٤]

٢٤٢٣٣. لا يَحِلُّ مَهرُ الزانِيَةِ.[٥]

٢٤٢٣٤. الوَلَدُ لِلفِراشِ ولِلعاهِرِ الحَجَرُ، وحِسابُهُم عَلَى اللهِ.[٦]

٣١٦، جامع الشمل ٢: ١٨.

١. مكارم الأخلاق: ٢٣٢.

٢. الفتح ٣: ٣٥٦، كنز العمّال ١: ٨٩ و٩٢، جمع الجوامع ٩: ١٠.

٣. الفتح ٣: ٣٥٦، كنز العمّال ١: ٨٧.

٤. الفتح ٣: ٣٥٦، كنز العمّال ١: ٨٧ و٩٠، جمع الجوامع ٩: ٦.

٥. جمع الجوامع ٩: ٨.

٦. الفتح ١: ٣٣٩، الفقيه ٤: ٣٨٠، الكافي ٥: ٤٩٢، ٧: ١٦٣، الخصال: ٢١٣، تحف العقول: ٣٤، التهذيب ٨: ١٦٩، الاستبصار ٢: ٣٦٨، ٤: ١٨٣ و١٨٥، الجامع الصغير ٢: ١٩٨، السراج ٣: ٤١٩، كنز العمّال ٥: ٢٩٢ و٨٧١، ٦: ١٩٠ و٤٥٧، ١٥: ٢١٠، جمع الجوامع ٣: ٣١، ٥:

وإذا سَرقَ فيهمُ الضعِيفُ أقاموا عَلَيهِ الحَدَّ.[١]

٢٤٢٤١. ـ لعائشة لمّا سمعها ﷺ تدعو على سارق سرقها ـ: لا تُسَبِّخي[٢] عَنهُ، دَعِيهِ بِذَنبِهِ.[٣]

٢٤٢٤٢. لَو سَرَقَتِ ابْنَتي فاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَمينَها.[٤]

٢٤٢٤٣. ـ لمّا شفعوا في امرأة سرقت ـ: ما إكثارُكُم عَلَيَّ في حَدٍّ مِن حُدودِ الله وَقَعَ على أَمَةٍ مِن إماءِ الله، وَالذي نَفْسي بِيَدِهِ، لَو كانَت بِنتُ مُحَمَّدٍ نَزَلَتْ بِالذي نَزَلَتْ بِهِ هذِهِ المَرْأةُ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها.[٥]

٢٤٢٤٤. مَنِ انتَهَبَ فَلَيسَ مِنّا.[٦]

٢٤٢٤٥. مَنِ انتَهَبَ نُهبَةً يَستَشْرِفُها[٧] الناسُ خَرَجَ مِنَ الإيمانِ.[٨]

٢٤٢٤٦. ـ لمن قالوا له في سارق أمر بقطعه: كأنّك كرهت قطعه ـ: وما يَمْنَعُني؟

١. الجامع الصغير ١: ١٠٢، السراج ٢: ٤٢، الفتح ١: ٤٣٧، كنز العمّال ٣: ٢٦٩، جمع الجوامع ٣: ١٧٧.

٢. لا تُسَبِّخي؛ أي: لا تُخفِّفي عنه الإثم الذي استحقّه بالسرقة (النهاية).

٣. جمع الجوامع ٨: ٢٠٦، كنز العمّال ٢: ٩٥، الفتح ٣: ٣٢٣.

٤. الشهاب للبحراني: ٤٠.

٥. الفتح ٣: ٨١، كنز العمّال ٥: ٣٧٩.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٦٧، السراج ٣: ٣١٩، الفتح ٣: ١٧٢، كنز العمّال ٤: ٣٩٠، جامع الشمل ٢: ٣٠١.

٧. يستشرِفها؛ أي: يستعظمها (اللسان).

٨. جمع الجوامع ٧: ١٦٩، كنز العمّال ١: ٢٦٥.

تُقْطَعُ في حَرِيسَةِ[١] الجَبَلِ، فَإذا آوَى المُراحَ قُطِعَتْ في ثَمَنِ المِجَنِّ.[٢]

٢٤٢٥٤. لا تُقْطَعُ يَدُ السارِقِ إلّا في رُبْعِ دينارٍ فَصاعِداً.[٣]

٢٤٢٥٥. لا قَطْعَ إلّا في ثَمَنِ المِجَنِّ.[٤]

٢٤٢٥٦. لا قَطْعَ إلّا في رُبْعِ دينارٍ فَصاعِداً.[٥]

٢٤٢٥٧. لا قطعَ إلّا مِن حِرزٍ.[٦]

٢٤٢٥٨. لا قطعَ في ثَمرٍ مُعلَّقٍ، ولا في حَريسةِ جَبلٍ، فإذا آواه المُراح[٧] أو الحرس فَالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنّ[٨].[٩]

٢٤٢٥٩. لا قَطْعَ في ماشِيَةٍ إلّا ما وارَى الزَّرْبُ[١٠]، ولا في التَّمْرِ إلّا ما آوَى الجَرِينُ.[١١]

١. حَريسة الجبل؛ أي: فيما يُحْرَس بالجبل (النهاية).

٢. الفتح ٣: ٣٣٢، كنز العمّال ٥: ٣٨٠.

٣. الجامع الصغير ٢: ٢٠٢، السراج ٣: ٤٣٣، الفتح ٣: ٣٣٣، كنز العمّال ٥: ٣٨٢.

٤. جمع الجوامع ٨: ٢٧٨، كنز العمّال ٥: ٣٨٤.

٥. جمع الجوامع ٨: ٢٧٨، كنز العمّال ٥: ٣٨٤.

٦. عوالي اللآلئ ٣: ٥٦٨.

٧. المُراح: الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً (النهاية).

٨. المِجَنّ: التُّرس، لأنّ صاحبه يستتر به (المجمع).

٩. عوالي اللآلئ ٣: ٥٦٩.

١٠. الزَّرْبُ المَدخل وموضع الغنم (اللسان).

١١. جمع الجوامع ٨: ٢٧٨، كنز العمّال ٥: ٣٨٤.

*** بعض الأحكام في السرقة والنهبة**

٢٤٢٦٥. إذا ضاعَ لِلرَجُلِ أو سُرِقَ لَهُ مَتاعٌ فَوَجَدَهُ في يَدِ رَجُلٍ يَبيعُهُ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ، ويَرجِعُ المُشتَري عَلى البائعِ بالثَّمَنِ.[١]

٢٤٢٦٦. إنّ النُّهبَةَ[٢] لا تَحِلُّ.[٣]

٢٤٢٦٧. ثَمَنُ الحَرِيسَةِ[٤] حَرامٌ، وأكْلُها حَرامٌ.[٥]

٢٤٢٦٨. لا تَقْطَعُ الأيْدي في السَّفَرِ.[٦]

٢٤٢٦٩. ـ في الرُّخام وأشباهه ـ: لا قَطْعَ على مَن سَرَقَ الحجارَة.[٧]

٢٤٢٧٠. لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ[٨].[٩]

١. الفتح ١: ١٣٠، كنز العمّال ٥: ٣٨٢، ١٠: ٦٣٧.

٢. النُّهْبة: الغارة والسَّلب (النهاية).

٣. الجامع الصغير ١: ٨٦، السراج ١: ٤٤٤، الفتح ١: ٣٧٣، كنز العمّال ٤: ٣٩٠.

٤. ثمن الحريسة؛ أي: إنّ أكل المسروقة وبيعها وآخذ ثمنها حرام كلّه (النهاية).

٥. كنز العمّال ٤: ١٨، جمع الجوامع ٤: ١٦٤.

٦. الجامع الصغير ٢: ٢٠٢، السراج ٣: ٤٣٣، الفتح ٣: ٣٣٢، كنز العمّال ٢: ١٧٨، ٥: ٣٨١، جامع الشمل ٢: ١٥٦.

٧. الكافي ٧: ٢٣٠، التهذيب ١٠: ١١١.

٨. الكَثَر: جُمّار النخل؛ وهو شحمه (النهاية).

٩. الكافي ٧: ٢٣١، الفقيه ٤: ٦٢، التهذيب ١٠: ١١٠، الجامع الصغير ٢: ٢٠٣، السراج ٣: ٤٤٠، الفتح ٣: ٣٤٧.

٢٤٢٧١. لا قَطْعَ في زَمَنِ المَجاعَةِ.[١]

٢٤٢٧٢. لا يُغَرَّمُ السارِقُ بَعدَ القَطْعِ.[٢]

٢٤٢٧٣. لا يُغَرَّمُ صاحِبُ سَرِقَةٍ إذا أُقيمَ عليهِ الحَدُّ.[٣]

٢٤٢٧٤. ليس على المنتهب قطع، ومَنِ انتَهَبَ نُهبَةً مَشهورةً فَلَيسَ مِنّا.[٤]

٢٤٢٧٥. لَيسَ عَلَى المُنْتَهِبِ، ولا عَلَى المُخْتَلِسِ، ولا عَلَى الخائِنِ قَطْعٌ.[٥]

٢٤٢٧٦. مَنِ اشتَرى سَرِقَةً وهُوَ يَعلَمُ أنّها سَرِقَةٌ فَقَد شَرِكَ في عارِها وإثمِها.[٦]

٢٤٢٧٧. ـ في اللقمة ـ : مَن أكَلَها وهُوَ يَعلَمُ أنّها سَرِقَةٌ فَقَد أشرَكَ في إثمِ سارِقِها.[٧]

٢٤٢٧٨. مَن سُرِقَ فَوَجَدَ سَرِقَتَهُ عِندَ رَجُلٍ غَيرِ مُتَّهَمٍ فَإن شاءَ أخَذَهَا بِالقِيمَةِ، وإنْ شاءَ اتَّبَعَ صاحِبَهُ.[٨]

١. الجامع الصغير ٢: ٢٠٣، السراج ٣: ٤٤٠، الفتح ٣: ٣٤٧، كنز العمّال ٥: ٣٨١، جامع الشمل ٢: ١٥٦.

٢. جمع الجوامع ٩: ٣٦، كنز العمّال ٥: ٣٨٤.

٣. جمع الجوامع ٩: ٣٥، كنز العمّال ٥: ٣٨٤.

٤. جمع الجوامع ٦: ١٧٥، كنز العمّال ٥: ٣٨٥.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٣٦، السراج ٣: ٢٢٠، الفتح ٣: ٦١، كنز العمّال ٥: ٣٨١ و٣٨٥، جمع الجوامع ٦: ١٧٥.

٦. الجامع الصغير ٢: ١٩٤، السراج ٣: ٣٠٩، الفتح ٣: ١٦٠، كنز العمّال ٤: ١٣.

٧. جمع الجوامع ٧: ١١٥، كنز العمّال ٤: ١٥.

٨. الفتح ٣: ١٩٨، كنز العمّال ٥: ٣٨٣.

٣ـ اللواط وهو سلوك منحرف وظاهرة أخلاقيّة مقيتة في المجتمع

ومواضيعه: اثنان

*** ما سيُلاقي من سوء عاقبة ومصير أسود عَمَلة عَمَل قوم لوط**

٢٤٢٧٩. كان اللواطُ في قومِ لـوطٍ في النِّسـاءِ قَبـلَ أن يَكـونَ في الرجـالِ بـأربَعينَ سَنَةً.[١]

٢٤٢٨٠. لا تَزالُ شُعبَةٌ مِنَ اللوطِيَّةِ في أُمَّتي إلى يَومِ القِيامَةِ.[٢]

٢٤٢٨١. لَا يَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ أتَى رَجُلاً، أوِ امْرَأَةً في الدُّبُرِ.[٣]

٢٤٢٨٢. من ألحَّ في وطي الرجالِ لم يَمت حتّى يدعوَ الرجالَ إلى نفسهِ.[٤]

٢٤٢٨٣. من جامعَ غلاماً جاء جُنُباً يومَ القيامةِ لا يُنقِّيـه مـاءُ الـدنيا، وغضـبَ اللهُ عليه، ولعنَه، وأعدَّ له جهنَّم وساءت مصيراً.[٥]

٢٤٢٨٤. مَن ماتَ مِن أُمَّتي يَعمَلُ عَمَـلَ قَـومِ لـوطٍ نَقَلَـهُ اللهُ إلَـيهِم حَتّـى يُحشَـرَ مَعَهُم.[٦، ٧]

١ . جمع الجوامع ٥: ٣٥٦، كنز العمّال ٥: ٣٤١.

٢ . جمع الجوامع ٨ : ٢٠٢، كنز العمّال ٥: ٣٤١.

٣ . الفتح ٣: ٣٧٢، كنز العمّال ١٦: ٣٥١.

٤ . الكافي ٥: ٥٤٦، الشهاب للبحراني: ٥٣.

٥ . الكافي ٥: ٥٤٤.

٦ . في السراج: والقصد بذلك الزجر والتنفير.

٧ . الفتح ٣: ٢٤٠، كنز العمّال ٥: ٣٣٨.

٢٤٢٨٥. مَن ماتَ وهُوَ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لوطٍ سارَ بِهِ قَبرُهُ حَتّى يَصيرَ مَعَهُم، ويُحشَرَ يومَ القِيامَةِ مَعَهُم.[١]

*** أحكام الشريعة في مرتكبي عمل قوم لوط**

٢٤٢٨٦. ـ في الذي يعمل عمل قوم لوط ـ: ارْجُموا الأعْلى وَالأسْفَلَ، ارْجُموهُما جَميعاً.[٢]

٢٤٢٨٧. أُقتُلوا الفاعِلَ والمَفعولَ بِهِ في عَمَلِ قَومِ لوطٍ ... (الحديث).[٣]

٢٤٢٨٨. مَن عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لوطٍ فَارجُموا الفاعِلَ والمَفعول بِهِ.[٤]

٢٤٢٨٩. مَن عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لوطٍ فَاقتُلوهُ.[٥]

٢٤٢٩٠. مَن وَجَدتُموهُ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لوطٍ فَارجُموا الأعلى والأسفَلَ جَميعاً.[٦]

٢٤٢٩١. مَن وَجَدتُموهُ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لوطٍ فَاقتُلوا الفاعِلَ والمَفعولَ بِهِ.[٧]

٤ـ شرب الخمر

٢٤٢٩٢. إجلِدوا في قَليلِ الخَمرِ وكَثيرِهِ، فإنّ أوّلَها حَرامٌ وآخِرَها حَرامٌ.[٨]

١. جمع الجوامع ٧: ٢٨٢، كنز العمّال ٥: ٣٤٠.

٢. جمع الجوامع ١: ٣٨٢، كنز العمّال ٥: ٣٣٩.

٣. جمع الجوامع ٢: ٤٦، كنز العمّال ٥: ٣٣٩.

٤. جمع الجوامع ٧: ٢١٠، كنز العمّال ٥: ٣٤٠، عوالي اللآلئ ١: ٢٣٧.

٥. جمع الجوامع ٧: ٢١١، كنز العمّال ٥: ٣٤٠.

٦. جمع الجوامع ٧: ٢٩٣، كنز العمّال ٥: ٣٤٠.

٧. الفتح ٣: ٢٤٤، كنز العمّال ٥: ٣٣٨، عوالي اللآلئ ١: ١٧٠.

٨. الفتح ١: ٤٥، كنز العمّال ٥: ٣٥٥.

٢٤٢٩٣. إذا سَكِرَ أحَدُكُم فَاجلِدوهُ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فَاجلِدوهُ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فَاجلِدوهُ، فَإنْ عادَ الرابِعَةَ فَاقتُلوهُ.[١]

٢٤٢٩٤. إذا شَرِبوا الخَمرَ فَاجلِدوهُم، ثُمَّ إن شَرِبوها فَاجلِدوهُم، ثُمَّ إن شربوها فَاجلِدوهُم، ثُمَّ إن شَرِبوها فَاقتُلوهُم.[٢]

٢٤٢٩٥. مَن أصابَ مِن هذهِ القاذوراتِ شيئاً، فَليستَتِر عنّا بِسَترِ اللهِ، فإنّه مَن يُبدِي لنا صَفحَته، نُقِم عليهِ حدَّ اللهِ.[٣]

٢٤٢٩٦. مَن شَرِبَ الخَمرَ فَاجلِدوهُ، فَإن عادَ الثانِيَةَ فَاجلِدوهُ، فَإن عادَ الثالِثَةَ فَاجلِدوهُ، فَإن عادَ الرابِعَةَ فَاقتُلوهُ.[٤]

٢٤٢٩٧. مَن شَرِبَ الخَمرَ فَاجلِدوه، فَإن عادَ فَاجلِدوه، فَإن عادَ الثالِثَةَ فَاقْتُلوهُ.[٥]

٢٤٢٩٨. مَن شَرِبَ بِصْقَةً[٦] مِن خَمرٍ فَاجْلِدوهُ ثَمانينَ.[٧]

١. الفتح ١: ١٢٠، كنز العمّال ٥: ٣٥٥.

٢. جمع الجوامع ١: ٣١٤، كنز العمّال ٥: ٣٥٥ و٣٦٨، الفتح ١: ١٢٤، عوالي اللآلئ ١: ١٥٥.

٣. عوالي اللآلئ ٣: ٤٤١.

٤. الفتح ٣: ٢٠١، كنز العمّال ٥: ٣٥٥ و٣٦٨ و٤٩١ و٤٩٨، جمع الجوامع ٧: ١٨١.

٥. الكافي ٧: ٢١٨، الفقيه ٤: ٥٦، التهذيب ١٠: ٩٥.

٦. في السراج؛ أي: شيئاً قليلاً بقدر ما يخرج من الفم من البُصاق.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٧٣، السراج ٣: ٣٤٢، الفتح ٣: ٢٠١، كنز العمّال ٥: ٣٥٠، جامع الشمل ٢: ١٥.

٥ ـ القذف وهو رجم بالغيب منهيّ عنه

ومواضيعه: اثنان

*** القذف يحبط الأعمال ويأتي بسوء العاقبة**

٢٤٢٩٩. إنّ قَذْفَ الْمُحْصَنَةِ لَيَهْدِمُ عَمَلَ مائَةِ سَنَةٍ.[١]

٢٤٣٠٠. قَذْفُ مُحصنةٍ يُحبِطُ عملَ سنةٍ.[٢]

٢٤٣٠١. لا تَقْذِفوا مُحصَنَةً.[٣]

٢٤٣٠٢. مَن قَذَفَ مَملوكَهُ بِالزِّنا يُقامُ عَليهِ الحَدُّ يومَ القِيَامَةِ إلّا أن يَكونَ كما قالَ.[٤]

٢٤٣٠٣. مَن قَذَفَ مَملوكَهُ وهو بَرِيءٌ مِمّا قالَ جُلِدَ يومَ القِيامَةِ حَدّاً إلّا أنْ يَكونَ كَما قالَ.[٥]

*** بعض أحكام إقامة الحدّ على القاذف**

٢٤٣٠٤. ـ لمن قذف زوجته ـ: البَيِّنَةُ وإلّا فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ.[٦]

٢٤٣٠٥. لَا يُنْزَعُ مِن ثيابِ القاذف إلَّا الرِّداء.[٧]

١. الجامع الصغير ١: ٩٣، السراج ١: ٤٨٠، الفتح ١: ٤٠٢، كنز العمّال ٣: ٦٠٠، جامع الشمل ٢: ١٨، عوالي اللآلئ ٣: ٥٦١، الشهاب للبحراني: ٣٧.

٢. عوالي اللآلئ ٢: ٣٥١.

٣. جمع الجوامع ٨: ٢١٦، كنز العمّال ١٦: ٩٠.

٤. الفتح ٣: ٢٢٤، كنز العمّال ٥: ٣٨٧.

٥. الجامع الصغير ٢: ١٧٨، السراج ٣: ٣٥٣، الفتح ٣: ٢٢٤، كنز العمّال ٥: ٣٨٧، ٩: ٧٥.

٦. الفتح ٢: ٢٠، كنز العمّال ١٥: ٢٠٢، عوالي اللآلئ ٣: ٤١١.

٧. التهذيب ١٠: ٧١.

٦ـ السِّحر

٢٤٣٠٦. حَدُّ الساحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيفِ.[١]

٢٤٣٠٧. ساحِرُ المُسْلِمينَ يُقْتَلُ، وَساحِرُ الكُفّار لَا يُقْتَل ... (الحديث).[٢]

١ . الجامع الصغير ١: ١٤٧، السراج ٢: ٢٠٤، الفتح ٢: ٧٠، كنز العمّال ٥: ٣٨٨، جامع الشمل ٢: ١٥٢.

٢ . الكافي ٧: ٢٦٠، الفقيه ٣: ٥٦٧، التهذيب ١٠: ١٤٧.

الباب الخامس والأربعون

القصاص

وفيه: ثلاثة مواضيع

الأوّل: القِصاص حياة للناس، فلا بدّ من إقامته لتجزىٰ كلّ نفس بما كسبت

٢٤٣٠٨. إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي الدِّماء ما لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النّاس؛ لِتَعْظيمِهِ الدّماء ... (الحديث).[١]

٢٤٣٠٩. أيُّها الناسُ، أحيوا القِصاصَ، وأحيوا الحقَّ لصاحبِ الحقِّ ولا تَفرَّقوا ... (الحديث).[٢]

٢٤٣١٠. لا تُمَثِّلوا بِشَيءٍ مِن خَلْقِ اللهِ عزّ وجلّ فيهِ الرُّوحُ.[٣]

٢٤٣١١. لا يبطُل دَمُ امرئٍ مُسلِمٍ.[٤]

٢٤٣١٢. لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسلِمٍ أن يَجدَعَ[٥] عَبدَهُ، ولا يَخصِيَهُ، ومَن بغلامِه فَعَل مِن

١. الكافي ٧: ٣٦٢، الفقيه ٤: ١٠٠، التهذيب ١٠: ١٦٧.

٢. الفقيه ٤: ١٦٣.

٣. جمع الجوامع ٨: ٢٤٣، كنز العمّال ٥: ٣٩٤.

٤. عوالي اللآلئ ٢: ٣٦٥.

٥. يَجْدع: يقطع، والجَدْع: قطع الأنف أو الأُذُن أو اليد أو الشَّفَة (التاج).

ذلِكَ شَيئاً نَفعَل بِهِ مِثْلَهُ.[١]

٢٤٣١٣. لا يَغُرَّنَّكم رَحْبُ الذِّراعين[٢] بِالدم فإنّ له عِندَ الله قاتِلاً لا يَموت، ـ قالوا: يا رسولَ الله، وما قاتلٌ لا يموت؟ فقال ـ: النار.[٣]

٢٤٣١٤. لَوِ اجتَمَعت رَبيعةُ ومضرُ على قَتلِ مُسلمٍ، قِيدوا به.[٤]

٢٤٣١٥. مَنْ شرَكَ فِي دَمٍ حَرامٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ الله.[٥]

٢٤٣١٦. وَالذي نَفْسي بِيَدِهِ، لَيَخْتَصِمَنَّ كُلُّ شَيءٍ يَومَ القِيامَةِ حتَّى الشاتَينِ فيمَا انتَطَحَتا.[٦]

١. كنز العمّال ١٥: ٣٤، جمع الجوامع ٩: ٦.

٢. رَحْبُ الذراع؛ أي: واسع القدرة (النهاية).

٣. الكافي ٧: ٢٧٢، الفقيه ٤: ٩٣، معاني الأخبار: ٢٦٤.

٤. عوالي اللآلئ ٢: ١٥٨، ٣: ٥٧٦.

٥. كنز العمّال ١٥: ٣١، جمع الجوامع ٧: ١٨٢.

٦. جمع الجوامع ٨: ٨٦، كنز العمّال ١٤: ٣٧٧.

الثاني: المصطفى[1] صلى الله عليه وآله وسلم هو القدوة في الدعوة للاقتصاص من الآخرين ومنه

٢٤٣١٧. إنَّ دِماءَ الجاهِلِيَّةِ مَوضوعَةٌ[1]، وإنَّ أوَّلَ دَمٍ أبْدأُ بِهِ دَمُ عامِر بن رَبيعَةَ بن الحارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ... (الحديث).[2]

٢٤٣١٨. لمن أكبّ عليه وطعنه صلى الله عليه وآله وسلم بعرجون فَجُرِح ـ: تَعالَ فَاستَقِد.[3]

٢٤٣١٩. دِرهَمٌ أُعطيهِ في عَقْلٍ أحَبُّ إلَيَّ مِن مِائةٍ في غَيرِهِ.[4]

٢٤٣٢٠. ـ فيمن رأى مع امرأته رجلاً فقتله ولم يمهله ليأتي بشهود أربعة ـ: كَفى بِالسَّيفِ شاهِداً، إنّي أخافُ أن يَتَتابَعَ في ذلِكَ السَّكرانُ وَالغَيْرانُ[5].[6]

٢٤٣٢١. لا أُعافِي أحَداً قَتَلَ بَعدَ أخْذِ الديَةِ.[7]

١. موضوعة؛ أي: مطروحة غير مكلّف بها (المجمع).

٢. تحف العقول: ٣١، بحار الأنوار ٧٦: ٣٤٩.

٣. كنز العمّال ١٥: ٨، جمع الجوامع ٤: ٨٩.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٥، السراج ٢: ٢٥٩، الفتح ٢: ١١٠، كنز العمّال ١٥: ٥٤.

٥. الغَيْران؛ جمع الغَيُور، مِن غار الزوج على امرأته (المجمع).

٦. الجامع الصغير ٢: ٩٠، السراج ٣: ٧٤، الفتح ٢: ٣١٧، جمع الجوامع ٥: ٣٦٩، كنز العمّال ٥: ٣٣٥ و٣٣٦ و٤٦٠.

٧. الجامع الصغير ٢: ١٩٨، السراج ٣: ٤٢١، الفتح ٣: ٣٠٩ و٣١٠، كنز العمّال ١٥: ١٣ و١٤، جامع الشمل ٢: ١٦٠.

٢٤٣٢٢. لَدِرهَمٌ أُعْطيهِ في عَقْل أحَبُّ إلَيَّ مِن خَمسَةٍ في غَيرِهِ.[١]

٢٤٣٢٣. لَوِ اجتَمَعَ أهلُ مِنىً على قَتلِ مُسلِمٍ عَمداً لَقَتَلْتُهُم بِهِ.[٢]

٢٤٣٢٤. ـ في رجل عضّ يد صاحبه فنزعها وسقطت ثنايا الرجل ـ : ما تَأْمُرُنِي، تَأْمُرُنِي أنْ آمُرَهُ أنْ يَدَعَ يَدَهُ في فيكَ تَقْضُمُهَا[٣] كَما يَقْضُمُ الفَحلُ، إدْفَعْ يَدَكَ حتّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا.[٤]

١. الفتح ٣: ١١، كنز العمّال ٦: ٤١٨.

٢. جمع الجوامع ٦: ١٢٢، كنز العمّال ١٥: ١١.

٣. القَضْم: الأكل بأطراف الأسنان (اللسان).

٤. الفتح ٣: ٨٨، كنز العمّال ١٥: ٦.

الثالث: من الأحكام التي تجري في القِصاص

٢٤٣٢٥. إذا أمسَكَ الرجُلُ الرجُلَ وقَتَلَهُ الآخَرُ؛ يُقتَلُ الذي قَتَلَ، ويُحبَسُ الذي أمْسَكَ.[١]

٢٤٣٢٦. ـ فيمن أمسك رجلاً فقتله آخر ـ : أُقْتُلوا القاتِلَ، وَاصبِروا الصابِرَ[٢].[٣]

٢٤٣٢٧. ألا إنَّ اللهَ لَم يُرَخِّصْ في القَتلِ إلّا ثَلاثَةً: مُرتَدّ بَعدَ إيمانٍ، أو زانٍ بَعدَ إحصانٍ، أو قاتِلُ نَفسٍ فَيُقتَلُ بِقَتلِهِ، ألا هَل بَلَّغتُ؟[٤]

٢٤٣٢٨. ألا إنَّ قَتيلَ الخَطَإِ قَتيلُ السَّوطِ وَالعَصا، فيهِ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ، مِنها أربَعونَ خَلِفَةً[٥]؛ في بُطونِها أولادُها.[٦]

٢٤٣٢٩. إنَّما حَقَنُ دِماءِ المُسلِمينَ بِالقَسامَة لِكَي إذا رَأَى الفاجِرُ الفاسِقُ فُرْصَةً مِن عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخافَةَ القَسامةِ أنْ يُقتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَن قَتْلِهِ وإلّا حَلَفَ المُدَّعى عليه قَسامَةَ خَمْسينَ رَجُلاً: ما قَتَلْنا، ولا عَلِمْنا قاتِلاً وإلّا أُغرِموا الدِّيَةَ إذا وَجَدوا قَتيلاً بَينَ أظْهُرِهِم إذا لَم يَقسِمِ المُدَّعون.[٧]

١. جمع الجوامع ١: ٢٨٧، كنز العمّال ١٥: ١٠.

٢. اصبروا الصابر؛ أي: احبسوا الذي حبسه للموت حتّى يموت (النهاية).

٣. جمع الجوامع ٢: ٤٦، كنز العمّال ١٥: ١٠.

٤. جمع الجوامع ٢: ٤١٧، كنز العمّال ١٥: ٩٤٠.

٥. الخَلِفَة: الحامل من النوق (النهاية).

٦. جمع الجوامع ٤: ٢٣٣، كنز العمّال ٥: ١٣٢، ١٥: ٥١ و٥٥، الفتح ١: ٤٨٣.

٧. الكافي ٧: ٣٦١، التهذيب ١٠: ١٦٦، عوالي اللآلئ ٣: ٦٠٢.

٢٤٣٣٠. أيّما رَجُلٍ قُتِلَ فَأَهْلُهُ بِخَيرِ النَّظَرَينِ، إنْ شاؤوا أخَذوا العَقْلَ، وإنْ شاؤوا القَتْلَ.[١]

٢٤٣٣١. تُقاسُ الجِراحاتُ ثُمَّ يُستَأْنى[٢] بِها سَنَةً، ثُمَّ يُقْضى بِها بِقَدْرِ مَا انْتَهَتْ إلَيْهِ.[٣]

٢٤٣٣٢. شِبْهُ العَمْدِ مُغَلَّظَةٌ ولا يُقْتَلُ بِهِ صاحِبُهُ، وذلِكَ أنْ يَنْزُوَ[٤] الشيطانُ بَينَ القَبيلَةِ، فَيَكونُ بَينَهُم رَمْيٌ بِالحِجارَةِ في عَمْياءَ[٥] في غَيرِ ضَغِينَةٍ، ولا حَمْلِ سِلاحٍ.[٦]

٢٤٣٣٣. ـ في أولياء الدم ـ: عَفو كُلّ ذي سَهمٍ جائزٌ.[٧]

٢٤٣٣٤. عَقْلُ المَرأةِ مِثلُ عَقْلِ الرجُلِ حتّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِن دِيَتِهِ.[٨]

٢٤٣٣٥. عَقلُ شِبْهِ العَمدِ مُغَلَّظٌ مِثلُ عَقلِ العَمدِ، ولا يُقْتَلُ صاحِبُهُ.[٩]

٢٤٣٣٦. العَقلُ عَلَى العَصَبَةِ[١٠]، وَالدِّيَةُ عَلَى الميراثِ.[١١]

١. جمع الجوامع ٣: ٣٨٠، كنز العمّال ١٢: ١٩٨.

٢. يُستأنى؛ أي: يُنْتَظر (النهاية).

٣. جمع الجوامع ٤: ١٠٣، كنز العمّال ١٥: ٦٥.

٤. ينزو؛ أي: يثبُ، ويوقع (النهاية).

٥. العمياء: الضلالة والجهالة (النهاية).

٦. جمع الجوامع ٥: ٣٩، كنز العمّال ١٥: ٥٥.

٧. عوالي اللآلئ ٣: ٦٠٤.

٨. الجامع الصغير ٢: ٦٠، السراج ٢: ٤٠٠، الفتح ٢: ٢٣٠، كنز العمّال ١٥: ٥٣ و١٣٣.

٩. الجامع الصغير ٢: ٦٠، السراج ٢: ٤٠٠، الفتح ٢: ٢٣٠، كنز العمّال ١٥: ٥٣.

١٠. العَصَبَة: الأقارب من جهة الأب (النهاية).

١١. جمع الجوامع ٥: ٢٠٨، كنز العمّال ١٥: ٦٤.

٢٤٣٣٧. العَقلُ عَلَى العَصَبَةِ، وفي السِّقْطِ غُرَّةٌ[١]: عَبْدٍ، أو أمَةٍ.[٢]

٢٤٣٣٨. العَمْدُ قَوَدٌ[٣]، وَالخَطَأُ دِيةٌ.[٤]

٢٤٣٣٩. القَوَدُ بِالسَّيفِ، وَالخَطَأُ عَلَى العاقِلَةِ.[٥،٦]

٢٤٣٤٠. كُلُّ شَيءٍ خَطأٌ إلَّا الحَديدَةَ وَالسَّيفَ.[٧]

٢٤٣٤١. كُلُّ شَيءٍ سِوَى الحَديدَةِ خَطأٌ، ولِكُلِّ خَطإٍ أرْشٌ[٨].[٩]

٢٤٣٤٢. كُلُّ مَن طَرَقَ رَجُلاً بِاللَيلِ فَأخرَجَهُ مِن مَنزِلِهِ فهو له ضامِنٌ إلّا أن يُقيمَ البَيِّنَة أنَّهُ قَد رَدَّهُ إلى مَنزِلِهِ ... (الحديث).[١٠]

٢٤٣٤٣. لا تَجْني أُمٌّ على وَلَدٍ.[١١]

١. الغُرّة: ما بلغ ثمنها عُشر الدية، من العبيد والإماء (التاج).

٢. الجامع الصغير ٢: ٦٩، السراج ٢: ٤٢٩، الفتح ٢: ٢٥٠، كنز العمّال ١٥: ٥٣، جامع الشمل ٢: ١٥٩.

٣. القَوَد: القِصاص (النهاية).

٤. الجامع الصغير ٢: ٧٠، السراج ٢: ٤٣١، الفتح ٢: ٢٥٢، كنز العمّال ١٥: ٣.

٥. العاقِلة: التي تحمّل دية الخطإ وهم مَن تقرّب إلى القاتل بالأب (المجمع).

٦. جمع الجوامع ٥: ٣٤١.

٧. جمع الجوامع ٥: ٣٩١، ٦: ٦٥، كنز العمّال ١٥: ١١.

٨. الأرْش: دِية الجِراحة (العين).

٩. الجامع الصغير ٢: ٩٣، السراج ٣: ٨٥، الفتح ٢: ٣٢٥، كنز العمّال ١٥: ١١، جمع الجوامع ٦: ٦٥.

١٠. الكافي ٧: ٢٨٨، الفقيه ٤: ١١٧، التهذيب ١٠: ٢٢١، عوالي اللآلئ ٣: ٦٢٠.

١١. الجامع الصغير ٢: ١٩٩، السراج ٣: ٤٢٥، الفتح ٣: ٣١٦، كنز العمّال ١٥: ٦.

٢٤٣٤٤. لا تَجْني نَفْسٌ على أُخْرى[١].[٢]

٢٤٣٤٥. لا تَرجِعوا بَعدي كُفّاراً يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ، وَلَا يُؤخَذُ الرجُلُ بِجَريرَةِ أبيهِ ولا بِجَريرَةِ أخيهِ.[٣]

٢٤٣٤٦. لا قَوَدَ إلّا بِالسَّيفِ.[٤]

٢٤٣٤٧. لا قَوَدَ إلّا بِحَديدَةٍ.[٥]

٢٤٣٤٨. لا قَوَدَ في الشَّلَلِ، ولا في العَرَجِ، ولا في الكَسْرِ، وفيهِ العَقْلُ[٦].[٧]

٢٤٣٤٩. لا قَوَدَ في المَأْمومَةِ، ولَا الجائِفَةِ[٨]، ولَا المُنَقِّلَةِ[٩].[١٠]

٢٤٣٥٠. لا يَجني الجاني على أكبَرَ مِن نَفسِهِ.[١١]

١. في السراج؛ أي: لا يؤاخذ أحد بجناية أحد، ولا تزر وازرة وزر أُخرىٰ.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٩٩، السراج ٣: ٤٢٥، الفتح ٣: ٣١٦، كنز العمّال ١٥: ٦.

٣. الفتح ٣: ٣٢٠، كنز العمّال ١١: ١٢٨ و١٣٤، الشهاب للبحراني: ٦٠.

٤. الجامع الصغير ٢: ٢٠٣، السراج ٣: ٤٤٠، الفتح ٣: ٣٤٨، كنز العمّال ١٥: ٤، جامع الشمل ٢: ١٦١.

٥. جمع الجوامع ٨: ٢٧٨، كنز العمّال ١٥: ١١.

٦. العَقْل: الدِّيَة (المجمع).

٧. جمع الجوامع ٨: ٢٧٨.

٨. الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف (المجمع).

٩. المُنقِّلَة: التي يخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها (المجمع).

١٠. الجامع الصغير ٢: ٢٠٣، السراج ٣: ٤٤٠، الفتح ٣: ٣٤٨، كنز العمّال ١٥: ٦٢، جامع الشمل ٢: ١٦٢.

١١. عوالي اللآلئ ٢: ١٥٩.

٢٤٣٥١. لا يَجْني جانٍ إلّا على نَفْسِهِ، ولا يَجْني والِدٌ على وَلَدِهِ، ولا مَولودٌ على والِدِهِ.[١]

٢٤٣٥٢. لا يَحِلُّ دَمُ المُؤمِنِ إلّا في ثَلاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبِ الزاني، والمُرْتَدِّ عَنِ الإيمانِ.[٢]

٢٤٣٥٣. لا يُسْتَقادُ[٣] مِنَ الجُرْحِ حتّى يَبْرَأَ.[٤]

٢٤٣٥٤. لا يَصلُحُ القَتلُ إلّا في ثَلاثٍ: رَجُلٌ يَقتُلُ فَيُقتَلُ بِهِ، ورَجُلٌ يَكفُرُ بَعدَ إسلامِهِ، ورَجُلٌ أصابَ حَدّاً بَعدَ إحصانِهِ فَيُرْجَمُ.[٥]

٢٤٣٥٥. لَا يُقادُ الوالِدُ بالوَلَدِ.[٦]

٢٤٣٥٦. لا يُقادُ مَملوكٌ مِن مالِكِهِ، ولا وَلَدٌ مِن والِدِهِ.[٧]

٢٤٣٥٧. لا يُقْتَلُ إلّا أحَدُ ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً فَيُقْتَلُ بِهِ، ورَجُلٌ زَنى بَعدَ ما أُحْصِنَ، ورَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ الإسْلَامِ.[٨]

١. جمع الجوامع ٨: ٣٣٦، كنز العمّال ١٥: ٦٤.

٢. جمع الجوامع ٩: ٧، كنز العمّال ١: ٩٠.

٣. لا يُسْتقاد؛ من: استَقَدْت الإمامَ من القاتل فأقادني؛ أي: سألته أن يُقيد القاتلَ بالقتيل (التاج).

٤. جمع الجوامع ٩: ٢٧، كنز العمّال ١٥: ١١.

٥. كنز العمّال ١٥: ٩، جمع الجوامع ٩: ٣١.

٦. الفتح ٣: ٣٦٧، كنز العمّال ١٥: ٥.

٧. جمع الجوامع ٩: ٣٨، كنز العمّال ١٥: ٧٨.

٨. جمع الجوامع ٩: ٤٠، كنز العمّال ١: ٩٠.

٢٤٣٥٨. لا يُقْتَلُ الوالِدُ بالوَلَدِ.[١]

٢٤٣٥٩. لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبدٍ.[٢]

٢٤٣٦٠. لا يُقتلُ مسلمٌ بذِي عَهدٍ، ولا حرٌّ بعبدٍ.[٣]

٢٤٣٦١. لا يُقْتلُ مُسلِمٌ بِكافِرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهدِهِ ... (الحديث).[٤]

٢٤٣٦٢. لا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكافِرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ.[٥]

٢٤٣٦٣. لَو أنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلى قَومٍ بِغَيرِ إذنِهِم لَحِلَّ لَهُم أن يَفقَؤُوا عَينَهُ.[٦]

٢٤٣٦٤. لَو أنّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيكَ بِغَيرِ إذنِكَ فَحَذَفتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقَأتَ عَينَهُ ما كانَ عَليكَ مِن جُناحٍ.[٧]

١. الفتح ٣: ٣٦٧، كنز العمّال ١٥: ٥.

٢. عوالي اللآلئ ١: ٢٣٥، الجامع الصغير ٢: ٢٠٥، السراج ٣: ٤٤٧، الفتح ٣: ٣٦٧، كنز العمّال ١٥: ٦، جامع الشمل ٢: ١٦٢.

٣. عوالي اللآلئ ٢: ١٥٨.

٤. جمع الجوامع ٧: ٣٣٦، ٩: ١٢٨، كنز العمّال ١: ٩٨، ٥: ٨٤٧، ١٥: ٦، الجامع الصغير ٢: ٢٠٥، السراج ٣: ٤٤٧، الفتح ٣: ٣٦٧، جامع الشمل ٢: ١٦٢.

٥. عوالي اللآلئ ١: ٢٣٥، ٣: ٥٨٨، جمع الجوامع ٩: ٤٠، الفتح ٣: ٣٦٧، كنز العمّال ١: ٩٢، ٤: ٤٣٥، ١١: ٣٢٧، ١٤: ١٣٠.

٦. جمع الجوامع ٦: ١١٦.

٧. جمع الجوامع ٦: ١٢٣، كنز العمّال ٩: ١١١.

٢٤٣٦٥. لَيسَ في المَأْمومَةِ[١] قَوَدٌ.[٢]

٢٤٣٦٦. المَرأةُ إذا قَتَلَت عَمداً لا تُقتَلُ حتّى تَضَعَ ما في بَطنِها إن كانَت حامِلاً، وحتّى تَكفُلَ وَلَدَها، وإن زَنَت بِهِ لَم تُرجَم حتّى تَضَعَ ما في بَطنِها، وحتّى تَكفُلَ وَلَدها.[٣]

٢٤٣٦٧. مَن أُصِيبَ بِدَمٍ، أو خَبْل[٤] فَهُوَ بِالخِيارِ بَينَ إحْدى ثَلاثٍ: إمّا أنْ يَقْتَصَّ، أو يَأْخُذَ العَقْلَ، أو يَعْفُوَ، فَإنْ أرَادَ الرابِعَةَ فَخُذوا على يَدَيْهِ، فَإنْ فَعَلَ شَيئاً مِن ذلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعدُ فَقَتَلَ فَلَهُ النارُ خالِداً مُخَلَّداً فيها أبَداً.[٥]

٢٤٣٦٨. مَن اعتَبَطَ[٦] مُؤمِناً قَتلاً عَن بَيِّنَةٍ فإنّهُ قَوَدٌ، إلّا أن يَرضى أولِياءُ المَقتولِ ... (الحديث).[٧]

٢٤٣٦٩. مَن شَهَرَ سَيفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ[٨] فَدَمُهُ هَدَرٌ.[٩]

١. المأمومَةُ: الشَّجَّة الّتي بلَغت أُمّ الرأس (المجمع).

٢. الجامع الصغير ٢: ١٣٧، السراج ٣: ٢٢٣، الفتح ٣: ٦٣، كنز العمّال ١٥: ٦٢، جامع الشمل ٢: ١٦١.

٣. كنز العمّال ١٥: ٥، الفتح ٣: ٢٥٥.

٤. الخَبْل؛ أي: يقطع يد أو رجل (النهاية).

٥. الفتح ٣: ١٦٢، كنز العمّال ١٥: ٤.

٦. إعتَبط مؤمناً؛ أي: قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة (النهاية).

٧. الفتح ٢: ٦، كنز العمّال ١٥: ٩، جمع الجوامع ٧: ١٠٣.

٨. في هامش السراج: أي ضرب به.

٩. الجامع الصغير ٢: ١٧٤، السراج ٣: ٣٤٢، الفتح ٣: ٢٠٣، كنز العمّال ١٥: ١٥.

٢٤٣٧٠. مَن طَلَبَ دَماً أو خَبْلاً فهو بِالخِيارِ مِن ثَلاثِ خِلالٍ، فَإذا أرادَ الرابِعَةَ أُخِذَ على يَدَيهِ بَينَ أنْ يَقْتَصَّ، أو يَعْفُوَ، أو يَأْخُذَ العَينَ، فَإنْ أخَذَ مِنهُنَّ واحِدَةً ثُمَّ اعْتَدى بَعدَ ذلِكَ فَلَهُ النارُ خالِداً فيها مُخَلَّداً.[١]

٢٤٣٧١. مَن قالَ في الإسلامِ شِعْراً مُقْذِعاً[٢] فَدَمُهُ هَدَرٌ.[٣]

٢٤٣٧٢. مَن قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ: ثَلاثونَ بِنْتُ مَخاضٍ[٤]، وثَلاثونَ حِقَّةٌ[٥]، وعَشْر بَني لَبونٍ[٦] ذُكُورٍ.[٧]

٢٤٣٧٣. مَن قُتِلَ في عِمِّيّاً، أو رَمْياً يكونُ بَينَهُم بِحَجَرٍ، أو سَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقلُ خَطَإٍ ومَن قُتِلَ عَمْداً فَقَوَدُ يَدَيهِ، فَمَن حالَ بَينَهُ وبَينَهُ فَعليه لَعنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالناسِ أجمَعينَ.[٨]

٢٤٣٧٤. مَن قُتِلَ في عِمِّيّا رَمْياً بِحَجَرٍ، أو ضَرْباً بِالسَّوطِ أو بِعَصاً فَقَتْلُهُ قَتلُ الخَطَإِ، ومَن قُتِلَ اعْتِباطاً[٩] فهو قَوَدٌ لا يُحالُ بَينَهُ وبَينَ قاتِلِهِ، فَمَن حالَ بَينَهُ وبَينَ قاتِلِهِ فَعليه

١. كنز العمّال ١٥: ١٠؛ جمع الجوامع ٧: ٢٠٤.

٢. مُقْذِع؛ هو: الذي فيه قَذَع، وهو: الفُحش من الكلام (النهاية).

٣. جمع الجوامع ٧: ٢٣٧، كنز العمّال ٣: ٥٧٦.

٤. المَخاض: الحوامل من النوق (المجمع).

٥. الحِقّة: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ودخل في الرابعة (المجمع).

٦. إبن اللبون: ولد الناقة استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة (المجمع).

٧. جمع الجوامع ٥: ٣٣٢، كنز العمّال ١٥: ٥٦.

٨. الفتح ٣: ٢٢٣، كنز العمّال ١٥: ٥٢.

٩. اعتبط فُلاناً: قتله ظُلماً لا عن قِصاص، واستعار الاعتباط وهو الذبح بغير علّة، للقتل بغير

لَعنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالناسِ أجمَعينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنهُ صَرْفاً ولا عَدْلاً.[١]

٢٤٣٧٥. مَن قُتِلَ في عِمِّيّا[٢] في رَمـيٍ يَكـونُ بَيـنَهُم بِحِجـارَةٍ أو بِالسِّـياطِ أو ضَرْبٍ بِعَصاً فهو خَطَأٌ وعَقلُهُ عَقل الخَطَإِ، ومَن قُتِلَ عَمداً فهو قَوَدُ يَدٍ، ومن حالَ دونَهُ فعليـه لَعنَةُ اللهِ وغَضَبُهُ لا يَقْبَلُ منه صَرفاً ولا عَدلاً.[٣]

٢٤٣٧٦. مَن قُتِلَ له قَتيلٌ فهو بِخَيرِ النَظَرَينِ: إمّا أنْ يُقادَ، وإمّا أنْ يُفْدى.[٤]

٢٤٣٧٧. مَن كابَرَ[٥] امْرَأةً لِيَفْجُر بِها فَقَتَلَتْهُ فَلا دِيَةَ له، ولا قَوَد.[٦]

٢٤٣٧٨. ـ فيمن أمسك رجلاً وقتله آخر ـ: يُقتَلُ القَاتِلُ، ويُحْبَسُ المُمْسِكُ.[٧]

جناية (التاج).

١. جمع الجوامع ٧: ٢٤١، كنز العمّال ١٥: ١٠.

٢. في عِمِّيّا من العمىٰ: والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يَعمَى أمره ولا يتبيّن قاتله (اللسان).

٣. الفتح ٣: ٢٢٣، كنز العمّال ١٥: ٥١، عوالي اللآلئ ١: ١٧٠.

٤. الفتح ٣: ٢٢٣، كنز العمّال ١٥: ٥٢.

٥. كابَرَ؛ أي: غالب (التاج).

٦. الكافي ٧: ٢٩٣، التهذيب ١٠: ٢٠٩.

٧. جمع الجوامع ٩: ٢٧٥، كنز العمّال ١٥: ١١.

الباب السادس والأربعون

الديات

وفيه: موضوعان

الأوّل: مِن أحكام الديات في الإسلام

٢٤٣٧٩. ـ لمن أفزع امرأةً فألقت جنينها ـ : اسْكُتْ سَجّاعَة[١]، عليكَ غُرَّةَ[٢] وصِيف؛ عَبدٌ أو أمَة.[٣]

٢٤٣٨٠. دِيَةُ المَجوسِيِّ ثَمانِمائَةِ دِرهَمٍ.[٤]

٢٤٣٨١. دِيَةُ المَرْأةِ عَلَى النِّصْفِ مِن دِيَةِ الرجُلِ.[٥]

٢٤٣٨٢. دِيَةُ المُسلِمِ: مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ أربَاعٌ، خَمْسٌ وعِشرونَ حِقَّةٌ[٦]، وخَمْسٌ وعِشرون جَذَعَةٌ، وخَمْسٌ وعشرونَ بِنْتُ مَخاضٍ، وخَمْسٌ وعِشرون بِنْتُ لَبونٍ، فَإنْ لَمْ

١. سَجّاعة؛ من سَجَع سَجْعاً: نطق بكلامٍ له فواصل كفواصل الشعر من غير وزن، فهو سجّاعة (التاج).

٢. الغُرّة: ما بلغ ثمنها عُشر الدِّية، من العبيد والإماء (التاج).

٣. الكافي ٧: ٣٤٣، التهذيب ١٠: ٢٨٦، الفقيه ٤: ١٤٥.

٤. جمع الجوامع ٤: ٣١٥، كنز العمّال ١٥: ١٠٥.

٥. جمع الجوامع ٤: ٣١٥، كنز العمّال ١٥: ٥٧.

٦. الحِقَّة: الداخلة في الرابعة (التاج).

يوجَدْ بِنْتُ مَخاضٍ جُعِلَ مَكانَها بَنو اللَّبونِ ذُكوراً.[١]

٢٤٣٨٣. دِيَةُ المُعاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ.[٢]

٢٤٣٨٤. دِيَةُ المُكاتَبِ بِقَدْرِ ما عُتِقَ مِنهُ دِيَةُ الحُرِّ، وبِقَدْرِ ما رَقَّ مِنه دِيَةُ العَبْدِ.[٣]

٢٤٣٨٥. ـ فيمن ضربتها ضرّتها حتّى ماتت وألقت جنينها ـ: الدِّيَةُ عَلَى العَصَبَةِ[٤]، وفي الجَنينِ غُرَّةٌ: عَبدٌ أو أمَةٌ.[٥]

٢٤٣٨٦. عَقلُ الكافِرِ نِصفُ عَقلِ المُؤمِنِ.[٦]

٢٤٣٨٧. عَلى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ[٧].[٨]

٢٤٣٨٨. في النَّفْسِ المؤمِنةِ مِائة إبل.[٩]

١. جمع الجوامع ٤: ٣١٥، كنز العمّال ١٥: ٥٦.

٢. الجامع الصغير ٢: ١٦، السراج ٢: ٢٦٣، الفتح ٢: ١١٣، كنز العمّال ١٥: ٥٤، جامع الشمل ٢: ١٥١.

٣. الجامع الصغير ٢: ١٦، السراج ٢: ٢٦٣، الفتح ٢: ١١٣، كنز العمّال ١٥: ٥٤، جامع الشمل ٢: ١٥٨.

٤. عَصَبة الرجُل: بنوه وقرابته لأبيه (المجمع).

٥. جمع الجوامع ٤: ٣٢٤، كنز العمّال ١٥: ٥٨.

٦. جمع الجوامع ٥: ١٥٦، كنز العمّال ١٥: ٥٧.

٧. العُقُول، جمع: العَقْل وهي: الدِّية، والبطن ما دون القبيلة وفوق الفخذ، والمعنى: كتب عليهم ما تَغرَمه العاقلة من الديات (النهاية).

٨. الجامع الصغير ٢: ٦١، السراج ٢: ٤٠١، الفتح ٢: ٢٣٣، كنز العمّال ١٥: ٥٣.

٩. عوالي اللآلئ ١: ٢٣٦.

٢٤٣٨٩. في جَنينِ البَهيمَة إذا ضُرِبَت فَألقَت، عُشرُ ثَمَنِها.[١]

٢٤٣٩٠. في دِيَةِ الخَطَإِ عِشرونَ حِقَّةً، وعِشرونَ جَذَعةً، وعِشرونَ بِنتَ مَخاضٍ، وعِشرونَ بِنتَ لَبونٍ، وعِشرونَ بَني مَخاضٍ ذَكَرٍ.[٢]

٢٤٣٩١. كُلُّ ما في البَدَنِ مِنهُ واحِدٌ فَفيهِ الديَة.[٣]

٢٤٣٩٢. لا تَجعَلوا علَى العاقِلَةِ مِن قَولِ مُعْتَرِفٍ شَيئاً.[٤]

٢٤٣٩٣. لا تعقِلُ العاقِلَةُ[٥] عَمداً.[٦]

٢٤٣٩٤. ـ فيمن فقأ عين رجل فجيء به إليه صلى الله عليه وآله ـ فقضى عليه بالدية ـ: لا نَفْقَأُ عَينَهُ تَدَعَهُ غَيرَ بَصيرٍ.[٧]

٢٤٣٩٥. مَن رَبَطَ دابَّةً على طَريقِ المُسلِمينَ فَأصَابَ فهو ضامِنٌ.[٨]

١. الكافي ٧: ٣٦٨، التهذيب ١٠: ٢٨٨ و٣١٠، عوالي اللآلئ ٣: ٦٦١.

٢. الجامع الصغير ٢: ٧٩، السراج ٣: ٣١، الفتح ٢: ٢٧٦، كنز العمّال ١٥: ٥٣، جامع الشمل ٢: ١٦٠، جمع الجوامع ٥: ٣٣٢.

٣. عوالي اللآلئ ٣: ٦٢٨.

٤. الجامع الصغير ٢: ١٩٩، السراج ٣: ٤٢٤، الفتح ٣: ٣١٥، كنز العمّال ١٥: ٥٣، جامع الشمل ٢: ١٥٨.

٥. العاقِلة: التي تحمل دية الخطإ وهم مَن تقرّب إلى القاتل بالأب، ولا تعقِل؛ أي: لا تعطي ديته (المجمع).

٦. عوالي اللآلئ ٢: ٣٦٥.

٧. جمع الجوامع ٨: ٢٨٣.

٨. كنز العمّال ١٥: ٦٥، جمع الجوامع ٧: ١٦٣.

٢٤٣٩٦. يَعَضُّ أحَدُكُم أخاهُ كَما يَعَضُّ الفَحْلُ لا دِيَةَ له.[١]

٢٤٣٩٧. يَعْمَدُ أحَدُكُم إلى أخيهِ فَيَعَضَّهُ كَعِضاضِ الفَحلِ، ثُمَّ يَأتي بَعدَ ذلِكَ يَلتَمِسُ العَقلَ، انْطَلِقْ فَلا عَقلَ لَكَ.[٢]

١. الفتح ٣: ٤٢٧.

٢. جمع الجوامع ٩: ٢٦٥، كنز العمّال ١٥: ١٨.

الثاني: ما قُدِّر من دِيةٍ لجوارح الإنسان وأعضائه عند الإصابة

٢٤٣٩٨. دِيَةُ أصابعِ اليَدَينِ وَالرِّجْلَينِ سَواءٌ؛ عَشَرَ مِنَ الإبِلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ.[١]

٢٤٣٩٩. ديةُ الصُّلْبِ[٢] مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ.[٣]

٢٤٤٠٠. في الأصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ.[٤]

٢٤٤٠١. في الأنْف الديَةُ إذَا اسْتُوعِبَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ، وفي اليَدِ خَمْسونَ، وفي الرِّجْلِ خَمسونَ، وفي العَينِ خَمسونَ، وفي الآمّةِ[٥] ثُلثُ النفس، وفي الجائِفَةِ[٦] ثُلُثُ النَّفْسِ، وفي المُنَقِّلَةِ[٧] خَمْسَ عَشْرَةَ، وفي المُوضِحَةِ[٨] خَمسٌ، وفي السِّنِّ خَمسٌ في كُلِّ إصْبَعٍ مِمّا هُنالِكَ عَشْرٌ.[٩]

١. الجامع الصغير ٢: ١٦، السراج ٢: ٢٦٣، الفتح ٢: ١١٣، كنز العمّال ١٥: ٦٠، جامع الشمل ٢: ١٥٩.

٢. الصُّلْب: الظَّهْر؛ أي: إن كُسِر الظهر فحدِب الرجل ففيه الدِّية (النهاية).

٣. كنز العمّال ١٥: ٦٣، جمع الجوامع ٥: ٢٥٧.

٤. الجامع الصغير ٢: ٧٧، السراج ٣: ٢٥، الفتح ٢: ٢٧٢، كنز العمّال ١٥: ٦٠، جامع الشمل ٢: ١٦٠.

٥. الآمّة: الشَّجَّة التي بلغت أُمّ الرأس (النهاية).

٦. الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف (النهاية).

٧. المُنَقِّلة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها (النهاية).

٨. المُوضِحَة: هي التي تُبدي وضح العظم؛ أي: بياضه، والجمع: المواضح (النهاية).

٩. الجامع الصغير ٢: ٧٧، السراج ٣: ٢٥، الفتح ٢: ٢٧٢، كنز العمّال ١٥: ٥٩، جامع الشمل ٢:

٢٤٤٠٢. في السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ، وفي العَقلِ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ.[١]

٢٤٤٠٣. في الصَّعْرِ[٢] الدِّية.[٣]

٢٤٤٠٤. في القَلْبِ إذا رَعَدَ فَطارَ الديَة.[٤]

٢٤٤٠٥. في اللسانِ الديَةُ إذا مُنِعَ الكَلامُ، وفي الذَّكَرِ الديَةُ إذا قُطِعَتِ الحَشَفَةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الديَةُ.[٥]

٢٤٤٠٦. في المَواضِحِ خَمسٌ، خَمسٌ مِنَ الإبِلِ.[٦]

١٦٠.

١. الجامع الصغير ٢: ٧٨، السراج ٣: ٢٨، الفتح ٢: ٢٧٤، كنز العمّال ١٥: ٥٩، جامع الشمل ٢: ١٦.

٢. الصَّعْر: هو أن يثنى عُنُقُه فيصير في ناحية (المجمع).

٣. الكافي ٧: ٣١٤، التهذيب ١٠: ٢٥٠.

٤. الكافي ٧: ٣١٤، التهذيب ١٠: ٢٥٠.

٥. الجامع الصغير ٢: ٧٨، السراج ٣: ٢٩، الفتح ٢: ٢٧٤، كنز العمّال ١٥: ٦٠، جامع الشمل ٢: ١٦١.

٦. الجامع الصغير ٢: ٧٨، السراج ٣: ٢٩، الفتح ٢: ٢٧٥، كنز العمّال ١٥: ٦١، جامع الشمل ٢: ١٦١.

الفهرس

القسم الثاني: الشريعة، وفيه: ستّة وأربعون باباً ٣
الباب الثالث عشر: الرهن، وفيه: موضوع واحد ٣
الرهن وثيقة مقابل دَيْن ٤
الباب الرابع عشر: الحَجْر، وفيه: موضوع واحد ٦
الحَجْر منع من التصرّف في الأموال لضرورة يحدّدها الشرع ٦
الباب الخامس عشر: الضمان، وفيه: موضوع واحد ٨
الضمان حقّ أقرّته الشريعة لحفظ أموال الغير ٨
الباب السادس عشر: الصلح، وفيه: موضوع واحد ١١
الصلح خير ومنفعة للطرفين ١١
الباب السابع عشر: المزارعة والمساقاة، وفيه: أربعة مواضيع ١٢
الأوّل: إحياء الأرض بالزراعة إحياء لحياة المخلوقات، والنّخلة هي أكرم ما يُزرع ١٢
الثاني: طائفة من الأحكام والإرشادات في الزراعة ١٨
الثالث: طائفة من الأحكام والإرشادات في سقي المزروعات وحرثها ٢١
الرابع: ما يحقّ للمارّة على المزارع والبساتين وما ينبغي عليهم مراعاته ٢٤
الباب الثامن عشر: الوديعة، وفيه: موضوع واحد ٢٥
الوديعة أمانة يجب الحفاظ عليها ٢٥
الباب التاسع عشر: العاريّة، وفيه: موضوع واحد ٢٦
العارِيّة استعارة للشيء ويُردّ إلى صاحبه متى شاء ٢٦
الباب العشرون: الإجارة، وفيه: موضوع واحد ٢٨
الإجارة عقد يجب الوفاء به والالتزام بآدابه ٢٨
الباب الحادي والعشرون: الوقوف والصدقات، وفيه: ثلاثة عشر موضوعاً ٣٠

الأوّل: التصدّق والإنفاق يعبّران عن قمّة الشعور الإنساني بالآخرين، والرسول ﷺ هو القدوة في ذلك ٣٠
الثاني: ما تعود به الصدقات على أصحابها في دار الدنيا ٤٥
الثالث: ما يُجازىٰ به المتصدّقون والمنفقون يوم الحساب ٥٠
الرابع: ما يُعدّ من الصدقات في المنزلة والأجر ٥٩
الخامس: من أفضل الصدقات وأعظمها أجراً وأسرعها قبولاً ٦٧
السادس: الذين يبدأ بهم المتصدّق إذا أراد التصدّق ٧٦
السابع: الوقف سنّة حسنة كونها تمثّل صدقة جارية دائمة ٨٠
الثامن: من الآداب والأحكام في الصدقات والتصدّق ٨١
التاسع: أقلّ ما يجزي من الصدقة ٨٣
العاشر: ما على المتصدّق أن يراعيه لضمان حقّه وحقوق عائلته إذا أراد التصدّق ٨٧
الحادي عشر: متى يجوز أخذ الصدقة وتحلّ لآخذها ٨٩
الثاني عشر: لا عودة للمتصدّق بصدقته ٩٠
الثالث عشر: ما لا يقبل من الإنسان من التصدّق والإنفاق ٩٢
الباب الثاني والعشرون: السكنى والعمرى والرقبى، وفيه: ثلاثة مواضيع ٩٤
الأوّل: السُّكنى وهي ما يسكنه الإنسان في حياته، وما عليه من مراعاة لأحكام وآداب النساء، والابتعاد عمّا هو إسراف ومباهاة ٩٤
الثاني: العمرى وهي هبة الدار للغير بشروط يحدّدها مَن أُعْمِرَها ٩٩
الثالث: الرُّقبىٰ وهي هبة الدار للغير بشروط يحدّدها المُرقِبُ لها ١٠٢
الباب الثالث والعشرون: الهبات، وفيه: موضوع واحد ١٠٤
الهِبَة صنيعة نفوس طيّبة وفيها أحكام وآداب ١٠٤
الباب الرابع والعشرون: السبق والرماية، وفيه: موضوعان ١٠٦
الأوّل: سِباق الخيل وهو من اللهو الحلال والرِّهان فيه جائز بشروطه ١٠٦

الثاني: الرِّماية فنّ ينبغي تعلّمه والإحاطة بآدابه وفنونه المتنوّعة ١٠٨
الباب الخامس والعشرون: الوصايا، وفيه: موضوع واحد ١١٠
الوصيّة حقّ على كلّ مسلم فعليه أن يُبادر إلى كتابتها دون إضرار بالورثة وأن يراعي أدابها وأحكامها ١١٠
الباب السادس والعشرون: النكاح، وفيه: سبعة عشر موضوعاً ١١٤
الأوّل: الزواج أحبّ حلال إلى الله، وسنّة محمّديّة خالدة ١١٤
الثاني: أصناف النساء، ومواضيعه: اثنان ١٢٦
١ـ النساء اللّاتي فيهنّ الأهليّة والصلاح للاقتران بهنّ ١٢٦
٢ـ النساء اللّاتي لا أفضليّة ولا أهليّة ولا صلاح فيهنّ للاقتران بهنّ ١٤٣
الثالث: النكاح وطائفة من أحكامه وضروريّاته ومقدّماته، ومواضيعه: سبعة ١٤٨
١ـ الخِطْبة القدم الأوّل للزواج وما يحلّ للرجل فيها ١٤٨
٢ ـ استئذان المرأة واستئمارها عند النكاح حقّ مشروع لها ١٥٠
٣ ـ إجتناب أن يخطُبَ الرجل على خِطبة أخيه ١٥٤
٤ـ ما يدعو به الرجل إذا تزوّج ١٥٤
٥ـ من مراسم الزفاف وما يُنشد فيه ١٥٥
٦ ـ في زواج المرأة من غير وليّ ولا إذنه ١٥٧
٧ـ طائفة من أحكام النكاح ١٥٨
الرابع: مُهور النساء ومقاديرها، ومواضيعه: ثلاثة ١٦٥
١ـ مهر المرأة حقّ إلهي مشرّع تملكه وتطالب به متىٰ شاءت ١٦٥
٢ـ خيرُ المهور أيسرها ١٦٧
٣ـ من المهور المحرّمة ١٧١
الخامس: الجماع حقّ مشروع لكلّ من الرجل والمرأة، ومواضيعه: سبعة ١٧٢
١ـ إشباعُ غريزة الرجل حقّ مشروع متىٰ شاء لها ١٧٢

٢ـ ما يحبّذ للرجل إذا أراد إتيان أهله ١٧٣
٣ـ ما يُراعىٰ ويُجتنب إذا أراد الرجل إتيان امرأته ١٧٥
٤ـ ما قيل في العَزْل والمنع من الولد ١٧٩
٥ ـ ما نُقِل في إتيان النساء في أدبارهنّ ١٨١
٦ـ فيما إذا جامع امرأته في حيضها ١٨٣
٧ـ ما على الرجل والمرأة إذا تحقّق الجماع ١٨٤
السادس: الحَمْل والأدوار التي يمرّ بها الجنين، وبعض ما يخصّ ذلك، ومواضيعه: عشرة... ١٨٥
١ـ الولد قرّة عين للوالدين..... ١٨٥
٢ـ الأدوار التي تمرّ على النطفة حتّى تصبح جنيناً، وما يكون عليه شبهه ١٨٦
٣ـ ثواب الحَمْل وما عليها إذا عسرت ولادتها..... ١٩٠
٤ـ ما تُطعم الحامل من طعام..... ١٩١
٥ـ بعض الأحكام إذا استهلّ الصبيّ ١٩٢
٦ـ أهميّة الرضاعة واختيار المرضع للوليد الجديد..... ١٩٣
٧ـ من السُّنَن التي تُقام للمولود عند وبعد الولادة ١٩٤
٨ ـ طائفة من أحكام الرَّضاعة وما تُحرِّمه وما لا يَحْرُم منها..... ١٩٩
٩ـ التَّبَنِّي عمل إنساني له أحكامه وحدوده ٢٠٢
١٠ ـ الطَّعن في نسب الأولاد ونفيهم وإدخالهم فيه كفر بالله وجحود به ٢٠٤
السابع: التسمية وأحبّ الأسماء وأبغضها، ومواضيعه: ثلاثة..... ٢٠٧
١ـ التسمية سنّة حسنة ينبغي المبادرة إليها ٢٠٧
٢ـ من أحبّ الأسماء وما عليك إذا سمّيت بعضها ٢٠٨
٣ـ أبغض الأسماء إلى الله وإلى رسوله..... ٢١٢
الثامن: الحقوق المتبادلة بين الزَّوْجين وما يزيد في انسجامهما ووئامهما، ومواضيعه: ستّة ٢١٥
١ـ مداراة الزوج لزوجته، ومراعاته لحالها يصنعان الودّ والاحترام بينهما ٢١٥

٢ـ طاعة المرأة المشروعة لزوجها، وتدبيرها المنزل، وحسن خلقها ضمان لحياة زوجيّة سعيدة ٢٢٢
٣ـ طائفة من حقوق الزوج على الزوجة ٢٢٦
٤ـ طائفة من حقوق الزوجة على الزوج ٢٣٥
٥ ـ عدالة الزوج بين الزوجات عند تعدّدها ٢٣٦
٦ـ ما يُعَكِّر صفو الحياة الزوجيّة ويُذهِب بانسجامها ٢٣٧
التاسع: العلاقة بين الوالد والأولاد وما يكتنفها من أُمور، ومواضيعه: ستّة ٢٣٩
١ـ الولد الصالح نعمة تشكر وريحانة تُشمّ ٢٣٩
٢ـ البنات حسنات وبركات ورحمات فعلى الآباء رعايتهنّ حقّ رعاية ٢٤٢
٣ـ ما على الوالدين مراعاته والاهتمام به تجاه الأولاد ٢٤٨
٤ـ من حقوق الأبناء على الآباء ٢٥٥
٥ ـ من حقوق الوالد على الولد ٢٥٨
٦ـ ما على الأولاد تجاه والديهما إذا توفّيا ٢٦١
العاشر: الأُمّ مدرسة مثاليّة في التربية والوفاء والإخلاص فعلى الأبناء البِرُّ بها ٢٦٤
الحادي عشر: الكدّ والإنفاق على أفراد العائلة، ومواضيعه: اثنان ٢٦٨
١ـ أصحاب الكدّ على العيال خلق محبّب عند الخالق المتعال ٢٦٨
٢ـ نصائح في الإنفاق على العائلة ٢٧٣
الثاني عشر: الحياء والعفّة والحجاب وما يُعدّ في دائرة ذلك، ومواضيعه: ثمانية ٢٧٥
١ـ ما على النساء رعايته والتمسّك به صوناً للحياء ٢٧٥
٢ ـ ما على الرجال رعايته والالتزام به صوناً للعفّة ٢٧٨
٣ـ حجاب المرأة وما يُعدّ حجاباً ٢٧٩
٤ ـ عِطر المرأة وما إذا خرجت متعطّرة ٢٨٠
٥ ـ ما يجتنبه الرجال في حياتهم مع النساء ٢٨٢
٦ـ خروج المرأة من البيت ٢٨٥

٧ـ النَّظر المحرّم سهم يعود على صاحبه بعواقب لا تُحمد ٢٨٦
٨ ـ طائفة من أحكام النظر والتطلّع والحياء ٢٩٠
الثالث عشر: التأديب والإرشاد الديني في الأُسرة، ومواضيعه: ثلاثة..... ٢٩٢
١ـ لا شرعيّة للرجل في ضرب المرأة إلّا في موارد نادرة ٢٩٢
٢ـ باقات من أدب الأولاد في الأُسرة ٢٩٥
٣ـ طائفة ممّا على الرجل والمرأة معرفتها ومراعاتها، واجتنابها والحذر منها ٢٩٧
الرابع عشر: الخروج المشروع وغير المشروع للمرأة من بيت زوجها، ومواضيعه: ثلاثة..... ٣٠١
١ـ ما جاء في استئذان المرأة خروجاً ونفقة..... ٣٠١
٢ـ إذن المرأة لأداء الصلاة في المسجد..... ٣٠٥
٣ـ في دخول المرأة لحمّام السوق ٣٠٦
الخامس عشر: ما ذمّت النساء لنقص في أجسامهنّ وعقولهنّ إلّا أنّهن إذا لم يتعفّفن فإنهنّ فرائس الشهوات والأطماع..... ٣٠٨
السادس عشر: فقدان فلذّات الأكباد وما تحمل من أجر وحسن عاقبة ٣١٣
السابع عشر: المرأة إذا توفّي عنها زوجها، ومواضيعه: اثنان..... ٣٢٢
١ـ ما على المرأة المتوفّىٰ عنها زوجها من عدّة واجتناب لبعض الأُمور ٣٢٢
٢ـ ما للمرأة المتوفّىٰ عنها زوجها إذا أعرضت عن الزواج رأفة بالأولاد..... ٣٢٣
الباب السابع والعشرون: الطلاق، وفيه: ثمانية مواضيع ٣٢٥
الأوّل: الطلاق أبغض حلال إلى الله عزّ وجلّ فذمّه سبحانه لما فيه من خراب للبيت الأُسري ٣٢٥
الثاني: الشروط التي لا يقع الطلاق بدونها ٣٢٨
الثالث: في الطلاق الذي يأثم الداعي له ٣٣٠
الرابع: في الطلاق الذي لا يقع شرعاً ٣٣١
الخامس: طائفة من أحكام الطلاق..... ٣٣٢

السادس: في الزواج من الحامل المطلّقة..... ٣٣٤
السابع: متى تحلّ المطلّقة ثلاثاً إلى زوجها الأوّل ٣٣٥
الثامن: متى تستحقّ المطلّقة النفقة والسكنىٰ من زوجها..... ٣٣٦
الباب الثامن والعشرون: اللعان، وفيه: موضوع واحد ٣٣٧
إنّ الملاعنة هي مباهلة بين الزوجين لدرء حدّ بينهما أو ولد ٣٣٧
الباب التاسع والعشرون: العتق، وفيه: ثمانية مواضيع ٣٣٨
الأوّل: الآداب وما يُراعىٰ في بيع وشراء المماليك من أُمور ٣٣٨
الثاني: ما ينبغي على المملوك أن يتحلّى به ويلتزمه إذا خضع لمالكه ٣٤٢
الثالث: وصايا الإسلام بالإحسان إلى المماليك وتحذيراته من سوء معاملتهم..... ٣٤٣
الرابع: ما أقرّه الإسلام من جزيل الأجر وعظيم الثواب للمعتق، والآداب والسُّنن في ذلك ٣٤٩
الخامس: طائفة من أحكام التملّك والعتق الشاملة للمالك والمملوك ٣٥٤
السادس: متىٰ ينعتق المملوك انعتاقاً قهريّاً ويصير حرّاً ٣٦٢
السابع: ما يراعىٰ من أحكام في عتق المملوك العائد لأكثر من مالك ٣٦٤
الثامن: ما للعبد الآبق من مولاه من جزاءٍ في الدنيا والآخرة ٣٦٦
الباب الثلاثون: التدبير والمكاتبة والاستيلاد، وفيه: ثلاثة مواضيع ٣٦٨
الأوّل: التدبير وبعض أحكامه..... ٣٦٨
الثاني: المكاتبةوشروطها وما يجب على النساء قبل إكمال الشروط..... ٣٦٩
الثالث: إستيلاد الإماء وبعض آدابه وأحكامه..... ٣٧٢
الباب الحادي والثلاثون: الأيمان، وفيه: ستّة مواضيع ٣٧٤
الأوّل: الحِلْف بالله تبرّك بذكره فلا يُحلف إلّا به سبحانه وتعالى..... ٣٧٤
الثاني: ينبغي أن لا يُجعل الله سبحانه وتعالى عُرضة لأيمان العباد، وأن تكون عند الضرورة.. ٣٧٨
الثالث: الاستثناء بمشيئة الله في اليمين يوجب عدم انعقادها ٣٨٠
الرابع: لا إشكال ولا كفّارة على مَن أتى الذي هو خير من يمينه التي حلف عليها ٣٨٢

الخامس: اليمين التي توجب غضب الربّ ودخول النار وتدع الديار بلاقع ٣٨٣
السادس: طائفة من أحكام اليمين عند الانعقاد وعدم الانعقاد..... ٣٩٠
الباب الثاني والثلاثون: النذر والعهد، وفيه: خمسة مواضيع ٣٩٤
الأوّل: وجوب الوفاء بالعهود لأنّها أمانات في الأعناق ٣٩٤
الثاني: العواقب التي تنتظر خَونَة العهد والمُعاهَدين في الدنيا والآخرة ٣٩٧
الثالث: ما ينعقد من النُّذُور ويجب الوفاء بها وما لا ينعقد منها ٣٩٩
الرابع: النُّذُور وكفّاراتها ٤٠٣
الخامس: بعض أحكام النُّذُور ٤٠٥
الباب الثالث والثلاثون: الصيد والذبائح، وفيه: ستّة مواضيع ٤٠٦
الأوّل: لا يؤكل من الذبائح والجنين ولا يحلّ إلّا ما ذبح لله وعلى ذكر الله سبحانه وتعالى ... ٤٠٦
الثاني: الآداب التي ينبغي أن تراعىٰ عند الذبح ٤٠٩
الثالث: ما لا تُذبح من الأبقار، وما لا تؤكل من الذبائح ٤١١
الرابع: ما يحلّ من صيد البحر وما لا يحلّ ٤١٢
الخامس: ما يحلّ وما لا يحلّ أكله من الصيّد بالرمي وبالكلاب ٤١٤
السادس: ما يحلّ من الميتة عند الضرورة ٤١٨
الباب الرابع والثلاثون: الحيوانات وما يتّخذ منها للركوب والحمل والأكل، وما يحذر من بعضها، وفيه: موضوعان ٤١٩
الأوّل: طائفة من الأحكام والوصايا والإرشادات فيما يخصّ بعض الحيوانات..... ٤١٩
الثاني: طائفة من أصناف الحيوانات، وفيه: سبعة عشر موضوعاً..... ٤٢٤
١ـ الغنم ٤٢٤
٢ـ الإبل ٤٢٨
٣ـ الخيل ٤٣٣
٤ـ الديك ٤٤٠

٥ ـ الحمام ٤٤٣
٦ ـ الخطّاف ٤٤٣
٧ ـ الجراد ٤٤٤
٨ ـ الذباب ٤٤٥
٩ ـ البرغوث ٤٤٥
١٠ ـ الزُّنبور ٤٤٥
١١ ـ الحيّة والعقرب ٤٤٥
١٢ ـ الكلب ٤٤٩
١٣ ـ الأسد ٤٥١
١٤ ـ الهرّة ٤٥١
١٥ ـ الوزغ ٤٥٢
١٦ ـ الضِّفدع ٤٥٣
١٧ ـ الثعلب ٤٥٣
الباب الخامس والثلاثون: الأطعمة والأشربة، وفيه: ثمانية عشر موضوعاً ٤٥٤
الأوّل: الفواكه بأنواعها أطعمة ضروريّة لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، ومواضيعه: اثنان ٤٥٤
١ ـ أهمّيّة الفواكه من بين الأطعمة ٤٥٤
٢ ـ بعض أنواع الفواكه، وفيه: ثمانية مواضيع ٤٥٤
* الأُترج ٤٥٥
* البطّيخ ٤٥٥
* التفّاح ٤٥٥
* التين ٤٥٦
* الرمّان ٤٥٦

* السفرجل ٤٥٧
* العنب ٤٥٨
* الكَبَاث ٤٦٠
الثاني: الخبز طعام بارك الله فيه، وهو طعام الأنبياء ٤٦١
الثالث: العسل واللبن واللحم أطعمة ضروريّة في بناء جسم الإنسان ونموّه ٤٦٥
الرابع: الألبان ٤٦٧
الخامس: اللحم ٤٧٠
السادس: التمر والزيتون فاكهتان لهما فائق الأهميّة الغذائية من بين بقيّة الفواكه، ومواضيعه:
اثنان ٤٧٥
١ـ التمر ٤٧٥
٢ـ الزيت والزيتون ٤٨٠
السابع: الخُضر والبُقُول، والعدس واليقطين أطعمة بارك في أكلها الأنبياء وهي طعامهم،
ومواضيعه: ثلاثة ٤٨١
١ـ الخضر والبقول ٤٨١
٢ـ العدس ٤٨٤
٣ـ اليقطين ٤٨٥
الثامن: الخلّ طعام مفيد لا يفتقر بوجوده أهل بيتٍ ٤٨٦
التاسع: الحلوىٰ طعام طيِّب لا يترك ٤٨٧
العاشر: الملح شفاء وخير ما يفتتح به الطعام ٤٨٨
الحادي عشر: فضل الطعام البارد على الحارّ ٤٨٩
الثاني عشر: ترك طعام العشاء مضرّة للبدن ٤٩١
الثالث عشر: ما يجتنب أكله للنهي عنه من الحيوان وغيره لما فيه من أضرار على الإنسان ٤٩٢
الرابع عشر: الماء سيّد الأشربة فعلى شاربه مراعاة آداب شربه ٤٩٦

الخامس عشر: ما ينبغي على الشارب مراعاته عند الشرب من الأواني ٤٩٨
السادس عشر: مناهي الشريعة وتحذيراتها من الشراب المسكر وما يصنع منه وفيه من الأوعية والأواني ٥٠٠
السابع عشر: ما لا يجوز فيه الأكل والشرب من الأواني ٥٠٤
الثامن عشر: ممّا يخرّب البيوت من الأشربة وينزل اللعنة وينسي الربّ؛ الخمر وشاربها والجلوس على مائدتها ٥٠٥
الباب السادس والثلاثون: الأمراض التي يتعرّض لها الإنسان في حياته وما يُتداوىٰ بها ويُستشفىٰ لدفع مخاطرها، وفيه: ثمانية عشر موضوعاً ٥٠٧
الأوّل: الحمّىٰ قطعة من النار، وهي حظّ كلّ مؤمن منها ٥٠٧
الثاني: الجُذام مرض مُعدٍ يتّقىٰ صاحبه ٥١١
الثالث: الطاعون مرض مهلك لا يُفرّ منه إذا انتشر ولا يُدخل عليه ٥١٣
الرابع: القرآن والدعاء دواءان شافيان، وبعض الاسترقاء كذلك ٥١٨
الخامس: نصائح وإرشادات ومعلومات صحّيّة ضروريّة تنفع مَن يعمل بها ٥٢٣
السادس: لم يجعل الله سبحانه وتعالى فيما حرّم شفاء ٥٢٩
السابع: العسل دواء ما طلب أفضل منه ٥٣٠
الثامن: زيتون الزيتون طعام مبارك ودواء نافع ٥٣١
التاسع: التمر طعام وشفاء من كلّ داء، وتمر المدينة أجود التمور ٥٣٣
العاشر: في ألبان البقر، وألبان الإبل وأبوالها شفاء لبعض الأمراض ٥٣٥
الحادي عشر: في ماء زمزم شفاء من كلّ داء ٥٣٧
الثاني عشر: ما يُتداوى به من بعض الفواكه والبقول والخضر والأطعمة ٥٣٨
الثالث عشر: ما يكون شفاء للعين وجلاء لبصرها ٥٤٣
الرابع عشر: في الحبّة السوداء شفاء من كلّ داء ٥٤٥
الخامس عشر: السّنىٰ والسَّنُّوت شافيان من كلّ داء ٥٤٧

السادس عشر: في العود الهندي شفاء من عدّة أدواء..... ٥٤٨
السابع عشر: ما في شحوم ولحوم الشياه وبعض الطيور من الشفاء ٥٥٠
الثامن عشر: الحجامة، ومواضيعه: أربعة ٥٥٢
١ـ الحِجامة دواء للإنسان من كلّ داء، والمواظبة عليها صحّة للجسم..... ٥٥٢
٢ـ أفضل الأيّام من الشهر للحجامة وأفضل الحالات..... ٥٥٥
٣ـ أفضل المواضع للحجامة من جسم الإنسان ٥٥٨
٤ـ ما يُكره من الأيّام والساعات للحجامة ٥٥٩
الباب السابع والثلاثون: الغصب، وفيه: موضوع واحد ٥٦١
الغصب مُصادرة لحقوق الآخرين ظُلماً وعُدواناً فلا يحلّ لأحدٍ من الناس ٥٦١
الباب الثامن والثلاثون: الشفعة، وفيه: موضوعان..... ٥٦٤
الأوّل: الشُّفْعة استحقاق أمضته الشريعة للشريك في شراكته وفضّلته على غيره ٥٦٤
الثاني: طائفة من أحكام الشفاعة..... ٥٦٧
الباب التاسع والثلاثون: إحياء الموات، وفيه: موضوع واحد..... ٥٧٠
إحياء الموات والوقوف أمام ما يؤدّي إلى ذلك تجديد للحياة وخدمة للبشريّة ٥٧٠
الباب الأربعون: اللُّقطة، وفيه: موضوعان..... ٥٧٣
الأوّل: اللقطة والضالّة يعودان لأصحابها، وعلى العاثر عليهما مسؤوليّة المحافظة عليهما ... ٥٧٣
الثاني: ما يُراعي مَن وَجَدَ ضالّة وما يجتنبه..... ٥٧٦
الباب الحادي والأربعون: الفرائض والمواريث، وفيه: خمسة مواضيع..... ٥٧٧
الأوّل: وصايا الإسلام وإرشاداته للمورِّثين والورثة ٥٧٧
الثاني: طائفة ممّا جاء من أحكام الإرث استحقاقاً وتقسيماً ٥٧٩
الثالث: ما ترثه المرأة كحقّ مشرّع لها ٥٨٣
الرابع: لا توارث بين أهل ملّتين في الميراث ٥٨٤
الخامس: حرمان القاتل من الميراث دليل على عظمة حرمة الدماء في الإسلام ٥٨٥

الباب الثاني والأربعون: القضاء، وفيه: ثمانية مواضيع ٥٨٧
الأوّل: القضاء في الإسلام تجسيد للعدل الإلهي ٥٨٧
الثاني: توعّد وتحذير لمن يريد أن يتصدّىٰ لمنصب القضاء ٥٨٩
الثالث: من الآداب التي ينبغي على القاضي مراعاتها عند القضاء ٥٩٢
الرابع: عدل القضاة فيه خير الدنيا والآخرة وجورهم خسرانهما ٥٩٦
الخامس: أيّ القضاة تحيطهم التسديدات والتأييدات والإرشادات الإلهيّة وأيهم يُحرمها ٥٩٨
السادس: ما للقاضي من أجر إذا أصاب بحكمه أو أخطأ ٦٠٠
السابع: من قضاء الإسلام أن تكون البيِّنة على المدَّعي واليمين على المُدَّعى عليه ٦٠١
الثامن: الإقرار بدون الإكراه والإجبار واعتراف صريح يعوّل عليه في الحكم ٦٠٤
الباب الثالث والأربعون: الشهادات، وفيه: خمسة مواضيع ٦٠٥
الأوّل: الشهادة أمانة مودعة في صدور المسلمين فلا يجوز كتمانها بحال من الأحوال ٦٠٥
الثاني: من أحكام الشهادات ٦٠٨
الثالث: القرعة طريق شرعيّ لإحقاق الحقّ ٦١٠
الرابع: الشهادات التي تقود صاحبها إلى النار ٦١١
الخامس: مِنَ الذين لا تجوز شهاداتهم ٦١٤
الباب الرابع والأربعون: الحدود، وفيه: ستّة مواضيع ٦١٧
الأوّل: تقام الحدود على مَن يتعدّىٰ حدوده سبحانه من أوامر ونواهي ٦١٧
الثاني: من سماحة الشريعة وعفوها درء الحدود بالشبهات، وإقالة العثرات، وستر الخطيئات ٦١٩
الثالث: ما ينبغي مراعاته عند إقامة الحدود والإلهيّة ٦٢٢
الرابع: طائفة من أحكام الحدود ٦٢٣
الخامس: إقامة الحدود في دار الدنيا تكفير للذنوب ٦٢٦
السادس: من الأفعال التي تستوجب إقامة الحدّ على مرتكبها، ومواضيعه: ستّة ٦٢٧

١ـ الزنا وهو عمل محرّم وظاهرة تحكي انحطاطاً خُلقيّاً تضيع فيه قيم العفّة والحياء، ومواضيعه: ثلاثة ٦٢٧
* تحذيرات الشريعة من مغبّة انتشار ظاهرة الزنا في المجتمع وعاقبة ممتهنه ٦٢٧
* طائفة من الأحكام تتناول الزنا ومصاديقه وحدود الشريعة الرادعة له ٦٢٩
* ولد الزنا ضحيّة فجور رجل وامرأة قد حلّلا حرام الله ٦٣٢
٢ـ السرقة وهي اعتداء على أموال الغير، ومواضيعه: ثلاثة ٦٣٢
* السرقة والنُّهبة قبيحتان فلا بدّ من إقامة الحدود على القريب والبعيد بلا أدنى تفاوت ٦٣٢
* مقادير الشريعة في بلوغ الحدّ ليُقام ٦٣٤
* بعض الأحكام في السرقة والنهبة ٦٣٧
٣ـ اللواط وهو سلوك منحرف وظاهرة أخلاقيّة مقيتة في المجتمع، ومواضيعه: اثنان ٦٣٩
* ما سيُلاقي من سوء عاقبة ومصير أسود عَمَلة عَمَل قوم لوط ٦٣٩
* أحكام الشريعة في مرتكبي عمل قوم لوط ٦٤٠
٤ـ شرب الخمر ٦٤٠
٥ ـ القذف وهو رجم بالغيب منهيّ عنه، ومواضيعه: اثنان ٦٤٢
* القذف يحبط الأعمال ويأتي بسوء العاقبة ٦٤٢
* بعض أحكام إقامة الحدّ على القاذف ٦٤٢
٦ـ السِّحر ٦٤٣
الباب الخامس والأربعون: القصاص، وفيه: ثلاثة مواضيع ٦٤٤
الأوّل: القِصاص حياة للناس، فلا بدّ من إقامته لتجزىٰ كلّ نفس بما كسبت ٦٤٤
الثاني: المصطفىٰ صلى الله عليه وآله وسلم هو القدوة في الدعوة للاقتصاص من الآخرين ومنه ٦٤٦
الثالث: من الأحكام التي تجري في القِصاص ٦٤٨
الباب السادس والأربعون: الديات، وفيه: موضوعان ٦٥٧

الفهرس ٦٧٧
الأوّل: مِن أحكام الديات في الإسلام ٦٥٧
الثاني: ما قُدِّر من دِيةٍ لجوارح الإنسان وأعضائه عند الإصابة ٦٦١
الفهرس ٦٦٣